

نَرَادُ الْمَعَادِ

بِهِ هَدِيٌّ خَيْرِ الْعِبَادِ

لِإِمامِ الْعَالَمِ شِيخِ إِسْلَامِ

مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الزَّرْعَى

ابْنِ قِيمِ الْجَوَزِيَّةِ

الْجَزْءُ الْثَالِثُ

فصل

في هَدْيِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ فِي الْجَهَادِ وَالْمَغَازِيِّ وَالسَّرَايَاِ وَالْبُعُوثِ

لما كان الجهاد ذروة سنام الإسلام وفتبته، ومنازل أهله أعلى المنازل في الجنة، كما لهم الرفعة في الدنيا، فهم الأعلون في الدنيا والآخرة، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدّرورة العليا منه، واستولى على أنواعه كأنها فجاهد في الله حق جهاده بالقلب، والجتان، والدّعوة، والبيان، والسيف، والسنان، وكانت ساعاته موقوفة على الجهاد، بقلبه، ولسانه، ويده. ولهذا كان أرفع العالمين ذِكراً، وأعظمهم عند الله قدرًا.

وأمره الله تعالى بالجهاد من حين بعثه، وقال : {وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ تَذَرِّأً * فَلَا تُطِعُ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدُهُمْ بِهِ جَهَاداً كَبِيرَاً} [الفرقان: ٥٢-٥١]، فهذه سورة مكية أمر فيها بجهاد الكفار، بالحجّة، والبيان، وتبلیغ القرآن، وكذلك جهاد المنافقين، إنما هو بتبلیغ الحجّة، وإلا فهم تحت قهر أهل الإسلام، قال تعالى : {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ، وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ، وَبَيْسَنَ الْمَصِيرُ} [التوبه: ٧٣]. فجهاد المنافقين أصعب من جهاد الكفار، وهو جهاد خواص الأمة، وورثة الرسل، والقائمون به أفراد في العالم، والمشاركون فيه، والمعاونون عليه، وإن كانوا أهؤ الأقلين عدداً، فهم الأعظمون عند الله قدرًا.

ولما كان من أفضل الجهاد قول الحق مع شدة المعارض، مثل أن تتكلم به عند من تخاف سطوتة وأذاه، كان للرسل صلوات الله عليهم وسلم من ذلك الحظ الأول، وكان لنبينا صلوات الله وسلم عليه من ذلك أكمل الجهاد وأتمّه.

ولما كان جهاد أعداء الله في الخارج فرعاً على جهاد العبد نفسه في ذات الله، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((المجاهدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنِهِ)). كان جهاد النفس مقدماً على جهاد العدو في الخارج، وأصلاله، فإنه ما لم يُجاهد نفسه أولاً ليقطع ما أمرت به، وتترك ما نهيت عنه، ويُحاربها في الله، لم يُمكِّنْهُ جهاد عدوه في الخارج، فكيف يُمكِّنْهُ جهاد عدوه والانتصار منه، وعدوه الذي بين جنبيه قاهر له، متسلط عليه، لم يُجاهده، ولم يُحاربه في الله، بل لا يمكنه الخروج إلى عدوه، حتى يُجاهد نفسه على الخروج .

فهذا عدوان قد امتحن العبد بجهادهما، وبينهما عدو ثالث، لا يمكنه جهادهما إلا بجهاده، وهو واقف بينهما يُنْبَطِعُ العبد عن جهادهما، ويُخَذِّله، ويُرْجِفُ به، ولا يزال يُخَيِّلُ له ما في جهادهما من المشاق، وترك الحظوظ، وفوت اللذات، والشهيات، ولا يمكنه أن يُجاهد دُيُّنكَ العدوين إلا

بجهاده، فكان جهاده هو الأصل لجهادهما، وهو الشيطان، قال تعالى : {إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌ فَلَا تَخِذُوهُ عَدُوًا} [فاطر: ٦]. والأمر باتخاذه عدوًا تبييه على استقراره الوضع في مُحاربته ومجاهدته، كأنه عدو لا يُفهَّم، ولا يُقصَّر عن محاربة العبد على عدد الأنفاس.

فهذه ثلاثة أعداء، أمر العبد بمحاربتها وجهادها، وقد بلغ بمحاربتها في هذه الدار، وسلطت عليه امتحاناً من الله له وابتلاء، فأعطى الله العبد مددًا وعدة وأعواناً وسلاحاً لهذا الجهاد، وأعطى أعداءه مددًا وعدة وأعواناً وسلاحاً، وبلا أحد الفريقين بالآخر، وجعل بعضهم لبعض فتنه ليبلو أخبارهم، ويمتحن من يتولاه، ويتوسل رسله ومن يتولى الشيطان وحزبه، كما قال تعالى : {وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصِرُّونَ، وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا} [الفرقان: ٢٠]، وقال تعالى : {ذَلِكَ، وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَا تَنْتَصِرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لَيَبْلُوَا بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ} [محمد: ٤]، وقال تعالى : {وَلَيَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَا أَخْبَارَكُمْ} [محمد: ٣١]. فأعطى عباده الأسماع والأبصار، والعقول والقوى، وأنزل عليهم كتبه، وأرسل إليهم رسالته، وأمدهم بملائكته، وقال لهم : {أَنِّي مَعَكُمْ فَتَبَّوَا الَّذِينَ آمَنُوا} [الأنفال: ١٢]، وأمرهم من أمره بما هو من أعظم العون لهم على حرب عدوهم، وأخبرهم أنهم إن امتنعوا ما أمرهم به، لم يزدوا منتصرين على عدوه وعدوهم، وأنه إن سلطه عليهم، فلتدركهم بعض ما أمروا به، ولبعضهم لهم، ثم لم يؤُسِّسُهم، ولم يُقْتَلُهم، بل أمرهم أن يستقِلُّوا أمرهم، ويُداوروا جراحهم، ويَعُودُوا إِلَى مُناهضة عدوهم فينصرهم عليهم، ويُظفرُهم بهم، فأخبرهم أنه مع المتقين منهم، ومع المحسنين، ومع الصابرين، ومع المؤمنين، وأنه يُدافع عن عباده المؤمنين ما لا يدافعون عن أنفسهم، بل بدفعه عنهم انتصروا على عدوهم، ولو لا دفاعه عنهم، لتخطفهم عدوهم، واجتاحهم.

وهذه المدافعة عنهم بحسب إيمانهم، وعلى قدره، فإن قوى الإيمان، قويت المدافعة، فمن وجد خيراً، فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك، فلا يلومن إلا نفسه.

وأمرهم أن يُجاهدوا فيه حقَّ جهاده، كما أمرهم أن يُثقوه حقَّ ثقته، وكما أن حقَّ ثقته أن يُطاع فلا يُعصى، ويدرك فلا يُنسى، ويُشكِّر فلا يُكفر، فحقُّ جهاده أن يُجاهد العبد نفسه لِيُسْلِم قلبه ولسانه وجوارحه لله فيكون كُلُّه لله، وبالله، لا لنفسه، ولا بنفسه، ويُجاهد شيطانه بتكميل وعده، ومعصية أمره، وارتكاب نهييه، فإنه يَعِدُ الأمانىَّ، ويُمْتَنِى الغرورَ، ويَعِدُ الفقرَ، ويأمر بالفحشاء، وينهى عن التقوى والهدى، والعفة والصبر، وأخلاق الإيمان كلها، فجاهده بتكميل وعده، ومعصية

أمره، فينشأ له من هذين الجهادين قوهُ سلطان، وعدةٌ يُجاهد بها أعداء الله في الخارج بقلبه ولسانه ويده وماله، لتكون كلمة الله هي العليا.

وأختلفت عبارات السلف في حقّ الجهاد :

فقال ابن عباس: ((هو استقرار الطاقة فيه، وألا يخاف في الله لومة لائم)). وقال مقاتل: ((اعملوا الله حقَّ عمله، واعبدُوه حقَّ عبادته)). وقال عبد الله بن المبارك: ((هو مجاهدة النفس والهوى)). ولم يُصِبْ من قال: إن الآيتين منسوختان لظنه أنها تضمننا الأمر بما لا يُطاق، وحقَّ ثقاته وحقَّ جهاده: هو ما يُطيقه كلُّ عبد في نفسه، وذلك يختلف باختلاف أحوال المكافئين في القدرة، والعجز، والعلم، والجهل. فحقُّ القوى، وحقُّ الجهاد بالنسبة إلى القادر المتمكن العالم شئ، وبالنسبة إلى العاجز الجاهل الضعيف شئ.

وتأمل كيف عَقَبَ الأمر بذلك بقوله: {هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: ٧٨] والحرج : الضيقُ، بل جعله واسعاً يسعُ كُلَّ أحد، كما جعل رزقه يسع كُلَّ حي، وكلَّ عبد بما يسعه العبد، ورزق العبد ما يسعُ العبد، فهو يسعُ تكليفه، ويسعه رزفه، وما جعل على عبده في الدين من حرَج بوجه ما، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (بُعثْتُ بالحَنِيفَيَةِ السَّمْحَةِ) أي : بالصلة، فهي حنيفةٌ في التوحيد، سمحَةٌ في العمل.

وقد وسَعَ الله سبحانه وتعالى على عباده غاية النَّوْسِعَةِ في دينه، ورزقه، وغفوه، ومفترته، وبسط عليهم التوبة ما دامت الروحُ في الجسد، وفتح لهم باباً لها لا يُغفَّلُ عنهم إلى أن تطلع الشمسُ من مغربها، وجعل لكل سيئة كفاره تُكفرها من توبة، أو صدقة، أو حسنة ماحية، أو مُصيبة مُكفرة، وجعل بكل ما حرم عليهم عوضاً من الحلال أفعى لهم منه، وأطيبَ، وألذَّ، فيقوم مقامه ليستغني العبدُ عن الحرام، ويسعه الحال، فلا يُضيقُ عنه، وجعل لكل عُسرٍ يمتحنُهم به يُسراً قبله، ويُسراً بعده، ((فلن يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرِيْنَ)) فإذا كان هذا شأنه سبحانه مع عباده، فكيف يُكلِّفهم ما لا يسعهم فضلاً عما لا يُطِيقُونه ولا يقدِّرونَ عليه.

فصل

مراتب الجهاد

إذا عُرِفَ هذا، فالجهاد أربع مراتب: جهاد النفس، وجهاد الشيطان، وجهاد الكفار، وجهاد المنافقين.

فجهاد النفس أربع مراتب أيضاً:

إحداها: أن يُجاهِدَها على تعلُّم الْهُدَى، ودين الحق الذي لا فلاح لها، ولا سعادة في معيشتها ومعادها إلا به، وممَّا فاتها عِلْمُه، شقيت في الدارين.

الثانية: أن يُجاهِدَها على العمل به بعد علمه، وإنْ فمَرِدَ العلم بلا عمل إن لم يَضُرَّها لِيَنفعُها.

الثالثة: أن يُجاهِدَها على الدعوة إليه، وتعليمه مَنْ لا يعلمُه، وإنْ كان من الذين يكُمُون ما أنزل الله من الْهُدَى والبيانات، ولا ينفعُه علمُه، ولا يُنجيه من عذاب الله.

الرابعة: أن يُجاهِدَها على الصبر على مشاق الدعوة إلى الله، وأذى الخلق، ويتحمل ذلك كله الله. فإذا استكمل هذه المراتب الأربع، صار من الرَّبَّانِينَ، فإن السلف مُجَمِّعونَ على أن العالم لا يستحقُ أن يُسمَى ربَّانياً حتى يعرفَ الحقَّ، ويَعْمَلَ به، ويُعَلَّمَ، فمَنْ علمَ وَعَمِلَ وَعَلَمَ فذاك يُدعى عظيماً في ملکوت السموات.

فصل

(يتبع...)

ⓐ

وأما جهاد الشيطان، فمرتبتان، إحداها: جهاده على دفع ما يُلقى إلى العبد من الشبهات والشكوك القادحة في الإيمان.

الثانية: جهاده على دفع ما يُلقى إليه من الإرادات الفاسدة والشهوات، فالجهاد الأول يكون بعده اليقين، والثاني يكون بعده الصبر. قال تعالى: {وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهُدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا، وَكَانُوا يَأْتِنَا يُوقِنُونَ} [السجدة: ٢٤]، فأخبر أن إمامَة الدين، إنما تُتَّال بالصبر واليقين، فالصبر يدفع الشهوات والإرادات الفاسدة، واليقين يدفع الشكوك والشبهات.

فصل

وأما جهاد الكفار والمنافقين، فأربع مراتب: بالقلب، واللسان، والمال، والنفس، وجهاد الكفار أخص باليد، وجهاد المنافقين أخص باللسان.

فصل

وأما جهاد أرباب الظلم، والبدع، والمنكرات، فثلاث مراتب: الأولى: باليد إذا قَدَرَ، فإن عَجزَ، انتقل إلى اللسان، فإن عَجزَ، جاهد بقلبه، فهو ثلثة عشر مرتبة من الجهاد، و (مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغُرُّ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالغَزْوِ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِّنَ النَّقَاقِ)).

فصل

وَلَا يَتِمُ الْجَهَادُ إِلَّا بِالْهِجْرَةِ، وَلَا الْهِجْرَةُ وَالْجَهَادُ إِلَّا بِإِيمَانٍ، وَالرَّاجُونَ رَحْمَةُ اللَّهِ هُمُ الَّذِينَ قَامُوا بِهَذِهِ الْثَّلَاثَةِ. قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [البقرة: ٢١٨].

وكما فصلأن الإيمان فرض على كل أحد، ففرض عليه هجرتان في كل وقت: هجرة إلى الله عز وجل بالتوحيد، والإخلاص، والإنابة، والتوكّل، والخوف، والرجاء، والمحبة، والتوبة، وهجرة إلى رسوله بالمتتابعة، والانقياد لأمره، والتصديق بخبره، وتقديم أمره وخبره على أمر غيره وخبره: ((فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ)).

وفرض عليه جهاد نفسه في ذات الله، وجهاد شيطانه، فهذا كله فرض عين لا ينوب فيه أحد عن أحد.

وأما جهاد الكفار والمنافقين، فقد يكتفى فيه بعض الأمة إذا حصل منهم مقصود الجهاد.

فصل

في من كمل مراتب الجهاد كلها وأكمل الخلق عند الله، من كمل مراتب الجهاد كلها، والخلق مقاوتون في منازلهم عند الله، تقاوتهم في مراتب الجهاد، ولهذا كان أكمل الخلق وأكرمهم على الله خاتم الأنبياء ورسوله، فإنه كمل مراتب الجهاد، وجاهد في الله حق جهاده، وشرع في الجهاد من حين بعث إلى أن توفاه الله عز وجل، فإنه لما نزل عليه: {يَا أَيُّهَا الْمُدَّرِّرُ * فَمْ فَانِدِرُ * وَرَبَّكَ فَكَبَرُ * وَتَبَّابَكَ فَطَهَرُ} [المدثر: ١-٤] شمر عن ساق الدعوة، وقام في ذات الله أتم قيام، ودعا إلى الله ليلاً ونهاراً، وسراً وجهاراً، ولما نزل عليه: {فَاصْدِعْ بِمَا ثُوِّمْرُ} [الحجر: ٩٤]، فصدع بأمر الله لا تأخذه فيه لومة لائم، فدعا إلى الله الصغير والكبير، والحر والعبد، والذكر والأنثى، والأحمر والأسود، والجن والإنس.

ولما صدّع بأمر الله، وصرّح لقومه بالدعوه، وناداهم بسبب آلهتهم، وعيّب دينهم، اشتد أذاهم له، ولمن استجاب له من أصحابه، ونالوه ونالوهه بأنواع الأذى، وهذه سُنّة الله عز وجل في خلقه كما قال تعالى: {مَا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِرَسُولِنَا مِنْ قَبْلِكَ} [فصلت: ٤٣]. وقال: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسَانِ وَالْجِنِّ} [الأنعام: ١١٢]. وقال: {كَذَلِكَ مَا أَئَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِّنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ * أَتَوَاصُوا بِهِ، بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ} [الذاريات: ٥٢-٥٣].

فَعَزَّى سُبْحَانَهُ نَبِيُّهُ بِذَلِكَ، وَأَنْ لَهُ أُسْوَةً بِمَنْ تَقْدَمَهُ مِنَ الْمَرْسُلِينَ، وَعَزَّى اتَّبَاعَهُ بِقَوْلِهِ: {أَمْ حَسِبُوكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَّثُلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ، مَسَّتُهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزَلُوا حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَنِى نَصْرُ اللَّهِ، أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ} [البقرة: ٢٤].

وقوله: {إِنَّمَا أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُرَكِّوْا أَنْ يَقُولُوا أَمَّا وَهُمْ لَا يُفَتَّنُونَ * وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ، فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ * أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَنْ يَسْبِقُوْنَا، سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ * مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقاءَ اللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَآتٍ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ، إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ * وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُكَفَّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَحْسَنَ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ * وَوَصَّيَّنَا إِلَيْنَا إِنْسَانٌ بِوَالْدِيهِ حُسْنًا، وَإِنْ جَاهَدَكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِهُمَا، إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأَنْبَبُكُمْ بِمَا كُلُّمْ تَعْمَلُونَ * وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ * وَمَنْ النَّاسُ مَنْ يَقُولُ أَمَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ، جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ وَلَئِنْ جَاءَ نَصْرٌ مِّنْ رَبِّكَ لِيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ، أَوْ لَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِي صُدُورِ الْعَالَمِينَ} [العنكبوت: ١٠ - ١].

فليتأمل العبدُ سياقَ هذِهِ الآياتِ، وما تضمنَّهُ من العبرِ وَكُلُوزِ الحِكْمَ، فإنَّ النَّاسَ إِذَا أُرسِلَ إِلَيْهِمُ الرَّسُولُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ: إِما أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمْ: آمَنَا، وَإِما أَلَا يَقُولَ ذَلِكَ، بل يَسْتَمِرُ عَلَىِ السَّيِّئَاتِ وَالْكُفْرِ، فَمَنْ قَالَ: آمَنَا، امْتَحِنْهُ رَبُّهُ، وَابْتَلَاهُ، وَفَتَهُ، وَالْفَتْنَةُ: الْابْتِلَاءُ وَالْاخْتِبَارُ، لِيَتَبَيَّنَ الصَّادِقُ مِنَ الْكَاذِبِ، وَمَنْ لَمْ يَقُلْ: آمَنَا، فَلَا يَحْسَبْ أَنَّهُ يُعْجِزُ اللَّهَ وَيَفْوَثُهُ وَيَسْبِقُهُ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَطْوِي الْمَرَاحِلَ فِي يَدِيهِ.

وَكَيْفَ يَفِرُّ الْمَرءُ عَنْهُ يَدَيْهِ
إِذَا كَانَ نُطْوِي فِي يَدَيْهِ الْمَرَاحِلُ

فَمَنْ آمَنَ بِالرَّسُولِ وَأَطَاعَهُمْ، عَادَهُ أَعْدَاؤُهُمْ وَآذُوهُ، فَابْتَلَى بِمَا يُؤْلِمُهُ، وَإِنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِمْ لَمْ يُطْعِهِمْ، عُوْقَبَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَحَصَلَ لَهُ مَا يُؤْلِمُهُ، وَكَانَ هَذَا الْمُؤْلِمُ لَهُ أَعْظَمَ الْمَا وَأَدُومَ مِنَ الْمَأْبِدِ، فَلَا بدَّ مِنْ حَصُولِ الْأَلْمِ لِكُلِّ نَفْسٍ آمَنَتْ أَوْ رَغَبَتْ عَنِ الإِيمَانِ، لَكِنَّ الْمُؤْمِنَ يَحْصُلُ لَهُ الْأَلْمُ فِي الدُّنْيَا ابْتِدَاءً، ثُمَّ تَكُونُ لَهُ الْعَاقِبَةُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالْمُعْرَضُ عَنِ الإِيمَانِ تَحْصُلُ لَهُ الْلَّذْهُ ابْتِدَاءً، ثُمَّ يَصِيرُ إِلَى الْأَلْمِ الدَّائِمِ. وَسَأَلَ الشَّافِعِي رَحْمَهُ اللَّهُ أَيُّمَا أَفْضَلُ لِلرَّجُلِ، أَنْ يُمْكَنَ أَوْ يُبَتَّلِي؟ فَقَالَ: لَا يُمْكَنَ حَتَّىٰ يُبَتَّلِي. وَاللَّهُ تَعَالَى ابْتَلَى أُولَى الْعَزْمِ مِنَ الرَّسُلِ فَلَمَا صَبَرُوا مَكَنَّهُمْ، فَلَا يَظْنُنَّ أَحَدَ أَنَّهُ يَخْلُصُ مِنَ الْأَلْمِ الْبَتَّةِ، وَإِنَّمَا يَتَقاوَلُ أَهْلُ الْآلَامِ فِي الْعُقُولِ، فَأَعْقَلُهُمْ مَنْ بَاعَ الْمَا مَسْتَمِراً عَظِيمًا، بِالْأَلْمِ مَنْقُطَعِ الْيَسِيرَ، وَأَشْقَاهُمْ مَنْ بَاعَ الْأَلْمَ الْمَنْقُطَعَ الْيَسِيرَ، بِالْأَلْمِ الْعَظِيمِ الْمَسْتَمِرِ.

فإن قيل: كيف يختار العاقلُ هذا؟ قيل: الحاملُ له على هذا النَّفْدُ، والثَّسِيَّةُ.

* وَالنَّفْسُ مُوكِلَةٌ بِحُبِّ الْعَاجِلِ *

{كَلَّا بَلْ نُحْيِنَ الْعَاجِلَةَ * وَتَذَرُّونَ الْآخِرَةَ} [القيامة: ٢٠-٢١]، {إِنَّ هَؤُلَاءِ يُحْيَيْنَ الْعَاجِلَةَ
وَيَدْرُوْنَ وَرَأَءُهُمْ يَوْمًا تَقْبِيلًا} [الإنسان: ٢٧].

وهذا يحصل لكل أحد، فإن الإنسان مدنى بالطبع، لا بد له أن يعيش مع الناس، والناس لهم إرادات وتصورات، فيطلبون منه أن يُوافقهم عليها، فإن لم يوافقهم، آذوه وعدّوه، وإن وافقهم، حصل له الأذى والعذاب، تاره منهم، وتاره من غيرهم، كمن عنده دين وثقى حل بين قوم فجّارٌ ظلمةٍ، ولا يمكنون من فجورهم وظلمتهم إلا بموافقتهم، أو سكوته عنهم، فإن وافقهم، أو سكت عنهم، سلم من شرهم في الابتداء، ثم يتسلطون عليه بالإهانة والأذى أضعافاً ما كان يخافه ابتداء، لو أنكر عليهم وخالفهم، وإن سلم منهم، فلا بد أن يهان ويُعاقب على يد غيرهم، فالحزم كُلُّ الحزم في الأخذ بما قالت عائشة أم المؤمنين لمعاوية: ((منْ أَرْضَى اللَّهَ بِسَخْطِ النَّاسِ، كَفَاهُ اللَّهُ مُؤْتَهُ
النَّاسِ، وَمَنْ أَرْضَى النَّاسَ بِسَخْطِ اللَّهِ لَمْ يُعْنِوا عَنْهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً)).

وَمَنْ تَأْمُلُ أَحْوَالَ الْعَالَمِ، رَأَى هَذَا كَثِيرًا فَيَمْنَعُ الرُّؤْسَاءَ عَلَى أَغْرِاضِهِمُ الْفَاسِدَةِ، وَفِيمَنْ يُعِينُ أَهْلَ الْبَيْعِ عَلَى يَدِهِمْ هَرَبًا مِنْ عَقْوَبَتِهِمْ، فَمَنْ هَدَاهُ اللَّهُ، وَأَلْهَمَهُ رُشْدَهُ، وَوَقَاهُ شَرَّ نَفْسِهِ، امْتَنَعَ مِنَ الْمُوَافِقةِ عَلَى فَعْلِ الْمُحْرَمِ، وَصَبَرَ عَلَى عُدُوِّهِمْ، ثُمَّ تَكُونُ لَهُ الْعَاقِبَةُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، كَمَا كَانَتْ لِلرُّسُلِ وَأَتَبِاعِهِمْ، كَالْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ، وَمَنْ ابْتُلَى مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَالْعُبَادِ، وَصَالِحِي الْوُلَاةِ، وَالْتَّجَارِ، وَغَيْرِهِمْ.

ثمَّ عزَّاهُمْ تَعَالَى بِعَزَاءٍ أَخْرَ، وَهُوَ أَنْ جِهَادَهُمْ فِيهِ، إِنَّمَا هُوَ لِأَنفُسِهِمْ، وَثُمَّ تَرَهُ عَائِدَةً عَلَيْهِمْ،
وَأَنَّهُ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ، وَمَصْلَحَةُ هَذَا الْجَهَادِ، تَرْجُعُ إِلَيْهِمْ، لَا إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ، ثُمَّ أَخْبَرَ اللَّهُ يُدْخِلُهُمْ
بِجِهَادِهِمْ وَإِيمَانِهِمْ فِي زُمْرَةِ الصَّالِحِينَ.

ثم أخبر عن حال الدّاخل في الإيمان بلا بصيرة، وأنه إذا أُوذى في الله جعل فتنة الناس له كعذاب الله، وهي أذاهم له، ونيلهم إياه بالمكروره والألم الذي لا بد أن يناله الرسُلُ وأتباعهم من خالفهم، جعل ذلك في فراره منهم، وتركه السبب الذي ناله، كعذابِ الله الذي فرَّ منه المؤمنون بالإيمان، فالمؤمنون لكمال بصيرتهم، فرُوا من ألم عذاب الله إلى الإيمان، وتحملوا ما فيه من الألم الزائل المفارق عن قريب، وهذا لضعف بصيرته، فرَّ من ألم عذاب أعداء الرسل إلى موافقتهم ومتابعتهم، ففرَّ من ألم عذابهم إلى ألم عذاب الله، فجعل ألم فتنة الناس في الفرار منه، بمنزلة ألم

عذاب الله، وغُيْنَ كُلَّ الغَبَنِ إِذَا سَتَجَارَ مِنَ الرَّمَضَاءِ بِالنَّارِ، وَفَرَّ مِنَ الْأَلْمِ إِلَى الْأَلْمِ الأَبْدِ، وَإِذَا
نَصَرَ اللَّهُ جُنْدَهُ وَأَوْلَيَاءَهُ، قَالَ: إِنِّي كُنْتُ مَعَكُمْ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا انطَوَى عَلَيْهِ صَدْرُهُ مِنَ النَّفَاقِ.
وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ أَفْتَضَتْ حِكْمَتُهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَمْتَحِنَ النُّفُوسَ وَيَبْتَلِيهَا، فَيُظَهِّرَ
بِالْامْتِنَاحِ طَبِيعَتِهَا، وَمَنْ يَصْلُحَ لِمَوَالَاتِهِ وَكِرَامَاتِهِ، وَمَنْ لَا يَصْلُحُ، وَلِيُمْحَصَّ النُّفُوسُ الَّتِي
تَصْلُحُ لَهُ وَيُخْلِصُهَا بِكِيرِ الْامْتِنَاحِ، كَالْأَذْهَبِ الَّذِي لَا يَخْلُصُ وَلَا يَصْفُو مِنْ غَيْرِهِ، إِلَّا بِالْامْتِنَاحِ، إِذَا
النُّفُوسُ فِي الْأَصْلِ جَاهِلَةٌ ظَالِمَةٌ، وَقَدْ حَصَلَ لَهَا بِالْجَهْلِ وَالظُّلْمِ مِنَ الْخُبُثِ مَا يَحْتَاجُ خَرْوَجَهُ إِلَى
السَّبَكِ وَالتَّصْفِيَةِ، فَإِنْ خَرَجَ فِي هَذِهِ الدَّارِ، وَإِلَّا فَفِي كَيْرِ جَهَنَّمِ، فَإِذَا هُدِّبَ الْعَبْدُ وَنُقِيَّ، أُذْنَ لَهُ فِي
دُخُولِ الْجَنَّةِ.

فصل

[ذكر السابقين إلى الإسلام من الرجال والنساء والصبيان]

ولما دعا صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، استجاب له عِبَادُ اللَّهِ مِنْ كُلِّ قَبْيلَةٍ، فَكَانَ
حَائِزَ قُصْبَ سَبَقُهُمْ، صَدِيقُ الْأُمَّةِ، وَأَسْبُقُهُمَا إِلَى الإِسْلَامِ، أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَازْرَهُ فِي دِينِ
اللَّهِ، وَدَعَا مَعَهُ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ، فَاسْتَجَابَ لِأَبِي بَكْرٍ: عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ، وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ،
وَسَعْدُ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ.

وبادر إلى الاستجابة له صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدِيقَةُ النِّسَاءِ: خَدِيجَةُ بْنَتِ حُوَيْلَدٍ، وَقَامَتْ
بِأَعْبَاءِ الصَّدِيقَيَّةِ، وَقَالَ لَهَا: ((لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي)). فَقَالَتْ لَهُ: ((أَبْشِرْ فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيَ اللَّهُ
أَبَدًا)), ثُمَّ اسْتَدَلَّتْ بِمَا فِيهِ مِنَ الصَّفَاتِ الْفَاضِلَةِ، وَالْأَخْلَاقِ وَالشَّيْمِ، عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ لَا يُخْزَى
أَبَدًا، فَعَلِمَتْ بِكَمَالِ عَقْلِهَا وَفِطْرَتِهَا، أَنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحةَ، وَالْأَخْلَاقَ الْفَاضِلَةَ، وَالشَّيْمَ الشَّرِيفَةَ،
تُنَاسِبُ أَشْكالَهَا مِنْ كَرَامَةِ اللَّهِ، وَتَأْيِيدهِ، وَإِحْسَانِهِ، وَلَا تُنَاسِبُ الْخَرَزَ وَالْخِذْلَانَ، وَإِنَّمَا يُنَاسِبُهُ
أَضَدَادُهَا، فَمَنْ رَكَبَهُ اللَّهُ عَلَى أَحْسَنِ الصَّفَاتِ وَأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ إِنَّمَا يُلْيِقُ بِهِ كِرَامَتُهُ وَإِتَّمَامُ
نَعْمَتِهِ عَلَيْهِ، وَمَنْ رَكَبَهُ عَلَى أَقْبَحِ الصَّفَاتِ وَأَسْوَأِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ إِنَّمَا يُلْيِقُ بِهِ مَا يُنَاسِبُهُ، وَبِهِذَا
الْعَقْلُ وَالصَّدِيقَيَّةُ اسْتَحْقَقَتْ أَنْ يُرْسَلَ إِلَيْهَا رَبُّهَا بِالسَّلَامِ مِنْهُ مَعَ رَسُولِهِ جِبْرِيلَ وَمُحَمَّدٍ صَلَى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فصل

وبادر إلى الإسلام على بن أبي طالب رضي الله عنه وكان ابن ثمان سنين، وقيل: أكثر من ذلك، وكان في كفالة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أخذه من عم أبي طالب إعانة له في سنة محمل.

وبادر زيد بن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان علاماً لخديجة، فوهبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجها، وقدم أبوه وعمه في فدائه، فسأل عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقيل: هو في المسجد، فدخل عليه، فقال: يا ابن عبد المطلب، يا ابن هاشم، يا ابن سيد قومه، أنتم أهل حرام الله وجيرانه، تكعون العانى وتطعمون الأسير، جئناك في ابننا عندك، فامتن علينا، وأحسن إلينا في فدائه، قال: ((ومَنْ هُوَ))؟ قالوا: زيد بن حارثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((فَهَلَا غَيْرُ ذَلِكَ))؟ قالوا: ما هو؟ قال: ((أَدْعُوهُ فَأُخْيِرُهُ، فَإِنْ اخْتَارُكُمْ، فَهُوَ لَكُمْ، وَإِنْ اخْتَارَنِي، فَوَاللَّهِ مَا أَنَا بِالذِّي أَخْتَارُ عَلَى مَنْ اخْتَارَنِي أَحَدًا)) قالا: قد ردتني على التصريح، وأحسنت، فدعاه فقال: ((هَلْ تَعْرِفُ هُؤُلَاءِ))؟ قال: نعم، قال: ((مَنْ هُذَا))؟ قال: هذا أبي، وهذا عمي، قال: ((فَأَنَا مَنْ قَدْ عَلِمْتَ وَرَأَيْتَ، وَعَرَفْتَ صَاحِبَتِي لَكَ، فَاخْتَرْنِي أَوْ اخْتَرْهُمَا)) قال: ما أنا بالذى اختار عليك أحداً أبداً، أنت منى مكان الأب والعم، فقال: ويحك يا زيد، أختار العبودية على الحرية، وعلى أبيك وعمك، وعلى أهل بيتك؟، قال: نعم، قد رأيت من هذا الرجل شيئاً ما أنا بالذى اختار عليه أحداً أبداً، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك، أخرجه إلى الحجر، فقال: ((أَشْهُدُكُمْ أَنَّ زَيْدًا ابْنِي، يَرِثُنِي وَأَرِثُهُ)) فلما رأى ذلك أبوه وعمه، طابت نفوسهما، فانصرفا، ودعى زيد بن محمد، حتى جاء الله بالإسلام، فنزلت: {إِذْ أَدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ} [الأحزاب: ٥]، فدعى من يومئذ: زيد بن حارثة. قال معمر في ((جامعه)) عن الزهرى: ((ما علمنا أحداً أسلم قبل زيد بن حارثة، وهو الذي أخبر الله عنه في كتابه أنه أنعم عليه، وأنعم عليه رسوله، وسماه باسمه)). وأسلم القس ورقه بن نوفل، وتمنى أن يكون جدعاً إذ يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قومه، وفي ((جامع الترمذى)) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأه في المنام في هيئة حسنة، وفي حديث آخر: ((أنه رأه في ثياب بياض)).

ودخل الناس في الدين واحداً بعد واحد، وقريش لا تذكر ذلك، حتى بادأهم بعييب دينهم، وسب آلهتهم، وأنها لا تضر ولا تنفع، فحينئذ شمروا له ولأصحابه عن ساق العداوة، فحمى الله رسوله بعممه أبي طالب، لأنه كان شريفاً معتظماً في قريش، مطاعاً في أهله، وأهل مكة لا يتجرسون على مكاشفته بشيء من الأذى.

وكان من حكمة أحكم الحاكمين بقاوه على دين قومه، لما في ذلك من المصالح التي تبدو لمن تأملها.

وأما أصحابه، فمن كان له عشيره تحميء، امتنع بعشيرته، وسائر هم تصدوا له بالأذى وال العذاب، منهم عمّار بن ياسر، وأمه سمية، وأهل بيته، عذبوا في الله، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مر بهم وهم يُعذبون يقول: ((صَبِرَا يَا آلَ يَاسِرَ، فَإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الْجَنَّةُ)).

ومنهم بلال بن رياح، فإنه عذب في الله أشد العذاب، فهان على قومه، وهانت عليه نفسه في الله، وكان كلما اشتد عليه العذاب يقول: ((أَحَدُ أَحَدٌ فِيمَرُّ بِهِ وَرْقَةُ بْنُ نُوفَلٍ فَيَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يَا بلالَ أَحَدُ أَحَدٍ، أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ قَتَلْمُوْهُ لَأَخْذِنَّهُ حَتَّانًا)).

فصل

في هجرة المسلمين إلى الحبشة حين اشتد الأذى عليهم

ولما اشتد أذى المشركين على من أسلم، وفتن منهم من فتن، حتى يقولوا لأحدهم: اللاتُّ والعزَّى إِلَهُكَ من دون الله؟ فيقول: نعم، وحتى إن الجعل ليمرُّ بهم، فيقولون: وهذا إلهك من دون الله، فيقول: نعم. ومرّ عدو الله أبو جهل بسمية أم عمار بن ياسر، وهي ثعذب، وزوجها وابنها، فطعنها بحرابة في فرجها حتى قتلها.

كان الصديق إذا مر بأحدٍ من العبيد يُعذب، اشتراه منهم، وأعتقه، منهم بلال، وعامر بن فهيرَةَ، وأم عبيس، وزَيْرَةَ، والنهدية وابنتها، وجارية لبني عدى كان عمر يُعذبها على الإسلام قبل إسلامه، وقال له أبوه: يا بني أراك تتعتقُّ رقاباً ضعافاً، فلو أنك إذ فعلتَ ما فعلتَ اعتقتَ قوماً جلداً يمنعونك، فقال له أبو بكر: إنِّي أُريدُ ما أُريدُ.

فلما اشتد البلاء، أذن الله سبحانه لهم بالهجرة الأولى إلى أرض الحبشة، وكان أول من هاجر إليها عثمان بن عفان، ومعه زوجته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان أهل هذه الهجرة الأولى اثنى عشرَ رجلاً، وأربع نسوة: عثمان، وامرأته، وأبو حذيفة، وامرأته سهلة بنت سهيل، وأبو سلمة، وامرأته أم سلمة هند بنت أبي أمية، والزبير بن العوام، ومصعب بن عمير، وعبد الرحمن بن عوف، وعثمان بن مظعون، وعامر بن ربيعة، وامرأته ليلي بنت أبي حثمة، وأبو سبرة بن أبي رهم، وحاطب بن عمرو، وسهيل بن وهب، وعبد الله بن مسعود. وخرجوا متسللين سراً، فوقَّ الله لهم ساعة وصولهم إلى الساحل سفينتين للتجار، فحملواهم فيما إلى أرض الحبشة، وكان مخرجهم في رجب في السنة الخامسة من المبعث، وخرجت قريش في

آثارهم حتى جاؤوا البحر، فلم يُدركوا منهم أحداً، ثم بلغهم أن قريشاً قد كفوا عن النبي صلى الله عليه وسلم، فرجعوا، فلما كانوا دون مكة بساعة من نهار، بلغهم أن قريشاً أشد ما كانوا عداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فدخلَ مَنْ دخل بجوار، وفي تلك المرة دخل ابن مسعود، فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة، فلم يردد عليه، فتعاظم ذلك على ابن مسعود، حتى قال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ)) هذا هو الصواب، وزعم ابن سعد وجماعة أن ابن مسعود لم يدخل، وأنه رجع إلى الحبشة حتى قدم في المرة الثانية إلى المدينة مع مَنْ قدم، وردد هذا بأن ابن مسعود شهد بدرأ، وأجهز على أبي جهل، وأصحاب هذه الهجرة إنما قدموها المدينة مع جعفر بن أبي طالب وأصحابه بعد بدر بأربع سنين أو خمس.

قالوا: فإن قيل: بل هذا الذي ذكره ابن سعد يُوافق قول زيد ابن أرقم: كُنَّا نتكلّم في الصلاة، يُكلّم الرَّجُلُ صاحبه، وهو إلى جنبه في الصلاة حتَّى نزلت: {وَقَوْمُوا اللَّهُ قَاتِلَيْنَ} [البقرة: ٢٣٨]، فأمرنا بالسُّكُوتِ، ونَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ)، وزيد بن أرقم من الأنصار، والسورة مدنية، وحينئذ فابن مسعود سلم عليه لما قدم وهو في الصلاة، فلم يردد عليه حتى سلم، وأعلمته بتحرير الكلام، فاتتفق حديثه وحديث ابن أرقم.

قيل: يُبطل هذا شهود ابن مسعود بدرأ، وأهل الهجرة الثانية إنما قدموها عام خير مع جعفر وأصحابه، ولو كان ابن مسعود ممن قدم قبل بدر، لكان لقادمه ذكر، ولم يذكر أحد قدوم مهاجرى الحبشة إلا في القدمة الأولى بمكة، والثانية عام خير مع جعفر، فمتى قدم ابن مسعود في غير هاتين المرتين ومع من؟ وبنحو الذي قلنا في ذلك قال ابن إسحاق، قال: وبلغ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين خرجن إلى الحبشة إسلاماً أهل مكة، فأقبلوا لما بلغهم من ذلك، حتى إذا دنوا من مكة، بلغهم أن إسلام أهل مكة كان باطلأ، فلم يدخل منهم أحد إلا بجوار، أو مستخفياً. فكان من قدم منهم، فأقام بها حتى هاجر إلى المدينة، فشهد بدرأ وأحداً فذكر منهم عبد الله بن مسعود.

فإن قيل: مما تصنون بحديث زيد بن أرقم؟ قيل: قد أجيب عنه بجوابين، أحدهما: أن يكون النهي عنه قد ثبت بمكة، ثم أذن فيه بالمدينة، ثم نهى عنه. والثانى: أن زيد بن أرقم كان من صغار الصحابة، وكان هو وجماعة يتكلّمون في الصلاة على عادتهم، ولم يبلغهم النهي، فلما بلغهم انتهوا،

وزيد لم يُخبر عن جماعة المسلمين كُلُّهم بأنهم كانوا يتكلّمون في الصلاة إلى حين نزول هذه الآية، ولو فُدِرَ أنه أخبر بذلك لكان وهمًا منه.

ثم اشتد البلاء من قريش على مَنْ قَدِيمَ من مهاجري الحبشة وغيرهم، وسطت بهم عشايرُهم، ولفوا منهم أذىً شديداً، فأذن لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخروج إلى أرض الحبشة مرَّة ثانية، وكان خروجهم الثاني أشقَ عليهم وأصعبَ، ولفوا من قريش تعنيفاً شديداً، ونالوهم بالأذى، وصَعُبَ عليهم ما بلغهم عن النجاشي من حسن جواره لهم، وكان عدَّهُ مَنْ خرج في هذه المرة ثلاثة وثمانين رجلاً، إن كان فيهم عمَّار بن ياسر، فإنه يُشكُ فيه، قاله ابن إسحاق، ومن النساء تسع عشرة امرأة.

قلت: قد ذُكرَ في هذه الهجرة الثانية عثمان بن عفان وجماعةٌ من شهد بدرًا، فإنما أن يكون هذا وهمًا، وإنما أن يكون لهم قدماء أخرى قبل بدر، فيكون لهم ثلاث قدمات: قدماء قبل الهجرة، وقدماء قبل بدر، وقديمة عامَ خير، ولذلك قال ابن سعد وغيره: إنهم لما سمعوا مهاجرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، رجعوا منهم ثلاثة وثلاثون رجلاً، ومن النساء ثمان نسوة، فمات منهم رجال بمكة، وحبسَ بمكة سبعة، وشهدَ بدرًا منهم أربعة وعشرون رجلاً.

فلما كان شهرُ ربيع الأول سنة سبع من هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، كتبَ رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباً إلى النجاشي يدعوه إلى الإسلام، وبعث به مع عمرو بن أمية الضمْرِي، فلما قرئ عليه الكتاب، أسلمَ، وقال: ((لَئِنْ قَدَرْتُ أَنْ آتَيْهِ لَا تَيَّأْتِهِ)).

وكتب إليه أن يزوجَه أم حبيبة بنت أبي سفيان، وكانت فيمن هاجرَ إلى أرض الحبشة مع زوجها عبد الله بن جحش، فتتصَرَّ هناك ومات، فزوَّجَه النجاشي إياها، وأصدقها عنه أربعيناءً ديناراً، وكان الذي ولَى تزويجها خالد بن سعيد بن العاص.

وكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبعثَ إليه مَنْ بقيَ عندَه من أصحابه، ويحملُهم، ففعلَ، وحملُهم في سفينتين مع عمرو بن أمية الضمْرِي، فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيَّر، فوجدوه قد فتحَها، فكلَمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمينَ أن يدخلُوه في سهامِهم، ففعَلُوا.

وعلى هذا فيزول الإشكال الذي بينَ حديثَ ابن مسعود وزيدَ بن أرقم، ويكون ابن مسعود قدَمَ في المرة الوسطى بعد الهجرة قبل بدر إلى المدينة، وسلمَ عليه حينئذ، فلم يردَ عليه، وكان العهدُ حديثاً بتحريم الكلام، كما قال زيدَ بن أرقم، ويكون تحريمُ الكلام بالمدينة لا بمكة، وهذا

أنسب بالنسخ الذى وقع فى الصلاة والتغيير بعد الهجرة، كجعلها أربعاً بعد أن كانت ركعتين، ووجوب الاجتماع لها.

فإن قيل: ما أحسنـه من جمع وأثبـته لو لا أن محمد بن إسحـاق قد قال: ما حكـيـمـ عنـهـ أـبـنـ مـسـعـودـ بـمـكـةـ بـعـدـ رـجـوـهـ مـنـ الـحـبـشـةـ حـتـىـ هـاـجـرـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ، وـشـهـدـ بـدـرـأـ، وـهـذـاـ يـدـفـعـ مـاـ ذـكـرـ. قـيـلـ: إـنـ كـانـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـحـاقـ قـدـ قـالـ هـذـاـ، فـقـدـ قـالـ مـحـمـدـ بـنـ سـعـدـ فـىـ ((طـبـقـاتـهـ)): إـنـ أـبـنـ مـسـعـودـ مـكـثـ يـسـيرـ بـعـدـ مـقـدـمـهـ، ثـمـ رـجـعـ إـلـىـ أـرـضـ الـحـبـشـةـ، وـهـذـاـ هـوـ الـأـظـهـرـ، لـأـنـ أـبـنـ مـسـعـودـ لـمـ يـكـنـ لـهـ بـمـكـةـ مـنـ يـحـمـيـهـ، وـمـاـ حـكـاهـ أـبـنـ سـعـدـ قـدـ تـضـمـنـ زـيـادـةـ أـمـرـ خـفـىـ عـلـىـ أـبـنـ إـسـحـاقـ، وـابـنـ إـسـحـاقـ لـمـ يـذـكـرـ مـنـ حـدـثـهـ، وـمـحـمـدـ بـنـ سـعـدـ أـسـنـدـ مـاـ حـكـاهـ إـلـىـ الـمـطـلـبـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ حـنـطـبـ، فـاتـفـقـتـ الـأـحـادـيـثـ، وـصـدـقـ بـعـضـهـ بـعـضـاـ، وـزـالـ عـنـهـ الـإـشـكـالـ، وـلـلـهـ الـحـمـدـ وـالـمـنـةـ.

وقد ذكر ابن إسحاق في هذه الهجرة إلى الحبشة أبا موسى الأشعري عبد الله بن قيس، وقد أنكَّرَ عليه ذلك أهل السير، منهم محمد بن عمر الواقدي وغيره، وقالوا: كيف يخفى ذلك على ابن إسحاق أو على من دونه؟

قلت: وليس ذلك مما يخفى على من دون محمد بن إسحاق فضلاً عنه، وإنما نشأ الوهم أن أبا موسى هاجر من اليمن إلى أرض الحبشة إلى عند جعفر وأصحابه لما سمع بهم، ثم قدم معهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخير، كما جاء مصراً به في ((ال الصحيح)) فعد ذلك ابن إسحاق لأبي موسى هجرة، ولم يقل: إنه هاجر من مكة إلى أرض الحبشة لينكر عليه.

فصل

فانحاز المهاجرون إلى مملكة أصحمة النجاشي أميين، فلما علمتْ قريشُ بذلك، بعثت في أثرهم عبد الله بن أبي ربعة، وعمرو بن العاص، بهدايا وتحفٍ من بلدتهم إلى النجاشي ليردّهم عليهم، فأبى ذلك عليهم، وشفّعوا إليه بعظماء بطارقته، فلم يجبهم إلى ما طلبوا، فوشوا إليه: أن هؤلاء يقولون في عيسى قولهً عظيماً، يقولون: إنه عبد الله، فاستدعى المهاجرين إلى مجلسه، ومقدمهم جعفر بن أبي طالب، فلما أرادوا الدخول عليه، قال جعفر: يستأذنُ عليك حزبُ الله، فقال للذين: قل له يُعيد استئذانه، فأعاده عليه، فلما دخلوا عليه قال: ما تقولون في عيسى؟ فتلا عليه جعفر صدراً من سورة ((كهيعص)) فأخذ النجاشي عوداً من الأرض فقال: ما زاد عيسى على هذا ولا هذا العود، فتاخرت بطارقته عنده، فقال: وإن نخرتم، قال: اذهبوا فأنتم س يوم بأرضى، من

سبّكم عُرْمُ والسِيُومُ: الْأَمْنُونُ فِي لِسَانِهِمْ، ثُمَّ قَالَ لِلرَّسُولِينَ: لَوْ أُعْطِيْتُمُونِي دَبْرًا مِنْ ذَهَبٍ يَقُولُ:
جِبَلًا مِنْ ذَهَبٍ مَا أَسْلَمْتُهُ إِلَيْكُمْ، ثُمَّ أَمْرَ فَرِدَّتْ عَلَيْهِمَا هَدَايَاهُمَا، وَرَجَعاً مَفْبُوحِينَ.

فصل

ثم أسلم حمزة عمُّه وجماعة كثيرون، وفشا الإسلام، فلما رأى قريشُ أمرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلو، والأمور تتزايد، أجمعوا على أن يتعاقدوا على بنى هاشم، وبنى عبد المطلب، وبنى عبد مناف، أن لا يُبَايِعُوهُمْ، ولا يُنَاكِحُوهُمْ، ولا يُكَلِّمُوهُمْ، ولا يُجَالِسُوهُمْ، حتى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمْ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكتبوا بذلك صحيفَة، وعلقوها في سقفِ الكعبة، يقال: كتبها منصور بن عكرمة بن عامر بن هاشم، ويقال: النَّضْرُ بن الحارث، والصحيح: أنه بغيض بن عامر بن هاشم، فدعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فَشَلتْ يَدُهُ، فانحاز بنو هاشم وبنو المطلب مؤمنُهم وكافرُهم، إلا أبا لهب، فإنه ظاهر قريشاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنى هاشم، وبنى المطلب، وحُسْنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه في الشعب شعب أبي طالب ليلة هلال المحرَّم، سنة سبع من البعثة، وعلقت الصحيفَة في جوف الكعبة، وبُقُوا محبوسينًّا ومحصورينًّا، مضيفاً عليهم جداً، مقطوعاً عنهم الميراث والمادة، نحو ثلاثة سنين، حتى بلغهم الجَهُدُ، وسمعَ أصواتُ صَيْبَانِهِم بالبكاء من وراء الشعب، وهناك عمل أبو طالب قصيدة اللامية المشهورة أولها:

عَوْبَةُ شَرٌّ عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ

جزَى اللهُ عَنْهُ أَعْبُدَ شَمْسٍ وَنَوْفَلًا

ف

فَلَمَا نُقْضِيَ الصَّحِيفَةُ، وَافْتَقَ مَوْتُ أَبِي طَالِبٍ وَمَوْتُ خَدِيجَةَ، وَبَيْنَهُمَا يَسِيرُ، فَاشْتَدَ الْبَلَاءُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سُفَهَاءِ قَوْمِهِ، وَتَجَرَّؤُوا عَلَيْهِ، فَكَاشَفُوهُ بِالْأَذْى، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الطَّائِفِ رَجَاءً أَنْ يُؤْوَوْهُ وَيَنْصُرُوهُ عَلَى قَوْمِهِ، وَيَمْنَعُوهُ مِنْهُمْ، وَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَمْ يَرَ مَنْ يُؤْوِيَ، وَلَمْ يَرِ نَاصِرًا، وَآذُوهُ مَعَ ذَلِكَ أَشَدَّ الْأَذْى، وَنَالُوهُ مِنْهُ مَا لَمْ يَنْلِهِ قَوْمُهُ، وَكَانَ مَعَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مَوْلَاهُ، فَأَقْامَ بَيْنَهُمَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ لَا يَدْعُ أَحَدًا مِنْ أَشْرَافِهِمْ إِلَّا جَاءَهُ وَكَلَّمَهُ، فَقَالُوا: اخْرُجْ مِنْ بَلْدَنَا، وَأَغْرِوْهُ بِهِ سُفَهَاءِهِمْ، فَوَقَفُوا عَلَى سَمَاطِينَ، وَجَعَلُوا يَرْمُونَهُ بِالْحَجَارَةِ حَتَّى دَمِيَتْ قَدَّمَاهُ، وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ يَقِيهِ بِنَفْسِهِ حَتَّى أَصَابَهُ شِجَاجٌ فِي رَأْسِهِ، فَانْصَرَفَ رَاجِعًا مِنَ الطَّائِفِ إِلَى مَكَةَ مَحْزُونًا، وَفِي مَرْجِعِهِ ذَلِكَ دُعَاءُ الْمَشْهُورِ دُعَاءُ الطَّائِفِ: ((اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَشْكُو ضَعْفَ فُوتَتِي، وَقَلْةَ حِيلَتِي، وَهَوَانِي عَلَى النَّاسِ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، أَنْتَ رَبُّ الْمُسْتَضْعَفِينَ، وَأَنْتَ رَبِّي، إِلَى مَنْ تَكَلَّنِي، إِلَى بَعِيدِ يَتَجَهَّمْنِي؟ أَوْ إِلَى عَدُوِّ مَلَكَتِهِ أَمْرِي، إِنْ لَمْ يَكُنْ بِكَ غَضَبٌ عَلَىَّ فَلَا أُبَالِي، غَيْرَ أَنَّ عَافِيَاتِكَ هِيَ أَوْسَعُ لِي، أَعُوذُ بِتُورِ وَجْهِكَ الَّذِي أَشْرَقْتَ لِهِ الظُّلُمَاتُ، وَصَلَحَ عَلَيْهِ أَمْرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، أَنْ يَحْلَّ عَلَىَّ غَضَبُكَ، أَوْ أَنْ يُنْزَلَ بِي سَخْطُكَ، لَكَ الْعُتْبَى حَتَّى تَرْضَى، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ)).

فَأَرْسَلَ رَبُّهُ تَبَارُكُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ مَلَكَ الْجِيَالِ، يَسْتَأْمِرُهُ أَنْ يُطْبِقَ الْأَخْشَبَيْنَ عَلَى أَهْلِ مَكَةَ، وَهُمَا جِبْلَاهَا الْلَّذَانِ هِيَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ: ((لَا، بَلْ أَسْتَأْنِي بِهِمْ لَعَلَّ اللَّهُ يُخْرِجُ مِنْ أَصْلَاهِمْ مَنْ يَعْبُدُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا)).

فَلَمَّا نَزَلَ بِنَخْلَةَ مَرْجِعَهُ، قَامَ يُصْلِي مِنَ الْلَّيْلِ، فَصَرُّفَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ، فَاسْتَمَعُوا قِرَاعَتِهِ، وَلَمْ يَشْعُرْ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى نَزَلَ عَلَيْهِ: {وَإِذْ صَرَقْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصِثُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُذْرِينَ * قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنْزَلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدِيهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ * يَا قَوْمَنَا أَحِبُّيْوْا دَاعِيَ اللَّهِ وَأَمِنُّوْا بِهِ يَعْفُرُ لَكُمْ مِنْ دُنْوِيْكُمْ وَيُجِرُّكُمْ مِنْ عَذَابِ الْلَّيْمِ * وَمَنْ لَا يُحِبُّ دَاعِيَ اللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِي الْأَرْضِ وَلَيْسَ لَهُ مِنْ دُونِهِ أُولَيَاءُ، أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ} [الْأَحْقَافِ: ٣٢-٢٩].

وَأَقْامَ بِنَخْلَةَ أَيَّامًا، فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ: كَيْفَ تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ، وَقَدْ أَخْرَجْتُكَ؟ يَعْنِي قَرِيشًا فَقَالَ: ((يَا زَيْدُ؛ إِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لَمَا تَرَى فَرَجًا وَمُخْرَجًا، وَإِنَّ اللَّهَ نَاصِرٌ دِينَهُ وَمَظْهَرُ نَبِيِّهِ)).

ثم انتهى إلى مكة فأرسل رجلاً من خزاعة إلى مطعم بن عدى: أدخل في جوارك؟ فقال: نعم، ودعا بنيه وقومه، فقال: اليسوا السلاح، وكونوا عند أركان البيت، فإني قد أجرت محمدًا، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه زيد بن حارثة، حتى انتهى إلى المسجد الحرام، فقام المطعم بن عدى على راحلته، فنادى: يا عشر قريش؟ إنني قد أجرت محمدًا، فلا يهجم أحد منكم، فانتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرُّكن، فاستلمَه، وصلَّى ركعتين، وانصرف إلى بيته، والمطعم بن عدى وولده محدقون به بالسلاح حتى دخل بيته.

فصل

ثم أسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم بجسده على الصحيح، من المسجد الحرام إلى بيت المقدس، راكباً على البراق، صحبة جبريل عليهما الصلاة والسلام، فنزل هناك، وصلَّى بالأنبياء إماماً، وربط البراق بحلقه بباب المسجد.

وقد قيل: إنه نزل ببيت لحم، وصلَّى فيه، ولم يصبح ذلك عنْه البتة.

ثم عرج به تلك الليلة من بيته المقدس إلى السماء الدنيا، فاستفتح له جبريل، ففتح له، فرأى هناك آدم أبا البشر، فسلم عليه، فرد عليه السلام، ورحب به، وأقر ببنوته، وأراه الله أرواح السعداء عن يمينه، وأرواح الأشقياء عن يساره، ثم عرج به إلى السماء الثانية، فاستفتح له، فرأى فيها يحيى بن زكريَا وعيسى بن مريم، فلقيهما وسلم عليهما، فردا عليه، ورحب به، وأقر ببنوته، ثم عرج به إلى السماء الثالثة، فرأى فيها يوسف، فسلم عليه، فرد عليه، ورحب به، وأقر ببنوته، ثم عرج به إلى السماء الرابعة، فرأى فيها إدريس، فسلم عليه، ورحب به، وأقر ببنوته، ثم عرج به إلى السماء الخامسة، فرأى فيها هارون بن عمران، فسلم عليه ورحب به، وأقر ببنوته، ثم عرج به إلى السماء السادسة، فلقي فيها موسى بن عمران، فسلم عليه ورحب به، وأقر ببنوته، فلما جاوزه، بكى موسى، فقيل له ما يبكيك؟ فقال: أبكى، لأن علاماً بعث من بعدي، يدخل الجنة من أمتي أكثر مما يدخلها من أمتي، ثم عرج به إلى السماء السابعة، فلقي فيها إبراهيم، فسلم عليه ورحب به، وأقر ببنوته، ثم رفع إلى سدرة المنتهى، ثم رفع له البيت المعمور، ثم عرج به إلى الجبار جلاله، فدنا منه حتى كان قاب قوسين أو أدنى. فأوحى إلى عبده ما أوحى، وفرض عليه خمسين صلاة. فرجع حتى مر على موسى، فقال له: يم أمرت؟ قال: يخمسين صلاة، قال: إن أمتك لا تطيق ذلك، ارجع إلى ربك، فسألة التحقيق لأمتك، فالتفت إلى جبريل كأنه يستشيره في ذلك، فأشار أن نعم إن شيئاً، فعلا به جبريل حتى أتى به الجبار تبارك وتعالى، وهو في مكانه هذا لفظ

البخارى فى بعض الطرق فوضع عنده عشراً، ثم انزل حتى مرّ موسى، فأخبره فقال: ارجع إلى ربّك، فاسأله التّحقيق، فلم يزل يتردّد بين موسى، وبين الله عزّ وجلّ حتى جعلها خمساً، فأمره موسى بالرجوع وسؤال التّحقيق، فقال: ((قد استحييت من ربّي، ولكن أرضى وأسلم)), فلما بعده نادى مُنادٍ: قد أمضيت فريضتى، وخففت عن عبادى.

واختلف الصحابة: هل رأى ربّه تلك الليلة، أم لا؟ فصحّ عن ابن عباس أنه رأى ربّه، وصحّ عنه أنه قال: ((رأه بفؤاده)).

وصحّ عن عائشة وابن مسعود إنكار ذلك، وقالا: إن قوله: {ولقد رأه نَزَّلَهُ أخْرَى} * عند سدرة المنتهى} [النجم: ١٤-١٣] إنما هو جبريل.

وصحّ عن أبي ذرّ آنه سأله: هل رأيت ربّك؟ فقال: ((ثور ألى أرأه)) أى: حال بينى وبين رؤيته النور، كما قال في لفظ آخر: ((رأيت ثوراً)).

وقد حكى عثمان بن سعيد الدارمي اتفاق الصحابة على أنه لم يره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه: وليس قول ابن عباس: ((إنه رآه)) مناقضاً لهذا، ولا قوله: ((رأه بفؤاده)) وقد صحّ عنه أنه قال: ((رأيت ربّي تبارك وتعالى)) ولكن لم يكن هذا في الإسراء، ولكن كان في المدينة لما احتبس عنهم في صلاة الصبح، ثم أخبرهم عن رؤية ربّه تبارك وتعالى تلك الليلة في منامه، وعلى هذا بنى الإمام أحمد رحمه الله تعالى، وقال: ((نعم رآه حقاً، فإن رؤيا الأنبياء حق، ولا بدّ))، ولكن لم يقلْ أحمد رحمه الله تعالى: إله رأه بعييني رأسه يقظة، ومن حكى عنه ذلك، فقد وهم عليه، ولكن قال مرتة: ((رأه))، ومرة قال: ((رأه بفؤاده))، فحكيت عنه روایتان، وحكيت عنه الثالثة من تصرف بعض أصحابه: أنه رأه بعيني رأسه، وهذه نصوصُ أَحمد موجودة، ليس فيها ذلك.

وأما قول ابن عباس: ((إله رأه بفؤاده مرتين)), فإن كان استناده إلى قوله تعالى: {ما كذبَ الفؤادُ مَا رأى} [النجم: ١١]، ثم قال: {ولقد رأه نَزَّلَهُ أخْرَى} [النجم: ١٣] والظاهر أنه مستند، فقد صحّ عنه صلى الله عليه وسلم أن هذا المرئي جبريل، رأه مرتين في صورته التي خلقَ عليها، وقول ابن عباس هذا هو مستند الإمام أحمد في قوله: رأه بفؤاده، والله أعلم.

واما قوله تعالى في سورة النجم: {ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّ} [النجم: ٨] فهو غير الدُّنو والتَّدلِي في قصة الإسراء، فإنَّ الذي في (سورة النجم) هو دُّنو جبريل وتدليه، كما قالت عائشة وابن مسعود، والسياق يدلُّ عليه، فإنه قال: {عَلَمَهُ شَدِيدُ الْفَوَى} [النجم: ٥] وهو جبريل {دُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَى} *

وَهُوَ بِالْأَفْقَ الأَعْلَى * ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى { [النجم: ٦-٨] } ، فالضماير كُلُّها راجعة إلى هذا المعلم الشديد القوى، وهو دُوَّيُّ المَرَّة، أي: القوة، وهو الذي استوى بالأفق الأعلى، وهو الذي دنى فتدلى، فكان من محمد صلى الله عليه وسلم قَدْرَ قوسين أو أدنى، فاما الدُّنُوُّ والتَّدَلَّى الذي في حديث الإسراء، فذلك صريحٌ في أنه دَنَوْا ربُّ تبارك وتدليه ولا يَعْرُضُ في ((سورة النجم)) لذلك، بل فيها أنه رأه نزلة أخرى عند سِدْرَةِ الْمَنْتَهَى، وهذا هو جبريلٌ، رأهُ محمد صلى الله عليه وسلم على صُورته مرتين: مرّة في الأرض، ومرة عند سدرة المنتهي، والله أعلم.

فصل

فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْمِهِ، أَخْبَرَهُمْ بِمَا أَرَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ آيَاتِهِ الْكَبِيرِيَّةِ، فَأَشْتَدَّ تَكْذِيبُهُمْ لَهُ، وَأَذَاهُمْ وَضَرَّاً وَهُمْ عَلَيْهِ، وَسَأَلُوهُ أَنْ يَصِفَ لَهُمْ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَجَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى عَانَتْهُ، فَطَفِقَ يُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ، وَلَا يَسْتَطِيغُونَ أَنْ يَرُدُّوا عَلَيْهِ شَيْئًا .
وَأَخْبَرَهُمْ عَنْ عِيْرَهُمْ فِي مَسْرَاهُ وَرْجُوْعِهِ، وَأَخْبَرَهُمْ عَنْ وَقْتِ فُدوِّمَهَا، وَأَخْبَرَهُمْ عَنِ الْبَعِيرِ الَّذِي يَقْدُمُهَا، وَكَانَ الْأَمْرُ كَمَا قَالَ، فَلَمْ يَزْدَهُمْ ذَلِكَ إِلَّا نَفُورًا، وَأَبْيَ الظَّالِمُونَ إِلَّا كُفُورًا .

فصل

وقد نقل ابن إسحاق عن عائشة ومعاوية أنها قالت: ((إنما كان الإسراء بروحه، ولم يفقد جسده))، ونقل عن الحسن البصري نحو ذلك، ولكن ينبغي أن يُعلم الفرق بين أن يُقال: كان الإسراء مناماً، وبين أن يُقال: كان بروحه دون جسده، وبينهما فرق عظيم، وعائشة ومعاوية لم يُقولا: كان مناماً، وإنما قالت: ((أنْسَرَ بِرُوحِهِ وَلَمْ يَقْدِ جَسَدَهُ))، وَفَرَقُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، فَإِنْ مَا يَرَاهُ النَّاسُمَ قد يكون أمثلاً مضروبة للمعلوم في الصور المحسوسة، فيرى كأنه قد عُرِجَ به إلى السماء، أو دُهِبَ به إلى مكة وأقطار الأرض، وروحه لم تصعد ولم تذهب، وإنما ملك الرؤيا ضرب له المثل، والذين قالوا: عُرِجَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طائفتان: طائفة قالت: عُرِجَ بِرُوحِهِ وَبِدْنِهِ، وَطائفة قالت: عُرِجَ بِرُوحِهِ وَلَمْ يَقْدِ بَدَنَهُ، وهؤلاء لم يُرِيدُوا أن المِعْرَاجَ كان مناماً، وإنما أرادوا أن الرُّوحَ ذاتها أُسْرِىَ بها، وعُرِجَ بِهَا حقيقة، وبشرت مِنْ جنس ما ثباثيرُ بعد المفارقة، وكان حالها في ذلك كحالها بعد المفارقة في صعودها إلى السموات سماء سماء حتى يُنتهي بها إلى السماء السابعة، فَتَقَفَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَأْمُرُ فِيهَا بِمَا يَشَاءُ، ثُمَّ تَنْزَلُ إِلَى الْأَرْضِ، وَالَّذِي كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَلَةُ الْإِسْرَاءِ أَكْمَلُ مَا يَحْصُلُ لِلرُّوحِ عَنِ الْمَفَارِقَةِ .

ومعلوم أن هذا أمرٌ فوقَ ما يرَاهُ النَّائِمُ، لكن لما كان رسولُ الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مقام خَرْقِ الْعَوَادِ، حتَّى شُقَّ بَطْنُهُ، وهو حَتَّى لا يتَّلَمُ بذلك، عُرَجَ بذاتِ رُوحِهِ المُقدَّسةِ حَقْيَةً من غير إِيمَانَة، ومنْ سُوَاهُ لَا يَنْالُ بذاتِ رُوحِهِ الصُّعُودَ إِلَى السَّمَاءِ إِلَّا بَعْدَ الْمَوْتِ وَالْمُفَارَقَةِ، فَالْأَنْبِيَاءُ إِنَّمَا استقرَّتْ أَرْوَاحُهُمْ هُنَاكَ بَعْدَ مُفَارَقَةِ الْأَبْدَانِ، وَرُوحُ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَعِدَتْ إِلَى هُنَاكَ فِي حَالِ الْحَيَاةِ ثُمَّ عَادَتْ، وَبَعْدَ وَفَاتِهِ استقرَّتْ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى مَعَ أَرْوَاحِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِم الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَمَعَ هَذَا، فَلَهَا إِشْرَافٌ عَلَى الْبَدَنِ وَإِشْرَاقٌ وَتَعْلُقٌ بِهِ، بِحِيثُ يَرُدُّ السَّلَامَ عَلَى مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ، وَبِهِذَا التَّعْلُقِ رَأَى مُوسَى قَائِمًا يُصْلَى فِي قَبْرِهِ، وَرَآهُ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يُعْرَجْ بِمُوسَى مِنْ قَبْرِهِ، ثُمَّ رُدَّ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَقَامُ رُوحِهِ وَاسْتِقْرَارُهُ، وَقَبْرُهُ مَقَامُ بَدْنِهِ وَاسْتِقْرَارُهُ إِلَى يَوْمِ مَعَادِ الْأَرْوَاحِ إِلَى أَجْسَادِهَا، فَرَآهُ يُصْلَى فِي قَبْرِهِ، وَرَآهُ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، كَمَا أَنَّهُ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَرْفَعِ مَكَانٍ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى مُسْتَقِرًا هُنَاكَ، وَبَدْنُهُ فِي ضَرِيحِهِ غَيْرُ مَفْقُودٍ، وَإِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُ رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ رُوحَهُ حَتَّى يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَمْ يَفْارِقْ الْمَلَأُ الْأَعْلَى، وَمَنْ كَثُفَ إِدْرَاكُهُ، وَغَلَظَتْ طَبَاعُهُ عَنِ إِدْرَاكِهِ هَذَا، فَلَيَنْظُرْ إِلَى الشَّمْسِ فِي عُلُوٍّ مَحْلُهَا، وَتَعْلُقُهَا، وَتَأْثِيرُهَا فِي الْأَرْضِ، وَحِيَاةِ النَّبَاتِ وَالْحَيْوانِ بِهَا، هَذَا وَشَأنُ الرُّوحِ فَوْقُ هَذَا، فَلَهَا شَأنٌ، وَلِلْأَبْدَانِ شَأنٌ، وَهَذِهِ النَّارُ تَكُونُ فِي مَحْلِهَا، وَحَرَارَتُهَا تَؤْتُرُ فِي الْجَسَمِ الْبَعِيدِ عَنْهَا، مَعَ أَنَّ الْإِرْتِبَاطَ وَالتَّعْلُقَ الَّذِي بَيْنَ الرُّوحِ وَالْبَدْنِ أَقْوَى وَأَكْمَلُ مِنْ ذَلِكَ وَأَتَمُّ، فَشَأنُ الرُّوحِ أَعْلَى مِنْ ذَلِكَ وَأَلْطَفُ.

فَقُلْ لِلْعُيُونِ الرُّمْدِ إِيَّاكِ أَنْ تَرَى
سَنَّ الشَّمْسِ فَاسْتَغْشِي ظَلَامَ الْيَالِيَا

فصل

قال موسى بن عقبة عن الزهرى: ((عُرَجَ بُرُوحِ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَإِلَى السَّاءِ قَبْلَ خروجهِ إِلَى الْمَدِينَةِ بِسَنَةِ))، وقال ابن عبد البر وغيره: كان بين الإسراء والهجرة سنة وشهرين.. انتهى.

وكان الإسراءُ مَرَّةً وَاحِدَةً. وَقَيلَ: مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً يَقْظَةً، وَمَرَّةً مَنَاماً، وَأَرْبَابُ هَذَا القَوْلِ كَائِنُهُمْ أَرَادُوا أَنْ يَجْمِعُوا بَيْنَ حَدِيثِ شَرِيكٍ، وَقَوْلِهِ: ثُمَّ اسْتِيقْظَتُ، وَبَيْنَ سَائِرِ الرُّوَايَاتِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ كَانَ هَذَا مَرَّتَيْنِ، مَرَّةً قَبْلَ الْوَحْىِ لِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ شَرِيكٍ: ((وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُوْحَى إِلَيْهِ)), وَمَرَّةً بَعْدَ الْوَحْىِ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ سَائِرُ الْأَحَادِيثِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ ثَلَاثُ مَرَاتٍ: مَرَّةً قَبْلَ الْوَحْىِ، وَمَرَّتَيْنِ بَعْدَهُ، وَكُلُّ هَذَا خَبْطٌ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ ضَعْفِ الظَّاهِرِيَّةِ مِنْ أَرْبَابِ النَّقْلِ الَّذِينَ إِذَا رَأُوا فِي الْقُصَّةِ لِفَظَةٍ

ُخالِفُ سياقَ بعض الروايات، جعلوه مرة أخرى، فكلما اختلفت عليهم الروايات، عدّوا الواقع، والصوابُ الذي عليه أئمّة النقل أن الإسراء كان مرهًّا واحِدًا بمكّة بعد البعثة.

ويا عجبا لهؤلاء الذين زعموا أنه مراراً، كيف ساعدهم أن يظنووا أنه في كل مرة تفرض عليه الصلاة خمسين، ثم يتردّد بين ربه وبين موسى حتى تصير خمساً، ثم يقول: ((أمضيتُ فريضتي، وخففتُ عن عبادى)) ثم يعيدها في المرة الثانية إلى خمسين، ثم يحطها عشرًا، وقد غلط الحفاظ شريكاً في الفاظ من حديث الإسراء ومسلم أورد المسند منه ثم قال: فقدم وأخر وزاد ونقص، ولم يسرد الحديث، فأجاد رحمة الله.

فصل

في مبدأ الهجرة التي فرّق الله فيها بين أعدائه وأوليائه، وجعلها مبدأ لعزيز دينه ونصر عبده رسوله:

قال الواقدي: حدثني محمد بن صالح، عن عاصم بن عمر بن فتنادة ويزيد بن رومان وغيرهما قالوا: أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بِمَكَّةَ ثلَاثَ سِنِينَ مِنْ أَوَّلِ ثُبُوتِهِ مُسْتَخْفِيًّا، ثُمَّ أَعْلَنَ فِي الرَّابِعَةِ، فَدَعَا النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ عَشْرَ سِنِينَ، يُوافِي الْمَوْسِمَ كُلَّ عَامٍ، يَتَّبِعُ الْحَاجَ فِي مَنَازِلِهِمْ، وَفِي الْمَوَاسِمِ بِعُكَاظٍ، وَمَجَّةً، وَذِي الْمَجَّازِ، يَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يَمْنَعُوهُ حَتَّى يُلْغَى رِسَالَاتُ رَبِّهِ وَلِهِمُ الْجَنَّةَ، فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَنْصُرُهُ وَلَا يُجِيبُهُ، حَتَّى إِنَّهُ لِيُسَأَّلُ عَنِ الْقَبَائِلِ وَمَنَازِلِهَا قَبِيلَةً قَبِيلَةً، وَيَقُولُ: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْعَزِيزُ، وَتَمَلِّكُوا بِهَا الْعَرَبَ، وَتَذَلَّلُ لَكُمْ بِهَا الْعَجَمُ، فَإِذَا آتَيْتُمْ كُلُّمُولُكًا فِي الْجَنَّةِ))، وَأَبُو لَهَبٍ وَرَاءَهُ يَقُولُ: لَا تُطِيعُوهُ فَإِنَّهُ صَابِرٌ كَذَابٌ، فَيَرْدُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَقْبَحَ الرَّدِّ، وَيُؤْذُنُونَهُ، وَيَقُولُونَ: أَسْرِئُكَ وَعَشِيرَتُكَ أَعْلَمُ بِكَ حِينَ لَمْ يَتَبَعُوكَ، وَهُوَ يَدْعُوكَ إِلَى اللَّهِ، وَيَقُولُ: ((اللَّهُمَّ لَوْ شِئْتَ لَمْ يَكُونُوا هَكَذَا)) قَالَ: وَكَانَ مَنْ يُسَمَّى لَنَا مِنَ الْقَبَائِلِ أَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَدِعَاهُمْ، وَعَرَضَ نَفْسَهُمْ عَلَيْهِمْ: بَنُو عَامِرَ بْنِ صَعْصَعَةَ، وَمَحَارِبَ بْنِ حَصَفَةَ، وَفَزَارَةَ، وَغَسَّانَ، وَمُرَّةَ، وَحَنِيفَةَ، وَسُلَيْمَ، وَعَبْسَ، وَبَنُو التَّضَرَّ، وَبَنُو الْبَكَاءَ، وَكِنْدَةَ، وَكَلْبَ، وَالْحَارِثَ بْنَ كَعْبَ، وَعُذْرَةَ، وَالْحَضَارَمَةَ، فَلَمْ يَسْتَجِبْ مِنْهُمْ أَحَدٌ.

فصل

وكان مما صنع الله لرسوله أن الأوس والخزرج كانوا يسمعون من حلفائهم من يهود المدينة أننبياً من الأنبياء مبعوثاً في هذا الزمان سيخرج، فتبَيَّنَهُ ونَقْتُلُكُمْ معه قُتلَ عَادٍ وَإِرَمٌ، وكانت الأنصار يحجونَ البيتَ كما كانت العرب تحجُه دون اليهود، فلما رأى الأنصار رسولَ الله صلى

الله عليه وسلم يدعى الناس إلى الله عز وجل، وتأملوا أحواله، قال بعضهم لبعض: تعلمون والله يا قوم أن هذا الذي توعّدكم به يهود، فلا يسبّنكم إليه. وكان سعيد بن الصامت من الأولين قد قدم مكة، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يُبعد ولم يُحب حتى قدم أنس بن رافع أبو الحيسر في فتية من قومه من بنى عبد الأشهل يطلبون الحلف، فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام، فقال إيس بن معاذ وكان شاباً حديثاً: يا قوم؛ هذا والله خير مما جئنا له، فضربه أبو الحيسر وانتهر، فسكت، ثم لم يتم لهم الحلف، فانصرفوا إلى المدينة.

فصل

ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقي عذ العقبة في الموسم سيئة نقر من الأنصار كُلُّهم من الخرج، وهم: أبو أمامة أسعد بن زرار، وعوف بن الحارث، ورافع بن مالك، وقطبة بن عامر، وعقبة بن عامر، وجابر بن عبد الله بن رئاب، فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام فأسلموا.

ثم رجعوا إلى المدينة، فدعوهم إلى الإسلام، ففسوا الإسلام فيها حتى لم يبق دار إلا وقد دخلها الإسلام، فلما كان العام الم قبل، جاء منهم اثنا عشر رجلاً، الستة الأول خلا جابر بن عبد الله، ومعهم معاذ بن الحارث بن رفاعة أخو عوف المتقدم، وذكون بن عبد القيس، وقد أقام ذكون بمكة حتى هاجر إلى المدينة، فيقال: إنه مهاجرى أنصارى، وعبادة بن الصامت، ويزيد بن ثعلبة، وأبو الهيثم بن التيهان، وعويم بن مالك هم اثنا عشر.

وقال أبو الزبير عن جابر: ((إن النبي صلى الله عليه وسلم لبيث بمكة عشر سنين يتبع الناس في منازلهم في المواسم، ومجنة، وعكاظ، يقول: (من يُؤوينى؟ من ينصرنى؟ حتىبلغ رسالات ربى، ولو الجنة، فلا يجد أحداً ينصره ولا يؤويه، حتى إن الرجل ليرحل من مضار أو اليمن إلى ذى رحمة، فيأتيه قومه فيقولون له: ((احذر غلام فريش لا يقتلك، ويمشي بين رجالهم يدعوه إلى الله عز وجل، وهم يشيرون إليه بالأصابع، حتى بعثنا الله من يترى، فيأتيه الرجل مينا فيؤمن به ويقرئه القرآن، فينقلب إلى أهله، فيسلمون بإسلامه، حتى لم يبق دار من دور الأنصار إلا وفيها رهط من المسلمين، يظهرون الإسلام، وبعثنا الله إليه، فائتمرنا وأجمعنا وقلنا: حتى متى رسول الله صلى الله عليه وسلم يُطرد في جبال مكة ويختاف، فرحننا حتى قدمنا عليه في الموسم، فواعدنا بيعة العقبة، فقال له عمّه العباس، يا ابن أخي ما أدرى ما هؤلاء القوم الذين جاؤوك، إليني دُوّ معرفة يأهل يترى، فاجتمعنا عندَه من رجال ورجالين، فلما نظر العباس في وجوهنا، قال: هؤلاء

قَوْمٌ لَا نَعْرِفُهُمْ، هُؤُلَاءِ أَحْدَاثٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ عَلَامَ تُبَايِعُكَ؟ قَالَ: ((تُبَايِعُونِي عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي النَّشَاطِ وَالْكَسْلِ). وَعَلَى النَّفَقةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَعَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهُى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَعَلَى أَنْ تَقُولُوا فِي اللَّهِ لَا تَأْخُذُكُمْ لَوْمَةً لِأَئِمَّمٍ، وَعَلَى أَنْ تَنْتَصِرُونِي إِذَا قَدِمْتُ عَلَيْكُمْ، وَتَمْتَعُونِي مِمَّا ثَمَنَّعْتُ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ وَأَزْوَاجَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ وَلَكُمُ الْجَنَّةِ))، فَقُلْنَا تُبَايِعُهُ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ أَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ، وَهُوَ أَصْغَرُ السَّبْعِينَ، فَقَالَ: رُوَيْدًا يَا أَهْلَ يَثْرَبَ، إِنَّا لَمْ نَضْرِبْ إِلَيْهِ أَكْبَادَ الْمَطِّيِّ إِلَّا وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّ إِخْرَاجَهُ الْيَوْمَ مُفَارَقَةُ الْعَرَبِ كَافَّةً، وَقَتْلُ خَيَارِكُمْ، وَأَنْ تَعْضَكُمُ السُّلُوفُ، فَإِمَّا أَنْتُمْ تَصِيرُونَ عَلَى ذَلِكَ، فَخُذُوهُ، وَأَجْرُكُمْ عَلَى اللَّهِ، وَإِمَّا أَنْتُمْ تَخَافُونَ مِنْ أَنْفُسَكُمْ خِيفَةً فَدَرُوهُ، فَهُوَ أَعْذَرُ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ، فَقَالُوا: يَا أَسْعَدُ؛ أَمِطْ عَنَّا يَدَكَ، فَوَاللَّهِ لَا نَذَرُ هَذِهِ الْبَيْعَةَ، وَلَا نَسْتَقِيلُهَا، فَقُلْنَا إِلَيْهِ رَجُلًا رَجُلًا، فَأَخَذَ عَلَيْنَا وَشَرْطَهُ، يُعْطِينَا بِذَلِكَ الْجَنَّةِ)).

ثُمَّ انْصَرُفُوا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَبَعْثَ مَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَرُ بْنَ أَمْ مَكْتُومَ، وَمُصْعَبَ بْنَ عُمَيرَ يُعَلَّمَانَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمُ الْقُرْآنَ، وَيَدْعُونَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَنَزَّلَ عَلَى أَبِي أَمَامَةَ أَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ، وَكَانَ مُصْعَبُ بْنَ عُمَيرَ يَؤْمِنُهُمْ، وَجَمَعَ بِهِمْ لَمَّا بَلَغُوا أَرْبَعينَ فَأَسْلَمَ عَلَى يَدِيهِمَا بَشَرٌ كَثِيرٌ، مِنْهُمْ أَسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ، وَسَعْدُ بْنُ مَعَاذَ، وَأَسْلَمَ بِإِسْلَامِهِمَا يَوْمَئِذٍ جَمِيعُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ، إِلَّا أَصِيرَمُ عُمَرُ بْنُ ثَابَتَ بْنُ وَقْشَ، فَإِنَّهُ تَأْخَرَ إِسْلَامَهُ إِلَى يَوْمِ الْحُدُودِ، وَأَسْلَمَ حِينَئِذٍ، وَقَاتَلَ فُتُولَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ لِلَّهِ سَجْدَةً، فَأَخْبَرَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ((عَمَلَ قَلِيلًا، وَأَجْرَ كَثِيرًا)).

وَكَثُرَ الْإِسْلَامُ بِالْمَدِينَةِ، وَظَهَرَ، ثُمَّ رَجَعَ مُصْعَبُ إِلَى مَكَّةَ، وَوَافَى الْمَوْسِمَ ذَلِكَ الْعَامِ خَلُقُ كَثِيرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ، وَزَعِيمُ الْقَوْمِ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورَ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْعَقْبَةِ الثَّلَاثُ الْأَوَّلُ مِنَ الْلَّيْلِ تَسَلَّلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةً وَسَبْعَوْنَ رَجُلًا وَأَمْرَاتَانِ، فَبَأْيَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِفْيَةً مِنْ قَوْمِهِمْ، وَمِنْ كُفَّارِ مَكَّةَ، عَلَى أَنْ يَمْنَعُوهُ مَا يَمْنَعُونَ مِنْهُ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ وَأَزْرَاهُمْ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ بَأْيَعَهُ لِيَلَّتِ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورَ، وَكَانَتْ لَهُ الْيَدُ الْبَيْضَاءُ، إِذَا أَكَدَ الْعَدَدَ، وَبَادَرَ إِلَيْهِ، وَحَضَرَ الْعَبَاسُ عُمُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَكِّدًا لِبَيْعَتِهِ كَمَا تَقْدِمُ، وَكَانَ إِذَا ذَاكَ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ، وَاخْتَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ تِلْكَ الْلَّيْلَةِ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا، وَهُمْ: أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ، وَسَعْدُ بْنُ الْرَّبِيعَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، وَرَافِعُ بْنُ مَالِكَ، وَالْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَرَامَ وَالْجَابِرُ، وَكَانَ إِسْلَامُهُ تِلْكَ الْلَّيْلَةِ، وَسَعْدُ

بن عبادة، والمنذر بن عمرو، وعبادة بن الصامت، فهو لاء تسعه من الخزرج، وثلاثة من الأولs: أسيد بن الحضير، وسعد بن خيثمة، ورفاعة بن عبد المنذر. وقيل: بل أبو الهيثم بن التيهان مكانه. وأما المرأتان: فأم عماره نسيبة بنت كعب بن عمرو، وهي التي قتلت مسيئمه ابنها حبيب بن زيد، وأسماء بنت عمرو بن عدى.

فلما تمت هذه البيعة استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمليوا على أهل العقبة بأسيافهم، فلم يأذن لهم في ذلك، وصرخ الشيطان على العقبة بأنفذه صوت سمع: يا أهل الجاجب هل لكم في مدمم والصبا معه قد اجتمعوا على حربكم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((هذا أرب العقبة، هذا ابن أزيب، أما والله يا عدو الله لأنقر غن لك)).

ثم أمرهم أن ينفضوا إلى رحالهم، فلما أصبح القوم، غدت عليهم جلة قريش وأشرافهم حتى دخلوا شعب الأنصار، فقالوا: يا معاشر الخزرج؛ إنه بلغنا أنكم لقيتم صاحبنا البارحة، وواعدمتموه أن ثابيugo على حربنا، وایم الله ما حى من العرب أبغض إلينا من أن يتشبه بيننا وبينه الحرب منكم، فاتبعث من كان هناك من الخزرج من المشركين، يحللون لهم بالله: ما كان هذا وما علمنا، وجعل عبد الله بن أبي بن سلول يقول: هذا باطل، وما كان هذا، وما كان قومي ليفتاثوا على مثل هذا، لو كنت بيترب ما صنع قومي هذا حتى يُؤامروني، فرجعت قريش من عندهم، ورحل البراء بن معروف، فتقىد إلى بطن ياجج، وتلاحق أصحابه من المسلمين، وتطلبهم قريش، فأدرکوا سعد بن عبادة، فربطوا يديه إلى عنقه بنسع رحله، وجعلوا يضربونه، ويجررونها، ويجدبونه يجمته حتى أدخلوه مكة، ف جاء مطعم بن عدى والحارث بن حرب بن أمية، فخلصاه من أيديهم، وتشاورت الأنصار حين فدؤوه أن يكرروا إليه، فإذا سعد قد طلع عليهم، فوصل القوم جميعا إلى المدينة.

فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم للMuslimين بالهجرة إلى المدينة، فبادر الناس إلى ذلك، فكان أول من خرج إلى المدينة أبو سلمة بن عبد الأسد، وامرأته أم سلمة، ولكنها احتبس دونه، ومنعت من اللحاق به سنة، وحيل بينها وبين ولدها سلمة، ثم خرجت بعد السنة بولدها إلى المدينة، وشيّعها عثمان بن أبي طلحة.

ثم خرج الناس أرسلاً يتبع بعضهم بعضاً، ولم يبق بمكة من المسلمين إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر، وعلى، أقاما بأمره لهما، وإلا من احتبسه المشركون كرهاً، وقد أعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جهازه ينتظر متى يؤمر بالخروج، وأعد أبو بكر جهازه.

فصل

فَلِمَّا رأى الْمُشْرِكُونَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ تَجَهَّزُوا، وَخَرَجُوا، وَهَمُوا، وَسَاقُوا الدَّرَارِيَّ وَالْأَطْفَالَ إِلَى الْأُوْسَ وَالْخَزْرَاجَ، وَعَرَفُوا أَنَّ الدَّارَ دَارٌ مَتَّعَةٌ، وَأَنَّ الْقَوْمَ أَهْلُ حَلَقَةٍ وَشَوْكَةٍ وَبَاسٍ، فَخَافُوا خَرْوَجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ وَلَحْوَهُ بَهْمَ، فَيَشْتَدَّ عَلَيْهِمْ أَمْرُهُ، فَاجْتَمَعُوا فِي دَارِ النَّدْوَةِ، وَلَمْ يَتَخَلَّفْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْحِجَّا مِنْهُمْ لِيَتَشَاءُرُوا فِي أَمْرِهِ، وَهُنَّ حُضُورُهُ وَلَيْهِمْ وَشِيكُّهُمْ إِبْلِيسُ فِي صُورَةِ شِيخٍ كَبِيرٍ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ مُشْتَمِلٍ عَلَى الصَّمَمَاءِ فِي كِسَائِهِ، فَتَذَكَّرُوا أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ كُلُّ أَحَدٍ مِنْهُمْ بِرَأْيِهِ، وَالشِّيْخُ يَرْدُهُ وَلَا يَرْضَاهُ، إِلَى أَنْ قَالَ أَبُو جَهْلٍ: قَدْ فُرِقَ لِي فِيهِ رَأْيٌ مَا أَرَاكُمْ قَدْ وَقَعْتُمْ عَلَيْهِ، قَالُوا: مَا هُوَ؟ قَالَ: أَرَى أَنْ نَأْخُذَ مِنْ كُلِّ قَبْيلَةٍ مِنْ قَرِيشٍ غَلَامًا نَهْدَأُ جَلْدَهُ، ثُمَّ نَعْطِيهِ سَيِّفًا صَارِمًا، فَيُضْرِبُونَهُ ضَرْبَةً رَجْلٍ وَاحِدٍ، فَيَتَرَقَّقُ دَمُهُ فِي الْقَبَائِلِ، فَلَا تَدْرِي بَنُو عَبْدِ مَنَافَ بَعْدَ ذَلِكَ كَيْفَ تَصْنَعُ، وَلَا يُمْكِنُهَا مَعَادَةُ الْقَبَائِلِ كُلِّهَا، وَنَسُوقُ إِلَيْهِمْ دِيْتَهُ، فَقَالَ الشِّيْخُ: اللَّهُ دَرُّ الْفَتَىِ، هَذَا وَاللهُ الرَّأْيُ، قَالَ: فَتَفَرَّقُوا عَلَى ذَلِكَ، وَاجْتَمَعُوا عَلَيْهِ، فَجَاءَهُ جَبْرِيلُ بِالْوَحْيِ مِنْ عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَأَخْبَرَهُ بَذَلِكَ، وَأَمْرُهُ أَنْ لَا يَنْامَ فِي مَضْجِعِهِ تَلَاقَ الْلَّيْلَةِ.

وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ نِصْفَ النَّهَارِ فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِيهِ فِيهَا

مُنْقَنَّأً، فَقَالَ لَهُ:

((أَخْرَجْ مَنْ عِنْدَكَ)) فَقَالَ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: ((إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ)) فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الصَّحَّةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((نَعَمْ)) فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَخَذْ بَأْبَيِ وَأُمَّيِ إِحْدَى رَاحْلَتَيْ هَاتِينِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((بِالثَّمَنِ)). وَأَمْرَ عَلَيَا أَنْ يَبِيتَ فِي مَضْجِعِهِ تَلَاقَ الْلَّيْلَةِ، وَاجْتَمَعَ أُولَئِكَ النَّفَرُ مِنْ قَرِيشٍ يَتَطَلَّعُونَ مِنْ صَبَرِ الْبَابِ وَيَرْصُدُونَهُ، وَيُرِيدُونَ بِيَانَهُ، وَيَأْتِمُرُونَ أَيْهُمْ يَكُونُ أَشْقَاهَا، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَأَخْذَ حَفْنَةً مِنَ الْبَطْحَاءِ، فَجَعَلَ يَدْرُهُ عَلَى رُؤُسِهِمْ، وَهُمْ لَا يَرَوْنَهُ، وَهُوَ يَتَلَوُ: {وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدَا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدَا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبَصِّرُونَ} [يَسٖ: ٩]، وَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَخَرَجَ مِنْ خَوْخَةٍ فِي دَارِ أَبِي بَكْرٍ لِيَلَّا، وَجَاءَ رَجُلٌ، وَرَأَى الْقَوْمَ بِبَابِهِ، فَقَالَ: مَا تَنْتَظِرُونَ؟ قَالُوا: مُحَمَّداً، قَالَ: خَيْرٌ وَخَسِيرٌ، قَدْ وَاللهُ مِنْ يَكُمْ: وَذَرْ عَلَى رُؤُسِكُمُ التَّرَابَ، قَالُوا: وَاللهُ مَا أَبْصَرْنَاهُ، وَقَامُوا يَنْفَضُّونَ التَّرَابَ عَنْ رُؤُسِهِمْ، وَهُمْ أَبُو جَهْلٍ، وَالْحَكْمُ بْنُ الْعَاصِ، وَعُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعْيَطٍ، وَالْلَّاضِرُ بْنُ الْحَارِثَ، وَأُمَّيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، وَزَمَعَةُ

بن الأسود، وطعيمة بن عدى، وأبو لهب، وأبي بن خلف، ونبيه ومنبه أبا الحجاج، فلما أصبحوا، قام على عن الفراش، فسألوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: لا علم لي به. ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر إلى غار ثور، فدخلاه، وضرب العنكبوت على بابه.

وكان قد استأجر عبد الله بن أريقط الليثي، وكان هادياً ماهراً بالطريق، وكان على دين قومه من قريش، وأمناه على ذلك، وسلمما إليه راحلتيهما، وواعداه غاراً ثور بعد ثلاثة، وجاء قريش في طلبهما، وأخذوا معهم القافلة، حتى انتهوا إلى باب الغار، فوقفوا عليه.

ففي ((الصحيحين)) أن أبي بكر قال: يا رسول الله؛ لو أن أحدكم نظر إلى ما تحت قدميه لأبصرنا فقال: ((يا أبا بكر؛ ما ظنك باثنين الله تاليهما، لا تحزن فإن الله معنا)) وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يسمعان كلامهما فوق رؤوسهما، ولكن الله سبحانه عمّ عليهم أمرهما، وكان عامر بن فهيرة يرعى عليهما غنماً لأبي بكر، وينسمع ما يُقال بمكة، ثم يأتيهما بالخبر، فإذا كان السحر سرّاح مع الناس.

قالت عائشة: وجهناهما أحدث الجهاز، ووضعنا لهما سفرة في جرابٍ، فقطعتْ أسماء بنت أبي بكر قطعة من نطاقها، فأوكلتْ به الجراب، وقطعت الأخرى فصيرتها عصاماً لفم القربة، فلذلك لقيتْ ذات النطاقين.

وذكر الحاكم في ((مستدركه)) عن عمر قال: ((خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الغار، ومعه أبو بكر، فجعل يمشي ساعة بين يديه، وساعة خلفه، حتى فطن له رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألته، فقال له: يا رسول الله؛ أذكر الطلب، فامشي خلفك، ثم أذكر الرصد، فامشي بين يديك فقال: ((يا أبا بكر؛ لو كان شيء أحببت أن يكون بك دوني؟)) قال: نعم والذى بعثك بالحق، فلما انتهى إلى الغار قال أبو بكر: مكانك يا رسول الله حتى تستبرئ لك الغار، فدخل، فاستبرأ، حتى إذا كان في أعلى ذكر أنه لم يستبرئ الجحرة، فقال: مكانك يا رسول الله حتى تستبرئ الجحرة ثم قال: انزل يا رسول الله، فنزل، فمكثا في الغار ثلاثة ليالٍ حتى خمدت عنهم نار الطلب، فجاءهما عبد الله بن أريقط بالراحلتين، فارتلا، وأردف أبو بكر عامر بن فهيرة، وسار الدليل أمامهما، وعين الله تكلؤهما، وتاييده يصحبهما، وإسعاده يرحلهما وينزلهما.

ولما يئس المشركون من الظفر بهما، جعلوا من جاء بهما دية كل واحد منهمما، فجاء الناس في الطلب، والله غالب على أمره، فلما مرروا بـبني مددج مصعيدين من قديد، بصر بهم رجل من

الْحَىٰ، فَوَقَفَ عَلَى الْحَىٰ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ أَنِفًا بِالسَّاحِلِ أَسْوَدَةً مَا أَرَاهَا إِلَّا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ، فَقَطْنَ
بِالْأَمْرِ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَرَادَ أَنْ يَكُونَ الظَّفَرُ لِهِ خَاصَّةً، وَقَدْ سَبَقَ لَهُ مِنَ الظَّفَرِ مَا لَمْ يَكُنْ فِي
حَسَابِهِ، قَالَ: بَلْ هُمْ فَلَانٌ وَفَلَانٌ، خَرَجَا فِي طَلَبِ حَاجَةٍ لَهُمَا، ثُمَّ مَكَثُوا قَلِيلًا، ثُمَّ قَامُوا فَدَخَلُوا خَيَّاءَهُ
وَقَالَ لِخَادِمِهِ: اخْرُجْ بِالْفَرَسِ مِنْ وَرَاءِ الْخَيَّاءِ، وَمُوَعِّدُكَ وَرَاءِ الْأَكْمَةِ، ثُمَّ أَخْذُ رُمْحَهُ، وَخَفْضُ عَالِيهِ
يَخْطُطُ بِهِ الْأَرْضَ حَتَّى رَكِبَ فَرَسَهُ، فَلَمَّا قَرُبَ مِنْهُمْ وَسَمِعْ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
وَأَبُو بَكْرَ يُكْثِرُ الْإِلْتَقَاتِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَلْتَقِتُ، قَالَ أَبُو بَكْرٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛
هَذَا سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ قَدْ رَهَقَنَا، فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَاخَتْ يَدَا فَرَسِهِ فِي
الْأَرْضِ، قَالَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ الذِّي أَصَابَنِي بِدُعَائِكُمَا، فَادْعُوا اللَّهَ لِي، وَلَكُمَا عَلَى أَنْ أَرْدَ النَّاسَ
عَنْكُمَا، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَطْلَقَ، وَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ
يَكْتُبَ لَهُ كِتَابًا، فَكَتَبَ لَهُ أَبُو بَكْرَ بِأَمْرِهِ فِي أَدِيمٍ وَكَانَ الْكِتَابُ مَعَهُ إِلَى يَوْمِ فَتْحِ مَكَّةَ، فَجَاءَهُ بِالْكِتَابِ،
فَوَقَّاهُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: ((يَوْمٌ وَقَاءٌ وَبَرٌّ))، وَعَرَضَ عَلَيْهِمَا الزَّادَ
وَالْحِمَلَانَ، فَقَالَا: لَا حَاجَةٌ لَنَا بِهِ، وَلَكُنْ عَمٌ عَنَّ الْطَّلَبِ، قَالَ: قَدْ كَفَيْتُمْ، وَرَجَعَ فَوَجَدَ النَّاسَ فِي
الْطَّلَبِ، فَجَعَلَ يَقُولُ: قَدْ اسْتَبَرْأَتُ لَكُمُ الْخَبْرَ، وَقَدْ كَفَيْتُمْ مَا هُنَّا، وَكَانَ أَوَّلَ النَّهَارَ جَاهِدًا عَلَيْهِمَا،
وَآخِرَهُ حَارِسًا لَهُمَا.

فصل

ثُمَّ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسِيرَهِ ذَلِكَ حَتَّى مَرَّ بِخِيمَتِ أُمَّ مَعْبَدِ الْخُزَاعِيَّةِ،
وَكَانَتْ امْرَأَةُ بَرْزَةً جَلَدَةً تَحْتَبِي بِفَنَاءِ الْخِيمَةِ، ثُمَّ ثُطِعِمْ وَتَسْقَى مَنْ مَرَّ بِهَا، فَسَأَلَاهَا: هَلْ عَنْهَا شَيْءٌ؟
فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَوْ كَانَ عِنْدَنَا شَيْءٌ مَا أَعْوَزَكُمُ الْقِرَى، وَالشَّاءُ عَازِبٌ، وَكَانَتْ سَنَةُ شَهْبَاءَ، فَنَظَرَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَاءَ فِي كِسْرِ الْخِيمَةِ، قَالَ: ((مَا هَذِهِ الشَّاءُ يَا أُمَّ مَعْبَدٍ))؟ قَالَتْ:
شَاءَ خَلْفَهَا الجَهْدُ عَنِ الْغَنَمِ، قَالَ: ((هَلْ يَهَا مِنْ لِبَنٍ))؟ قَالَتْ: هَى أَجَهْدُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: ((أَتَأَذَنِينِي
لِى أَحْلِبُهَا))؟ قَالَتْ: نَعَمْ، بِأَبِي وَأُمِّي، إِنْ رَأَيْتَ بِهَا حَلْبًا فَاحْلُبْهَا، فَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ضَرْعَاهَا، وَسَمَّى اللَّهُ وَدِعَا، فَتَقَاجَّتْ عَلَيْهِ، وَدَرَّتْ، فَدَعَا بِإِنَاءِ لَهَا يُرِيدُنُ الرَّهَطَ،
فَحَلَبَ فِيهِ حَتَّى عَلَتِهِ الرَّغْوَةُ، فَسَقَاهَا فَشَرِبَتْ حَتَّى رَوَيَتْ، وَسَقَى أَصْحَابَهُ حَتَّى رَوَوْا، ثُمَّ شَرَبَ،
وَحَلَبَ فِيهِ ثَانِيًّا، حَتَّى مَلَأَ الْإِنَاءَ، ثُمَّ غَادَرَهُ عَنْهَا، فَارْتَحَلُوا، فَقَلَمَا لَبِثَتْ أَنْ جَاءَ زَوْجُهَا أَبُو مَعْبَدَ
يَسُوقَ أَعْنَازًا عِجَافًا، يَتَسَاوِكُنْ هُزًا لَا نَقِيَّ بِهِنَّ، فَلَمَّا رَأَى الْلَّبَنَ، عَجَّبَ، قَالَ: مَنْ أَيْنَ لِكَ هَذَا،
وَالشَّاءُ عَازِبٌ؟ وَلَا حُلُوبَةٌ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ إِلَّا أَنَّهُ مَرَّ بِنَا رَجُلٌ مَبَارَكٌ كَانَ مِنْ حَدِيثِهِ

كَيْت وَكَيْت، وَمِنْ حَالَهُ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ صَاحِبَ قَرِيشَ الَّذِي نَطَّلَهُ، صَفِيفِيهِ لَى يَا أَمَّ مَعْبُدٍ، قَالَتْ: ((ظَاهِرُ الْوَضَاءَةِ، أَبْلَجُ الْوَجْهِ، حَسَنُ الْخَلْقِ، لَمْ تَعْبِهِ تُجْلَهُ، وَلَمْ تُزْرُ بِهِ صُعْلَةً، وَسِيمَ فَسِيمَ، فِي عَيْنِيهِ دَاعِجٌ، وَفِي أَشْفَارِهِ وَطَفٌّ، وَفِي صُوتِهِ صَحَلٌ، وَفِي عَنْقِهِ سَطْعٌ، أَحْوَرُ، أَكْحَلُ، أَزْجُ، أَقْرَنُ، شَدِيدُ سُوادِ الشَّعْرِ، إِذَا صَمَتْ عَلَاهُ الْوَقَارُ، وَإِنْ تَكَلَّمْ عَلَاهُ الْبَهَاءُ، أَجْمَلُ النَّاسِ وَأَبْهَاهُمْ مِنْ بَعِيدٍ، وَأَحْسَنُهُ وَأَحْلَاهُ مِنْ قَرِيبٍ، حُلُونُ الْمَنْطَقَ، فَصَلٌّ، لَا تَزْرُ وَلَا هَذْرُ، كَأَنَّ مَنْطَقَهُ خَرَزَاتٌ نَظْمٌ يَتَحَدَّرُنَّ، رَبْعَةٌ، لَا تَقْحِمُهُ عَيْنٌ مِنْ قَصْرٍ، وَلَا تَشْنُوْهُ مِنْ طَوْلٍ، غَصْنٌ بَيْنَ غُصْنَيْنِ، فَهُوَ أَنْضَرُ الْثَّلَاثَةِ مَنْظَرًا، وَأَحْسَنُهُمْ قَدْرًا، لَهُ رُفَقاءٌ يَحْفُونَ بِهِ، إِذَا قَالَ اسْتَمِعُوا لِقَوْلِهِ، وَإِذَا أَمْرَ تَبَادِرُوا إِلَى أَمْرِهِ، مَحْفُوذٌ مَحْشُودٌ، لَا عَابِسٌ وَلَا مُفْتَدٌ))، فَقَالَ أَبُو مَعْبُدٍ: ((وَاللَّهِ هَذَا صَاحِبُ قَرِيشَ الَّذِي ذَكَرُوا مِنْ أَمْرِهِ مَا ذَكَرُوا، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَصْبَحَهُ، وَلَأَفْعُلَنَّ إِنْ وَجَدْتُ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا))، وَأَصْبَحَ صَوْتُ بَمَكَةَ عَالِيًّا يُسَمِّعُونَهُ وَلَا يَرَوْنَ الْقَائِلَ:

رَفِيقَيْنِ حَلَّا خَيْمَتِيْ أَمَّ مَعْبُدٍ جَزَائِهِ
 وَأَفْلَحَ مَنْ أَمْسَى رَفِيقَ مُحَمَّدٍ هُمَا نَزَلَا بِالْبَرِّ وَارْتَحَلَا بِهِ
 بِهِ مَنْ فَعَالَ لَا يُجَازِي وَسُودَاءُ فَيَا لَفْصَى مَا زَوَى اللَّهُ عَنْكُمْ
 وَمَقْعُدَهَا لِلْمُؤْمِنِينَ يَمْرُضُهُ لِيَهُنَّ بَنَى كَعْبٍ مَكَانٌ فَتَاهُمْ
 فَإِنَّكُمْ إِنْ تَسْأَلُوا الشَّاءَ تَشْهَدُ سَلُوا أَخْتَكُمْ عَنْ شَاتِهَا وَإِنَّهَا

قالَتْ أَسْمَاءُ بْنَتُ أَبِي بَكْرٍ: مَا دَرَيْنَا أَيْنَ تَوَجَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنَ الْجِنِّ مِنْ أَسْفَلِ مَكَةَ، فَأَنْشَدَ هَذِهِ الْأَبْيَاتِ، وَالْأَنْسَاسُ يَتَبَعَّونَهُ وَيُسَمِّعُونَ صَوْتَهُ، وَلَا يَرَوْنَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنْ أَعْلَاهَا، قَالَتْ: فَلَمَا سَمِعْنَا قَوْلَهُ، عَرَفْنَا حِيثُ تَوَجَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّ وَجْهَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ.

فصل

وَبَلَغَ الْأَنْصَارُ مُخْرَجُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَةَ، وَقَصْدُهُ الْمَدِينَةُ. وَكَانُوا يَخْرُجُونَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى الْحَرَّةِ يَنْتَظِرُونَهُ أَوْلَى النَّهَارِ، فَإِذَا اشْتَدَ حَرُّ الشَّمْسِ، رَجَعُوا عَلَى عَادِتِهِمْ إِلَى مَنَازِلِهِمْ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ ثَانِي عَشَرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ عَلَى رَأْسِ ثَلَاثَ عَشَرَةِ سَنَةٍ مِنَ النَّبِيَّةِ، خَرَجُوا عَلَى عَادِتِهِمْ، فَلَمَّا حَمَى حَرُّ الشَّمْسِ رَجَعُوا، وَصَعَدَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى أَطْمَامِ الْمَدِينَةِ لِبَعْضِ شَائِهِ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ مُبَيِّضِينَ، يَزُولُ بِهِمُ السَّرَابُ، فَصَرَخَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا بْنَى قَيْلَةَ! هَذَا صَاحِبُكُمْ قَدْ جَاءَ، هَذَا جَدُّكُمُ الَّذِي تَنْتَظِرُونَهُ، فَبَادَرَ الْأَنْصَارُ

إلى السلاح ليتلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسمعت الرجاء والكبير في بنى عمرو بن عوف، وكبار المسلمين فرحاً بقدومه، وخرجوا للقاء، فلتقوه وحيوه بتحية النبوة. فأحدقوا به مطيفين حوله، والسكينة تغشاه، والوحى ينزل عليه {فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِيرُهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ} [الحرىم: ٤]، فسار حتى نزل بقباء في بنى عمرو بن عوف، فنزل على كلثوم بن الهدم. وقيل: بل على سعد بن خيمه، والأول أثبت، فأقام في بنى عمرو بن عوف أربع عشرة ليلة وأسس مسجد قباء، وهو أول مسجد، أسس بعد النبوة.

فلما كان يوم الجمعة ركب بأمر الله له، فأدركته الجمعة في بنى سالم بن عوف، فجمع بهم في المسجد الذي في بطن الوادي.

ثم ركب، فأخذوا بخطام راحلته، هلم إلى العدد والعدة والسلاح والمنع، فقال: ((خلوا سبيلها، فإنها مأمورة)) فلم تزل ناقته سائرة به لا تمر بدار من دور الأنصار إلا رغبوا إليه في النزول عليهم، ويقول: ((دعوها فإنها مأمورة)) فسارت حتى وصلت إلى موضع مسجده اليوم، وبركت، ولم ينزل عنها حتى نهضت وسارت قليلاً، ثم التفت، فرجعت، فبركت في موضعها الأول، فنزل عنها، وذلك في بنى النجار أخواله صلى الله عليه وسلم. وكان من توفيق الله لها، فإنه أحب أن ينزل على أخواله، يكرمهم بذلك، فجعل الناس يكلمون رسول الله صلى الله عليه وسلم في النزول عليهم، وبادر أبو أيوب الأنصاري إلى رحله، فأدخله بيته، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((الماء مع رحله)) وجاء سعد بن زراره، فأخذ بزمام راحلته، وكانت عنده وأصبح كما قال أبو قيس صرمة الأنصاري، وكان ابن عباس يختلف إليه يتحفظ منه هذه الأبيات:

<p>يُذَكِّرُ لَوْ يَلْقَى حَيْبَيَا مُوَاتِيَا فَلَمْ يَرَ مِنْ يُؤْوِي وَلَمْ يَرَ دَاعِيَا وَأَصْبَحَ مَسْرُورًا بِطَيْبَةِ رَاضِيَا بَعِيدٌ وَلَا يَخْشَى مِنَ النَّاسِ بَاغِيَا وَأَنْفَسَنَا عِنْدَ الْوَغْيَ وَالتَّاسِيَا جَمِيعاً وَإِنْ كَانَ الْحَيْبَ الْمُصَافِيَا</p>	<p>ثُوَى فِي فَرِيشٍ بِضْعَ عَشْرَةَ حِجَّةَ وَيَعْرُضُ فِي أَهْلِ الْمَوَاسِيمِ نَفْسَهُ فَلَمَّا أَتَانَا وَاسْتَقَرَتْ بِهِ النَّوَى وَأَصْبَحَ لَا يَخْشَى ظُلْمَةَ ظَالِمٍ بَذَلَنَا لَهُ الْأَمْوَالَ مِنْ حِلٍّ مَالِنَا نُعَادِي الْذِي عَادَنَا مِنَ النَّاسِ كُلَّهُمْ</p>
<p>(يتبع...)</p>	<p>@وَنَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ لَا رَبَّ غَيْرُهُ</p>
<p>وَأَنَّ كِتَابَ اللَّهِ أَصْبَحَ هَادِيَا</p>	

قال ابن عباس: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة، فامر بالهجرة وأنزل عليه: وقل رب ادخلني مدخل صدق وأخرجنى مخرج صدق واجعل لى من لدنك سلطاناً نصيراً)) [الإسراء: ٨٠]).

قال قتادة: ((أخرجه الله من مكة إلى المدينة مخرج صدق ونبي الله يعلم أنه لا طاقة له بهذا الأمر إلا بسلطان، فسأل الله سلطاناً نصيراً، وأراه الله عز وجل دار الهجرة، وهو بمكة فقال: ((أريت دار هجرتكم سبحة ذات نخل بين لابتين)).

وذكر الحاكم في ((مستدركه)) عن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لجبريل: ((من يهاجر معى؟ قال: أبو بكر الصديق)).

قال البراء: ((أول من قدم علينا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مصنعب بن عمير وابن أم مكتوم، فجعلوا يقرئان الناس القرآن، ثم جاء عمارة وبلال وسعد، ثم جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عشرين راكبا، ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما رأيت الناس فرحا بشيء كفرهم به حتى رأيت النساء والصبيان والإماء يقولون: هذا رسول الله قد جاء)).

وقال أنس: ((شهدته يوم دخل المدينة فما رأيت يوماً قط، كان أحسن ولا أضوأ من يوم دخل المدينة علينا، وشهدته يوم مات، فما رأيت يوماً قط، كان أبشع ولا أظلم من يوم مات)).

فأقام في منزل أبي أيوب حتى بني حجره ومسجدها، وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في منزل أبي أيوب زيداً بن حارثة وأبا رافع، وأعطاهما بعيرين وخمسة درهم إلى مكة فقدموا عليه بفاطمة وأم كلثوم ابنته، وسودة بنت زمعة زوجته، وأسامه بن زيد، وأمه أم أيمن، وأما زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يمكنا زوجها أبو العاص بن الربيع من الخروج، وخرج عبد الله بن أبي بكر معهم بعيل أبي بكر، ومنهم عائشة فنزلوا في بيت حارثة بن النعمان.

فصل

في بناء المسجد

قال الزهرى: ((بركت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم موضع مسجده وهو يومئذ يُصلى فيه رجال من المسلمين، وكان مربداً لسهيل وسهيل غلامين يتيمين من الأنصار، كانوا في حجر أسد بن زرار، فساوم رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلامين بالمربد، ليتخدلا مسجداً، فقالا: بل نهبه لك يا رسول الله، فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فابتاعاه منهما بعشرون دنانير، وكان جداراً

لِيْسَ لَهُ سَقْفٌ، وَقِبْلَتُهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَكَانَ يُصْلَى فِيهِ وَيُجَمِّعُ أَسْعَدُ بْنُ زَرَارَةَ قَبْلَ مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ فِيهِ شَجَرَةُ غَرْقَدٍ وَخَرَبٌ وَنَخْلٌ وَقُبُورٌ لِلْمُشْرِكِينَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقَبُورِ فَنَبَشَتْ، وَبِالْخَرَبِ فَسُوِّيَتْ وَبِالنَّخْلِ وَالشَّجَرِ فَقُطِعَتْ وَصُنِّفَتْ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، وَجُعِلَ طَوْلُهُ مَا يَلِي الْقِبْلَةَ إِلَى مَؤْخِرِهِ مائَةُ ذِرَاعٍ، وَالْجَانِبَيْنِ مِثْلُ ذَلِكَ أَوْ دُونَهُ، وَجُعِلَ أَسَاسَهُ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرَاعٍ، ثُمَّ بَنَوْهُ بِالْأَلْبَنِ، وَجُعِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنِهِمْ، وَيَقُولُ:

فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةَ
اللَّهُمَّ لَا عِيشَ إِلَّا عِيشُ الْآخِرَةِ

وَكَانَ يَقُولُ:

هَذَا الْحِمَالُ لَا حِمَالٌ خَيْرٌ

وَجَعَلُوا يَرْتَجِزُونَ، وَهُمْ يَنْقُلُونَ الْلَّبَنَ، وَيَقُولُ بَعْضُهُمْ فِي رِجْزِهِ:

لَذَاكَ مِنَ الْعَمَلِ الْمُضَلِّلِ
لَنِّيْنَ قَعَدْنَا وَالرَّسُولُ يَعْمَلُ

وَجُعِلَ قِبْلَتُهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَجُعِلَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَبْوَابٍ: بَابًا فِي مَؤْخِرِهِ، وَبَابًا يُقَالُ لَهُ: بَابُ الرَّحْمَةِ، وَالْبَابُ الَّذِي يَدْخُلُ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجُعِلَ عَمْدَهُ الْجَذْوَعُ، وَسَقْفَهُ بِالْجَرِيدِ، وَقِيلَ لَهُ: أَلَا تُسْقِفُهُ، فَقَالَ: ((لَا، عَرِيشُ كَعَرِيشِ مُوسَى)) وَبَنِي إِلَى جَنْبِهِ بَيْوَاتٍ أَزْوَاجَهُ بِالْأَلْبَنِ، وَسَقَقَهُ بِالْجَرِيدِ وَالْجَذْوَعِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ الْبَنَاءِ بْنَى بَعَائِشَةَ فِي الْبَيْتِ الَّذِي بَنَاهُ لَهَا شَرْقِيَّ الْمَسْجِدِ قَبْلِيهِ، وَهُوَ مَكَانُ حُجْرَتِهِ الْيَوْمَ، وَجُعِلَ لِسَوَادَةَ بَنْتِ زَمْعَةَ بَيْتَ آخَرَ.

فصل

ثُمَّ آخَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِ أَنْسَ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانُوا تَسْعِينَ رِجَالًا، نِصْفُهُمْ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ، وَنِصْفُهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ، آخَى بَيْنَهُمْ عَلَى الْمُوَاسَةِ، يَتَوَارِثُونَ بَعْدَ الْمَوْتِ دُونَ ذُو الْأَرْحَامِ إِلَى حَيْنَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلُولُوا
الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أُولَى بِيَعْضٍ} فِي كِتَابِ اللَّهِ} [الأنفال: ٧٥] ردَ التَّوَارِثَ إِلَى الرَّحِيمِ دُونَ عَدَ الْأَخْوَةِ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ آخَى بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ بَعْضَهُمْ مَعَ بَعْضٍ مِنْ مَوَاحِدِ ثَانِيَّةٍ، وَاتَّخَذَ فِيهَا عَلَيْهَا أَخَا لَنْفَسِهِ وَالثَّابِتُ الْأَوَّلُ، وَالْمُهَاجِرُونَ كَانُوا مُسْتَغْنِينَ بِأَخْوَةِ الإِسْلَامِ، وَأَخْوَةِ الدَّارِ، وَقِرَابَةِ النَّسْبِ عَنْ عَدِ الْمَوَاحِدِ بِخَلْفِ الْمُهَاجِرِينَ مَعَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ آخَى بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ، كَانَ أَحْقَ النَّاسِ بِأَخْوَتِهِ أَحْبَّ الْخَلْقِ إِلَيْهِ وَرَفِيقِهِ فِي الْهِجْرَةِ، وَأَنِسُهُ فِي الْغَارِ، وَأَفْضَلُ الصَّحَابَةِ وَأَكْرَمُهُمْ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرُ الصَّدِيقِ،

وقد قال: ((لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرَ خَلِيلًا، وَلَكِنْ أَخْوَةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ)) وفي لفظ: ((ولَكِنْ أَخِي وَصَاحِبِي)) وهذه الأخوة في الإسلام وإن كانت عامة، كما قال: ((وَدِدْتُ أَنْ قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا)) قَالُوا: أَلَسْنَا إِخْوَانَكَ؟ قَالَ: ((أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانِي قَوْمٌ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْنِي)) فَلِ الصَّدِيقِ مِنْ هَذِهِ الْأَخْوَةِ أَعْلَى مِنْهَا، كَمَا لَهُ مِنَ الصُّحْبَةِ أَعْلَى مِنْهَا، فَالصَّحَابَةُ لَهُمُ الْأَخْوَةُ، وَمِنْزِيَّةُ الصُّحْبَةِ، وَلَا تَبْاعُهُمْ بَعْدَهُمُ الْأَخْوَةُ دُونَ الصُّحْبَةِ.

فصل

ووادع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بالمدينة من اليهود، وكتب بينه وبينهم كتاباً، وبادر حَبْرُهُمْ وَعَالَمُهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامَ، فدخل في الإسلام، وأبى عامتهم إلا الكفر. وكانوا ثلاثة قبائل: بنو قينقاع، وبنو النضير، وبنو قريطة، وحاربه ثلاثة، فمن على بنى قينقاع، وأجلى بنى النضير، وقتل بنى قريطة، وسبى ذريتهم، ونزلت (سورة الحشر) في بنى النضير، و (سورة الأحزاب) في بنى قريطة.

فصل

وكان يصلّى إلى قبّلة بيت المقدس، ويحب أن يصرف إلى الكعبة، وقال لجبريل: ((وَدِدْتُ أَنْ يَصْرُفَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنْ قَبْلَةِ الْيَهُودِ)) فقال: إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ فَادْعُ رَبَّكَ، وَاسْأَلْهُ)) فَجَعَلَ يُقْلِبُ وَجْهَهُ فِي السَّمَاءِ يَرْجُو ذَلِكَ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ: {قَدْ نَرَى تَقْلِبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ، فَلَنُوَلِّنَّكَ قَبْلَةً تَرْضَاهَا، فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [البقرة: ١٤٤]، وذلك بعد ستة عشر شهراً من مقدمه المدينة قبل وقعة بدر بشهرين.

قال محمد بن سعد: أخبرنا هاشم بن القاسم، قال: أبنا أبو معشر عن محمد بن كعب الفرزلي قال: ((ما خالَفَ نَبِيًّا قَطُّ فِي قَبْلَةٍ، وَلَا فِي سُنْنَةٍ إِلَّا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَغْبَلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ حِينَ قَدِيمَ الْمَدِينَةِ سِيَّةً عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ قَرَأَ: {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّيْتُ بِهِ تُوحِدُوا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكُمْ} [الشورى: ١٣]).

وكان الله في جعل القبلة إلى بيت المقدس، ثم تحويلها إلى الكعبة حِكْمٌ عظيمة، ومحنة لل المسلمين والمشركين واليهود والمنافقين.

فأما المسلمون، فقالوا: سمعنا وأطعنا و قالوا: {آمَّا يَهُوَ كُلُّ مَنْ عَنْدِ رَبِّنَا} [آل عمران: ٧] وهم الذين هدى الله، ولم تكن كبيرة عليهم.

وأما المشركون، فقالوا: كما رجع إلى قبالتنا يُوشك أن يرجع إلى ديننا، وما رجع إليها إلا أنه الحق.

وأما اليهود، فقالوا: خالف قبلاة الأنبياء قبله، ولو كاننبياً، لكن يصلى إلى قبلاة الأنبياء. وأما المنافقون، فقالوا: ما يدرك محمد أين يتوجه إن كانت الأولى حقاً، فقد تركها، وإن كانت الثانية هي الحق، فقد كان على باطل.

وكثرت أقاويل السفهاء من الناس، وكانت كما قال الله تعالى: {وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ} [البقرة: ١٤٣]، وكانت محنـة من الله امتحن بها عباده، ليرى من يتبـعـ الرسول منهم من ينقلـبـ على عـقـيـبهـ.

ولما كان أمر القبلة وشأنها عظيماً، وطأ سـبـانـهـ قبلـهاـ أمرـ النـسـخـ وـفـدرـتـهـ عـلـيـهـ، وـأـنـهـ يـأـتـىـ بـخـيرـ منـ المـنـسـوـخـ أوـ مـثـلـهـ، ثمـ عـقـبـ ذـلـكـ بـالـتـوـبـيـخـ لـمـنـ تـعـنـتـ رـسـوـلـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، وـلـمـ يـقـدـلـهـ، ثمـ ذـكـرـ بـعـدـ اـخـتـلـافـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ، وـشـهـادـةـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ بـأـنـهـمـ لـيـسـوـاـ عـلـىـ شـىـءـ، وـحـدـرـ عـبـادـهـ الـمـؤـمـنـيـنـ مـنـ مـوـافـقـتـهـ، وـاتـبـاعـ أـهـوـائـهـ، ثـمـ ذـكـرـ كـفـرـهـ وـشـرـكـهـ بـهـ، وـقـوـلـهـ: إـنـ لـهـ وـلـدـاـ، سـبـانـهـ وـتـعـالـىـ عـمـاـ يـقـولـونـ عـلـوـاـ، ثـمـ أـخـبـرـ أـنـ لـهـ الـمـشـرـقـ وـالـمـغـرـبـ، وـأـيـنـمـاـ يـوـلـىـ عـبـادـهـ وـجـوـهـهـ، فـثـمـ وـجـهـهـ، وـهـوـ الـوـاسـعـ الـعـلـيمـ، فـلـعـظـمـتـهـ وـسـعـتـهـ وـإـحـاطـتـهـ أـيـنـمـاـ يـوـجـهـ الـعـبـدـ، فـثـمـ وـجـهـ اللـهـ.

ثـمـ أـخـبـرـ أـنـ لـاـ يـسـأـلـ رـسـوـلـهـ عـنـ أـصـحـابـ الـجـحـيمـ الـذـيـنـ لـاـ يـتـابـعـونـهـ وـلـاـ يـصـدـقـونـهـ، ثـمـ أـعـلـمـهـ أـنـ أـهـلـ الـكـتـابـ مـنـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ لـنـ يـرـضـوـاـ عـنـهـ حـتـىـ يـتـابـعـ مـلـتـهـ، وـأـنـهـ إـنـ فـعـلـ، وـقـدـ أـعـادـهـ اللـهـ مـنـ ذـلـكـ، فـمـاـ لـهـ مـنـ وـلـىـ وـلـاـ نـصـيرـ، ثـمـ ذـكـرـ أـهـلـ الـكـتـابـ بـنـعـمـتـهـ عـلـيـهـمـ، وـخـوـقـهـمـ مـنـ بـأـسـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ، ثـمـ ذـكـرـ خـلـيلـهـ بـانـيـ بـيـتـهـ الـحـرـامـ، وـأـنـتـىـ عـلـيـهـ وـمـدـحـهـ وـأـخـبـرـ أـنـ جـعـلـهـ إـمـامـاـ لـلـنـاسـ، يـأـتـمـ بـهـ أـهـلـ الـأـرـضـ، ثـمـ ذـكـرـ بـيـتـهـ الـحـرـامـ، وـبـنـاءـ خـلـيلـهـ لـهـ، وـفـىـ ضـمـنـ هـذـاـ أـنـ بـانـيـ الـبـيـتـ كـمـاـ هـوـ إـمـامـ للـنـاسـ، فـكـذـلـكـ الـبـيـتـ الـذـيـ بـنـاهـ إـمـامـ لـهـ، ثـمـ أـخـبـرـ أـنـ لـاـ يـرـغـبـ عـنـ مـلـأـ هـذـاـ إـلـمـامـ إـلـاـ أـسـفـهـ الـنـاسـ، ثـمـ أـمـرـ عـبـادـهـ أـنـ يـأـتـمـوـاـ بـرـسـوـلـهـ الـخـاتـمـ، وـيـؤـمـنـوـاـ بـمـاـ أـنـزـلـ إـلـيـهـ وـإـلـيـ إـبـرـاهـيمـ، وـإـلـيـ سـائـرـ الـنـبـيـنـ، ثـمـ رـدـ عـلـىـ مـنـ قـالـ: إـنـ إـبـرـاهـيمـ وـأـهـلـ بـيـتـهـ كـانـواـ هـوـدـاـ أـوـ نـصـارـىـ، وـجـعـلـ هـذـاـ كـلـهـ تـوـطـئـةـ وـمـقـدـمـةـ بـيـنـ يـدـىـ تـحـوـيـلـ الـقـبـلـةـ، وـمـعـ هـذـاـ كـلـهـ، فـقـدـ كـبـرـ ذـلـكـ عـلـىـ النـاسـ إـلـاـ مـنـ هـدـىـ اللـهـ مـنـهـمـ، وـأـكـدـ سـبـانـهـ هـذـاـ الـأـمـرـ مـرـّـةـ بـعـدـ مـرـّـةـ، بـعـدـ ثـالـثـةـ، وـأـمـرـ بـهـ رـسـوـلـهـ حـيـثـماـ كـانـ، وـمـنـ حـيـثـ خـرـجـ، وـأـخـبـرـ أـنـ الـذـيـ يـهـدـىـ مـنـ يـشـاءـ إـلـىـ صـرـاطـ مـسـتـقـيمـ هـوـ الـذـيـ هـدـاـهـ إـلـىـ هـذـهـ الـقـبـلـةـ، وـأـنـهـ هـىـ الـقـبـلـةـ الـتـىـ تـلـيقـ بـهـمـ، وـهـمـ أـهـلـهـ، لـأـنـهـ أـوـسـطـ الـقـبـلـةـ وـأـفـضـلـهـ، وـهـمـ أـوـسـطـ الـأـمـمـ وـخـيـارـهـمـ، فـاخـتـارـ أـفـضـلـ الـقـبـلـةـ لـأـفـضـلـ الـأـمـمـ، كـمـاـ

اختار لهم أفضل الرسل، وأفضل الكتب، وأخرجهم في خير القرون، وخصّهم بأفضل الشرائع، ومنهم خير الأخلاق، وأسكنهم خير الأرض، وجعل منازلهم في الجنة خير المنازل، وموقفهم في القيمة خير المواقف، فهم على تلٌ عالٍ، والناس تحتهم، فسبحان من يختص برحمته من يشاء، وذلك فضل الله يؤتى به من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

وأخبر سبحانه أنه فعل ذلك لئلا يكون للناس عليهم حُجَّةً، ولكن الظالمون الباغون يحتاجون عليهم بتلك الحجج التي ذكرت، ولا يعارض الملحدون الرسل إلا بها وبمثالها من الحجج الداحضة، وكل من قدّم على أقوال الرسول سواها، فحجّه من جنس حجج هؤلاء.

وأخبر سبحانه أنه فعل ذلك ليُتّم نعمته عليهم، وليهديهم، ثم ذكرهم نعمه عليهم بارسال رسوله إليهم، وإنزال كتابه عليهم، ليزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة، ويعلمهم ما لم يكونوا يعلمون، ثم أمرهم بذكره وبشكّره، إذ بهذين الأمرين يستوحّيون إتمام نعمه، والمزيد من كرامته، ويستجلبون ذكره لهم، ومحبته لهم، ثم أمرهم بما لا يتم لهم ذلك إلا بالاستعانة به، وهو الصبر والصلوة، وأخبرهم أنه مع الصابرين.

فصل

وأنتم نعمتكم عليهم مع القبلة بأن شرع لهم الأذان في اليوم والليلة خمس مرات، وزادهم في الظهر والعصر والعشاء ركتعيناً آخرين بعد أن كانت ثنائية، وكل هذا كان بعد مقدمة المدينة.

فصل

فلما استقرَ رسول الله صلَّى الله عليه وسلم بالمدينة، وأيَّدَه الله بنصره، بعباده المؤمنين الأنصار، وألفَ بين قلوبهم بعد العداوة والإحنَّ التي كانت بينهم، فمنعته أنصارُ الله وكتيبةُ الإسلام من الأسود والأحمر، وبذلوا نفوسهم دونه وقدّموا محبته على محبة الآباء والأبناء والأزواج، وكان أولى بهم من أنفسهم، رمتهمُ العربُ واليهودُ عن قوس واحدة، وشمرّوا لهم عن ساق العداوة والمحاربة، وصاحوا بهم من كُلِّ جانب، والله سبحانه يأمرهم بالصبر والعفو والصفح حتى قويت الشوكه، واشتدَّ الجناحُ، فأذن لهم حينئذ في القتال، ولم يفرضه عليهم، فقال تعالى: {أذن لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا، وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ} [الحج: ٣٩].

وقد قالت طائفة: إن هذا الإذن كان بمكة، والسورة مكية، وهذا غلط لوجوه: أحدها: أن الله لم يأذن بمكة لهم في القتال، ولا كان لهم شوكة يتمكنون بها من القتال بمكة.

الثاني: أن سياق الآية يدل على أن الإذن بعد الهجرة، وإخراجهم من ديارهم، فإنه قال:

{الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ} [الحج: ٤٠] وَهُؤُلَاءِ هُمُ الْمَهَاجِرُونَ.

الثالث: قوله تعالى: {هَذَا نَزَّلْتُ عَلَىٰكُم مِّنْ رَبِّكُمْ} [الحج: ١٩] نَزَّلْتُ فِي الَّذِينَ

تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ مِّنَ الْفَرِيقَيْنِ.

الرابع: أنه قد خاطبهم في آخرها بقوله: {إِنَّمَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} ، والخطاب بذلك كله مدنى،

فأما الخطاب: {إِنَّمَا أَيُّهَا النَّاسُ} فمشترك.

الخامس: أنه أمر فيها بالجهاد الذي يعمُّ الجهاد باليد وغيره، ولا ريب أن الأمر بالجهاد

المطلق إنما كان بعد الهجرة، فأمامًا جهادُ الحُجَّةِ، فأمر به في مكة بقوله: {فَلَا تُطِعُ الْكَافِرِينَ

وَجَاهِدُهُمْ بِهِ} [الفرقان: ٥٢] أى: بالقرآن

{جَاهَادًا كَبِيرًا} [الفرقان: ٥٢]، فهذه سورة مكية والجهاد فيها هو التبليغُ، وجهادُ الحُجَّةِ، وأما

الجهاد المأمور به في ((سورة الحج)) فيدخل فيه الجهاد بالسيف.

السادس: أن الحكم روى في ((مستدركه)) من حديث الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن

جُبِيرٍ، عن ابن عباس قال: ((لما خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ:

أَخْرُجُوا نَبِيَّهُمْ، إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ لِيَهْلَكُنَّ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {أُنْزَلْتُ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ

ظَلَمُوا} [الحج: ٣٩] وهي أول آية نزلت في القتال)). وإسناده على شرط ((الصحيحين)) وسياق

السورة يدل على أن فيها المكى والمدنى، فإن قصة إلقاء الشيطان في أمنية الرسول مكية، والله

أعلم.

فصل

ثم فرض عليهم القتال بعد ذلك لمن قاتلهم دون من لم يقاتلهم فقال: {وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ

الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ} [البقرة: ١٩٠].

ثم فرض عليهم قتال المشركين كافة، وكان محرماً، ثم مأذونا به، ثم مأموراً به لمن بدأهم

بالقتال، ثم مأموراً به لجميع المشركين إما فرض عين على أحد القولين، أو فرض كفاية على

المشهور.

والتحقيق أن جنس الجهاد فرض عين إما بالقلب، وإما باللسان، وإما بالمال، وإما باليد،

فعلى كل مسلم أن يجاهد بنوع من هذه الأنواع.

أما الجهاد بالنفس، ففرض كفاية، وأما الجهاد بالمال، ففي وجوبه قوله، وال الصحيح وجوبه لأن الأمر بالجهاد به وبالنفس في القرآن سواء، كما قال تعالى: {إِنْفَرُوا خِفَاً وَتَقَاً وَجَاهُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ، ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [التوبة: ٤١].

وعلق النجاة من النار به، ومغفرة الذنب، ودخول الجنة، فقال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هُنَّ أَذْكُنْمُ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيُكُمْ مِنْ عَذَابِ الْيَمِّ * تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ، ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * يَعْفُرُ لَكُمْ دُنْبُوكُمْ وَيَدْخُلُكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةٍ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ، ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} [الصف: ١٠-١٢].

وأخبر أنهم إن فعلوا ذلك، أعطاهم ما يحبون من النصر والفتح القريب فقال: {وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا} [الصف: ١٣] أي: لكم خصلة أخرى تحبونها في الجهاد، وهي {نَصْرٌ مِنْ اللهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ} [الصف: ١٣].

وأخبر سبحانه أنه {اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة} [التوبة: ١١١] وأعرضهم عليها الجنة، وأن هذا العقد والوعد قد أودعه أفضل كتبه المنزلة من السماء، وهي التوراة والإنجيل والقرآن، ثم أكد ذلك بإعلامهم أنه لا أحد أوفى بعهده منه تبارك وتعالى، ثم أكد ذلك بأن أمرهم بأن يستبشروا ببيعهم الذي عاقدوه عليه، ثم أعلمهم أن ذلك هو الفوز العظيم. فليتأمل العاقد مع ربه عقد هذا التباع ما أعظم خطره وأجله، فإن الله عز وجل هو المشترى، والثمن جنات النعيم، والفوز برضاه، والتمتع برؤيته هناك، والذي جرى على يده هذا العقد أشرف رسله وأكرمه عليهم من الملائكة والبشر، وإن سلعة هذا شأنها لقد هيئت لأمر عظيم وخطب جسيم:

فَارْبِأْ يَنْفَسِكَ أَنْ تَرْعَى مَعَ الْهَمَلِ
قَدْ هَيَّوْكَ لِأَمْرٍ لَوْ فَطِئْتَ لَهُ

مهْرُ الْمُحَبَّةِ وَالْجَنَّةِ بِذَلِكَ النَّفْسِ وَالْمَالِ لِمَا لَمْ يَكُنَا ذَلِكَ الْمُؤْمِنُينِ، فَمَا لِلْجِبَانِ
المُعْرِضِ الْمُقْلِسِ وَسَوْمُ هَذِهِ السَّلْعَةِ، بِاللَّهِ مَا هُزِلَتْ فِي سَامِهَا الْمُفْلِسُونَ، وَلَا كَسَدَتْ، فِي بَيْعِهَا
بِالنَّسِيَّةِ الْمُعْسِرُونَ، لَقَدْ أُقِيمَتْ لِلْعَرْضِ فِي سَوقِ مَنْ يُرِيدُ، فَلَمْ يَرْضِ رَبُّهَا لَهَا بِثَمَنِ دُونِ بِذَلِكَ
النَّفْسِ، فَتَأْخِرَ الْبَطَالُونَ، وَقَامَ الْمَحْبُونَ يَنْتَظِرُونَ أَيُّهُمْ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ نَفْسُهُ الثَّمَنُ، فَدَارَتِ السَّلْعَةِ
بَيْنَهُمْ، وَوَقَعَتِ فِي يَدِ {أَذْلَلَةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَزَةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ} [المائدة: ٥٤].

لما كثُرَ المدعون للحبة، طوَلُوا بِإِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَى صَحَةِ الدُّعَوى، فلو يُعطى الناسُ
بدعواهم، لادعى الخلي حرقه الشَّجَى، فتنوع المدعون في الشهود، فقيل: لا تثبت هذه الدعوى إلا

بِيَتِهِ {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَإِنَّبِعُونِي يُحِبِّكُمُ اللَّهُ} [آل عمران: ٣١]، فتأخر الخلقُ كُلُّهم، وثبت أتباعُ الرسولِ فِي أفعالِهِ وأقوالِهِ وآدِيهِ وآخْلَاقِهِ، فطُولُوا بِعِدَالَةِ الْبَيْنَةِ، وقيل: لا تُقبلُ العدالةُ إلا بتزكيةٍ {يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةً لَائِمٍ} [المائدة: ٤٥]، فتأخر أكثرُ المدعين للحبَّةِ، وقامَ المجاهِدونَ، فقيل لهم: إن نفوسُ المحبِّينَ وأموالهم ليست لهم، فسلمو ما وقعَ عليهِ العقد، فإنَ الله اشتَرَى من المؤمنين أنفسَهم وأموالَهُم بِأَنَ لهمَ الجنةَ، وعقدُ التبَاعِ يُوجِبُ التسلِيمُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، فلما رأى التجارُ عظمةَ المشترى وقدْرَ الثمنِ، وجَلَّةَ قَدْرٍ مَنْ جَرَى عَقْدُ التبَاعِ عَلَى يَدِيهِ، ومقدارَ الكتابِ الَّذِي أثْبَتَ فِيهِ هَذَا العَقْدُ، عرَفُوا أَنَ لِلسلعةِ قدرًا وشأنًا لِيُسَرِّعُونَ إِلَيْهَا فِي الْجَنَاحِيْنِ، فرأوا مِنَ الْخُسْرَانِ الْبَيْنَ وَالْغَبْنَ الْفَاحِشَ أَنْ يَبِيعُوهَا بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ، تذهبُ لِذَنْبِهَا وَشَهْوَتِهَا، وتبقيَ تَبَعَّثَهَا وَحَسْرَتِهَا، فإنَ فاعلَ ذَلِكَ مَعْدُودَ فِي جَمْلَةِ السَّفَهَاءِ، فعَدُوا مَعَ المشترى بِيعَةَ الرَّضْوانِ رَضْيًّا وَاخْتِيَارًا مِنْ غَيْرِ ثَبُوتِ خِيَارٍ، وَقَالُوا: وَاللهِ لَا تَقْيِيكَ وَلَا تَسْقِيلِكَ، فلما تَمَّ العَقْدُ، وسلَّمُوا المَبِيعَ، فـيَلَى لهم: قد صارتَ أَنْفُسَكَمْ وَأَمْوَالَكُمْ لَنَا، وَالآنَ فَقَدْ رَدَّنَاها عَلَيْكُمْ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ وَأَصْعَافَ أَمْوَالِكُمْ مَعَهَا {وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ} [آل عمران: ١٦٩]، لم نَبْتَعْ مِنْكُمْ نفوسَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ طَلَبًا لِلرَّحْمَةِ عَلَيْكُمْ، بل لِيُظْهِرَ أَثْرَ الْجُودِ وَالْكَرَمِ فِي قَبْولِ الْمَعِيبِ وَالْإِعْطَاءِ عَلَيْهِ أَجْلَ الْأَثْمَانِ، ثُمَّ جَمَعْنَا لَكُمْ بَيْنَ الثَّمَنِ وَالْمَثْمَنِ. تَأْمَلْتَ قَصَّةَ جَابِرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ((وَقَدْ اشْتَرَى مِنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرَهُ، ثُمَّ وَقَاهُ الثَّمَنَ وَزَادَهُ، وَرَدَّ عَلَيْهِ الْبَعِيرَ)) وَكَانَ أَبُوهُ قَدْ قُتِلَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَقْعَةِ أَحْدُودٍ، فذَكَرَهُ بِهَذَا الْفَعْلِ حَالَ أَبِيهِ مَعَ اللهِ، وَأَخْبَرَهُ ((أَنَّ اللهَ أَحْيَاهُ، وَكَلْمَةُ كِفَاحٍ وَقَالَ: يَا عَبْدِي تَمَنَّ عَلَى))، فَسَبَّانَ مَنْ عَظَمَ جُودُهُ وَكَرْمُهُ أَنْ يُحِيطَ بِهِ عِلْمُ الْخَلَائِقِ، فَقَدْ أَعْطَى السَّلْعَةَ، وَأَعْطَى الثَّمَنَ، وَوَقَّعَ لِتَكْمِيلِ الْعَقْدِ، وَقَبِيلَ المَبِيعِ عَلَى عَيْهِ، وَأَعْاضَ عَلَيْهِ أَجْلَ الْأَثْمَانِ، وَاشْتَرَى عَبْدَهُ مِنْ نَفْسِهِ بِمَالِهِ، وَجَمَعَ لَهُ بَيْنَ الْثَّمَنِ وَالْمَثْمَنِ، وَأَتَى عَلَيْهِ، وَمَدْحَهُ بِهَذَا الْعَقْدِ، وَهُوَ سَبَّانُهُ الَّذِي وَقَهَ لَهُ، وَشَاءَهُ مِنْهُ.

فَحَيَّهَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ هِمَةٌ فَقَدْ حَدَّا يَكَ حَادِي الشَّوْقِ فَاطَّوَ المَرَاحِلَ

إِذَا مَا دَعَا لَبَيْكَ أَلْفَأَ كَوَامِلاً

نَظَرْتَ إِلَى الْأَطْلَالِ عُدْنَ حَوَائِلَ

وَدَعْهُ إِنَ الشَّوْقَ يَكْفِيْكَ حَامِلاً

طَرِيقَ الْهُدَى وَالْحُبُّ تُصْبِحُ وَاصِلاً

رَكَابِكَ فَالدَّكْرَى ثَعِيدُكَ عَامِلاً

وقل لمنادي جبهم ورضاهم

ولا تنظر الأطلال من دونهم فإن

ولا تنظر بالسير رفة قاعد

وخذ منهم زاداً إليهم وسر على

وأحي بذكر اهم شراك إذا دنت

وَإِمَّا تَخَافَنَ الْكَلَالَ فَقُلْ لَهَا

وَخُذْ قَبْسًا مِنْ نُورٍ هُمْ سَرُّ بِهِ
وَحَيٌّ عَلَى وَادِي الْأَرَاكِ فَقُلْ بِهِ
وَإِلَّا فَفِي نَعْمَانَ عِنْدِي مُعْرِفُ الْ
وَإِلَّا فَفِي جَمْعٍ يَلِيلِتِهِ فَإِنْ
وَحَيٌّ عَلَى جَنَّاتِهِ عَدْنٍ فَإِنَّهَا
وَلَكِنْ سَبَاكَ الْكَاشِحُونَ لِأَجْلِ ذَا
وَحَيٌّ عَلَى يَوْمِ الْمَزِيدِ يَجْلَهُ الْ
فَدَعَهَا رُسُومًا دَارِسَاتٍ فَمَا يَهَا
رُسُومًا عَفَتْ يَنْتَابُهَا الْخَلْقُ كُمْ يَهَا
وَخُذْ يَمْنَةً عَنْهَا عَلَى الْمَنْهَاجِ الْذِي
وَقُلْ سَاعِدِي يَا نَفْسُ بِالصَّبَرِ سَاعَةً
فَمَا هِيَ إِلَّا سَاعَةٌ ثُمَّ تَنْقُضُ

أَمَامَكِ وَرْدُ الْوَصْلَ فَابْغِيَ الْمَنَاهِلَ
فَنُورُهُمْ يَهْدِيَكَ لِيَسَّرَ الْمَشَاعِلَ
عَسَاكَ تَرَاهُمْ ثُمَّ إِنْ كُنْتَ قَائِلاً
أَحْبَبَةُ فَاطِلْبُهُمْ إِذَا كُنْتَ سَائِلاً
تَقْتُ فَمِنِي يَا وَيْحَ مَنْ كَانَ غَافِلًا
مَنَازِلَكَ الْأُولَى بِهَا كُنْتَ نَازِلاً
وَقَفْتَ عَلَى الْأَطْلَالِ تَبْكِي الْمَنَازِلَ
خُلُودٌ فَجُدُّ بِالنَّفْسِ إِنْ كُنْتَ بَادِلاً
مَقْيِلٌ وَجَاؤَزْهَا فَلَيْسَتْ مَنَازِلَ
قَتِيلٌ وَكُمْ فِيهَا لِدَا الْخَلْقِ قَاتِلًا
عَلَيْهِ سَرَى وَقُدُّ الْأَحْبَابِ آهِلًا
فَعِنْدَ الْلَّفَاظِ الْكَدُّ يُصْبِحُ زَائِلاً
وَيُصْبِحُ دُوَ الأَحْزَانِ فَرْحَانَ جَاذِلاً

لقد حرك الداعى إلى الله، وإلى دار السلام النفوس الأبية، والهمم العالية، وأسمع منادى الإيمان من كانت له أدنى واعية، وأسمع الله من كان حيا، فهزه السماug إلى منازل الأبرار، وحدا به فى طريق سيره، فما حطت به رحاله إلا بدار القرار فقال: ((اشتبَّهَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا
يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانُهُ، وَتَصْدِيقُ يَرْسُلُى أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ أَوْ أُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ، وَلَوْلَا
أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَفَّ سَرَيَّةً، وَلَوْدِدْتُ أَنِّي أُفْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أُحْيَاهُ، ثُمَّ أُفْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَاهُ،
ثُمَّ أُفْتَلُ)).

وقال: ((مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَائِمِ بِآيَاتِ اللَّهِ لَا يَغُرُّ مِنْ صِيَامٍ وَلَا
صَلَاةً حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ يَأْنِي يَتَوَقَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ،
أَوْ يَرْجِعُهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ)).

(يتبع...)

وقال: ((غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)). @

وقال فيما يَرُوِّي عن رَبِّه تبارك وتعالى: ((أَيُّمَا عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي خَرَجَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِي
ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي، ضَمِنْتُ لَهُ أَنْ أُرْجِعَهُ إِنْ أَرْجَعْتُهُ بِمَا أَصَابَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، وَإِنْ قَبَضْتُهُ أَنْ
أَغْفِرَ لَهُ وَأَرْحَمَهُ وَأَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ)).

وقال: ((جَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يُنْجِي اللَّهُ بِهِ
مِنَ الْهَمِّ وَالْغَمِّ)).

وقال: ((أَنَا زَعِيمُ الْحَمِيلِ لِمَنْ آمَنَ بِي، وَأَسْلَمَ وَهَاجَرَ بَيْتِي فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ،
وَبَيْتِي فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ، وَأَنَا زَعِيمُ لِمَنْ آمَنَ بِي وَأَسْلَمَ، وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَيْتِي فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ،
وَبَيْتِي فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ، وَبَيْتِي فِي أَعْلَى عُرْفِ الْجَنَّةِ، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، لَمْ يَدْعُ لِلْخَيْرِ مَطْلَبًا، وَلَا مِنَ
الشَّرِّ مَهْرَبًا يَمُوتُ حَيْثُ شَاءَ أَنْ يَمُوتَ)).

وقال: ((مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُوَاقَ نَاقَةٍ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةَ)).

وقال: ((إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةً دَرَجَةً أَعْدَهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا بَيْنَ كُلَّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا
بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أُوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقُهُ
عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَقْرَبُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ)).

وقال لأبي سعيد: ((مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبِّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدِ رَسُولًا، وَجَبَتْ لَهُ
الْجَنَّةِ)), فعجب لها أبو سعيد، فقال: أَعْدَهَا عَلَى يَارَسُولَ اللَّهِ، فَفَعَلَ، ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((وَأُخْرَى يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا الْعَبْدَ مِائَةً دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ مَا بَيْنَ كُلَّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ
وَالْأَرْضِ)), قال: وما هي يا رسول الله؟ قال:
((الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)).

وقال: ((مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ كُلُّ خَزَنَةٍ بَابٍ، أَيْ قُلْ هَلْمَ، فَمَنْ كَانَ مِنْ
أَهْلِ الصَّلَاةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ
أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ)), فَقَالَ أَبُو
بَكْرٍ: بِأَبِي أَنْتَ وَأَمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ
مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلُّهَا؟ قَالَ: ((نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ)).

وقال: ((مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فَاضِلَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَبَسَبِعَمَائِهِ، وَمَنْ أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ، وَعَادَ
مَرِيضًا أَوْ أَمَاطَ الأَدَى عَنْ طَرِيقِ ، فَالْحَسَنَةُ يَعْشِرُ أَمْتَالَهَا، وَالصَّوْمُ جُنَاحٌ مَا لَمْ يَخْرُقْهَا، وَمَنْ ابْتَلَاهُ
اللَّهُ فِي جَسَدِهِ فَهُوَ لَهُ حِطَّةٌ)).

وذكر ابن ماجه عنه: ((منْ أَرْسَلَ بِنَفْقَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَقَامَ فِي بَيْتِهِ فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُمَائَةٌ دِرْهَمٌ، وَمَنْ عَزَّا بِنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْفَقَ فِي وَجْهِهِ ذَلِكَ، فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُمَائَةٌ أَلْفٌ دِرْهَمٌ)) ثم تلا هذه الآية: {وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ} [البقرة: ٢٦١].

وقال: ((منْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ غَارِمًا فِي عُرْمَمَهِ أَوْ مُكَاتِبًا فِي رَقَبَتِهِ أَظَلَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمٌ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ)).

وقال: ((منْ اغْبَرَتْ قَدْمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ)).

وقال: ((لَا يَجْتَمِعُ شُحٌ وَإِيمَانٌ فِي قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي وَجْهِ عَبْدٍ))، وفي لفظ: ((في قلب عبد))، وفي لفظ: ((في جوف امرئ))، وفي لفظ: ((في مخرى مسلم))

وذكر الإمام أحمد رحمه الله تعالى: ((منْ اغْبَرَتْ قَدْمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُمَا حَرَامٌ عَلَى النَّارِ)).

وذكر عنه أيضاً أنه قال: ((لَا يَجْمَعُ اللَّهُ فِي جَوْفِ رَجُلٍ غُبَارًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانَ جَهَنَّمَ، وَمَنْ اغْبَرَتْ قَدْمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَرَمَ اللَّهُ سَائِرَ جَسَدِهِ عَلَى النَّارِ، وَمَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَاعَدَ اللَّهُ عَنْهُ النَّارَ مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْتَعْجِلِ، وَمَنْ جُرَحَ جَرَاحَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خُتِمَ لَهُ بَخَاتَمِ الشُّهَدَاءِ، لَهُ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَوْنُهَا لَوْنُ الزَّعْفَرَانَ، وَرَيْحُهَا رَيْحُ الْمِسْكِ يَعْرُفُهُ بِهَا الْأَوْلَوْنَ وَالآخِرُونَ، وَيَقُولُونَ: فُلَانٌ عَلَيْهِ طَابُ الشُّهَدَاءِ، وَمَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ)).

وذكر ابن ماجه عنه: ((منْ رَاحَ رَوْحَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَانَ لَهُ يَمْثُلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْغُبَارِ مِسْكًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ)).

وذكر أحمد رحمه الله عنه: ((مَا خَالَطَ قَلْبَ امْرِيِّ رَهَجٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ)).

وقال: ((رَبَاطٌ يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا)).

وقال: ((رَبَاطٌ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامَهِ، وَإِنْ مَاتَ، جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأَجْرَى عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمْنَ الْفَتَانِ)).

وقال: ((كُلُّ مَيَّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَأِيَطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيُؤْمِنُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ)).

وقال: ((رباط يومٍ في سبيل الله خيرٌ من ألف يومٍ فيما سواه من المآذل)).

وذكر ابن ماجه عنه: ((من رابط ليلةً في سبيل الله، كانت له كألف ليلةٍ صيامها وقيامها)).

وقال: ((مُقَامُ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ أَحَدِكُمْ فِي أَهْلِهِ سَيِّئَنَ سَنَةً، أَمَا ثُجِّيُونَ أَنْ يَعْفُرَ اللَّهُ لَكُمْ وَتَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، جَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةَ)).

وذكر أحمد عنه: ((من رابط في شاء من سواحل المسلمين ثلاثة أيام، أجزأت عنده رباط سننة)).

وذكر عنه أيضاً: ((حرس ليلةً في سبيل الله أفضل من ألف ليلةٍ يقام ليلتها، ويصوم نهارها)).

وقال: ((حرمت النار على عين دمعت أو بكث من خشية الله، وحرمت النار على عين سهرت في سبيل الله)).

وذكر أحمد عنه: ((من حرس من وراء المسلمين في سبيل الله متظوعاً لا يأخذ سلطان، لم ير النار بعينيه إلا تحلاة القسم، فإن الله يقول: {وإن مئكم إلا واردها} [مريم: 71]).

وقال لرجل حرس المسلمين ليلةً في سفرهم من أولها إلى الصباح على ظهر فرسه لم ينزل إلا لصلاة أو قضاء حاجة: ((قد أوجبت فلا عليك إلا تعلم بعدها)).

وقال: ((من بلغ سنه في سبيل الله، فله درجة في الجنة)).

وقال: ((من رمى بسهم في سبيل الله، فهو عذر محرر، ومن شاب شيبة في سبيل الله، كانت له نوراً يوم القيمة)).

وعند النسائي تقسيم الدرجة بمائة عام.

وقال: ((إن الله يدخل بالسهم الواحد الجنة: صانعه يحتسب في صنعته الخير، والممد به، والرامي به، وارموا واركبوا، وأن ترموا أحباً إلى من أن ترکبوا، وكل شاء يليهو به الرجل فباطل إلا رمية بقوسه، أو تأديبه فرسه، وملاعبته أمراته، ومن علم الله الرمي، فتركه رغبة عنه، فنعمة كفرها)) رواه أحمد وأهل السنن.

وعند ابن ماجه: ((من تعلم الرمي ثم تركه، فقد عصانى)).

وذكر أحمد عنه أن رجلاً قال له: أوصني فقال: ((أوصيك بتفوي الله، فإنه رأس كل شاء، وعليك بالجهاد، فإنه رهانية الإسلام، وعليك بذكر الله وتلاوة القرآن، فإنه روحك في السماء، وذكر لك في الأرض)).

وقال: ((بِرُوَّهُ سَنَامُ الْإِسْلَامِ الْجَهَادُ)).

وقال: ((تَلَاثَةٌ حَقٌ عَلَى اللَّهِ عَوْتُهُمْ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمُكَاتِبُ الَّذِي يَرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يَرِيدُ الْعَفَافَ)).

وقال: ((مَنْ مَاتَ، وَلَمْ يَعْزُ، وَلَمْ يُحَدَّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نَفَاقٍ)).

وذكر أبو داود عنه: ((مَنْ لَمْ يَعْزُ، أَوْ يُجَهَّزْ غَازِيًّا، أَوْ يُخَافْ غَازِيًّا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارَعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ)).

وقال: ((إِذَا ضَنَنَ النَّاسُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، وَتَبَاعِيُّوا بِالْعِينَةِ، وَاتَّبَعُوا أَدْنَابَ الْبَقَرِ، وَتَرَكُوا الْجَهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِمْ بَلَاءً، فَلَمْ يَرْفَعْهُ عَنْهُمْ حَتَّى يُرَاجِعُوهُ دِينَهُمْ)).

وذكر ابن ماجه عنه: ((مَنْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَيْسَ لَهُ أَئْرُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لَقِيَ اللَّهَ، وَفِيهِ تُلْمَةٌ)).

وقال تعالى: {وَلَا تُنْفِوَا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ} [البقرة: ١٩٥]، وفسر أبو أيوب الأنصاري للإلقاء باليد إلى التهلكة بترك الجهاد.

وصحَّ عنه صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السَّيُوفِ)).

وصحَّ عنه: ((مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)).

وصحَّ عنه: ((إِنَّ الثَّارَ أَوَّلُ مَا تُسَعِّرُ بِالْعَالَمِ وَالْمَنْفَقِ وَالْمَقْتُولِ فِي الْجَهَادِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ لِيُقَالَ)).

وصحَّ عنه: ((أَنَّ مَنْ جَاهَدَ بِيَنْتَغِي عَرَضَ الدُّنْيَا، فَلَا أَجْرَ لَهُ)).

وصحَّ عنه أنه قال لعبد الله بن عمرو: ((إِنَّ قَاتَلَتْ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، بَعْتَكَ اللَّهُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، وَإِنْ قَاتَلَتْ مُرَائِيًا مُكَاثِرًا، بَعْتَكَ اللَّهُ مُرَائِيًا مُكَاثِرًا، يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو عَلَى أَيِّ وَجْهٍ قَاتَلَتْ أَوْ قُتِلتَ، بَعْتَكَ اللَّهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ)).

فصل

وكان يستحب القتال أول النهار، كما يستحب الخروج للسفر أوله، فإن لم يقاتل أول النهار، آخر القتال حتى تزول الشمس، وتهب الرياح وينزل النصر.

فصل

قال: ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكَلِّمُ أَحَدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْلَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ)).

وفي الترمذى عنه: ((لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ قَطْرَتَيْنِ أَوْ أَثْرَيْنِ، قَطْرَةٌ دَمْعَةٌ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَقَطْرَةٌ دَمٌ نُهْرَاقٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْأَثْرَانِ، فَأَثْرٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَثْرٌ فِي فَرِيضَةٍ مِنْ فَرِائِضِ اللَّهِ)).

وصحّ عنه أنه قال: ((مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ، لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لَا يَسْرُهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، إِلا الشَّهِيدَ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى)).
وفي لفظ: ((فُقِتِلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ)).

وقال لام حارثة بن النعمان، وقد قُتِلَ ابْنَهَا مَعَهُ يَوْمَ بَدْرٍ، فَسَأَلَهُ أَيْنَ هُوَ؟ قال: ((إِنَّهُ فِي الْفَرْدَوْسِ الْأَعْلَى)).

وقال: ((إِنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ، لَهَا قَنَادِيلُ مُعَكَفَةٌ بِالْعَرْشِ، تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلَاقِ الْقَنَادِيلِ، فَاطْلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمُ اطْلَاعَهُ، فَقَالَ: هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا؟ فَقَالُوا: أَيْ شَيْءٍ نَشْتَهِي، وَتَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا، فَفَعَلَ بِهِمْ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُرْكَوْا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا، قَالُوا: يَا رَبَّنَا تُرِيدُ أَنْ تَرْدَ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى تُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةً ثُرَكُوا)).

وقال: ((إِنَّ لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ خِصَالًا أَنْ يُغَفَّرَ لَهُ مِنْ أَوَّلِ دَفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ، وَيُرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُحَلَّ حِلْيَةُ الْإِيمَانِ، وَيُزَوَّجُ مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ، وَيُجَارِ مِنْ عَذَابِ الْقُبْرِ، وَيَأْمَنَ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، الْيَافُوتَةُ مِنْهُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. وَيُزَوَّجُ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينِ إِنْسَانًا مِنْ أَقْرَبِهِ)) ذكره أَحْمَد وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ.

وقال لجابر: ((أَلَا أَخِيرُكَ مَا قَالَ اللَّهُ لِأَبِيكَ))؟ قال: بَلَى، قَالَ: ((مَا كَلَمَ اللَّهُ أَحَدًا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَكَلَمَ أَبَاكَ كِفَا حَمَّا، فَقَالَ: يَا عَبْدِي ثَمَنَ عَلَىَّ أَعْطِكَ، قَالَ: يَارَبِّنِي فَاقْتَلْ فِيَكَ ثَانِيَةً، قَالَ: إِنَّهُ سَبَقَ مَنِي ((أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يُرْجِعُونَ)) قال: يَارَبِّنِي فَاقْبِلْ مَنْ وَرَأَيْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ: {وَلَا تَحْسِنَ النِّسَاءَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا، بَلْ أَحْيَاهُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ} [آل عمران: ١٦٩]

وقال: ((لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانَكُمْ بِأَحْدِ، جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي أَجْوَافِ طَيْرٍ خُضْرٍ، تَرَدُّ أَنْهَارَ الْجَنَّةِ، وَتَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، فَلَمَّا وَجَدُوا طَيْبَ مَأْكَلِهِمْ وَمَشْرِبَهُمْ وَحْسَنَ مَقْبِلِهِمْ، قَالُوا: يَا لَيْتَ إِخْوَانَنَا يَعْلَمُونَ مَا صَنَعَ اللَّهُ لَنَا لِنَلَا يَزْهَدُوا فِي الْجِهَادِ، وَلَا

يَنْكُلُوا عَنِ الْحَرْبِ، فَقَالَ اللَّهُ: أَنَا أَبْلُغُهُمْ عَنْكُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ هَذِهِ الْآيَاتِ: {وَلَا تَحْسِبَنَّ
الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا} [آل عمران: ١٦٩].

وَفِي ((المسند)) مرفوعاً: ((الشَّهَدَاءُ عَلَى بَارِقِ نَهْرِ بَيْابَانِ الْجَنَّةِ، فِي قُبَّةِ خَضْرَاءِ، يَخْرُجُ
عَلَيْهِمْ رِزْقُهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ بُكْرَةً وَعَشَيَّةً)).

وَقَالَ: ((لَا تَجِفُّ الْأَرْضُ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ حَتَّى يَبْتَدِرَهُ زَوْجَتَاهُ، كَأَنَّهُمَا طَيْرٌ أَنْ أَضَلَّا فَصَبَّلَيْهِمَا
بَيْرَاجٌ مِنَ الْأَرْضِ يَبْدِلُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حُلَّةً خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)).

وَفِي ((المستدرك)) والنَّسائِي مرفوعاً: ((لَأَنَّ أُفْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي
أَهْلُ الْمَدَرِّ وَالْوَبَرِ)).

وَفِيهِمَا: ((مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنَ القَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَهْدَكُمْ مِنْ مَسْقُوفَةِ الْقَرْصَةِ)).

وَفِي ((السنن)): ((يَشْفَعُ الشَّهِيدُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ)).

وَفِي ((المسند)): ((أَفْضَلُ الشَّهَدَاءِ الَّذِينَ إِنْ يَلْقَوْا فِي الصَّفَّ لَا يَلْقَنُونَ وَجْهَهُمْ حَتَّى يُقْتَلُوا،
أُولَئِكَ يَتَلَبَّطُونَ فِي الْعَرْفِ الْعُلَى مِنَ الْجَنَّةِ، وَيَضْحَكُ إِلَيْهِمْ رَبُّكَ، وَإِذَا ضَحَكَ رَبُّكَ إِلَى عَبْدٍ فِي
الْدُّنْيَا، فَلَا حِسَابَ عَلَيْهِ)).

وَفِيهِ: ((الشَّهَدَاءُ أَرْبَعَةٌ: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيَّدُ الإِيمَانَ لَقِيَ الْعَدُوَّ، فَصَدَقَ اللَّهُ حَتَّى قُتِلَ، فَذَلِكَ
الَّذِي يَرْفَعُ إِلَيْهِ النَّاسُ أَعْنَاقَهُمْ وَرُفِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسُهُ حَتَّى وَقَعَتْ قَلْسُونَةُ
وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيَّدُ الإِيمَانَ، لَقِيَ الْعَدُوَّ فَكَائِمًا يُضْرِبُ جَلْدُهُ بِشَوْكِ الطَّاحِ أَثَاهُ سَهْمٌ غَرْبٌ، فَقَتَلَهُ، هُوَ
فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيَّدُ الإِيمَانَ، خَلَطَ عَمَلاً صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَقَ اللَّهُ
حَتَّى قُتِلَ، فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ التَّالِيَةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ أَسْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ إِسْرَافًا كَثِيرًا لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَقَ
اللَّهُ حَتَّى قُتِلَ، فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الْأَرْبَاعَةِ)).

وَفِي ((المسند)) و((صحيح ابن حبان)): ((القَتْلَى ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَاهَدَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلُوهُ حَتَّى يُقْتَلَ، فَذَلِكَ الشَّهِيدُ الْمُمْتَحَنُ فِي خَيْمَةِ اللَّهِ تَحْتَ عَرْشِهِ، لَا
يَفْضُلُهُ النَّبِيُّونَ إِلَّا بِدَرَجَةِ النُّبُوَّةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ فَرَقَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الدُّنْوَبِ وَالْخَطَايَا، جَاهَدَ بِنَفْسِهِ
وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ، قَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ، فَذَلِكَ مُمْصِمِصَةٌ مَحَنْ دُنْوَبُهُ وَخَطَايَاهُ، إِنَّ
السَّيْفَ مَحَاءُ الْخَطَايَا، وَأَذْخُلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ، فَإِنَّ لَهَا ثَمَانِيَةً أَبْوَابٍ، وَلِجَهَتِهِمْ سَبْعَةً أَبْوَابٍ،
وَبَعْضُهُمَا أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ، وَرَجُلٌ مُنَافِقٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، حَتَّى إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ، قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
حَتَّى يُقْتَلَ، فَإِنَّ ذَلِكَ فِي التَّارِيخِ، وَإِنَّ السَّيْفَ لَا يَمْحُو النَّفَاقَ)).

وصحّ عنه: ((أَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلٌ فِي النَّارِ أَبَدًا)).
وسئل أىُّ الْجَهَادِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: ((مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَا لِهِ وَنَفْسِهِ))، قيل: فَأَيُّ الْقَتْلِ أَفْضَلُ؟ قال: ((مَنْ أَهْرَقَ دَمَهُ، وَعَقَرَ جَوَادُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ)).
وفي ((سنن ابن ماجه)): ((إِنَّ مَنْ أَعْظَمَ الْجَهَادِ كَلْمَةً عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانِ جَائِرٍ)) وهو لأحمد
والنسائي مرسلاً.

وصحّ عنه: ((أَنَّهُ لَا تَرَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِهِ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ))
وفي لفظ: ((حَتَّى يُقَاتِلَ آخْرُهُمُ الْمَسِيحُ الدَّجَالُ)).

فصل
وكان النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَايِعُ أَصْحَابَهُ فِي الْحَرْبِ عَلَى أَلَا يَفْرُوا، وَرَبَّمَا بَايَعَهُمْ عَلَى الْمَوْتِ، وَبَايَعَهُمْ عَلَى الْجَهَادِ كَمَا بَايَعَهُمْ عَلَى الإِسْلَامِ، وَبَايَعَهُمْ عَلَى الْهِجْرَةِ قَبْلَ الْفَتْحِ، وَبَايَعَهُمْ عَلَى التَّوْحِيدِ، وَالتَّزَامِ طَاعَةِ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَبَايَعَ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَلَا يَسْأَلُو النَّاسَ شَيْئًا.

وكان السُّوْطُ يَسْقُطُ مِنْ يَدِ أَحَدِهِمْ، فَيُنْزَلُ عَنْ دَابِّتِهِ، فَيَأْخُذُهُ، وَلَا يَقُولُ لِأَحَدٍ: ثَاوْلَنِي إِيَّاهُ.
وكان يُشَارِرُ أَصْحَابَهُ فِي أَمْرِ الْجَهَادِ، وَأَمْرِ الْعَدُوِّ، وَتَخِيرِ الْمَنَازِلِ، وَفِي ((المُسْتَدِرُكُ)) عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ: ((مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مَشْوَرَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)).

وكان يَتَخَلَّفُ فِي سَاقِيْهِمْ فِي الْمَسِيرِ، فَيُرْجِي الْفَضْلِيْفَ، وَيُرْدِفُ الْمَنْقَطِيْعَ، وَكَانَ أَرْفَقُ النَّاسِ بِهِمْ فِي الْمَسِيرِ.

وكان إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَأَى بَغْرِهَا، فَيَقُولُ مثلاً إِذَا أَرَادَ غَزْوَةَ حَنِينَ: كِيفَ طَرِيقُ نَجْدِ، وَمِيَاهُهَا، وَمَنْ بِهَا مِنَ الْعَدُوِّ وَنَحْوَ ذَلِكِ.
وكان يَقُولُ: ((الْحَرْبُ خَدْعَةٌ)).

وكان يَبْعَثُ الْعَيْوَنَ يَأْتُونَهُ بِخَبْرِ عَدُوِّهِ، وَيُطْلِعُ الطَّلَائِعَ، وَيَبْيَسُ الْحَرْسَ.
وكان إِذَا لَقِيَ عَدُوَّهُ، وَقَفَ وَدَعَا، وَاسْتَصَرَ اللَّهَ، وَأَكْثَرُهُو وَأَصْحَابُهُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَخَفَضُوا أَصْوَاتِهِمْ.

وكان يَرْتَبُ الْجَيْشَ وَالْمَقَاتِلَةَ، وَيَجْعَلُ فِي كُلِّ جَنْبَةٍ كُفَّاً لَهَا، وَكَانَ يُبَارِزُ بَيْنَ يَدِيهِ بِأَمْرِهِ،
وَكَانَ يَلْبَسُ لِلْحَرْبِ عُذْتَهُ، وَرَبَّمَا ظَاهِرٌ بَيْنَ دَرْعَيْنِ، وَكَانَ لَهُ الْأُلْوَيْهُ وَالرَّايَاتِ.

وكان إذا ظهر على قوم، أقام يعرّضتهم ثلاثة، ثم قفل.
وكان إذا أراد يغادر، انتظر، فإن سمع في الحى مؤذناً، لم يغرس إلا أغاراً، وكان ربما بيّت
عدوه، وربما فاجأهم نهاراً.

وكان يحب الخروج يوم الخميس بكرة النهار، وكان العسكر إذا نزل انضم بعضه إلى
بعض حتى لو بسط عليهم كساء لعمّهم.
وكان يرتب الصنوف ويُعبئُهم عند القتال بيده، ويقول: ((تقدّم يا فلان، تأخّر يا فلان)).
وكان يستحب للرجل منهم أن يقاتل تحت راية قومه.
(يتبع...)

@ وكان إذا لقى العدو، قال: ((اللَّهُمَّ مُنْزِلُ الْكِتَابِ، وَمُجْرِي السَّحَابِ، وَهَازِمُ الْأَحْزَابِ،
اهْزِمْهُمْ، وَانصُرْنَا عَلَيْهِمْ)) ، وربما قال: {سَيُهْزِمُ الْجَمْعُ وَيُؤْلُونَ الدُّبُرَ * بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ
وَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمَرُّ} [القمر: ٤٥ - ٤٦].
وكان يقول: ((اللَّهُمَّ أَنْزِلْ نَصْرَكَ)).

وكان يقول: ((اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضْدِي وَأَنْتَ نَصِيرِي، وَبِكَ أَفَاتِلُ)).
وكان إذا اشتد له بأس، وحمى الحرب، وقصده العدو، يعلم بنفسه ويقول:
أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

وكان الناس إذا اشتدّ الحرب اتّقوا به صلى الله عليه وسلم وكان أقربهم إلى العدو.
وكان يجعل لأصحابه شعاراً في الحرب يُعرّفون به إذا تكلموا، وكان شعار هم مرّة: ((أميّتْ
أميّتْ)), ومرة: ((يا منصور)), ومرة: ((حم لا ينصرُون)).

وكان يلبس الدرع والخوذة، ويقلد السيف، ويحمل الرمح والقوس العربية، وكان
يتترس بالترس، وكان يحب الخيالء في الحرب، وقال: ((إِنَّ مِنْهَا مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُهُ
اللَّهُ، فَمَمَّا الْخَيَالُ الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ، فَاخْتِيالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْلَّقَاءِ، وَاخْتِيالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَأَمَّا الَّتِي
يُبْغِضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَاخْتِيالُهُ فِي الْبَغْيِ وَالْفَحْرِ)).

وقاتل مرة بالمنجنيق نصبه على أهل الطائف. وكان ينهى عن قتل النساء والولدان، وكان
ينظر في المقاتلة، فمن رأه أبيبته، قتله، ومن لم يثبت، استحياء.

وكان إذا بعث سريّة يوصيهم بتقوى الله، ويقول: ((سِرُوا بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَاتِلُوا
مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَلَا تُمْتَلِّوا، وَلَا تَعْدُرُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلَيْدًا)).

وكان ينهى عن السرقة بالقرآن إلى أرض العدو.

وكان يأمر أمير سريته أن يدعوا عدوه قبل القتال إما إلى الإسلام والهجرة، أو الإسلام دون الهجرة، ويكونون كأعراب المسلمين، ليس لهم في الفيء نصيب، أو بذل الجزية، فإن هم أجابوا إليه، قيل منهم، وإن استعان بالله وقاتلهم.

وكان إذا ظفر بعدوه، أمر منادياً، فجمع الغنائم كلها، فبدأ بالأسلاب فأعطها لأهلها، ثم أخرج خمس الباقي، فوضعه حيث أراه الله، وأمره به من مصالح الإسلام، ثم يرضاخ من الباقي لمن لا سهم له من النساء والصبيان والعبيد، ثم قسم الباقي بالسوية بين الجيش، لفارس ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه، ولراجل سهم هذا هو الصحيح الثابت عنه.

وكان ينقل من صلب الغنيمة بحسب ما يراه من المصلحة، وقيل: بل كان النقل من الخمس، وقيل وهو أضعف الأقوال: بل كان من خمس الخمس. وجمع لسلامة بن الأكوع في بعض مغازييه بين سهم الرجل والفارس، فأعطاه أربعة أسهم لعظم غنايته في تلك الغزوة. وكان يسوى الضعيف والقوى في القسمة ما عدا النفل.

وكان إذا أغار في أرض العدو، بعث سريّة بين يديه، فما غنمّت، أخرج خمسة، ونقلها ربع الباقي، وقسم الباقي بينها وبين سائر الجيش، وإذا رجع، فعل ذلك، ونقلها الثالث ومع ذلك، فكان يكره النقل، ويقول: ((ليرد قوى المؤمنين على ضعيفهم)).

وكان له صلى الله عليه وسلم سهم من الغنيمة يدعى الصفي، إن شاء عبداً، وإن شاء أمة، وإن شاء فرساً يختاره قبل الخمس.

قالت عائشة: ((وكانت صافية من الصفي)) رواه أبو داود. ولهذا جاء في كتابه إلى بنى زهير بن أبيش:

((إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأقمنتم الصلاة، وآتيتكم الزكاة، وأديتم الخمس من المغانم وسهم النبي صلى الله عليه وسلم، وسهم الصفي أنتم آمنون بأمان الله ورسوله)).

وكان سيفه ذو الفقار من الصفي.

وكان يسهم لمن غاب عن الواقعة لمصلحة المسلمين، كما أسهم لعثمان سهمه من بدر، ولم يحضرها لمكان تمربيذه لامرأته رقية ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله)), فضرب له سهمه وأجره.

وكانوا يشترون معه في الغزو ويبيعون، وهو يراهم ولا ينهاهم، وأخبره رجل آلة رب حرباً لم يربح أحداً مثلك، فقال: ((ما هو))؟ قال: ما زلت أبيع وأبتاع حتى ربحت ثلاثة أو فية، قال: ((أنا أبتك بخير رجلٍ ربح)) قال: ما هو يا رسول الله؟ قال: ((ركعتين بعد الصلاة)).

وكانوا يستأجرن الأجراء للغزو على نوعين، أحدهما: أن يخرج الرجل، ويستأجر من يخدمه في سفره. والثاني: أن يستأجر من ماله من يخرج في الجهاد، ويسمون ذلك العائل، وفيها قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((للغازى أجره، وللحاصل أجره وأجر الغازى)). وكانوا يتشاركون في الغنيمة على نوعين أيضاً، أحدهما: شركة الأبدان، والثاني: أن يدفع الرجل بغيره إلى الرجل أو فرسه يغزو عليه على النصف مما يغنم حتى ربما اقتساها السهام، فأصاب أحدهما قذحة، والآخر نصله وريشه.

وقال ابن مسعود: ((اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر، فجاء سعد بأسيرين، ولم أحى أنا وعمار بشيء)).

وكان يبعث بالسريّة فرساناً تاره، ورجلاً آخر، وكان لا يُنهم لمن قدم من المدد بعد الفتح.

فصل

وكان يعطي سهم ذي القربى في بنى هاشم وبنى المطلب دون إخوته من بنى عبد شمس وبنى نوفل، وقال: ((إلئما بتُو المطلب وبتو هاشم شيء واحد)) وشبك بين أصابعه، وقال: ((إله لم يفارقونا في جاهليّة ولا إسلام))

فصل

وكان المسلمون يصيّبون معه في مغاربهم العسل والعنب والطعام فياكلونه، ولا يرفعونه في المغانم، قال ابن عمر: ((إن جيئنا غنموا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً وعسلاً، ولم يؤخذ منه الخمس)) ذكره أبو داود.

وانفرد عبد الله بن المغفل يوم خير بحراب شحم، وقال: ((لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً، فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتبسم ولم يقل له شيئاً)).

وقيل لابن أبي أوفى: كُلتم تخمسون الطعام في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: ((أصبنا طعاماً يوم خير، وكان الرجل يجيء، فيأخذ منه مقدار ما يكفيه، ثم ينصرف)).

وقال بعضُ الصحابة: ((كنا نأكلُ الجَوْزَ فِي الْغَزْوَ، وَلَا نَقْسِمُهُ حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنْرُجُعُ إِلَى رِحَالِنَا وَأَجْرِبَنَا مِنْهُ مَمْلُوِّةً)).

فصل

وكان ينهى في مغازيه عن النهب والمنلة وقال: ((من انتهب نهباً فليس منا)).
((وأمر بالفدور التي طبخت من النبه فأكلفت)).

وذكر أبو داود عن رجلٍ من الأنصار قال: ((خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ النَّاسَ حَاجَةً شَدِيدَةً وَجَهْدًا، وَأَصَابُوهَا غَنَمًا، فَانْتَهَبُوهَا وَإِنَّ فُدُورَنَا لَتَغْلِي إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي عَلَى قَوْسِهِ، فَأَكْفَأَ فُدُورَنَا بِقَوْسِهِ، ثُمَّ جَعَلَ يُرْمِلُ الْحَمَّ بِالْتَّرَابِ، ثُمَّ قَالَ: ((إِنَّ النَّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلٍ مِنَ الْمَيْتَةِ، أَوْ إِنَّ الْمَيْتَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلٍ مِنَ النَّهْبَةِ))).

وكان ينهى أن يركب الرجل دابة من الفيء حتى إذا أعرفها، ردّها فيه، وأن يلبس الرجل ثوباً من الفيء حتى إذا أخلفه، ردّه فيه ، ولم يمنع من الانتفاع به حال الحرب.

فصل

وكان يشدّد في الغلول جداً، ويقول: ((هُوَ عَارٌ وَنَارٌ وَشَيْئٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)).
ولما أصيبَ غلامه مِذْعَمْ قالوا: هنيئاً لِهِ الْجَنَّةَ قال: ((كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمَلَةَ الَّتِي أَخْدَهَا يَوْمَ خَيْرِ الْعَنَائِمِ، لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا)) فجاءَ رَجُلٌ بِشَرَّاكٍ أَوْ شِرَّاكِينَ
لما سمع ذلك، فقال: ((شَرَّاكٌ أَوْ شِرَّاكَانَ مِنْ نَارٍ))

وقال أبو هريرة: ((قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْغُلُولَ وَعَظَمَهُ، وَعَظَمَ أَمْرَهُ، فَقَالَ: ((لَا أَفِينَ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقْبَتِهِ شَاهٌ لَهَا تُغَاءُ، عَلَى رَقْبَتِهِ فَرَسٌ لِهِ حَمْمَةٌ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِتَنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، عَلَى رَقْبَتِهِ صَامِتٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِتَنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، عَلَى رَقْبَتِهِ رَقَاعٌ تَخْفِقُ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِتَنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ)).

وقال لمن كان على نقله وقد مات: ((هُوَ فِي النَّارِ)) فَدَهْبُوا يَنْظُرُونَ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا.
وقالوا في بعض عزواتهم: ((فُلَانٌ شَهِيدٌ، وَفُلَانٌ شَهِيدٌ حَتَّى مَرُوا عَلَى رَجُلٍ، فَقَالُوا: وَفُلَانٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ إِنَّ رَأْيَهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا أَوْ عَبَاءَةً)) ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذْهَبْ يَا ابْنَ الْخَطَابِ، إِذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ)).

وَتُؤْفَى رَجُلٌ يَوْمَ خَيْرٍ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ)) فَعَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ، قَالَ: ((إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَيْئًا))، فَقَاتَشُوا مَتَاعَهُ، فَوَجَدُوا خَرْزًا مِنْ خَرْزِ يَهُودٍ لَا يُسَاوِي بِرْهَمَيْنَ)).

وَكَانَ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمْرَ بِلَالًا، فَنَادَى فِي النَّاسِ، فَيَجِدُونَ يَغْنَمُهُمْ، فَيُخْمِسُهُ، وَيَقْسُمُهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزَمَانٍ مِنْ شِعْرٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((سَمِعْتَ بِلَالًا نَادَى ثَلَاثَةً؟)) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ((فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجْرِيَهُ؟)) فَاعْتَذَرَ، قَالَ: ((كُنْ أَنْتَ تَجْرِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَلْنَ أَقْبَلَهُ مِنْكَ)).

فصل

وَأَمْرَ بِتَحْرِيقِ مَتَاعِ الْعَالَمِ وَضَرِبِهِ، وَحَرَقَةُ الْخَلِيفَةِ الراشِدَانَ بَعْدِهِ، فَقِيلَ: هَذَا مَنْسُوخٌ بِسَائِرِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرْتُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَجِدْ التَّحْرِيقَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا، وَقِيلَ - وَهُوَ الصَّوَابُ - إِنَّهُ هَذَا مِنْ بَابِ التَّعْزِيرِ وَالْعَقَوبَاتِ الْمَالِيَّةِ الرَّاجِعَةِ إِلَى اجْتِهَادِ الْأَئِمَّةِ بِحَسْبِ الْمُصلَّحةِ، فَإِنَّهُ حَرَقَ وَتَرَكَ، وَكَذَلِكَ خَلْفاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ، وَنَظِيرُهُ هَذَا قَتْلُ شَارِبِ الْخَمْرِ فِي التَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَلَيْسَ بِحَدٍّ وَلَا مَنْسُوخٌ، وَإِنَّمَا هُوَ تَعْزِيرٌ يَتَعَلَّقُ بِاجْتِهَادِ الْإِمَامِ.

فصل

فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَسَارِي كَانَ يَمُنُّ عَلَى بَعْضِهِمْ، وَيُقْتَلُ بَعْضَهُمْ، وَيُفَادِي بَعْضَهُمْ بِالْمَالِ، وَبَعْضَهُمْ بِأَسْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ بِحَسْبِ الْمُصلَّحةِ، فَنَادَى أَسَارِي بَدْرِ بَمَالٍ، وَقَالَ: ((لَوْ كَانَ الْمُطْعَمُ بْنُ عَدَى حَيَا، ثُمَّ كَلَمَنَى فِي هُؤُلَاءِ النَّئَى، لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ)).

وَهَبَطَ عَلَيْهِ فِي صُلحِ الْحَدِيبِيَّةِ ثَمَانُونَ مُتَسَلِّحُونَ يُرِيدُونَ غَرَّتَهُ، فَأَسْرَهُمْ ثُمَّ مَنَّ عَلَيْهِمْ. ((وَأَسْرَ نَمَامَةَ بْنَ أَثَالَ سَيِّدَ بْنِ حَنِيفَةَ، فَرَبَطَهُ بِسَارِيَّةِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ أَطْلَقَهُ فَأَسْلَمَ)).

وَاسْتِشَارَ الصَّحَابَةَ فِي أَسَارِي بَدْرٍ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ الصَّدِيقُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدِيهَةَ تَكُونُ لَهُمْ قَوَّةً عَلَى عَدُوِّهِمْ وَيُطْلَقُهُمْ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَقَالَ عَمْرٌ: ((لَا وَاللَّهِ، مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرَ، وَلَكِنَّ أَرَى أَنْ نُمَكِّنَنَا فَنُنَصِّرَ أَعْنَاقَهُمْ، فَإِنَّ هُؤُلَاءِ أَنْمَاءُ الْكُفَّارِ وَصَنَادِيدُهَا))، فَهَوَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ أَبُو بَكْرَ، وَلَمْ يَهُوَ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ، أَقْبَلَ عُمَرُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْكِيُّ هُوَ وَأَبُو بَكْرَ، قَالَ: ((يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ مَنْ أَىٰ شَيْءٍ تَبْكِيَ أَنْتَ وَصَاحِبُكَ، فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبَكَائِكَمَا؟)) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

الله عليه وسلم: ((أبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَى أَصْحَابِكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ، لَقَدْ عُرِضَ عَلَى عَدَابِهِمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ {مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخَنَ فِي الْأَرْضِ} [الأفال: ٦٧]).

وقد تكلَّمَ النَّاسُ، فِي أَيِّ الرَّأِينَ كَانَ أَصْوَابُ، فَرَجَّحَتْ طَائِفَةُ، قَوْلَ عُمَرَ لِهَا الْحَدِيثُ، وَرَجَّحَتْ طَائِفَةُ قَوْلَ أَبِي بَكْرَ، لِاستِقرارِ الْأَمْرِ عَلَيْهِ، وَمُوافِقَتِهِ الْكِتَابَ الَّذِي سَبَقَ مِنَ اللَّهِ بِإِحْلَالِ ذَلِكَ لَهُمْ، وَلِمُوافِقَتِهِ الرَّحْمَةِ الَّتِي غَلَبَتِ الْغَضَبِ، وَلِتَشْبِيهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ فِي ذَلِكَ بِإِبْرَاهِيمَ وَعِيسَى، وَتَشْبِيهِهِ لِعُمَرَ بِنْوَحَ وَمُوسَى وَلِحُصُولِ الْخَيْرِ الْعَظِيمِ الَّذِي حَصَلَ بِإِسْلَامِ أَكْثَرِ أَوْلَئِكَ الْأَسْرَى، وَلِخُروجِ مَنْ خَرَجَ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلِحُصُولِ الْقُوَّةِ الَّتِي حَصَلتُ لِلْمُسْلِمِينَ بِالْفِدَاءِ، وَلِمُوافِقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ أَوْلَاءَ، وَلِمُوافِقَةِ اللَّهِ لَهُ أَخْرَى حِيثُ اسْتَقَرَ الْأَمْرُ عَلَى رَأْيِهِ، وَلِكِمالِ نَظَرِ الصَّدِيقِ، فَإِنَّهُ رَأَى مَا يَسْتَقِرُ عَلَيْهِ حُكْمُ اللَّهِ أَخْرَأً، وَغَلَبَ جَانِبُ الرَّحْمَةِ عَلَى جَانِبِ الْعُقُوبَةِ.

قالوا: وأما بكاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّمَا كَانَ رَحْمَةً لِنَزْوَلِ الْعِذَابِ لِمَنْ أَرَادَ بِذَلِكَ عَرْضَ الدُّنْيَا، وَلَمْ يُرِدْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا أَبُو بَكْرَ، وَإِنْ أَرَادَهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ، فَالْفَتَّةُ كَانَتْ تَعْمُّ وَلَا تُصِيبُ مَنْ أَرَادَ ذَلِكَ خَاصَّةً، كَمَا هُزِمَ الْعَسْكُرُ يَوْمَ حُنَيْنَ بِقَوْلِ أَحَدِهِمْ: ((لَنْ نُعْلَبَ الْيَوْمَ مِنْ قِلَّةٍ)) وَبِإعْجَابِ كَثْرَتِهِمْ لِمَنْ أَعْجَبَهُمْ مِنْهُمْ، فَهُزِمَ الْجَيْشُ بِذَلِكَ فِتْنَةً وَمَحْنَةً، ثُمَّ اسْتَقَرَ الْأَمْرُ عَلَى النَّصْرِ وَالظَّفَرِ.. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاسْتَأْذَنَهُ الْأَنْصَارُ أَنْ يَتَرَكُوا لِلْعَبَاسِ عَمِّهِ فِدَاءَهُ، فَقَالَ: ((لَا تَدْعُوا مِنْهُ دِرْهَمًا)).

وَاسْتَوْهَبَ مِنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ جَارِيَةَ نَفْلَهَ إِبِيَّا هَا أَبُو بَكْرَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَوَهَبَهَا لَهُ، فَبَعْثَتْ بِهَا إِلَى مَكَّةَ، فَفَدَى بِهَا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَفَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنْ عَقِيلٍ، وَرَدَ سَبِيْ هُوازِنَ عَلَيْهِمْ بَعْدَ الْقِسْمَةِ، وَاسْتَطَابَ قُلُوبُ الْغَانِمِينَ، فَطَبَّيْوَا لَهُ، وَعَوَّضَ مَنْ لَمْ يُطِيبَ مِنْ ذَلِكَ بِكُلِّ إِنْسَانٍ سِتَّ فَرَائِضَ، وَقُتِلَ عُقَبَةُ بْنُ أَبِي مُعِيطٍ مِنَ الْأَسْرَى، وَقُتِلَ التَّضْرِبُ بْنُ الْحَارِثَ لِشَدَّةِ عِدَوَتِهِمَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: ((كَانَ نَاسٌ مِنَ الْأَسْرَى لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَالٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِدَاءَهُمْ أَنْ يُعْلَمُوا أَوْ لَادَ الْأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ)), وَهَذَا يَدِلُ عَلَى جَوَازِ الْفِدَاءِ بِالْعَمَلِ، كَمَا يَجُوزُ بِالْمَالِ.

وكان هديه أن من أسلم قبل الأسر، لم يسترق، وكان يسترق سبئي العرب، كما يُسترق غيرهم من أهل الكتاب، وكان عند عائشة سبيئه منهم فقال: ((أعتقها فإنها من ولد إسماعيل)). وفي الطبراني مرفوعاً: ((من كان عليه رقة من ولد إسماعيل، فليعتق من بلعتر)). ولما قسم سبايا بنى المصطلق، وقعت جويرية بنت الحارث في السبي لثابت بن قيس بن شماس، فكاتبته على نفسها، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابتها وتزوجها، فأعتق بيروجيه ليابها مائة من أهل بيته بنى المصطلق إكراماً لصهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي من صريح العرب، ولم يكونوا يتوقفون في وطء سبايا العرب على الإسلام، بل كانوا يطؤونهن بعد الاستبراء، وأباح الله لهم ذلك، ولم يشترط الإسلام، بل قال تعالى: {وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكتُ أَيْمَانُكُمْ} [النساء: ٢٤]، فأباح وطء ملك اليمين، وإن كانت محصنة إذا انقضت عدتها بالاستبراء. وقال له سلمة بن الأكوع، لما استوهبه الجارية الفزارية من السبي: ((والله يا رسول الله ؛ لقد أحببتني، وما كشفت لها ثوباً)), ولو كان وطئها حراماً قبل الإسلام عندهم، لم يكن لهذا القول معنى، ولم تكن قد أسلمت، لأنها قد فدَت بها ناساً من المسلمين بمكة، والمسلم لا يقادى به، وبالجملة فلا نعرف في أثر واحدٍ قطٍ اشتراط الإسلام منهم قوله أو فعلًا في وطء المسبية، فالصواب الذي كان عليه هديه وهدى أصحابه استرقاء العرب، ووطء إمائهن المسيبات بملك اليمين من غير اشتراط الإسلام.

فصل

وكان صلى الله عليه وسلم يمنع التقرير في السبي بين الوالدة ولدها، ويقول: ((من فرق بين والدة ولدتها، فرق الله بينه وبين أبيته يوم القيمة)) وكان يؤتى بالسبي، فيعطي أهل البيت جمياً كراهية أن يُفرق بينهم.

فصل

في هديه فيمن جس عليه ثبت عنه أنه قتل جاسوساً من المشركين. وثبت عنه أنه لم يقتل حاطباً، وقد جس عليه، واستأنفه عمر في قتله فقال: ((وما يُدرِيكَ لعلَ الله اطلعَ على أهلَ بَدْرٍ)) فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرْتُ لكم)) فاستدل به من لا يرى قتل المسلم الجاسوس، كالشافعى، وأحمد، وأبى حنيفة رحمهم الله ، واستدل به من يرى قتله، كمالك، وابن عقيل من أصحاب أحمد رحمه الله وغيرهما قالوا:

لأنه عُلّ بعَلَةٍ مانعةٍ من القتل منتقيةٍ في غيره، ولو كان الإسلام مانعاً من قتله، لم يُعَلَّ بأخصّ منه، لأن الحكم إذا عُلّ بالأعم، كان الأخص عديم التأثير، وهذا أقوى.. والله أعلم.

فصل

وكان هديه صلى الله عليه وسلم عَنْ عَبِيدِ الْمُشْرِكِينَ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمُسْلِمِينَ وَأَسْلَمُوا،
ويقول: ((هُمْ عُقَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)).

وكان هديه أنَّ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فِي يَدِهِ، فَهُوَ لَهُ، وَلَمْ يَنْظُرْ إِلَى سَبِيلِهِ قَبْلَ إِلَيْهِ، بَلْ يُقْرِئُهُ
فِي يَدِهِ كَمَا كَانَ قَبْلَ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ يُضْمَنْ الْمُشْرِكِينَ إِذَا أَسْلَمُوا مَا اتَّلَفُوهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ
نَفْسٍ، أَوْ مَالٍ حَالَ الْحَرْبُ وَلَا قَبْلَهُ، وَعَزَمَ الصَّدِيقُ عَلَى تَضْمِينِ الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الرَّدَّةِ دِيَاتِ
الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ، فَقَالَ عَمْرٌ: ((تَلَكَ دَمَاءُ أَصْبَيْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَجُورُهُمْ عَلَى اللَّهِ، وَلَا دِيَةٌ
لِشَهِيدٍ))، فَاتَّقِ الْصَّحَابَةَ عَلَى مَا قَالَ عَمْرٌ، وَلَمْ يَكُنْ أَيْضًا يَرُدُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَعْيَانَ أَمْوَالِهِمُ الَّتِي
أَخْذَهَا مِنْهُمُ الْكُفَّارُ قَهْرًا بَعْدِ إِسْلَامِهِمْ، بَلْ كَانُوا يَرَوْنَهَا بِأَيْدِيهِمْ، وَلَا يَنْعَرَضُونَ لَهَا سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ
الْعَقَارِ وَالْمَنْقُولِ، هَذَا هَدِيهُ الَّذِي لَا شَكَ فِيهِ.

(يتبع...)

ⓐ ولما فتح مكة، قام إليه رجال من المهاجرين يسألونه أن يرد عليهم دورهم استولى
عليها المشركون، فلم يرد على واحد منهم داره، وذلك لأنهم تركوها لله، وخرجوا عنها ابتغاء
مرضاته، فأعضهم عنها دوراً خيراً منها في الجنة، فليس لهم أن يرجعوا فيما تركوه لله، بل أبلغ
من ذلك أنه لم يُرْخَصْ للمهاجر أن يُقيم بمكة بعد تُسْكِنهِ أكثَرَ مِنْ ثلَاثَةِ، لأنَّه قد ترك بلده لله، وهاجر
منه، فليس له أن يعود يستوطنه، ولهذا رثى لسعد بن خولة، وسمَّاه بائساً أن ماتَ بمكة، ودُفِنَ بها
بعد هجرته منها.

فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم في الأرض المغنومة

ثبت عنه أنه قسم أرض بنى فريضة وبني التضير وخبير بين الغانمين، وأما المدينة،
ففتحت بالقرآن، وأسلم عليها أهلها، فأقررت بحالها. وأما مكة، ففتحها عنوةً، ولم يقسمها، فأشكل
على كل طائفةٍ من العلماء الجمعُ بين فتحها عنوةً، وترك قسمتها، فقالت طائفةٌ: لأنها دارُ المناسِكِ،
وهي وقفٌ على المسلمين كُلَّهم، وهم فيها سواء، فلا يُمْكِنُ قسمتها، ثم من هؤلاء من منع بيعها
وإجارتها، ومنهم من جوز بيع رباعها، ومنع إجارتها، والشافعى لما لم يجمع بين العنوَةِ وبين

عدم القسمة، قال: إنها فُتحتْ صُلحاً، فلذلك لم تُقسم. قال: ولو فُتحتْ عنوة، لكان غنيمة، فيجب قسمتها كما تجب قسمة الحيوان والمنقول، ولم يرَ بأيّ من بيع رباع مكة، وإجارتها، واحتاج بأنها ملك لأربابها تورث عنهم وتوهّب، وقد أضافها الله سبحانه إضافة الملك إلى مالكه، وشتري عمر بن الخطاب داراً من صفوان بن أمية، وقيل للنبي صلى الله عليه وسلم: أين تنزل غداً في دارك بمكة؟ فقال: ((وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِّنْ رَبَاعٍ أَوْ دُورٍ)) وكان عقيلاً ورث أبا طالب، فلما كان أصل الشافعى أن الأرض من الغنائم، وأن الغنائم تجب قسمتها، وأن مكة نملك وتباع، ورباعها ودورها لم تقسم، لم يجد بدأً من القول بأنها فُتحتْ صُلحاً.

لكن من تأمل الأحاديث الصحيحة، وجدها كلها دالة على قول الجمهور، أنها فتحت عنوة. ثم اختلفوا لأى شيء لم يقسمها؟ فقالت طائفة: لأنها دار التسوك ومحل العبادة، فهى وقف من الله على عباده المسلمين. وقالت طائفة: الإمام مخير في الأرض بين قسمتها وبين وقفها، والنبي صلى الله عليه وسلم قسم خيراً، ولم يقسم مكة، فدل على جواز الأمرين. قالوا: والأرض لا تدخل في الغنائم المأمور بقسمتها، بل الغنائم هي الحيوان والمنقول، لأن الله تعالى لم يجعل الغنائم لأمة غير هذه الأمة، وأحل لهم ديار الكفر وأرضهم كما قال تعالى: {وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمَ ادْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ} إلى قوله: {يَا قَوْمَ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ} [المائدة: ٢١-٢٠]، وقال في ديار فرعون وقومه وأرضهم: {كَذَلِكَ وَأُرْتَهَا بَنِي إِسْرَائِيلَ} [الشعراء: ٥٩]، فعلم أن الأرض لا تدخل في الغنائم، والإمام مخير فيها بحسب المصلحة، وقد قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك، وعمر لم يقسم، بل أقرّها على حالها وضرب عليها خراجاً مستمراً في رقبتها يكون للمقاتلة، فهذا معنى وقفها، ليس معناه الوقف الذي يمنع من نقل الملك في الرقبة، بل يجوز بيع هذه الأرض كما هو عمل الأمة، وقد أجمعوا على أنها تورث، والوقف لا يورث، وقد نص الإمام أحمد رحمه الله تعالى على أنها يجوز أن يجعل صداقاً، والوقف لا يجوز أن يكون مهراً في النكاح، ولأن الوقف إنما امتنع بيعه ونقل الملك في رقبته لما في ذلك من إبطال حق البطون الموقوف عليهم من منفعته، والمقاتلة حقهم في خراج الأرض، فمن اشتراها صارت عنده خراجية، كما كانت عند البائع سواءً، فلا يبطل حق أحدٍ من المسلمين بهذا البيع، كما لم يبطل بالميراث والهبة والصداق، ونظير هذا بيع رقبة المكاتب، وقد انعقد فيه سبب الحرية بالكتابة، فإنه ينتقل إلى المشترى مكتوباً كما كان عند البائع، ولا يبطل ما انعقد في حقه من سبب العتق ببيعه..

والله أعلم.

ومما يدل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم نصف أرض خير خاصة، ولو كان حكمها حكم الغنية، لقسمها كلها بعد **الخمس**، ففي ((السنن)) و ((المستدرك)): ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خير قسمها على ستة وثلاثين سهماً، جمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مائة سَهْمٍ، فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ول المسلمين النصف من ذلك، وعزَلَ النصف الباقي لمن نزل به من الوفود والأمور ونواب الناس)). هذا لفظ أبي داود، وفي لفظ: ((عزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سهماً، وهو الشطر لنوائبها، وما ينزل به من أمر المسلمين، وكان ذلك الوطية والكتيبة، والسلام وتوايدها)). وفي لفظ له أيضاً: ((عزل نصفها لنوائبها وما نزل له: الوطية والكتيبة، وما أحiz معهما، وعزل النصف الآخر، فقسمه بين المسلمين: الشق والثطاء، وما أحiz معهما، وكان سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أحiz معهما)).

فصل

والذى يدل على أن مكة فتحت عنوة وجوه:

أحداها: أنه لم ينفل أحد قط أن النبي صلى الله عليه وسلم صالح أهلها زمان الفتح، ولا جاءه أحد منهم صالحه على البلد، وإنما جاءه أبو سفيان، فأعطاه الأمان لمن دخل داره، أو أغلق بابه، أو دخل المسجد، أو ألقى سلاحه. ولو كانت قد فتحت صلحاً، لم يقل: من دخل داره، أو أغلق بابه، أو دخل المسجد فهو آمن، فإن الصلح يقتضى الأمان العام.

الثانى: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنه أذن لي فيها ساعة من نهار)).

وفي لفظ: ((إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أَحِلْتُ لَى سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ)).
وفي لفظ: ((فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُوْلُوا: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذِنْ لِكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لَى سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ)).
وهذا صريح في أنها فتحت عنوة.

وأيضاً فإنه ثبت في ((ال الصحيح)): أنه جعل يوم الفتح خالد بن الوليد على المجنبة اليمنى، وجعل الزبير على المجنبة اليسرى، وجعل أبا عبيدة على الحسر وبطن الوادي، فقال: ((يا أبا هريرة ادع لـ الأنصار)) فجاؤوا يهرونون، فقال: ((يا معاشر الأنصار، هل ثرون أو باش فريش)) قالوا: نعم، قال: ((اظرروا إذا لقيتموهم غداً أن تحصدوهم حصاداً)), وأخذ بيده، ووضع يمينه على شماليه، وقال: ((موعدكم الصفا)), قال: فما أشرف يومئذ لهم أحد إلا أناموه، وصعد رسول

الله صلى الله عليه وسلم الصفا، وجاءت الأنصار، فأطافوا بالصفا، فجاء أبو سفيان فقال: ((يا رسول الله ؛ أبىت خضراء قريش، لا فريش بعد اليوم)). قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن)).

وأيضاً فإن أم هانى أجارت رجلاً، فأراد على بن أبي طالب قتلها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((قد أجرنا من أجرت يا أم هانى))

وفي لفظ عنها: ((لما كان يوم فتح مكة، أجرت رجلين من أحمرائي، فأدخلتهما بيتهما بباباً، فجاء ابن أمى على فتافت عليهم بالسيف، فذكرت حديث الأمان، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((قد أجرنا من أجرت يا أم هانى)) وذلك ضحى بجوف مكة بعد الفتح، فإجارتها له، وإراده على رضى الله عنه قتلها، وإمساء النبي صلى الله عليه وسلم إجارتها صريح في أنها فتحت عنوة)).

وأيضاً.. فإنه أمر بقتل مقيس بن صبابة، وابن خطل، وجاريتن، ولو كانت فتحت صلحاً، لم يأمر بقتل أحد من أهلها، ولكن ذكر هؤلاء مستثنى من عقد الصلح، وأيضاً ففى ((السنن)) بإسناد صحيح: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان يوم فتح مكة، قال: ((أئمّوا النّاسَ إِلَّا امْرَأَتَيْنِ، وَأَرْبَعَةَ نَفَرٍ، اقْتُلُوهُمْ وَإِنَّ وَجَدَنَّوْهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ)) والله أعلم.

فصل

ومنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من إقامة المسلم بين المشركيين إذا قدر على الهجرة من بينهم، وقال: ((أنا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركيين)). قيل: يا رسول الله؛ ولم؟ قال: ((لا ترائي ناراً هما)), وقال: ((من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله)), وقال: ((لا تقطع الهجرة حتى تقطع التوبة، ولا تقطع الشمس من مغربها)), وقال: ((سنكون هجرة، بعد هجرة، فخيار أهل الأرض الزمهم مهاجر إبراهيم، ويبيقى في الأرض شرار أهلها، تلفظهم أرضوهم. تقدر لهم نفس الله، وتحشر لهم النار مع القردة والخنازير)).

فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم في الأمان والصلح، ومعاملة رسل الكفار، وأخذ الجزية، ومعاملة أهل الكتاب، والمنافقين، وإجارة من جاءه من الكفار حتى يسمع كلام الله، ورده إلى مأمنه، ووفائه بالعهد، وبراعته من الغدر.

ثبت عنه أنه قال: ((نِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا)).

وقال: ((الْمُسْلِمُونَ تَنَكَّافُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدَثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ)).

وثبت عنه أنه قال: ((مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمًا عَهْدٌ فَلَا يَحْلُّنَّ عُقْدَهُ وَلَا يَشْدُدُهَا حَتَّى يَمْضِي أَمْدُهُ، أَوْ يَئِيدُ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءِ)).

وقال: ((مَنْ أَمْنَ رَجُلًا عَلَى نَفْسِهِ فَقَتَلَهُ، فَأَنَا بَرِيءٌ مِنَ القاتل)).

وفي لفظ: ((أُعْطِي لَوَاءَ غَدْرٍ)).

وقال: ((إِلَّا غَادِرٌ لَوَاءُ عِنْدَ إِسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلانَ بْنَ فُلان)).

ويذكر عنه أنه قال: ((مَا نَفَضَ قَوْمٌ العَهْدَ إِلَّا أُدِيلُ عَلَيْهِمُ الْعَدُوُّ)).

فصل

ولما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة، صار الكفار معه ثلاثة أقسام: قسم صالحهم ووادعهم على لا يحاربوه، ولا يُظاهروها عليه، ولا يُوالوا عليه عدوه، وهم على كفرهم آمنون على دمائهم، وأموالهم. وقسم: حاربوه ونصبوا له العداوة. وقسم: تاركوه، فلم يصالحوه، ولم يحاربوه، بل انتظروا ما يؤول إليه أمره، وأمر أعدائه، ثم من هؤلاء: من كان يُحب ظهوره، وانتصاره في الباطن، ومنهم: من كان يُحب ظهور عدوه عليه وانتصارهم، ومنهم: من دخل معه في الظاهر، وهو مع عدوه في الباطن، ليأمن الفريقين، وهؤلاء هم المنافقون، فعامل كل طائفة من هذه الطوائف بما أمره به ربُّه تبارك وتعالى.

صالح يهود المدينة، وكتب بينهم وبينه كتاب أمن، وكانوا ثلات طوائف حول المدينة: بنى قييقاع، وبنى التضير، وبنى قريظة، فحاربته بنو قييقاع بعد ذلك بعد بدر، وشرقوا بوقعة بدر، وأظهروا البغي والحسد فسارط إليهم جنود الله، يقدّمهم عبد الله ورسوله يوم السبت للنصف من شوال على رأس عشرين شهرًا من مهاجرة، وكانوا حلفاء عبد الله بن أبي بن سلول رئيس المنافقين، وكانوا أشجع يهود المدينة، وحامل لواء المسلمين يومئذٍ حمزه بن عبد المطلب، واستخلف على المدينة أبو لبابه بن عبد المنذر، وحاصرهم خمسة عشر ليلة إلى هلال ذى القعده، وهم أول من حارب من اليهود، وتحصّلوا في حصونهم، فحاصرهم أشد الحصار، وقدف الله في

قلوبهم الرُّعبَ الَّذِي إِذَا أَرَادَ خَذْلَانَ قَوْمًا وَهَزِيمَتْهُمْ أَنْزَلَهُ عَلَيْهِمْ، وَقَدْفَهُ فِي قُلُوبِهِمْ، فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَقَابِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَنِسَائِهِمْ وَذُرِّيَّتِهِمْ، فَأَمْرَ بِهِمْ فَكَثُرُوا، وَكَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ فِيهِمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْحَاجَةَ عَلَيْهِ، فَوَهَبَهُمْ لَهُ، وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ الْمَدِينَةِ، وَلَا يُجَاوِرُوهُ بِهَا، فَخَرَجُوا إِلَى أَذْرِعَاتٍ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ، فَقَلَّ أَنْ لَبِثُوا فِيهَا حَتَّى هَلَكَ أَكْثَرُهُمْ، وَكَانُوا صَاغِةً وَتُجَارًا، وَكَانُوا نَحْوَ السَّتْمَائَةِ مُقَاتِلٍ، وَكَانَتْ دَارُهُمْ فِي طَرْفِ الْمَدِينَةِ، وَقَبَضُوا مِنْهُمْ أَمْوَالَهُمْ، فَأَخْذَ مِنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ قِسْيَةً وَدَرْعَيْنَ، وَثَلَاثَةَ أَسِيَافَ، وَثَلَاثَةَ رِمَاحَ، وَخَمْسَةَ غَنَائِمَهُمْ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّ جَمْعَ الْغَنَائِمِ مُحَمَّدُ بْنُ مُسَلَّمَةَ.

فصل

ثُمَّ نَقْضَ الْعَهْدِ بِنُوكِ النَّضِيرِ، قَالَ الْبَخَارِيُّ: وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ بَدْرٍ بِسَيِّئَةِ أَشْهَرٍ، قَالَهُ عَرْوَةُ: وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَيْهِمْ فِي نَقْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يُعِيَّنُوهُ فِي دِيَةِ الْكَلَائِيْنِ الَّذِيْنَ قُتِلُوْهُمَا عُمَرُ بْنُ أُمَيَّةَ الْضَّمْرَى، فَقَالُوا: نَفْعُلُ يَا أَبا الْقَاسِمِ، اجْلِسْ هُنَّا حَتَّى نَقْضِي حَاجَتَكَ، وَخَلَا بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، وَسُوَّلَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ الشَّقَاءُ الَّذِي كُتِبَ عَلَيْهِمْ، فَتَأْمَرُوا بِقُتْلَهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالُوا: أَيُّكُمْ يَأْخُذُ هَذِهِ الرَّحَاحَ وَيَصْعَدُ، فَيُلْقِيْهَا عَلَى رَأْسِهِ يَشَدَّحُهُ بِهَا؟ فَقَالَ أَشْقَاهُمْ عُمَرُ بْنُ جَحَاشَ: أَنَا. فَقَالَ لَهُمْ سَلَامُ بْنُ مِتْكَمٍ: لَا تَقْعُلُوا؛ فَوَاللَّهِ لَيُخَبِّرَنَّ بِمَا هَمَمْتُ بِهِ، وَإِنَّهُ لَنَقْضُ الْعَهْدِ الَّذِي بَيْنَا وَبَيْنَهُ، وَجَاءَ الْوَحْىُ عَلَى الْفُورِ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ تَبَارِكَ وَتَعَالَى بِمَا هُمُوا بِهِ، فَنَهَضَ مُسْرِعاً، وَتَوَجَّهَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَحِقَهُ أَصْحَابُهُ، فَقَالُوا: نَهَضْتَ وَلَمْ نَشْعُرْ بِكَ، فَأَخْبَرُوهُمْ بِمَا هَمَّتْ يَهُودُ بِهِ، وَبَعْثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُمْ أَخْرَجُوا مِنَ الْمَدِينَةِ، وَلَا تَسْأَلُونِي بِهَا، وَقَدْ أَجَلْنَكُمْ عَشْرَأَ، فَمَنْ وَجَدَ بَعْدَ ذَلِكَ بِهَا، ضَرَبْتُ عُنْقَهُ، فَأَقَامُوا أَيَّامًا يَتَجَهَّزُونَ، وَأَرْسَلَ إِلَيْهِمُ الْمَنَافِقُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ: أَنَّ لَا تَخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ، فَإِنْ مَعَكُمْ أَفْيَنِ يَدْخُلُونَ مَعَكُمْ حِصْنَكُمْ، فَيُمْوِتونَ دُونَكُمْ، وَتَنْصُرُكُمْ فُرِيْظَةً وَحَلْفَاؤُكُمْ مِنْ غَطَّافَانَ، وَطَمْعَ رَئِسُهُمْ حُيَّى بْنُ أَخْطَبَ فِيمَا قَالَ لَهُ، وَبَعْثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّا لَا نَخْرُجُ مِنْ دِيَارِنَا، فَاصْنَعْ مَا بَدَأْتَكَ، فَكَبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ، وَنَهَضُوا إِلَيْهِ، وَعَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَحْمِلُ اللَّوَاءَ، فَلَمَّا انتَهَى إِلَيْهِمْ، قَامُوا عَلَى حُصُونِهِمْ يَرْمُونُ بِالنَّبَلِ وَالْحِجَارَةِ، وَاعْتَزَلُوهُمْ فُرِيْظَةً، وَخَانُوهُمْ بْنُ أُبَيٍّ وَحَلْفَاؤُهُمْ مِنْ غَطَّافَانَ، وَلِهَذَا شَبَّهُ سَبَّانَهُ وَتَعَالَى قِصْتَهُمْ، وَجَعَلَ مِثْلَهُمْ كَمَثَلَ الشَّيْطَانِ إِذَا قَالَ لِلإِنْسَانِ أَكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنَّى بَرِيءٌ مِنْكَ [الْحَسْرَ: ١٦]، فَإِنَّ سُورَةَ الْحَسْرَ هِيَ سُورَةُ بَنِي النَّضِيرِ، وَفِيهَا مَبْدَا قِصْتَهُمْ وَنِهايَتِهَا، فَحاصرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَطَعَ نَخْلَهُمْ، وَحَرَقَ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ:

نحن نخرج عن المدينة، فأنزلهم على أن يخرجوا عنها بنفوسهم وذرارיהם، وأن لهم ما حملت الإبل إلا السلاح، وقبض النبي صلى الله عليه وسلم الأموال والحلقة، وهي السلاح، وكانت بني النضير خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لنوائبه ومصالح المسلمين، ولم يخمسها لأن الله أفاءها عليه، ولم يوجف المسلمون عليها بخيلاً ولا ركاباً. وخمس فريظة.

قال مالك: خمس رسول الله صلى الله عليه وسلم فريظة، ولم يخمس بني النضير، لأن المسلمين لم يوجفوا بخيلاً ولا ركابهم على بني النضير، كما أوجفوا على فريظة وأجلهم إلى خير، وفيهم حبي بن أخطب كبيرهم، وقبض السلاح، واستولى على أرضهم وديارهم وأموالهم، فوجد من السلاح خمسين درعاً، وخمسين بيضة، وثلاثمائة وأربعين سيفاً، وقال: ((هؤلاء في قومهم بمنزلة بني المغيرة في فريش)) وكانت قصتهم في ربيع الأول سنة أربع من الهجرة.

فصل

وأما فريظة، فكانت أشد اليهود عداوةً لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وأغلظهم كفراً، ولذلك جرى عليهم ما لم يجر على إخوانهم.

وكان سبب غزوهم أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج إلى غزوة الخندق والقوم معه صُلحٌ، جاء حبي بن أخطب إلى بني فريظة في ديارهم، فقال: قد جئتم بعزم الدهر، جئتم بفريش على سادتها، وغطfan على قادتها، وأنتم أهل الشوكة والسلاح، فهم حتى ناجزَ محمدًا ونفرُغ منه، فقال له رئيسُهم: بل جئتنى والله بذلِّ الدهر، جئتنى بسحاب قد أراق ماءه، فهو يرعدُ ويبرق، فلم يزل حبي يخادعه ويُعده ويُمنيه حتى أجابه بشرط أن يدخل معه في حصنه، يُصيبه ما أصابهم، فعل، ونقضوا عهداً رسولاً الله صلى الله عليه وسلم، وأظهروا سبَّه، فبلغ رسولاً الله صلى الله عليه وسلم الخبر، فأرسل يستعلمُ الأمر، فوجدهم قد نقضوا العهد، فكبَّر وقال: ((أبشروا يا معاشر المسلمين)).

فلما انتَرَفَ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، لم يكن إلا أن وضع سلاحه، فجاءه جبريلُ، فقال: أوضعت السلاح؟ والله إن الملائكة لم تضع أسلحتها، فانهض بمن معك إلى بني فريظة، فإني سائر أمامك أرْزَلْ بهم حصونَهم، وأقذف في قلوبهم الرُّعب، فسار جبريلُ في موكبِه من الملائكة، ورسُولُ الله صلى الله عليه وسلم على أثره في موكبِه من المهاجرين والأنصار ، وقال لأصحابه يومئذ: ((لا يُصلَّىنَ أحدُكم العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي فَرِيظَةٍ)), فبادروا إلى امتثال أمره، ونهضوا من فورهم، فأدركتهم العصرُ في الطريق، فقال بعضُهم: لا نصلِّيها إلا في

بنى فريظة كما أمرنا، فصلواها بعد عشاء الآخرة، وقال بعضهم: لم يردهم ملائكة ذلك، وإنما أراد سرعة الخروج، فصلواها في الطريق، فلم يعنفوا واحدة من الطائفتين.

وأختلف الفقهاء أيهما كان أصوب؟ فقالت طائفة: الذين أخرموا هم المصيرون، ولو كثروا معهم، لأنناها كما أخرموا، ولما صليناها إلا في بنى فريظة امثالاً لأمره، وتركا للتأويل المخالف للظاهر.

وقالت طائفة أخرى: بل الذين صلواها في الطريق في وقتها حازوا قصبة السبق، وكانوا أسعدا بالفضيلتين، فإنهم بادروا إلى امثال أمره في الخروج، وبادروا إلى مرضاته في الصلاة في وقتها، ثم بادروا إلى اللحاق بالقوم، فحازوا فضيلة الجهاد، وفضيلة الصلاة في وقتها، وفهموا ما يراد منهم، وكانوا أفقه من الآخرين، ولا سيما تلك الصلاة، فإنها كانت صلاة العصر، وهي الصلاة الوسطى بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيح الصریح الذي لا مدفع له ولا مطعن فيه، ومجيء السنة بالمحافظة عليها، والمبادرة إليها، والتبرير بها، وأن من فاتته، فقد وُتِرَ أهله وماليه، أو قد حَبَطَ عمله، فالذى جاء فيها أمر لم يجيء مثله في غيرها، وأما المؤخرون لها، فغايتهم أنهم معذورون، بل مأجورون أجرًا واحدًا لتمسكهم بظاهر النص، وقد هم امثال الأمر، وأما أن يكونوا هم المصيرون في نفس الأمر، ومن بادر إلى الصلاة وإلى الجهاد مخطئاً، فحاشا وكلا، والذين صلوا في الطريق، جمعوا بين الأدلة، وحصلوا على الفضيلتين، فلهم أجران، والآخرون مأجورون أيضاً رضى الله عنهم.

فإن قيل: كان تأخير الصلاة للجهاد حينئذ جائزًا مشروعاً، ولهذا كان عَقِبَ تأخير النبي صلى الله عليه وسلم العصر يوم الخندق إلى الليل، فتأخيرهم صلاة العصر إلى الليل، كتأخيره صلى الله عليه وسلم لها يوم الخندق إلى الليل سواء، ولا سيما أن ذلك كان قبل شروع صلاة الخوف.

فقال: هذا سؤال قوى، وجوابه من وجهين.

أحدهما: أن يقال: لم يثبت أن تأخير الصلاة عن وقتها كان جائزًا بعد بيان المواقف، ولا دليل على ذلك إلا قصة الخندق، فإنها هي التي استدل بها من قال ذلك، ولا حجّة فيها لأنه ليس فيها بيان أن التأخير من النبي صلى الله عليه وسلم كان عن عمد، بل لعله كان نسياناً، وفي القصة ما يُشعر بذلك، فإن عمر لما قال له: يا رسول الله، ما كدْتُ أصلِي العصر حتى كادت الشمس تغرب، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((والله ما صلَّيْتَه)) ثم قام، فصلاها. وهذا مشعر بأنه صلى الله

عليه وسلم كان ناسياً بما هو فيه من الشغل، والاهتمام بأمر العدو المحيط به، وعلى هذا يكون قد أخرّها بعذر النسيان، كما أخرّها بعذر النوم في سفره، وصلاها بعد استيقاظه، وبعد ذكره لـ^{لِتَأْسَى}
أُمِّهَ بِهِ.

والجواب الثاني: أن هذا على تقدير ثبوته إنما هو في حال الخوف والمُسايفة عند الدَّهش عن تعقل أفعال الصلاة، والإتيان بها، والصحابة في مسيرهم إلى بنى فريطة، لم يكونوا كذلك، بل كان حكمُهم حكمَ أسفارهم إلى العدو قبل ذلك وبعده، ومعلومٌ أنهم لم يكونوا يؤخرون الصلاة عن وقتها، ولم تكن فريطة من يخاف فوتهم، فإنهم كانوا مقيمين بدارهم، فهذا منتهي أقدام الفريقين في هذا الموضوع.

فصل

وأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية على بن أبي طالب، واستخلفَ على المدينة ابنَ أمِّ مكتوم، ونازل حصون بنى فريطة، وحصرهم خمساً وعشرين ليلةً، ولمَّا اشتد عليهم الحصار، عرض عليهم رئيسُهم كعبُ بن أسد ثلثَ حِصَال: إما أن يُسلِّمُوا ويدخلُوا مع محمدٍ في دينه، وإما أن يقتلوا ذراريَّهم، ويخرجوا إليه بالسيوف مُصانةً يناجِزُونه حتى يظفروا به، أو يُقتلوا عن آخرهم، وإما أن يهجمُوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ويكسُوهم يومَ السبت، لأنهم قد أمنوا أن يُقاتلوهم فيه، فأبوا عليه أن يُحييُوه إلى واحدةٍ منهم، فبعثوا إليه أن أرسل إلينا أبا لبابة بن عبد المنذر نستشيرُه، فلما رأوه، قاموا في وجهه بيكون، وقالوا: يا أبا لبابة؛ كيف ترى لنا أن ننزل على حكم محمد؟ فقال: نعم، وأشار بيده إلى حلقه يقول: إنه الدَّبح، ثم عَلِمَ من فوره أنه قد خان الله ورسوله، فمضى على وجهه، ولم يرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى المسجد مسجد المدينة، فربط نفسه بسارية المسجد، وحلف ألا يحله إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، وأنه لا يدخل أرضَ بنى فريطة أبداً، فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك، قال: ((دَعْوَهُ حَتَّى يَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ)) ثم تاب الله عليه، وحلَّه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، ثم إنهم نزلوا على حُكْمِ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقامت إليه الأوسُ، فقالوا: يا رسول الله؛ قد فعلتَ في بنى قَبْيَقَاعَ ما قد عَلِمْتَ وهم حلفاء إخواننا الخزر، وهؤلاء موالينا، فأحسِنْ فِيهِمْ، فقال: ((الا تَرْضُوْنَ أَنْ يَحْكُمْ فِيهِمْ رَجُلٌ مِّنْكُمْ))؟ قالوا: بل. قال: ((فَذَاكَ إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعاذ)). قالوا: قد رضينا، فأرسل إلى سعد بن معاذ، وكان في المدينة لم يخرج معهم لجرح كان به، فأركبَ حماراً وجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجعلوا يقولون له وهم كفتاه: يا سَعْدُ؛ أجمل إلى

مواليك، فأحسن فيهم، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حكم فيهم لتحسين فيهم، وهو ساكت لا يرجع إليهم شيئاً، فلما أكثروا عليه، قال: لقد آن لسعد ألا تأخذه في الله لومة لائم، فلما سمعوا ذلك منه، رجع بعضهم إلى المدينة، فنعتهم القوم، فلما انتهى سعد إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال للصحابة: ((فُوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ)) فلما أنزلوه، قالوا: يا سعد؟ إن هؤلاء القوم قد نزلوا على حكمك، قال: وحكمى نافذ عليهم؟ قالوا: نعم. قال: وعلى المسلمين؟ قالوا: نعم. قال: وعلى من هنا وأعرض بوجهه، وأشار إلى ناحية رسول الله صلى الله عليه وسلم إجلالاً له وتعظيم؟ قال: ((نعم، وعلى)). قال: فإني أحكم فيهم أن يقتل الرجال، وتسبى الذرية، وتقسم الأموال، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ)) وأسلم منهم تلك الليلة نفر قبل النزول، وهرب عمرو بن سعد، فانطلق فلم يعلم أين ذهب، وكان قد أبى الدخول معهم في نقض العهد، فلما حكم فيهم بذلك، أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل كل من جرت عليه الموسى منهم، ومن لم يثبت الحق بالذرية، فحفر لهم خنادق في سوق المدينة، وضررت أعناقهم، وكانوا ما بين الستمائة إلى السبعمائة، ولم يقتل من النساء أحد سوى امرأة واحدة كانت طرحت على رأس سويد بن الصامت رحي، فقتلتها، وجعل يذهب بهم إلى الخنادق أرسلاً أرسلاً، فقالوا لرئيسهم كعب بن أسد: يا كعب؟ ما تراه يصنعونا؟ فقال: أفي كل موطن لا تعقلون؟ أما ترون الداعي لا يزعزع، والذاهب منكم لا يرجع، هو والله القتل.

قال مالك في رواية بن القاسم: قال عبد الله بن أبي لسعد بن معاذ في أمرهم: إنهم أحد جنائي، وهم ثلاثة دارع، وستمائة حاسر، فقال: قد آن لسعد ألا تأخذه في الله لومة لائم، ولما جاء بحبي بن أخطب إلى بين يديه، ووقع بصره عليه، قال: أما والله ما لمت نفسى في معاداتك، ولكن من يغالب الله يغلب، ثم قال: يا أيها الناس؛ لا بأس قدر الله وملحمة كتبت على بنى إسرائيل، ثم حبس، فضررت عنقه. واستوهب ثابت بن قيس الزبير بن باطأ وأهله ومآلته من رسول الله، فوهبهم له، فقال له ثابت بن قيس: قد واهب لك لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ووهب لك مالك وأهلك، فهم لك. فقال: سأله بيدي عندك يا ثابت إلا أحقتى بالأحبة، فضرب عنقه، وألحقه بالأحبة من اليهود، فهذا كلُّه في يهود المدينة، وكانت غزوة كل طائفه منهم عقب كل غزوة من الغزوات الكبار.

غزوة بنى قينقاع عقب بدر، وغزوة بنى التضير عقب غزوة أحد، وغزوة بنى قريظة عقب الخندق.

وأما يهود خيبر، فسيأتي ذكر قصتهم إن شاء الله تعالى.

فصل

وكان هَدْبِه صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ إِذَا صَالَحَ قَوْمًا فَنَفَضَ بَعْضُهُمْ عَهْدَهُ، وَصَلَّحَهُ، وَأَقْرَرَهُمْ الْبَافُونَ، وَرَضُوا بِهِ، غَزَا الْجَمِيعَ، وَجَعَلُوهُمْ كُلَّهُمْ ناقِضِينَ، كَمَا فَعَلَ بِفَرِيظَةِ، وَالنَّصِيرِ، وَبَنِي قَيْنَقَاعِ، وَكَمَا فَعَلَ فِي أَهْلِ مَكَّةَ، فَهَذِهِ سُنْتَهُ فِي أَهْلِ الْعَهْدِ، وَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَجْرِي الْحُكْمُ فِي أَهْلِ الدَّمَّةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْفَقِيهُاءُ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ، وَخَالِفُوهُمْ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فَخَصُّوا نَفْضَ الْعَهْدِ بِمَنْ نَفَضَهُ خَاصَّةً دُونَ مَنْ رَضَى بِهِ، وَأَقْرَرَ عَلَيْهِ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمَا بِأَنْ عَقْدَ الدَّمَّةِ أَقْوَى وَأَكْدُ، وَلِهَذَا كَانَ مَوْضِعًا عَلَى التَّأْبِيدِ، بِخَلْفِ عَقْدِ الْهُدْنَةِ وَالصَّلْحِ.

وَالْأَوَّلُونَ يَقُولُونَ: لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، وَعَقْدُ الدَّمَّةِ لَمْ يُوضَعْ لِلتَّأْبِيدِ، بل بشرط استمرارهم ودوامهم على التزام ما فيه، فهو كعقد الصلح الذي وضع للهدنة بشرط التزامهم أحكام ما وقع عليه العقد، قالوا: وَالنَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُوقَّتْ عَقْدُ الصَّلْحِ وَالْهُدْنَةِ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الْيَهُودِ لِمَا قَدِمَ الْمَدِينَةُ، بل أطلقه ما داموا كافِيْنَ عَنْهُ، غَيْرَ مَحَارِبِيْنَ لَهُ، فَكَانَتْ تِلْكَ ذَمَّتُهُمْ، غَيْرَ أَنَّ الْجِزِيَّةَ لَمْ يَكُنْ نَزَلَ فَرْضُهَا بَعْدُ، فَلَمَّا نَزَلَ فَرْضُهَا، ازْدَادَ ذَلِكَ إِلَى الشُّرُوطِ الْمُشَرَّطَةِ فِي الْعَقْدِ، وَلَمْ يَغْيِرْ حَكْمَهُ، وَصَارَ مَقْتَضاهَا التَّأْبِيدُ، فَإِذَا نَفَضَ بَعْضُهُمُ الْعَهْدِ، وَأَقْرَرَهُمُ الْبَافُونَ، وَرَضُوا بِذَلِكَ، وَلَمْ يُعْلَمُوا بِهِ الْمُسْلِمِيْنَ، صَارُوا فِي ذَلِكَ كَنْفُضَ أَهْلَ الصَّلْحِ، وَأَهْلَ الْعَهْدِ وَالصَّلْحِ سَوَاءٌ فِي هَذَا الْمَعْنَىِ، وَلَا فَرْقٌ بَيْنَهُمَا فِيهِ، وَإِنْ افْتَرَقا مِنْ وَجْهِ آخَرٍ يُوضَّحُ هَذَا أَنَّ الْمَقْرَرَ الرَّاضِيَ السَّاكِنُ إِنْ كَانَ بَاقِيًّا عَلَى عَهْدِهِ وَصَلْحِهِ، لَمْ يَجِزْ قِتَالُهُ وَلَا قِتْلُهُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَإِنْ كَانَ بِذَلِكَ خَارِجًا عَنْ عَهْدِهِ وَصَلْحِهِ رَاجِعًا إِلَى حَالِهِ الْأُولَى قَبْلِ الْعَهْدِ وَالصَّلْحِ، لَمْ يَفْتَرَقْ الْحَالُ بَيْنَ عَقْدِ الْهُدْنَةِ وَعَقْدِ الدَّمَّةِ فِي ذَلِكَ، فَكِيفَ يَكُونُ عَائِدًا إِلَى حَالِهِ فِي مَوْضِعِ دُونِ مَوْضِعٍ، هَذَا أَمْرٌ غَيْرُ مَعْقُولٍ. تَوْضِيْحُهُ: أَنْ تَجَدَّدَ أَخْذُ الْجِزِيَّةِ مِنْهُ، لَا يُوجِبُ لَهُ أَنْ يَكُونُ مُؤْفِيًّا بِعَهْدِهِ مَعَ رَضَاهُ، وَمَمَالَاتِهِ وَمَوَاطِئِهِ لِمَنْ نَفَضَ، وَدُمُّ الْجِزِيَّةِ يُوجِبُ لَهُ أَنْ يَكُونَ ناقِضًا غَادِرًا غَيْرَ مَوْفِيٍ بِعَهْدِهِ، هَذَا بَيْنَ الْإِمْتَاعِ.

فَالْأَقْوَالُ ثَلَاثَةٌ: النَّفَضُ فِي الصُّورَتَيْنِ، وَهُوَ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ سُنْتَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكُفَّارِ، وَعَدَمُ النَّفَضِ فِي الصُّورَتَيْنِ، وَهُوَ أَبْعَدُ الْأَقْوَالِ عَنِ السُّنْتَهِ، وَالتَّفَرِيقُ بَيْنِ الصُّورَتَيْنِ، وَالْأُولَى أَصْوَبُهَا وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ.

وَبِهَذَا القَوْلِ أَفْتَنَا وَلَيْ أَمْرٌ لَمْ أَحْرَقْتِ النَّصَارَى أَمْوَالَ الْمُسْلِمِيْنَ بِالشَّامِ وَدُورَهُمْ، وَرَأْمُوا إِحْرَاقَ جَامِعِهِمُ الْأَعْظَمَ حَتَّى أَحْرَقُوا مَنَارَتَهُ، وَكَادَ لَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ أَنْ يَحْرُقَ كُلَّهُ، وَعْلَمَ بِذَلِكَ مَنْ

علم من النصارى، وواطئوا عليه وأقروه، ورضوا به، ولم يُعلِّمُوا ولَىَ الأمر، فاستفتقى فيهم ولَىَ الأمر من حضره من الفقهاء، فأفتيتنيه بانتقاض عهد مَنْ فعل ذلك، وأعان عليه بوجه من الوجه، أو رضى به، وأقر عليه، وأن حَدَّ القتل حتماً، لا تخير للإمام فيه، كالأسير، بل صار القتل له حَدَّاً، والإسلام لا يسقط القتل إذا كان حَدَّاً ممن هو تحت الدّمة، ملزماً لأحكام الله بخلاف الحربى إذا أسلم، فإن الإسلام يعصم دمه وماليه، ولا يُقتل بما فعله قبل الإسلام، فهذا له حُكْمُ، والدّمى الناقض للعهد إذا أسلم له حكم آخر، وهذا الذي ذكرناه هو الذي تقتضيه نصوصُ الإمام أحمد وأصوله، ونص عليه شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه، وأفتى به في غير موضع.

فصل

وكان هَدِيُّهُ وسُنَّتُهُ إذا صالح قوماً وعاهدهم، فانضاف إليهم عدوُّه سواهم، فدخلوا معهم في عدهم، وانضاف إليهم قوم آخرون، فدخلوا معه في عده، صار حُكْمُ مَنْ حارب مَنْ دخل معه في عده من الكفار حُكْمُ مَنْ حاربه، وبهذا السبب غزا أهل مكة، فإنه لما صالحهم على وضع الحرب بينهم وبينه عشر سنين، تواثبت بنو بكر بن وائل، فدخلت في عهد قريش، وعقدها، وتواثبت خُزاعة، فدخلت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعده، ثم عدت بنو بكر على خُزاعة فبيتهم، وقتلتهم منهم، وأعانتهم قريش في الباطن بالسلاح، فعدَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشاً ناقضين للعهد بذلك، واستجاز غزو بنى بكر بن وائل لتعديهم على حلفائهم، وسيأتي ذكر القصة إن شاء الله تعالى.

وبهذا أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية بغزو نصارى المشرق لما أعادوا عدوَ المسلمين على قتالهم، فأمدُّوهم بالمال والسلاح، وإن كانوا لم يغزونا ولم يحاربونا، ورآهم بذلك ناقضين للعهد، كما نقضت قريش عهد النبي صلى الله عليه وسلم بإعانتهم بنى بكر ابن وائل على حرب حلفائهم، فكيف إذا أعاد أهل الذمة المشركيَّن على حرب المسلمين. والله أعلم.

فصل

في كيف كان صلى الله عليه وسلم يعامل رسلاً أعدائه إذا وفدوه عليه وكانت تقدُّم عليه رسلاً أعدائه، وهم على عداوته، فلا يهيجُهم، ولا يقتلُهم، ولما قدمَ عليه رسول لا مُسِيلَمَةَ الكذاب: وهو عبد الله بن النواحة وابن أثال، قال لهما: ((فَمَا تَفَوَّلَانِ أَثْنَيْمَا))؟ قالا: نقول كما قال، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لَوْلَا أَنَّ الرَّسُولَ لَا تُقْتَلُ لِضَرَبَتْ أَعْنَاقَكُمَا)) فجرت سُنَّتُهُ أَلَّا يُقتلَ رسولٌ.

وكان هديه أيضاً لا يحبس الرسول عنده إذا اختار دينه، فلا يمنعه من اللحاق بقومه، بل يرده إليهم، كما قال أبو رافع: بعثتني فريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أتيته، وقع في قلبى الإسلام، فقلت: يا رسول الله؛ لا أرجع إليهم. فقال: ((إني لا أخيس بالعهد، ولا أحبس البرد، أرجع إليهم، فإن كان في قلبك الذي فيه الآن، فارجع)).

قال أبو داود: وكان هذا في المدة التي شرط لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرده إليهم من جاء منهم، وإن كان مسلماً، وأما اليوم، فلا يصلح هذا.. انتهى.

وفي قوله: ((لا أحبس البرد)) إشعار بأن هذا حكم يختص بالرسل مطلقاً، وأما رده لمن جاء إليه منهم وإن كان مسلماً، فهذا إنما يكون مع الشرط، كما قال أبو داود، وأما الرسل، فلهم حكم آخر، إلا تراه لم يتعرض لرسولي مسلمة وقد قالوا له في وجهه: نشهد أن مسلمة رسول الله.

وكان من هديه، أن أعداءه إذا عاهدوا واحداً من أصحابه على عهد لا يضر المسلمين من غير رضاهم، أمضاه لهم، كما عاهدوا حذيفة وأبا الحسين أن لا يقاتلاهم معه صلى الله عليه وسلم، فأمضى لهم ذلك وقال لهم: ((انصروا، نفي لهم بعدهم، ونسعى الله عليهم)).

فصل

وصالح قريشاً على وضع الحرب بيته وبينهم عشر سنين، على أن من جاءه منهم مسلماً رده إليهم، ومن جاءهم من عنده لا يردونه إليه، وكان اللفظ عاماً في الرجال والنساء، فنسخ الله ذلك في حق النساء، وأبقاء في حق الرجال، وأمر الله نبيه والمؤمنين أن يتحمّلوا من جاءهم من النساء، فإن علموها مؤمنة، لم يردوها إلى الكفار، وأمرهم برد مهرها إليهم لما فات على زوجها من منفعة بضعها، وأمر المسلمين أن يردوها على من ارتدت امرأة إليهم مهرها إذا عاقبوا، بأن يجب عليهم رد مهر المهاجرة، فيردونه إلى من ارتدت امرأة، ولا يردونها إلى زوجها المشرك، وهذا هو العقاب، وليس من العذاب في شيء، وكان في هذا دليل على أن خروج البعض من ملك الزوج متقوماً، وأنه متقوماً بالمسمي الذي هو ما أنفق الزوج لا بمهر المثل، وأن أنكحة الكفار لها حكم الصحة، لا يحكم عليها بالبطلان، وأنه لا يجوز رد المسلمة المهاجرة إلى الكفار ولو شرط ذلك، وأن المسلمة لا يحل لها نكاح الكافر، وأن المسلم له أن يتزوج المرأة المهاجرة إذا انقضت عدتها، وآتها مهرها، وفي هذا أبين دلالة على خروج بضعها من ملك الزوج، وانفساخ نكاحها منه بالهجرة والإسلام.

وفيه دليلٌ على تحريم نكاح المشركة على المسلم، كما حرم نكاح المسلمة على الكافر.

و هذه أحكام استفاقت من هاتين الآيتين، وبعضها مجمع عليه، وبعضها مختلف فيه، وليس مع من ادعى نسخها حجّة البتة، فإن الشرط الذي وقع بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين الكفار في ردّ من جاءه مسلماً إليهم، إن كان مختصاً بالرجال، لم تدخل النساء فيه، وإن كان عاماً للرجال والنساء، فالله سبحانه وتعالى خصّ منه ردّ النساء ونهاهم عن ردّهن، وأمرهم بردّ مهورهن، وأن يردوا منها على من ارتدت أمرأته إليهم من المسلمين المهر الذي أعطاها، ثم أخبر أن ذلك حكمه الذي يحکم به بين عباده، وأنه صادر عن علمه وحكمته، ولم يأت عنه ما ينافي هذا الحكم، ويكونُ بعده حتى يكون ناسخاً.

(يتبع...)

ⓐ ولما صالحهم على ردّ الرجال، كان يُمكّنهم أن يأخذوا من أثني عشرة منهم، ولا يُذكرهُ على العود، ولا يأمره به، وكان إذا قتل منهم، أو أخذ مالاً، وقد فصل عن يده، ولما يلحق بهم، لم يُذكرُ عليه ذلك، ولم يضمنه لهم، لأنّه ليس تحت قهره، ولا في قبضته، ولا أمره بذلك، ولم يقتض عقدُ الصلح الأمانَ على النفوس والأموال إلا عمن هو تحت قهره، وفي قبضته، كما ضمّن لبني جديمة ما أتلفه عليهم خالدٌ من نفوسهم وأموالهم، وأنكره، وتبرأ منه. ولما كان إصابته لهم عن نوع شبهة، إذ لم يقولوا: أسلمنا، وإنما قالوا: صبانا، فلم يكن إسلاماً صريحاً، ضمّنهم بنصف دياتهم لأجل التأويل والشبهة، وأجراهم في ذلك مجرى أهل الكتاب الذين قد عصّمُوا نفوسهم وأموالهم بعقدِ الذمة و لم يدخلوا في الإسلام، ولم يقتض عهدُ الصلح أن ينصرَهم على من حاربهم ممن ليس في قبضة النبي صلى الله عليه وسلم وتحت قهره، فكان في هذا دليلاً على أن المعااهدين إذا غزاهم قوم ليسوا تحت قهر الإمام وفي يده، وإن كانوا من المسلمين أنه لا يجبُ على الإمام ردُّهم عنهم، ولا منعُهم من ذلك، ولا ضمانٌ ما أتلفوه عليهم.

وأخذُ الأحكام المتعلقة بالحرب، ومصالح الإسلام، وأهله، وأمره، وأموره، السياسات الشرعية من سيره، ومعازيه أولى من أخذها من آراء الرجال، فهذا لون، وتلك لون. وبالله التوفيق.

فصل

وكذلك صالح أهل خير لما ظهر عليهم أن يُجلّيهُم منها، ولهم ما حملت ركبهم، ولرسول الله صلى الله عليه وسلم الصّفراءُ والبيضاءُ، والحَقَّةُ، وهي السلاح. واشترط في عقد

الصلح ألا يكتُموا ولا يغيبوا شيئاً، فإن فعلوا، فلا ذمة لهم، ولا عهد، فغيّبوا مسْكًا فيه مال وَحْلٌ^١ لِحُيَّى بن أَخْطَبَ كان احتمله معه إلى خير حين أَجْلَيت النَّضِيرَ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعُمَرَ حُيَّى ابن أَخْطَبَ، واسمُه سَعْيَةً: ((مَا فَعَلَ مَسْكٌ حُيَّى الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنَ النَّضِيرِ))؟ فقال: أَذْهَبْتُه النَّفَقَاتِ وَالْحَرَوبَ، فقال:

((الْعَهْدُ قَرِيبٌ، وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ)). وقد كان حُيَّى قُتِلَ مع بني فريظة لِمَا دخل معهم، فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم عَمَّهَ إلى الرَّبِّير لِيُسْتَقِرَّ، فَمَسَأَهُ بِعِذَابٍ، فقال: ((قَدْ رَأَيْتُ حُيَّى يَطُوفُ فِي خَرَبَةٍ هُنَّا فَذَهَبُوا فَطَافُوا، فَوَجَدُوا الْمَسْكَ فِي الْخَرَبَةِ، فَقُتِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَى أَبِي الْحُقَّيْقِ، وَأَحَدُهُمَا زَوْجُ صَفِيفَةِ بَنْتِ حُيَّى بْنِ أَخْطَبَ، وَسَبِيلُ نِسَاءِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ، وَقَسْمُ أَمْوَالِهِمْ بِالْتَّكَثِيرِ الَّذِي نَكْثُوا، وَأَرَادَ أَنْ يُجْلِيَهُمْ مِنْ خَيْرٍ، فَقَالُوا: دُعَا نَكُونُ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ نُصْلِحُهَا وَنَقْوُمُ عَلَيْهَا، فَنَحْنُ أَعْلَمُ بِهَا مِنْكُمْ، وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا لِأَصْحَابِهِ غَلِمَانٍ يَكْفُونَهُمْ مِؤْنَتِهِمْ، فَدَفَعُوهُمْ إِلَيْهِمْ عَلَى أَنْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّطَرَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، وَلَهُمُ الشَّطَرُ، وَعَلَى أَنْ يُقْرَأَهُمْ فِيهَا مَا شَاءَ.

ولم يعمّهم بالقتل كما عمّ فريظة لاشتراعك أولئك في نقض العهد، وأما هؤلاء فالذين عَلِمُوا بالمسك وغَيْبَوْهُ، وشرطوا له إن ظهر، فلا ذمة لهم ولا عهد، فإنه قتلهم بشرطهم على أنفسهم، ولم يتعد ذلك إلى سائر أهل خير، فإنه معلوم قطعاً أن جميعَهُمْ لم يعلّمُوا بمسك حُيَّى، وأنه مدفون في خربةٍ، وهذا نظير الدّمّي والمعاهد إذا نقض العهد، ولم يُمَالِهِ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، فإن حكم النقض مختصٌ به.

ثم في دفعه إليهم الأرض على النصف دليل ظاهر على جواز المساقاة والمزارعة، وكون الشجر نخلاً لا أثر له للبترة، فحكم الشيء حكم نظيره، فبَلَدُ شجَرُهُمُ الأعناب والتين وغيرهما من الشمار في الحاجة إلى ذلك، حكمه حكم بلد شجَرُهُمُ النخل سواء، ولا فرق.

وفي ذلك دليل على أنه لا يُشترط كون البذر من رب الأرض، فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صالحهم عن الشطر، ولم يُعْطِهم بذرًا للبترة، ولا كان يُرسِلُ إليهم ببذر، وهذا مقطوع به من سيرته، حتى قال بعض أهل العلم: إنه لو قيل باشتراط كونه من العامل، لكن أقوى من القول باشتراط كونه من رب الأرض، لموافقته لِسْنَةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم في أهل خير.

والصحيح: أنه يجوز أن يكون من العامل، وأن يكون من رب الأرض، ولا يُشترط أن يختصّ به أحدهما، والذين شرطوه من رب الأرض، ليس معهم حُجَّةٌ أصلًا أكثر من قياسهم

المزارعة على المضاربة، قالوا: كما يُشترط في المضاربة أن يكون رأس المال من المالك، والعمل من المضارب، فهكذا في المزارعة، وكذلك في المساقاة يكون الشجر من أحدهما، والعمل عليها من الآخر، وهذا القِيَاس إلى أن يكون حجة عليهم أقرب من أن يكون حجة لهم، فإن في المضاربة يعود رأس المال إلى المالك، ويقتسمان الباقى، ولو شرط ذلك في المزارعة، فسدت عندهم، فلم يُجْرُوا البذر مجرى رأس المال، بل أجروه مجرى سائر البقل، فبطل إلحاق المزارعة بالمضاربة على أصلهم.

وأيضاً فإن البذر جارٌ مجرى الماء، وجرى المنافع، فإن الزرع لا يتكون وينمو به وحده، بل لا بد من السقى والعمل، والبذر يموت في الأرض، وينتشر الله الزرع من أجزاء آخر تكون معه من الماء والرياح، والشمس والتراب والعمل، فحكم البذر حكم هذه الأجزاء.

وأيضاً فإن الأرض نظيرٌ رأس المال في القراض، وقد دفعها مالكها إلى المزارع، وبذرها وحرثها وسقيها نظيرٌ عمل المضارب، وهذا يقتضي أن يكون المزارع أولى بالبذر من رب الأرض تشبهاً له بالمضارب، فالذى جاءت به السنة هو الصواب الموافق لقياس الشرع وأصوله. وفي القصة دليل على جواز عقد الهدنة مطلقاً من غير توقيت، بل ما شاء الإمام، ولم يجيء بعد ذلك ما ينسخ هذا الحكم البنتة، فالصواب جوازه وصحته، وقد نصَّ عليه الشافعى في رواية المزنى، ونص عليه غيره من الأئمة، ولكن لا ينهض إليهم ويحاربهم حتى يعلمهم على سواء ليستوا هم وهم في العلم بنقض العهد.

وفيها دليل على جواز تعزير المتهم بالعقوبة، وأن ذلك من السياسات الشرعية، فإن الله سبحانه كان قادراً على أن يدلل رسول الله صلى الله عليه وسلم على موضع الكنز بطريق الوحي، ولكن أراد أن يسُن لِلأَمَّة عقوبة المتهمين، ويوسّع لهم طرق الأحكام رحمة بهم، وتيسيراً لهم. وفيها دليل على الأخذ بالقرائن في الاستدلال على صحة الداعوى وفسادها، لقوله صلى الله عليه وسلم ليسعنيه لما ادعى نفاد المال: ((العَهْدُ قَرِيبٌ، وَالْمَالُ أَكْثَرٌ مِنْ ذَلِكَ)).

وكذلك فعل نبى الله سليمان بن داود في استدلاله بالقرينة على تعيين أم الطفل الذي ذهب به الذئب، وادعى كل واحدة من المرأتين أنه ابنتها، واختصمتا في الآخر، فقضى به داود للكبرى، فخرجتا إلى سليمان، فقال: يم قضى بينكمَا نبى الله؟ فأخبرتاه. قال: آتوني بالسكين أشقه بينكما، فقالت الصغرى: لا تفعل رحمك الله، هو ابنتها، فقضى به للصغرى فاستدل بقرينة الرحمة والرأفة

التي في قلبها، وعدم سماحتها بقتله وسماحة الأخرى بذلك، لتصير أسوتها في فقد الولد على أنه ابن الصغرى.

فلو اتفقت مثل هذه القضية في شريعتنا، لقال أصحابُ أَحْمَدَ و الشافعِي و مالك رحمهم الله: عمل فيها بالقافة، وجعلوا القافة سبباً لترجح المدعى للنسب رجلاً كان أو امرأة. قال أصحابُنَا: وكذلك لو ولدت مسلمة وكافرة ولدين، وادعَتِ الكافرَةُ ولد المسلمة، وقد سُئل عنها أَحْمَدَ، فتوقف فيها. فقيل له: ترى القافة؟ فقال: ما أَحْسَنَهَا، فإن لم تُوجَدْ قافَةً، وحكم بينهما حاكم بمثل حُكْم سليمان، لكان صواباً، وكان أولى من الفرعة، فإن الفرعة إنما يُصار إليها إذا تساوى المدعيان من كل وجه، ولم يترجح أحدهما على الآخر، فلو ترجح بيد أو شاهد واحد، أو قرينة ظاهرة من لُوْثٍ، أو تکول خصمه عن اليمين، أو موافقة شاهد الحال لصدقه، كدعوى كل واحد من الزوجين ما يصلح له من قماش البيت والآنية، ودعوى كل واحد من الصانعين آلات صنعته، ودعوى حاسِر الرأس عن العمامة عمامة من بيده عمامة، وهو يشتند عدوأً، وعلى رأسه أخرى، ونظائر ذلك، فَدَمْ ذلك كله على الفرعة.

ومن ترجمَ أَبِي عبد الرحمن النسائي على قصة سليمان: ((هذا باب، الحكم يُوهم خلافَ الحق، ليستعلم به الحق))، والنبي صلَّى اللهُ عليه وسلام لم يقص علينا هذه القصة لنتخذها سمراً، بل نعتبر بها في الأحكام، بل الحكم بالقسامة وتقديم أيمان مدعى القتل هو من هذا استناداً إلى القرائن الظاهرة، بل ومن هذا رجم الملاعنة إذا التعن الزوج ونكلت عن الالتعان. فالشافعِي ومالك رحمهما الله، يقتلنها بمجرد التعان الزوج، ونکولها استناداً إلى اللُّوْثِ الظاهر الذي حصل بالتعانه، ونکولها.

ومن هذا ما شرعه الله سبحانه وتعالى لنا من قبول شهادة أهل الكتاب على المسلمين في الوصية في السفر، وأن ولبي الميت إذا اطّلعا على خيانة من الوصيين، جاز لهما أن يحلفا ويستحقا ما حلفا عليه، وهذا اللوث في الأموال، وهذا نظير اللوث في الدماء، وأولى بالجواز منه، وعلى هذا إذا اطلع الرجل المسروق ماله على بعضه في يد خائن معروف بذلك، ولم يتتبّع أنه اشتراه من غيره، جاز له أن يحلف أن بقيّة ماله عنده، وأنه صاحب السرقة استناداً إلى اللوث الظاهر، والقرائن التي تكشف الأمر وتوضحه، وهو نظير حلف أولياء المقتول في القسامة أن فلاناً قتله: سواء، بل أمر الأموال أسهل وأخف، ولذلك ثبت بشهادٍ ويمين، وشهادٍ وامرأتين، ودعوى ونکول، بخلاف الدماء. فإذا جاز إثباتها باللوث، فإثبات الأموال به بالطريق الأولى والأخرى.

والقرآن والسنّة يدلان على هذا وهذا، وليس مع من أدعى نسخ ما دلّ عليه القرآن من ذلك حجّةً أصلًا، فإنّ هذا الحكمُ في سورة ((المائدة))، وهي من آخر ما نزلَ من القرآن، وقد حكم بموجبها أصحابُ رسول الله صلّى الله عليه وسلم بعده، كأبي موسى الأشعري، وأقرَّه الصحابةُ.

ومن هذا أيضًا ما حكاه الله سبحانه في قصة يوسف من استدلال الشاهد بقرينةٍ قدّ القميص منْ دُبُرٍ على صدقته، وكذب المرأة، وأنه كان هاربًا مُولِيًّا، فأدركته المرأة من وراءه، فجذبته، فقدَّت قميصه منْ دُبُرٍ، فعلم بعلها والحاضرون صدقته، وقبلوا هذا الحكم، وجعلوا الذنبَ ذنبها، وأمروها بالتوبة، وحكاه الله سبحانه وتعالى حكايةً مقرّرٍ له غير منكر، والتَّأْسِي بذلك وأمثاله في إقرار الله له، وعدم إنكاره، لا في مجرّد حكايتها، فإنه إذا أخبر به مقرأً عليه، ومُثبِّتاً على فاعله، ومادحًا له، دل على رضاه به، وأنه موافق لحكمه ومرضاته، فليتَدَبَّرْ هذا الموضعُ، فإنه نافع جدًا، ولو تتبعنا ما في القرآن والسنّة، وعمل رسول الله صلّى الله عليه وسلم وأصحابه من ذلك لطال، وعسى أن تُفرَّدَ فيه مصنفًا شافيًّا إن شاء الله تعالى. والمقصود: التبليه على هديه، واقتباس الأحكام من سيرته، ومعازيه، ووقائعه صلواتُ الله عليه وسلم.

ولما أقرَّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم أهل خير في الأرض، كان يبعثُ كلَّ عام من يخرُصُ عليهم الثمار، فينظرُ: كمْ يُجني منها، فَيُضمنهم نصيبَ المسلمين، ويتصرّفون فيها.

وكان يكتفى بخارص واحد. ففي هذا دليل على جواز خَرْص الثمار البادي صلاحُها كثمر النخل، وعلى جواز قسمة الثمار خرصاً على رؤوس النخل، ويصيرُ نصيبُ أحد الشركين معلوماً وإن لم يتميز بعد لمصلحة النماء، وعلى أن القسمة إفراز لا بيع، وعلى جواز الاكتفاء بخارص واحد، وقاسم واحد، وعلى أنَّ لمن الثمار في يده أن يتصرّف فيها بعد الخرص، ويضمن نصيب شريكه الذي خرص عليه.

فلما كان في زمان عمر، ذهب عبدُ الله ابنه إلى ماله بخير، فعدوا عليه، فألقوه من فوق بيت، ففكوا يده فأجل لهم عمر منها إلى الشام، وقسمها بين من كان شهد خير من أهل الحدبية.

فصل

وأما هديه في عقد الدّمة وأخذ الجزية، فإنه لم يأخذ من أحد من الكفار جزية إلا بعد نزول سورة ((براءة)) في السنة الثامنة من الهجرة، فلما نزلت آية الجزية، أخذها من المجوس، وأخذها من أهل الكتاب، وأخذها من النصارى، وبعث معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن، فعقد لمن لم يُسلِّم من يهودها الدّمة، وضرب عليهم الجزية، ولم يأخذها من يهود خير، فظن بعض الغاليطين

المخطئين أن هذا حكم مختصٌ بأهل خير، وأنه لا يؤخذ منهم جزية وإن أخذت من سائر أهل الكتاب، وهذا من عدم فقهه في السير والمغازي، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم وصالحهم على أن يقرّهم في الأرض ما شاء، ولم تكن الجزية نزلت بعد، فسبق عقدُ صلحهم وإقرارُهم في أرض خير نزول الجزية، ثم أمره الله سبحانه وتعالى أن يقاتلَ أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية، فلم يدخل في هذا يهودُ خير إذ ذاك، لأن العقد كان قدِيماً بينه وبينهم على إقرارهم، وأن يكونوا عملاً في الأرض بالشطر، فلم يطالبهم بشيء غير ذلك، وطالبَ سواهم من أهل الكتاب من لم يكن بينه وبينهم عقدٌ كعدهم بالجزية، كنصارى نجران، ويهود اليمن، وغيرهم، فلما أجلهم عمرٌ إلى الشام، تغير ذلك العقدُ الذي تضمن إقرارَهم في أرض خير، وصار لهم حكمُ غيرهم من أهل الكتاب.

ولما كان في بعض الدول التي خفيت فيها السنة وأعلامها، أظهر طائفة منهم كتاباً قد عَنْقَوْهُ وَزَوَّرُوهُ، وفيه: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم أسقط عن يهود خير الجزية، وفيه: شهادةُ على بن أبي طالب، وسعد بن معاذ، وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم، فراج ذلك على منْ جَهَلَ سُنَّةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ومغازيَّه وسيَّرَه، وتوهَّموا، بل ظنوا صحته، فَجَرُوا على حُكْمِ هذا الكتاب المزور، حتى ألقى إلىشيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه وطلبَ منه أن يُعين على تنفيذه، والعمل عليه، فبصق عليه، واستدلَّ على كذبه بعشرة أوجه منها: أن فيه شهادةً سعد بن معاذ، وسعد توفى قبل خير قطعاً.

ومنها: أن في الكتاب، أنه أسقط عنهم الجزية، والجزية لم تكن نزلت بعد، ولا يعرفها الصحابة حينئذ، فإن نزولها كان عام تبوك بعد خير بثلاثة أعوام.

ومنها: أنه أسقط عنهم الكُلُفَ والسُّخَرَ، وهذا محال، فلم يكن في زمانه كُلُفٌ ولا سُخَرٌ تُؤخذ منهم، ولا من غيرهم، وقد أعاده الله، وأعاد أصحابه من أخذ الكُلُفَ والسُّخَرَ، وإنما هي من وضع الملوك الظالمة، واستمر الأمر عليها.

ومنها: أن هذا الكتاب لم يذكره أحد من أهل العلم على اختلاف أصنافهم، فلم يذكره أحدٌ من أهل المغازي والسير، ولا أحدٌ من أهل الحديث والسنّة، ولا أحدٌ من أهل الفقه والإفتاء، ولا أحدٌ من أهل التفسير، ولا أظهروه في زمان السلف، لعلهم أنهم إن زوَّروا مثل ذلك، عرفوا كذبه وبطلانه، فلما استخفوا بعض الدول في وقت فتنةٍ وخفاء بعض السنّة، زوَّروا ذلك، وعَقَّوْهُ

وأظهروه، وساعدهم على ذلك طمع بعض الخائنين لله ولرسوله، ولم يستمر لهم ذلك حتى كشف الله أمره، وبين خلفاء الرسل بطلانه وكذبه.

فصل

في الأصناف التي تؤخذ منهم الجزية

فَلَمَّا نَزَّلَتْ آيَةُ الْجَزِيَّةِ، أَخْذَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ثَلَاثَ طَوَافَاتٍ: مِنَ الْمَجْوَسِ، وَالْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، وَلَمْ يَأْخُذَهَا مِنْ عُبَادَ الْأَصْنَامِ. فَقَوْلٌ: لَا يَجُوزُ أَخْذُهَا مِنْ كَافِرٍ هُؤُلَاءِ، وَمَنْ دَانَ بِدِينِهِمْ، افْتَدَاهُ بِأَخْذِهِ وَتَرْكِهِ. وَقَوْلٌ: بَلْ تُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ كَعْبَةُ الْأَصْنَامِ مِنَ الْعِجْمَ دُونَ الْعَرَبِ، وَالْأُولُى: قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ، وَأَحْمَدُ، فِي إِحْدَى رِوَايَتِيهِ. وَالثَّانِى: قَوْلُ أَبِى حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدَ رَحْمَهُمَا اللَّهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى.

وَأَصْحَابُ الْقَوْلِ الثَّانِى يَقُولُونَ: إِنَّمَا لَمْ يَأْخُذَهَا مِنْ مُشْرِكِ الْعَرَبِ، لَأَنَّهَا إِنَّمَا نَزَّلَ فَرِضُهَا بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَتْ دَارَةُ الْعَرَبِ، وَلَمْ يَبْقَ فِيهَا مُشْرِكٌ، فَإِنَّهَا نَزَّلَتْ بَعْدَ فَتْحِ الْمَكَّةِ، وَدُخُولِ الْعَرَبِ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا، فَلَمْ يَبْقَ بِأَرْضِ الْعَرَبِ مُشْرِكٌ، وَلَهُذَا غَزَا بَعْدَ الْفَتْحِ تَبُوكَ، وَكَانُوا نَصَارَى، وَلَوْ كَانَ بِأَرْضِ الْعَرَبِ مُشْرِكُونَ، لَكَانُوا يَلُونَهُ، وَكَانُوا أُولَى بِالْغَزوِ مِنَ الْأَبْعَدِينَ.

وَمِنْ تَأْمِلِ السَّيَّرِ، وَأَيَامِ الْإِسْلَامِ، عَلِمَ أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ، فَلَمْ تُؤْخَذْ مِنْهُمُ الْجَزِيَّةُ لِعَدَمِ مَنْ يُؤْخَذُ مِنْهُ، لَا لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِهِمْ، قَالُوا: وَقَدْ أَخْذَهَا مِنَ الْمَجْوَسِ، وَلَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ، وَلَا يَصْحُ أَنَّهُ كَانَ لَهُمْ كِتَابٌ، وَرَفَعَ وَهُوَ حَدِيثٌ لَا يَثْبُتُ مِثْلُهُ، وَلَا يَصْحُ سُنْدُهُ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ عُبَادِ النَّارِ، وَعُبَادِ الْأَصْنَامِ، بَلْ أَهْلُ الْأُوتَانِ أَقْرَبُ حَالًا مِنْ عُبَادِ النَّارِ، وَكَانَ فِيهِمْ مِنَ التَّمْسِكِ بِدِينِ إِبْرَاهِيمَ مَا لَمْ يَكُنْ فِي عُبَادِ النَّارِ، بَلْ عُبَادُ النَّارِ أَعْدَاءُ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ، فَإِذَا أُخِدَّتْ مِنْهُمُ الْجَزِيَّةُ، فَأَخْذَهَا مِنْ عُبَادِ الْأَصْنَامِ أُولَى، وَعَلَى ذَلِكَ تَدَلُّ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا ثَبَّتَ عَنْهُ فِي ((صَحِيحُ مُسْلِمٍ)) أَنَّهُ قَالَ: ((إِذَا لَقِيتَ عَدُوكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى خَلَلٍ ثَلَاثَ، فَإِنْتَهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا، فَاقْبِلْ مِنْهُمْ، وَكُفْ عَنْهُمْ)). ثُمَّ أَمْرَهُ أَنْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، أَوِ الْجَزِيَّةِ، أَوِ يُقَاتِلُهُمْ.

وَقَالَ الْمُغَيْرَةُ لِعَالِمِ كَسْرَى: ((أَمْرَنَا نَبِيُّنَا أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ، أَوْ تُؤْدُوا الْجَزِيَّةَ)). وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَرِيشٍ: ((هَلْ لَكُمْ فِي كَلِمَةٍ ثَدِينُ لَكُمْ بِهَا الْعَرَبُ، وَتُؤْدَى الْعَجَمُ إِلَيْكُمْ بِهَا الْجَزِيَّةَ))؟ قَالُوا: مَا هِيَ؟ قَالَ: ((لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)).

فصل

((ولما كان فى مرجعه من تبوك، أخذت خيـلـه أكـيدـر دـومـة، فصالـحـه عـلـىـ الجـزـيـة، وـحـقـنـ لـهـ دـمـهـ)).

((وصالـحـ أـهـلـ نـجـرـانـ مـنـ النـصـارـىـ عـلـىـ الـفـىـ حـلـلـةـ. الـنـصـفـ فـىـ صـفـرـ، وـالـبـقـيـةـ فـىـ رـجـبـ،
يـؤـدـونـهـ إـلـىـ الـمـسـلـمـينـ، وـعـارـيـةـ ثـلـاثـيـنـ درـعـاـ، وـثـلـاثـيـنـ فـرـسـاـ، وـثـلـاثـيـنـ بـعـيرـاـ، وـثـلـاثـيـنـ مـنـ كـلـ صـنـفـ
مـنـ أـصـنـافـ السـلاـحـ، يـغـزـونـ بـهـاـ، وـالـمـسـلـمـونـ ضـامـنـوـنـ لـهـاـ حـتـىـ يـرـدـوـهـاـ عـلـيـهـمـ إـنـ كـانـ بـالـيـمـنـ كـيـدـ أـوـ
غـدـرـهـ، عـلـىـ أـلـاـ نـهـمـ لـهـمـ بـيـعـةـ، وـلـاـ يـخـرـجـ لـهـمـ قـسـ، وـلـاـ يـفـتـنـوـاـ عـنـ دـيـنـهـمـ مـاـ لـمـ يـحـدـثـوـاـ حـدـثـأـ أوـ يـأـكـلـواـ
الـرـبـاـ)).

وفـىـ هـذـاـ دـلـيلـ عـلـىـ اـنـقـاطـ عـهـدـ الدـمـةـ بـإـحـدـاـتـ الـحـادـثـ، وـأـكـلـ الرـبـاـ إـذـاـ كـانـ مـشـروـطـاـ عـلـيـهـ.
ولـمـ وـجـهـ مـعـاذـاـ إـلـىـ الـيـمـنـ، ((أـمـرـهـ أـنـ يـأـخـذـ مـنـ كـلـ مـحـتـلـ مـيـنـارـاـ أـوـ قـيـمـتـهـ مـنـ الـمـعـافـرـىـ،
وـهـىـ ثـيـابـ تـكـوـنـ بـالـيـمـنـ)).

وفـىـ هـذـاـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـ الـجـزـيـةـ غـيـرـ مـقـدـرـةـ الـجـنـسـ، وـلـاـ الـقـدـرـ، بلـ يـجـوـزـ أـنـ تـكـوـنـ ثـيـابـاـ
وـذـهـبـاـ وـحـلـلـاـ، وـتـزـيـدـ وـتـفـصـلـ بـحـسـبـ حـاجـةـ الـمـسـلـمـينـ، وـاحـتـمـالـ مـنـ تـؤـخـذـ مـنـهـ، وـحـالـهـ فـىـ الـمـيـسـرـةـ،
وـمـاـ عـنـهـ مـنـ الـمـالـ).

ولـمـ يـفـرـقـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، وـلـاـ خـلـافـهـ فـىـ الـجـزـيـةـ بـيـنـ الـعـربـ
وـالـعـجمـ، بلـ أـخـذـهـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ نـصـارـىـ الـعـربـ، وـأـخـذـهـ مـنـ مـجـوسـ هـجـرـ،
وـكـانـوـاـ عـرـبـاـ، فـإـنـ الـعـربـ أـمـةـ لـهـاـ فـىـ الـأـصـلـ كـتـابـ، وـكـانـتـ كـلـ طـائـفـةـ مـنـهـمـ تـدـيـنـ بـدـيـنـ مـنـ
جاـورـهـاـ مـنـ الـأـمـمـ، فـكـانـتـ عـرـبـ الـبـحـرـيـنـ مـجـوسـاـ لـمـجاـورـتـهـاـ فـارـسـ، وـتـتوـخـ، وـبـهـرـةـ، وـبـنـوـ تـغلـبـ
نـصـارـىـ لـمـجاـورـتـهـمـ لـلـرـوـمـ، وـكـانـتـ قـبـائـلـ مـنـ الـيـمـنـ يـهـودـ لـمـجاـورـتـهـمـ لـيـهـودـ الـيـمـنـ، فـأـجـرـىـ رـسـوـلـ
الـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـحـكـامـ الـجـزـيـةـ، وـلـمـ يـعـتـبـرـ آـبـاءـهـ، وـلـاـ مـتـىـ دـخـلـوـاـ فـىـ دـيـنـ أـهـلـ الـكـتـابـ: هـلـ
كـانـ دـخـولـهـمـ قـبـلـ النـسـخـ وـالتـبـدـيـلـ أـوـ بـعـدـهـ، وـمـنـ أـيـنـ يـعـرـفـونـ ذـلـكـ، وـكـيـفـ يـنـضـبـطـ وـمـاـ الـذـىـ دـلـلـ عـلـيـهـ
؟ وـقـدـ ثـبـتـ فـىـ السـيـرـ وـالـمـغـازـىـ، أـنـ مـنـ الـأـنـصـارـ مـنـ تـهـوـدـ أـبـنـاؤـهـمـ بـعـدـ النـسـخـ بـشـرـيـعـةـ عـيـسـىـ، وـأـرـادـ
آـبـاؤـهـمـ إـكـراـهـهـمـ عـلـىـ الـإـسـلـامـ، فـأـنـزـلـ اللهـ تـعـالـىـ: {لـاـ إـكـرـاهـ فـىـ الدـيـنـ} [الـبـقـرـةـ: ٢٥٦ـ]، وـفـىـ قـوـلـهـ
لـمـعـاذـ: ((خـدـ مـنـ كـلـ حـالـ مـيـنـارـاـ)) دـلـيلـ عـلـىـ أـنـهـاـ لـاـ تـؤـخـذـ مـنـ صـبـىـ وـلـاـ اـمـرـأـ.

فـإـنـ قـيـلـ: فـكـيـفـ تـصـنـعـونـ بـالـحـدـيـثـ الـذـىـ روـاهـ عـبـدـ الرـزـاقـ فـىـ ((مـصـنـفـهـ)) وـأـبـوـ عـبـيدـ فـىـ
((الأـمـوـالـ)) أـنـ النـبـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـمـرـ مـعـاذـ بـنـ جـبـلـ: أـنـ يـأـخـذـ مـنـ الـيـمـنـ الـجـزـيـةـ مـنـ كـلـ
حـالـمـ أـوـ حـالـمـةـ، زـادـ أـبـوـ عـبـيدـ: ((عـبـداـ أـوـ أـمـةـ، دـيـنـارـاـ أـوـ قـيـمـتـهـ مـنـ الـمـعـافـرـىـ)) فـهـذـاـ فـيـهـ أـخـذـهـ مـنـ

الرجل والمرأة، والحر والرقيق؟ قيل: هذا لا يصح وصله، وهو منقطع، وهذه الزيادة مختلف فيها، لم يذكرها سائر الرواية، ولعلها من تفسير بعض الرواية.

وقد روى الإمام أحمد، وأبو داود والترمذى، والنسائى، وابن ماجه، وغيرهم هذا الحديث، فاقتصرت على قوله: أمره ((أن يأخذ من كل حالم ديناراً)) ولم يذكروا هذه الزيادة، وأكثر من أخذ منهم النبي صلى الله عليه وسلم الجزية العرب من النصارى، واليهود، والمجوس، ولم يكشف عن أحد منهم متى دخل في دينه، وكان يعتبرهم بآديانهم لا بآبائهم.

فصل

في ترتيب سياق هديه مع الكفار والمنافقين، من حين بعث إلى حين لقى الله عز وجل أول ما أوحى إليه ربه تبارك وتعالى: أن يقرأ باسم ربه الذي خلق، وذلك أول نبوته، فأمره أن يقرأ في نفسه، ولم يأمره إذ ذاك بتبلیغ، ثم أنزل عليه: {يَا أَيُّهَا الْمُدَّرِّ فَمْ قَاتِرْ} [المدثر: ١-٢] فنبأه بقوله: {اقرأ} ، وأرسله بـ {يَا أَيُّهَا الْمُدَّرِّ} ثم أمره أن يُنذر عشيرته الأقربين، ثم انذر قومه، ثم انذر من حوالهم من العرب، ثم انذر العرب قاطبة، ثم انذر العالمين، فأقام بضعة عشرة سنة بعد نبوته يُنذر بالدعوة بغير قتال ولا جزية، ويؤمر بالكافر والصبر والصفح.

ثم أذن له في الهجرة، وأذن له في القتال، ثم أمره أن يُقاتل من قاتله، ويكتفى من اعتزله ولم يُقاتل، ثم أمره بقتل المشركين حتى يكون الدين كله لله، ثم كان الكفار معه بعد الأمر بالجهاد ثلاثة أقسام: أهل صلح وهدنة، وأهل حرب، وأهل دمّة، فأمر بأن يتم لأهل العهد والصلح عهدهم، وأن يُوفى لهم بما استقاموا على العهد، فإن خاف منهم خيانة، نبذ إليهم عهدهم، ولم يُقاتلهم حتى يعلمهم بتفصيل العهد، وأمر أن يقاتل من نقض عهده. ولما نزلت سورة ((براءة)) نزلت ببيان حكم هذه الأقسام كلها، فأمره فيها أن يُقاتل عدوه من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية، أو يدخلوا في الإسلام، وأمره فيها بجهاد الكفار والمنافقين والغلاة عليهم، فجاهد الكفار بالسيف والسنان، والمنافقين بالحجّة واللسان.

وأمره فيها بالبراءة من عهود الكفار، ونبذ عهودهم إليهم، وجعل أهل العهد في ذلك ثلاثة أقسام: قسماً أمره بقتالهم، وهم الذين نقضوا عهده، ولم يستقيموا له، فحاربهم وظهر عليهم. وقسماً لهم عهد مؤقت لم ينقضوه، ولم يُظاهروا عليه، فأمره أن يُتم لهم عهدهم إلى مدتھم. وقسماً لم يكن لهم عهد ولم يُحاربوا، أو كان لهم عهد مطلق، فأمر أن يؤجلهم أربعة أشهر، فإذا اسلخت قاتلهم، وهي الأشهر الأربع المذكورة في قوله:

{فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ} [التوبه: ٢] وهى الحرم المذكورة فى قوله: {فَإِذَا اسْلَخَ الْأَشْهُرُ الْحِرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} [التوبه: ٥]. فالحرم هنا: هى أشهر التسبيح، أولها يوم الأذان وهو اليوم العاشر من ذى الحجة، وهو يوم الحج الأكبر الذى وقع فيه التأذين بذلك، وآخرها العاشر من ربيع الآخر، وليس هى الأربعة المذكورة فى قوله: {إِنَّ عِدَّةَ الشَّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرُمٌ} [التوبه: ٣٦] فإن تلك واحد فرد، وثلاثة سرد: رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ولم يسير المشركين فى هذه الأربعة، فإن هذا لا يمكن، لأنها غير متولية، وهو إنما أجلهم أربعة أشهر، ثم أمره بعد انسلاخها أن يقاتلهم، فقتل الناقض لعهده، وأجل من لا عهد له، أو له عهد مطلق أربعة أشهر، وأمره أن يُتم الموفى بعهده إلى مدتھ، فأسلم هؤلاء كلهم، ولم يُقيموا على كفرهم إلى مدتھم، وضرائب على أهل الذمة الجزية.

فاستقر أمر الكفار معه بعد نزول ((براءة)) على ثلاثة أقسام: محاربين له، وأهل عهد، وأهل ذمة، ثم آلت حال أهل العهد والصلح إلى الإسلام، فصاروا معه قسمين: محاربين، وأهل ذمة، والمحاربون له خائفون منه، فصار أهل الأرض معه ثلاثة أقسام: مسلم مؤمن به، ومسالم له آمن، وخائف محارب.

وأما سيرته فى المنافقين، فإنه أمر أن يقبل منهم علانيتهم، ويكل سرائرهم إلى الله، وأن يُجاهدُهم بالعلم والحجّة، وأمره أن يُعرض عنهم، ويُغليظ عليهم، وأن يبلغ بالقول البليغ إلى نفوسهم، ونهاه أن يصلى عليهم، وأن يقوم على قبورهم، وأخبر أنه إن استغفر لهم، فلن يغفر الله لهم، فهذه سيرته فى أعدائه من الكفار والمنافقين.

فصل

وأما سيرته فى أوليائه وحزبه، فأمره أن يصير نفسه مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يُريدون وجهه، وألا تدع عيناه عنهم، وأمره أن يغفو عنهم، ويستغفر لهم، ويُشاورهم فى الأمر، وأن يصلى عليهم.

وأمره بهجر من عصاه، وتختلف عنه، حتى يتوب، ويراجع طاعته، كما هجر الثلاثة الذين خلقوها.

وأمره أن يُقيم الحدود على من أتى موجباتها منهم، وأن يكوثوا عنده فى ذلك سواء شريفهم ودنيتهم.

وأمره في دفع عدوه من شياطين الإنس، بأن يدفع بالتي هي أحسن، ف مقابل إساءة من أساء إليه بالإحسان، وجده بالحلم، وظلمه بالغفو، وقطيعته بالصلة، وأخبره أنه إن فعل ذلك، عاد عدوه كأنه ولد حميم.

وأمره في دفعه عدوه من شياطين الجن بالاستعاذه بالله منهم، وجمع له هذين الأمررين في ثلاثة مواضع من القرآن: في سورة ((الأعراف)) و((المؤمنين)) وسورة ((حم فصلت)) فقال في سورة الأعراف: {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ * وَإِمَّا يَتْزَغَّنَكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [الأعراف: ٢٠٠ - ١٩٩]. فأمره باتقاء شر الجاهلين بالإعراض عنهم، وباتقاء شر الشيطان بالاستعاذه منه، وجمع له في هذه الآية مكارم الأخلاق والشيم كلها، فإن ولئ الأم مع الرعية ثلاثة أحوال: فإنه لا بد له من حق عليهم يلزمهم القيام به، وأمر يأمرهم به، ولا بد من تقريره ودعوان يقع منهم في حقه، فأمر بأن يأخذ من الحق الذي عليهم ما طوعوا به أنفسهم وسمحت به، وسهل عليهم، ولم يشق، وهو العفو الذي لا يلحقهم بذلك ضرر ولا مشقة، وأمر أن يأمرهم بالعرف، وهو المعروف الذي تعرفه العقول السليمة، والفتور المستقيمة، وتقر بحسنه ونفعه، وإذا أمر به يأمر بالمعروف أيضاً لا بالعنف والغلظة. وأمره أن يقابل جهل الجاهلين منهم بالإعراض عنه، دون أن يقابلهم بمثله، فيذلك يكتفى شرهم.

وقال تعالى في سورة المؤمنين: {قُلْ رَبِّ إِمَّا تُرِيكَ مَا يُوعَدُونَ * رَبِّ فَلَا تَجْعَلْنِي فِي الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ * وَإِنَّا عَلَى أَنْ تُرِيكَ مَا نَعِدُهُمْ لَقَادِرُونَ * ادْفِعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ، نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصْفُونَ * وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ * وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَخْضُرُونَ} [المؤمنون: ٩٣ - ٩٨].

وقال تعالى في سورة حم فصلت: {وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ، ادْفِعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاؤُهُ كَانَهُ وَلَيْ حَمِيمٌ * وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍ عَظِيمٍ * وَإِمَّا يَتْزَغَّنَكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ، إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} [فصلت: ٣٤ - ٣٦]. فهذه سيرته مع أهل الأرض إنهم، وجنه، مؤمنهم، وكافرهم.

فصل

في سياق مجازيه وبعوته على وجه الاختصار

وكان أول لواء عقده رسول الله صلى الله عليه وسلم لحمزة بن عبد المطلب في شهر رمضان، على رأس سبعة أشهر من مهاجره، وكان لواءً أبيض، وكان حامله أبو مرتد كزار بن

الْحُصَيْنُ الْغَنَوِيُّ حَلِيفُ حَمْزَةَ، وَبَعْثَهُ فِي ثَلَاثَيْنِ رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ خَاصَّةً، يَعْتَرِضُ عِيرَأً لِقَرِيشٍ جَاءَتْ مِنَ الشَّامَ، وَفِيهَا أَبُو جَهْلٍ بْنُ هَشَامَ فِي ثَلَاثَيْنَ رَجُلًا، فَبَلَغُوا سَيْفَ الْبَحْرِ مِنْ نَاحِيَةِ الْعِصْرِ، فَالْتَّقَوْا وَاصْطَطَوْا لِلقتالِ، فَمَشَى مَجْدِيُّ بْنُ عُمَرَ الْجُهْنِيُّ، وَكَانَ حَلِيفًا لِلْفَرِيقَيْنِ جَمِيعًا، بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ، حَتَّى حَجَرَ بَيْنَهُمْ وَلَمْ يَقْتُلُوهُ.

فصل

ثُمَّ بَعْثَتْ عُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثَ بْنَ الْمُطَلَّبَ فِي سَرِيَّةٍ إِلَى بَطْنِ رَابِعٍ فِي شَوَّالٍ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِيَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَعَقْدَ لَهُ لَوَاءً أَبْيَضَ، وَحَمْلَهُ مِسْطَحُ بْنُ أَثَانِيَّةَ بْنُ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ بْنُ عَبْدِ مَنَافِ، وَكَانُوا فِي سَتِينِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَيْسَ فِيهِمْ أَنْصَارٌ، فَلَقِيَ أَبَا سَفِيَّانَ بْنَ حَرْبَ، وَهُوَ فِي مَائِتَيْنِ عَلَى بَطْنِ رَابِعٍ، عَلَى عَشَرَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَكَانَ بَيْنَهُمُ الرَّمَى، وَلَمْ يَسْلُوْا السَّيُوفَ، وَلَمْ يَصْطَفُوا لِلقتالِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ مَنَاوِشَةً، وَكَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ فِيهِمْ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ رُمِيَ بِسَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ الْفَرِيقَانِ عَلَى حَامِيَّتِهِمْ. قَالَ أَبْنُ إِسْحَاقَ: وَكَانَ عَلَى الْقَوْمِ عِكْرَمَةَ بْنُ أَبِي جَهْلٍ، وَقَدْ سَرِيَّةً عُبَيْدَةَ عَلَى سَرِيَّةِ حَمْزَةَ.

فصل

(يتبع...)

ثم بعثَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ إِلَى الْخَرَّارِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ عَلَى رَأْسِ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ، وَعَقْدَ لَهُ لَوَاءً أَبْيَضَ، وَحَمْلَهُ الْمَقْدَادُ بْنُ عُمَرَ، وَكَانُوا عَشْرِينَ رَاكِبًا يَعْتَرِضُونَ عِيرَأً لِقَرِيشٍ، وَعَهْدَهُ أَنْ لَا يُجَازِيَ الْخَرَّارَ، فَخَرَجُوا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، فَكَانُوا يَكْمُنُونَ بِالنَّهَارِ، وَيَسِيرُونَ بِاللَّيلِ، حَتَّى صَبَّحُوا الْمَكَانَ صَبَيْحَةً خَمْسَةَ، فَوَجَدُوا الْعِيرَ قَدْ مَرَّتْ بِالْأَمْسِ.

فصل

ثُمَّ غَزَا بِنَفْسِهِ غَزْوَةَ الْأَبْوَاءِ، وَيَقَالُ لَهَا: وَدَانَ، وَهِيَ أَوَّلُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا بِنَفْسِهِ، وَكَانَتْ فِي صَفَّرٍ عَلَى رَأْسِ اثْنَيْنِ عَشَرَ شَهْرًا مِنْ مُهَاجَرَةِ الْمُهَاجِرِينَ، وَحَمْلَ لَوَاءِ حَمْزَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ، وَكَانَ أَبْيَضَ، وَاسْتَخَلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ، وَخَرَجَ فِي الْمُهَاجِرِينَ خَاصَّةً بِعِيرَأً لِقَرِيشٍ، فَلَمْ يَلْقَ كِيدًا، وَفِي هَذِهِ الغَزْوَةِ وَادَعَ مُخْشَىَّ بْنَ عُمَرَ الضَّمَرْيَ وَكَانَ سَيِّدَ بَنَى ضَمَرَةَ فِي زَمَانِهِ عَلَى أَلَا يَغْزُو بَنَى ضَمَرَةَ، وَلَا يَغْزُوهُ، وَلَا أَنْ يُكْتَرُوا عَلَيْهِ جَمِيعًا، وَلَا يُعَيِّنُوا عَلَيْهِ عَدُواً، وَكَتَبَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمْ كِتَابًا، وَكَانَتْ غَيْبَتُهُ خَمْسَ عَشَرَةَ لَيْلَةً.

فصل

ثم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بُوَاطْ في شهر ربيع الأول، على رأس ثلاثة عشر شهرًا من مُهَاجِرَة، وحمل لواءه سعد بن أبي وقاص، وكان أبیض، واستخلف على المدينة سعد بن معاذ، وخرج في مائتين من أصحابه يعترض عيراً لفريش، فيها أمية بن خلف الجُمحى، ومائة رجل من قريش، وألفان وخمسمائة بعير، فبلغ بُوَاطْ، وهم جبلان فرعان، أصلهما واحد من جبال جهينة، مما يلى طريق الشام، وبين بُوَاطْ والمدينة نحْوُ أربعة بُرُدْ، فلم يلق كيداً فرجع.

فصل

ثم خرج على رأس ثلاثة عشر شهراً من مُهاجرَة يطلب گرْز بن جابر الفهري، وحمل
لواءه على أبي طالب رضي الله عنه، وكان أبيض، واستخلف على المدينة زيد بن حارثة،
وكان گرْز قد أغار على سرح المدينة، فاستقه، وكان يرعى بالحمرى، فطلبه رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى بلغ وادياً يقال له: ((سفوان)) من ناحية بدر، وفاته گرْز ولم يلحقه، فرجع إلى
المدينة.

فصل

ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في جمادى الآخرة على رأس ستة عشر شهراً، وحمل لواهه حمزة بن عبد المطلب، وكان أبيض، واستخلف على المدينة أبا سلمة بن عبد الأسد المخزومي، وخرج في خمسين ومائة، ويقال: في مائتين من المهاجرين، ولم يُذكر أحداً على الخروج، وخرجوا على ثلاثة بعيراً يعتربونها يعترضون عيراً لقريش ذاهبة إلى الشام، وقد كان جاءه الخبر بفصولها من مكة فيها أموال لقريش، فبلغ ذلك العشير وقيل: العشيراء بالمد. وقيل: العشير بالمهملة وهي بناحية ينبع، وبين ينبع والمدينة تسعه بُرُد، فوجد العير قد فاتته بأيام، وهذه هي العير التي خرج في طلبها حين رجعت من الشام، وهي التي وعده الله إياها، أو المقاتلة، وذات الشوكة، ووقي لها بوعده.

وفي هذه الغزوة، وادع بنى مُدليج وحلفاءهم من بنى ضمْرَةِ.

قال عبد المؤمن بن خلف الحافظ: وفي هذه الغزوة كنى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليها أبا تراب، وليس كما قال، فإن النبي صلى الله عليه وسلم: إنما كنأه أبا تراب بعد نكاحه فاطمة،
وكان نكاحها بعد بدر، فإنه لما دخل عليها وقال: ((أين ابْنُ عَمِّكَ))؟ قالت: خَرَجَ مُغاضِبًا، فجاءَ
إلى المسجد، فوجده مضطجعاً فيه، وقد لصق به التراب، فجعل ينفّضه عنه ويقول: ((اجْلِسْ أبا
ثراب، اجْلِسْ أبا ثراب)) وهو أول يوم كنى فيه أبا تراب.

ثمَّ بعثَ عبدَ الله بن جَحْشَ الأَسْدِيَّ إِلَى نَخْلَةَ فِي رَجَبٍ، عَلَى رَأْسِ سَبْعةِ عَشَرَ شَهْرًا مِنَ الْهِجْرَةِ، فِي اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، كُلُّ اثْنَيْنِ يَعْتَقِبُانِ عَلَى بَعِيرٍ، فَوَصَلُوا إِلَى بَطْنِ نَخْلَةِ يَرْصُدُونَ عِيرًا لِقَرِيشٍ، وَفِي هَذِهِ السَّرِيَّةِ سَمِّيَ عبدَ الله بن جَحْشَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ لَهُ كِتَابًا، وَأَمْرَهُ أَنْ لَا يَنْظُرَ فِيهِ حَتَّى يَسِيرَ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَنْظُرَ فِيهِ، وَلَمَّا فَتَحَ الْكِتَابَ، وَجَدَ فِيهِ: ((إِذَا نَظَرْتَ فِي كِتَابِي هَذَا، فَامْضِ حَتَّى تَنْزَلَ نَخْلَةَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ، فَرَصِّدْ بِهَا قَرَيْشًا، وَتَعْلَمْ لَنَا مِنْ أَخْبَارِهِمْ)) فَقَالَ: سَمِعْتُ وَطَاعَتُهُ، وَأَخْبَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ، وَبِأَنَّهُ لَا يَسْتَكِرُ هُمْ، فَمِنْ أَحَبَّ الشَّهَادَةَ، فَلَيَنْهَضْ، وَمِنْ كَرَهَ الْمَوْتَ، فَلَيَرْجِعْ، وَأَمَّا أَنَا فَنَاهَضْ، فَمَضَيْتُ كُلَّهُمْ، فَلَمَّا كَانَ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ، أَضْلَلَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصَ، وَعَتْبَةَ بْنَ غَزْوَانَ بَعِيرًا لَهُمَا كَانَا يَعْتَقِبَانِهِ، فَتَخَلَّفَا فِي طَلَبِهِ، وَبَعْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَحْشٍ حَتَّى نَزَلَ بِنَخْلَةَ، فَمَرَرَتْ بِهِ عِيرٌ لِقَرِيشٍ تَحْمِلُ زَبِيبًا وَأَدَمًا وَتِجَارَةً فِيهَا عَمْرُو بْنُ الْحَاضِرِيَّ، وَعُثْمَانَ، وَنُوفَلَ ابْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ وَالْحَكَمِ بْنِ كِيسَانَ مَوْلَى بْنِي الْمَغِيرَةِ.

فَتَشَاورُ الْمُسْلِمُونَ وَقَالُوا: نَحْنُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَجَبِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَإِنْ قَاتَلَنَا هُمْ انتَهَكَنَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ، وَإِنْ تَرَكَنَا هُمُ الْلَّيْلَةَ، دَخَلُوا الْحَرَامَ، ثُمَّ أَجْمَعُوا عَلَى مُلْقَاتِهِمْ، فَرَمَى أَحَدُهُمْ عَمْرُو بْنَ الْحَاضِرِيَّ فَقُتِلَ، وَأَسْرُوا عُثْمَانَ وَالْحَكَمَ، وَأَفْلَتَ نُوفَلُ، ثُمَّ قَدِيمُوا بِالْعِيرِ وَالْأَسِيرِينَ، وَقَدْ عَزَلُوا مِنْ ذَلِكَ الْخُمُسِ، وَهُوَ أَوْلُ خُمُسٍ كَانَ فِي الإِسْلَامِ، وَأَوْلُ قَتِيلٍ فِي الإِسْلَامِ، وَأَوْلُ أَسِيرٍ فِي الإِسْلَامِ، وَأَنْكَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ مَا فَعَلُوهُ، وَاشْتَدَّ تَعْذِيْتُ قَرِيشٍ وَإِنْكَارُهُمْ ذَلِكَ، وَزَعَمُوا أَنَّهُمْ قَدْ وَجَدُوا مَقَالًا، فَقَالُوا: قَدْ أَحْلَّ مُحَمَّدَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ، وَاشْتَدَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ذَلِكَ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَسْتَأْلُونَكُمْ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ، قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ، وَصَدٌّ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفُرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ، وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ} [البقرة: ١٩٣] .

يَقُولُ سَبْحَانَهُ: هَذَا الَّذِي أَنْكَرْتُمُوهُ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا، فَمَا ارْتَكَبْتُمُوهُ أَنْتُمْ مِنَ الْكُفْرِ بِاللهِ، وَالصَّدٌّ عَنِ سَبِيلِهِ، وَعَنِ بَيْتِهِ، وَإِخْرَاجِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهُ مِنْهُ، وَالشَّرِكُ الَّذِي أَنْتُمْ عَلَيْهِ، وَالْفِتْنَةُ الَّتِي حَصَلَتْ مِنْكُمْ بِهِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ مِنْ قِتَالِهِمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَأَكْثَرُ السَّلْفِ فَسَرُّوا الْفِتْنَةَ هُنَّا بِالشَّرِكِ، كَوْلَهُ تَعَالَى: {وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا يَكُونُوْنَ فِتْنَةً} [البقرة: ١٩٣] وَيَدِلُ عَلَيْهِ

قوله: {لَمْ لَمْ تَكُنْ فِتَّنَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبُّنَا مَا كُلَّا مُشْرِكِينَ} [الأنعام: ٢٣] أى: لم يكن مالُ شركهم، وعاقبته وأخر أمرهم، إلا أن تبرّوا منه وأنكروه.

وحققتها: أنها الشرك الذى يدعى صاحبه إليه، ويقاتل عليه، ويُعاقب من لم يفتن به، ولهذا يقال لهم وقت عذابهم بالنار وفتتهم بها: {ذُوْفُوا فِتَّنَكُمْ} [الذاريات: ١٤] قال ابن عباس: ((تكذبكم))، وحقيقة: ذوقوا نهاية فتنكم، وغايتها، ومصير أمرها، ك قوله: {ذُوْفُوا مَا كُلُّمْ تَكَسِّبُونَ} [الزمر: ٢٤]، وكما فتوا عباده على الشرك، فتّوا على النار، وقيل لهم: ذوقوا فتنكم، ومنه قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ فَتَّوَا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا} [البروج: ١٠] فسرت الفتنة هنا بتعذيب المؤمنين، وإحراقهم إياهم بالنار، واللفظ أعم من ذلك، وحقيقة: عذّبوا المؤمنين ليفتّوا عن دينهم، فهذه الفتنة المضافة إلى المشركين.

وأما الفتنة التي يُضيفها الله سبحانه إلى نفسه أو يُضيفها رسوله إليه، ك قوله: {وَكَذَلِكَ فَتَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ} [الأنعام: ٥٣] وقول موسى: {إِنْ هِيَ إِلَّا فِتَّنَكَ ثُضِّلُ بِهَا مَنْ شَاءَ وَتَهْدِي مَنْ شَاءَ} [الأعراف: ١٥٥]، فتلك بمعنى آخر، وهى بمعنى الامتحان، والاختبار، والابتلاء من الله لعباده بالخير والشر، بالنعيم وال المصائب، فهذه لون، وفتنة المشركين لون، وفتنة المؤمن فى ماله وولده وجاره لون آخر، و الفتنة التي يوقعها بين أهل الإسلام، كالفتنة التي أوقعها بين أصحاب على ومعاوية، وبين أهل الجمل وصفين، وبين المسلمين، حتى يقاتلوا ويتهاجروا لون آخر، وهى الفتنة التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم: ((سَتَكُونُ فِتَّةً، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِّنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِّنَ الْمَاشِيِّ، وَالْمَاشِيُّ فِيهَا خَيْرٌ مِّنَ السَّاعِيِّ)) وأحاديث الفتنة التي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها باعتزال الطائفتين، هي هذه الفتنة.

وقد تأتى الفتنة مراداً بها المعصية كقوله تعالى: {وَمَنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا نَفِتَّى} [التوبه: ٩] ي قوله الجعد بن قيس، لما ندبه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى تبوك، يقول: ائذن لي فى الفعود، ولا تقتنى بتعرضى لبني الأصفر، فإنى لا أصبر عنهم، قال تعالى: {أَلَا فِي الْفِتَّةِ سَقَطُوا} [التوبه: ٤٩]، أى: وقعوا فى فتنة النفاق، وفروا إليها من فتنة بنات الأصفر.

والمقصود: أن الله سبحانه حكم بين أوليائه وأعدائه بالعدل والإنصاف، ولم يُبرئ أولياءه من ارتكاب الإثم بالقتل فى الشهر الحرام، بل أخبر أنه كبير، وأن ما عليه أعداؤه المشركون أكبر وأعظم من مجرد القتال فى الشهر الحرام، فهم أحق بالذم والعيب والعقوبة، لا سيما وأولياؤه كانوا

متاؤلين في قتالهم ذلك، أو مقصرين نوع تقصير يغفره الله لهم في جنب ما فعلوه من التوحيد والطاعات، والهجرة مع رسوله، وإيثار ما عند الله، فهم كما قيل:

جاءتْ مَحَاسِنُهُ بِأَلْفِ شَفَعٍ

وإذا الحبيب أتى بدُنْبٍ وَاحِدٍ

فكيف يُقاس ببعض عدو جاء بكل قبيح، ولم يأت بشفيع واحد من المحسن.

فصل

ولما كان في شعبان من هذه السنة، حولت القبلة، وقد تقدم ذكر ذلك.

فصل

في غزوة بدر الكبرى

فلما كان في رمضان من هذه السنة، بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر العير المقبلة من الشام لقريش صحبة أبي سفيان، وهي العير التي خرجوا في طلبها لما خرجت من مكة، وكانوا نحو أربعين رجلاً، وفيها أموالاً عظيمة لقريش، فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس للخروج إليها، وأمر من كان ظهره حاضراً بالنهوض، ولم يحتقل لها احتفالاً بليناً، لأنه خرج مسرعاً في ثلاثة وبضعة عشر رجلاً، ولم يكن معهم من الخيول إلا فرسان: فرس للزبير بن العوام، وفرس للمقداد بن الأسود الكندي، وكان معهم سبعون بعيراً يعقب الرجال والثلاثة على البعير الواحد، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى، ومرتضى ابن أبي مررت الغنوبي، يعقبون بعيراً، وأبو بكر، وعمر، وعبد الرحمن ابن عوف، يعقبون بعيراً، واستخلف على المدينة وعلى الصلاة ابن أم مكتوم، فلما كان بالروحاء رد أبو بابا بن عبد المنذر، واستعمله على المدينة، ودفع اللواء إلى مصعب بن عمير، والرایة الواحدة إلى علي بن أبي طالب، والأخرى التي للأنصار إلى سعد بن معاذ، وجعل على الساقية قيس بن أبي صعصعة، وسار، فلما قرب من الصفراء، بعث بسبعين بن عمرو الجهنمي، وعدى ابن أبي الزغباء إلى بدر يتجسسان أخبار العير، وأما أبو سفيان، فإنه بلغه مخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصده إياه، فاستأجر ضمطم بن عمرو الغفارى إلى مكة، مستصرحاً لقريش بالغدر إلى عيرهم، ليمنعوه من محمد وأصحابه، وبلغ الصريح أهل مكة، فنهضوا مسرعين، وأوعزوا في الخروج، فلم يختلف من أشرافهم أحد سوى أبي لهب، فإنه عوّض عنه رجالاً كان له عليه دين، وحشدوا فيمن حولهم من قبائل العرب، ولم يختلف عنهم أحد من بطون قريش إلا بني عدى، فلم يخرج معهم أحد، وخرجوا من ديارهم كما قال تعالى: {بَطَرَا}

وَرَئَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ} [الأنفال: ٤٧]، وأقبلوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يَحَدِّهُمْ وَحَدِيدُهُمْ، تُحَادُهُ وَتُحَادُ رَسُولَهُ))، وجاؤوا على حَرْدٍ قادرين، وعلى حميَّةٍ، وغضبٍ، وحَنَقٍ على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، لما يُريدون من أخذ عيرهم، وقتل من فيها، وقد أصابوا بالأمس عمرو بن الحضرمي، والعير التي كانت معه، فجمعهم الله على غير ميعاد كما قال الله تعالى: {وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لَا خَتَّافْتُمْ فِي الْمِيعَادِ، وَلَكِنْ لَيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَقْعُولاً} [الأنفال: ٤٢].

ولما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خروج قريش، استشار أصحابه، فتكلم المهاجرون فأحسنوا، ثم استشارهم ثانية، فتكلم المهاجرون فأحسنوا، ثم استشارهم ثالثاً، ففهمت الأنصار أنه يعنيهم، فبادر سعد بن معاذ، فقال: ((يا رسول الله، كَأَنَّكَ تُعَرِّضُ بَنَا؟)) وكان إنما يعنيهم، لأنهم بايعوه على أن يمنعوه من الأحمر والأسود في ديارهم، فلما عزم على الخروج، استشارهم ليعلم ما عندهم، فقال له سعد: ((لَعَلَّكَ تَخْشَى أَنْ تَكُونَ الْأَنْصَارُ تَرَى حَقًا عَلَيْهَا أَنْ لَا يَنْصُرُوكُ إِلَّا فِي دِيَارِهَا، وَإِنِّي أَقُولُ عَنِ الْأَنْصَارِ، وَأَجِيبُ عَنْهُمْ: فَاظْعَنْ حَيْثُ شِئْتَ، وَصِلْ حَبْلَ مَنْ شِئْتَ، وَاقْطَعْ حَبْلَ مَنْ شِئْتَ، وَخُذْ مِنْ أَمْوَالِنَا مَا شِئْتَ، وَأَعْطِنَا مَا شِئْتَ، وَمَا أَخَذْتَ مِنَّا كَانَ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِمَّا تَرَكْتَ، وَمَا أَمْرَتَ فِيهِ مِنْ أَمْرٍ فَأَمْرُنَا تَبَعُّ لِأَمْرِكَ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ سِرْتَ حَتَّى تَبْلُغَ الْبَرَكَ مِنْ غَمَدانَ، لَنَسِيرَنَّ مَعَكَ، وَوَاللَّهِ لَئِنْ اسْتَعْرَضْنَا بَنَا هَذَا الْبَحْرُ حُضْنَا مَعَكَ))، وَقَالَ لَهُ الْمِقْدَادُ: ((لَا نَقُولُ لَكَ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى لِمُوسَى: اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَهُنَا قَاعِدُونَ، وَلَكُمْ نُقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ، وَمَنْ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَمَنْ خَلْفَكَ)). فأشرق وجهه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسرر بما سمع من أصحابه، وقال: ((سِيرُوا وَأَبْشِرُوا، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ وَعَدَنِي إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مَصَارِعَ الْقَوْمِ)).

فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر، وخَفَضَ أبو سفيان فَلَحِقَ بِساحل البحار، ولما رأى أنه قد نجا، وأحرز العير، كتب إلى قريش: أن ارجعوا، فإنكم إنما خرجتم لِتُحْرِزُوا عيركم. فأتاهم الخبر، وهم بالجُحْقاَةِ، فهمُوا بالرجوع، فقال أبو جهل: والله لا نرجع حتى نَقْدَمَ بدرًا، فنقيم بها، ونُطْعِمَ مَنْ حَضَرَنَا من العرب، وتخافنا العرب بعد ذلك، فأشار الأخنس بن شُرِيق عليهم بالرجوع، فَعَصَوْهُ، فرجع هو وبنو زُهرة،

فلم يشهد بدرًا زُهرى، فاغتبطت بنو زُهرة بعد برأى الأخنس، فلم يزل فيهم مطاعاً معمظاً، وأرادت بنو هاشم الرجوع، فاشتَدَّ عليهم أبو جهل، وقال: لا تُفَارِقُنَا هذه العِصابة حتى نَرْجِع

فساروا، وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل عشياً أدنى ماء من مياه بدر، فقال: ((أشيروا علىَّ في المَنْزِل)). فقال الحبّابُ بنُ المنذر: يا رسول الله؛ أنا عالم بها ويقللها، إن رأيت أن نسير إلى قلبٍ قد عرفناها، فهـى كثيرة الماء، عذبة، فتنزل عليها ونسـيقَ القوم إلـيـها ونـغـور ما سواها من المياه.

وسار المشركون سراغاً يريدون الماء، وبعث علياً وسعداً والزبير إلى بدر يلتـمسـون الخبر، فقدموا بعدين لقريش، ورسـولـ اللهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـائـمـ يـصـلـيـ، فـسـأـلـهـمـاـ أـصـحـابـهـ: مـنـ أـنـتـمـ؟ قالـاـ: نـحنـ سـقاـةـ لـقـرـيـشـ، فـكـرـهـ ذـلـكـ أـصـحـابـهـ، وـوـدـوـاـ لـوـ كـانـاـ لـعـيـرـ أـبـيـ سـفـيـانـ، فـلـمـ سـلـمـ رـسـولـ اللهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ لـهـمـاـ:

((أـخـبـرـانـيـ أـيـنـ قـرـيـشـ))؟ قالـاـ: وـرـاءـ هـذـاـ الـكـثـيـبـ. فـقـالـ: ((كـمـ القـومـ))؟ فـقـالـاـ: لـاـ عـلـمـ لـنـاـ، فـقـالـ: ((كـمـ يـنـحـرـونـ كـلـ يـوـمـ))؟ فـقـالـاـ: يـوـمـ عـشـرـأـ، وـيـوـمـ تـسـعـأـ، فـقـالـ رـسـولـ اللهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: ((الـقـوـمـ مـاـ بـيـنـ تـسـعـمـائـةـ إـلـىـ الـأـلـفـ)), فـأـنـزـلـ اللهـ عـزـ وـجـلـ فـيـ تـلـكـ الـلـيـلـةـ مـطـراـ وـاحـداـ، فـكـانـ عـلـىـ الـمـشـرـكـينـ وـابـلـاـ شـدـيدـاـ مـنـعـهـمـ مـنـ التـقـدـمـ، وـكـانـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ طـلـاـ طـهـرـهـمـ بـهـ، وـأـذـهـبـ عـنـهـمـ رـجـسـ الشـيـطـانـ، وـوـطـأـ بـهـ الـأـرـضـ، وـصـلـبـ بـهـ الرـمـلـ، وـثـبـتـ الـأـقـدـامـ، وـمـهـدـ بـهـ الـمـنـزـلـ، وـرـبـطـ بـهـ عـلـىـ قـلـوبـهـمـ، فـسـبـقـ رـسـولـ اللهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـأـصـحـابـهـ إـلـىـ الـمـاءـ، فـنـزـلـواـ عـلـيـهـ شـطـرـ الـلـيـلـ، وـصـنـعـواـ الـحـيـاضـ، ثـمـ غـوـرـواـ مـاـ عـدـاـهـاـ مـنـ الـمـيـاهـ، وـنـزـلـ رـسـولـ اللهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـأـصـحـابـهـ عـلـىـ الـحـيـاضـ. وـبـنـىـ لـرـسـولـ اللهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـرـيـشـ يـكـونـ فـيـهـاـ عـلـىـ تـلـ يـُـشـرـفـ عـلـىـ الـمـعـرـكـةـ، وـمـشـىـ فـيـ مـوـضـعـ الـمـعـرـكـةـ، وـجـعـلـ يـشـيرـ بـيـدـهـ، هـذـاـ مـصـرـعـ فـلـانـ، وـهـذـاـ مـصـرـعـ فـلـانـ إـنـ شـاءـ اللهـ، فـمـاـ تـعـدـ أـحـدـ مـنـهـمـ مـوـضـعـ إـشـارـتـهـ.

فلما طلع المشركون، وتراءى الجمـعـانـ، قالـ رـسـولـ اللهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: ((الـلـهـمـ هـذـهـ قـرـيـشـ جـاءـتـ يـخـيـلـهـاـ وـفـخـرـهـاـ، جـاءـتـ تـحـادـكـ، وـتـكـدـبـ رـسـولـكـ))، وـقـامـ، وـرـفـعـ يـدـيهـ، وـاسـتـتـصـرـ رـبـهـ وـقـالـ: ((الـلـهـمـ أـتـحـزـ لـىـ مـاـ وـعـدـتـنـىـ، اللـهـمـ إـنـىـ أـشـدـكـ عـهـدـكـ وـوـعـدـكـ))، فالـتـزـمـهـ الصـدـيقـ منـ وـرـائـهـ، وـقـالـ: ((يـاـ رـسـولـ اللهـ؛ أـبـشـ، فـوـالـذـىـ نـفـسـىـ بـيـدـهـ، لـيـنـجـزـنـ اللهـ لـكـ مـاـ وـعـدـكـ)).

وـاسـتـتـصـرـ الـمـسـلـمـونـ اللهـ، وـاسـتـغـاثـوـهـ، وـأـخـلـصـوـاـهـ، وـتـضـرـعـوـاـ إـلـيـهـ، فـأـوـحـىـ اللهـ إـلـىـ مـلـائـكـتـهـ:

{أـلـىـ مـعـكـ قـتـبـبـوـاـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ، سـأـلـقـىـ فـيـ قـلـوبـ الـذـيـنـ كـفـرـوـاـ الرـعـبـ} [الـأـنـفـالـ: ١٢]

وـأـوـحـىـ اللهـ إـلـىـ رـسـولـهـ: {أـلـىـ مـمـدـدـكـ يـأـلـفـ مـنـ الـمـلـائـكـةـ مـرـدـفـيـنـ} [الـأـنـفـالـ: ٩] قـرـئـ بـكـسـرـ الدـالـ وـفـتـحـهـاـ فـقـيلـ: الـمـعـنىـ إـنـهـمـ رـدـفـ لـكـ. وـقـيلـ: يـرـدـفـ بـعـضـهـمـ بـعـضـاـ أـرـسـالـاـ لـمـ يـأـتـوـاـ دـفـعـةـ وـاحـدةـ.

فإن قيل: هنا ذكر أنه أمدّهم بـألفٍ، وفي سورة ((آل عمران)) قال: {إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنَّ
يَكْفِيكُمْ أَنْ يُمْدَدُكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةَ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُنْزَلِينَ * بَلَى، إِنْ تَصْبِرُوا وَتَنْقُوا وَيَأْتُوكُمْ مَنْ
فَوْرَهُمْ هَذَا يُمْدَدُكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةَ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ} [آل عمران: ١٢٤-١٢٥]، فكيف
الجمع بينهما؟

قيل: قد اختلف في هذا الإمداد الذي بثلاثة آلاف، والذى بالخمسة على قولين:
أحدهما: أنه كان يوم أحد، وكان إمداداً معلقاً على شرط، فلما فات شرطه، فات الإمداد،
وهذا قول الضحاك ومقاتل، وإحدى الروايتين عن عكرمة.
والثانى: أنه كان يوم بدر، وهذا قول ابن عباس، ومجاحد، وقاده.

والرواية الأخرى عن عكرمة، اختاره جماعة من المفسّرين. وجة هؤلاء أن السياق يدل
على ذلك، فإنه سبحانه قال: {وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِيَدِكُمْ وَأَنْتُمْ أَذْلَهُ، فَانْقُوْا إِلَيْنَا لَعَلَّكُمْ تَشَكَّرُونَ * إِذْ تَقُولُونَ
لِلْمُؤْمِنِينَ أَنَّ يَكْفِيكُمْ أَنْ يُمْدَدُكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةَ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُنْزَلِينَ * بَلَى، إِنْ تَصْبِرُوا وَتَنْقُوا}
إلى أن قال: {وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ} [آل عمران: ١٢٣-١٢٦] أي: هذا الإمداد {إِلَّا بُشْرَى لِكُمْ وَلَتَطَمَّنَّ
فُلُوبُكُمْ بِهِ} [آل عمران: ١٢٦]. قال هؤلاء: فلما استغاثوا، أمدّهم بتمام ثلاثة آلاف، ثم أمدّهم بتمام
خمسة آلاف لما صبروا وانتقوا، فكان هذا التدرج، ومتابعة الإمداد، أحسن موقعاً، وأقوى لنفسهم،
وأسراً لها من أن يأتي به مرّة واحدة، وهو بمنزلة متابعة الوحي ونزله مرة بعد مرة.

وقالت الفرقـة الأولى: القصة في سياق أحد، وإنما أدخل ذكر بدر اعتراضـاً في أثنـاهـا، فإنه
 سبحانه قال: {وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ ثُبُوْتُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ، وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْمٌ * إِذْ هَمَّتْ
طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَقْشِلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا، وَعَلَى اللَّهِ فَلَيْلَوْكَلُ الْمُؤْمِنُونَ} [آل عمران: ١٢١-١٢٢]، ثم
 قال: {وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِيَدِكُمْ وَأَنْتُمْ أَذْلَهُ، فَانْقُوْا إِلَيْنَا لَعَلَّكُمْ تَشَكَّرُونَ} [آل عمران: ١٢٣] فذكرـهم
نعمـتهـ عليهمـ لـمـاـ نـصـرـهـ بـبـدرـ، وـهـمـ أـذـلـهـ، ثـمـ عـادـ إـلـىـ قـصـةـ أـحـدـ، وـأـخـبـرـ عـنـ قولـ رسـولـهـ لـهـمـ: {أـنـ
يـكـفـيـكـمـ أـنـ يـمـدـدـكـمـ رـبـكـمـ بـثـلـاثـةـ آـلـافـ مـنـ الـمـلـائـكـةـ مـنـزـلـينـ} [آل عمران: ١٢٤]، ثـمـ وـعـدـهـمـ أـنـهـمـ إنـ
صـبـرـوـاـ وـأـنـقـواـ، أـمـدـهـمـ بـخـمـسـةـ آـلـافـ، فـهـذـاـ مـنـ قولـ رسـولـهـ، وـإـمـدـادـ الذـىـ بـبـدرـ مـنـ قولـهـ تـعـالـىـ،
وـهـذـاـ بـخـمـسـةـ آـلـافـ، وـإـمـدـادـ بـدـرـ بـأـلـفـ، وـهـذـاـ مـعـلـقـ عـلـىـ شـرـطـ، وـذـلـكـ مـطـلـقـ، وـالـقـصـةـ فـىـ سـوـرـةـ ((آل
عـمـرـانـ))ـ هـىـ قـصـةـ أـحـدـ مـسـتـوـفـاـ مـطـوـلـةـ، وـبـدـرـ ذـكـرـتـ فـيـهـاـ اـعـتـرـاضـاـ، وـالـقـصـةـ فـىـ سـوـرـةـ ((الـأـنـفـالـ))ـ
قصـةـ بـدـرـ مـسـتـوـفـاـ مـطـوـلـةـ، فـالـسـيـاقـ فـىـ ((آلـعـمـرـانـ))ـ غـيـرـ السـيـاقـ فـىـ ((الـأـنـفـالـ)).

يوضح هذا أن قوله: {وَيَأْتُوكُم مِّنْ فَوْرِهِمْ هَذَا} [آل عمران: ١٢٥]، قد قال مجاهد: إنه يوم أحد، وهذا يستلزم أن يكون الإمداد المذكور فيه، فلا يصح قوله: إن الإمداد بهذا العدد كان يوم بدر، وإنما لهم من فورهم هذا يوم أحد.. والله أعلم.

فصل

في بدء القتال بالمبادرة

وباتَ رسولُ الله صلَى الله عليه وسلم يصلِي إِلَى جَذْعِ شَجَرَةِ هُنَاكَ، وَكَانَتْ لِيَلَةُ الْجَمْعَةِ السَّابِعُ عَشَرُ مِنْ رَمَضَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا، أَقْبَلَتْ قَرِيشٌ فِي كُنَائِبِهَا، وَاصْطَفَ الْفَرِيقَانِ، فَمِنْهُ حَكِيمُ بْنُ حَزَامَ، وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ فِي قَرِيشٍ، أَنْ يَرْجِعُوا وَلَا يَقْاتِلُوا، فَأَبَى ذَلِكَ أَبُو جَهْلٍ، وَجَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَتْبَةَ كَلَامُ أَحْفَظَهُ، وَأَمْرَ أَبُو جَهْلِ أَخَا عَمْرُو بْنَ الْحَضْرَمَى أَنْ يَطْلُبَ دَمَ أَخِيهِ عَمْرُو، فَكَشَفَ عَنْ أَسْتِهِ، وَصَرَخَ: وَاعْمَرَاهُ، فَحَمِىَ الْقَوْمُ، وَنَشَبَتِ الْحَرْبُ، وَعَدَّلَ رَسُولُ الله صلَى الله عليه وسلم الصُّفُوفَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْعَرَيْشِ هُوَ وَأَبُو بَكْرَ خَاصَّةً، وَقَامَ سَعْدُ بْنُ مَعَاذَ فِي قَوْمِ الْأَنْصَارِ عَلَى بَابِ الْعَرَيْشِ، يَحْمُونَ رَسُولَ الله صلَى الله عليه وسلم.

وَخَرَجَ عَتْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنَ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عَتْبَةَ، يَطْلَبُونَ الْمَبَارَزةَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ، وَعَوْفُّ، وَمُعَوْذُ ابْنَ عَفَرَاءَ، فَقَالُوا لَهُمْ: مَنْ أَنْتُمْ؟ فَقَالُوا: مَنْ الْأَنْصَارُ. قَالُوا: أَكْفَاءُ كِرَامٍ، وَإِنَّمَا تُرِيدُ بْنَى عَمْنَا، فَبَرَزَ إِلَيْهِمْ عَلَيُّ وَعُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَحَمْزَةُ، فُقْتَلَ عَلَيُّ قَرْنَةَ الْوَلِيدِ، وُقْتَلَ حَمْزَةُ قَرْنَةَ عَتْبَةَ وَقَيلَ: شَيْبَةُ وَأَخْتَلَفَ عُبَيْدَةُ وَقَرْنَةُ ضَرِبَتِينِ، فَكَرِرَ عَلَيُّ وَحَمْزَةُ عَلَى قَرْنَةِ عُبَيْدَةَ، فَقُتِلَاهُ وَاحْتَمَلَا عُبَيْدَةَ وَقَدْ قُطِعَتْ رِجْلُهُ، فَلَمْ يَزُلْ ضَمِنَّا، حَتَّى مَاتَ بِالصَّفَرَاءِ.

وَكَانَ عَلَيُّ يُقْسِمُ بِاللهِ لِنَزَلتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيهِمْ: {هَذَا نَعَاسٌ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ} [الحج: ١٩] الآية.

ثُمَّ حَمَى الْوَطِيسُ، وَاسْتَدَارَتْ رَحَى الْحَرْبِ، وَاشْتَدَّ الْقِتَالُ، وَأَخْذَ رَسُولُ الله صلَى الله عليه وسلم فِي الدُّعَاءِ وَالابْتِهَالِ، وَمَنَاسِدَةِ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مُنْكِبِيهِ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ الصَّدِيقُ، وَقَالَ: بَعْضُ مُنَاشَدَاتِكَ رَبِّكَ، فَإِنَّهُ مِنْجُ لَكَ مَا وَعَدَكَ.

فَأَغْفَى رَسُولُ الله صلَى الله عليه وسلم إِغْفَاءً وَاحِدَةً، وَأَخْذَ الْقَوْمَ النَّعَاسُ فِي حَالِ الْحَرْبِ، ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ الله صلَى الله عليه وسلم رَأْسَهُ فَقَالَ: ((أَبْشِرْ يَا أَبَا بَكْرَ، هَذَا جِبْرِيلُ عَلَى تَنَاهِيَهِ التَّقْعِ)).

وجاء النصر، وأنزل الله جنده، وأيد رسوله والمؤمنين، ومنهم أكتاف المُشركين أسرأ وقتلوا، فقتلوا منهم سبعين، وأسرُوا سبعين.

فصل

في ظهور إبليس في صورة سُراقة ووسوسته للعدو

ولما عزموا على الخروج، ذكروا ما بينهم وبين بنى كنانة من الحرب، فتبدى لهم إبليس في صورة سُراقة بن مالك المُدلّجى، وكان من أشراف بنى كنانة، فقال لهم: لا غالب لكم اليوم من الناس، وإن جار لكم من أن تأتكم كنانة بشىء تكرهونه، فخرجوا والشيطان جار لهم لا يفارقهم، فلما تعبوا للقتال، ورأى عدو الله جند الله قد نزلت من السماء، فرّ ونكص على عقيبه، فقالوا: إلى أين يا سُراقة؟ ألم تكن قلت: إنك جار لنا لا تفارقنا؟ فقال: إنني أرى ما لا ترون، إنني أخاف الله، والله شديد العِقاب، وصدق في قوله: إنني أرى ما لا ترون، وكذب في قوله: إنني أخاف الله. وقيل: كان خوفه على نفسه أن يهلك معهم، وهذا أظهر.

ولما رأى المنافقون ومن في قلبه مرض قلة حزب الله وكثرة أعدائه، ظنوا أن الغلبة إنما هي بالكثرة، وقالوا: {غَرَّ هُؤُلَاءِ دِيَّنْهُمْ} [الأنفال: ٤٩]، فأخبر سبحانه أن النصر بالتوكل عليه لا بالكثرة، ولا بالعدد، والله عزيز لا يُغالب، حكيم ينصر من يستحق النصر، وإن كان ضعيفاً، فعزّته وحكمته أوجبت نصر الفئة المتكولة عليه.

ولما دنا العدو وتواجه القوم، قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس، فوضعهم، وذكرهم بما لهم في الصبر والثبات من النصر، والظفر العاجل، وثواب الله الآجل، وأخبرهم أن الله قد أوجب الجنة لمن استشهد في سبيله، فقام عمير بن الحمام، فقال: يا رسول الله، جنة عرضها سماءات والأرض؟ قال: ((نعم)). قال: بخ بخ يا رسول الله. قال: ((ما يحملك على قولك بخ بخ))؟ قال: لا والله يا رسول الله إلا رجاء أن أكون من أهلها. قال: ((فإنك من أهلها)) قال: فأخذ حمرات من قرنيه، فجعل يأكل منها، ثم قال: لئن حييت حتى أكل ثماراً بهذه، إنها لحياة طويلة، فرمى بما كان معه من التمر، ثم قاتل حتى قُتل. فكان أول قتيل.

وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ملء كفه من الحصباء، فرمى بها وجوه العدو، فلم تترك رجلاً منهم إلا ملأت عينيه، وشغلو بالتراب في أعينهم، وشغّل المسلمين بقتلهم، فأنزل الله في شأن هذه الرمية على رسوله {وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى} [الأنفال: ١٧].

وقد ظن طائفة أن الآية دلت على نفي الفعل عن العبد، وإثباته لله، وأنه هو الفاعل حقيقة، وهذا غلط منهم من وجوه عديدة مذكورة في غير هذا الموضع. ومعنى الآية: أن الله سبحانه أثبت لرسوله ابتداء الرمي، ونفي عنه الإيصال الذي لم يحصل برميته، فالرمي يراد به الحذف والإيصال، فأثبت لنبيه الحذف، ونفي عنه الإيصال.

وكانت الملائكة يومئذ تبادر المسلمين إلى قتل أعدائهم، قال ابن عباس: ((بيتاما رجلاً من المسلمين يومئذ يشنثن في أثر رجل من المشركيين أماماً، إذ سمع ضربة بالسوط فوقه، وصوت الفارس فوقه يقول: أقدم حيزوم، إذ نظر إلى المشرك أماماً مستقيماً، فنظر إليه، فإذا هو قد خطم أنفه، وشق وجهه، كضربة السوط، فاخضر ذلك أجمع، فجاء الأنصار، فحدث بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ((صدقت، ذلك من مدد السماء الثالث)).

وقال أبو داود المازني: ((إني لأتبغ رجلاً من المشركيين لأضربه، إذ وقع رأسه قبل أن يصل إليه سيفي، فعرفت أنه قد قتله غيري)).

وجاء رجل من الأنصار بالعباس بن عبد المطلب أسيراً، فقال العباس: إن هذا والله ما أسرني، لقد أسرني رجل أجلح، من أحسن الناس وجهاً، على فرسٍ أبلغ، ما أراه في القوم، فقال الأنصار: أنا أسرته يا رسول الله، فقال: ((اسكت فخذ أيديك الله يملكك كريماً)). وأسير من بنى عبد المطلب ثلاثة: العباس، وعقيل، ونوفل بن الحارت.

وذكر الطبراني في ((معجمه الكبير)) عن رفاعة بن رافع، قال: ((لما رأى إيليس ما تفعل الملائكة بالمرشكيين يوم بدر، أشفق أن يخلص القتل إليه، فتشبث به الحارت بن هشام، وهو يظنه سرافة بن مالك، فوكز في صدر الحارت فلقاء، ثم خرج هارباً حتى ألقى نفسه في البحر، ورفع يديه وقال: اللهم إني أسألك نظرك أيامي، وخاف أن يخلص إليه القتل، فأقبل أبو جهل بن هشام، فقال: يا معاشر الناس؛ لا يهزمكم خذلان سرافة إياكم، فإنه كان على ميعاد من محمد، ولا يهولنكم قتل عتبة وشيبة والوليد، فإنهم قد عجلوا، فواللات والعزى، لا نرجع حتى نقرئهم بالحبال، ولا أفين رجلاً مِنْكُمْ قُتِلَ رجلاً مِنْهُمْ، ولكن خذوهم أخذًا حتى تُعرّفهم سوء صنيعهم.

واستفتح أبو جهل في ذلك اليوم، فقال: اللهم أقطعنا للرحم، واتانا بما لا نعرفه فأحيه الغداة، اللهم أينما كان أحب إليك، وأرضي عندك، فانصره اليوم، فأنزل الله عز وجل: {إن تستفتحوا فقد جاءكم الفتح، وإن تنتحروا فهو خير لكم، وإن تعودوا نعد ولن تُغْنِي عنكم فتنكم شيئاً ولو كثرت وأن الله مع المؤمنين} [الأفال: 19].

ولما وضع المسلمون أيديهم في العدو يقتلون ويأسرون، وسعد بن معاذ وافق على باب الخيمة التي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي العريش متواشحاً بالسيف في ناس من الأنصار، رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه سعد بن معاذ الكراهية لما يصنع الناس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((كَائِنَكَ تَكْرُهُ مَا يَصْنَعُ النَّاسُ))؟ قال: أجل والله، كانت أول وقعة أوقعها الله بالمرتدين، وكان الإنخان في القتل أحب إلى من استبقاء الرجال.

ولما بردت الحرب، وولى القوم منهزمين، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ يَنْظُرُ لَنَا مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ))؟ فانطلق ابن مسعود، فوجده قد ضربه أبا عقراء حتى برد، وأخذ بلحيته فقال: أنت أبو جهل؟ فقال: لمن الدائرة اليوم؟ فقال: الله ولرسوله، وهل أخذك الله يا عدو الله؟ فقال: وهل فوق رجل قتله قومه؟ فقتلته عبد الله، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: قتله، فقال: ((الله الذي لا إله إلا هو)) فرددها ثلاثة، ثم قال: ((الله أكبر، الحمد لله الذي صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، انطلق أرنيه)) فانطلقنا فاريته إياه، فقال: ((هذا فرعون هذة الأمة)).

(يتبع...)

@ وأسر عبد الرحمن بن عوف أمية بن خلف، وابنه علياً، فأبصره بلال، وكان أمية يُعذبه بمكة، فقال: رئيس الكفر أمية بن خلف، لا تجوت إن نجا، ثم استوخى جماعة من الأنصار، واشتد عبد الرحمن بهما يحرزهما منهم، فأدركوه، فشغلهم عن أمية بابنه، ففرغوا منه، ثم لحقوهما، فقال له عبد الرحمن: ابروك، فبارك فألقى نفسه عليه، فضربوه بالسيوف من تحته حتى قتلوه، وأصاب بعض السيوف رجل عبد الرحمن بن عوف، قال له أمية قبل ذلك: من الرجل المعلم في صدره بريشة نعامة؟ فقال: ذلك حمزه بن عبد المطلب. فقال: ذاك الذي فعلينا الأفاعيل، وكان مع عبد الرحمن أدراع قد استتبها، فلما رأه أمية قال له: أنا خير لك من هذه الأدراع، فالقاها وأخذه، فلما قتله الأنصار، كان يقول: يرحم الله بلالا، فجعلني بأذراعي وبأسيري.

وانقطع يومئذ سيف عكاشه بن محسن، فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم حذلاً من حطبه، فقال: ((دونك هذا)), فلما أخذه عكاشه وهزه، عاد في يده سيفاً طويلاً شديداً أبيض، فلم يزل عنده يقاتل به حتى قتل في الردة أيام أبي بكر.

ولقي الزبير عبيدة بن سعيد بن العاص، وهو مُدجج في السلاح لا يرى منه إلا الحدق، فحمل عليه الزبير بحربته، فطعنها في عينه، فمات، فوضع رجله على الحربة، ثم تمطى، فكان الجهد أن نزعها، وقد انتهى طرفاها، قال عروة: فسألها إياها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأعطاه إياها،

فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخْذَهَا، ثُمَّ طَلَبَهَا أَبُو بَكْرٍ، فَأَعْطَاهَا، فَلَمَّا قُبِضَ أَبُو بَكْرٍ، سَأَلَهَا إِيَّاهَا عَمْرُ، فَأَعْطَاهَا، فَلَمَّا قُبِضَ عُمْرُ، أَخْذَهَا، ثُمَّ طَلَبَهَا عُثْمَانُ، فَأَعْطَاهَا، فَلَمَّا قُبِضَ عُثْمَانُ، وَقَعَتْ عِنْدَ الْآلَى عَلَىٰ، فَطَلَبَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبِيرِ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّىٰ قُتِلََ.

وَقَالَ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ: ((رُمِيتُ بِسَهْمٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَفُقِتَ عَيْنِي، فَبَصَقَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَعَا لِي، فَمَا آذَنَنِي مِنْهَا شَيْءٌ)).

وَلَمَّا انْقَضَتِ الْحَرَبُ، أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّىٰ وَقَفَ عَلَىٰ الْفَتْلَى فَقَالَ: ((يَئِسَ عَشِيرَةُ النَّبِيِّ كُلُّنَا لِنَبِيِّكُمْ، كَذَبْتُمُونِي، وَصَدَقَنِي النَّاسُ، وَخَذَلْتُمُونِي وَنَصَرَنِي النَّاسُ، وَأَخْرَجْتُمُونِي وَأَوَانِي النَّاسُ)).

ثُمَّ أَمْرَ بِهِمْ، فَسُحِبُوا إِلَى قَلِيبٍ مِنْ قُلُبِ بَدْرٍ، فَطَرَحُوا فِيهِ، ثُمَّ وَقَفَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: ((يَا عُبَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَيَا شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَيَا فَلَانَ، وَيَا فَلَانَ، هَلْ وَجَدْنَا مَا وَعَدْنَا رَبُّكُمْ حَقًّا، فَإِنِّي وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبَّنَا حَقًّا))، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ مَا تُخَاطِبُ مِنْ أَقْوَامٍ قَدْ جَيَفُوا؟ فَقَالَ: ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ يَأْسِمُونَ لِمَا أَفْوَلُ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيغُونَ الْجَوَابَ))، ثُمَّ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَرْصَةِ ثَلَاثًا، وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَىٰ قَوْمٍ أَقَامَ بِعَرْصَتِهِمْ ثَلَاثًا.

ثُمَّ ارْتَحَلَ مُؤَيَّدًا مُنْصُورًا، قَرِيرَ الْعَيْنِ بِنْ نَصْرِ اللَّهِ لَهُ، وَمَعَهُ الْأَسَارِيُّ وَالْمَغَانِمُ، فَلَمَّا كَانَ بِالصَّفَرَاءِ، قَسَمَ الْغَنَائِمَ، وَضَرَبَ عُنْقَ النَّضْرِ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ كَلْدَةَ، ثُمَّ لَمَّا نَزَلَ بِعْرُقَ الظَّبَابَةِ، ضَرَبَ عُنْقَ عُقَبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ.

وَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ مُؤَيَّدًا مُظْفَرًا مُنْصُورًا قَدْ خَافَهُ كُلُّ عَدُوٍّ لَهُ بِالْمَدِينَةِ وَحَوْلَهَا، فَأَسْلَمَ بَشَرَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَحِينَئِذٍ دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْمَنَافِ وَأَصْحَابُهُ فِي الإِسْلَامِ ظَاهِرًا.

وَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ مُؤَيَّدًا مُظْفَرًا مُنْصُورًا قَدْ خَافَهُ كُلُّ عَدُوٍّ لَهُ بِالْمَدِينَةِ وَحَوْلَهَا، فَأَسْلَمَ بَشَرَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَحِينَئِذٍ دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْمَنَافِ وَأَصْحَابُهُ فِي الإِسْلَامِ ظَاهِرًا.

وَجَمِيلَةٌ مَنْ حَضَرَ بِدْرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَمَائَةٌ وَبَضْعَةُ عَشَرَ رَجُلًا، مِنَ الْمُهَاجِرِينَ سَتَةُ وَثَمَانُونَ، وَمِنَ الْأَوْسَادِ أَحَدُ وَسِتَّونَ، وَمِنَ الْخَزْرَاجِ مَائَةٌ وَسَبْعَونَ، وَإِنَّمَا قَلَّ عَدَدُ الْأَوْسَادِ عَنِ الْخَزْرَاجِ، وَإِنْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ، وَأَقْوَى شُوَكَةً، وَأَصْبَرَ عَنِ الْلِقَاءِ، لَأَنَّ مَنَازِلَهُمْ كَانَتْ فِي عَوَالَى الْمَدِينَةِ، وَجَاءَ النَّفِيرُ بِغَتَّةٍ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا يَتَبَعَنَا إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهِيرًا))

حاضرًا)، فاستأنفه رجالٌ ظهورُهم في علو المدينة أن يستأنفَ بهم حتى يذهبوا إلى ظهورهم، فأبى ولم يكن عزْمُهم على اللقاء، ولا أعدوا الله عذته، ولا تأهبو الله أهنته، ولكن جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد.

واستشهد من المسلمين يومئذ أربعة عشرَ رجلاً: ستةٌ من المهاجرين، وستةٌ من الخزرج، وأثنان من الأوس، وفرغ رسولُ الله صلَّى اللهُ عليهُ وسَلَّمَ من شأن بدر والأسرى في شوَّال.

فصل

في غزوة بنى سليم

ثم نهض بنفسه صلواتُ اللهُ وسلامُه عليه بعد فراغه بسبعةِ أيامٍ إلى غزو بنى سليم، واستعمل على المدينة سباعَ بنَ عرفة. وقيل: ابنَ أمَّ مكتومٌ، بلغَ ماءً يقال له: الْكُدْرُ، فأقام عليه ثلاثةً، ثم انصرف، ولم يلق كيداً.

فصل

ولما راجع قلُّ المشركين إلى مكةً موئرين، نذرَ أبو سفيان أن لا يمسَّ رأسه ماءً حتى يغزو رسولُ الله صلَّى اللهُ عليهُ وسَلَّمَ، فخرج في مائتى راكبٍ، حتى أتى العريضَ في طرفِ المدينة، وبات ليلةً واحدة عند سلام بن مشكم اليهودي، فسقاوه الخمر، وبطَّنَ له من خبر الناس، فلما أصبح، قطع أصواراً من النخل، وقتل رجلاً من الأنصار وحليفاً له، ثم كرَّ راجعاً، ونذرَ به رسولُ الله صلَّى اللهُ عليهُ وسَلَّمَ، فخرج في طلبه، بلغَ قرقرةَ الْكُدْرُ، وفاته أبو سفيان، وطرحَ الكفارُ سويقاً كثيراً من أزادِهم يتخقرونَ به، فأخذها المسلمون، فسميتْ غزوة السويق، وكان ذلك بعد بدر بشهرين.

فأقامَ رسولُ الله صلَّى اللهُ عليهُ وسَلَّمَ بالمدينة بقيَّةَ ذى الحجَّةِ، ثم غزا نجداً يُريدُ غطفانَ، واستعملَ على المدينة عثمانَ بنَ عفانَ رضيَ اللهُ عنهُ، فأقامَ هنالك صَفَراً كُلَّهَ مِنَ السنةِ الثالثة، ثم انصرف، ولم يلق حرباً.

فصل

أقامَ بالمدينة ربيعاً الأول، ثم خرجَ يُريدُ قريشاً، واستخلفَ على المدينة ابنَ أمَّ مكتومٍ، بلغَ بُحرَانَ معدناً بالحجَّازَ من ناحيةِ الفُرْعَعِ، ولم يلقَ حرباً، فأقامَ هنالك ربيعاً الآخر، وجُمادى الأولى، ثم انصرفَ إلى المدينة.

فصل

في غزوة بنى قييقاع

ثم غزا بنى قييقاع، وكانوا من يهود المدينة، فنقضوا عهده، فحاصرهم خمسة عشر ليلة حتى نزلوا على حكمه، فشَقَّ عليهم عبد الله بن أبي، وألح عليه، فأطلقهم له، وهم قوم عبد الله بن سلام، وكانوا سبعمائة مقاتل، وكانوا صاغة وتجارا.

فصل

في قتل كعب بن الأشرف

وكان رجلا من اليهود، وأمه من بنى النضير، وكان شديداً الأذى لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان يُشَبِّبُ في أشعاره بنساء الصحابة، فلما كانت وقعة بدر، ذهب إلى مكة، وجعل يُؤلِّبُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى المؤمنين، ثم رجع إلى المدينة على تلك الحال، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من لکعب بن الأشرف، فإنه قد آذى الله ورسوله)), فانتدب له محمد بن مسلمة، وعَبَادُ بْنُ بَشْرٍ، وأبو نائلة واسمه سِلْكَانُ بْنُ سَلَامَةَ، وهو أخو كعب من الرضاع، والحارث بن أوس، وأبو عبس بن جبر، وأذن لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقولوا ما شاؤوا من كلام يخدعونه به، فذهبوا إليه في ليلة مُقْمِرَةٍ، وشيعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بقِيع الغَرْقَدِ، فلما انتبهوا إليه، قدَّموا سِلْكَانَ بْنَ سَلَامَةَ إِلَيْهِ، فأظهر له موافقته على الانحراف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشكوا إليه ضيق حاله، فكلَّمه في أن يبيعه وأصحابه طعاماً، ويَرْهُونَه سلاحهم، فأجابهم إلى ذلك.

وراجع سِلْكَانَ إلى أصحابه، فأخبرهم، فأتوه، فخرج إليه من حصنه، فتَمَاشَوْا، فوضَعُوا عليه سُيُوفَهُمْ، ووضع محمد بن مسلمة مغولاً كان معه في تَتِّيهِ، فقتلته، وصاح عدو الله صيحةً شديدة أفرعت من حوله. وأوقدوا النيران، وجاء الوفد حتى قدموها على رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر الليل، وهو قائم يصلى، وجروح الحارث بن أوس ببعض سيف أصحابه، فقلَّ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبرئ، فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل من وجد من اليهود لنقضهم عهده ومحاربتهم الله ورسوله.

فصل

في غزوة أحد

ولما قتل الله أشرفَ قريشَ ببدر، وأصيُّوا بمصيبةٍ لم يُصابُوا بمثلها، ورأسَ فيهم أبو سفيانَ بنُ حربٍ لذهابِ أكابرِهم، وجاء كما ذكرنا إلى أطرافِ المدينة في غزوة السُّويفِ، ولم يَئِنْ ما في نفسه، أخذَ يُؤلِّبُ على رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى المسلمين، ويجمعُ الجموعَ، فجمع قريباً من ثلاثةِ آلَافٍ من قريش، والخلفاء، والأحابيش، وجاؤوا بنسائهم لِتَلَا يَفْرُوا، وليرحاموا عنهن، ثم أقبل بهم نحوَ المدينة، فنزل قريباً من جبلٍ أَحْدُ بمكان يقال لهُ: عَيْنَيْنِ، وذلك في شوَّالٍ من السنة الثالثة،

واستشار رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابَه أَيْخُرُجُ إِلَيْهِمْ، أم يمكثُ في المدينة؟ وكان رأيُهُ ألا يخرجُوا من المدينة، وأن يتحصنُوا بها، فإن دخلوها، قاتلهم المسلمون على أفواهِ الأزقة، والنِّساء من فوق البيوت، ووافقه على هذا الرأي عبدُ الله بن أبيِّ، وكان هو الرأي، فبادر جماعةٌ من قُضلاء الصحابة ممن فاته الخروجُ يوم بدر، وأشاروا عليه بالخروج، وألْحُوا عليه في ذلك، وأشار عبد الله بن أبيِّ بالمقام في المدينة، وتبعه على ذلك بعضُ الصحابة، فألحَّ أولئك على رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فنهض ودخل بيته، وليسَ لأمتَهُ، وخرج عليهم، وقد انتهى عزمُ أولئك، وقالوا: أكْرَهْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْخُرُوجِ، فقالوا: يا رسول الله؛ إن أحببتَ أن تَمكثَ في المدينة فافعلْ، فقال رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ إِذَا لَمْسَ لَامَتَهُ أَنْ يَضَعَهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَدُوِّهِ)).

فخرج رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ألفٍ من الصحابة، واستعمل ابنَ أُمٍّ مكتوم على الصلاة بمن بقى في المدينة، وكان رسول الله رأى رؤيا، وهو بالمدينة، رأى أن في سيفه ثلمة، ورأى أن بقرًا تذبح، وأنه أدخل يده في درع حصينةٍ، فتأولَ الثلمة في سيفه برجلٍ يُصاب من أهل بيته، وتأنَّ البقرَ بنَفْرٍ من أصحابه يُقتلون، وتأنَّ الدَّرْعَ بالمدينة.

فخرج يوم الجمعة، فلما صار بالشَّوَّطِ بينَ المدينتَيْنِ وأَحْدُ، انخرَّ عبدُ الله ابنَ أبيِّ بنحوِ ثلثِ العسَكِرِ، وقال: ثُخالفنى وتسَمَّعُ من غيرِي، فتبعهم عبدُ الله بن عمرو بن حرام، والد جابر بن عبد الله يوبخُهم ويحضُّهم على الرجوع، ويقول: تعالُوا قاتلُوا في سبيلِ الله، أو ادعُوا. قالوا: لو نَعْلَمُ أنكم قاتلون، لم نرجع، فرجع عنهم، وسبَّهم، وسألَه قومٌ من الأنصارَ أن يستعينوا بحلفائهم من يهود، فأبى، وسلَّك حرَّةَ بني حارثة، وقال: ((مَنْ رَجُلٌ يَخْرُجُ بَنَى عَلَى الْقَوْمِ مِنْ كَثِيرٍ))؟، فخرج به بعضُ الأنصار حتى سَلَكَ في حائطٍ ليُغضِّنَ المنافقين، وكان أعمى، فقام يحثُ الترابَ في وجهه

ال المسلمين ويقول: لا أَحْلُّ لَكَ أَن تدْخُلَ فِي حَائِطٍ إِن كُنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ، فَابْتَدِرْهُ الْقَوْمُ لِيُقْتَلُوهُ ، فَقَالَ: ((لا تَقْتُلُوهُ فَهُذَا أَعْمَى الْقَلْبَ أَعْمَى الْبَصَرِ)).

ونفذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل الشعب من أحد في عدوة الوادي، وجعل ظهره إلى أحد، ونهى الناس عن القتال حتى يأمرهم، فلما أصبح يوم السبت، تَبَعَ للقتال، وهو في سبعيناتة، فيهم خمسون فارساً، واستعمل على الرماة وكانوا خمسين عبد الله بن جبير، وأمره وأصحابه أن يلزموا مركزهم، وألا يفارقوه، ولو رأى الطير تخطف العسر، وكانوا خلف الجيش، وأمرهم أن يتضخروا المشركيين بالليل، لئلا يأنوا المسلمين من ورائهم.

فظاهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين درعين يومئذ، وأعطى اللواء مصعب بن عمير، وجعل على إحدى المجتنبيين الزبير بن العوام، وعلى الأخرى المنذر بن عمرو، واستعرض الشباب يومئذ، فردَّ من استصغره عن القتال، وكان منهم عبد الله بن عمر، وأسامه بن زيد، وأبيه بن طهير، والبراء بن عازب، وزيد بن أرقم، وزيد بن ثابت، وعرابة بن أوس، وعمرو بن حزم، وأجاز من رأه مطيقاً، وكان منهم سمرة بن جندب، ورافع بن خديج، ولهم ما خمس عشرة سنة. فقيل: أجاز من أجاز لبلوغه بالسن خمس عشرة سنة، وردَّ من ردَّ لصغره عن سن البلوغ، وقالت طائفة: إنما أجاز من أجاز لإطاقته، وردَّ من ردَّ لعدم إطاقته، ولا تأثير للبلوغ وعدمه في ذلك قالوا: وفي بعض ألفاظ حديث ابن عمر: ((فَلَمَّا رَأَى مُطِيقًا أَجَازَنِي)).

وتعبد قريش للقتال، وهم في ثلاثة آلاف، وفيهم مائتا فارس، فجعلوا على ميمنته خالد بن الوليد، وعلى الميسرة عكرمة بن أبي جهل، ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه إلى أبي دجانة سماك بن خرشة، وكان شجاعاً بطلاً يختال عند الحرب.

وكان أول من بدأ من المشركين أبو عامر الفاسق، واسميه عبد عمرو بن صيفي، وكان يُسمى ((الراهن)), فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاسق، وكان رأس الأوس في الجاهلية، فلما جاء الإسلام، شرق به، وجاهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعداوة، فخرج من المدينة، وذهب إلى قريش يُولّبُهُم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحضُّهم على قتاله، ووعدهم بأن قومه إذا أتوا أطاعوه، ومالوا معه، فكان أول من لقي المسلمين، فنادى قومه، وتعرف إليهم، فقالوا له: لا أنعم الله بك عيناً يا فاسقاً، فقال: لقد أصاب قومي بعدي شر، ثم قاتل المسلمين قتالاً شديداً، وكان شعار المسلمين يومئذ: أمت.

وأبلى يومئذ أبو دُجَانة الأنصاريُّ، وطلحةُ بنُ عبيد الله، وأسدُ الله وأسدُ رسوله حمزةُ بن عبد المطلب، وعلىٌ بنُ أبي طالب، وأنسُ بن النضر، وسعدُ بنُ الربيع.

وكانت الدولةُ أولَ النهار للمسلمين على الكفارِ، فانهزم عدوُ الله ، وولوا مُديرينَ حتى انتهوا إلى نسائهم، فلما رأى الرُّمَاء هزيمتهم، تركوا مرکزَهم الذي أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظه، وقالوا: يا قومُ الغنيمة، فذكّرهم أميرُهم عهدَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يسمعُوا، وظنوا أن ليس للمشركين رجعةً، فذهبُوا في طلب الغنيمة، وأخلوا النَّعْرَ، وكرَّ فرسانَ المشركين، فوجدوا النَّعْر خالياً، قد خلا من الرُّمَاء، فجازوا منه، وتمكّنوا حتى أقبل آخرُهم، فأحاطوا بال المسلمين، فأكرم الله مَنْ أكرمَ منهم بالشهادة، وهم سبعون ، وتولى الصحابة،

وخلصَ المشركون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجرحُوا وجهَه، وكسرُوا رَباعيَّته اليمانيَّة، وكانت السُّقْلَى، وهشمتُوا البيضة على رأسه ورموه بالحجارة حتى وقع لشقة، وسقط في حُفرة من الحُفر التي كان أبو عامر الفاسق يكيدُ بها المسلمين، فأخذ على بيده، واحتضنه طلحةُ بنُ عبيد الله، وكان الذي تولى أذاه صلى الله عليه وسلم عمروُ بن قميَّة، وعُتبةُ بنُ أبي وقاص، وقيل: إن عبد الله بن شهاب الزهرى، عم محمد بن سلم بن شهاب الزهرى، هو الذي

شجَّهُ.

وُقتلَ مصعبُ بن عمر بين يديه، فدفع اللواء إلى علىٌ بن أبي طالب، ونشبت حلقَتان من حلق المغفر في وجهه، فانتزعاهما أبو عبيدة بن الجراح، وعضَّا عليهما حتى سقطت ثنياته من شدة غوصِيهما في وجهه

وامتصَّ مالكُ بن سنان والد أبي سعيد الخدرى الدَّمَ من وجنته، وأدركه المشركون يُريدُونَ ما الله حائلٌ بيئُهم وبينَه، فحال دُونَه نفرٌ من المسلمين نحو عشرة حتى قتلوا، ثم جال لهم طلحة حتى أجهضهم عنه، وترسَّ أبو دُجَانة عليه بظهره، والنبل يقع فيه، وهو لا يتحرك، وأصيبت يومئذ عينُ قتادة بن النعمان، فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرداها عليه بيده، وكانت أصحَّ عينيه وأحسنَهما، وصرخ الشيطانُ بأعلى صوته: إنَّ محمداً قد قُتلَ، ووقع ذلك في قلوب كثيرٍ من المسلمين، وفرَّ أكثرُهم، وكان أمرُ الله قدرًا مقدورًا.

ومرَّ أنسُ بنُ النَّضر بقومٍ من المسلمين قد ألقوا بأيديهم، فقال: ما تنتظرونَ؟ فقالوا: قُتلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال: ما تَصْنَعُونَ في الحياة بعدَه؟ قومُوا فموتو على ما ماتَ

عليه، ثم استقبل الناس، ولقي سعد بن معاذ فقال: يا سعد؛ إنِّي لأجِدُ ريحَ الجَنَّةَ مِنْ دُونَ أَحَدٍ، فقاتل حتى قُتِلَ، ووُجِدَ بِهِ سبعونَ ضَربَةً،

وَجُرَحَ يَوْمَئِذٍ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ عَوْفٍ نَحْوًا مِنْ عَشْرِينَ جَرَاحَةً.

وأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو المسلمين، وكان أول من عرفه تحت المغقر كعب بن مالك، فصاح بأعلى صوته: يا معاشر المسلمين؛ أبشروا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأشار إليه أن اسكت، واجتمع إليه المسلمون ونهضوا معه إلى الشعب الذي نزل فيه، وفيهم أبو بكر، وعمر، وعلى، والحارث بن الصمة الأنصارى وغيرهم، فلما استندوا إلى الجبل، أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي بن حلف على جواد له يُقال له: العَوْذُ، زعم عدو الله أنه يقتل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما اقترب منه، تناول رسول الله صلى الله عليه وسلم الحربة من الحارت بن الصمة، فطعنها بها فجاعت في ثرقوته، فكر عدو الله منهازما، فقال له المشركون: والله ما بك من بأس، فقال: والله لو كان ما بي بأهل ذى المجاز، لماثوا أجمعون، وكان يعلق فرسه بمكة ويقول: أقتل عليه محمدا، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ((بَلْ أَنَا أَقْتُلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى)) فلما طعنه، تذكر عدو الله قوله: ((أَنَا قاتِلُهُ))، فرأى أنه مقتول من ذلك الجرح، فمات منه في طريقه يسرف مراجعا إلى مكة.

وجاء على إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء ليشرب منه، فوجده آجنا، فرده، وغسل عن وجهه الدم، وصب على رأسه، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعلو صخرة هنالك، فلم يستطع لـما به، فجلس طلحة تحته حتى صعداها، وحانـت الصلاة، فصلـى بهـم جالـسا، وصار رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم تحت لواء الأنصار.

وشد حنظلة الغسيل وهو حنظلة بن أبي عامر على أبي سفيان، فلما تمكـنـ منهـ حـملـ على حنظلة شداد بن الأسود فقتله، وكان جنبا، فإنه سمع الصيحة، وهو على امرأته، فقام من فوره إلى الجهاد، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابـهـ ((أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تُغَسِّلُهُ)) ثم قال: ((سـلـواـ أـهـلـهـ: مـاـ شـائـهـ))؟ فـسـلـواـ اـمـرـأـهـ، فـأـخـبـرـهـمـ الـخـبرـ.ـ وـجـعـلـ الـفـقـهـاءـ هـذـاـ حـجـةـ،ـ أـنـ الشـهـيدـ إـذـاـ قـتـلـ جـنـبـاـ،ـ يـغـسـلـ اـقـدـاءـ بـالـمـلـائـكـةـ.

وقتل المسلمين حامـلـ لـوـاءـ المـشـرـكـينـ،ـ فـرـفـعـتـهـ لـهـمـ عـمـرـةـ بـنـتـ عـلـقـمـةـ الـحـارـثـيـةـ،ـ حتـىـ اـجـتـمـعـواـ إـلـيـهـ،ـ وـقـاتـلـتـ أـمـمـ عـمـارـةـ،ـ وـهـىـ ئـسـيـبـةـ بـنـتـ كـعبـ الـمـازـنـيـةـ قـتـالـاـ شـدـيدـاـ،ـ وـضـرـبـتـ عـمـرـوـ

بن قِمَةً بِالسِّيفِ ضَرَبَاتٍ فَوَقَهُ دَرْعَانٌ كَانَتْ عَلَيْهِ، وَضَرَبَهَا عُمَرُ بِالسِّيفِ، فَجَرَحَهَا جُرْحًا شَدِيدًا عَلَى عَانِقِهَا.

وكان عمرو بن ثابت المعروف بالأخير من بنى عبد الأشهل يأبى الإسلام، فلما كان يوم أحد، قذف الله الإسلام فى قلبه للحسنى التى سبقت له منه، فأسلم وأخذ سيفه، ولحق بالنبي صلى الله عليه وسلم، فقاتل فائت بالجراح، ولم يعلم أحد بأمره، فلما انجلت الحرب، طاف بنو عبد الأشهل فى القتلى، يلتمسون قتلهم، فوجدوا الأسيرم وبه رمق يسير، فقالوا: والله إن هذا الأسيرم، ما جاء به؟ لقد تركناه وإنه لمنكر لهذا الأمر، ثم سألوه ما الذى جاء بك؟ أحذب على قومك، أم رغبة في الإسلام؟ فقال: بل رغبة في الإسلام، آمنت بالله ورسوله، ثم قاتلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصابنى ما ثرؤن، ومات من وقته، فذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ((هو من أهل الجنة)). قال أبو هريرة: ولم يصل لله صلاة فقط.

ولما انقضتِ الحربُ، أشرف أبو سفيان على الجبل، فنادى: أفيكم
محمد؟ فلم يجربوه، فقال: أفيكم ابنُ أبي قحافة؟ فلم يجربوه. فقال: أفيكم عمرُ بنُ الخطاب؟ فلم
يجبواه، ولم يسألُ إلا عن هؤلاء الثلاثة لعلمه وعلم قومه أن قوام الإسلام بهم، فقال: أما هؤلاء، فقد
كفيتهم، فلم يملكُ عمر نفسه أن قال: يا عدوَ اللهِ؛ إنَّ الَّذِينَ ذَكَرْتَهُمْ أَحْيَاءٌ، وقد أبقى اللهُ لَكَ مَا
يَسُوَءُكَ، فقال: قدْ كان في القوم مُثْلٌ لِمَ أَمْرَ بِهَا، ولم تسوئني، ثم قال: أَعْلُ هُبْلٍ. فقال النبي صَلَّى اللهُ
عليه وَسَلَّمَ: ((أَلَا تُجْبِيُونَهُ))؟ فَقَالُوا: مَا نَقُولُ؟ قال: ((قُولُوا: اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلٌ))، ثم قال: لَنَا
الْعَزَّى وَلَا عُزَّى لَكُمْ. قال: ((أَلَا تُجْبِيُونَهُ))؟ قَالُوا: مَا نَقُولُ؟ قال: ((قُولُوا: اللَّهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى
لَكُمْ)). فَأَمْرَهُم بِجوابه عند افتخاره بالآلة، وبشره تعظيمًا للتوحيد، وإعلامًا بعزة منْ عبده
المسلمون، وقوة جانبه، وأنه لا يُغلب، ونحن حزبه وجنته، ولم يأمرهم بإجابته حين قال: أفيكم
محمد؟ أفيكم ابنُ أبي قحافة؟ أفيكم عمر؟ بل قد رُوى أنه نهاهم عن إجابته، وقال: ((لا تجربوه
)، لأنَّ كلامَهُمْ لَم يَكُنْ بَرَدَ بَعْدًا فِي طَلَبِ الْقَوْمِ، وَنَارٌ غَيْظُهُمْ بَعْدَ مَتْوَقْدَةٍ، فَلَمَّا قَالَ لِأَصْحَابِهِ: أَمَا
هُؤُلَاءِ فَقَدْ كَفَيْتُمُوهُمْ، حَمَى عَمَرُ بْنُ الخطَّابَ، وَاشْتَدَ غَضْبُهُ وَقَالَ: كَذَبْتُ يَا عَدُوَ اللهِ، فَكَانَ فِي هَذَا
الإِعْلَامِ مِنَ الْإِذْلَالِ، وَالشَّجَاعَةِ، وَعدَمِ الْجُنُونِ، وَالتَّعْرِفِ إِلَى الْعُدُوِّ فِي تِلْكَ الْحَالِ، مَا يُؤْذِنُهُمْ بِقُوَّةِ
الْقَوْمِ وَبِسَالْتَهُمْ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَهُنُوا وَلَمْ يَضْعُفُوا، وَأَنَّهُ وَقْوَمَهُ جَدِيرُونَ بِعَدَمِ الخُوفِ مِنْهُمْ، وقد أبقى اللهُ
لَهُمْ مَا يَسُوَءُهُمْ مِنْهُمْ، وَكَانَ فِي الإِعْلَامِ بِبَقَاءِ هُؤُلَاءِ التَّلَاثَةِ وَهَلَةَ بَعْدَ ظَنَّهُ وَظَنَّ قَوْمِهِ أَنَّهُمْ قَدْ
أُصْبِيُوا مِنَ الْمُصْلَحةِ، وَغَيْظِ الْعُدُوِّ وَحِزْبِهِ، وَالْفَتَّ فِي عَضْدِهِ مَا لَيْسَ فِي جَوَابِهِ حِينَ سُأَلُ عَنْهُمْ

واحداً واحداً، فكان سؤاله عنهم، ونعيهم لقومه آخر سهام العدو وكيده، فصبر له النبي صلى الله عليه وسلم حتى استوفى كيده، ثم انتدب له عمر، فرد سهام كيده عليه، وكان ترك الجواب أولاً عليه أحسن، وذكره ثانياً أحسن، وأيضاً فإن في ترك إجابته حين سأله إهانة له، وتصغيراً لشأنه، فلما متنه نفسه موته، وظن أنهم قد قتلوا، وحصل بذلك من الكبر والأشر ما حصل، كان في جوابه إهانة له، وتحقير، وإذلال، ولم يكن هذا مخالفًا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تُحببُوه))، فإنه إنما نهى عن إجابته حين سأله: أفيكم محمد؟ أفيكم فلان؟ أفيكم فلان؟ ولم ينه عن إجابته حين قال: أما هؤلاء، فقد قتلوا، وبكل حال، فلا أحسن من ترك إجابته أولاً، ولا أحسن من إجابته ثانياً.

ثم قال أبو سفيان: يوم بيوم بدر، والحرب سجال، فأجابه عمر فقال: لا سواء، قتلانا في الجنة، وقتلناكم في النار.

وقال ابن عباس: ما نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم في موطنه نصره يوم أحد، فأنكر ذلك عليه، فقال: بيني وبين من يذكر كتاب الله، إن الله يقول: {ولقد صدقتم الله وعده إذ تحسونهم بإذنه} [آل عمران: ١٥٢]، قال ابن عباس: والحس: القتل، ولقد كان لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأصحابه أول النهار حتى قتل من أصحاب المشركين سبع أو تسع... وذكر الحديث.

وأنزل الله عليهم النعاس أمنة منه في غزوة بدر وأحد، والنعاس في الحرب و عند الخوف دليل على الأمان، وهو من الله، وفي الصلاة و مجالس الذكر والعلم من الشيطان.

وقاتلت الملائكة يوم أحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففي ((الصحيحين)) عن سعد بن أبي وقاص، قال: ((رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد و معه رجلاً يقاتلان عنه، عليهما ثياب بيضاء كأشد القتال، ما رأيتما قبل ولا بعد)).

وفي ((صحيح مسلم)): أنه صلى الله عليه وسلم، أفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار، ورجلين من قريش، فلما رأهواه، قال: ((من يردهم علينا، ولهم الجنة)), أو ((هو رفيقى في الجنة))؟ فتقدّم رجل من الأنصار، فقاتل حتى قتل، ثم رأهواه، فقال: ((من يردهم علينا، ولهم الجنة)), أو ((هو رفيقى في الجنة))، فتقدّم رجل من الأنصار، فقاتل حتى قتل، فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما أنصقنا أصحابنا))،

وهذا يُروى على وجهين: بسكون الفاء ونصب ((أصحابنا)) على المفعولية، وفتح الفاء ورفع ((أصحابنا)) على الفاعلية.

ووجه النصب: أن الأنصار لما خرجموا للقتال واحداً بعد واحد حتى قتلوا، ولم يخرج القرشيان، قال ذلك، أى: ما أنسف قريش الأنصار.

ووجه الرفع: أن يكون المراد بالأصحاب، الذين فرروا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أفرد في النفر القليل، قتلوا واحداً بعد واحد، فلم يُنصِّفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ثبت معه.

وفي ((صحيح ابن حبان)) عن عائشة، قالت: قال أبو بكر الصديق: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدِ انْصَرَفَ النَّاسُ كُلُّهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَأَيْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ رَجُلًا يُقَاتِلُ عَنْهُ وَيَحْمِيهِ، قَالَتْ: كُنْ طَلَحَةً فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، كُنْ طَلَحَةً فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي. فَلَمْ أَشْبَعْ، أَنْ أَذْرَكَنِي أَبُو عَبْيَدَةَ بْنُ الْجَرَاحَ، وَإِذَا هُوَ يَشَدُّ كَأْنَهْ طَيْرٌ حَتَّى لَحْقَنِي، فَدَفَعْنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا طَلَحَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ صَرِيعًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((دُونُكُمْ أَخَاكمْ فَقَدْ أُوجَبَ))، وَقَدْ رُمِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَبِينِهِ، وَرَوِيَ: فِي وَجْنَتِهِ حَتَّى غَابَتْ حَلْقَةً مِنْ حَلْقِ الْمَعْقَرِ فِي وَجْنَتِهِ، فَذَهَبَتْ لَأَنْزَعَهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ أَبُو عَبْيَدَةَ: نَشَدْنَاكَ بِاللَّهِ يَا أَبَا بَكْرٍ إِلَّا تَرَكْتَنِي؟ قَالَ: فَأَخَذَ أَبُو عَبْيَدَةَ السَّهْمَ بِفِيهِ، فَجَعَلَ يُنَضِّضُهُ كَرَاهَةً أَنْ يُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ اسْتَلَ السَّهْمَ بِفِيهِ، فَنَدَرَتْ تَثِيَّةً أَبِي عَبْيَدَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: ثُمَّ ذَهَبْتُ لِأَخْذُ الْآخَرَ، فَقَالَ أَبُو عَبْيَدَةَ: نَشَدْنَاكَ بِاللَّهِ يَا أَبَا بَكْرٍ، إِلَّا تَرَكْتَنِي؟ قَالَ: فَأَخَذَهُ، فَجَعَلَ يُنَضِّضُهُ حَتَّى اسْتَلَهُ، فَنَدَرَتْ تَثِيَّةً أَبِي عَبْيَدَةَ الْآخَرَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((دُونُكُمْ أَخَاكمْ فَقَدْ أُوجَبَ))، قَالَ: فَأَقْبَلْنَا عَلَى طَلَحَةَ تُعَالِجُهُ، وَقَدْ أَصَابَتْهُ بَضْعَةُ عَشَرَ ضَرْبَةً.

وفي ((مجازي الأمور)): أن المشركيين صعدوا على الجبل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعده: ((اجتبهم)) يقول: ارددهم. فقال: كيف أجتبهم وحدى؟ قال ذلك ثلاثة، فأخذ سعد سهماً من كنانته، فرمى به رجلاً فقتلته، قال: ثم أخذت سهماً آخر فرميت به آخر فقتلته، ثم أخذته أعرفة، فرميت به آخر فقتلته، فهبطوا من مكانهم، قلت: هذا سهم مبارك، فجعلته في كنانتي، فكان عند سعد حتى مات، ثم كان عند بنبيه.

وفي ((الصحيحين)) عن أبي حازم، أنه سئل عن جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ((والله إِنِّي لَا عُرِفُ مَنْ كَانَ يَعْسِلُ جُرْحَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

وَمَنْ كَانَ يَسْكُبُ الْمَاءَ، وَبِمَا دُوَوَى، كَانَتْ قَاطِمَةً ابْنَتُه تَغْسِلُه، وَعَلَى بْنٍ أَبِي طَالِبٍ يَسْكُبُ الْمَاءَ بِالْمِجَنِّ، فَلَمَّا رَأَتْ قَاطِمَةً أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً، أَخَذَتْ قطْعَةً مِنْ حَصِيرٍ، فَأَحْرَقَتْهَا فَأَسْتَمْسَكَ الدَّمُ)).

(يتبع...)

وفي ((ال الصحيح)): أنه گسرت رباعيه، وشج في رأسه، فجعل يسللت الدم عنه، ويقول: ((كيف يقلح قوم شجوا وجه نبيهم، وكسرموا رباعيه، وهو يدعوه)) فأنزل الله عز وجل: {إِنَّمَا لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَئُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ} [آل عمران: ۱۲۸].

ولما انهزم الناس، لم ينهزم أنس بن النضر. وقال: اللهم إني أعذر إليك مما صنعت هؤلاء، يعني المسلمين، وأبرأ إليك مما صنعت هؤلاء، يعني المشركين، ثم نقدم، فلقيه سعد بن معاذ، فقال: أين يا أبا عمر؟ فقال أنس: واهأ لريح الجنة يا سعد، إني أحدهم دون أحد، ثم مضى، فقاتل القوم حتى قتل، فما عرف حتى عرفه أخيه بناته، وبه ضعف وثمانون، ما بين طعن برمح، وضربة بسيف، ورمية بسهم.

وانهزم المشركون أول النهار كما نقدم، فصرخ فيهم إيليس: أى عباد الله، أخراكم الله، فارجعوا من الهزيمة، فاجتلدوا.

ونظر حذيفة إلى أبيه، والمسلمون يريدون قتله، وهم يظلونه من المشركين، فقال: أى عباد الله؛ أبى، فلم يفهموا قوله حتى قتلوه، فقال: يغفر الله لكم، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يديه، فقال: قد تصدقت بديته على المسلمين، فزاد ذلك حذيفة خيراً عند النبي صلى الله عليه وسلم. وقال زيد بن ثابت: بعثتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد أطلب سعد بن الربيع، فقال لي: ((إن رأيته فاقرأه متن السلام، وقل له: يقول لك رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف تجذك))؟ قال: فجعلت أطوف بين القتلى، فأتى به، وهو باخر رقم، وفيه سبعون ضربة، ما بين طعن برمح، وضربة بسيف، ورمية بسهم، فقالت: يا سعد؛ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ عليك السلام، ويقول لك: أخبرنى كيف تجذك؟ فقال: وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام، قل له: يا رسول الله، أجد ريح الجنة، وقل لقومى الأنصار: لا عذر لكم عند الله إن خلص إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيكم عين تطرف، وفاضت نفس من وقته.

ومرَّ رجلٌ من المهاجرين برجُلٍ من الأنصارِ، وهو يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ، فَقَالَ:

يَا فَلَانُ، أَشَعْرَتَ أَنَّ مُحَمَّداً قُدِّمَ قُتْلًا؟ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: إِنَّ كَانَ مُحَمَّدًا قُدِّمَ قُتْلًا، فَقُدِّمَ بَلْغٌ، فَقَاتَلُوا عَنْ دِينِكُمْ، فَنَزَلَ: {وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ} [آل عمران: ٤٤] الْآيَةِ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو بْنُ حَرَامٍ: رَأَيْتُ فِي الْلَّوْمِ قَبْلَ أَحَدٍ، مُبَشِّرٌ

بْنَ عَبْدِ الْمَنْذِرِ يَقُولُ لِي: أَنْتَ قَادِمٌ عَلَيْنَا فِي أَيَّامٍ، فَقَلَّتْ: وَأَينَ أَنْتَ؟ فَقَالَ: فِي الْجَنَّةِ تَسْرَحُ فِيهَا كَيْفَ نَشَاءُ، قَلَّتْ لَهُ: أَلَمْ تُقْتَلْ يَوْمَ بَدْرٍ؟ قَالَ: بَلِى، ثُمَّ أَحْيَيْتُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ((هَذِهِ الشَّهَادَةُ يَا أَبا جَابِرَ)).

وَقَالَ خَيْثَمَةُ أَبُو سَعْدٍ، وَكَانَ أَبُوهُ اسْتُشْهَدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ: ((لَقَدْ أَخْطَأْتُ وَقَعَةَ بَدْرٍ، وَكُنْتُ وَاللَّهُ عَلَيْهَا حَرِيصًا، حَتَّى سَاهَمْتُ

ابْنِي فِي الْخُرُوجِ، فَخَرَجَ سَهْمُهُ، فَرُزِّقَ الشَّهَادَةَ، وَقَدْ رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ ابْنِي فِي النَّوْمِ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ يَسْرَحُ فِي ثِمَارِ الْجَنَّةِ وَأَهْلَهَا، وَيَقُولُ: الْحَقُّ بِنَا ثُرَافِقَنَا فِي الْجَنَّةِ، فَقَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًا، وَقَدْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصْبَحْتُ مُشْتَاقًا إِلَى مُرَافِقَتِهِ فِي الْجَنَّةِ، وَقَدْ كَبَرَتْ سِنِّي، وَرَقَّ عَظَمِيُّ، وَأَحَبَّتُ لِقاءَ رَبِّي، فَادْعُ اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَرْزُقَنِي الشَّهَادَةَ، وَمُرَافَقَةَ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ، فَقُتِّلَ بِأَحْدِ شَهِيدِهِ)).

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ: اللَّهُمَّ إِنِّي

أُفَسِّمُ عَلَيْكَ أَنْ أَلْقَى الْعَدُوَّ غَدَّاً، فَيَقْتُلُونِي، ثُمَّ يَقْرُبُوا بَطْنِي، وَيَجْدِعُوا أَنْفِي، وَأَذْنِي، ثُمَّ تَسْأَلُنِي: فِيمَ ذَلِكَ، فَأَقُولُ فِيكَ.

وَكَانَ عَمْرُو بْنُ الْجَمْوَحَ أَعْرَاجَ شَدِيدَ

الْعَرَاجِ، وَكَانَ لَهُ أَرْبَعَةُ بَنِينَ شَبَابٍ، يَعْزُزُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا غَزَّا، فَلَمَّا تَوَجَّهَ إِلَى أَحْدِ، أَرَادَ أَنْ يَتَوَجَّهَ مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ بَنُوُّهُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ لَكَ رِخْصَةً، فَلَوْ قَعَدْتَ وَنَحْنُ نَكْفِيَكَ، وَقَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْكَ الْجِهَادَ، فَأَتَى عَمْرُو بْنُ الْجَمْوَحَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بَنِيَ هُؤُلَاءِ يَمْنَعُونِي أَنْ أَخْرُجَ مَعَكَ، وَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أُسْتُشْهِدَ فَأَطْأَ بِعَرْجَتِي هَذِهِ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَمَّا أَنْتَ، فَقَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْكَ الْجِهَادَ)) وَقَالَ لِبَنِيهِ: ((وَمَا عَلَيْكُمْ أَنْ تَدَعُوهُ، لَعَلَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَرْزُقَهُ الشَّهَادَةَ)), فَخَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُتِّلَ يَوْمَ أَحْدِ شَهِيدِهِ.

وانتهى أنسُ بنُ النَّضرِ إِلَى عُمَرَ

بن الخطاب، وطلحة بن عبيد الله في رجالٍ من المهاجرين والأنصار، وقد ألقوا بأيديهم، فقال: ما يجلسكم؟ فقالوا: قُتِلَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: فما تَصْنَعُونَ بِالْحَيَاةِ بَعْدَهُ؟ فَقُوْمُوا فَمُوْتُوا عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقَوْمَ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ.

وَأَقْبَلَ أَبِي بْنِ خَالِفٍ عَدُوًّا

الله، وهو مُقْتَعٌ في الحديد، يقول: لا نجوت إِنْ نجا مُحَمَّدٌ، وكان حَلَفَ بمكة أن يقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستقبله مُصْنَعَبُ بنُ عُمَيْرٍ، فُقْتَلَ مُصْنَعَبُ، وأبصَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْفُوَةً أَبِي بْنِ خَلْفٍ مِنْ فُرْجَةٍ بَيْنَ سَابِغَةَ الدَّرْعِ وَالبَيْضَةِ، فطعنه بحربته، فوقعَ عَنْ فَرَسِهِ، فاحتلمه أصحابه، وهو يخُورُ خوارَ التَّلُورِ، فقالوا: ما أجزَ عَكَ؟ إنما هو خَدْشٌ، فذكر لهم قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((بل أنا أقتله إن شاء الله تعالى)) فمات برابع.

قال ابن عمر: ((إنى لأسير ببطن راغب بعد هوى من الليل، إذا نار تأجج لي، فيمثلها، وإذا
رجل يخرج منها فى سلسلة يجذبها يصيح: العطش، وإذا رجل يقول: لا تنسقه، هذا قتيل رسول الله
صلى الله عليه وسلم، هذا أبي بن خلف)).

وقال نافع بن جبير: سمعت رجلاً من المهاجرين يقول: شهدت أحداً، فنظرت إلى الليل يأتي من كل ناحيةٍ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطها، كل ذلك يصرف عنه، ولقد رأيت عبد الله بن شهاب الزهرى يقول يومئذ: دلوني على محمد، لا نجوت إن نجا، ورسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنبه ما معه أحد، ثم جاوزه، فاعتباشه فى ذلك صفوان، فقال: والله ما رأيته، أهلل بالله، إنه ميناً ممنوعٌ، فخرجنـا أربعة، فتعاهدنا، وتعاقدنا على قتله، فلم نخلص إلى ذلك.

ولما مصَّ مالكَ أبو أبى سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ جرَحَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَنْقَاهُ، قَالَ لَهُ ((مُجَهٌ)) قَالَ: وَاللهِ لَا أَمْجُهُ أَبْدًا، ثُمَّ أَدْبَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ أَرَادَ أَنْ يَبْطُرَ إِلَيْ رَجُلٍ مِّنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلَيَبْطُرْ إِلَيْهِ هَذَا)).

قال الزهري، وعاصم بن عمر، ومحمد بن يحيى بن حبان وغيرهم: كان يوم أحد يوم بلاء وتمحیص، اخبر الله عز وجل به المؤمنين، وأظهر به المنافقين ممن كان يُظہر الإسلام بلسانه، وهو مستخف بالكفر، فأكرم الله فيه من أراد كرامته بالشهادة من أهل ولادته، فكان مما نزل من

القرآن في يوم أحد ستون آية من آل عمران، أولها: {وَإِذْ غَدُوتَ مِنْ أَهْلِكَ ثُبُوٰتَ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقَتَالِ} [آل عمران: ١٢١] إلى آخر القصة.

فصل

فيما اشتملت عليه هذه الغزوة من الأحكام والفقه منها: أن الجهاد يلزم الشروع فيه، حتى إن من ليس لأمه وشرع في أسبابه، وتأهب للخروج، ليس له أن يرجع عن الخروج حتى يقاتل عدوه.

ومنها: أنه لا يجب على المسلمين إذا طرقهم عدوهم في ديارهم الخروج إليه، بل يجوز لهم أن يلزموا ديارهم، ويقاتلوهم فيها إذا كان ذلك أنصار لهم على عدوهم، كما أشار به رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم يوم أحد.

ومنها: جواز سلوك الإمام بالعسكر في بعض أملاك رعيته إذا صادف ذلك طريقه، وإن لم يرض المالك.

ومنها: أنه لا يأذن لمن لا يطيق القتال من الصبيان غير البالغين، بل يردهم إذا خرجوا، كما رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمر ومن معه.

ومنها: جواز الغزو النساء، والاستعانة بهن في الجهاد.

ومنها: جواز الانغماس في العدو، كما انغمس أنس بن النضر وغيره.

ومنها: أن الإمام إذا أصابته جراحة صلى بهم قاعداً، وصلوا وراءه قعوداً، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الغزوة، واستمرت على ذلك سنته إلى حين وفاته.

ومنها: جواز دعاء الرجل أن يقتل في سبيل الله، وتمنيه ذلك، وليس هذا من تمنى الموت عنه، كما قال عبد الله بن جحش: اللهم لفني من المشركين رجلاً عظيماً كفره، شديداً حرده، فأقاتلته، فيقتلن فيك، ويسلبني، ثم يجدع أنفني وأذني، فإذا لقيتك، فقلت: يا عبد الله بن جحش، فيم جدعت؟ قلت: فيك يا رب.

ومنها: أن المسلم إذا قتل نفسه، فهو من أهل النار، لقوله صلى الله عليه وسلم في قرمان الذي أبلى يوم أحد بلاء شديداً، فلما اشتدت به الحراخ، نحر نفسه، فقال صلى الله عليه وسلم: ((هو من أهل النار)).

ومنها: أن السيدة في الشهيد أنه لا يعسّل، ولا يصلى عليه ، ولا يكفن في غير ثيابه، بل يدفن فيها بدمه وكلومه، إلا أن يسلّبها، فيكفن في غيرها.

ومنها: أنه إذا كان جُنباً، غُسلَ كما غسلَ الملائكة حنظلة بن أبي عامر.

ومنها: أن السُّنَّةَ فِي الشَّهَدَاءِ أَن يُدْفَنُوا فِي مَصَارِعِهِمْ، وَلَا يُنْقَلَوْا إِلَى مَكَانٍ آخَرَ، فَإِنْ قَوْمًا مِنَ الصَّحَابَةِ نَقَلُوهُمْ قَتْلَاهُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَنَادَى مَنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَمْرِ بَرَدَ الْقَتْلَى إِلَى مَصَارِعِهِمْ، قَالَ جَابِرٌ: بَيْنَا أَنَا فِي النَّظَارَةِ، إِذْ جَاءَتْ عَمَّتِي بِأَبِيهِ وَخَالِي عَادِلَتُهُمَا عَلَى نَاضِحٍ، فَدَخَلَتْ بِهِمَا الْمَدِينَةَ، لِتَدْفِئَهُمَا فِي مَقَابِرِنَا، وَجَاءَ رَجُلٌ يُنَادِي: أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَرْجِعُوا بِالْقَتْلَى، فَتَدْفِئُوهَا فِي مَصَارِعِهَا حَيْثُ قُتِلَتْ؟ قَالَ: فَرَجَعْنَا بِهِمَا، فَدَفَنَاهُمَا فِي الْقَتْلَى حَيْثُ قُتِلُوا، فَبَيْنَا أَنَا فِي خِلَافَةِ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفَيْفَانَ، إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ، قَالَ: يَا جَابِرُ، وَاللَّهِ لَقَدْ أَثَارَ أَبَاكَ عُمَّالُ مَعَاوِيَةَ فِيمَا فَرَجَ طَافِقَةَ مِنْهُ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَوَجَدْتُهُ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي تَرَكَهُ لَمْ يَتَغَيِّرْ مِنْهُ شَيْءٌ. قَالَ: فَوَارَيْتُهُ، فَصَارَتْ سُنَّةَ فِي الشَّهَدَاءِ أَن يُدْفَنُوا فِي مَصَارِعِهِمْ.

ومنها: جواز دفن الرجلين أو الثلاثة في القبر الواحد، فإنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْفُنُ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ، وَيَقُولُ: ((أَئِهِمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ، فَإِذَا أَشَارُوا إِلَى رَجُلٍ، قَدَّمَهُ فِي الْحَدِّ)).

وَدَفَنَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو بْنَ حَرَامَ، وَعُمَرَوْ بْنَ الْجَمْوَحَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، لِمَا كَانَ بَيْنُهُمَا مِنَ الْمُحْبَةِ فَقَالَ: ((ادْفُنُوا هَذِينَ الْمُتَحَابِيْنَ فِي الدُّنْيَا فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ))

ثُمَّ حُفِرَ عَنْهُمَا بَعْدَ زَمْنٍ طَوِيلٍ، وَيُدْعُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو بْنَ حَرَامَ عَلَى جَرْحِهِ كَمَا وَضَعَهَا حِينَ جُرْحٍ، فَأَمْيَطَتْ يَدُهُ عَنْ جَرْحِهِ، فَانْبَعَثَ الدَّمُ، فَرَدَّتْ إِلَى مَكَانِهَا، فَسَكَنَ الدَّمُ.

وَقَالَ جَابِرٌ: رَأَيْتُ أَبِيهِ فِي حُفْرَتِهِ حِينَ حُفِرَ عَلَيْهِ، كَأَنَّهُ نَائِمٌ، وَمَا تَغَيَّرَ مِنْ حَالِهِ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ. قِيلَ لَهُ: أَفْرَأَيْتَ أَكْفَانَهُ؟ قَالَ: إِنَّمَا دُفِنَ فِي نَمَرَةِ حُمَرٍ وَجْهُهُ، وَعَلَى رِجْلِيهِ الْحَرْمَلُ، فَوَجَدْنَا النَّمَرَةَ كَمَا هِيَ، وَالْحَرْمَلَ عَلَى رِجْلِيهِ عَلَى هَيْنَتِهِ، وَبَيْنَ ذَلِكَ سُتُّ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفَقَهَاءُ فِي أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَن يُدْفَنَ شَهَدَاءُ أُحُدَّ فِي ثِيَابِهِمْ، هُلْ هُوَ عَلَى وَجْهِ الْاسْتِحْبَابِ وَالْأُولَوِيَّةِ، أَوْ عَلَى وَجْهِ الْوِجُوبِ؟ عَلَى قَوْلِيْنِ. الثَّانِي: أَظْهَرُهُمَا وَهُوَ الْمُعْرُوفُ عَنْ أَبِيهِ حَنِيفَةَ، وَالْأَوَّلُ: هُوَ الْمُعْرُوفُ عَنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ رُوِيَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ جَيْدٍ، أَن صَفِيَّةَ أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوَبَيْنِ لِيَكْفَنَ فِيهِمَا حَمْزَةَ، فَكَفَنَهُ فِي أَحَدِهِمَا، وَكَفَنَ فِي الْآخَرِ رَجُلًا آخَرَ، قِيلَ: حَمْزَةُ، كَانَ الْكُفَّارُ قَدْ سَلَبُوهُ، وَمَتَّلُوا بِهِ، وَبَقَرُوا عَنْ بَطْنِهِ، وَاسْتَخْرَجُوا كَبَدَهُ، فَلِذَلِكَ كَفَنَ فِي كَفَنَ آخَرَ، وَهَذَا القَوْلُ فِي الْضَّعْفِ نَظِيرُ قَوْلِ مَنْ قَالَ: يُغَسَّلُ الشَّهِيدُ، وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُولَى بِالْإِتَّبَاعِ.

ومنها: أن شهيد المعركة لا يُصلَّى عليه، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يُصلَّى على شهداء أحدٍ، ولم يُعرف عنه أنه صلَّى على أحدٍ من استشهد معه في مغازيٍ، وكذلك خلفاؤه الراشدون، ونوابهم من بعدهم.

فإن قيل: فقد ثبت في ((الصححين)) من حديث عقبة بن عامر، أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم خرج يوماً، فصلَّى على أهل أحدٍ صلاة على الميت، ثم انصرف إلى المنبر. وقال ابنُ عباس: ((صلَّى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم على قتلى أحدٍ)).

قيل: أما صلاة عليهم، فكانت بعد ثمان سنينٍ من قتلهم قربَ موته، كالمودع لهم، ويُشَبِّهُ هذا خروجه إلى البقيع قبل موته، يستغفرُ لهم كالمودع للأحياء والأموات، فهذه كانت توديعاً منه لهم، لا أنها سُنة الصلاة على الميت، ولو كان ذلك كذلك، لم يُؤخِّرْها ثمان سنين، لا سيما عند من يقول: لا يُصلَّى على القبر، أو يُصلَّى عليه إلى شهر.

ومنها: أن من عذرَ الله في التخلف عن الجهاد لمرض أو عرج، يجوز له الخروج إليه، وإن لم يجب عليه، كما خرج عمرو بن الجموح، وهو أعرج.

ومنها: أن المسلمين إذا قتلوا واحداً منهم في الجهاد يظُنونه كافراً، فعلى الإمام دينه من بيت المال، لأن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يَدِيَ اليمانَ أبا حُنيفة، فامتنع حُنيفة من أخذ الديمة، وتصدق بها على المسلمين.

فصل

في ذكر بعض الحكم والغايات المحمودة التي كانت في وقعة أحد

وقد أشار الله سبحانه وتعالى إلى أمهاطها وأصولها في سورة ((آل عمران)) حيث افتتح القصة بقوله: {وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ نُبَوَّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ} [آل عمران: ١٢١] إلى تمام ستين آية.

فمنها: تعريفهم سوءَ عاقبة المعصية، والفشل، والتنازع، وأن الذي أصابهم إنما هو يشُؤُم ذلك، كما قال تعالى: {وَلَقَدْ صَدَقُوكُمُ اللهُ وَعْدُهُ إِذْ تَحْسُونَهُمْ بِإِذْنِهِ، حَتَّىٰ إِذَا فَشَلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَكْمُ مَا نُحِبُّونَ، مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ، ثُمَّ صَرَقْتُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ، وَلَقَدْ عَفَّا عَنْكُمْ} [آل عمران: ١٥٢].

فلما ذاقوا عاقبة معصيتهم للرسول، وتنازعوا، وفشلوا، كانوا بعد ذلك أشدَّ حذراً ويقظة، وتحرُّزاً من أسبابِ الخذلان.

ومنها: أن حِكْمَةَ اللَّهِ وسُتُّتَهُ فِي رُسُلِهِ، وَأَتْبَاعِهِمْ، جَرَتْ بَأْنَ يُدَالُوا مَرَّةً، وَيُدَالُ عَلَيْهِمْ أُخْرَى، لَكِنْ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ، فَإِنَّهُمْ لَوْ انتَصَرُوا دَائِمًا، دَخَلَ مَعَهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَغَيْرُهُمْ، وَلَمْ يَتَمَيَّزْ الصَّادِقُ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَوْ انْتَصَرَ عَلَيْهِمْ دَائِمًا، لَمْ يَحْصُلْ الْمَقْصُودُ مِنَ الْبَعْثَةِ وَالرَّسْالَةِ، فَاقْتَضَتْ حِكْمَةُ اللَّهِ أَنْ جَمْعَ لَهُمْ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ لِيَتَمَيَّزَ مَنْ يَتَبَعُهُمْ وَيُطْبِعُهُمْ لِلْحَقِّ، وَمَا جَاءُوا بِهِ مَنْ يَتَبَعُهُمْ عَلَى الظَّهُورِ وَالْغَلْبَةِ خَاصَّةً.

ومنها: أن هذا من أعلام الرسل، كما قال هرقل لأبي سفيان: هل قاتلتموه؟ قال: نعم. قال: كيف الح رب بيكم وبينه؟ قال: سجال، يدال علينا المرة، وندال عليه الأخرى. قال: كذلك الرسل ثبتى، ثم تكون لهم العاقبة.

ومنها: أن يَتَمَيَّزَ الْمُؤْمِنُ الصَّادِقُ مِنَ الْمُنَافِقِ الْكَاذِبِ، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمَّا أَظْهَرُوهُمُ اللَّهُ عَلَى أَعْدَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، وَطَارَ لَهُمُ الصَّيْنِيْتُ، دَخَلَ مَعَهُمُ فِي الإِسْلَامِ ظَاهِرًا مَنْ لَيْسَ مَعَهُمْ فِيهِ بَاطِنًا، فَاقْتَضَتْ حِكْمَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ سَبَبَ لِعْبَادَهُ مِيَّزَتْ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْمُنَافِقِ، فَأَطْلَعَ الْمُنَافِقُونَ رُؤُوسَهُمْ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ، وَتَكَلَّمُوا بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَهُ، وَظَهَرَتْ مُخَبَّثُهُمْ، وَعَادَ تَلْوِيْحُهُمْ تَصْرِيْحًا، وَانْقَسَمَ النَّاسُ إِلَى كَافِرٍ، وَمُؤْمِنٍ، وَمُنَافِقٍ، انْقَسَاماً ظَاهِرًا، وَعَرَفَ الْمُؤْمِنُونَ أَنَّ لَهُمْ عَدُوًّا فِي نَفْسِ دُورِهِمْ، وَهُمْ مَعَهُمْ لَا يُفَارِقُونَهُمْ، فَاسْتَعْدُوْهُمْ، وَتَحرَّزُوْهُمْ. قال تعالى: {مَا كَانَ اللَّهُ لِيَدِرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَيْثَ منَ الطَّيْبِ، وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعُكُمْ عَلَى الْغَيْبِ} وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْنَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ} [آل عمران: ١٧٩]. أى: ما كان الله ليذركم على ما أنتم عليه من التباس المؤمنين بالمنافقين، حتى يميز أهل الإيمان من أهل النفاق، كما ميّزهم بالمحنة يوم أحد، وما كان الله ليطلعكم على الغيب الذي يميز به بين هؤلاء وهؤلاء، فإنهم متميّزون في غيبه وعلمه، وهو سبحانه يُريد أن يميزهم تمييزاً مشهوداً، فيقع معلومه الذي هو غيب شهادةً. قوله: {ولَكِنَّ اللَّهَ يَجْنَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ} [آل عمران: ١٧٩] استدراك لما نفاه من اطلاع خلقه على الغيب، سوى الرسل، فإنه يطلعهم على ما يشاء من غيبه، كما قال: {عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا * إِلَّا مَنْ ارْتَضَى مِنْ رَسُولِهِ} [الجن: ٢٦-٢٧] فحظكم أنت وسعادتكم في الإيمان بالغيب الذي يطلع عليه رسله، فإن آمنت به وأيقنت، فلكم أعظم الأجر والكرامة.

ومنها: استخراج عبودية أوليائه وحزبه في السراء والضراء، وفيما يحبون وما يكرهون، وفي حال ظفرهم وظفر أعدائهم بهم، فإذا ثبوا على الطاعة والعبودية فيما يحبون وما يكرهون، فهم عبيد حقاً، وليسوا كمن يعبد الله على حرف واحد من السراء والنعمة والعافية.

ومنها: أنه سبحانه لو نصرهم دائماً، وأظفرهم بعدهم في كل موطن، وجعل لهم التمكين والقهر لأعدائهم أبداً، لطغت نفوسيهم، وشمت وارتقت، فلو بسط لهم النصر والظفر، لكانوا في الحال التي يكونون فيها لو بسط لهم الرزق، فلا يصلح عباده إلا السراء والضراء، والشدة والرخاء، والقبض والبسط، فهو المدبر لأمر عباده كما يليق بحكمته، إنه بهم خبير بصير.

ومنها: أنه إذا امتحنهم بالغلبة، والكسرة، والهزيمة، ذلوا وانكسروا، وخضعوا، فاستوجبوا منه العزة والنصر، فإن خلعة النصر إنما تكون مع ولادة الدلّ والانكسار، قال تعالى: {ولَقَدْ نَصَرْكُمُ اللَّهُ يَبْدِرُ وَأَنْتُمْ أَذْلَهُ} [آل عمران: ١٢٣]، وقال: {وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذَا أَعْجَبَنَّكُمْ كَثُرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً} [التوبه: ٢٥]، فهو سبحانه إذا أراد أن يعز عبده، ويجره، وينصره، كسره أولاً، ويكون جبره له ونصره، على مقدار دله وانكساره.

ومنها: أنه سبحانه هيأ لعباده المؤمنين منازل في دار كرامته، لم تبلغها أعمالهم، ولم يكونوا بالغيها إلا بالبلاء والمحنة، فقيض لهم الأسباب التي توصلهم إليها من ابتلائه وامتحانه، كما وففهم للأعمال الصالحة التي هي من جملة أسباب وصولهم إليها.

ومنها: أن النفوس تكتسب من العافية الدائمة والنصر والغنى طغياناً وركوناً إلى العاجلة، وذلك مرض يعوقها عن جدها في سيرها إلى الله والدار الآخرة، فإذا أراد بها ربها ومالكها وراحهما كرامته، قيض لها من الابلاء والامتحان ما يكون دواء لذلك المرض العائق عن السير الحثيث إليه، فيكون ذلك البلاء والمحنة بمنزلة الطبيب يسقى العليل الدواء الكريه، ويقطع منه العروق المؤلمة لاستخراج الأدواء منه، ولو تركه، لغلبة الأدواء حتى يكون فيها هلاكه.

ومنها: أن الشهادة عنده من أعلى مراتب أوليائه، والشهداء هم خواصه والمقربون من عباده، وليس بعد درجة الصدقية إلا الشهادة، وهو سبحانه يحب أن يتخذ من عباده شهداء، ثرافق دماءهم في محبته ومرضاته، ويؤثرون رضاه ومحاباه على نفوسهم، ولا سبيل إلى نيل هذه الدرجة إلا بتقدير الأسباب المفضية إليها من تسلط العدو.

ومنها: أن الله سبحانه إذا أراد أن يهلك أعداءه ويهزمهم، قيض لهم الأسباب التي يستوجبون بها هلاكهم ومحقهم، ومن أعظمها بعد كفرهم بغيرهم، وطغيانهم، ومباغتهم في أذى

أوليائه، ومحاربتهم، وقتالهم، والسلط عليهم، فيتتحقق بذلك أولياؤه من ذنوبهم وعيوبهم، ويزداد بذلك أعداؤه من أسباب محقهم وهلاكهم.

وقد ذكر سبحانه وتعالى ذلك في قوله: {وَلَا تَهُنُوا وَلَا تَحْزُنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُلُّمُؤْمِنٍ * إِنْ يَمْسِكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ، وَتَلَكَ الْأَيَّامُ تُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلَيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَخَذُ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ * وَلِيُمَحْصَّنَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ} [آل عمران: ١٣٩ - ١٤١]، فجمع لهم في هذا الخطاب بين تشجيعهم وتقوية نفوسهم، وإحياء عزائمهم وهمهم، وبين حسن التسلية، وذكر الحكم الباهرة التي اقتضت إدالة الكفار عليهم فقال: {إِنْ يَمْسِكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ} [آل عمران: ١٤٠]، فقد استويتم في القرح والألم، وتباينتم في الرجاء والثواب، كما قال: {إِنْ تَكُونُوا أَمْلُوْنَ فَإِنَّهُمْ يَأْمُوْنَ كَمَا تَأْمُوْنَ} وَتَرْجُوْنَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُوْنَ} [النساء: ٤١٠]، مما بالكم تهنوون وتضعفون عند القرح والألم، فقد أصابهم ذلك في سبيل الشيطان، وأنتم أصيتم في سبيل وابتغاء مرضاتي.

ثم أخبر أنه يُداوِلُ أيام هذه الحياة الدنيا بين الناس، وأنها عَرَضٌ حاضر، يقسمها دُولًا بين أوليائه وأعدائه بخلاف الآخرة، فإن عزّها ونصرها ورجاءها خالص للذين آمنوا.

ثم ذكر حِكمة أخرى، وهي أن يتميّز المؤمنون من المنافقين، فيعلمُهم عِلْمٌ رُؤْيَا ومشاهدة بعد أن كانوا معلومين في غيبة، وذلك العلم الغيبى لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب، وإنما يترتب الثواب والعقاب على المعلوم إذا صار مشاهدًا واقعاً في الحس.

ثم ذكر حِكمة أخرى، وهي اتخاذه سبحانه منهم شهداء، فإنه يُحب الشهداء من عباده، وقد أعد لهم أعلى المنازل وأفضلها، وقد اتخذهم لنفسه، فلا بد أن يُبَلِّهم درجة الشهادة.

وقوله: {وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ} [آل عمران: ٥٧]، تبيه لطيف الموضع جداً على كراحته وبغضه للمنافقين الذين انخدلوا عن نبيه يوم أحد، فلم يشهدوه، ولم يتَّخذُ منهم شهداء، لأنَّه لم يُحبهم، فأركَسَهم وردَّهم ليحرِّمَهم ما خصَّ به المؤمنين في ذلك اليوم، وما أعطاه من استشهادَ منهم، فثبت هؤلاء الظالمين عن الأسباب التي وفق لها أولياءه وحزبه.

ثم ذكر حِكمة أخرى فيما أصابهم ذلك اليوم، وهو تمحيص الذين آمنوا، وهو تقييئهم وتخلصُهم من الذنوب، ومن آفات النُّفُوس، وأيضاً فإنه خَلَصَهم ومحَّصَهم من المنافقين، فتميَّزوا

منهم، فحصل لهم تمحيصان: تمحيص من نفوسهم، وتمحيص ممن كان يُظهرُ أنه منهم، وهو عدوُهم.

ثم ذكر حكمة أخرى، وهى محقُ الكافرين بطبعيائهم، وبغيهم، وعدوانهم، ثم أنكر عليهم حُسْبَانَهُمْ، وظَنَّهُمْ أَن يدخلُوا الجَنَّةَ بدون الجهاد فى سبيله، والصبر على أذى أعدائه، وإن هذا ممتنع بحيث يُنْكَرُ على مَنْ ظنه وحَسِبَه.

قال: {أَمْ حَسِبُتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمُ الصَّابِرِينَ} [آل عمران: ١٤٢]، أى: ولما يَقَعُ ذلِكَ منكم، فيعلمه، فإنه لو وقع، لعلمه، فجاز اكم عليه بالجنة، فيكون الجزاء على الواقع المعلوم، لا على مجرد العلم، فإن الله لا يجزى العبد على مجرد علمه فيه دون أن يقع معلومه، ثم وبَخْهم على هزيمتهم من أمر كانوا يتَّمَّنُونَه ويُوَدُونَ لقاءه.

قال: {وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنُّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظَرُونَ} [آل عمران: ١٤٣].

قال ابن عباس: ولما أخبرهم الله تعالى على لسان نبيه بما فعل بشهداء بدر من الكرامة، رغبو فى الشهادة، فتمنوا قتالاً يستشهدون فيه، فيلحوون إخوانهم، فأراهم الله ذلك يوم أحد، وسببـه لهم، فلم يلبُّوا أن انهزموا إلا من شاء الله منهم، فأنزل الله تعالى: {وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنُّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظَرُونَ} [آل عمران: ١٤٣].

ومنها: أن وقعة أحدٍ كانت مقدمةً وإرهاصاً بين يدى موت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فثبتـهم، ووبَخـهم على انقلابـهم على أعقابـهم أن مات رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو قُتـلـ، بل الواجبـ له عليهم أن يثبتـوا على دينـه وتوحـيدـه ويموتـوا عليهـ، أو يُقتلـوا، فإنـهم إنـما يعبدـون ربـ محمدـ، وهو حـى لا يموتـ، فلو ماتـ محمدـ أو قـتـلـ، لا ينـبغـى لهمـ أن يصرـفـهمـ ذلـكـ عنـ دينـهـ، وما جاءـ بهـ، فكلـ نفسـ ذاتـةـ الموتـ، وما بـعـثـ محمدـ صلىـ اللهـ عليهـ وسلمـ ليـخـلـدـ لاـ هـوـ ولاـ هـمـ، بلـ يـمـوـثـوا علىـ الإـسـلـامـ وـالـتـوـحـيدـ، فإنـ الموتـ لاـ بـدـ مـنـهـ، سـوـاءـ مـاتـ رسـولـ اللهـ صلىـ اللهـ عليهـ وسلمـ أوـ بـقـىـ، ولـهـذا وـبـخـهمـ علىـ رـجـوعـ مـنـ رـجـعـ مـنـهـ عنـ دـيـنـهـ لـمـا صـرـخـ الشـيـطـانـ: إـنـ مـحـمـداـ قدـ قـتـلـ، قالـ: {وَمَـا مـحـمـدـ إـلـا رـسـولـ قـدـ خـلـتـ مـنـ قـبـلـهـ الرـسـلـ، أـفـإـنـ مـاتـ أـوـ قـتـلـ اـنـقـلـبـتـمـ عـلـىـ أـعـقـابـكـ، وـمـنـ يـتـقـلـبـ عـلـىـ عـقـيـبـهـ فـلـنـ يـضـرـ اللـهـ شـيـئـاـ، وـسـيـجـزـىـ اللـهـ الشـاكـرـينـ} [آل عمران: ١٤٤]، والشـاكـرـونـ: هـمـ الـذـينـ عـرـفـوا قـدـرـ النـعـمـةـ، فـثـبـتوـا عـلـيـهـاـ حـتـىـ مـاتـواـ أـوـ قـتـلـواـ، فـظـهـرـ أـثـرـ هـذـاـ العـيـابـ، وـحـكـمـ هـذـاـ

الخطاب يوم مات رسول الله صلى الله عليه وسلم، وارتدى على عقبيه، وثبت الشاكرون على دينهم، فنصرهم وأعزّهم وظفرهم بأعدائهم، وجعل العاقبة لهم،

ثم أخبر سبحانه أنه جعل لكل نفس أجلاً لا بد أن تستوفيه، ثم تلحق به، فيرد الناسُ كُلُّهم حوض المنايا مَوْرِداً واحِداً، وإن تتوَعَّت أسبابه، ويصدرون عن موقف القيامة مصادرَ شَتَّى، فريقٌ في الجنة وفريقٌ في السعير،

ثم أخبر سبحانه أن جماعةَ كثيرةً من أنبيائه قُتلوا وقتلَ معهم أتباعُ لهم كثيرون، فما وَهَنَ مَنْ بَقَى مِنْهُمْ لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِهِ، وَمَا ضَعَفُوا، وَمَا اسْتَكَاثُوا، وَمَا وَهَنُوا عَنْدَ القُتْلِ، وَلَا ضَعَفُوا، وَلَا اسْتَكَانُوا، بل تلقوا الشهادةَ باللُّفْوَةِ، والعزيمة، والإقدام، فلم يُسْتَشْهِدُوا مُدَبِّرِينَ مُسْتَكِينِينَ أذلةً، بل اسْتَشْهِدُوا أَعْزَّةً كِرَاماً مُقْبَلِينَ غَيْرَ مُدَبِّرِينَ، وال الصحيح: أن الآية تتناول الفريقين كليهما.

(يتبع...)

ثم أخبر سبحانه بما استنصرت به الأنبياء وأمّهم على قومهم من اعترافهم وتوبتهم واستغفارهم وسؤالهم ربهم، أن يُبَتَّ أقدامَهم، وأن ينصرَهم على أعدائهم فقال: {وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرَنَا وَتَبَّتْ أَقْدَامَنَا وَأَنْصَرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ * فَأَتَاهُمُ اللَّهُ تَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ، وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [آل عمران: ١٤٧-١٤٨]. لما علم القوم أن العدو إنما يُدَالُ عليهم بذنبهم، وأن الشيطان إنما يستزلُّهم وبهزهم بها، وأنها نوعان: تقصيرٌ في حق أو تجاوزٌ لحد، وأن النصرة منوطه بالطاعة، قالوا: ربنا أغفر لنا ذنبنا وإسرافنا في أمرنا، ثم علِمُوا أن ربَّهم تبارك وتعالى إن لم يُبَتَّ أقدامَهم وينتصرُّهم، لم يَقْدِرُوا هُم على تثبيتِ أقدام أنفسهم، ونصرها على أعدائهم، فسألوه ما يعلمون اللهُ بيدهِ ذُنُوبَهم، وأنه إن لم يُبَتَّ أقدامَهم وينصرهم لم يثبتوا ولم ينتصروا، فوَفَّوا المَقَامَيْنِ حَقَّهُما: مقام المقتضى، وهو التوحيد والاتجاه إليه سبحانه، ومقام إِزَالَةِ المانع من النصرة، وهو الذنبُ والإسرافُ، ثم حَدَّرَهم سبحانه من طاعة عدوهم، وأخبر أئمَّهم إن أطاعوهم خَسِرُوا الدنيا والآخرة، وفي ذلك تعريضٌ بالمنافقينَ الذين أطاعوا المشركين لما انتصروا وظفروا يوم أحد.

ثم أخبر سبحانه أنه مولى المؤمنين، وهو خير الناصرين، فمن والاه فهو المنصور.

ثم أخبرهم أنه سيُلقى في قلوب أعدائهم الرعب الذي يمنعهم من الهجوم عليهم، والإقدام على حربهم، وأنه يؤيّد حزبه بجند من الرعب ينتصرون به على أعدائهم، وذلك الرعب بسبب ما في قلوبهم من الشرك بالله، وعلى قدر الشرك يكون الرعب، فالشرك بالله أشدُّ شَيْءٍ خوفاً ورعباً،

والذين آمنوا ولم يلِبسُوا إيمانهم بالشّرِّكِ، لهم الأمْنُ والهُدَى والفلاحُ، والمشركُ له الخوفُ والضلالُ والشقاءُ.

ثم أخبرهم أنه صَدَقُهُمْ وعدَهُ في نصرتهم على عدوهم، وهو الصادقُ الْوَعْدُ، وأنهم لو استمرُوا على الطاعة، ولزوم أمر الرسول لاستمرَّتْ نصرتهم، ولكن انخلعوا عن الطاعة، وفارقو مركزهم، فانخلعوا عن عصمة الطاعة، ففارقتهم النصرة، فصرفهم عن عدوهم عقوبة وابتلاءً، وتعريفاً لهم بسوء عواقب المعصية، وحُسْن عاقبة الطاعة.

ثم أخبر أنه عَفَا عنهم بعد ذلك كُلُّهُ، وأنه ذو فضلٍ على عباده المؤمنين. قيل للحسن: كيف يغفو عنهم، وقد سلط عليهم أعداءهم حتى قتلوا منهم مَنْ قتلوا، ومتلووا بهم، ونالوا منهم مَا نالوه؟ فقال: لو لا عفوه عنهم، لاستأصلُهم، ولكن بعفوه عنهم دفعَ عنهم عدوهم بعد أن كانوا مُجتمعين على استئصالِهم.

ثُمَّ ذَكَرَهُم بحالهم وقت الفرار مُصعدِينَ، أي: جادِينَ فِي الْهَرَبِ والذهاب في الأرض، أو صاعدِينَ فِي الْجَبَلِ لَا يَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نَبِيِّهِمْ وَلَا أَصْحَابِهِمْ، وَالرَّسُولُ يَدْعُهُمْ فِي أَخْرَاهُمْ: ((إِلَى عِبَادِ اللَّهِ، أَنَا رَسُولُ اللَّهِ))، فأثابهم بهذا الهرب والفرار، غمًّا بعدَ غمٍّ: غمَ الهزيمة والكسرة، وغمَ صرخة الشيطان فيهم بأنَّ مُحَمَّداً قد قُتِلَ.

وقيل: جازَّاكم غمًّا بما غمِّتمْ رسُولَهُ بِفِرَارِكُمْ عَنْهُ، وأَسْلَمْتُمُوهُ إِلَى عَدُوِّهِ، فَالْغُمُّ الذي حصل لكم جزاءً على الغمِّ الذي أوقعتموه بنبيِّهِ، والقولُ الأولُ أظهرَ لوجهِهِ أحدهما: أن قوله: {كَيْلًا تَحْرَثُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ} [آل عمران: ١٥٣] تبيَّنَ على حِكْمَةِ هذا الغم بعدَ الغمِّ، وهو أن يُنسِيَهم الحزنَ على ما فاتَهم مِنَ الظُّفَرِ، وعلى ما أصابَهم مِنَ الْهَزِيمَةِ وَالْجِرَاحِ، فنسُوا بذلك السببِ، وهذا إنما يحصلُ بالغمِّ الذي يعقبُه غمٌ آخر.

الثاني: أنه مطابق للواقع، فإنه حَصَلَ لَهُمْ غمُّ فواتِ الغنِيمَةِ، ثم أَعْقَبَهُمْ غمُّ الْهَزِيمَةِ، ثم غمُّ الجراح التي أصابَهم، ثم غمُّ القتلِ، ثم غمُّ سَمَاعِهِمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد قُتِلَ، ثم غمُّ ظُهُورِ أعدائهم على الجبل فوقهم، وليس المراد غمَّين اثنين خاصة، بل غمًّا متتابعاً لِتمامِ الابتلاءِ والامتحانِ.

الثالث: أن قوله: {بِغَمٍّ} [آل عمران: ١٥٣]، من تمامِ الثوابِ، لا أنه سببُ جزاءِ الثوابِ، والمُعنى: أثابكم غمًّا متصلاً بغمٍّ، جزاءً على ما وقعَ منهم من الهروب وإسلامِهم نبيَّهم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابِهِ، وتركِ استجابتهم له وهو يدعوهُمْ، ومخالفتهم له في لزومِ مركزِهم،

وتنازعهم فى الأمر، وفشلهم، وكل واحد من هذه الأمور يُوجب غمّاً يخصه، فترادفت عليهم الغموم كما ترادفت منهم أسبابها ومحاجاتها، ولو لا أن تداركهم بعفوه، لكان أمراً آخر.

ومن لطفه بهم، ورحمته، أن هذه الأمور التي صدرت منهم، كانت من موجبات الطياع، وهي من بقايا النفوس التي تمنع من النصرة المستقرة، فقيض لهم بلطفهم أسباباً أخرجها من القوة إلى الفعل، فترتب عليها آثارها المکروهه، فعلموا حينئذ أن التوبة منها والاحتراز من أمثالها، ودفعها بأضدادها أمرٌ معينٌ، لا يتم لهم الفلاح والنصرة الدائمة المستقرة إلا به، فكانواأشد حذراً بعدها، ومعرفة بالأبواب التي دخل عليهم منها.

وربما صحَّت الأجيال بالعلل

ثم إنه تداركهم سبحانه برحمته، وخفَّ عنهم ذلك الغمّ، وغيَّبه عنهم بالتعاس الذي أنزله عليهم أمنا منه ورحمة، والنعاس في الحرب علامه النصرة والأمن، كما أنزله عليهم يوم بدر، وأخبر أن من لم يصبه ذلك النعاس، فهو من أهمته نفسه لا دينه ولا نبيه ولا أصحابه، وأنهم يظنون بالله غير الحق ظنَّ الجاهلية.

وقد فسرَ هذا الظنُّ الذي لا يليقُ بالله، بأنه سبحانه لا ينصرُ رسوله، وأن أمرَه سيفضحٌ، وأنه يسلِّمه للقتل، وقد فسرَ بظنه أن ما أصابهم لم يكن بقضاءٍ وقدره، ولا حِكمة له فيه، ففسر بإنكار الحِكمة، وإنكار القدر، وإنكار أن يتمَّ أمرَ رسوله ويُظْهرَ على الدين كُلُّه، وهذا هو ظنُّ السوء الذي ظنَّه المنافقون والمشركون به سبحانه وتعالى في ((سورة الفتح)) حيث يقول: { وَيَعْدُّ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّانِينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السُّوءِ، عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السُّوءِ، وَغَضِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَلَعْنَهُمْ وَأَعْدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ، وَسَاءَتْ مَصِيرًا } [الفتح: ٥]، وإنما كان هذا ظنُّ السوء، وظنَّ الجاهلية المنسوب إلى أهل الجهل، وظنَّ غير الحق، لأنَّه ظنَّ غير ما يليق بأسمايه الحسنى، وصفاته العليا، وذاته المبرأة من كُلِّ عيبٍ وسوءٍ، بخلاف ما يليقُ بحكمته وحده، وتقرُّده بالربوبية والإلهيَّة، وما يليق بوعده الصادق الذي لا يُخلفُه، وبكلمته التي سبقت لرسله أنه ينصرُهم ولا يخذلُهم، ولجنه بأنهم هُمُ الغالبون، فمن ظنَّ بأنه لا ينصرُ رسوله، ولا يتمُّ أمرَه، ولا يؤيَّده، ويؤيدُ حزبه، ويُعليهم، ويُظفرهم بآدائه، ويُظهرهم عليهم، وأنه لا ينصرُ دينه وكتابه، وأنه يُدِيل الشرك على التوحيد، والباطل على الحق إدالة مستقرة يضمحل معها التوحيد والحق اضمحلالاً لا يقوم بعده أبداً، فقد ظنَّ بالله ظنَّ السوء، ونسبة إلى خلاف ما يليقُ بكماله وجلاله، وصفاته ونوعته، فإنَّ حمدَه وعزَّتَه، وحكمَتَه وإلهيَّتَه تأبى ذلك، وتتأبى أن يذلَّ حزبه وجندُه، وأن تكون النصرة المستقرة،

والظفرُ الدائم لأعدائه المشركين به، العادلين به، فمن ظنَّ به ذلك، فما عرفه، ولا عرف أسماءَه، ولا عرف صفاتِه وكماله، وكذلك مَنْ أنكر أن يكون ذلك بقضائه وقدره، فما عرفه، ولا عرف ربوبيَّته، وملكه وعظمتِه، وكذلك مَنْ أنكر أن يكون قدرَ ما قدرَه من ذلك وغيره لحكمة بالغة، وغاية محمودة يستحقُ الحمدَ عليها، وأن ذلك إنما صدر عن مشيئة مجردةٍ عن حكمة، وغايةٍ مطلوبة هي أحبُّ إليه من فوتها، وأن تلك الأسباب المكرورة المفضية إليها لا يخرج تقديرُها عن الحكمة لإضافتها إلى ما يُحِبُّ، وإن كانت مكرورة له، فما قدرَها سُدِّي، ولا أنشأها عبَّا، ولا خلقها باطلًا، {ذلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ} [ص: ٢٧] وأكثرُ الناس يظنون بالله غيرَ الحقِّ ظَنَ السَّوءِ فيما يختصُ بهم وفيما يفعله بغيرهم، ولا يسلمُ عن ذلك إلا مَنْ عرف الله، وعرف أسماءَه وصفاته، وعرفَ موجبَ حمدِه وحكمته، فمن قُنْطَ من رحمته، وأيسَ من روحه، فقد ظنَ به ظَنَ السَّوءِ.

ومَنْ جَوَّزَ عَلَيْهِ أَنْ يعْذِبَ أُولَيَاءَه مَعَ إِحْسَانِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ، وَيُسُوِّي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَعْدَائِهِ، فَقَدْ ظَنَ به ظَنَ السَّوءِ.

وَمَنْ ظَنَ بِهِ أَنْ يَتَرَكَ خَلْقَهُ سُدِّي، مَعْطَلِينَ عَنِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَلَا يُرْسَلُ إِلَيْهِمْ رَسْلَهُ، وَلَا يَنْزَلُ عَلَيْهِمْ كِتَبَهُ، بَلْ يَتَرَكُهُمْ هَمَّا لِلْأَنْعَامِ، فَقَدْ ظَنَ بِهِ ظَنَ السَّوءِ.

وَمَنْ ظَنَ أَنَّه لَنْ يَجْمِعَ عَبِيدَه بَعْدَ مَوْتِهِمْ لِلثُّوَابِ وَالْعِقَابِ فِي دَارِ يُجَازِي الْمُحْسِنَ فِيهَا بِإِحْسَانِهِ، وَالْمُسِيءِ بِإِسَاعَتِهِ، وَيَبْيَّنُ لَخَلْقِهِ حَقِيقَةَ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَيَظْهُرُ لِلْعَالَمِينَ كُلُّهُمْ صَدَقَهُ وَصَدَقَ رَسْلَهُ، وَأَنَّ أَعْدَاءَه كَانُوا هُمُ الْكَاذِبِينَ، فَقَدْ ظَنَ بِهِ ظَنَ السَّوءِ.

وَمَنْ ظَنَ أَنَّه يُضَيِّعُ عَلَيْهِ عَمَلَه الصَّالِحَ الذِّي عَمِلَه خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ عَلَى امْتِنَالِ أَمْرِهِ، وَيُبَطِّلُهُ عَلَيْهِ بِلَا سَبِبٍ مِنَ الْعَبْدِ، أَوْ أَنَّه يُعَاقِبُهُ بِمَا لَا صُنِعَ فِيهِ، وَلَا اخْتِيَارٌ لَهُ، وَلَا قَدْرَةٌ، وَلَا إِرَادَةٌ فِي حَصْولِهِ، بَلْ يُعَاقِبُهُ عَلَى فَعْلَهُ هُوَ سَبَّانُهُ بِهِ، أَوْ ظَنَّ بِهِ أَنَّه يَجُوزُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَيِّدَ أَعْدَاءَ الْكَاذِبِينَ عَلَيْهِ بِالْمَعْجزَاتِ الَّتِي يُؤَيِّدُ بِهَا أَنْبِيَاءَهُ وَرَسْلَهُ، وَيُجْرِيَهَا عَلَى أَيْدِيهِمْ يُضْلِلُونَ بِهَا عَبَادَهُ، وَأَنَّه يَحْسُنُ مِنْهُ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى تَعْذِيبُ مَنْ أَفْنَى عَمْرَهُ فِي طَاعَتِهِ، فَيَخْلُدُهُ فِي الْجَحِيمِ أَسْفَلَ السَّافَلِينَ، وَيُنْعِمُ مَنْ استَفَدَ عُمُرَهُ فِي عِدَّاوهُ وَعِدَّاوةِ رَسْلِهِ وَدِينِهِ، فَيَرْفَعُهُ إِلَى أَعْلَى عَلَيْبِينَ، وَكَلَا الْأَمْرِيْنَ عِنْهُ فِي الْحَسْنِ سَوَاءً، وَلَا يُعْرِفُ امْتِنَاعَ أَحَدِهِمَا وَوَقْعَ الْآخَرِ إِلَّا بِخَبْرِ صَادِقٍ وَإِلَّا فَالْعُقْلُ لَا يَقْضِي بِقُبْحِ أَحَدِهِمَا وَحُسْنِ الْآخَرِ، فَقَدْ ظَنَ بِهِ ظَنَ السَّوءِ.

وَمَنْ ظنَ بِهِ أَنْهُ أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ وَصَفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ بِمَا ظَاهِرَهُ باطِلٌ، وَتَشْبِيهٌ، وَتَمْثِيلٌ، وَتَرْكُ
الْحَقَّ، لَمْ يُخْبِرْ بِهِ، وَإِنَّمَا رَمَزَ إِلَيْهِ رَمْزاً بَعِيدَةً، وَأَشَارَ إِلَيْهِ إِشَارَاتٍ مُلْغَيَّةً لَمْ يُصْرَحْ بِهِ، وَصَرَّحَ
دَائِمًا بِالتَّشْبِيهِ وَالتَّمْثِيلِ وَالْبَاطِلِ، وَأَرَادَ مِنْ خَلْقِهِ أَنْ يُتَعَيِّنُوا أَذْهَانَهُمْ وَفُؤَادَهُمْ وَأَفْكَارَهُمْ فِي تَحْرِيفِ
كَلَامِهِ عَنْ مَوْضِعِهِ، وَتَأْوِيلِهِ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ، وَيَتَطَبَّوْلُهُ وَجْهَ الْاحْتِمَالَاتِ الْمُسْتَكْرَهَةَ،
وَالْتَّأْوِيلَاتِ الَّتِي هِيَ بِالْأَلْغَازِ وَالْأَحَاجِيِّ أَشْبَهُهُمْ مِنْهَا بِالْكَشْفِ وَالْبَيَانِ، وَأَحَالُهُمْ فِي مَعْرِفَةِ أَسْمَائِهِ
وَصَفَاتِهِ عَلَى عَقُولِهِمْ وَآرَائِهِمْ، لَا عَلَى كَتَابِهِ، بَلْ أَرَادَ مِنْهُمْ أَنْ لَا يَحْمِلُوا كَلَامَهُ عَلَى مَا يَعْرُفُونَ مِنْ
خَطَابِهِمْ وَلُغْتِهِمْ، مَعَ قَدْرَتِهِ عَلَى أَنْ يُصَرِّحَ لَهُمْ بِالْحَقِّ الَّذِي يَنْبَغِي التَّصْرِيحُ بِهِ، وَيُرِيحَهُمْ مِنْ
الْأَلْفَاظِ الَّتِي تَوَقَّعُهُمْ فِي اعْتِقَادِ الْبَاطِلِ، فَلَمْ يَفْعُلْ، بَلْ سَلَكَ بِهِمْ خَلَافَ طَرِيقِ الْهُدَى وَالْبَيَانِ، فَقَدْ ظَنَّ
بِهِ ظَنَّ السَّوْءِ، فَإِنَّهُ إِنْ قَالَ: إِنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى التَّعْبِيرِ عَنِ الْحَقِّ بِالْأَلْفَاظِ الصَّرِيحِ الَّذِي عَبَرَ بِهِ هُوَ
وَسَلْفُهُ، فَقَدْ ظَنَ بِقُدرَتِهِ الْعَجَزُ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّهُ قَادِرٌ وَلَمْ يُبَيِّنْ، وَعَدَلَ عَنِ الْبَيَانِ، وَعَنِ التَّصْرِيفِ
بِالْحَقِّ إِلَى مَا يُؤْهِمُ، بَلْ يُؤْقِعُ فِي الْبَاطِلِ الْمَحَالِ، وَالاعْتِقَادِ الْفَاسِدِ، فَقَدْ ظَنَ بِحُكْمِهِ وَرَحْمَتِهِ ظَنَّ
الْسَّوْءِ، وَظَنَّ أَنَّهُ، هُوَ وَسَلْفُهُ عَبَرَوْا عَنِ الْحَقِّ بِصَرِيحِهِ دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَنَّ الْهُدَى وَالْحَقَّ فِي
كَلَامِهِمْ وَعَبَارَاتِهِمْ. وَأَمَّا كَلَامُ اللَّهِ، فَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ ظَاهِرِهِ التَّشْبِيهِ، وَالتَّمْثِيلُ، وَالْبَاطِلُ، وَظَاهِرُ
كَلَامِ الْمُتَهَوِّكِينَ الْحِيَارِيِّ، هُوَ الْهُدَى وَالْحَقُّ، وَهَذَا مِنْ أَسْوَاءِ الظُّنُونِ بِاللَّهِ، فَكُلُّ هُؤُلَاءِ مِنَ الظَّانِينِ بِاللَّهِ
ظَنَ السَّوْءِ، وَمِنَ الظَّانِينِ بِهِ غَيْرُ الْحَقِّ ظَنُّ الْجَاهِلِيَّةِ.

وَمَنْ ظنَ بِهِ أَنْ يَكُونَ فِي مُلْكِهِ مَا لَا يَشَاءُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى إِيجَادِهِ وَتَكْوِينِهِ، فَقَدْ ظَنَ بِهِ ظَنَّ
الْسَّوْءِ.

وَمَنْ ظنَ بِهِ أَنَّهُ كَانَ مُعَطَّلًا مِنَ الْأَرْزَلِ إِلَى الْأَبْدِ عَنْ أَنْ يَفْعُلَ، وَلَا يُوصَفُ حِينَئِذٍ بِالْفَدْرَةِ
عَلَى الْفَعْلِ، ثُمَّ صَارَ قَادِرًا عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا، فَقَدْ ظَنَ بِهِ ظَنَّ السَّوْءِ.
وَمَنْ ظَنَ بِهِ أَنَّهُ لَا يَسْمَعُ وَلَا يُصْرِرُ، وَلَا يَعْلَمُ الْمُوْجُودَاتِ، وَلَا عَدَدُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَا
النَّجُومُ، وَلَا بَنَى آدَمَ وَحْرَكَاتِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ، وَلَا يَعْلَمُ شَيْئًا مِنَ الْمُوْجُودَاتِ فِي الْأَعْيَانِ، فَقَدْ ظَنَ بِهِ ظَنَّ
الْسَّوْءِ.

وَمَنْ ظَنَ أَنَّهُ لَا سَمْعٌ لَهُ، وَلَا بَصَرٌ، وَلَا عِلْمٌ لَهُ، وَلَا إِرَادَةٌ، وَلَا كَلَامٌ يَقُولُ بِهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يُكَلِّمْ
أَحَدًا مِنَ الْخَلْقِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ أَبْدًا، وَلَا قَالَ وَلَا يَقُولُ، وَلَا لَهُ أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ يَقُولُ بِهِ، فَقَدْ ظَنَ بِهِ ظَنَّ
الْسَّوْءِ.

وَمَنْ ظنَّ بِهِ أَنَّهُ فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ بَائِنًا مِنْ خَلْقِهِ، وَأَنْ نِسْبَةَ ذَاتِهِ تَعْلَى إِلَى عَرْشِهِ كِنْسِبَتِهَا إِلَى أَسْفَلِ السَّافَلِينَ، وَإِلَى الْأَمْكَنَةِ الَّتِي يُرْغَبُ عَنِ ذِكْرِهَا، وَأَنَّهُ أَسْفَلُ، كَمَا أَنَّهُ أَعْلَى، فَقَدْ
ظنَّ بِهِ أَقْبَحَ الظُّنُونِ وَأَسْوَاهُ.

وَمَنْ ظنَّ بِهِ أَنَّهُ يُحِبُّ الْكُفْرَ، وَالْفَسْوَقَ، وَالْعُصَيْانَ، وَيُحِبُّ الْفَسَادَ كَمَا يُحِبُّ الإِيمَانَ، وَالْبَرَّ،
وَالطَّاعَةَ، وَالإِصْلَاحَ، فَقَدْ ظنَّ بِهِ ظنَّ السَّوْءِ.

وَمَنْ ظنَّ بِهِ أَنَّهُ لَا يُحِبُّ وَلَا يَرْضِي، وَلَا يَغْضِبُ وَلَا يَسْخُطُ، وَلَا يُوَالِي وَلَا يُعَادِي، وَلَا
يَقْرُبُ مِنْ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ، وَلَا يَقْرُبُ مِنْهُ أَحَدٌ، وَأَنْ ذُوَاتِ الشَّيَاطِينَ فِي الْفُرْبِ مِنْ ذَاتِهِ كَذَوَاتِ
الْمَلَائِكَةِ الْمُقْرَبَيْنَ وَأُولَائِهِ الْمُفْلِحِينَ، فَقَدْ ظنَّ بِهِ ظنَّ السَّوْءِ.

وَمَنْ ظنَّ أَنَّهُ يُسُوِّى بَيْنَ الْمُتَضَادَيْنَ، أَوْ يَفْرَقُ بَيْنَ الْمُتَسَاوِيَيْنَ مِنْ كُلِّ وِجْهٍ، أَوْ يُحْبِطُ
طَاعَاتِ الْعُمَرِ الْمُدِيدِ الْخَالِصَةِ الصَّوَابَ بِكَبِيرَةِ وَاحِدَةٍ تَكُونُ بَعْدُهَا، فَيَخْلُدُ فَاعِلُ تَلَاقِ الطَّاعَاتِ فِي
النَّارِ أَبَدَ الْأَبْدِينِ بِنَالِكِ الْكَبِيرَةِ، وَيُحْبِطُ بَهَا جَمِيعَ طَاعَاتِهِ وَيُخَلِّدُهُ فِي الْعَذَابِ، كَمَا يَخْلُدُ مَنْ لَا يُؤْمِنُ
بِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَقَدْ اسْتَنْدَ سَاعَاتٍ عَمْرَهُ فِي مَسَاخِطِهِ وَمَعَاوَدَةِ رَسُلِهِ وَدِينِهِ، فَقَدْ ظنَّ بِهِ ظنَّ السَّوْءِ.
وَبِالْجَمْلَةِ.. فَمَنْ ظنَّ بِهِ خَلَافَ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ وَوَصْفَهُ بِهِ رَسُلَهُ، أَوْ عَطَّلَ حَقَائِقَ مَا
وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، وَوَصْفَتِهِ بِهِ رَسُلَهُ، فَقَدْ ظنَّ بِهِ ظنَّ السَّوْءِ.

وَمَنْ ظنَّ أَنَّ لَهُ وَلَدًا، أَوْ شَرِيكًا أَوْ أَنَّ أَحَدًا يَشْفُعُ عَنْهُ بَدْوَنِ إِذْنِهِ، أَوْ أَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَلْقِهِ
وَسَائِطٌ يَرْفَعُونَ حَوَائِجَهُمْ إِلَيْهِ، أَوْ أَنَّهُ نَصَبَ لِعَبَادَهُ أُولَائِيَّهُ مِنْ دُونِهِ يَتَقَرَّبُونَ بِهِمْ إِلَيْهِ، وَيَتَوَسَّلُونَ بِهِمْ
إِلَيْهِ، وَيَجْعَلُونَهُمْ وَسَائِطًا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ، فَيَدْعُونَهُمْ كَحْبَهُ، وَيَخْافُونَهُمْ وَيَرْجُونَهُمْ، فَقَدْ ظنَّ بِهِ
أَقْبَحَ الظُّنُونِ وَأَسْوَاهُ.

وَمَنْ ظنَّ بِهِ أَنَّهُ يَنْالُ مَا عَنْهُ بِمَعْصِيَتِهِ وَمُخَالَفَتِهِ، كَمَا يَنْالُهُ بَطَاعَتِهِ وَالتَّقْرِبُ إِلَيْهِ، فَقَدْ ظنَّ
بِهِ خَلَافَ حِكْمَتِهِ وَخَلَافَ مَوْجَبِ أَسْمَائِهِ وَصَفَاتِهِ، وَهُوَ مِنْ ظنَّ السَّوْءِ.

وَمَنْ ظنَّ بِهِ أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ لِأَجْلِهِ شَيْئًا لَمْ يُعُوِّضْهُ خَيْرًا مِنْهُ، أَوْ مَنْ فَعَلَ لِأَجْلِهِ شَيْئًا لَمْ يُعْطِهِ
أَفْضَلَ مِنْهُ، فَقَدْ ظنَّ بِهِ ظنَّ السَّوْءِ.

وَمَنْ ظنَّ بِهِ أَنَّهُ يَغْضِبُ عَلَى عَبْدِهِ، وَيُعَاقِبُهُ وَيَحْرِمُهُ بِغَيْرِ جُرمٍ، وَلَا سَبَبٌ مِنْ الْعَبْدِ إِلَّا
بِمَجْرِدِ الْمُشَيْئَةِ، وَمَحْضِ الْإِرَادَةِ، فَقَدْ ظنَّ بِهِ ظنَّ السَّوْءِ.

وَمَنْ ظنَّ بِهِ أَنَّهُ إِذَا صَدَقَهُ فِي الرَّغْبَةِ وَالرَّهْبَةِ، وَتَضَرَّعَ إِلَيْهِ، وَسَأَلَهُ، وَاسْتَعَانَ بِهِ، وَتَوَكَّلَ
عَلَيْهِ أَنَّهُ يُخْيِّبُهُ وَلَا يُعْطِيهِ مَا سَأَلَهُ، فَقَدْ ظنَّ بِهِ ظنَّ السَّوْءِ، وَظنَّ بِهِ خَلَافَ مَا هُوَ أَهْلُهُ.

ومن ظنَّ به أنه يُثبِّه إذا عصاه بما يُثبِّه به إذا أطاعه، وسأله ذلك في دعائه، فقد ظنَّ به خلافاً ما تقتضيه حِكْمَتُه وحُمْدَه، وخلافاً ما هو أهله وما لا يفعله.

ومن ظنَّ به أنه إذا أغضبه، وأسخطه، وأوضع في معاصيه، ثم اتَّخذ من دونه ولِيًّا، ودعا من دونه ملِكًا أو بَشَرًا حَيَا، أو ميتاً يرجُو بذلك أن ينفعه عند ربِّه، ويُخَلِّصَه من عذابه، فقد ظنَّ به ظنَّ السُّوءِ، وذلك زيادة في بُعدِه من الله، وفي عذابه.

ومن ظنَّ به أنه يُسْلِطُ على رسولِ الله صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْدَاءَهُ تسلیطاً مستقراً دائمًا في حياته وفي مماته، وابتلاه بهم لا يُفارقوه، فلما مات استبدوا بالأمر دون وَصِيَّه، وظلموا أهل بيته، وسلبوهم حقَّهم، وأذلوهم، وكانت العزَّةُ والغلبةُ والقهرُ لأعدائهم وأعدائهم دائمًا من غير جرم ولا ذنب لأوليائه، وأهل الحق، وهو يرى قهرَهم لهم، وغضبهم إِيَّاهُمْ حَقَّهُمْ، وتبدلُهم دينَ نبيِّهم، وهو يقدر على نُصرة أوليائه وحزبه وجنته، ولا ينصرُهم ولا يُديِّلُهم، بل يُديِّلُ أعداءَهم عليهم أبداً، أو أَنَّه لا يقدرُ على ذلك، بل حصل هذا بغير قدرته ولا مشيئته، ثم جعل المُبَدِّلين لدينه مضاجعيه في حفرته، شَلَّمَ أُمَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ كُلَّ وقت كما تظنه الرافضة، فقد ظنَّ به أَقْبَحَ الظُّنُّ وأَسْوَاهُ سواءً قالوا: إنه قادرٌ على أن ينصرَهم، ويجعل لهم الدولة والظفر، أو أنه غير قادر على ذلك، فهم قادرون في قدرته، أو في حِكْمَتِه وحُمْدَه، وذلك من ظنَّ السُّوءِ به، ولا ريب أنَّ الربَّ الذي فعل هذا بغيضٌ إلى مَنْ ظنَّ به ذلك غير محمود عندهم، وكان الواجبُ أن يفعل خلاف ذلك، لكن رَفَوا هذا الظنَّ الفاسِدَ بحرقَ أَعْظَمَ منه، واستجاروا من الرَّمَضَاءِ بالنارِ، فقالوا: لم يكن هذا بمشيئةِ اللهِ، ولا له قدرةٌ على دفعه ونصر أوليائه، فإنه لا يقدِّرُ على أفعالِ عباده، ولا هي داخلةٌ تحت قدرته، فظُنُوا به ظنَّ إخوانِهم المَجوسِ والتَّوَيِّةِ بربِّهم، وكلٌّ مُبْطَلٌ، وكافرٌ، ومُبتدِعٌ مَقْهُورٌ مُسْتَذَلٌ، فهو يظنُّ بربِّه هذا الظنَّ، وأنَّه أولى بالنصر والظفر، والعلو من خصومه، فأكثرُ الخلقِ، بل كلِّهم إِلَّا مَنْ شاءَ اللهُ يظُنُون باللهِ غيرَ الحقَّ ظنَّ السُّوءِ، فإنَّ غالبَ بنى آدم يعتقدُ أنه مبخوسُ الحقِّ، ناقصُ الحظِّ وأنَّه يستحقُ فوقَ ما أُعْطَاهُ اللهُ، ولسان حاله يقول: ظلمَنِي ربِّي، ومنعنى ما أَسْتَحْفَهُ، ونفسُه تشهدُ عليه بذلك، وهو بِلِسَانِه يُنكِّرهُ ولا يتجاسِرُ على التَّصْرِيحِ بهِ، وَمَنْ فَتَّشَ نَفْسَهُ، وتَغْلَغَلَ فِي معرفةِ دفائِنِها وطوابِيَّها، رأى ذلك فيها كامنًا كُمُونَ النَّارِ فِي الزَّنَادِ، فاقدح زنادَ مَنْ شئتُ يُبَئِّكَ شَرَارُه عما في زنادِه، ولو فَتَّشتَ مَنْ فَتَّشتَهُ، لرأيْتَ عنده تعثِّباً على القدرِ وملامةً له، واقتراحاً عليه خلاف ما جرى به، وأنَّه كان ينبعُى أن يكون كذا وكذا، فمسْتَقِلٌ ومسْتَكِثٌ، وفَتَّشَ نَفْسَكَ هَلْ أَنْتَ سالمٌ مِنْ ذلك؟

فَإِنْ تَتْجُ مِنْهَا تَنْجُ مِنْ ذِي عَظِيمَةٍ

وَإِلَّا فَإِنَّ لَا إِخَالَكَ نَاجِيًّا

فليعتنى اللبيب الناصح لنفسه بهذا الموضع، وليرتب إلى الله تعالى وليستغفره كل وقت من ظنه بربه ظن السوء، وليرظن السوء بنفسه التي هي مأوى كل سوء، ومنبع كل شر، المركبة على الجهل والظلم، فهي أولى بظن السوء من أحكام الحاكمين، وأعدل العادلين، وأرحم الراحمين، الغنى الحميد، الذي له الغنى التام، والحمد التام، والحكمة التامة، المنزه عن كل سوء في ذاته وصفاته، وأفعاله وأسمائه، فذاته لها الكمال المطلق من كل وجه، وصفاته كذلك، وأفعاله كذلك، كأنها حكمة ومصلحة، ورحمة وعدل، وأسماؤه كلها حسنة.

فَإِنَّ اللَّهَ أَوْلَى بِالْجَمِيلِ
وَكَيْفَ يَظْلَمُ جَانِ جَهُولِ
أَيْرَجَ الْخَيْرَ مِنْ مَيْتٍ بَخِيلِ
كَذَالَكَ وَخَيْرُهَا كَالْمُسْتَحِيلِ
فَتِلْكَ مَوَاهِبُ الرَّبِّ الْجَلِيلِ
مِنَ الرَّحْمَنِ فَأَشْكُرْ لِلْدَلِيلِ

فَلَا تَظْلِنْ بِرَبِّكَ ظَنَ سَوْءَ
وَلَا تَظْلِنْ بِنَفْسِكَ قَطْ خَيْرًا
وَقُلْ يَا نَفْسُ مَأْوَى كُلَّ سُوءِ
وَظْنَ بِنَفْسِكَ السُّوَاءِي تَحْدِهَا
وَمَا يَكَ مِنْ ثُقَّى فِيهَا وَخَيْرٌ
وَلَيْسَ بِهَا وَلَا مِنْهَا وَلَكِنْ

والمقصود ما ساقنا إلى هذا الكلام من قوله: { وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهْمَنُهُمْ أَنْفُسُهُمْ يَظْنُونَ بِاللَّهِ غَيْرَ
الْحَقِّ ظَنَ الْجَاهِلِيَّةِ } [آل عمران: ١٢٥]، ثم أخبر عن الكلام الذي صدر عن ظنهم الباطل، وهو
قولهم: { هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ } [آل عمران: ١٥٤]، وقولهم: { لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ
مَا فَتَلَنَا هَهُنَا } [آل عمران: ١٥٤]، فليس مقصودهم بالكلمة الأولى والثانية إثبات القدر، ورد الأمر
كله إلى الله، ولو كان ذلك مقصودهم بالكلمة الأولى، لما دُمُوا عليه، ولما حَسِنَ الرد عليه بقوله: {
فَلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلُّهُ لِلَّهِ } [آل عمران: ١٥٤]، ولا كان مصدر هذا الكلام ظن الجاهلية، ولهذا قال غير
واحد من المفسرين: إن ظنهم الباطل هنا: هو التكذيب بالقدر، وظنهم أن الأمر لو كان إليهم،
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه تبعا لهم يسمعون منهم، لما أصابهم القتل، ولكن
النصر والظفر لهم، فأكذبهم الله عز وجل في هذا الظن الباطل الذي هو ظن الجاهلية، وهو الظن
المنسوب إلى أهل الجهل الذين يزعمون بعد نفاذ القضاء والقدر الذي لم يكن بُد من نفاده أنهم كانوا
قادرين على دفعه، وأن الأمر لو كان إليهم، لما نفذ القضاء، فأكذبهم الله بقوله: { فَلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلُّهُ
لِلَّهِ } [آل عمران: ١٥٤]، فلا يكون إلا ما سبق به قضاوه وقدره، وجرى به علمه وكتابه السابق،
وما شاء الله كان ولا بد، شاء الناس أم أبوا، وما لم يشاً لم يكن، شاء الناس أم لم يشاً وهم، وما

جرى عليكم من الهزيمة والقتل، فبأمره الكوني الذي لا سبيل إلى دفعه، سواء أكان لكم من الأمر شيء، أو لم يكن لكم، وأنكم لو كنتم في بيوتكم، وقد كتب القتل على بعضكم لخرج الذين كتب عليهم القتل من بيوتهم إلى مصايعهم ولا بد، سواء أكان لهم من الأمر شيء، أو لم يكن، وهذا من أظهر الأشياء إيطالياً لقول القراءة النفاة، الذين يجذرون أن يقع ما لا يشأه الله، وأن يشاء ما لا يقع.

فصل

ثم أخبر سبحانه عن حكمة أخرى في هذا التقدير، هي ابتلاء ما في صدورهم، وهو اختبار ما فيها من الإيمان والنفاق، فالمؤمن لا يزداد بذلك إلا إيماناً وتسليماً، والمنافق ومن في قلبه مرض، لا بد أن يظهر ما في قلبه على جوارحه ولسانه.

ثم ذكر حكمة أخرى: وهو تمحيص ما في قلوب المؤمنين، وهو تخلصه وتنقيته وتهذيبه، فإن القلوب يخالطها يغلبات الطبائع، وميل النفوس، وحكم العادة، وتزيين الشيطان، واستياء الغفلة ما يُضاد ما أودع فيها من الإيمان والإسلام والبر والتقوى، فلو تركت في عافية دائمة مستمرة، لم تخلص من هذه المخالطة، ولم تتحمّص منه، فاقتضت حكمة العزيز أن قيَض لها من المحن والبلايا ما يكون كالدواء الكريه لمن عرض له داء إن لم يتداركه طبيبه بإذاته وتنقيته من جسده، وإلا خيف عليه منه الفساد والهلاك، فكانت نعمته سبحانه عليهم بهذه الكسرة والهزيمة، وقتل من قُتل منهم، تعادل نعمته عليهم بنصرهم وتأييدهم وظفرهم بعدهم، فله عليهم النعمة التامة في هذا وهذا.

ثم أخبر سبحانه وتعالى عن تولى من تولى من المؤمنين الصادقين في ذلك اليوم، وأنه بسبب كسبهم وذنبهم، فاستنزلَهم الشيطان بتلك الأعمال حتى تولوا، فكانت أعمالهم جنداً عليهم، ازداد بها عدوهم قوة، فإن الأعمال جند للعبد وجند عليه، ولا بد للعبد كل وقت سرية من نفسه تهزمُه، أو تتصره، فهو يمْدُ عدوه بأعماله من حيث يظن أنه يقاتلها بها، ويعيث إليه سرية تغزوه مع عدوه من حيث يظن أنه يغزو عدوه، فأعمال العبد تسوفه قسراً إلى مقتضاه من الخير والشر، والعبد لا يشعر أو يتعامر، فرار الإنسان من عدوه، وهو يُطيقه إنما هو بجند من عمله، بعثه له الشيطان واستنزلَه به.

ثم أخبر سبحانه: أنه عفا عنهم، لأن هذا الفرار لم يكن عن نفاق ولا شك، وإنما كان عارضاً، عفا الله عنه، فعادت شجاعة الإيمان وثباته إلى مركزها ونصابها

ثم كرر عليهم سبحانه: أن هذا الذي أصابهم إنما أتوا فيه من قبل أنفسهم، ويسبب أعمالهم، فقال: {أوَ لِمَا أَصَابَكُمْ مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِّنْهَا فَلَمْ أَئِ هَذَا، فَلْ هُوَ مِنْ عِنْدِنِفْسِكُمْ، إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [آل عمران: ١٦٥]، وذكر هذا بعينه فيما هو أعم من ذلك في سور المكية فقال: {وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فَإِنَّمَا كَسَبْتُ أَيْدِيكُمْ وَيَعْقُولُونَ كَثِيرٌ} [الشورى: ٣٠]، وقال: {مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ، وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ} [النساء: ٧٩]، فالحسنة والسيئة هنا: النعمة والمصيبة، فالنعمه من الله، من بها عليك، والمصيبة إنما نشأت من قبل نفسك وعملك، فال الأول فضله، والثانى عدله، والعبد يتقرب بين فضله وعدله، جار عليه فضله، ماض في حكمه، عدل فيه قضاوه

وختم الآية الأولى بقوله: {إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} بعد قوله: {فَلْ هُوَ مِنْ عِنْدِنِفْسِكُمْ} ، إعلاما لهم بعموم قدرته مع عدله، وأنه عادل قادر، وفي ذلك إثبات القدر والسبب، فذكر السبب، وأضافه إلى نفوسهم، وذكر عموم القدرة وأضافها إلى نفسه، فال الأول ينفي الجبر، والثانى ينفي القول بإبطال القدر، فهو يشاكل قوله: {لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ * وَمَا شَاءَ عَوْنَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ} [التوكير: ٢٨-٢٩].

وفي ذكر قدرته هنا نكتة طيبة، وهى أن هذا الأمر بيده وتحت قدرته، وأنه هو الذى لو شاء لصرفه عنكم، فلا تطلبوا كشف أمثاله من غيره، ولا تتكلوا على سواه، وكشف هذا المعنى وأوضحه كل الإيضاح بقوله: {وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ التَّقَىِ الْجَمْعَانَ فَبِإِذْنِ اللَّهِ} [آل عمران: ١٦٦] . وهو الإذن الكونى القدرى، لا الشرعى الدينى، قوله فى السحر: {وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ} [البقرة: ١٠٢]

ثم أخبر عن حكمة هذا التقدير، وهى أن يعلم المؤمنين من المنافقين علم عيان ورؤيه يتميز فيه أحد الفريقيين من الآخر تميزا ظاهرا، وكان من حكمة هذا التقدير تکلم المنافقين بما فى نفوسهم، فسمعه المؤمنون، وسمعوا رد الله عليهم وجوابه لهم، وعرفوا مؤدى النفاق وما يقول إليه، وكيف يحرم صاحبه سعادة الدنيا والآخرة، فيعود عليه بفساد الدنيا والآخرة، فللهم من حكمة فى ضمن هذه القصة بالغة، ونعمه على المؤمنين سابقة، وكم فيها من تحذير وتخويف وإرشاد وتبيه، وتعريف بأسباب الخير والشر ومالهما وعاقبتهم

ثم عزى نبيه وأولياءه عمن قتل منهم فى سبيله أحسن تعزية، وألطفها وأدعاتها إلى الرضى بما قضاه لها، فقال: {وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا، بَلْ

أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ * فَرَحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ { [آل عمران: ١٦٩ - ١٧٠] }، فجمع لهم إلى الحياة الدائمة منزلة الْفَرْبِ منه، وأنهم عنده، وجريان الرزق المستمر عليهم، وفرحةهم بما آتاهم من فضله، وهو فوق الرضى، بل هو كمال الرضى

واستبشارهم بإخوانهم الذين باجتماعهم بهم يَتَمُّ سُرورُهُمْ ونعيهم، واستبشارهم بما يُجَدِّدُ لهم كُلَّ وقت من نعمته وكرامته

، وذَكْرِهِمْ سُبْحَانَهُ فِي أَثْنَاءِ هَذِهِ الْمَحْنَةِ بِمَا هُوَ مِنْ أَعْظَمِ مِنْهُ ونعمه عليهم التي إن قابلوها بها كُلَّ مَحْنَةٍ تَالُوهُمْ وَبَلِيهَا، تلاشت في جنب هذه المنة والنعمة، ولم يبق لها أثر البتة، وهي مِنْهُمْ عَلَيْهِمْ بِإِرْسَالِ رَسُولٍ مِنْ أَنفُسِهِمْ إِلَيْهِمْ، يَتَلَوُ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ، وَيُزَكِّيْهِمْ، وَيُعْلَمُهُمْ الْكِتَابُ وَالْحِكْمَةُ، وَيُنْقَدُهُمْ مِنَ الْضَلَالِ الَّذِي كَانُوا فِيهِ قَبْلَ إِرْسَالِهِ إِلَيْهِمُ الْهُدَىُ، وَمِنَ الشَّقَاءِ إِلَى الْفَلَاحِ، وَمِنَ الظُّلْمَةِ إِلَى النُّورِ، وَمِنَ الْجَهْلِ إِلَى الْعِلْمِ، فَكُلُّ بَلِيهِ مِنْ حَمْنَةٍ تَالَ الْعَبْدُ بَعْدَ حَصْولِهِ عَلَى الْخَيْرِ الْعَظِيمِ لِهِ أَمْرٌ يُسِيرُ جَدًّا فِي جَنْبِ الْخَيْرِ الْكَثِيرِ، كَمَا يَنْالُ النَّاسُ بِأَذْنِ الْمَطْرِ فِي جَنْبِ مَا يَحْصُلُ لَهُمْ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ سَبَبَ الْمُصِيبَةِ مِنْ عَنْدِ أَنفُسِهِمْ لِيَحْذِرُوا، وَأَنَّهَا بِقَضَائِهِ وَقَدْرِهِ لِيَوْحِدُوا وَيَنْكِلُوا، وَلَا يَخافُوا غَيْرَهُ، وَأَخْبَرُهُمْ بِمَا لَهُمْ فِيهَا مِنَ الْحُكْمِ لَئِلَّا يَتَهْمُوْهُ فِي قَضَائِهِ وَقَدْرِهِ، وَلَيَتَعْرَفَ إِلَيْهِمْ بِأَنْوَاعِ أَسْمَائِهِ وَصَفَاتِهِ، وَسَلَّاهُمْ بِمَا أَعْطَاهُمْ مَا هُوَ أَجْلُ قَدْرًا، وَأَعْظَمُ خَطْرًا مَا فَاتَهُمْ مِنَ النَّصْرِ وَالْغَنِيمَةِ، وَعَزَّاهُمْ عَنْ قَتْلَاهُمْ بِمَا نَالُوهُ مِنْ ثَوَابِهِ وَكَرَامَتِهِ، لِيَنْافِسُوهُمْ فِيهِ، وَلَا يَحْزُنُوا عَلَيْهِمْ، فَلَهُ الْحَمْدُ كَمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَكَمَا يَنْبَغِي لِكَرْمِ وَجْهِهِ، وَعَزَّ جَلَالُهُ.

فصل

في انتصارات الحرب ورجوع المشركين

ولما انقضت الحرب، انكفاء المشركين، فظنَّ المسلمون أنهم قد صدُّوا المدينة لإنجاز الذراري والأموال، فشقَ ذلك عليهم، فقال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُلَيْبَيْنَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((اخْرُجْ فِي آثارِ الْقَوْمِ فَانْظُرْ مَاذَا يَصْنَعُونَ وَمَاذَا يُرِيدُونَ، فَإِنْ هُمْ جَنَبُوا الْخَيْلَ وَامْتَطَوْا إِلَيْلَ، فَإِنَّهُمْ يُرِيدُونَ مَكَّةَ، وَإِنْ رَكِبُوا الْخَيْلَ وَسَاقُوا إِلَيْلَ فَإِنَّهُمْ يُرِيدُونَ الْمَدِينَةَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِئَنْ أَرْادُهَا، لَأَسِيرَنَّ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ لَأَنْاجِزَهُمْ فِيهَا)) .

قال على: فخرجت في آثارهم انظر ماذا يصنعون، فجئّبوا الخيل، وامتطوا الإبل، ووجهوا إلى مكة، ولما عزموا على الرجوع إلى مكة، أشرف على المسلمين أبو سفيان، ثم ناداهم: موعدكم المؤسّم ببدر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((قولوا: نعم قد فعلنا)) قال أبو سفيان: ((فذلكم المؤعد)) ثم انصرف هو وأصحابه، فلما كان في بعض الطريق، تلوموا فيما بينهم، وقال بعضهم البعض: لم تصنعوا شيئاً، أصيّبتم شوكّتهم وحدّهم، ثم تركّثموهم، وقد بقي منهم رؤوس يجمعون لكم، فارجعوا حتى تستأصل شاقّتهم، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنادي في الناس، وندبّهم إلى المسير إلى لقاء عدوهم، وقال: ((لا يخرج معنا إلا من شهد القتال))، فقال له عبد الله بن أبي: أركبْ معك؟ قال: ((لا))، فاستجاب له المسلمون على ما يهم من القرح الشديد والخوف، وقالوا: سمعاً وطاعةً، واستأنسه جابرُ بنُ عبد الله، وقال: يا رسول الله؛ إني أحبّ إلا تشهدَ مشهداً إلا كنتُ معك، وإنما خلقني أبي على بناته، فأذنْ لي أسيّرُ معك، فأذن له، فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه حتى بلغوا حمراء الأسد)، وأقبل معبُّ بن أبي معبَّد الخزاعي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأسلم، فأمره أن يلحق بأبي سفيان، فiquid له، فلحرقه بالروحاء، ولم يعلم بإسلامه، فقال: ما وراءك يا معبُّ؟ فقال: محمدٌ وأصحابه، قد تحرقوا عليكم، وخرجوا في جمٍ لم يخرجوها في مثله، وقد ندم من كان تخاف عنهم من أصحابهم، فقال: ما تقول؟ فقال: ما أرى أن ترتحل حتى يطلع أول الجيش من وراء هذه الأكمة. قال أبو سفيان: والله لقد أجمعنا الكرّة عليهم لستأصلهم. قال: فلا تجعل، فإني لك ناصح، فرجعوا على أعقابهم إلى مكة، ولقي أبو سفيان بعض المشركيين ي يريدون المدينة، فقال: هل لك أن تبلغَ محمداً رسالة، وأوقرَ لك راحلتكَ زبيباً إذا أتيت إلى مكة؟ قال: نعم، قال: أبلغَ محمداً أنا قد أجمعنا الكرّة لستأصله ونستأصل أصحابه، فلما بلغهم قوله، قالوا: {حسِبْنَا اللَّهَ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ * فَانْقَلِبُوا إِنِّي عَمِّ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلِ لَمْ يَمْسِسْهُمْ سُوءٌ، وَاتَّبِعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ، وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ}.

كانت وقعة أحد يوم السبت في سابع شوال سنة ثلاثة كما تقدم ، فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، فاقام بها بقية شوال وذا القعده وذا الحجه والمحرم ، فلما استهل هلال المحرم ، بلغه أن طلحة وسلمة ابني خويلد قد سارا في قومهما ومن أطاعهما يدعوان بني أسد بن خزيمة إلى حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبعث أبا سلمة ، وعقد له لواء ، وبعث معه مائة وخمسين رجلاً من الأنصار والمهاجرين ، فأصابوا إيلاء ، وشاء ، ولم يلقو كيداً ، فانحدر أبو سلمة بذلك كله إلى المدينة .

فصل

فَلَمَّا كَانَ خَامِسُ الْمُحْرَمَ، بَلَغَهُ أَنَّ خَالَدَ بْنَ سُفِيَّانَ بْنَ ثَبَيْحَ الْهُذَلِيَّ قَدْ جَمَعَ لَهُ الْجَمْعَ، فَبَعْثَ إِلَيْهِ عَبْدَ اللَّهِ أَنَّبِيسَ فَقْتَلَهُ، قَالَ عَبْدُ الْمُؤْمِنَ بْنُ خَلْفَ : وَجَاءَهُ بِرَأْسِهِ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدِيهِ، فَأَعْطَاهُ عَصَمًا، فَقَالَ : ((هَذِهِ آيَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))، فَلَمَّا حَضَرَتِهِ الْوِفَاهُ أَوْصَى أَنْ تُجْعَلَ مَعَهُ فِي أَكْفَانِهِ، وَكَانَتْ غَيْبَتُهُ ثَمَانَ عَشَرَةَ لَيْلَةً، وَقَدِمَ يَوْمَ السَّبْتِ لَسْبَعِ بَقِينَ مِنَ الْمُحْرَمَ.

فَلَمَّا كَانَ صَفَرَ، قَدِمَ عَلَيْهِ قَوْمٌ مِنْ عَضْلَ وَالْقَارَةِ، وَذَكَرُوا أَنَّ فِيهِمْ إِسْلَامًا، وَسَأَلُوهُ أَنْ يَبْعَثَ مَعَهُمْ مَنْ يُعْلَمُهُمُ الدِّينَ، وَيُقْرَئُهُمُ الْقُرْآنَ، فَبَعْثَتْ مَعَهُمْ سَيَّةً نَفَرَ فِي قَوْلِ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَقَالَ الْبَخَارِيُّ : كَانُوا عَشْرَةً، وَأَمْرَرُوا عَلَيْهِمْ مَرْتَدَ بْنَ أَبِي مَرْتَدِ الْغَنَوِيَّ، وَفِيهِمْ خُبَيْبَ بْنَ عَدَى، فَذَهَبُوا مَعَهُمْ، فَلَمَّا كَانُوا بِالرَّجَيْعِ، وَهُوَ مَاءُ لَهُدَيْلٍ بِنَاحِيَةِ الْحِجَازِ غَدَرُوا بِهِمْ، وَاسْتَصْرَخُوا عَلَيْهِمْ هُذِيلًا، فَجَاؤُوا حَتَّى أَحَاطُوا بِهِمْ، فَقَتَلُوا عَامَّتَهُمْ، وَاسْتَأْسَرُوا خُبَيْبَ بْنَ عَدَىً، وَزَيْدَ ابْنَ الدَّيْنَةِ، فَذَهَبُوا بِهِمَا، وَبَاغُوهُمَا بِمَكَّةَ، وَكَانَا قَتَلَا مِنْ رُؤُوسِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ

فَأَمَّا خُبَيْبٌ، فَمَكَثَ عِنْدَهُمْ مَسْجُونًا، ثُمَّ أَجْمَعُوا قَتْلَهُ، فَخَرَجُوا بِهِ مِنَ الْحَرَمَ إِلَى التَّعْيِمِ، فَلَمَّا أَجْمَعُوا عَلَى صَلَبِهِ، قَالَ : دَعُونِي حَتَّى أَرْكَعَ رَكْعَيْنِ، فَتَرَكُوهُ فَصَلَّاهُمَا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ : وَاللَّهِ، لَوْلَا أَنْ تَقُولُوا إِنَّ مَا بِي جَزَعٌ، لَرَدْتُ، لَمْ قَالَ : ((اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا، وَاقْتُلْهُمْ بَدَدًا، وَلَا تُبْقِ مِنْهُمْ أَحَدًا)) ثُمَّ قَالَ :

قَبَائِلُهُمْ وَاسْتَجْمَعُوا كُلَّ مَجْمَعٍ
عَلَى لَأْنِي فِي وِثَاقٍ بِمَضْنِعٍ

لَقَدْ أَجْمَعَ الْأَحْزَابُ حَوْلَى، وَأَلْبُوا
وَكُلُّهُمْ مُبْدِي العَدَاوَةِ جَاهِدٌ
(يتبع...)

وَفَرِبْتُ مِنْ جَذْعٍ طَوِيلٍ مُمْتَعٍ
وَمَا أَرْصَدَ الْأَحْزَابُ لِي عِدَّ مَصْرَعِي
فَقَدْ بَضَّعُوا الْحَمْى وَقَدْ يَاسَ مَطْمَعِي
فَقَدْ دَرَقْتُ عَيْنَائِي مِنْ غَيْرِ مَجْزَعٍ
وَإِنَّ إِلَى رَبِّي إِلَيَّابِي وَمَرْجِعِي
عَلَى أَيِّ شَقٍّ كَانَ فِي اللَّهِ مَضْنَعِي
يُبَارِكُ عَلَى أَوْصَالِ شَلْوَ مُمَرْزَعٍ
وَلَا جَزَاعًا، إِنِّي إِلَى اللَّهِ مَرْجِعِي

@ وَقَدْ فَرَبَّوَا أَبْنَاءَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ
إِلَى اللَّهِ أَشْكَوَا عُرْبَتِي بَعْدَ كُرْبَتِي
فَدَا الْعَرْشَ صَبَرْنِي عَلَى مَا يُرَادُ بِي
وَقَدْ خَيَرُونِي الْكُفَرَ، وَالْمَوْتُ دُونَهُ
وَمَا بِي حَذَارُ الْمَوْتِ إِلَى لَمِيَتُ
وَلَسْنُتُ أَبَالِي حِينَ أُفْتَلُ مُسْلِمًا
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ
فَلَسْنُتُ بِمَبِدِي لِلْعَدُوِّ تَخَشُّعاً

قال له أبو سفيان: أيسرك أنَّ مُحَمَّداً عندنا ثُضْرَبُ عنْهُ وَإِنَّكَ فِي أَهْلِكَ، فقال: لا واللهِ، ما يُسْرِئُنِي أَنِّي فِي أَهْلِي، وَأَنَّ مُحَمَّداً فِي مَكَانِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ تُصِيبُهُ شَوْكَةٌ نُؤْذِنِيهِ.

وفي ((ال الصحيح)): أن خبيباً أوَّلُ مَنْ سَنَ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ القَتْلِ. وقد نقل أبو عمر بن عبد البر، عن الليث بن سعد، أنه بلغه عن زيد بن حارثة، أنه صلاهما في قصة ذكرها، وكذلك صلاهما حُجْرُ بْنُ عَدَى حين أمر معاوية بقتله بأرض عذراء من أعمال دمشق.

ثم صَلَبُوا خُبِيباً، ووَكَلُوا بَهُ مَنْ يَحْرُسُ جُنَاحَهُ، فجاء عمرو بن أمية الضميري، فاحتمله بجذعه ليلاً، فذهب به، فدفنه.

ورُؤي خُبِيبٌ وهو أَسِيرٌ يأكل قِطْفًا من العِنْبَرِ، وما بِمَكَةَ ثَمَرَةٌ، وأَمَا زَيْدُ بْنُ الدَّتَّةَ، فابتاعه صفوانُ بْنُ أَمِيَّةَ، فقتله بآبِيهِ.

وأما موسى بن عقبة، فذكر سبب هذه الواقعة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث هؤلاء الرهط يتحسسون له أخبار فريش، فاعتراضهم بنو لحيان.

فصل

في وقعة بئر معونة

وفي هذا الشهر بعينه، وهو صفر من السنة الرابعة، كانت وقعة بئر معونة، وملخصها أن أبا براء عامر بن مالك المدعو ملاعب الأسئلة، قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، فدعاه إلى الإسلام، فلم يُسلم، ولم يبعد، فقال: يا رسول الله، لو بعثت أصحابك إلى أهل نجدٍ يدعونهم إلى دينك، لرجوت أن يُجيبُوكُمْ. فقال: ((إنِّي أَخَافُ عَلَيْهِمْ أَهْلَ نَجْدٍ))، فقال أبو براء: أنا جار لهم، فبعث معه أربعين رجلاً في قول ابن إسحاق. وفي الصحيح: ((أَنَّهُمْ كَانُوا سَبْعِينَ)) والذى فى الصحيح: هو الصحيح وأمر عليهم المنذر بن عمرو أحد بنى ساعدة الملقب بالمعنىق ليموت وكانوا من خيار المسلمين، وفضلائهم، وسداتهم، وقرائهم، فساروا حتى نزلوا بئر معونة، وهى بين أرض بنى عامر، وحررة بنى سليم، فنزلوا هناك، ثم بعثوا حرام بن ملحان أخا أم سليم بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عدو الله عامر بن الطفيل، فلم ينظر فيه، وأمر رجلاً فطعنه بالحربة من خلفه، فلما أنفذها فيه، ورأى الدم، قال: ((فُزْتُ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ)). ثم استنصر عدو الله لفوريه بنى عامر إلى قتال الباقيين، فلم يُجيئُوهُ لأجل جوار أبي براء، فاستنصر بنى سليم، فأجابته عصيَّةً ورَعْلُ وَدَكْوَانُ، فجاؤوا حتى أحاطوا بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا حتى قتلوا عن آخرهم إلا كعب بن زيد بن النجار، فإنه أرثتَ بين القتلى، فعاش حتى قُتِلَ يوم

الخندق، وكان عمرو بن أمية الضمرى، والمنذرُ بن عقبة بن عامر فى سرْح المسلمين، فرأيا الطيرَ تحوّم على موضع الواقعة، فنزل المنذر بن محمد، فقاتل المشركين حتى قُتلَ مع أصحابه، وأسرَ عمرو بن أمية الضمرى، فلما أخبر أنه من مُضرٍ، جَزَّ عامرٌ ناصيَّته، وأعتقه عن رقبة كانت على أمّه، ورجع عمرو بن أمية، فلما كان بالقرقرة من صدر قناة نزل في ظلّ شجرة، وجاء رجال من بنى كلاب، فنزل لا معه، فلما ناما، فتكَّ بهما عمرو، وهو يرى أنه قد أصاب ثاراً من أصحابه، وإذا معهما عهْدٌ من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يشعر به، فلما قدم، أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فعل، فقال: ((لَفَدْ قَتَلْتَ قَتِيلَيْنَ لِأَدِينَهُمَا)).

فكان هذا سببَ غزوَة بنى النضير، فإنه خرج إليهم ليعينوه في ديتهم ما بينه وبينهم من الحلف، فقالوا: نعم، وجلس هو وأبو بكر وعمر وعلى، وطائفة من أصحابه، فاجتمع اليهود وتشاوروا، وقالوا: مَنْ رَجُلٌ يُلْقَى عَلَى مُحَمَّدٍ هَذِهِ الرَّحْىَ فِي قَتْلِهِ؟ فانبعث أشقاها عمرو بن حشاش لعنة الله، ونزل جبريلٌ من عند رب العالمين على رسوله يُعلمه بما هُمْوا به، فنهض رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقته راجعاً إلى المدينة، ثم تجهَّزَ، وخرج بنفسه لحربهم، فحاصرهم سِتَّ ليالٍ، واستعمل على المدينة ابنَ أُمٍّ مكتوم، وذلك في ربيع الأول.

قال ابن حزم: وحينئذ حُرِّمتُ الخمرُ، ونزلوا على أن لهم ما حملت إِلَيْهِمْ غِيرَ السلاح، ويرحلون من ديارهم، فترحل أكابرُهم كحبيِّ بن أخطبَ، وسلم بن أبي الحقيق إلى خير، وذهبت طائفة منهم إلى الشام، وأسلم منهم رجالٌ فقط، يامين بن عمرو، وأبو سعد بن وهب، فأحرزا أموالهما، وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أموالَ بنى النضير بين المهاجرين الأوَّلين خاصة، لأنها كانت مما لم يُوجِّفِ المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، إِلا أنه أعطى أبا دُجَانَةَ، وسَهْلَ بن حُبَيْفِ الأنصاريين لِفقرِهما.

وفي هذه الغزوَة، نزلت سورةُ الحشر، هذا الذي ذكرناه، هو الصحيح عند أهل المغازى والسير.

وزعم محمد بن شهاب الزهرى، أن غزوَة بنى النضير كانت بعد بدرٍ بستة أشهر، وهذا وهم منه أو غلط عليه، بل الذى لا شك فيه أنها كانت بعد أحدٍ، والتى كانت بعد بدر بستة أشهر: هى غزوَة بنى قَيْنَقَاع، وفريظة بعد الخندق، وخير بعد الحديبية، وكان له مع اليهود أربعٌ غزوات، أولها: غزوَة بنى قَيْنَقَاع بعد بدر، والثانية: بنى النضير بعد أحدٍ، والثالثة: فريظة بعد الخندق، والرابعة: خير بعد الحديبية.

فصل

فِي قَنْوَتِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ شَهْرًا يَدْعُ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا الْفُرَاءَ
وَقَتَّرَ سَوْلَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ شَهْرًا يَدْعُ عَلَى الَّذِينَ قَتَّلُوا الْفُرَاءَ أَصْحَابَ بَئْرٍ
مَعْوَنَةَ بَعْدِ الرُّكُوعِ، ثُمَّ تَرَكَهُ، لَمَّا جَاءُوا تَائِبِينَ مُسْلِمِينَ.

فصل

فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ

ثُمَّ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ بِنَفْسِهِ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ، وَهِيَ غَزْوَةُ نَجْدٍ، فَخَرَجَ
فِي جُمَادَى الْأُولَى مِنَ السَّنَةِ الرَّابِعَةِ، وَقِيلَ: فِي الْمُحَرَّمِ، يُرِيدُ مُحَارِبَةً، وَبَنِي ثَعْلَبَةَ بْنَ سَعْدَ بْنَ
غَطَّافَانَ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَى الْمَدِينَةِ أَبَا ذِرَ الْغِفارِيَّ، وَقِيلَ: عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ،
وَخَرَجَ فِي أَرْبَعِمَائَةِ مِنْ أَصْحَابِهِ. وَقِيلَ: سَبْعِمَائَةَ، فَلَقِي جَمِيعًا مِنْ غَطَّافَانَ، فَتَوَاقَّفُوا، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ
قِتَالٌ، إِلَّا أَنَّهُ صَلَى بَيْهُمْ يَوْمَئِذٍ صَلَاةَ الْخُوفَ، هَكَذَا قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ السَّيرِ
وَالْمَغَازِي فِي تَارِيخِ هَذِهِ الْغَزَاةِ، وَصَلَاةُ الْخُوفِ بِهَا، وَتَلَقَّاهُ النَّاسُ عَنْهُمْ، وَهُوَ مُشْكُلٌ جَدًّا، فَإِنَّهُ قد
صَحَّ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ حَبَسُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى
غَابَتِ الشَّمْسُ.

وَفِي ((السنن)) و ((مسند أحمد))، وَالشَّافعِي رَحْمَهُمَا اللَّهُ، أَنَّهُمْ حَبَسُوا عَنْ صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ،
وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ، وَالْعَشَاءِ، فَصَلَاهُنَّ جَمِيعًا. وَذَلِكَ قَبْلَ نَزُولِ صَلَاةِ الْخُوفِ، وَالْخَنْدَقُ بَعْدَ ذَاتِ
الرِّقَاعِ سَنَةُ خَمْسٍ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ أَوَّلَ صَلَاةَ صَلَاهَا لِلْخُوفِ بِعُسْقَانَ، كَمَا قَالَ أَبُو
عِيَاشَ الزُّرْقَى: كَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ بِعُسْقَانَ، فَصَلَّى بَنَ الظَّهِيرَةَ، وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ
يَوْمَئِذٍ خَالِدُ بْنُ الْوَلَيْدِ، فَقَالُوا: لَقَدْ أَصَبَنَا مِنْهُمْ غَفْلَةً، ثُمَّ قَالُوا: إِنَّ لَهُمْ صَلَاةً بَعْدَ هَذِهِ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ
مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ، فَنَزَّلْتُ صَلَاةَ الْخُوفِ بَيْنَ الظَّهِيرَةِ وَالْعَصْرِ، فَصَلَّى بَنَ الْعَصْرِ، فَفَرَقْنَا
فِرْقَتَيْنِ... وَذَكَرَ الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَهْلُ السَّنَنِ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ نَازَ لَا بَيْنَ ضَجَّانَ وَعُسْقَانَ مُحاصِرًا
لِلْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ لَهُؤُلَاءِ صَلَاةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَبْنَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، أَجْمَعُوا أَمْرَكُمْ،
ثُمَّ مَيْلُوا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً، فَجَاءَ حِبْرِيلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ أَصْحَابَهَ نِصْفَيْنِ... وَذَكَرَ الْحَدِيثُ، قَالَ
الترمذى: حديث حسن صحيح.

و لا خِلَافٌ بَيْنَهُمْ أَنْ غَزْوَةَ عُسْفَانَ كَانَتْ بَعْدَ الْخَنْدَقِ، وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا بَعْدَ الْخَنْدَقِ وَبَعْدَ عُسْفَانَ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِ شَهَدَا ذَاتَ الرِّقَاعَ، كَمَا فِي ((الصَّحِيحَيْنِ)) عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّهُ شَهَدَ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعَ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يَأْفُونَ عَلَى أَرْجُلِهِمُ الْخَرَقَ لِمَا نَقَبُتْ.

وَأَمَّا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَفِي ((الْمَسْنَدِ)) ((وَالسُّنْنِ)) أَنَّ مُرْوَانَ بْنَ الْحَكَمَ سَأَلَهُ: هَلْ صَلَّيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَتَى؟ قَالَ: عَامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ. وَهَذَا يَدْلِيلٌ عَلَى أَنَّ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ بَعْدَ خَيْرٍ، وَأَنَّ مَنْ جَعَلَهَا قَبْلَ الْخَنْدَقِ، فَقَدْ وَهِمْ وَهِمَا ظَاهِرًا، وَلَمْ يَقْطُنْ بِعَضُّهُمْ لِهَذَا، ادْعَى أَنَّ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ كَانَتْ مِرَتَّيْنِ، فَمَرَّةً قَبْلَ الْخَنْدَقِ، وَمَرَّةً بَعْدَهَا عَلَى عَادِتِهِمْ فِي تَعْدِيدِ الْوَقَائِعِ إِذَا اخْتَلَفَتِ الْأَفْظَالُهَا أَوْ تَارِيْخُهَا.

وَلَوْ صَحَّ لِهَا الْقَائِلُ مَا ذَكَرْهُ، وَلَا يَصِحُّ، لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يَكُونَ قَدْ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْمَرْأَةِ الْأُولَى لِمَا تَقْدِمُ مِنْ قَصَّةِ عُسْفَانَ، وَكَوْنِهَا بَعْدَ الْخَنْدَقِ، وَلِهِمْ أَنْ يُجَيِّبُوْا عَنْ هَذَا بَأْنَ تَأْخِيرُ يَوْمِ الْخَنْدَقِ جَائِزٌ غَيْرُ مَنْسُوخٍ، وَأَنَّ فِي حَالِ الْمَسَايِّفَةِ يَجُوزُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ إِلَى أَنْ يَتَمَكَّنَ مِنْ فَعَلَهَا، وَهَذَا أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذَهَبِ أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ وَغَيْرُهُ، لَكِنْ لَا حِيلَةَ لَهُمْ فِي قَصَّةِ عُسْفَانَ أَنْ أَوْلَى صَلَاةَ صَلَّاهَا لِلْخَوْفِ بِهَا، وَأَنَّهَا بَعْدَ الْخَنْدَقِ.

فَالصَّوَابُ تَحْوِيلُ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ إِلَى مَا بَعْدَ الْخَنْدَقِ، بَلْ بَعْدَ خَيْرٍ، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا هَاهُنَا تَقْليِدًا لِأَهْلِ الْمَغَازِيِّ وَالسِّيرِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَنَا وَهُمُّهُمْ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَمَمَّا يَدْلِيلُ عَلَى أَنَّ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ بَعْدَ الْخَنْدَقِ، مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي ((صَحِيحِهِ)) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ، قَالَ: كُنَا إِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةَ ظَلِيلَةٍ، تَرَكْنَاهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَسَيِّفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْلَقٌ بِالشَّجَرَةِ فَأَخْدَدَ السَّيِّفَ، فَاخْتَرَطَهُ، فَذَكَرَ الْقِصَّةَ، وَقَالَ: فُنُودِي بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى بِطَائِفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأْخَرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْآخِرَى رَكْعَتَيْنِ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ.

وَصَلَاةُ الْخَوْفِ، إِنَّمَا شُرِّعَتْ بَعْدَ الْخَنْدَقِ، بَلْ هَذَا يَدْلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا بَعْدَ عُسْفَانَ.. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ قَصَّةَ بَيْعِ جَابِرٍ جَمَلَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ. وَقَيْلٌ: فِي مَرْجِعِهِ مِنْ تَبُوكَ، وَلَكِنْ فِي إِخْبَارِهِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَلْكَ الْقَضِيَّةِ،

أَنَّهُ تزوج امرأة ثياباً تقومُ على أخواتِهِ، وتكتفُلُهنَّ، إشعاراً بأنَّهُ بادر إلى ذلك بعد مقتل أبيهِ، ولم يؤخِّرْ إلى عام تبُوكِ.. والله أعلم.

وفي مرجعهم من غزوَة ذات الرّقَاع، سَبَوْا امرأةً من المشركينَ، فنَذَرَ زوجُها ألا يَرْجِعَ حتَّى يُهْرِيقَ دمَّا في أصحابِ مُحَمَّدٍ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فجاءَ لِيَلَّا، وقد أَرْصَدَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلَيْنِ رَبِيعَةَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنَ الْعُدُوِّ، وَهُمَا عَبَادُ بْنُ بَشَرٍ، وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرَ، فَضَرَبَ عَبَادُ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصْلِي بِسَهْمٍ، فَنَزَعَهُ، وَلَمْ يُبْطِلْ صَلَاتَهُ، حَتَّى رَسَقَهُ بِثَلَاثَةِ أَسْهَمٍ، فَلَمْ يُصْرَفْ مِنْهَا حَتَّى سَلَّمَ، فَأَيْقَظَ صَاحِبَهُ فَقَالَ: سَبَحَانَ اللهِ هَلَا أَنْبَهْتَنِي؟ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ فِي سُورَةٍ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَقْطَعَهَا.

وقال موسى بن عقبة في ((مغازييه)): ولا يُدرى متى كانت هذه الغزوَةُ قَبْلَ بَدْرٍ، أو بَعْدَهَا، أو فيما بَيْنَ بَدْرٍ وَأَحْدَادٍ أو بَعْدَ أَحْدَادٍ.

ولقد أَبَعَدَ جَدَّاً إِذْ جَوَّزَ أَنْ تَكُونَ قَبْلَ بَدْرٍ، وَهُذَا ظَاهِرٌ إِلَّا حَالَةً، وَلَا قَبْلَ الْخَنْدَقِ كَمَا تَقَدَّمَ بِيَاهِ.

فصل

وقد تقدَّمَ أَنَّ أَبَا سُفِيَّانَ قَالَ عِنْدَ اِنْصَارِافِهِ مِنْ أَحْدَادٍ: مَوْعِدُكُمْ وَإِيَّانَا الْعَامُ الْقَابِلُ بِبَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ شَعْبَانُ وَقِيلَ: ذُو الْقَعْدَةِ مِنَ الْعَامِ الْقَابِلِ، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَوْعِدِهِ فِي الْفِيَّ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَكَانَتِ الْخَيْلُ عَشْرَةَ أَفْرَاسٍ، وَحَمَلَ لَوَاءَهُ عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ، فَانْتَهَى إِلَى بَدْرٍ، فَأَقَامَ بِهَا ثَمَانِيَّةَ أَيَّامٍ يُنْتَظِرُ الْمُشَرِّكِينَ، وَخَرَجَ أَبُو سُفِيَّانَ بِالْمُشَرِّكِينَ مِنْ مَكَّةَ، وَهُمْ أَلْفَانَ، وَمَعَهُمْ خَمْسُونَ فَرَسَّاً، فَلَمَّا اِنْتَهَوْا إِلَى مَرَّ الظَّهْرَانَ عَلَى مَرْحَلَةِ مِنْ مَكَّةَ قَالَ لَهُمْ أَبُو سُفِيَّانَ: إِنَّ الْعَامَ عَامٌ جَذْبٌ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَنِّي أَرْجِعُ بَكُمْ، فَانْصَرَفُوا رَاجِعِينَ، وَأَخْلَفُوا الْمَوْعِدَ، فَسُمِّيَّتْ هَذِهِ بَدْرُ الْمَوْعِدِ، وَتَسْمَى بَدْرُ الثَّانِيَّةِ.

فصل

في غزوَةِ دُوْمَةِ الجَنْدُلِ

وهي بضم الدال، وأما دَوْمَة بالفتح فمكان آخر. خرج إليها رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ربيع الأول سنة خمس، وذلك أنه بلغه أن بها جمعاً كثيراً يُريدُونَ أن يَدْنُوا من المدينة، وبينها وبين المدينة خمس عشرة ليلة، وهي مِنْ دَمْشَقَ عَلَى خَمْسَ لَيَالٍ، فاستعمل على المدينة سِبَاعَ بَنَ عُرْفَةَ الْغِفارِيَّ، وخرج في ألفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَمَعَهُ دَلِيلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ، يُقَالُ لَهُ ((مذكور))،

فَلَمَا دَنَا مِنْهُمْ، إِذَا هُمْ مُغْرَبُونَ، وَإِذَا آتَارَ النَّعْمَ وَالشَّاءُ فَهَجَمَ عَلَى مَا شَيْتُهُمْ وَرُعِاتُهُمْ، فَأَصَابَ مَنْ أَصَابَ، وَهَرَبَ مَنْ هَرَبَ، وَجَاءَ الْخَبْرُ أَهْلَ دُوَمَةِ الْجَنَّدِ، فَنَقَرُّوا، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَاحَتِهِمْ، فَلَمْ يَجِدْ فِيهَا أَحَدًا، فَأَقَامَ بِهَا أَيَامًا، وَبَثَ السَّرَايَا، وَفَرَقَ الْجَيْوشَ، فَلَمْ يَصِبْ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَوَادَعَ فِي تِلْكَ الغَزْوَةِ عُيْنَةَ بْنَ حَسْنٍ.

فصل

في غزوة المريسيع

وَكَانَتْ فِي شَعْبَانَ سَنَةَ خَمْسَ، وَسَبِيلُهَا: أَنَّهُ لَمَّا بَلَغَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ أَبِي ضِرَارَ سَيِّدَ بْنِ الْمُصْطَلِيقَ سَارَ فِي قَوْمِهِ وَمِنْ قَدَرِهِ عَلَيْهِ مِنَ الْعَرَبِ، يُرِيدُهُمْ حَرْبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَعَثَ بُرِيْدَةَ بْنَ الْحُصَيْبِ الْأَسْلَمِيَّ يَعْلَمُ لَهُ ذَلِكَ فَأَتَاهُمْ، وَلَقِيَ الْحَارِثَ بْنَ أَبِي ضِرَارَ، وَكَلَمَهُ، وَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ خَبْرَهُمْ، فَنَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ فَأَسْرَعُوهُمْ فِي الْخُرُوجِ، وَخَرَجُوكُمْ جَمَاعَةً مِنَ الْمَنَافِقِينَ، لَمْ يَخْرُجُوكُمْ فِي غَزَّةٍ قَبْلَهَا، وَاسْتَعْمَلُوكُمْ عَلَى الْمَدِينَةِ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، وَقِيلَ: أَبَا ذَرٍّ، وَقِيلَ: ثُمَيْلَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَيْشِيِّ، وَخَرَجُوكُمْ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ لِلْلَّيْلَتَيْنِ خَلَّتَا مِنْ شَعْبَانَ، وَبَلَغَ الْحَارِثَ بْنَ أَبِي ضِرَارَ وَمَنْ مَعَهُ مَسِيرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَتَلَهُ عَيْنَهُ الَّذِي كَانَ وَجَاهَهُ لِيَأْتِيهِ بِخَبْرِهِ وَخَبْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَخَافُوكُمْ خَوْفًا شَدِيدًا، وَتَفَرَّقُوكُمْ مَنْ كَانَ مَعَهُمْ مِنَ الْعَرَبِ، وَانتَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَرْيَسِيَعِ، وَهُوَ مَكَانُ الْمَاءِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ ثُبَّتَهُ، وَمَعَهُ عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ، فَتَهْبِئُوكُمْ لِلْقَتَالِ، وَصَفَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ، وَرَأْيَةُ الْمَهَاجِرِينَ مَعَ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، وَرَأْيَةُ الْأَنْصَارِ مَعَ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فَتَرَامَوْا بِالنَّبْلِ سَاعَةً، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ، فَحَمَلُوكُمْ حَمْلَةً رَجُلٌ وَاحِدٌ، فَكَانَتِ الْأُنْصَرُ وَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، وَقُتِلَ مَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ، وَسَبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّسَاءَ وَالدَّرَارِيَّ، وَاللَّعَمَ وَالشَّاءَ، وَلَمْ يُقْتَلْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ، هَكَذَا قَالَ عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ ابْنِ خَلْفٍ فِي ((سِيرَتِهِ)) وَغَيْرُهُ، وَهُوَ وَهُمْ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَإِنَّمَا أَغَارَ عَلَيْهِمْ عَلَى الْمَاءِ، فَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ، كَمَا فِي ((الصَّحِيفَةِ)): أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِيقِ، وَهُمْ غَارُونَ....))، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وكان من جملة السبى جُويْرِيَة بنت الحارت سيد القوم، وقعت فى سهم ثابت بن قيس، فكاتبها، فأدى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتزوجها، فأعتقد المسلمين بسبب هذا التزويج مائة أهل بيتٍ من بنى المصططلق قد أسلموا، وقالوا: أصهارُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال ابنُ سعد: وفي هذه الغزوة سقط عقدُ لعائشة، فاحتبسُوا على طلبِه، فنزلت آية التيم.

وذكر الطبرانى فى ((معجمه)) من حديث محمد بن إسحاق عن يحيى بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة قالت: ((ولما كان من أمر عقدى ما كان، قال أهل الإفك ما قالوا، فخرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم فى غزاة أخرى، فسقط أيضاً عقدى حتى حبس التماسه الناس، ولقيت من أبي بكر ما شاء الله، وقال لى: يا بُنْيَةً؛ في كُلِّ سُفَرٍ تكونين عَنَاءً وَبَلَاءً، وليس مع الناس ماء، فأنزل الله الرخصة فى التيم)). وهذا يدل على أن قصة العقد التى نزل التيم لأجلها بعد هذه الغزوة، وهو الظاهر، ولكن فيها كانت قصة الإفك بسبب فقد العقد والتماسه، فالتبس على بعضهم إحدى القصتين بالأخرى، ونحن نشير إلى قصة الإفك.

وذلك أن عائشة رضى الله عنها كانت قد خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه فى هذه الغزوة بفرعنة أصابتها، وكانت تلك عادته مع نسائه، فلما رجعوا من الغزوة، نزلوا فى بعض المنازل، فخرجت عائشة لحاجتها، ثم رجعت، ففقدت عقداً لأختها كانت أعارتها إياها، فرجاعت تلتمسه فى الموضع الذى فقدته فيه، فجاء القراء الذين كانوا يرددون هودجها، فظنواها فيه، فحملوا الهودج، ولا ينكرون خفتة، لأنها رضى الله عنها كانت فتية السن، لم يغشها اللحم الذى كان يُتقلها، وأيضاً، فإن النفر لما تساعدوا على حمل الهودج، لم ينكروا خفتة، ولو كان الذى حمله واحداً أو اثنين، لم يخف عليهم الحال، فرجاعت عائشة إلى منازلهم، وقد أصابت العقد، فإذا ليس بها داع ولا مجيب، فقدت فى المنزل، وظنلت أنهم سيفقدونها، فيرجعون فى طلبها، والله غالب على أمره، يدبر الأمر فوق عرشه كما يشاء، فغلبتها عيناها، فنامت، فلم تستيقظ إلا يقول صفوان بن المعطل: إنا لله وإنا إليه راجعون، زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان صفوان قد عرَّسَ فى آخريات الجيش، لأنه كان كثير النوم، كما جاء عنه فى ((صحيح أبي حاتم)) وفي ((السنن)): فلما رأها عرفها، وكان يراها قبل نزول الحجاب، فاسترجع، وأناخ راحلته، فقربها إليها، فركبها، وما كلمتها كلمة واحدة، ولم تسمع منه إلا استرجاعه، ثم سار بها يقودها حتى قدم بها، وقد نزل الجيش فى نحر الظهيرة، فلما رأى ذلك الناس، تكلم كل منهم بشكليته، وما يليق به، ووجد الخبيث

عدُوُ اللَّهِ ابْنُ أُبَيٍّ مُتَنَقَّسًا، فَتَنَقَّسَ مِنْ كَرْبَلَةِ النَّفَاقِ وَالْحَسْدِ الَّذِي بَيْنَ ضُلُوعِهِ، فَجَعَلَ يَسْتَحْكِي الْإِلَافَ، وَيَسْتَوْشِيهِ، وَيُشَيِّعُهُ، وَيُجْمِعُهُ، وَيُفْرِّقُهُ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ يَتَقْرِبُونَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، أَفَاضَ أَهْلُ الْإِلَافِ فِي الْحَدِيثِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاكِنٌ لَا يَنْتَكِلُ ثُمَّ اسْتَشَارَ أَصْحَابَهُ فِي فَرَاقِهَا، فَأَشَارَ عَلَيْهِ عَلَى رِضَى اللَّهِ عَنْهُ أَنْ يُفَارِقَهَا، وَيَأْخُذُ غَيْرَهَا تَلْوِيحاً لَا تَصْرِيحَا، وَأَشَارَ عَلَيْهِ أُسَامَةً وَغَيْرَهُ بِإِمْسَاكِهَا، وَأَلَا يَلْتَفِتَ إِلَى كَلَامِ الْأَعْدَاءِ، فَعَلَى لَمَّا رَأَى أَنَّ مَا قِيلَ مُشْكُوكٌ فِيهِ، أَشَارَ بِتَرَكِ الشَّكِّ وَالرِّيبَةِ إِلَى الْيَقِينِ لِيَتَخَلَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْهَمِّ وَالْغَمِّ الَّذِي لَحِقَهُ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، فَأَشَارَ بِحَسْمِ الدَّاءِ، وَأَسَامَةً لَمَّا عَلِمَ حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا وَلَأَبِيهَا، وَعَلِمَ مِنْ عِفْتِهَا وَبِرَاعْتِهَا، وَحَسَانَتِهَا وَدِيَانَتِهَا مَا هِيَ فَوْقَ ذَلِكِ، وَأَعْظَمُ مِنْهُ، وَعُرِفَ مِنْ كَرَامَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَبِّهِ وَمَنْزِلَتِهِ عِنْدَهُ، وَدَفَاعَهُ عَنْهُ، أَنَّهُ لَا يَجْعَلُ رَبَّهُ بَيْتَهُ وَحَبِيبَتِهِ مِنَ النِّسَاءِ، وَبَنْتَ صَدِيقِهِ بِالْمَنْزِلَةِ الَّتِي أَنْزَلَهَا بِهِ أَرْبَابُ الْإِلَافِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْرَمُ عَلَى رَبِّهِ، وَأَعْزَّ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ تَحْتَهُ امْرَأَةً بَغِيَّاً، وَعُلِمَ أَنَّ الصَّدِيقَةَ حَبِيبَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْرَمُ عَلَى رَبِّهِ مِنْ أَنْ يَبْتَلِيَهَا بِالْفَاحِشَةِ، وَهِيَ تَحْتَ رَسُولِهِ، وَمَنْ قَوَّيَتْ مَعْرِفَتَهُ اللَّهُ وَمَعْرِفَتَهُ لِرَسُولِهِ وَقَدْرَهُ عِنْدَ اللَّهِ فِي قَلْبِهِ، قَالَ كَمَا قَالَ أَبُو أَيُوبَ وَغَيْرُهُ مِنْ سَادَاتِ الصَّحَابَةِ، لَمَا سَمِعُوا ذَلِكَ: {سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ} [النور: ٦].

وَتَأْمُلُ مَا فِي تَسْبِيحِهِمْ لِلَّهِ، وَتَزَيِّهُمْ لَهُ فِي هَذَا الْمَقَامِ مِنَ الْمَعْرِفَةِ بِهِ، وَتَزَيِّهُهُ عَمَّا لَا يَلِيقُ بِهِ، أَنْ يَجْعَلَ لِرَسُولِهِ وَخَلِيلِهِ وَأَكْرَمِ الْخَلْقِ عَلَيْهِ امْرَأَةً خَبِيثَةً بَغِيَّاً، فَمَنْ ظَنَّ بِهِ سُبْحَانَهُ هَذَا الظَّنُّ، فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنَّ السَّوءِ، وَعُرِفَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْخَبِيثَةَ لَا تَلِيقُ إِلَّا بِمَثَلِهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {الْخَيَّثَاتُ لِلْخَيَّثِينَ} [النور: ٢٦]، فَقَطَّعُوا قَطْعاً لَا يَشْكُونَ فِيهِ أَنَّ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ، وَفِرِيهُ ظَاهِرَةً.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا بِالْرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوقُّفٌ فِي أَمْرِهِ، وَسَأَلَّ عَنْهَا، وَبَحَثَ، وَاسْتَشَارَ، وَهُوَ أَعْرَفُ بِاللَّهِ، وَبِمَنْزِلَتِهِ عِنْدَهُ، وَبِمَا يَلِيقُ بِهِ، وَهَلَا قَالَ: {سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ} [النور: ١٦]، كَمَا قَالَهُ فَضَلَّاءُ الصَّحَابَةِ؟

فَالْجَوابُ أَنَّ هَذَا مِنْ تَنَمِّيَةِ الْحِكْمَةِ الْبَاهِرَةِ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْقِصَّةَ سَبِيلًا لَهَا، وَامْتِحَانًا وَابْتِلَاءً لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلِجَمِيعِ الْأَمَمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لِيُرَفَعَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ أَقْوَامًا، وَيُضَعَّ بِهَا آخَرِينَ، وَيُزَيِّدَ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى وَإِيمَانًا، وَلَا يُزَيِّدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا، وَاقْتَضَى تَمَامُ الْامْتِحَانِ وَالْابْتِلَاءِ أَنْ حُبِّسَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَحْيُ شَهْرًا فِي شَأنِهَا، لَا

يُوحى إلىه في ذلك شيءٌ لتنتم حكمته التي قدرها وقضاتها، وتظهر على أكمل الوجه، ويزداد المؤمنون الصادقون إيماناً وثباتاً على العدل والصدق، وحسن الظن بالله ورسوله، وأهل بيته، والصديقين من عباده، ويزاد المخالفون إفكاً ونفاقاً، ويُظهرون لرسوله وللمؤمنين سرائرهم، ولتنتم العبودية المرادة من الصديقة وأبويها، وتتنعم نعمة الله عليهم، ولتشتد الفاقة والرغبة منها ومن أبويها، والافتقار إلى الله والذل له، وحسن الظن به، والرجاء له، ولینقطع رجاؤها من المخلوقين، وتناس من حصول النصرة والفرج على يد أحد من الخلق، ولهذا وقت هذا المقام حفه، لما قال لها أبوها: فُومي إليه، وقد أنزل الله عليه براعتها، فقالت: والله لا أُفُومُ إليه، ولا أحْمَدُ إِلَّا الله، هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ بِرَاعَتِي.

وأيضاً فكان من حكمة حبس الوحي شهراً، أن القضية محضتْ وتمحضتْ، واستشرفتْ قلوب المؤمنين أعظم استشرافٍ إلى ما يوحيه الله إلى رسوله فيها، وتنطلت إلى ذلك غاية التطلع، فوافى الوحي أحوج ما كان إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهل بيته، والصديق وأهله، وأصحابه والمؤمنون، فورد عليهم ورود الغيث على الأرض أحوج ما كانت إليه، فوقع منهم أعظم موقع وألطفة، وسرروا به أتم السرور، وحصل لهم به غاية الهباء، فلو أطلع الله رسوله على حقيقة الحال من أول وصلة، وأنزل الوحي على الفور بذلك، لفاقت هذه الحِكْمُ وأضعافها بل أضعاف أضعافها.

وأيضاً فإن الله سبحانه أحب أن يُظهر منزلة رسوله وأهل بيته عنده، وكرامتهم عليه، وأن يُخرج رسوله عن هذه القضية، ويتولى هو بنفسه الدفاع والمنافحة عنه، والرد على أعدائه، وذمهم وعيبيهم بأمر لا يكون له فيه عمل، ولا يُنسب إليه، بل يكون هو وحده المتولى لذلك، التائز لرسوله وأهل بيته.

وأيضاً فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان هو المقصود بالأذى، والتي رُميَت زوجته، فلم يكن يليق به أن يشهد ببراعتها مع علمه، أو ظنه الظن المقارب للعلم ببراعتها، ولم يظن بها سوءاً قط، وحاشاه، وحاشاها، ولذلك لما استذر من أهل الإفك، قال: ((مَنْ يَعْذِرُنِي فِي رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي، وَاللَّهُ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي))، فكان عنده من القرائن التي تشهد ببراءة الصديقة أكثر مما عند المؤمنين، ولكن لكمال صبره وثباته، ورفقه، وحسن ظنه

بربه، وثقته به، وقى مقام الصبر والثبات، وحسن الظن بالله حقه، حتى جاءه الوحي بما أقرَّ عينه، وسرَّ قلبه، وعظمَ قدره، وظهر لأمته احتقالُ ربه به، واعتداه بشأنه.

ولما جاء الوحي ببراعتها، أمرَ رسول الله صلى

الله عليه وسلم بمن صرَّح بالإفك، فحدُّوا ثمانين ثمانين، ولم يُحدِّد الخبيث عبد الله بن أبيٌّ، مع أنه رأسُ أهل الإفك، فقيل: لأن الحدود تخفيف عن أهلها وكفاره، والخبيث ليس أهلاً لذلك، وقد وَعَدَه الله بالعذاب العظيم في الآخرة، فيكفيه ذلك عن الحد، وقيل: بل كان يستوشى الحديث ويجمعه ويحكى، ويُخرجه في قوله من لا يُنسب إليه، وقيل: الحد لا يثبت إلا بالإقرار، أو ببينة، وهو لم يُقر بالقذف، ولا شهد به عليه أحد، فإنه إنما كان يذكره بين أصحابه، ولم يشهدوا عليه، ولم يكن يذكره بين المؤمنين.

(يتبع...)

وقيل: حدُ القذف حقُّ الآدمي، لا يُستوفى إلا بمطالبته، وإن قيل: إنه حقُّ الله، فلا بدَّ من مطالبة المقدوف، وعائشة لم تطالب به ابن أبيٍّ.

وقيل: بل تركَ حدَّه لمصلحة هي أعظمُ من إقامته، كما ترك قتله مع ظهور نفاقه، وتكلمه بما يُوجب قتله مراراً، وهي تأليفُ قومه، وعدم تغيرهم عن الإسلام، فإنه كان مطاعاً فيهم، رئيساً عليهم، فلم تؤمن إثارة الفتنة في حدَّه، ولعله تركَ لهذه الوجوه كُلُّها.

فجلد مسطح بن أثاثة، وحسان بن ثابت، وحمنة بنت جحش، وهؤلاء من المؤمنين الصادقين تطهيرآ لهم وتكفيرآ، وترك عبد الله بن أبيٍّ إذا، فليس هو من أهل ذاك.

فصل

في حصافة عائشة رضي الله عنها ورزانتها ومن تأمل قولَ الصديقة وقد نزلت ببراعتها، فقال لها أبوها: قومي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: ((والله لا أقومُ إليه، ولا أحْمَدُ إلا الله))، علم معرفتها، وقوتها إيمانها، وتوليتها النعمة لربِّها، وإفراده بالحمد في ذلك المقام، وتجريدها التوحيد، وقوتها جأشها، وإدلالها ببراءة ساحتها، وأنها لم تقنع ما يُوجب قيامتها في مقام الراغب في الصلح، الطالب له، وثقتها بمحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لها قالت ما قالت، إدلاً للحبيب على حبيبها، ولا سيما في مثل هذا المقام الذي هو أحسنُ مquamات الإدلال، فوضعته موضعه، والله ما كان أحَبَّها إليه حين قالت: ((لا أحْمَدُ إلا الله، فإنه هو الذي أنزل براعتي))، والله ذلك الثبات والرزانة منها، وهو أحبُّ شيء إليها،

ولا صبر لها عنه، وقد تتذكر قلب حبيبها لها شهراً، ثم صادقت الرّضى منه والإقبال، فلم تبادر إلى القيام إليه، والسرور برضاه وقربه مع شدة محبتها له، وهذا غاية الثبات والقوة.

فصل

في طلبه صلى الله عليه وسلم من يعذره فيمن تولى الإفك

وفي هذه القضية أنَّ النبِيَّ صلى الله عليه وسلم لما قال: ((مَنْ يَعْذِرُنِي فِي رَجُلٍ بَلَغْنِي أَدَاءُ فِي أَهْلِي))؟ قام سعدُ بن معاذُ أخو بنى عبد الأشهل، فقال: أنا أَعْذِرُكَ مِنْهُ يا رسولَ اللهِ، وقد أشكَلَ هذا على كثيِرٍ من أهلِ العلم، فَإِنَّ سعدَ بنَ معاذَ لَا يختلفُ أحدٌ من أهلِ العلم، أنه ثُوفِيَ عَقِيبَ حُكْمِهِ فِي بَنِي قُرَيظَةِ عَقِيبَ الْخَنْدَقِ، وَذَلِكَ سَنَةُ خَمْسٍ عَلَى الصَّحِيفَةِ، وَحَدِيثُ الْإِفْكِ لَا شَكَّ أَنَّهُ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ هَذِهِ، وَهِيَ غَزْوَةُ الْمُرِيسِيعِ، وَالْجَمْهُورُ عِنْهُمْ أَنَّهَا كَانَتْ بَعْدَ الْخَنْدَقِ سَنَةً سَتَّ، فَأَخْتَلَفَ طَرْقُ النَّاسِ فِي الْجَوَابِ عَنْ هَذَا إِشْكَالِ، فَقَالَ مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ: غَزْوَةُ الْمُرِيسِيعِ كَانَتْ سَنَةً أَرْبَعَ قَبْلَ الْخَنْدَقِ، حَكَاهُ عَنْهُ الْبَخَارِيُّ. وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ: كَانَتْ سَنَةً خَمْسًا. قَالَ: وَكَانَتْ قُرَيظَةُ وَالْخَنْدَقُ بَعْدَهَا. وَقَالَ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ: اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ، وَالْأُولَى أَنْ تَكُونَ الْمُرِيسِيعُ قَبْلَ الْخَنْدَقِ، وَعَلَى هَذَا، فَلَا إِشْكَالٌ، وَلَكِنَّ النَّاسَ عَلَى خَلْفَهُ، وَفِي حَدِيثِ الْإِفْكِ، مَا يَدْلِي عَلَى خَلْفِ ذَلِكَ أَيْضًا، لَأَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ الْقَضِيَّةَ، كَانَتْ بَعْدَمَا أَنْزَلَ الْحِجَابَ، وَآيَةُ الْحِجَابِ نَزَلتُ فِي شَأْنِ زَيْنَبِ بَنْتِ جَحْشٍ، وَزَيْنَبٌ إِذَا ذَاكَ كَانَتْ تَحْتَهُ، فَإِنَّهُ صلى الله عليه وسلم سَأَلَهَا عَنِ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: ((أَحْمَى سَمْعِي وَبَصَرِي)) قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسامِنِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

وقد ذكر أرباب التواريخ أن تزويجه بزينب كان في ذي القعده سنة خمس، وعلى هذا فلا يصح قول موسى بن عقبة. وقال محمد بن إسحاق: إن غزوة بنى المصطلق كانت في سنة ست بعد الخندق، وذكر فيها حديث الإفك، إلا أنه قال عن الزهرى، عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة، فذكر الحديث. فقال: فقام أسيد بن الحضير، فقال: أنا أَعْذِرُكَ مِنْهُ، فرَدَ عَلَيْهِ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدَ بْنَ معاذَ، قَالَ أَبُو مُحَمَّدَ بْنُ حَزْمَ: وَهَذَا هُوَ الصَّحِيفُ الَّذِي لَا شَكَ فِيهِ، وَذَكَرَ سَعْدَ بْنَ معاذَ وَهُمْ، لَأَنَّ سَعْدَ بْنَ معاذَ ماتَ إِثْرَ فَتْحِ بَنِي قُرَيظَةِ بِلَا شَكَ، وَكَانَتْ فِي آخِرِ ذِي الْقَعْدَةِ مِنَ السَّنَةِ الْرَّابِعَةِ، وَغَزْوَةُ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فِي شَعْبَانَ مِنَ السَّنَةِ السَّادِسَةِ بَعْدَ سَنَةِ وَثَمَانِيَّةِ أَشْهَرٍ مِنْ مَوْتِ سَعْدٍ، وَكَانَتْ الْمُقاوْلَةُ بَيْنَ الرِّجَلَيْنِ الْمُذَكُورَيْنِ بَعْدَ الرَّجُوعِ مِنْ غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ بِأَرْبِيدَ مِنْ خَمْسِينَ

ليلة.

قلت: الصحيح: أن الخندق كان في سنة خمس كما سيأتي.

فصل

في ما وقع في حديث الإفك من الوهم

ومما وقع في حديث الإفك، أن في بعض طرق البخاري، عن أبي وائل عن مسروق، قال: سألت أم رومان عن حديث الإفك، فحدثتني. قال غير واحد: وهذا غلط ظاهر، فإن أم رومان ماتت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبرها، وقال: ((من سرّه أن ينظر إلى امرأة من الحور العين، فلينظر إلى هذه)) قالوا: ولو كان مسروق قدّم المدينة في حياتها وسائلها، للقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع منه، ومسروق إنما قدّم المدينة بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم. قالوا: وقد روى مسروق، عن أم رومان حديثاً غير هذا، فأرسل الرواية عنها، فظن بعض الرواة، أنه سمع منها، فحمل هذا الحديث على السمع، قالوا: ولعل مسروقاً قال: ((سئلته أم رومان)) فتصحّفت على بعضهم: ((سألت))، لأن من الناس من يكتب الهمزة بالألف على كل حال، وقال آخرون: كل هذا لا يرد الرواية الصحيحة التي أدخلها البخاري في ((صحيحه)) وقد قال إبراهيم الحربي وغيره: إن مسروقاً سألهما، وله خمس عشرة سنة، ومات وله ثمان وسبعون سنة، وأم رومان أقدم من حذث عنه، قالوا: وأما حديث موتها في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونزوشه في قبرها، فحديث لا يصح، وفيه علتان تمنعان صحته، إداحهما: رواية على بن زيد بن جدعان له، وهو ضعيف الحديث لا يحتاج بحديه، والثانية: أنه رواه عن القاسم بن محمد، عن النبي صلى الله عليه وسلم، والقاسم لم يدرك زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكيف يقدّم هذا على حديث إسناده كالشمس يرويه البخاري في ((صحيحه)) ويقول فيه مسروق: سألت أم رومان، فحدثتني، وهذا يرد أن يكون اللفظ: ((سئلته)). وقد قال أبو نعيم في كتاب ((معرفة الصحابة)): قد قيل: إن أم رومان توفيت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو وهم.

فصل

ومما وقع في حديث الإفك أن في بعض طرقه: أن علياً قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما استشاره: سل الجارية تصدقك، فدعا بريرة، فسألها، فقالت: ما علمتُ عليها إلا ما يعلم الصائغ على النّبْر، أو كما قالت، وقد استشكّلَ هذا، فإن بريرة إنما كاتبت وعقتَ بعد هذا بمدة طوبلة، وكان العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ ذاك في المدينة، والعباس إنما قدّم المدينة بعد

الفتح، ولهذا قال له النبيُّ صلَّى اللهُ عليهُ وسلَّمَ، وقد شَفَعَ إِلَى بَرِيرَةَ: أَنْ تُرَاجِعَ زوْجَهَا، فَأَبْتَأَتْ أَنْ تُرَاجِعَهُ: ((يَا عَبَّاسُ؛ أَلَا تَعْجَبُ مِنْ بَعْضِ بَرِيرَةَ مُغِيَّبًا وَجُبَّهُ لَهَا)).

فِي قَصَّةِ الْإِلْفَكِ، لَمْ تَكُنْ بَرِيرَةَ عِنْدَ عَائِشَةَ، وَهَذَا الَّذِي ذُكِرُوا هُوَ، إِنْ كَانَ لَازِمًا فَيَكُونُ الْوَهْمُ مِنْ تَسْمِيَتِهِ الْجَارِيَّةِ بَرِيرَةَ، وَلَمْ يَقُلْ لَهُ عَلَىٰ: سَلْ بَرِيرَةَ، وَإِنَّمَا قَالَ: فَسْلُ الْجَارِيَّةِ تَصْدِيقًا، فَظُنِّ بَعْضُ الرِّوَايَةِ أَنَّهَا بَرِيرَةَ، فَسَمِّاها بِذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَلْزِمْ بِأَنْ يَكُونَ طَلْبُ مُغِيَّبٍ لَهَا اسْتَمَرَ إِلَى بَعْدِ الْفَتْحِ، وَلَمْ يَبْيَأْسْ مِنْهَا، زَالَ الإِشْكَالُ.. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل

فِي مَرْجِعِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةِ الْمَرِيسيِّعِ وَفِي مَرْجِعِهِمْ مِنْ هَذِهِ الْغَزْوَةِ، قَالَ رَأْسُ الْمَنَافِقِينَ أَبْنُ أَبِيٍّ: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، لَيُخْرِجَنَّ الْأَعْزَمُ مِنْهَا الْأَذْلَمَ، فَبَلَّغُهَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجَاءَ أَبْنُ أَبِيٍّ يَعْتَذِرُ وَيَحْلِفُ مَا قَالَ: فَسَكَّتَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ زَيْدٍ فِي سُورَةِ الْمَنَافِقِينَ، فَأَخْذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَذْنِهِ، فَقَالَ: أَبْشِرْ فَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا الَّذِي وَفَى اللهُ بِأَذْنِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ مُرْ عَبَادَ بْنَ بَشَرَ، فَلَيَضْرِبْ عُنْقَهُ، فَقَالَ: ((فَكَيْفَ إِذَا تَحَدَّثَ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهِ)).

فصل

فِي غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ وَكَانَتْ فِي سَنَةِ خَمْسٍ مِنَ الْهِجْرَةِ فِي شَوَّالٍ عَلَى أَصْحَاحِ الْقَوْلَيْنِ، إِذَا لَا خَلَافَ أَنَّ أَحَدًا كَانَ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ ثَلَاثٍ، وَوَاعِدَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ، وَهُوَ سَنَةُ أَرْبَعٍ، ثُمَّ أَخْلَفُوهُ لِأَجْلِ جَذْبِ تِلْكَ السَّنَةِ، فَرَجَعُوا، فَلَمَّا كَانَتْ سَنَةُ خَمْسٍ، جَاؤُوا لِلْحَرْبِ، هَذَا قَوْلُ أَهْلِ السَّيْرِ وَالْمَغَازِيِّ.

وَخَالَفُوهُمْ مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ وَقَالَ: بَلْ كَانَتْ سَنَةً أَرْبَعَ، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ: وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ، وَاحْتَجَ عَلَيْهِ بِحَدِيثِ أَبْنِ عُمَرَ فِي ((الصَّحِيحَيْنِ)) أَنَّهُ عُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أَحْدِ، وَهُوَ أَبْنُ أَرْبَعَ عَشَرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُحِزْهُ، ثُمَّ عُرِضَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَهُوَ أَبْنُ خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَهُ.

قَالَ: فَصَحَّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا سَنَةً وَاحِدَةً.

وأجيب عن هذا بجوابين، أحدهما: أن ابنَ عمرَ أخْبَرَ أنَ النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَدَّهُ لِمَا اسْتَصْغَرَهُ عَنِ الْقِتَالِ، وَأَجَازَهُ لِمَا وَصَلَّى إِلَى السُّنَّةِ الَّتِي رَأَاهُ فِيهَا مُطِيقًا، وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يَنْفِي تَجَاوِزَهَا بِسَنَةٍ أَوْ نَحْوَهَا.

الثاني: أنه لعله كان يوماً أحداً في أول الرابعة عشرة ويوم الخندق في آخر الخامسة عشرة.

فصل

في سبب هذه الغزوة

وكان سبب غزوة الخندق أن اليهود لما رأوا انتصار المشركين على المسلمين يوماً أحداً، وعلموا بميعاد أبي سفيان لغزو المسلمين، فخرج لذلك، ثم رجع للعام المُقبل، خرج أشرافهم، كسلام بن أبي الحقيق، وسلام بن مشكّم، وكنانة بن الربيع وغيرهم إلى قريش بمكة يحرضونهم على غزو رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويؤلبونهم عليه، ووعدوهم من أنفسهم بالنصر لهم، فأجابتهم قريش، ثم خرجن إلى غطفان فدعوهُم، فاستجابوا لهم، ثم طافوا في قبائل العرب، يدعونهم إلى ذلك، فاستجاب لهم من استجاب، فخرجت قريش وقادتهم أبو سفيان في أربعة آلاف، وواقفهم بنو سليم بمرّ الظهران، وخرجت بئوأسد، وفزار، وأشجع، وبنو مرّة، وجاءت غطفان وقادتهم عيينة بن حصن. وكان من وافق الخندق من الكفار عشرة آلاف.

فلما سمعَ رسولُ اللهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَسِيرِهِ إِلَيْهِ، اسْتَشَارَ الصَّحَابَةَ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ بِحَفْرِ خَنْدَقٍ يَحُولُ بَيْنِ الْعَدُوِّ وَبَيْنِ الْمَدِينَةِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَادَرُوا إِلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، وَعَمِلُوا بِنَفْسِهِ فِيهِ، وَبَادَرُوا هَجَومَ الْكُفَّارِ عَلَيْهِمْ، وَكَانَ فِي حَفْرِهِ مِنْ آيَاتِ تُبُوتَهُ، وَأَعْلَامَ رَسَالَتِهِ مَا قَدْ تَوَاتَرَ الْخَبْرُ بِهِ، وَكَانَ حَفْرُ الْخَنْدَقِ أَمَامَ سَلْعَ، وَسَلْعٌ: جَبَلٌ خَلْفَ ظَهُورِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْخَنْدَقُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْكُفَّارِ.

وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة آلاف من المسلمين، فتحصن بالجبل من خلفه، وبالخندق أمامهم.

وقال ابن إسحاق: خرج في سبعمائة، وهذا غلط من خروجه يوماً أحداً.
وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالنساء والذراري، فجعلوا في آطام المدينة، واستخلف عليها ابن أم مكتوم.

وانطلق حيي بن أخطب إلى بنى قريظة، فدنا من حصنهم، فأبى كعب بن أسد أن يفتح له، فلم يزل يكلمه حتى فتح له، فلما دخل عليه، قال: لقد جئتكم بعز الدهر، جئتكم بقريش وغطفان وأسد

على قادتها لحرب محمد، قال كعب: جئتكى والله بذلـ الدهر، ويجهـاـمـ قد هراقـ مـاؤـ، فهو يـرـعـدـ وـيـبـرـقـ ليس فيه شـىـءـ. فـلمـ يـزـلـ بهـ حـتـىـ نـقـضـ العـهـدـ الذـىـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، وـدـخـلـ معـ المـشـرـكـينـ فـىـ مـهـارـبـتـهـ، فـسـرـرـ بـذـلـكـ المـشـرـكـونـ، وـشـرـطـ كـعبـ عـلـىـ حـيـيـ أـنـهـ إـنـ لـمـ يـظـفـرـواـ بـمـحـمـدـ أـنـ يـجـئـ حـتـىـ يـدـخـلـ مـعـهـ فـىـ حـصـنـهـ، فـيـصـيـبـهـ مـاـ أـصـابـهـ، فـأـجـابـهـ إـلـىـ ذـلـكـ، وـوـقـىـ لـهـ بـهـ.

وـبـلـغـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ خـبـرـ بـنـىـ قـرـيـظـةـ وـنـقـضـهـ لـعـهـدـ، فـبـعـثـ إـلـيـهـمـ السـعـدـيـنـ، وـخـوـاتـاـنـ بـنـ جـبـيرـ، وـعـبـدـ اللهـ بـنـ روـاحـةـ لـيـعـرـفـوـاـ: هـلـ هـمـ عـلـىـ عـهـدـهـمـ، أـوـ قـدـ نـقـضـوـهـ؟ فـلـمـ دـنـوـاـ مـنـهـمـ، فـوـجـدـوـهـمـ عـلـىـ أـخـبـثـ مـاـ يـكـونـ، وـجـاهـرـوـهـمـ بـالـسـبـ وـالـعـداـوـةـ، وـنـالـوـاـ مـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، فـانـصـرـفـوـاـ عـنـهـمـ، وـلـحـنـوـاـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـهـنـاـ يـخـبـرـوـنـهـ أـنـهـمـ قـدـ نـقـضـوـاـ عـهـدـ، وـغـدـرـوـاـ، فـعـظـمـ ذـلـكـ عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ ذـلـكـ: ((اللهـ أـكـبـرـ أـبـشـرـوـاـ يـاـ مـعـشـرـ الـمـسـلـمـيـنـ))، وـاشـتـدـ الـبـلـاءـ، وـنـجـمـ النـقـاقـ، وـاستـأـذـنـ بـعـضـ بـنـىـ حـارـثـةـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـىـ الـذـهـابـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ وـقـالـوـاـ: {إـنـ بـيـوتـنـاـ عـوـرـةـ وـمـاـ هـىـ بـعـوـرـةـ إـنـ يـرـيـدـوـنـ إـلـاـ فـرـارـ} [الأحزاب: ١٣] ، وـهـمـ بـنـوـ سـلـمـةـ بـالـفـشـلـ، ثـمـ ثـبـتـ اللهـ الطـائـفـيـنـ.

وـأـقـامـ المـشـرـكـونـ مـحـاـصـرـيـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ شـهـراـ، وـلـمـ يـكـنـ بـيـنـهـمـ قـتـالـ لأـجلـ ماـ حـالـ اللهـ بـهـ مـنـ الخـنـدقـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ، إـلاـ أـنـ فـوـارـسـ مـنـ فـرـيـشـ، مـنـهـمـ عـمـروـ بـنـ عـبـدـ وـدـ وـجـمـاعـةـ مـعـهـ أـقـبـلـوـاـ نـحـوـ الـخـنـدقـ، فـلـمـ وـقـفـوـاـ عـلـيـهـ، قـالـوـاـ: إـنـ هـذـهـ مـكـيـدـهـ مـاـ كـانـتـ الـعـربـ تـعـرـفـهـاـ، ثـمـ تـيـمـمـوـاـ مـكـانـاـ ضـيـقـاـ مـنـ الـخـنـدقـ، فـاقـتـحـمـوـهـ، وـجـالـتـ بـهـمـ خـيـلـهـمـ فـىـ السـبـخـةـ بـيـنـ الـخـنـدقـ وـسـلـعـ، وـدـعـعـوـاـ إـلـىـ الـبـرـازـ، فـاـنـتـدـبـ لـعـمـروـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ، فـبـارـزـهـ، فـقـتـلـهـ اللهـ عـلـىـ يـدـيهـ، وـكـانـ مـنـ شـجـعـانـ الـمـشـرـكـيـنـ وـأـبـطـالـهـمـ، وـانـهـزـمـ الـبـاقـوـنـ إـلـىـ أـصـحـابـهـمـ، وـكـانـ شـعـارـ الـمـسـلـمـيـنـ يـوـمـئـذـ ((حـمـ لـاـ يـنـصـرـوـنـ)).

وـلـمـ طـالـتـ هـذـهـ الـحـالـ عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ، أـرـادـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـ يـصـالـحـ عـيـنـةـ بـنـ حـسـنـ، وـالـحـارـثـ بـنـ عـوـفـ رـئـيـسـيـ غـطـقـانـ، عـلـىـ تـلـثـ ثـمـارـ الـمـدـيـنـةـ، وـيـنـصـرـفـاـ بـقـومـهـمـ، وـجـرـتـ الـمـرـاوـضـةـ عـلـىـ ذـلـكـ، فـاـسـتـشـارـ السـعـدـيـنـ فـىـ ذـلـكـ، فـقـالـاـ: يـاـ رـسـوـلـ اللهـ؛ إـنـ كـانـ اللهـ أـمـرـكـ بـهـذـاـ، فـسـمـعـاـ وـطـاعـهـ، وـإـنـ كـانـ شـيـئـاـ تـصـنـعـهـ لـنـاـ، فـلـاـ حـاجـةـ لـنـاـ فـيـهـ، لـقـدـ كـنـاـ نـحـنـ وـهـؤـلـاءـ الـقـوـمـ عـلـىـ الشـرـكـ بـالـلـهـ وـعـبـادـةـ الـأـوـثـانـ، وـهـمـ لـاـ يـطـمـعـوـنـ أـنـ يـأـكـلـوـاـ مـنـهـاـ ثـمـرـةـ إـلـاـ قـرـىـأـ وـأـبـيـعـاـ، فـحـيـنـ أـكـرـمـاـ اللهـ بـالـإـسـلـامـ، وـهـدـاـنـاـ لـهـ، وـأـعـزـنـاـ بـكـ، تـعـطـيـهـمـ أـمـوـالـنـاـ؟ـ، وـالـلـهـ لـاـ تـعـطـيـهـمـ إـلـاـ السـيفـ، فـصـوـبـ رـأـيـهـمـاـ، وـقـالـ: ((إـنـماـ هـوـ شـىـءـ أـصـنـعـهـ لـكـمـ لـمـاـ رـأـيـتـ الـعـرـبـ قـدـ رـمـتـكـمـ عـنـ قـوـسـ وـأـحـدـةـ)).

ثم إنَّ الله عزَّ وجلَّ وله الحمدُ صنع أمراً منْ عنده، خَلَّ به العدوُّ، وهزم جموعَهُمْ، وفلَّ حدَّهُمْ، فكان مما هيَّا من ذلك، أن رجلاً منْ غَطَّافَانِ يُقال له: نَعِيمُ بنُ مسعود بن عامر رضي الله عنه، جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إني قد أسلمتُ، فمرني بما شئتَ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّمَا أَنْتَ رَجُلٌ وَاحِدٌ، فَخَدَّلَ عَنَّا مَا اسْتَطَعْتَ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةً))، فذهب مِنْ فورِهِ ذلك إلى بنى قُريظة، وكان عشيراً لهم في الجاهلية، فدخل عليهم، وهم لا يعلمون بإسلامه، فقال: يا بنى قُريظة، إنكم قد حاربتم مُحَمَّداً، وإن قريشاً إن أصابُوا فُرصةً انتهزوها، وإلا انشمروا إلى بلادهم راجعين، وتركوكم ومحمدًا، فانتقم منكم. قالوا: وما العملُ يا نعيم؟ قال: لا تُقاتلوا معهم حتى يُعطوكُمْ رهائن، قالوا: لقد أشرتَ بالرأي، ثم مضى على وجهه إلى قُريش، فقال لهم: تعلمون وُدّي لكم، ونُصْحِي لكم، قالوا: نعم. قال: إن يهودَ قد تَدَمُوا على ما كان منهم من نقض عهد محمد وأصحابه، وإنهم قد راسلوه أنهم يأخذون منكم رهائن يدفعونها إليه، ثم يُمَالِئُونَهُ عليكم، فإن سألكم رهائن، فلا تُعطوهُمْ، ثم ذهب إلى غَطَّافَانَ، فقال لهم مِثْلَ ذلك، فلما كان ليلُهُ السبت من شوَّالٍ، بعثوا إلى اليهود: إنا لسنا بأرض مُقام، وقد هلك الْكُرَاعُ والْخُفُّ، فانهضُوا بنا حتى تُنَاجِزَ مُحَمَّداً، فأرسل إليهم اليهود: إن اليوم يومُ السبت، وقد علمتم ما أصابَ مَنْ قبلنا أحدثُوا فيه، ومع هذا فإنَّا لا تُقاتِلُونَ معكم حتى تُبَعِّثُوا إلينا رهائنَ، فلما جاءتهم رُسُلُهُمْ بذلك، قالت قُريش: صدقُكم واللهُ نُعِيمُ، فبعثوا إلى اليهود: إنا والله لا نُرِسِّلُ إِلَيْكُمْ أحداً، فاخْرُجُوا معنا حتى تُنَاجِزَ مُحَمَّداً، فقالت قُريظة: صدقُكم واللهُ نُعِيمُ، فتخاذلَ الفريقيان، وأرسل الله على المشركين جُنَاحاً من الريح، فجعلتْ تُقْوِضُ خيامَهُمْ، ولا تَدْعُ لهم قِدراً إلا كَفَائِهَا، ولا طُبَاباً، إلا قَلْعَةَ، ولا يَقِرُّ لهم قرار، وجندُ الله من الملائكة يُزلزلونَهُمْ، ويُلْقِوْنَ في قلوبِهِم الرُّعبَ والخوفَ، وأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم حُذيفَةَ بنَ اليمانَ يأتِيهِ بخبرِهِمْ، فوجدهم على هذه الحال، وقد تهيووا للرحيل، فرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبره برحيلِ القومِ، فأصبحَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد ردَّ الله عدوَّهُ بغيظهِ، لم ينلُوا خيراً، وكفاهُ الله قتالُهُمْ، فصدقَ وعدَهُ، وأعزَّ جندهُ، ونصرَ عبدهُ، وهزمَ الأحزابَ وحدَهُ، فدخلَ المدينةَ ووضعَ السلاحَ، فجاءَهُ جَبَرِيلُ عليه السلامُ، وهو يغتسلُ فِي بيتِ أُمِّ سلمةَ، فقال: أَوَضَعْتُمُ السَّلَاحَ؟ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَمْ تَضَعْ بَعْدُ أَسْلِحَتَهَا، انهضْ إِلَى غَزْوَةِ هُؤُلَاءِ، يَعْنِي بَنِي قُريظَةَ، فَنَادَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ كَانَ سَامِعاً مُطِيعاً، فَلَا يُصَلِّيَنَّ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُريظَةَ))، فخرجَ المسلمونَ سِرَاعاً،

وكان من أمره وأمر بنى ڤريظة ما قدّمناه، واستشهد يوم الخندق ويوم ڤريظة نحُوا عشرةٍ من المسلمين.

فصل

فى قتل أبي رافع

وقد قدّمنا أن أبو رافع كان ممّن ألب الأحزاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يقتل مع بنى ڤريظة كما قُتِلَ صاحبُه حُبيّ بن أخطب، ورغبت الخزر جُ فـى قتلـه مساواةً للأوس فى قتل كعب بن الأشرف، وكان الله سبحانه وتعالى قد جعل هذين الحبيـن يتـصـاؤـلـانـ بـيـنـ يـدـىـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ فـىـ الـخـيـرـاتـ، فـاسـتـأـذـنـوـهـ فـىـ قـتـلـهـ، فـأـذـنـ لـهـمـ، فـانـتـدـبـ لـهـ رـجـالـ كـلـهـمـ مـنـ بـنـىـ سـلـمـةـ، وـهـمـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـتـيـكـ، وـهـوـ أـمـيرـ الـقـوـمـ، وـعـبـدـ اللهـ بـنـ أـنـيـسـ، وـأـبـوـ قـتـادـةـ، الـحـارـثـ بـنـ رـبـعـىـ، وـمـسـعـودـ بـنـ سنـانـ، وـخـزـاعـىـ بـنـ أـسـوـدـ، فـسـارـوـاـ حـتـىـ أـتـوـهـ فـىـ خـيـرـ فـىـ دـارـ لـهـ، فـنـزـلـوـاـ عـلـىـهـ لـيـلـاـ، فـقـتـلـوـهـ، وـرـجـعـواـ إـلـىـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ، وـكـلـهـمـ اـذـعـىـ قـتـلـهـ، فـقـالـ: ((أـرـوـنـىـ أـسـيـافـكـمـ))، فـلـمـ أـرـوـهـ إـيـاـهـ، قـالـ لـيـسـيفـ عـبـدـ اللهـ بـنـ أـنـيـسـ: ((هـذـاـ الـذـىـ قـتـلـهـ أـرـىـ فـيـهـ أـثـرـ الطـعـامـ)).

فصل

فى خروجه صلى الله عليه وسلم إلى بنى لحيان

ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بنى لحيان بعد ڤريظة بستة أشهر ليغزوهم، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في مائة رجل، وأظهر أنه يريد الشام، واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم، ثم أسرع السير حتى انتهى إلى بطن غرآن، واد من أودية بلادهم، وهو بين أمج وعسفان حيث كان مُصاب أصحابه، فترحم عليهم ودعا لهم، وسمعت بنو لحيان، فهربوا في رؤوس الجبال، فلم يقدر منهم على أحد، فأقام يومين بأرضهم، وبعث السرايا، فلم يقدروا عليهم، فسار إلى عسفان، فبعث عشرة فوارس إلى گراع الغميم لتسمع به ڤريش، ثم رجع إلى المدينة، وكانت غيبته عنها أربع عشرة ليلة.

فصل

فى سرية نجد

ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلاً قبل نجد، فجاءت بتمامة بن أثال الحنيفي سيد بنى حنفية، فربطه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سارية من سورى المسجد، ومَرَّ به، فقال: ((ما عذاك يا تماماً))؟ فقال: يا محمد، إنْ تَقْتُلْ دَاءِ، وإنْ تَنْعِمْ تَنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وإنْ كُنْتَ

ثُرِيدُ الْمَالِ، فَسَلَّمَ ثُعَطَ مِنْهُ مَا شَئْتَ، فَتَرَكَهُ، ثُمَّ مَرَّ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ كَمَا رَدَّ عَلَيْهِ أُولَأَ، ثُمَّ مَرَّ مَرَّةً ثَالِثَةً، فَقَالَ: ((أَطْلَفُوا نِمَامَةً))، فَأَطْلَفُوهُ، فَذَهَبَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَهُ، فَأَسْلَمَ وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبُّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ دِينٌ أَبْغَضُ عَلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبُّ الْأَدِيَانِ إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخْذَنِتِي، وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمْرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى قُرَيْشٍ، قَالُوا: صَبَوْتَ يَا نِمَاماً؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، وَلَكُنِي أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا وَاللَّهِ لَا يَأْتِيَكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةً حِنْطَةً حَتَّى يَأْدُنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتِ الْيَمَامَةُ رِيفَ مَكَّةَ، فَانْصَرَفَ إِلَى بَلَادِهِ، وَمَنَعَ الْحَمْلَ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى جَهَدَتْ قُرَيْشٌ، فَكَتَبُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَهُ بِأَرْحَامِهِمْ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى نِمَاماً يُخْلِي إِلَيْهِمْ حَمْلَ الطَّعَامِ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فصل

في غزوة الغابة

ثُمَّ أَغَارَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنَ الْفَزَارِيُّ فِي بْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَطَّافَانَ عَلَى لِقَاحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي بِالْغَابَةِ، فَاسْتَاقَهَا، وَقُتِلَ رَاعِيَهَا وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ عُسْفَانَ، وَاحْتَمَلُوا امْرَأَتَهُ، قَالَ عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ خَلْفٍ: وَهُوَ ابْنُ أَبِي ذِرٍّ، وَهُوَ غَرِيبٌ جَدًا، فَجَاءَ الصَّرِيقُ، وَنَوْدَى: يَا خَيْلَ اللَّهِ ارْكَبْنَا، وَكَانَ أَوْلَى مَا تُؤْدِيَ بِهَا، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقْتَعًا فِي الْحَدِيدِ، فَكَانَ أَوْلَى مَنْ قَدِمَ إِلَيْهِ الْمَقْدَادُ بْنُ عَمْرُو فِي الدَّرْعِ وَالْمِعْقَرِ، فَعَقَدَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْلَّوَاءَ فِي رُمْحِهِ، وَقَالَ: ((أَمْضِ حَتَّى تَلْحَقَ الْخَيْوَلُ، إِنَّا عَلَى أَثْرِكَ))، وَاسْتَخْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَ أَمْ مَكْتُومَ، وَأَدْرَكَ سَلْمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ الْقَوْمَ، وَهُوَ عَلَى رِجْلِهِ، فَجَعَلَ يَرْمِيهِمْ بِالنَّبَّلِ وَيَقُولُ:

خُذُهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمَ يَوْمُ الرُّضَّعَ

حَتَّى انتَهَى إِلَى ذِي قَرْدٍ وَقَدْ اسْتَقَدَ مِنْهُمْ جَمِيعَ الْقَاحِ وَثَلَاثِينَ بُرْدَةً، قَالَ سَلْمَةُ: فَلَحِقْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْخَيْلُ عِشَاءً، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْقَوْمَ عِطَاشٌ، فَلَوْ بَعْثَتْنِي فِي مائَةِ رَجُلٍ اسْتَقَدْتُ مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ السَّرْحَ، وَأَخْذَتُ بِأَعْنَاقِ الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَلَكْتَ فَأَسْجِحُ)) ثُمَّ قَالَ: ((إِنَّهُمْ الآنَ لَيُقْرَوْنَ فِي غَطَّافَانَ)).

وَذَهَبَ الصَّرِيقُ بِالْمَدِينَةِ إِلَى بْنَيْ عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ، فَجَاءَتِ الْأَمْدَادُ وَلَمْ تَزُلِ الْخَيْلُ تَأْتِيَ، وَالرِّجَالُ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَعَلَى الإِبلِ، حَتَّى اتَّهَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْنِي قَرْدِ.

قال عبد المؤمن بن خلف: فاستقذوا عَشْرَ لِقَاحَ، وَأَفْلَتَ الْقَوْمُ بِمَا بَقِيَّ، وَهُوَ عَشْرٌ.
قلت: وهذا غلط بين، والذى فى ((الصحيحين)): أنهم استقذوا اللّقاح كُلّها، ولفظ مسلم
فى ((صحيحه)) عن سلمة: ((حتى ما خلق الله من شئ من لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلا خلفه وراء ظهرى، واستثبتت منهم ثلاثة بُرْدَةً)).

فصل

(يتبع...)

@

في كون هذه الغزوة كانت بعد الحديبية ووهم من قال إنها كانت قبلها
وهذه الغزوة كانت بعد الحديبية، وقد وَهُمْ فيها جماعةٌ من أهل المغازي والسير، فذكروا
أنها كانت قبْلَ الحُدَيْبِيَّةِ، والدليل على صحة ما قلناه: ما رواه الإمام أحمد، والحسن بن سفيان، عن
أبي بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا هاشمُ بْنُ القاسم، قال: حدثنا عِكرمة بْنُ عمار، قال: حدثني إِيَّاس
بن سلمة، عن أبيه، قال: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ زَمَانَ الْحُدَيْبِيَّةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: ((
خَرَجْتُ أَنَا وَرَبَّاحٌ بِفَرْسٍ لِطَلْحَةَ أَنَدِيَّهُ مَعَ الْإِبْلِ، فَلَمَّا كَانَ يَغْلِسُ، أَغَارَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ عَيْنَةَ عَلَى
إِبْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُتِلَ رَاعِيَّهَا))... وساقَ القصة، رواها مسلم في ((صحيحه))
بطولها.

ووهم عبد المؤمن بن خلف في ((سيرته)) في ذلك وهم بيّنا، فذكر غزوة بنى لحيان بعد
ثُرِيَّةٍ بستة أشهر، ثم قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، لم يمكث إلا ليالي حتى
أغار عبد الرحمن بن عيينة... وذكر القصة. والذى أغار عبد الرحمن، وقيل: أبوه عيينة بن حصن
بن حذيفة بن بدر، فأين هذا من قول سلمة: قدمت المدينة زمان الحديبية؟.

وقد ذكر الواقدى عدة سرايا في سنة ستٍ من الهجرة قبل الحديبية
قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في ربيع الأول أو قال: الآخر سنة ستٍ من
قدومه المدينة عَكَاشَةَ بْنَ مَحْصَنَ الأَسْدِيَّ فِي أَرْبَعينَ رَجُلًا إِلَى الْعَمَرِ، وَفِيهِمْ ثَابِتُ ابْنُ أَقْرَمَ،
وَسَيَّاعُ بْنُ وَهْبٍ، فَأَجَدَ السِّيرَ، وَنَذَرَ الْقَوْمُ بِهِمْ، فَهَرَبُوهَا، فَنَزَلَ عَلَى مِيَاهِهِمْ، وَبَعَثَ الطَّلَائِعَ فَأَصَابُوهَا
مَنْ دَلَّهُمْ عَلَى بَعْضِ مَا شَيَّهُمْ، فَوَجَدُوهَا مَائِتَى بَعِيرًا، فَسَاقُوهَا إِلَى الْمَدِينَةِ.

وبعث سريعة أبي عبيدة بن الجراح إلى ذى القصّة، فساروا ليلتهم مشاةً، ووافوهَا
مع الصُّبْحِ، فَأَغَارُوا عَلَيْهِمْ، فَأَعْجَزُوهُمْ هَرْبًا فِي الْجَبَالِ، وَأَصَابُوهَا رَجُلًا وَاحِدًا فَأَسْلَمَ.

وبعث محمد بن مسلمة في ربيع الأول في عشرة نفر سريّة، فكمان القوم

لهم حتى ناموا، فما شعروا إلا بالقوم، فقتل أصحابُ محمد بن مسلمة، وأفلتَ محمد جريحاً.

وفي هذه السنة وهي سنة ست كانت سريّة زيد بن حارثة بالجموم، فأصاب امرأة من مزينة يقال لها: حليمة، فدلتهم على محله من محل بنى سليم، فأصابوا نعماً وشاةً وأسرى، وكان في الأسرى زوج حليمة، فلما قُتلَ زيد بن حارثة بما أصاب، وهبَ رسول الله صلى الله عليه وسلم للمزنية نفسها وزوجها.

وفيها يعني: سنة ست كانت سريّة زيد بن حارثة إلى الطرف في جمادى الأولى إلى بنى ثعلبة في خمسة عشر رجلاً، فهربت الأعراب، وخافوا أن يكونَ رسول الله صلى الله عليه وسلم سار إليهم، فأصاب من نعمتهم عشرينَ بعيراً، وغابَ أربع ليالٍ.

وفيها كانت سريّة زيد بن حارثة إلى العيسى في جمادى الأولى، وفيها: أخذت الأموال التي كانت مع أبي العاص بن الربيع زوج زينبَ مرجعه من الشام، وكانت أموال قريش، قال بن إسحاق: حدثى عبد الله بن محمد بن حزم، قال: خرج أبو العاص بن الربيع تاجراً إلى الشام، وكان رجلاً مأموناً، وكانت معه بضائع لقريش، فأقبل قافلاً فلقيته سريّة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستأثروا عيره، وأفلت، وقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أصابوا، فقسمه بينهم،

وأتى أبو العاص المدينة، فدخل على زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستجار بها، وسألها أن تطلب له من رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ماله عليه، وما كان معه من أموال الناس، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم السرية، فقال: ((إن هذا الرجل مينا حيث قد علمتم، وقد أصببتم له مالاً ولغيره، وهو في الله الذي أفاء عليكم، فإن رأيتم أن تردوه عليه، فافعلوا، وإن كرهتم، فأنتم وحقكم))، فقالوا: بل نرده عليه يا رسول الله، فردوه عليه ما أصابوا، حتى إن الرجل ليأتي بالشن، والرجل بالإداوة، والرجل بالحبيل، مما تركوا قليلاً أصابوه ولا كثيراً إلا ردوه عليه، ثم خرج حتى قدم مكة، فأدلى إلى الناس بضائعتهم، حتى إذا فرغ، قال: يا عشر قريش؛ هل بقي لأحدٍ منكم معى مال لم أرده عليه؟ قالوا: لا، فجزاك الله خيراً، قد وجذناك وفيأ كريماً، فقال: أما والله ما معنى أن أسلم قبل أن أقدم عليكم إلا تخوفاً أن تظنووا أنى إنما أسلمت لأذهب بأموالكم، فإني أشهد أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً عبدُه ورسوله.

وهذا القولُ من الواقدى وابن إسحاق يدل على أن قصة أبى العاص كانت قبلَ الحُدُبِيَّة، وإنَّ بعْدَ الْهُدُنَّةِ لم تعرَضْ سرايا رسول الله صلَى الله عليه وسلم لقريش. ولكن زعم موسى بن عقبة، أنَّ قصة أبى العاص كانت بعدَ الْهُدُنَّةِ، وأنَّ الذى أخذَ الأموال أبو بصير وأصحابه، ولم يكن ذلك بأمر رسول الله صلَى الله عليه وسلم، لأنَّهم كانوا مُتحازين بسيفِ البحر، وكانت لا تمرُّ بهم عِيرٌ لقريش إلا أخذوها، هذا قولُ الزهرى.

قال موسى بن عقبة عن ابن شهاب فى قصة أبى بصير: ولم يزل أبو جندل، وأبو بصير وأصحابهما الذين اجتمعوا إلَيْهِما هُنالِكَ، حتَّى مَرَّ بهم أبو العاص بن الربيع، وكانت تحتَه زينب بنتُ رسول الله صلَى الله عليه وسلم في نفر من قريش، فأخذوهم وما معهم، وأسرُوهم، ولم يقتلُوا منهم أحداً لصهر رسول الله صلَى الله عليه وسلم من أبى العاص، وأبو العاص يومئذ مشركاً، وهو ابنُ أخت خديجة بنتِ حُويلاً لأبيها وأمها، وخلَوَا سبيلاً أبى العاص، فَقَدِمَ المدينة على أمراته زينب فكلمتها أبو العاص في أصحابه الذين أسرُوهم أبو جندل وأبو بصير، وما أخذوا لهم، فكلمت زينب رسول الله صلَى الله عليه وسلم في ذلك، فزعموا أنَّ رسول الله صلَى الله عليه وسلم قام، فخطب الناس، فقال: ((إِنَّا صَاهَرْنَا أَنَّاساً، وَصَاهَرْنَا أَبَا العَاصِ، فَنَعْمَ الصَّهْرُ وَجَدَنَاهُ، وَإِنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الشَّامَ فِي أَصْحَابٍ لِهُ مِنْ فَرِيشَنَ، فَأَخَذَهُمْ أَبُو جَنْدَلٍ وَأَبُو بَصِيرٍ، وَأَخَذُوا مَا كَانَ مَعَهُمْ، وَلَمْ يَقْتُلُوا مِنْهُمْ أَحَدًا، وَإِنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ سَأَلَتْنَى أَنْ أُجِيرَهُمْ، فَهَلْ أَنْتُمْ مُحِيرُونَ أَبَا العَاصِ وَأَصْحَابَهِ))؟

قال الناسُ: نعم، فلما بلغَ أبا جندل وأصحابه قولُ رسول الله صلَى الله عليه وسلم في أبى العاص وأصحابه الذين كانوا عنده من الأسرى، ردَّ إليهم كُلَّ شَيْءٍ أخذَ منهم، حتى العقالَ، وكتب رسول الله صلَى الله عليه وسلم إلى أبى جندل وأبى بصير، يأمرُهم أن يقدِّموا عليه، ويأمُرُ من معهم ما من المسلمين أن يرجِّعوا إلى بلادهم وأهليهم، وألا يتعرَّضُوا لأحدٍ من قريش وعيرها، فَقَدِمَ كتابُ رسول الله صلَى الله عليه وسلم على أبى بصير، وهو في الموت، فمات وهو على صدره، ودفنه أبو جندل مكانه، وأقبل أبو جندل على رسول الله صلَى الله عليه وسلم، وأمنَتْ عِيرٌ قريش وذكر باقى الحديث.

وقول موسى بن عقبة أصوب، وأبوا العاص إنما أسلم زمانَ الْهُدُنَّةِ، وقريش إنما انبسطت عِيرُهَا إلى الشام زمانَ الْهُدُنَّةِ، وسياقُ الزهرى للقصة بينُ ظاهر أنها كانت في زمانَ الْهُدُنَّةِ.

قال الواقدى: وفيها أقبل دِحْيَةُ بن خليفَةَ الْكَلَبِيَّ من عندَ قيسِرَ، وقد أجازَه بِمَالٍ وَكُسوَةَ، فلما كان يَحْسَنُ، لقيه ناسٌ مِنْ جُدَامَ، فقطعوا عليه الطريقَ، فلم يترُكُوا معه شيئاً، فجاءَ رسولَ الله

صلى الله عليه وسلم قبل أن يدخل بيته فأخبره، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة إلى ((جسمى)). قلت: وهذا بعد الحديبية بلا شك.

قال الواقدى: وخرج علىٰ فى مائة رجل إلىٰ حىٰ من بنى سعد بن بكر، وذلك أنه بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن بها جمعاً ي يريدون أن يمدوها بهوداً خير، فسار إليهم، يسير الليل، ويكمُن النهار، فأصاب عيناً لهم، فأقر له أنهم بعثوه إلى خير، فعرضوا عليهم نصرتهم على أن يجعلوا لهم ثمر خير.

قال: وفيها سريّة عبد الرحمن بن عوف إلى دومة الجندل في شعبان، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن أطاعوك، فتزوج ابنة ملكهم)) فأسلم القوم، وتزوج عبد الرحمن ثماضير بنت الأصبغ، وهي أم أبي سلمة، وكان أبوها رأسهم وملكهم.

قال: وكانت سريّة كُرز بن جابر الفهري إلى العرَبَيْنَ الذين قتلوا راعيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستأثروا الإبل في شوال سنة سِتٍّ، وكانت السريّة عشرين فارساً.

قلت: وهذا يدل على أنها كانت قبل الحديبية كانت في ذى القعدة كما سيأتي، وقصة العرَبَيْنَ في ((الصحابيين)) من حديث أنس، أن رهطاً من عكلٍ وعربيته أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، قاتلوا: يا رسول الله؛ إنَّ أهْلَ ضَرْعٍ، ولم نَكُنْ أهْلَ رِيفٍ، فاستوْخَمْنَا المَدِينَةَ، فَأَمَرَّ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَوْدٍ، وأمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهَا، فَيَشْرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَلَمَّا صَحُوا، قَتَلُوا راعيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستأثروا الذَّوْدَ، وكفروها بعد إسلامهم. وفي لفظ لمسلم: سَمَلُوا عَيْنَ الرَّاعِي، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبهم، فأمرَ بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وتركتهم في ناحية الحرَّة حتى ماتوا.

وفي حديث أبي الزبير، عن جابر: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اللَّهُمَّ عَمَّ عَلَيْهِمُ الطَّرِيقَ، واجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ أَضَيْقَ مِنْ مَسْكِ جَمَلٍ))، فعمى الله عليهم السبيل، فأدركونا... وذكر القصة.

وفيها من الفقه جواز شرب أبوالإبل، وظهور بول مأكله اللحم، والجمع للمحارب إذا أخذ المال وقتل بين قطع يده ورجله وقتله، وأنه يفعل بالجانى كما فعل، فإنهم لما سملوا عين الراعي، سمل أعينهم، وقد ظهر بهذا أن القصة محكمة ليست منسوخة، وإن كانت قبل أن تنزل الحدود، والحدود نزلت بتقريرها لا بإبطالها.. والله أعلم.

فصل

في قصة صلح الحديبية

قال نافع: كانت سنة سِتٌ في ذى القعْدَة، وهذا هو الصَّحِيحُ، وهو قولُ الزَّهْرَى، وفتادَة، وموسى بن عقبة، ومحمدَ بن إسحاق، وغيرهم.

وقال هشام بن عروة، عن أبيه: خرجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْحُدَيْبِيَّةِ فِي رَمَضَانَ، وَكَانَتْ فِي شَوَّالٍ، وَهَذَا وَهُمْ، وَإِنَّمَا كَانَتْ غَزَاةُ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، وَقَدْ قَالَ أَبُو الْأَسْوَدَ عَنْ عَرْوَةَ: إِنَّهَا كَانَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ عَلَى الصَّوَابِ.

وفي ((الصَّحِيحَيْن)) عن أنس، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَذَكَرَ مِنْهَا عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ.

وكان معهُ أَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةً، هَذَا فِي ((الصَّحِيحَيْن)) عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْهُ فِيهِمَا: ((كَانُوا أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةً)) وَفِيهِمَا: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: ((كُلَّا أَلْفًا وَتِلْلَاثَمِائَةً)), قَالَ قَتَادَةُ: قَلْتُ لِسَعِيدَ بْنَ الْمَسِيبِ: كَمْ كَانَ الَّذِينَ شَهَدُوا بِيَعْنَةِ الرَّضْوَانِ؟ قَالَ: خَمْسَ عَشَرَةَ مِائَةً. قَالَ: قَلْتُ: إِنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانُوا أَرْبَعَ عَشَرَةَ مِائَةً، قَالَ: يَرْحَمُهُ اللَّهُ أَوْهَمَ، هُوَ حَدَّثَنِي أَنَّهُمْ كَانُوا خَمْسَ عَشَرَةَ مِائَةً. قَلْتُ: وَقَدْ صَحَّ عَنْ جَابِرِ الْقُولَانَ، وَصَحَّ عَنِهِ أَنَّهُمْ نَحْرُوا عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ سَبْعِينَ بَدَنَةً، الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةِ، فَقِيلَ لِهِ: كَمْ كَنْتُمْ؟ قَالَ: أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةً بِخِيلَانَا وَرِجْلَانَا، يَعْنِي فَارِسَهُمْ وَرَاجِلَهُمْ، وَالْقَلْبُ إِلَى هَذَا أَمْيَلٌ، وَهُوَ قَوْلُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَمَعْقُلٍ بْنِ يَسَارٍ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فِي أَصْحَاحِ الْرَوَايَتَيْنِ، وَقَوْلُ الْمَسِيبِ بْنِ حَزْنٍ، قَالَ شَعْبَةُ: عَنْ قَتَادَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ، عَنْ أَبِيهِ: كُلَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةً.

وَغَلَطَ غَلْطًا بَيْنَاهُ مَنْ قَالَ: كَانُوا سَبْعَمِائَةً، وَعُذْرُهُ أَنَّهُمْ نَحْرُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ بَدَنَةً، وَالْبَدَنَةُ قَدْ جَاءَ إِجْزَاؤُهَا عَنْ سَبْعَةِ وَعَنْ عَشَرَةِ، وَهَذَا لَا يَدْلِلُ عَلَى مَا قَالَهُ هَذَا الْقَائلُ، فَإِنَّهُ قدْ صَرَّحَ بِأَنَّ الْبَدَنَةَ كَانَتْ فِي هَذِهِ الْعُمْرَةِ عَنْ سَبْعَةِ، فَلَوْ كَانَتِ السَّبْعُونَ عَنْ جَمِيعِهِمْ، لَكَانُوا أَرْبَعَمِائَةً وَتِسْعَينَ رِجْلًا، وَقَدْ قَالَ فِي تَمَامِ الْحَدِيثِ بِعِينِهِ: إِنَّهُمْ كَانُوا أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةً.

فصل

في تقليده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَدْيَى بِذِي الْحُلَيْفَةِ

فَلَمَّا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ، قَلَّدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَدْيَى وَأَشْعَرَهُ، وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ، وَبَعْثَ بَيْنَ يَدِيهِ عَيْنَاهُ لِهِ مِنْ خُرَاعَةِ يُخِيرُهُ عَنْ قَرِيشٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ قَرِيبًا مِنْ عُسْفَانَ، أَتَاهُ عَيْنُهُ،

قال: إنى تركت كعباً بن لؤى قد جمعوا لك الأحابيش، وجمعوا لك جموعاً، وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت ومانعوك، واستشار النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه، وقال: ((أترون أن نميل إلى درارى هؤلاء الذين أعادوهم فُصيّبَهم، فإن قعدوا، قعدوا مونورين محروبين، وإن يجيئوا تكُنْ عُنقاً قطعها الله، أم ترون أن نَوْمَ البيت، فمن صدنا عنه قاتلناه))؟

قال أبو بكر: الله ورسوله أعلم، إنما حثنا معتمرین، ولم نجئ لقتال أحد، ولكن من حال بيننا وبين البيت، قاتلناه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((فَرُوحُوا إِذَا)), فراحوا حتى إذا كانوا بعض الطريق، قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقْرِيشٍ طَلِيعَةً، فَخَدُوا ذَاتَ الْيَمِينِ)), فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هم بقرية الجيش، فانطلق يركض نذيرأً لقريش، وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان بالتنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته، فقال الناس: هل حل، فألحّت، فقالوا: خلأت القصواء، خلأت القصواء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((ما خلأت القصواء، وما ذاك لها بخلق، ولكن حبسها حabis الفيل)), ثم قال: ((والذى نفسى بيده، لا يسألونى خطة يعظمون فيها حرمات الله، إلا أعطينهم إيها)), ثم زجرها، فوثبت به، فعدَّ حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد قليل الماء، إنما يتبرّضُ الناسُ تبرضاً، فلم يُلْبِسْهُ الناسُ أن تزحوه، فشكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش، فانتزع سهماً من كناته، ثم أمرهم أن يجعلوه فيه، قال: فوالله ما زال يحيى لهم بالرّى، حتى صدرُوا عنه.

وفَرَّعَتْ قريش لنزوله عليهم، فأحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبعث إليهم رجلاً من أصحابه، فدعا عمر بن الخطاب ليعثه إليهم، فقال: يا رسول الله؛ ليس لي بمكة أحدٌ من بنى كعب يغضب لى إن أوذيت، فأرسِلْ عثمان بن عفان، فإن عشيرته بها، وإن مبلغ ما أردت، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان بن عفان، فأرسله إلى قريش، وقال: ((أخبرهم أنا لم نأت لقتال، وإنما حثنا عمّاراً، وادعهم إلى الإسلام)), وأمره أن يأتي رجالاً بمكة مؤمنين، ونساءً مؤمناتٍ، فيدخل عليهم، ويبشرهم بالفتح، ويخبرهم أن الله عز وجل مظهر دينه بمكة، حتى لا يُستخفّى فيها بالإيمان، فانطلق عثمان، فمر على قريش ببلدح، فقالوا: أين تريد؟ فقال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أدعوكم إلى الله وإلى الإسلام، وأخبركم أنا لم نأت لقتال، وإنما حثنا عمّاراً، فقالوا: قد سمعنا ما تقول، فانفذ حاجتك، وقام إليه أبان بن سعيد بن العاص، فرحب به، وأسرج فرسه، فحمل عثمان على الفرس، وأجاره، وأرده أبان حتى جاء مكة، وقال المسلمين قبل أن يرجعوا عثمان: خاص عثمان قبلنا إلى البيت وطاف به، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((

مَا أَظْهَهُ طَافَ بِالْبَيْتِ وَنَحْنُ مَحْصُورُونَ))، فَقَالُوا: وَمَا يَمْنَعُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ خَلَصَ؟ قَالَ: ((ذَكَرَ ظَنِّي بِهِ، أَلَا يَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ حَتَّى تَطُوفَ مَعَهُ))

وَاخْتَلَطَ الْمُسْلِمُونَ بِالْمُشْرِكِينَ فِي أَمْرِ الصلحِ، فَرَمَى رَجُلٌ مِّنْ أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ رَجُلًا مِّنْ الْفَرِيقِ الْآخَرِ، وَكَانَتْ مَعرِكَةً، وَتَرَامَوْا بِالثَّبْلِ وَالْحِجَارَةِ، وَصَاحَ الْفَرِيقَانِ كُلَّهُمَا، وَارْتَهَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْ الْفَرِيقَيْنِ بِمَنْ فِيهِمْ، وَبَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عُثْمَانَ قُدِّمَ قُتْلًا، فَدَعَا إِلَى الْبَيْعَةِ، فَثَارَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَبَأْيَعُوهُ عَلَى الْأَيْرُوْا، فَأَخْذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْدَ نَفْسِهِ، وَقَالَ: ((هَذِهِ عَنْ عُثْمَانَ)).

وَلَمَّا تَمَّتِ الْبَيْعَةُ، رَجَعَ عُثْمَانَ، فَقَالَ لِهِ الْمُسْلِمُونَ: اشْتَقَيْتَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ: بَئْسَ مَا ظَنَنْنُّ بِي، وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ، لَوْ مَكْثَتْ بِهَا سَنَةً، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقِيمٌ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، مَا طَفَّتْ بِهَا حَتَّى يَطُوفَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَقَدْ دَعْتُ قَرِيشًا إِلَى الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، فَأَبَيْتُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَعْلَمُنَا بِاللَّهِ، وَأَحْسَنُنَا ظَنًا، وَكَانَ عَمَرٌ أَخْذَا بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْبَيْعَةِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَبَأْيَعَهُ الْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ إِلَّا الْجَدَّ بْنَ قَيْسَ.

وَكَانَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارَ أَخْذَا بِغَصْنِهِ يَرْفَعُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ بَأْيَعَهُ أَبُو سِنَانُ الْأَسْدِيَّ.

وَبَأْيَعَهُ سَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فِي أَوَّلِ النَّاسِ، وَأَوْسَطِهِمْ، وَآخِرِهِمْ. فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ جَاءَ بُدْيَلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيَّ فِي نَفْرٍ مِّنْ خُزَاعَةِ، وَكَافُوا عَيْنَهُمْ تُصْنَحُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ تَهَامَةَ، فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَى، وَعَامِرَ بْنَ لُؤَى نَزَلُوا أَعْدَادًا مِّنْ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَّةِ مَعَهُمُ الْعُودُ الْمَطَافِيلُ، وَهُمْ مَقَاتِلُوكَ، وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّا لَمْ نُجِئُ لِقَاتَلَ أَحَدًا، وَلَكِنْ جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهَكَنُهُمُ الْحَرْبُ، وَأَضَرَّتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاؤُوا مَادِنَتْهُمْ، وَيُخْلُوَا بَيْنِ وَبَيْنِ النَّاسِ، وَإِنْ شَاؤُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ، فَعَلُوا وَإِلَّا فَقَدْ جَمُوا، وَإِنْ هُمْ أَبُوًا إِلَّا الْقِتَالُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا قَاتِلَهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَقْرَدَ سَالِفَتِي، أَوْ لَيُنْقَدَنَّ اللَّهُ أَمْرُهُ)).

قَالَ بُدْيَلٌ: سَأَلْغُهُمْ مَا تَقُولُونَ، فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشًا، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ جَئْنَكُمْ مِّنْ عَنْهُمْ رَجُلٌ، وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَوْلًا، فَإِنْ شَئْتُمْ عَرَضْتُهُ عَلَيْكُمْ. فَقَالَ سَفَهَاؤُهُمْ: لَا حَاجَةُ لَنَا أَنْ تُحَدِّثَنَا عَنْهُ

بشيء. وقال ذوو الرأى منهم: هات ما سمعته، قال: سمعته يقول كذا وكذا. فحدثهم بما قال النبي صلى الله عليه وسلم.

فقال عروة بن مسعود التميمي: إن هذا قد عرض عليكم خطأ رشد، فاقبلوها، ودعوني أتاه، فقالوا: أئته، فأتاه، فجعل يكلمه، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم نحواً من قوله ليديل، فقال له عروة عند ذلك: أى محمد؟ أرأيت لو استأصلت قومك هل سمعت بأحدٍ من العرب اجتاح أهله قبلاً؟ وإن تكن الأخرى، فوالله إنى لأرى وجهاً، وأرى أوشاماً من الناس خليقاً أن يفرروا ويدعوك، فقال له أبو بكر: أمسّص بظراً للآلات، أنحني نفر عنده وندعه. قال: من ذا؟ قالوا: أبو بكر. قال: أما والذى نفسى بيده، لو لا يد كانت لك عندى لم أجزك بها، لأجبتك، وجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم، وكلما كلمه أخذ بالحيته، والمغيرة بن شعبة عند رأس النبي صلى الله عليه وسلم، ومعه السيف، وعليه المغفر، فكلما أهوى عروة إلى لحية النبي صلى الله عليه وسلم، ضرب يده بتعقل السيف، وقال: آخر يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرفع عروة رأسه وقال: من ذا؟ قالوا: المغيرة بن شعبة. قال: أى عذر، أو لست أسعى في غدرتك؟ وكان المغيرة صحب قوماً في الجاهلية، فقتلهم وأخذ أموالهم، ثم جاء فأسلم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((أماماً الإسلام فأقبل، وأماماً المال فلست منه في شيء)).

ثم إن عروة جعل يرمي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينيه، فوالله ما تنحّى النبي صلى الله عليه وسلم ثخامة إلا وقعت في كفر رجلٍ منهم، فذلك بها جلد وجهه، وإذا أمرهم، ابتدروا أمره، وإذا توضاً، كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلّم خفضوا أصواتهم عنده، وما يحدُون إليه النظر تعظيمًا له، فرجع عروة إلى أصحابه، فقال: أى قوم؛ والله لقد وفدت على الملوك: على كسرى، وقيصر، والنجاشي، والله ما رأيت ملكاً يعظمه أصحابه ما يعظّم أصحاب محمد مهداً، والله إن تنحّى ثخامة إلا وقعت في كفر رجل منهم، فذلك بها وجهه وجده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضاً، كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلّم، خفضوا أصواتهم عنده، وما يحدُون إليه النظر تعظيمًا له، وقد عرض عليكم خطأ رشد، فاقبلوها، فقال رجل من بنى كنانة: دعوني آتِه، فقالوا: أئته، فلما أشرف على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((هذا قلان)), وهو من قوم يعظّمون البدن، فابعثوه لها، فبعثوها له، واستقبله القوم يلبون، فلما رأى ذلك قال: ((سبحان الله، ما يبغى لهؤلاء أن يصدُّوا عن البيت)), فرجع إلى أصحابه، فقال: رأيت البدن قد قُدّرت وأشُعرت. وما أرى أن يصدُّوا عن البيت

فقام مِكْرَزُ بْنُ حَفَصٍ، فقال: دعوني آته. ق قالوا: آته. فلما أشرف عليهم، قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((هذا مِكْرَزُ بْنُ حَفَصٍ، وهو رجل فاجر))، فجعل يُكَلِّم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبينا هو يكلمه، إذ جاء سُهيلُ بْنُ عَمْرُو، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((قَدْ سُهَّلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكَمْ))، فقال: هات، اكتب بيننا وبينكم كتاباً، فدعا الكاتب، فقال: ((اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)).

قال سهيل: أما الرحمن، فوالله ما ندرى ما هو، ولكن اكتب: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ، فقال المسلمين: والله لا نكتبها إلا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ))، ثم قال: ((اكْتُبْ: هَذَا مَا قاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ))، فقال سهيل: فوالله لو كُنَّا نعلم أنك رسول الله، ما صدَّنَاكَ عن البيت، ولا قاتلناكَ، ولكن اكتب: محمد بن عبد الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَإِنِّي كَبِيرُ مُؤْمِنِينَ، اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ)) فَقَالَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((عَلَى أَنْ تَخْلُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَنَطُوفَ بِهِ))، فقال سهيل: والله لا تتحدث العرب أَنَا أَخِذْنَا ضَغْطَةً، ولكن ذلك من العام الم قبل، فكتب، فقال سهيل: على أن لا يأتيك مَنْ أَرْجَلْ وإن كان على دينك إلا ردته إلينا، فقال المسلمين: سُبْحَانَ اللهِ، كَيْفَ يُرْدُ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، وقد جاء مسلماً .

فبينا هُمْ كذلك، إذ جاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسُفُ في قيوده قد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين ظُهور المسلمين، فقال سهيل: هذا يا محمد أول ما أقضيك عليه أن تردد إلى، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدَ))، فقال: فوالله إذا لا أصالحك على شيء أبداً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((فَأَحِزْزُ لَيْ))، قال: ما أنا بمحيزه لك. قال: ((بل فافعل))، قال: ما أنا بفاعل. قال مكرز: بل قد أجزناه. فقال أبو جندل: يا معاشر المسلمين؛ أرد إلى المشركين، وقد حيت مسلماً، ألا ترون ما لقيت؟ وكان قد عذب في الله عذاباً شديداً، قال عمر بن الخطاب: والله ما شكت منذ أسلمت إلا يومئذ. فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله؛ ألسنت نبي الله حقاً؟ قال: ((بل))، قلت: أنسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: ((بل))، فقلت: علام أعطي الدنيا في ديننا إذا، وترجع ولما يحكم الله بيننا وبين أعدائنا؟ قال: ((إنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَهُوَ نَاصِرِي، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ))، قلت: أو لست كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت ونطوف به؟ قال: ((بل ، أَفَأَخْبَرْتُكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ))؟، قلت: لا. قال: ((فَإِنَّكَ أَتَيْهِ وَمُطَوْفٌ بِهِ)).

فأتيت أبا بكر، فقلت له كما قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وردد على أبو بكر كما ردد على

رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء، وزاد: فاستمسك بعمر زه حتى تموت، فوالله إله لعلى الحق.
قال عمر: فعلت لذلك أعمالاً.

فلمَّا فرغ من قضية الكتاب، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((فُوْمُوا فَانْحَرُوا، ثُمَّ احْلُقُوا)) فوالله ما قام مِنْهُمْ رجلٌ واحدٌ حتى قال ذلك ثلاثة مرات، فلما لم يقْمِ مِنْهُمْ أحدٌ، قام فدخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقيَ من الناس، فقالت أم سلمة: يا رسول الله؛ أَحِبُّ ذلِكَ؟ اخْرُجْ ثُمَّ لا تكُلْ أحداً منهم كلمة حتى تَتَحَرَّ بُدُنكَ، وتدعو حَالِقَيَ فِي حَالِقَيَ، فقام، فخرج، فلم يُكُلْ أحداً منهم حتى فعل ذلك: نحر بُدنَةَ، ودعا حَالِقَه فحلقه، فلما رأى الناس ذلك، قاموا فنحرُوا، وجعل بعضُهم يَحْلِقُ بعضاً، حتى كادَ بعضُهم يقتلُ بعضاً غماً، ثم جاءه نسوةٌ مؤمناتٌ، فأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ} حتى بلغ: {بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ} [المتحنة]: ١٠ [فطَّلَقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَاتِيْنَ كَانَتَا لَهُ فِي الشِّرْكِ، فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مَعَاوِيَةَ، وَالْأُخْرَى صَفَوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَفِي مَرْجِعِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ: {إِنَّا فَتَحَنَا لَكَ فَتَحَنَّ مُتَبَّنًا * لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخَرَ وَيَتُمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا * وَيَنْصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا} [الفتح: ٢-١]، فقال عمر: أَوْ فَتَحْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: ((نَعَمْ))، فَقَالَ الصَّحَابَةُ: هَنِئَا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا لَنَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ ...} [الفتح: ٤] الآية.

ولما رجع إلى المدينة، جاءه أبو بصير رجل من قريش مسلماً، فأرسلوا في طلبه رجلين، وقالوا: العهد الذي جعلت لنا، فدفعه إلى الرجلين، فخرجا به حتى بلغا ذا الحُلْيَةَ، فنزلوا يأكلون من تمر لهم، فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إني لأرى سيفك هذا جيداً، فاستله الآخر، فقال: أَجَلْ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيدٌ، لَقَدْ جَرَبْتُ بِهِ ثُمَّ جَرَبْتُ، فقال أبو بصير: أَرْنِي أَنْظِرْ إِلَيْهِ، فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ، فضربه به حتى برد، وفَرَّ الْآخَرُ بَعْدُ حَتَّى بَلَغَ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلَ الْمَسْجَدَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَهُ: ((لَقَدْ رَأَى هَذَا دُعْرَأً))، فَلَمَّا انتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: قُتِلَ وَاللَّهُ صَاحِبُهُ، وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ؛ قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ، فَأَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((وَيَلِّ أَمْمَهُ مِسْعَرَ حَرْبٍ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ))، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ، عَرَفَ أَنَّهُ سَيِّرَهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيِّفَ الْبَحْرِ، وَيَنْفَلُتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدُلَ بْنَ سَهِيلَ، فَلَحَقَ بِأَبَيِّ بَصِيرٍ، فَلَا يَخْرُجُ مِنْ قَرِيشَةِ رَجُلٍ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحَقَ بِأَبَيِّ بَصِيرٍ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةً، فَوَاللَّهِ لَا يَسْمَعُونَ بَعِيرٍ لِفَرِيشَ خَرَجَتْ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا،

فقتلوا هم، وأخذوا أموالهم، فأرسلت قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثنا شدّه الله والرحم لـما أرسل إليهم، فمن أتاهم، فهو آمن، فأنزل الله عز وجل: {وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيكُمْ عَنْهُمْ بِيَطْنَ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرْكُمْ عَلَيْهِمْ} حتى بلغ: {حَمَّةُ الْجَاهِلِيَّةِ} [الفتح: ٢٤-٢٦]، وكانت حميّةً لهم أنهم لم يُقْرُوا أنه نبى الله، ولم يُقْرُوا بِسْمِ الله الرحمن الرحيم، وحالوا بينهم وبين البيت.

قلت: في ((ال الصحيح)): أن النبي صلى الله عليه وسلم ((تواضأ، ومج في بئر الحديبية من فمه، فجاشت بالماء)) كذلك قال البراء بن عازب، وسلمة بن الأكوع في ((ال الصحيحين)).

وقال عروة: عن مروان بن الحكم، والميسور بن مخرمة، أنه غرز فيها سهما من كناته، وهو في ((ال الصحيحين)) أيضاً.

وفي مغازى أبي الأسود عن عروة: توضأ في الذلو، ومضمض فاه، ثم مج فيه، وأمر أن يصب في البئر، ونزع سهما من كناته، وألقاه في البئر، ودعا الله تعالى، فغارت بالماء حتى جعلوا يغترفون بأيديهم منها، وهم جلوس على شقها، فجمع بين الأمرين، وهذا أشبه والله أعلم.

وفي ((صحيح البخاري)): عن جابر، قال: عطش الناس يوم الحديبية، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين يديه ركوة يتوضأ منها، إذ جهش الناس نحوه، فقال: ((ما لكم))؟ قالوا: يا رسول الله، ما عندنا ماء نشرب، ولا ما نتوضا إلا ما بين يديك، ((فوضع يده في الركوة، فجعل الماء يفور من بين أصابعه أمثال العيون، فشربوا، وتوضؤوا، وكانوا خمس عشرة مائة، وهذه غير قصة البئر)).

وفي هذه الغزوة أصابهم ليلة مطر، فلما صلّى النبي صلّى الله عليه وسلم الصبح، قال: ((أتدرُونَ مَاذا قالَ رَبُّكُمُ اللَّيْلَةِ))؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: ((أصبحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَمَمَّا مَنْ قَالَ: مُطَرْنَا يَفْضُلُ الله وَرَحْمَتَهُ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي، كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَمَمَّا مَنْ قَالَ: مُطَرْنَا يَنْوِعُ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ)).

فصل

وجرى الصلح بين المسلمين وأهل مكة على وضع الحرب عشر سنين، وأن يأمن الناس بعضهم من بعض، وأن يرجع عنهم عامه ذلك، حتى إذا كان العام الم قبل، قدّمها، وخَلُوا بينه وبين مكة، فأقام بها ثلاثة، وأن لا يدخلها إلا بسلاح الراكب، والسيوف في القرب، وأن من أثنا من

أصحابكَ لم نرده عليكَ، ومَنْ أتاكَ مِنْ أصحابنا رددَهُ علينا، وَأَنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ عَيْنَةً مَكْفُوفَةً، وَأَنَّهُ لَا إِسْلَالٌ وَلَا إِغْلَالٌ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ نُعْطِيهِمْ هَذَا؟ فَقَالَ: ((مَنْ أَتَاهُمْ مِنْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَتَانَا مِنْهُمْ فَرَدَنَاهُ إِلَيْهِمْ، جَعَلَ اللَّهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا)).

وَفِي قِصَّةِ الْحُدَيْبِيَّةِ، أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِديَةَ الْأَذَى لِمَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ بِالصِّيَامِ، أَوِ الصَّدَّقَةِ، أَوِ النُّسَكِ فِي شَأْنٍ كَعَبَ بْنَ عُجْرَةَ.

وَفِيهَا دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُحَلَّقِينَ بِالْمَعْفَرَةِ ثَلَاثَةً، وَلِلْمُقْصَرِّينَ مَرَّةً.
وَفِيهَا نَحَرُوا الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةِ، وَالبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةِ.

وَفِيهَا أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَمْلَةِ هَذِهِ جَمْلَةِ كَانَ لِأَبِي جَهَلٍ كَانَ فِي أَنْفُهُ بُرَّةً مِنْ فِضَّةٍ لِيُغَيِّظَ بِهِ الْمُشْرِكِينَ.

وَفِيهَا أُنْزَلَتْ سُورَةُ الْفَتْحِ، وَدَخَلَتْ حُزْمَاعَةٌ فِي عَقْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعْدَهُ، وَدَخَلَتْ بَنْوَ بَكْرٍ فِي عَقْدِ قَرِيشٍ وَعَهْدِهِمْ، وَكَانَ فِي الشَّرْطِ أَنْ مَنْ شَاءَ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخْلًا، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ قَرِيشٍ دَخْلًا.

وَلَمَّا رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ جَاءَهُ نِسَاءُ مُؤْمِنَاتٍ، مِنْهُنَّ امْكَلْثُومُ بْنَتُ عَقْبَةَ ابْنَ أَبِي مَعِيطٍ، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشَّرْطِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمْ، فَلَمْ يَرْجِعُهَا إِلَيْهِمْ، وَنَهَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ ذَلِكَ، فَقِيلَ: هَذَا نَسْخَةُ الشَّرْطِ فِي النِّسَاءِ. وَقِيلَ تَخْصِيصٌ لِلسُّنْنَةِ بِالْقُرْآنِ، وَهُوَ عَزِيزٌ جَدًا. وَقِيلَ: لَمْ يَقُولِ الشَّرْطُ إِلَّا عَلَى الرِّجَالِ خَاصَّةً، وَأَرَادَ الْمُشْرِكُونَ أَنْ يُعَمِّمُوهُ فِي الصَّنْفَيْنِ، فَأَبَى اللَّهُ ذَلِكَ.

فصل

فِي بَعْضِ مَا فِي قِصَّةِ الْحُدَيْبِيَّةِ مِنِ الْفَوَائِدِ الْفِقَهِيَّةِ

فَمِنْهَا: اعْتِمَارُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَشْهَرِ الْحَجَّ، فَإِنَّهُ خَرَجَ إِلَيْهَا فِي ذِي الْقُعْدَةِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْإِحْرَامَ بِالْعُمْرَةِ مِنَ الْمِيقَاتِ أَفْضَلُ، كَمَا أَنَّ الْإِحْرَامَ بِالْحَجَّ كَذَلِكَ،

فَإِنَّهُ أَحْرَمَ بِهِمَا مِنْ ذِي الْحُلْيَفَةِ، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ مِيلٌ أَوْ نَحْوُهُ، وَأَمَّا حَدِيثُ: ((مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، عُفِرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَبْبِهِ وَمَا تَأْخَرَ)) وَفِي لَفْظِ: ((كَانَتْ كَفَارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الدُّنُوبِ)) فَحَدِيثٌ لَا يَثْبُتُ، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ إِسْنَادُهُ وَمَتْنُهُ اضْطَرَابًا شَدِيدًا.

وَمِنْهَا: أَنَّ سَوقَ الْهَدَى مَسْنُونٌ فِي الْعُمْرَةِ الْمُفَرَّدَةِ، كَمَا هُوَ مَسْنُونٌ فِي الْقُرْآنِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ إِشْعَارَ الْهَدَى سُنَّةً لَا مُتَلَّهٌ مِنْهُ عَنْهَا.

(يُتَّبَعُ ...)

1

ومنها: استحبابُ مُغَايِظَة أَعْدَاءِ اللهِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى فِي جُمْلَةِ هَذِيْهِ جَمْلًا لَأَبَى جَهْلٍ فِي أَنْفُهُ بُرْأَةً مِنْ فَضْلِهِ يَغْيِيْظُ بِهِ الْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي صَفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ: {وَمَتَّلِئُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٌ أَخْرَاجَ شَطْنَةً فَازْرَهُ فَاسْتَعْلَمَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغْيِيْظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ} [الفتح : ٢٩]، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {ذَلِكَ بَأْنَهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَّاً وَلَا نَصَابًّا وَلَا مَخْمَصَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْلُونَ مَوْطِنًا يَغْيِيْظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيِّعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ} [التوبَة : ١٢٠].

ومنها: أن أميرَ الجيش ينبعي له أن يبعث العُيُونَ أمامه نحو العدو.

ومنها: أن الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد جائزه عند الحاجة، لأن عينه الخزاعي
كان كافراً إذ ذاك، وفيه من المصلحة أنه أقرب إلى اختلاطه بالعدو، وأخذه أخبارهم.

ومنها: استحبابُ مشورَةِ الإمام رعيّته وجيشه، استخراجاً لوجه الرأي، واستطابةً لنفوسهم، وأمناً لعنبيهم، وتعرفاً لمصلحةٍ يختصُّ بعلمها بعضُهم دون بعض، وامتثالاً لأمرِ ربّ في قوله تعالى: {وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ} [آل عمران: ١٥٩]، وقد مدحَ سبحانه وتعالى عباده بقوله: {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ} [الشورى: ١٣٨].

ومنها: جواز سبى ذراري المشركينَ إِذَا انفَرُوا عن رجَالِهِمْ قَبْلَ مَقَاتْلَةِ الرِّجَالِ.

ومنها: ردُّ الكلَام الباطلِ ولو ثُبَّ إلى غير مُكَلِّفٍ، فإنَّهم لما قالوا: خلَّاتِ الْقَصْنَوَاءُ، يعني حَرَّتْ وَالْحَتْ، فلمْ تَسِرْ، والخلاء في الابل بكسر الخاء والمد نظير الحران في الخيل، فلما نسبوا إلى الناقة ما ليس من خلقها وطبعها، ردَّه عليهم، وقال : ((ما خلأتْ وما ذاك لها يخُلق))، ثم أخبر صلَى الله عليه وسلم عن سبب بروكها، وأنَّ الذِي حبسَ الفيلَ عن مكة حبسها للحكمة العظيمة التي ظهرت بسبب حبسها، وما جرى بعده.

ومنها: أن تسمية ما يلبسه الرجلُ من مراكبِه ونحوها سُنةً.

ومنها: جوازُ الْحَلِفِ، بل استحبَابُه عَلَى الْخَبَرِ الْدِينِيِّ الَّذِي يَرِيدُ تَأكِيدَهُ، وَقَدْ حُفِظَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَلِفُ فِي أَكْثَرِ مِنْ ثَمَائِينَ مَوْضِعًا، وَأَمْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْحَلِفِ عَلَى تَصْدِيقِ مَا أَخْبَرَ بِهِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعٍ: فِي ((سُورَةِ يُونُسَ))، وَ((سَبَا))، وَ((التَّغَابِنَ)).

ومنها: أن المُشرِّكين، وأهل البدع والفجور، والبغاء والظلمة، إذا طلبوا أمراً يُعظّمون فيه حُرمة من حرمات الله تعالى، أجيّبوا إليه وأعطوه، وأعينوا عليه، وإن مُنعوا غيره، فيُعاونون على ما فيه تعظيم حرمات الله تعالى، لا على كفرهم وبغيهم، ويُمنعون مما سوى ذلك، فكل من التمس المعاونة على محبوب الله تعالى مُرضٍ له، أجيّب إلى ذلك كائناً من كان، ما لم يترتب على إعانته على ذلك المحبوب بمحظته أعظم منه، وهذا من أدق المواقف وأصعبها، وأشقيها على النفوس، ولذلك صار عنده من الصحابة مَنْ ضاق، وقال عمر ما قال، حتى عمل له أعمالاً بعده، والصديق تلقاء بالرضى والتسليم، حتى كان قلبه فيه على قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأجاب عمرَ عما سأله من ذلك بعين جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك يدل على أن الصديق رضي الله عنه أفضل الصحابة وأكملهم، وأعرفهم بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، وأعلمهم بدينه، وأشدهم موافقة له، ولذلك لم يسأل عمر عما عرض له إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وصديقه خاصه دون سائر أصحابه.

ومنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم عَدَلَ ذاتَ اليمين إلى الحديبية. قال الشافعى: بعضها من الحل، وبعضها من الحرام.

وروى الإمام أحمد في هذه القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلّى في الحرم، وهو مضطرب في الحل، وفي هذا كالدلالة على أن مضاعفة الصلاة بمكة تتعلق بجميع الحرم لا يخص بها المسجد الذي هو مكان الطواف، وأن قوله: ((صلوة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدى)), كقوله تعالى: {فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ} [التوبة: 128]، وقوله تعالى: {سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِه لِيَلَّا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [الإسراء: 1]، وكان الإسراء من بيت أم هانئ.

ومنها: أن من نزل قريباً من مكة، فإنه ينبغي له أن ينزل في الحل، ويصلّى في الحرم، وكذلك كان ابن عمر يصنع.

ومنها: جواز ابتداء الإمام بطلب صلح العدُو إذا رأى المصلحة للمسلمين فيه، ولا يتوقف ذلك على أن يكون ابتداء الطلب منهم.

وفي قيام المغيرة بن شعبة على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيف، ولم يكن عادته أن يُقام على رأسه، وهو قاعد، سُنّة يُقتدى بها عند قيوم رسول العدو من إظهار العزّ والفاخر، وتعظيم الإمام، وطاعته، ووقايته بالنفوس، وهذه هي العادة الجارية عند قيوم رسول المؤمنين على الكافرين، وقدوم رسول الكافرين على المؤمنين، وليس هذا من هذا النوع الذي ذمّه النبي صلى الله

عليه وسلم بقوله: ((مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْتَلَّ لَهُ الرِّجَالُ قَيَاماً فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)), كما أن الفخر والخيلاء في الحرب ليسا من هذا النوع المذموم في غيره، وفي بعث البدن في وجه الرسول الآخر دليل على استحباب إظهار شعائر الإسلام لرسل الكفار.

وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم للمغيرة: ((أَمَّا الإِسْلَامُ فَأَقْبَلُ، وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ)), دليل على أن مال المشرك المعاهد معصوم، وأنه لا يملك، بل يُرد عليه، فإن المغيرة كان قد صحبهم على الأمان، ثم غدر بهم، وأخذ أموالهم، فلم يتعرّض النبي صلى الله عليه وسلم لأموالهم، ولا ذنب عنها، ولا ضمنها لهم، لأن ذلك كان قبل إسلام المغيرة.

وفي قول الصديق لعروة: امْصُصْ بَظْرَ الْلَّاتِ، دليل على جواز التصرّح باسم العورة إذا كان فيه مصلحة تقتضيها تلك الحال، كما أذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يُصرّح لمن ادعى دعوى الجاهلية يهـن أبيه، ويقال له: اعْضُضْ أَيْرَ أَبِيكَ، ولا يُكـنـى له، فكل مقام مقال.

ومنها: احتمـلـ فـلـةـ أـدـبـ رـسـولـ الـكـفـارـ، وجـهـلـهـ وـجـفـونـهـ، ولا يـقـابـلـ عـلـىـ ذـلـكـ لـمـ فـيـهـ من المصلحة العامة، ولم يـقـابـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـرـوـةـ عـلـىـ أـخـذـهـ بـلـحـيـتـهـ وـقـتـ خـطـابـهـ، وإن كانت تلك عادة العرب، لكن الوقار والتعظيم خلاف ذلك.

وكذلك لم يـقـابـلـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ رـسـولـىـ مـسـيـلـةـ حين قالـاـ: نـشـهـدـ أـنـهـ رـسـولـ اللـهـ، وـقـالـ: ((لـوـلـاـ أـنـ الرـسـلـ لـاـ تـقـتـلـ لـفـتـلـكـمـ)).

ومنها: طهارة النخامة، سواء أكانت من رأس أو صدر.

ومنها: طهارة الماء المستعمل.

ومنها: استحباب التقاول، وأنه ليس من الطير المكرودة، لقوله لما جاء سهيل: ((سـهـلـ أـمـرـكـمـ)).

ومنها: أن المشهود عليه إذا عـرـفـ باـسـمـهـ وـاسـمـ أـبـيهـ، أـغـنـىـ ذـلـكـ عـنـ ذـكـرـ الـجـدـ، لأنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ يـزـدـ عـلـىـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ، وـقـنـعـ مـنـ سـهـيلـ بـذـكـرـ اـسـمـهـ وـاسـمـ أـبـيهـ خـاصـةـ، وـاشـتـرـاطـ ذـكـرـ الـجـدـ لـأـصـلـ لـهـ، وـلـمـ اـشـتـرـىـ عـدـاءـ بـنـ خـالـدـ مـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الغـلامـ فـكـتبـ لهـ: ((هـذـاـ مـاـ اـشـتـرـىـ عـدـاءـ بـنـ خـالـدـ بـنـ هـوـدـةـ)) فـذـكـرـ جـدـهـ، فـهـوـ زـيـادـةـ بـيـانـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ جـائزـ لـأـسـ بـهـ، وـلـاـ تـدـلـ عـلـىـ اـشـتـرـاطـهـ، وـلـمـ يـكـنـ فـيـ الشـهـرـ بـحـيـثـ يـكـفـىـ باـسـمـهـ وـاسـمـ أـبـيهـ ذـكـرـ جـدـهـ، فـيـشـرـطـ ذـكـرـ الـجـدـ عـنـ الـاشـتـراكـ فـيـ الـاسـمـ وـاسـمـ الـأـبـ، وـعـنـ دـعـمـ الـاشـتـراكـ، وـاـكـفـىـ بـذـكـرـ الـاسـمـ وـاسـمـ الـأـبـ.. وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

ومنها: أن مصالحة المشركين ببعض ما فيه ضَيْمٌ على المسلمين جائزةً للمصلحة الراجحة، ودفع ما هو شر منه، ففيه دفعٌ أعلى للمفسدين باحتمال أذنابهم.

ومنها: أن من حَلَفَ على فعل شيء، أو نَدَرَهُ، أو وَعَدَ غيره به ولم يُعِينَ وقتاً، لا بلفظه، ولا بنيته، لم يكن على الفور، بل على التراخي.

ومنها: أن الحلاق تُسُكُّ، وأنه أفضل من التقصير، وأنه تُسُكُّ في العُمرَة، كما هو تُسُكُّ في الحجّ، وأنه تُسُكُّ في عُمرَة المحسور، كما هو تُسُكُّ في عُمرَة غيره.

ومنها: أن المُحْصَرَ ينحرُ هَذِيهِ حيث أحصرَ من الحِلِّ أو الحَرَم، وأنه لا يجب عليه أن يُوَاعِدَ مَن ينحرُهُ في الحرم إذا لم يَصِلْ إليه، وأنه لا يتحلّ حتى يصل إلى محله، بدليل قوله تعالى: {وَالْهَذِيْ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحَلَّهُ} [الفتح : ٢٥].

ومنها: أن الموضع الذي نحر فيه الهَذِيْ، كان من الحِلِّ لا من الحرم، لأن الحَرَم كُلُّهُ محلُّ الهَذِيْ.

ومنها: أن المُحْصَرَ لا يجب عليه القضاء، لأنَّه صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرَهُم بالحلق والنحر، ولم يأمر أحداً منهم بالقضاء، والعُمرَة من العام القابل لم تكن واجبة، ولا قضاءً عن عُمرَة الإحصار، فإنَّهم كانوا في عُمرَة الإحصار ألفاً وأربعمائة، وكانوا في عُمرَة القضية دون ذلك، وإنما سُمِّيت عُمرَة القضية والقضاء، لأنَّها العُمرَة التي قاضاهم عليها، فأضيفت العُمرَة إلى مصدر فعله.

ومنها: أن الأمر المطلق على الفور وإلا لم يغضِّبْ لتأخيرهم الامتثال عن وقت الأمر، وقد اعتذر عن تأخيرهم الامتثال بأنَّهُم كانوا يَرْجُون النسخ، فأحرَرُوا متأولِين لذلك، وهذا الاعتذارُ أولى أن يُعتذر عنه، وهو باطل، فإنه صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ فَهُمْ مِنْهُمْ ذَلِكَ، لم يشَّدَّ غضبه لتأخير أمره، ويقول: ((مَالِي لَا أَغْضَبُ، وَأَنَا آمُرُ بِالْأَمْرِ فَلَا أُبَيِّعُ)), وإنما كان تأخيرُهم من السعي المغفور لا المشكور، وقد رضى اللهُ عنهم، وغفر لهم، وأوجب لهم الجنة.

ومنها: أن الأصل مشاركةً أمته له في الأحكام، إلا ما خصَّه الدليلُ، ولذلك قالت أم سلمة: ((اخْرُجْ وَلَا تُكَلِّمْ أَحَدًا حَتَّى تَحْلِقَ رَأْسَكَ وَتَنْتَرِ هَذِيْكَ)), وعلمت أن الناس سيتابعونه. فإن قيل: فكيف فعلوا ذلك اقتداءً بفعله، ولم يتمثلوه حين أمرهم به؟ قيل: هذا هو السببُ الذي لأجله ظنَّ من ظنَّ أنهم أخْرَوُوا الامتثال طمعاً في النسخ، فلما فعلَ النبِيُّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك، عَلِمُوا حينئذ أنه حكم مُسْتَقِرٌ غيرُ منسوخ، وقد تقدم فسادُ هذا الظن، ولكن لما تغيَّظَ عليهم،

وخرج ولم يُكلّمهم، وأرأهُمْ أنه بادر إلى امثال ما أمر به، وأنه لم يؤخّر كتأخيرهم، وأن اتباعهم له وطاعتهم تُوجّبُ اقتداءهم به، بادرُوا حينئذ إلى الاقتداء به وامثال أمره.

ومنها: جوازُ صلح الكُفَّار على ردِّ من جاء منهم إلى المسلمين، وألا يُرد مَنْ ذهب من المسلمين إليهم، هذا في غير النساء، وأما النساء، فلا يجوزُ اشتراطُ ردِّهن إلى الكفار، وهذا موضع النسخ خاصة في هذا العقد بنص القرآن، ولا سبيل إلى دعوى النسخ في غيره بغير موجب.

ومنها: أن خروج البُضع من ملك الزوج متقوّم، ولذلك أوجّبَ الله سبحانه ردَ المهر على مَنْ هاجرت امرأته، وحيل بينه وبينها، وعلى مَنْ ارتدَت امرأته من المسلمين إذا استحقَ الكفارُ عليهم ردَّ مهورَ مَنْ هاجر إليهم من أزواجهم، وأخبر أن ذلك حُكمُه الذي حكم به بينهم، ثم لم ينسخه شيءٌ، وفي إيجابه ردَّ ما أعطى الأزواجُ من ذلك دليلاً على تقوّمه بالمسماً، لا بمهر المثل.

ومنها: أن ردَّ من جاء من الكفار إلى الإمام لا يتناول من خرج منهم مسلماً إلى غير بلد الإمام، وأنه إذا جاء إلى بلد الإمام، لا يُجبُ عليه ردُّه بدون الطلب، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرُدَّ أبا بصير حين جاءه، ولا أكرهه على الرجوع، ولكن لما جاؤوا في طلبه، مكّنهم من أخذه ولم يكرهه على الرجوع.

ومنها: أن المعاهدين إذا تسلّموه وتمكّنوا منه فقتل أحداً منهم لم يضمنه بديعةٍ ولا قَوْدٍ، ولم يضمنه الإمام، بل يكون حكمه في ذلك حُكم قتلهم في ديارهم حيث لا حكم للإمام عليهم، فإن أبي بصير قتل أحد الرجلين المعاهدين بذى الحُلُبة، وهي من حُكم المدينة، ولكن كان قد تسلّموه، وفُصلَ عن يد الإمام وحكمه.

ومنها: أن المعاهدين إذا عاهدوا الإمام، فخرجت منهم طائفة، فحاربتهم، وغَيَّمتْ أموالهم، ولم يَتحيّرُوا إلى الإمام، لم يُجب على الإمام دفعُهم عنهم، ومنعُهم منهم، وسواء دخلوا في عقد الإمام وعهده ودينه، أو لم يدخلوا، والعهدُ الذي كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين المشركين، لم يكن عهداً بين أبي بصير وأصحابه وبينهم، وعلى هذا فإذا كان بين بعض ملوك المسلمين وبعض أهل الذمة من النصارى وغيرهم عهد، جاز لملك آخر من ملوك المسلمين أن يغزوَهُمْ، ويغنمَ أموالهم إذا لم يكن بينه وبينهم عهد، كما أفتى به شيخ الإسلام في نصارى ملطيّة وسبّبيهم، مستدلاً بقصة أبي بصير مع المشركين.

فصل

فِي الإِشَارَةِ إِلَى بَعْضِ الْحُكْمِ الَّتِي تَضَمَّنَتْهَا هَذِهِ الْهُدْنَةُ
وَهِيَ أَكْبَرُ وَأَجَلُّ مِنْ أَنْ يُحْبِطَ بِهَا إِلَّا اللَّهُ الَّذِي أَحْكَمَ أَسْبَابَهَا، فَوَقَعَتِ الْغَايَةُ عَلَى الْوِجْهِ الَّذِي
اقْتَضَتْهُ حُكْمَتُهُ وَحَمْدُهُ.

فَمِنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ مُقْدِمَةً بَيْنِ يَدِيِ الْفَتْحِ الأَعْظَمِ الَّذِي أَعْزَزَ اللَّهَ بِهِ رَسُولَهُ وَجَنْدَهُ، وَدَخَلَ النَّاسُ
بِهِ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا، فَكَانَتْ هَذِهِ الْهُدْنَةُ بَابًا لَهُ، وَمَفْتَاحًا، وَمَؤْذِنًا بَيْنِ يَدِيهِ، وَهَذِهِ عَادَةُ اللَّهِ سَبَّحَهُ
فِي الْأَمْرِ الْعَظَامِ الَّتِي يَقْضِيهَا قَدْرًا وَشَرْعًا، أَنْ يُوْطِّي لَهَا بَيْنِ يَدِيهِ مَقْدَمَاتٍ وَتَوْطِئَاتٍ، تُؤْذِنُ بِهَا،
وَتَدْلُّ عَلَيْهَا.

وَمِنْهَا: أَنَّ هَذِهِ الْهُدْنَةَ كَانَتْ مِنْ أَعْظَمِ الْفُتُوحِ، فَإِنَّ النَّاسَ أَمْنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَاخْتَلَطَ
الْمُسْلِمُونَ بِالْكُفَّارِ، وَبَادُؤُهُمْ بِالْدُّعْوَةِ، وَأَسْمَعُوهُمُ الْفُرْقَانَ، وَنَاظِرُهُمْ عَلَىِ الْإِسْلَامِ جَهْرًا آمِنِينَ،
وَظَهَرَ مَنْ كَانَ مُخْتَفِيًّا بِالْإِسْلَامِ، وَدَخَلَ فِيهِ فِي مُدْدَةِ الْهُدْنَةِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْخُلَ، وَلِهَذَا سَمَاهُ اللَّهُ ((
فَتَحَّا مُبِينًا)). قَالَ ابْنُ قَتْبَيَةَ: قَضَيْنَا لَكَ قَضَاءً عَظِيمًا، وَقَالَ مجَاهِدٌ: هُوَ مَا قَضَى اللَّهُ لَهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ.

وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ: أَنَّ الْفَتْحَ فِي الْلُّغَةِ فَتْحُ الْمُغْلَقِ، وَالصَّلْحُ الَّذِي حَصَلَ مَعَ الْمُشَرِّكِينَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ
كَانَ مَسْدُودًا مُغْلَقًا حَتَّى فَتَحَهُ اللَّهُ، وَكَانَ مِنْ أَسْبَابِ فَتْحِهِ صَدُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَصْحَابِهِ عَنِ الْبَيْتِ، وَكَانَ فِي الصُّورَةِ الظَّاهِرَةِ ضَيْمًا وَهُضْمًا لِلْمُسْلِمِينَ، وَفِي الْبَاطِنِ عَزًّا
وَفَتْحًا وَنَصْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظَرُ إِلَى مَا وَرَاءَهُ مِنَ الْفَتْحِ الْعَظِيمِ، وَالْعَزِيزِ،
وَالنَّصْرِ مِنْ وَرَاءِ سَتْرِ رَقِيقٍ، وَكَانَ يُعْطِي الْمُشَرِّكِينَ كُلَّ مَا سَأَلُوهُ مِنْ الشُّرُوطِ، الَّتِي لَمْ يَحْتَلُّهَا
أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ وَرَؤُوسِهِمْ، وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُ مَا فِي ضَمْنِ هَذَا الْمَكْرُوْهِ مِنْ مَحْبُوبٍ:
(وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ) [الْبَقْرَةُ: ٢١٦].

وَرَبِّمَا كَانَ مَكْرُوْهُ النُّفُوسُ إِلَى مَحْبُوبِهَا سَبَبًا مَا مِثْلُهُ سَبَبٌ

فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَى تَلْكَ الشُّرُوطِ دُخُولًا وَاثِقًا بِنَصْرِ اللَّهِ لَهُ وَتَأْيِيْدِهِ، وَأَنَّ الْعَاقِبَةَ لَهُ، وَأَنَّ تَلْكَ
الشُّرُوطَ وَاحْتِمَالَهَا هُوَ عَيْنُ النَّصْرَةِ، وَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْجُنُدِ الَّذِي أَقَامَهُ الْمُشَرِّكُونَ، وَنَصْبُوهُ
لِحَرْبِهِمْ، وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، فَذَلُّوا مِنْ حِيثُ طَلَبُوا العَزِيزَ، وَفَهَرُوا مِنْ حِيثُ أَظَهَرُوا الْقُدْرَةَ وَالْفَخْرَ
وَالْغَلْبَةَ، وَعَزَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعْسَاكِرُ الْإِسْلَامِ مِنْ حِيثُ انْكَسَرُوا اللَّهُ، وَاحْتَمَلُوا
الضَّيْمَ لِهِ وَفِيهِ، فَدارَ الدَّوْرُ، وَانْعَكَسَ الْأَمْرُ، وَانْقَلَبَ الْعَزُّ بِالْبَاطِلِ ذُلًا بِحَقِّهِ، وَانْقَلَبَتِ الْكَسْرَةُ لِلَّهِ عَزَّا

بِاللَّهِ، وَظَهَرَتْ حِكْمَةُ اللَّهِ وَآيَاتُهُ، وَتَصْدِيقُ وَعْدِهِ، وَنَصْرَةُ رَسُولِهِ عَلَى أَتْمِ الْوِجْوَهِ وَأَكْمَلِهَا الَّتِي لَا اقْتَرَاهُ لِلْعُقُولِ وَرَاءَهَا.

وَمِنْهَا: مَا سَبَبَهُ سُبْحَانَهُ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْ زِيَادَةِ الإِيمَانِ وَالإِذْعَانِ، وَالاِنْقِيَادِ عَلَى مَا أَحْبَبُوا وَكَرِهُوا، وَمَا حَصَلَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ مِنْ الرِّضَى بِقَضَاءِ اللَّهِ، وَتَصْدِيقِ مَوْعِدِهِ، وَانتِظَارِ مَا وُعِدُوا بِهِ، وَشَهُودُ مَنَّةِ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ عَلَيْهِمْ بِالسَّكِينَةِ الَّتِي أَنْزَلَهَا فِي قُلُوبِهِمْ، أَحْوَاجُ مَا كَانُوا إِلَيْهَا فِي ذَلِكَ الْحَالِ الَّتِي تَرَعَّزُ لَهَا الْجَبَلُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ سَكِينَتِهِ مَا اطْمَانَتْ بِهِ قُلُوبُهُمْ، وَقَوَيْتَ بِهِ نُفُوسُهُمْ، وَازْدَادُوا بِهِ إِيمَانًا.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ جَعَلَ هَذَا الْحُكْمَ الَّذِي حَكَمَ بِهِ لِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ سَبَبًا لِمَا ذَكَرَهُ مِنْ الْمَغْفِرَةِ لِرَسُولِهِ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأْخَرَ، وَلِإِتْمَامِ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ، وَلِهَدَايَتِهِ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، وَنَصْرَهُ الْنَّصْرَ الْعَزِيزَ، وَرَضَاهُ بِهِ، وَدُخُولِهِ تَحْتَهُ، وَانْشِرَاحِ صَدْرِهِ بِهِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْضَّيْمِ، وَإِعْطَاءِ مَا سُأْلَوْهُ، كَانَ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي نَالَ بِهَا الرَّسُولُ وَأَصْحَابُهُ ذَلِكُ، وَلِهَذَا ذَكَرَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ جَزَاءً وَغَایَةً، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ عَلَى فِعْلٍ قَامَ بِالرَّسُولِ وَالْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ حُكْمِهِ تَعَالَى، وَفَتْحِهِ.

وَتَأْمَلُ كَيْفَ وَصَفَ سُبْحَانَهُ النَّصْرَ بِأَنَّهُ عَزِيزٌ فِي هَذَا الْمَوْطَنِ، ثُمَّ ذَكَرَ إِنْزَالَ السَّكِينَةِ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ فِي هَذَا الْمَوْطَنِ الَّذِي اضطَرَبَتْ فِيهِ الْقُلُوبُ، وَقَلَقَتْ أَشَدَّ الْقَلْقَ، فَهِيَ أَحْوَاجُ مَا كَانَتْ إِلَى السَّكِينَةِ، فَازْدَادُوا بِهَا إِيمَانًا إِلَى إِيمَانِهِمْ، ثُمَّ ذَكَرَ سُبْحَانَهُ بَيْعَتَهُمْ لِرَسُولِهِ، وَأَكَّدَهَا بِكُونِهَا بَيْعَةً لِهِ سُبْحَانَهُ، وَأَنَّ يَدَهُ تَعَالَى كَانَتْ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ إِذْ كَانَتْ يَدُ الرَّسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَلِكَ، وَهُوَ رَسُولُهُ وَنَبِيُّهُ، فَالْعَقْدُ مَعَهُ عَقْدٌ مَعَ مُرْسِلِهِ، وَبَيْعَتَهُ بَيْعَتَهُ، فَمَنْ بَاعَهُ، فَكَانَمَا بَايَعَ اللَّهَ، وَيَدُ اللَّهِ فَوْقَ يَدِهِ، وَإِذَا كَانَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ يَمِينَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، فَمَنْ صَافَحَهُ وَقَبَّلَهُ، فَكَانَمَا صَافَحَ اللَّهَ، وَقَبَّلَ يَمِينَهُ، فَيَدُ الرَّسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَى بِهِذَا مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ نَاكِثَ هَذِهِ الْبَيْعَةِ إِنَّمَا يَعُودُ نَكِثَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَأَنَّ لِلْمُوَقَّيِّ بِهَا أَجْرًا عَظِيمًا فَكُلُّ مُؤْمِنٍ فَقَدْ بَايَعَ اللَّهَ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ بَيْعَةً عَلَى الْإِسْلَامِ وَحَقْوَقِهِ، فَنَاكِثٌ وَمُؤْفِّ.

ثُمَّ ذَكَرَ حَالَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ مِنَ الْأَعْرَابِ، وَظَنُّهُمْ أَسْوَأُ الظَّنَّ بِاللَّهِ: أَنَّهُ يَخْذُلُ رَسُولَهُ وَأَوْلِيَاءَهُ، وَجَنَدَهُ، وَيُظْفِرُ بِهِمْ عَدُوَّهُمْ، فَلَنْ يُنْقَلِبُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ، وَذَلِكَ مِنْ جَهْلِهِمْ بِاللَّهِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَمَا يُلِيقُ بِهِ، وَجَهْلِهِمْ بِرَسُولِهِ وَمَا هُوَ أَهْلٌ أَنْ يُعَامِلَهُ بِهِ رَبُّهُ وَمَوْلَاهُ.

ثُمَّ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ عَنْ رَضَاهِ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ بِدُخُولِهِمْ تَحْتَ الْبَيْعَةِ لِرَسُولِهِ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ حِينَئِذٍ مِنِ الصَّدْقِ وَالْوَفَاءِ، وَكَمَالِ الْاِنْقِيَادِ، وَالطَّاعَةِ، وَإِيَّاثَرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَى مَا

سواء، فأنزل الله السكينة والطمأنينة، والرّضى في قلوبهم، وأثابهم على الرّضى بحُكمه، والصبر لأمره فتحاً قريباً، ومحانِمَ كثيرة يأخذونها، وكان أول الفتح والمغانم فتح خيير، ومغانمها، ثم استمرت الفتوح والمغانم إلى انتصارات الدهر.

ووعدهم سبحانه مغانِمَ كثيرة يأخذونها، وأخبرهم أنه عجل لهم هذه الغنيمة، وفيها قوله.

أحد هما: أنه الصلح الذي جرى بينهم وبين عدوهم، والثاني: أنها فتح خيير وغنائمها، ثم قال: {وكفَ أَيْدِيَ النَّاسَ عَنْكُمْ} [الفتح : ٢٠] ، فقيل: أيدي أهل مكة أن يقاتلوهم، وقيل: أيدي اليهود حين همُوا بأن يغتالوا من بالمدينة بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه من الصحابة منها، وقيل: هم أهل خيير وخلفاؤهم الذين أرادوا نصرهم من أسد وغطفان. وال الصحيح تناول الآية للجميع.

وقوله: { وَلَئِكُونَ آيَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ } [الفتح : ٢٠] . قيل: هذه الفعلة التي فعلها بكم، وهي كف أيدي أعدائكم عنكم مع كثراهم، فإنهُمْ حيئُّونَ كان أهل مكة ومن حولها، وأهل خيير ومن حولها، وأسد وغطفان، وجمهور قبائل العرب أعداء لهم، وهم بينهم كالشمام، فلم يصلوا إليهم بسوء، فمن آيات الله سبحانه كف أيدي أعدائهم عنهم، فلم يصلوا إليهم بسوء مع كثراهم، وشدة عداوتهم، وتولى حراستهم، وحفظهم في مشهدتهم ومخيمهم.

وقيل: هي فتح خيير، جعلها آية لعباده المؤمنين، وعلامة على ما بعدها من الفتوح، فإن الله سبحانه وعدهم مغانِمَ كثيرة، وفتحاً عظيمة، فعجل لهم فتح خيير، وجعلها آية لما بعدها، وجاءه لصبرهم ورضائهم يوم الحديبية وشكراناً، ولهذا خص بها وبغانائمها من شهد الحديبية. ثم قال: { ويَهْدِيَكُمْ صِرَاطاً مُّسْتَقِيمَاً } [الفتح : ٢٠] ، فجمع لهم إلى النصر والظفر والغانم الهدية، فجعلهم مهديين منصورين غانمين، ثم وعدهم مغانِمَ كثيرة وفتحاً أخرى، لم يكونوا ذلك الوقت قادرين عليها، فقيل: هي مكة، وقيل: هي فارس والروم، وقيل: الفتح التي بعد خيير من مشارق الأرض وغارتها.

ثم أخبر سبحانه أن الكفار لو قاتلوا أولياءه، لولي الكفار الأدبار غير منصورين، وأن هذه سُنّته في عباده قبلهم، ولا تبدل سُنّته.

فإن قيل: فقد قاتلوا يوم أحد، وانتصروا عليهم، ولم يولوا الأدبار ؟

فِيلٌ: هَذَا وَعْدٌ مَعْلُقٌ بِشَرْطٍ مَذْكُورٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَهُوَ الصَّبْرُ وَالْتَّقْوَى، وَفَاتَ هَذَا الشَّرْطُ يَوْمًا أَحَدًى يَقْشِلُهُمُ الْمَنَافِى لِلصَّبْرِ، وَتَنَازِعُهُمْ، وَعَصِيَانُهُمُ الْمَنَافِى لِلتَّقْوَى، فَصَرْفُهُمْ عَنْ عَدُوِّهِمْ، وَلَمْ يَحْصُلُوا عَلَى إِنْتِفَاءِ شَرْطِهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ سَبَّاحَهُ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيهِمْ عَنْ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِهِمْ، لِمَا لَهُ فِي ذَلِكَ مِنْ الْحِكْمَةِ الْبَالِغَةِ التَّى مِنْهَا: أَنَّهُ كَانَ فِيهِمْ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ قَدْ آمَنُوا، وَهُمْ يَكُنُّونَ إِيمَانَهُمْ، لَمْ يَعْلَمْ بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَلَوْ سَلَطْتُكُمْ عَلَيْهِمْ، لَا صِبَّتُمْ أُولَئِكَ بِمَعْرَةِ الْجَيْشِ، وَكَانَ يُصَبِّيكُمْ مِنْهُمْ مَعْرَةُ الْعُدُوَانِ وَالْإِيقَاعِ بِمَنْ لَا يَسْتَحِقُ الإِيقَاعَ بِهِ، وَذَكَرَ سَبَّاحَهُ حَصْولَ الْمَعْرَةِ بِهِمْ مِنْ هُؤُلَاءِ الْمُسْتَضْعِفِينَ الْمُسْتَخْفَفِينَ بِهِمْ، لِأَنَّهَا مَوْجِبُ الْمَعْرَةِ الْوَاقِعَةِ مِنْهُمْ بِهِمْ، وَأَخْبَرَ سَبَّاحَهُ أَنَّهُمْ لَوْ زَارُوكُمْ وَتَمْيِيزُوكُمْ مِنْهُمْ، لِعَذَابِ أَعْدَاءِ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا، إِمَّا بِالْقَتْلِ وَالْأَسْرِ، وَإِمَّا بِغَيْرِهِ، وَلَكِنْ دَفَعَ عَنْهُمْ هَذَا الْعَذَابَ لِوُجُودِ هُؤُلَاءِ الْمُؤْمِنِينَ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ، كَمَا كَانَ يَدْفَعُ عَنْهُمْ عَذَابَ الْاسْتِئْصالِ، وَرَسُولُهُ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ.

ثُمَّ أَخْبَرَ سَبَّاحَهُ عَمَّا جَعَلَهُ الْكُفَّارُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ حَمَيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ التَّى مَصْدِرُهَا الْجَهَلُ وَالظُّلْمُ، التَّى لَأْجَلَهَا صُدُّوا رَسُولَهُ وَعِبَادَهُ عَنْ بَيْتِهِ، وَلَمْ يُقْرُؤُوا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَلَمْ يُقْرُؤُوا لِمُحَمَّدٍ بِأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ مَعْ تَحْقِيقِهِمْ صَدْقَتِهِ، وَتَيقْنَهُمْ صَحَّةُ رِسَالَتِهِ بِالْبَرَاهِينِ التَّى شَاهَدُوهَا وَسَمَعُوا بِهَا فِي مَدَّةِ عَشْرِينَ سَنَةً، وَأَضَافَ هَذَا الْجَعْلُ إِلَيْهِمْ وَإِنْ كَانَ بِقَضَائِهِ وَقَدْرِهِ، كَمَا يُضَافُ إِلَيْهِمْ سَائرُ أَفْعَالِهِمُ الَّتِي هِيَ بِقُدرَتِهِمْ وَإِرَادَتِهِمْ.

ثُمَّ أَخْبَرَ سَبَّاحَهُ أَنَّهُ أَنْزَلَ فِي قَلْبِ رَسُولِهِ وَأُولَائِهِ مِنَ السَّكِينَةِ مَا هُوَ مُقَابِلٌ لِمَا فِي قُلُوبِ أَعْدَائِهِ مِنْ حَمَيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَانَتِ السَّكِينَةُ حَظًّا لِرَسُولِهِ وَحْزَبِهِ، وَحَمَيَّةُ الْجَاهِلِيَّةِ حَظًّا لِلْمُشْرِكِينَ وَجَنْدِهِمْ، ثُمَّ أَلْزَمَ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ كَلْمَةَ التَّقْوَى، وَهِيَ حِنْسٌ يَعْمُلُ كُلَّ كَلْمَةٍ يُتَقَى اللَّهُ بِهَا، وَأَعْلَى نُوْعِهَا كَلْمَةُ الْإِخْلَاصِ، وَقَدْ فَسَرَّتْ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَهِيَ الْكَلْمَةُ الَّتِي أَبْتَقَتْ قَرِيشَ أَنْ تَلْتَزِمَهَا، فَأَلْزَمَهَا اللَّهُ أَوْلَيَاءُهُ وَحْزَبِهِ، وَإِنَّمَا حَرَمَهَا أَعْدَاءُهُ صِيَانَةً لَهَا عَنْ غَيْرِ كُفَّهَا، وَأَلْزَمَهَا مَنْ هُوَ أَحَقُّ بِهَا وَأَهْلَهَا، فَوَضَعَهَا فِي مَوْضِعَهَا، وَلَمْ يُضْيِعَهَا بِوَضِعَهَا فِي غَيْرِ أَهْلِهَا، وَهُوَ الْعَلِيمُ بِمَحَالِ تَحْصِيصِهِ وَمَوَاضِعِهِ.

ثُمَّ أَخْبَرَ سَبَّاحَهُ أَنَّهُ صَدَقَ رَسُولَهُ رَوْيَاهُ فِي دُخُولِهِ الْمَسْجَدَ آمِنِينَ، وَأَنَّهُ سَيَكُونُ وَلَا بُدًّا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ آتَى وَقْتَ ذَلِكَ فِي هَذَا الْعَامِ، وَاللَّهُ سَبَّاحَهُ عَلِمٌ مِنْ مَصْلَحةِ تَأْخِيرِهِ إِلَى وَقْتِهِ مَا لَمْ

تعلموا أنتم، فأنتم أحببتم استعجال ذلك، والرب تعالى يعلم من مصلحة التأخير وحكمته مالملئه، فقدَم بين يدي ذلك فتحاً قريباً، توطئة له وتمهيداً.

ثم أخبرهم بأنه هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليُظهره على الدين كله، فقد تكفل الله لهذا الأمر بال تمام والإظهار على جميع أديان أهل الأرض، ففي هذا تقوية لقلوبهم، وبإشارة لهم وتنبيه، وأن يكونوا على ثقة من هذا ال وعد الذي لا بد أن ينجزه، فلا تظنو أن ما وقع من الإغماض والقهر يوم الحُدُبِيَّة نصرة لعدوه، ولا تخليا عن رسوله ودينه، كيف وقد أرسله بدينه الحق، ووعده أن يُظهره على كل دين سواه.

(يتبع...)

@

ثم ذكر سبحانه رسوله وحزبه الذين اختارهم له، ومدحهم بأحسن المدح، وذكر صفاتِهم في التوراة والإنجيل، فكان في هذا أعظم البراهين على صدق من جاء بالتوراة والإنجيل والقرآن، وأن هؤلاء هم المذكورون في الكتب المتقدمة بهذه الصفات المشهورة فيهم، لا كما يقول الكفار عنهم: إنهم متغلبون طالبو ملوك ودنيا، ولهذا لما رأهم نصارى الشام، وشاهدوا هديهم وسيرتهم، وعدلهم وعلمههم، ورحمتهم وزهدتهم في الدنيا، ورغبتهم في الآخرة، قالوا: ما الذين صحّبوا المسيح بأفضل من هؤلاء، وكان هؤلاء النصارى أعرف بالصحابة وفضلهم من الرافضة أعدائهم، والرافضة تصفهم بضد ما وصفهم الله به في هذه الآية وغيرها، {وَمَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلْنَ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا} [الكهف : ١٧].

فصل

في غزوة خيبر

قال موسى بن عقبة: ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة من الحُدُبِيَّة، مكتَبَ بها عشرين ليلة أو قريبا منها، ثم خرج غازيا إلى خيبر، وكان الله عز وجل وعده إليها، وهو بالحدبية.

وقال مالك: كان فتح خيبر في السنة السادسة، والجمهور: على أنها في السابعة. وقطع أبو محمد بن حزم: بأنها كانت في السادسة بلا شك، ولعل الخلاف مبني على أول التاريخ، هل هو شهر ربيع الأول شهر مقدمه المدينة، أو من المحرّم في أول السنة؟ وللناس في هذا طريقان: فالجمهور على أن التاريخ وقع من المحرّم، وأبو محمد بن حزم: يرى أنه من شهر ربيع الأول

حين قدِمَ، وكان أولَ مَنْ أَرَخَ بالهجرة يَعْلَى بن أُمية باليمن، كما رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح، وقيل: عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه، سنة ست عشرة من الهجرة.

وقال ابنُ إسحاق: حدثني الزُّهْرَى، عن عُرُوهَةَ، عن مروانَ بنَ الْحَكْمَ، والمسورُ بنُ مَخْرَمَةَ، أنَّهَا حدَثَاهُ جميـعاً، قالا: انصرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فنزلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْفَتْحِ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَأَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا خَيْرَهُ: {وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَعْانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَلَ لِكُمْ هَذِهِ} [الفتح : ٢٠]: خَيْرٌ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ، فَأَقَامَ بِهَا حَتَّى سَارَ إِلَى خَيْرٍ فِي الْمُحْرَمَ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرَّاجِعِ: وَادِّ بَيْنَ خَيْرَ وَغَطَّافَنَ، فَتَخَوَّفَ أَنْ تَمْدُهُمْ غَطَّافَنُ، فَبَاتَ بِهِ حَتَّى أَصْبَحَ، فَغَدَا إِلَيْهِمْ... انتهى واستخلف على المدينة سباعَ بنَ عُرْفَةَ، وَقَدِمَ أَبُو هَرِيرَةَ حِينَئِذِ الْمَدِينَةِ، فَوَافَى سباعَ بنَ عُرْفَةَ فِي صَلَاةِ الصُّبُّحِ، فَسَمِعَهُ يَقْرَأُ فِي الرُّكُعَةِ الْأُولَى: {كَهِيَعَصْ} [مَرِيمَ : ١]، وَفِي الثَّانِيَّةِ: {وَيَلِّ لِلْمُطَفَّفِينَ} [الْمُطَفَّفِينَ : ١]، فَقَالَ فِي نَفْسِهِ: وَيْلٌ لِأَبِي فَلَانَ، لَهُ مَكِيلَانٌ، إِذَا اكْتَالَ اكْتَالَ بِالْوَافِيِّ، وَإِذَا كَالَ كَالَ بِالنَّاقِصِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، أَتَى سباعَ، أَتَى سباعَ، فَزَوَّدَهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُلَّ الْمُسْلِمِينَ، فَأَشْرَكُوهُ وَأَصْحَابَهُ فِي سُهْمَانِهِمْ.

وقال سلمةُ بنُ الأكوع: ((خرجنا مع رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْرٍ، فَسِرْنَا لِيَلًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ لِعَامِرَ بْنِ الْأَكَوِّعَ: أَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ، وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا؟ فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ:

وَلَا تَصَدَّقَا وَلَا صَلَّيْتَا	اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْتَا
وَتَبَّتِّ الْأَقْدَامَ إِنْ لَآفَّيْتَا	فَاعْفُرْ فِدَاءَ لَكَ مَا افْتَقَيْتَا
إِنَّا إِذَا صَرِيحَ بِنَا أَنْتَيْنَا	وَأَنْزَلْنَ سَكِينَةَ عَلَيْنَا
وَإِنْ أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا	وَبِالصَّيَاحِ عَوَلَوْا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ هَذَا السَّائِقُ))؟ قَالُوا: عَامِرٌ. فَقَالَ: ((رَحْمَةُ اللَّهِ))، فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ: وَجَبَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْلَا أَمْتَعَنَّا بِهِ. قَالَ: فَأَتَيْنَا خَيْرَ، فَحاَصِرَنَا هُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مُخْمَصَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَتَحَ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَمْسَوْا، أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَا هَذِهِ النِّيرَانُ، عَلَى أَىِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ))؟ قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ. قَالَ: ((عَلَى أَىِّ لَحْمٍ))؟ قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ حُمُرٍ أَنْسِيَةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((

أهْرِيُّوهَا وَأَكْسِرُوهَا))، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَوْ تُهْرِيُّهَا وَنَغْسِلُهَا؟ فَقَالَ: ((أَوْ ذَاكَ))، فَلَمَّا
تَصَافَّ الْقَوْمُ، خَرَجَ مَرْحَبٌ يَخْطُرُ بِسَيْفِهِ وَهُوَ يَقُولُ:

شَاكِي السَّلَاحَ بَطْلٌ مُجَرَّبٌ
فَدْ عِلْمَتْ خَيْرٌ أَتَى مَرْحَبٌ
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبٌ

فَنَزَلَ إِلَيْهِ عَامِرٌ وَهُوَ يَقُولُ:

شَاكِي السَّلَاحَ بَطْلٌ مُعَامِرٌ
فَدْ عِلْمَتْ خَيْرٌ أَتَى عَامِرٌ

فَاخْتَلَفَا ضَرْبَتِينِ، فَوَقَعَ سَيْفُ مَرْحَبٍ فِي تَرْسِ عَامِرٍ، فَذَهَبَ عَامِرٌ يَسْقُلُ لَهُ، وَكَانَ سَيْفُ
عَامِرٌ فِيهِ قِصْرٌ، فَرَجَعَ عَلَيْهِ دُبَابٌ سَيْفِهِ، فَأَصَابَ عَيْنَ رَكْبَتِهِ، فَمَاتَ مِنْهُ، فَقَالَ سَلَمَةُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبَطَ عَمَلَهُ، فَقَالَ: ((كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ أَجْرٌ وَجَمْعَ بَيْنَ أَصْبَعِيهِ
إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قُلْ عَرَبٌ مُشَيَّبٌ بِهَا مِثْلُهِ)) .

فصل

فِي بَدْءِ الْقَتْلِ وَالْمَبَارِزَةِ

وَلَمَّا قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَرَجَ
أَهْلُ خَيْرٍ بِمَسَاجِيْهِ وَمَكَاتِلِهِمْ، وَلَا يَشْعُرُونَ، بَلْ خَرَجُوا لِأَرْضِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا الْجَيْشَ، قَالُوكُمْ: مُحَمَّدٌ
وَاللَّهُ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، ثُمَّ رَجَعُوا هَارِبِينَ إِلَى حَصُونِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((اللَّهُ أَكْبَرُ
خَرَبَتْ خَيْرٌ، اللَّهُ أَكْبَرُ خَرَبَتْ خَيْرٌ، إِنَّا إِذَا نَزَّلْنَا بِسَاحَةَ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ)) .

وَلَمَّا دَنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَشْرَفَ عَلَيْهَا، قَالَ: ((قَفُوا)) فَوَقَفَ الْجَيْشُ، فَقَالَ:
((اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَفْلَلْنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينَ وَمَا
أَضْلَلْنَ، إِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَشَرِّ
أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا، أَقْدِمُوا بِسْمِ اللَّهِ)) .

وَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الدُّخُولِ، قَالَ: ((لَا عَطِيَّنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ غَدَّاً رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ
الَّهُ وَرَسُولُهُ، يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدِيهِ))، فَبَاتَ النَّاسُ يَدْوِكُونَ أَيْمَانَهُمْ يُعْطِاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ، غَدَّوا
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: ((أَيْنَ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ)) ؟
فَقَالُوكُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ هُوَ يَشْتَكِي عَيْنِيهِ. قَالَ: ((فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ))، فَأَتَى بِهِ، فَبَصَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَيْنِيهِ، وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ حَتَّى كَأْنَ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ؛ أَفَإِلَهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلًا؟ قَالَ: ((إِنَّمَا عَلَى رَسُولِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ

وأَخْبَرُهُمْ بِمَا يَجِدُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقٍّ اللَّهُ فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ يَكَ رَجُلًا وَاحِدًا، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ
لَكَ حُمْرُ النَّعْمَ ()).

فخر ج مرحباً و هو يقول:

شاكى السلاح بطل مجرب
إذا الحروب أقبلت تلهب

فبرز إليه علىٰ وهو يقول:

أنا الذي سمتني أمي مرحباً
كلينث غابات كريه المنظره
أوفيهم بالصاع كيل السندره

فضرب مرحباً، ففلق هامته، وكان الفتح.

ولما دنا علىٰ رضي الله عنه من حصونهم، اطلع يهوديٌّ من رأس الحصن، فقال: مَنْ أنت ؟
قال: أنا علىٰ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: علوُّمٌ وَمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ مُوسَى.

هكذا في ((صحيح مسلم)): أن علىٰ بن أبى طالب رضي الله عنه هو الذى قتل مرحباً.

وقال موسى بن عقبة، عن الزهرى وأبى الأسود، عن عروة ويونس بن بکير، عن ابن إسحاق: حدثنى عبد الله بن سهل أحد بنى حارثة عن جابر بن عبد الله، أن محمد بن مسلمة هو الذى قتلها، قال جابر فى حديثه: خرج مرحباً اليهوديًّا من حصن خير قد جمع سلاحه، وهو يرتجز ويقول: مَنْ يُبَارِزُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ لَهُذَا)) ؟ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ: أَنَا لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا وَاللَّهِ الْمَوْتُورُ الثَّانِيُّ، قُتِلُوا أَخِي بِالْأَمْسِ، يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَةَ، وَكَانَ قُتِلَ بِخَيْرٍ، فَقَالَ: ((قُمْ إِلَيْهِ، اللَّهُمَّ أُعِنْهُ عَلَيْهِ))، فَلَمَّا دَنَّا أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، دَخَلَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ، فَجَعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَلُوذُ بِهَا مِنْ صَاحِبِهِ، كُلُّمَا لَازَبَهَا مِنْهُ مِنْهُ اقْتَطَعَ صَاحِبُهُ بِسَيِّفِهِ مَا دَوْنَهُ مِنْهَا، حَتَّىٰ بَرَزَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ، وَصَارَتْ بَيْنَهُمَا كَالرُّجُلِ الْقَائِمِ، مَا فِيهَا فَنَّ، ثُمَّ حَمَلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ضُرُبَهُ، فَاتَّقاَهُ بِالدَّرَقَةِ، فَوَقَعَ سَيِّفُهُ فِيهَا، فَعَضَّتْ بِهِ، فَأَمْسَكَهُ، وَضُرُبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ فَقُتِلَ، وَكَذَلِكَ قَالَ سَلَمَةُ بْنُ سَلَامَةَ، وَمَجْمُعُ بْنُ حَارِثَةَ: إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَةَ قُتِلَ مَرْحَبًا.

قال الواقدى: وقيل: إن محمد بن مسلمة ضرب ساقى مرحباً فقطعهما، فقال مرحباً:
أجهز علىٰ يا محمد. قال محمد: ذُق الموت كما ذاقه أخي محمود، وجاؤوه، ومرّ به علىٰ رضي الله عنه، فضرب عنقه، وأخذ سلبه، فاختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في سليه، فقال محمد بن مسلمة: يا رسول الله؛ ما قطعت رجليه ثم تركته إلا ليندوّق الموت، وكنت قادرًا أن أجهز

عليه. فقال على رضى الله عنه: صدَّقَ، ضربت عنقه بعد أن قطع رجليه، فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن مسلمة سيفه ورممه، ومغفره وبينضته، وكان عند آل محمد بن مسلمة سيفه فيه كتاب لا يدرى ما فيه، حتى قرأه يهودي، فإذا فيه:

هذا سيفٌ مَرْحَبٌ منْ يَدْقُهُ يَعْطِبُ

ثم خرج [بعد مرحباً أخوه [ياسر، فبرز إليه الزبير، فقالت صفية أمه: يا رسول الله؛ يقتل ابنى؟ قال: ((بَلْ أَبْنَاكِ يَقْتُلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ))، فقتله الزبير.

قال موسى بن عقبة: ثم دخل اليهود حسناً لهم منيعاً يقال له: القموص، فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قريباً من عشرين ليلة، وكانت أرضاً وحمة شديدة الحر، فجهد المسلمين جهداً شديداً، فذبحوا الحمر فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عنأكلها، وجاء عبداً أسود بشىء من أهل خيبر، كان في غنم لسيده، فلما رأى أهل خيبر قد أخذوا السلاح، سألهم ما تُريدون؟ قالوا: نقاتل هذا الذي يزعم أنه نبى، فوقع في نفسه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم، فأقبل بغشه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ماذا تقول وما تدعوه إليه؟ قال: ((أدعُو إلى الإسلام، وأن شهدَ أن لا إله إلا الله، وأنَّى رسول الله، وأن لا تَعْبُدَ إلا الله)). قال العبد: فمالى إن شهدَ وأمنت بالله عز وجل؟ قال: ((لَكَ الْجَنَّةُ إِنْ مِنْ عَلَى ذَلِكَ))، فأسلم، ثم قال: يا نبى الله؛ إن هذه الغنم عندي أمانة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أخرجها من عدك وارمها بالحصباء، فإن الله سيؤدى عدك أمانتك))، ففعل، فرجعت الغنم إلى سيدها، فعلم اليهودي أن غلامه قد أسلم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس، فوعظهم، وحضرهم على الجهاد، فلما التقى المسلمين واليهود، قتل فيمن قتل العبد الأسود، فاحتله المسلمون إلى معسكرهم، فأدخل في القسطاط، فرعنوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلع في القسطاط، ثم أقبل على أصحابه وقال: ((لَقَدْ أَكْرَمَ اللَّهُ هَذَا الْعَبْدُ، وسَاقَهُ إِلَى خَيْرٍ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ عِنْدَ رَأْسِهِ اثْتَيْنِ مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ اللَّهُ سَجْدَةً قَطُّ)).

قال حمَّاد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلٌ فقال: يا رسول الله؛ إنِّي رجل أسود اللون، قبيح الوجه، مُؤْتَنُ الرِّيح، لا مال لي، فإن قاتلت هؤلاء حتى أُقتل، أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قال: ((نعم))، فتقدَّمَ، فقاتل حتى قُتل، فأتى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو مقتول، فقال: ((لَقَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ وَجْهَكَ، وَطَيَّبَ رِيحَكَ، وَكَلَّ مَالَكَ))، ثم قال: ((لَقَدْ رَأَيْتُ زَوْجَتَيْهِ مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ يَئْرَعَانَ جُبْتَهُ عَنْهُ، يَدْخُلُانَ فِيمَا بَيْنَ جَلْدَهُ وَجُبَّتَهِ)).

وقال شدادُ بْنُ الْهَادِ: جاءَ رجُلٌ مِّن الْأَعْرَابِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَنَّ بِهِ
وَابْتَعَهُ، فَقَالَ: أَهَا حِرْ مَعَكَ، فَأَوْصَى بِهِ بَعْضَ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَتْ غَزْوَةُ خَيْرٍ، غَنِمَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا، فَقُسِّمَ، وَقُسِّمَ لِلْأَعْرَابِيِّ، فَأُعْطِيَ أَصْحَابَهُ مَا قُسِّمَ لَهُ، وَكَانَ يَرْعِي
ظَهَرَهُمْ، فَلَمَّا جَاءَ، دَفَعُوهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: قَسْمٌ قَسْمَهُ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
فَأَخْذَهُ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: ((قَسْمٌ قَسْمَتُهُ لَكَ))،
فَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَقَالَ: ((إِنْ تَصْدِقُ اللَّهَ يَصْدِقُكَ))، ثُمَّ نَهَضَ إِلَى قَتْلِ الْعَدُوِّ، فَأَتَى بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَقْتُولٌ، فَقَالَ: ((أَهُوَ هُوَ))؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: ((صَدَقَ اللَّهَ فَصَدَقَهُ))، فَكَفَاهُ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَبَتِهِ، ثُمَّ قَدَّمَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَكَانَ مِنْ دُعَائِهِ لَهُ: ((اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ
خَرَجَ مُهَاجِرًا فِي سَيِّلِكَ، قُتِلَ شَهِيدًا، وَأَنَا عَلَيْهِ شَهِيدٌ)).

قال الواقدى: وتحوّلت اليهود إلى قلعة الزبیر: حصنٌ منيع في رأس قلعةٍ، فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام، فجاء رجل من اليهود يقال له ((عزال)) فقال: يا أبا القاسم؛ إنك لو أقمت شهراً ما بالوا، إن لهم شرابةً وعيوناً، تحت الأرض، يخرجون بالليل، فيشربون منها، ثم يرجعون إلى قلعتهم، فيمتنعون منك، فإن قطعت مشربَهم عليهم أصحرؤالك، فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مائتهم، فقطعه عليهم، فلما قطع عليهم، خرجوا، فقاتلوا أشد القتال، وقتل من المسلمين نفرٌ، وأصيب نحو العشرين من اليهود، وافتتحه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم تحول رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل الكتبية والوطیح والسلام حصن ابن أبي الحقيق، فتحصن أهله أشد التحصن، وجاءهم كلٌّ كان انهزم من النطأة والشق، فإن خير كانت جانبين: الأول: الشق والنطأة، وهو الذي افتتحه أولاً، والجانب الثاني: الكتبية والوطیح والسلام، فجعلوا لا يخرجون من حصونهم حتى هم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينصب عليهم المنجنيق، فلما أيقنوا بالهلاكة، وقد حصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة عشر يوماً، سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلح، وأرسل ابن أبي الحقيق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتزل فاكمل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((نعم)), فنزل ابن أبي الحقيق، فصالح رسول الله صلى الله عليه وسلم على حقن دماء من في حصونهم من المقاتلة وترك الدريّة لهم، ويخرجون من خير وأرضها بذاريهم، ويُخْلُون بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ما كان لهم من مال وأرض، وعلى الصفراء والبيضاء، والكراع والحلقة إلا ثوباً على ظهر إنسان، فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: ((وَبَرِئْتُ مِنْكُمْ ذِمَّةً اللَّهِ وَذِمَّةً رَسُولِهِ إِنْ كَتَمْتُمُونِي شَيْئًا))، فصالحوه على ذلك.

قال حماد بن سلمة: أتبأنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل أهل خيبر حتى الجاهم إلى قصرهم، فغلب على الزرع والنخل والأرض، فصالحوه على أن يجلوا منها، ولهم ما حملت ركبهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء، واشترط عليهم أن لا يكتمو ولا يغيبوا شيئاً، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد، فغيبوا مسكاً فيه مال وحلى لحيى بن أخطب، كان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت النضير، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعم حمودي ابن أخطب: ((ما فعل مسک حمودي الذي جاء به من التضير))؟ قال: أذهبته النفقات والحرروب، فقال: ((العهد قريب، والمآل أكثر من ذلك))، فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الزبير، فمسنه بعذاب، وقد كان قبل ذلك دخل خربة فقال: ((قد رأيت حمودياً، يطوف في خربة هاهنا))، فذهبوا، فطافوا، فوجدوا المسک في الخربة، فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابني أبي الحقيق، وأحد هما زوج صفية بنت حمودي بن أخطب، وسبى رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءهم وذرارتهم، وقسم أمواهم بالنكث الذي نكثوا، وأراد أن يجلبهم منها، فقالوا: يا محمد؛ دعنا نكون في هذه الأرض نصلحها ونقوم عليها، فنحن أعلم بها منكم، ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لأصحابه غلام يقومون عليها، وكانوا لا يفرغون يقومون عليها، فأعطاهم خيبر على أن لهم الشرط من كل زرع وكل ثمر ما بدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم. وكان عبد الله بن رواحة يخرصه عليهم كما تقدم. ولم يقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الصلح إلا ابني أبي الحقيق للنكث الذي نكثوا، فإنهم شرطوا إن غيبيوا، أو كتموا، فقد برئت منهم ذمة الله وذمة رسوله، فغيبوا، فقال لهم: ((أين المال الذي خرجتم به من المدينة حين أجليناكم))؟ قالوا: ذهب فحلقوا على ذلك، فاعترف ابن عم كنانه عليهم بالمال حين دفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الزبير يعذبه، فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم كنانه إلى محمد بن مسلمة فقتله ويقال: إن كنانه هو كان قتل أخاه محمود بن مسلمه.

وسبى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية بنت حمودي بن أخطب وابنته عمتها، وكانت صفية تحت كنانه لن أبي الحقيق، وكانت عروسأ حديثة عهد بالدخول، فأمر بلاً أن يذهب بها إلى رحله، فمر بها بلال وسط القتل، فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: أذهب الرحمة منك يا بلال.

وعرض عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم الإسلام، فأسلمت، فاصطافاها لنفسه، وأعتقها، وجعل عِنْقَها صَدَاقَها، وبنى بها في الطريق، وأولم عليها، ورأى بوجهها حُضرةً، فقال: ((ما هذا))؟ قالت: يا رسول الله؛ رأيْتُ قبل قدومك علينا، كأن القمر زال من مكانه، فسقط في حَرَقٍ، ولا والله ما ذكرٌ من شأنك شيئاً، فقصصتها على زوجي، فلطم وجهي، وقال: تمنين هذا الملك الذي بالمدينة.

وشك الصحابة: هل اتخذها سُرِّيَّةً أو زوجة؟ فقالوا: انظروا إن حجبها، فهي إحدى نسائه، وإلا فهي مما ملكتْ يمينه، فلما ركب، جعل توبه الذي ارتدى به على ظهرها ووجهها، ثم شد طرفه تحته، فتأخَّرُوا عنه في المسير، وعلمُوا أنها إحدى نسائه، ولما قدم ليحملها على الرَّاحل أجلته أن تضع قدمها على فخذه، فوضعت ركبتها على فخذه ثم ركبت.

ولما بنى بها، بات أبو أيوب ليلته قائماً قريباً من قبته، آخذًا بقائم السيف حتى أصبح، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كبرَ أبو أيوب حين رأه قد خرج، فسألَه رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مالك يا أبا أيوب))؟ فقال له: أرقْتُ ليلتي هذه يا رسول الله لما دخلت بهذه المرأة، ذكرتُ أنك قتلت أباها وأخاهما، وزوجها وعامة عشيرتها، فخِفتُ أن تغتالك. فضحكَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له معرفًا.

فصل

في كيف قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خير وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم، فكانت ثلاثة آلاف وستمائة سهم، فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين النصف من ذلك، وهو ألف وثمانمائة سهم، لرسول الله صلى الله عليه وسلم سهم كسبهم أحد المسلمين، وعزل النصف الآخر، وهو ألف وثمانمائة سهم لنوائبه وما ينزل به من أمور المسلمين، قال البيهقي: وهذا لأن خير فتح شَطْرُهَا عَنْوَةً، وشطرُهَا صُلْحًا، فقسم ما فتح عنوة بين أهل الخمس والغانمين، وعزل ما فتح صلحًا لنوائبه وما يحتاج إليه من أمور المسلمين.

قلت: وهذا بناء منه على أصل الشافعى رحمه الله، أنه يجب قسم الأرض المفتوحة عنوة كما يُقسم سائر المغانم، فلما لم يجده قسم النصف من خير، قال: إنه فتح صلحًا. ومن تأمل السير والمغارى حق التأمل، تبيَّن له أن خير إنما فتحت عنوة، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم استولى على أرضها كُلُّها بالسيف عنوة، ولو فتح شيء منها صلحًا، لم يجعلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

منها، فإنه لما عزم على إخراجهم منها، قالوا: نحن أعلم بالأرض منكم، دعونا نكون فيها، ونعملها لكم بشرط ما يخرج منها، وهذا صريح جدا في أنها إنما فتحت عنوة، وقد حصل بين اليهود وال المسلمين بها من الحرابة وال مبارزة والقتل من الفريقين ما هو معلوم، ولكن لما الجئوا إلى حصنهم نزلوا على الصلح الذي بذلوه، أن لرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء، والحقيقة والسلام، ولهم رقابهم وذرياتهم، ويجلوا من الأرض، فهذا كان الصلح، ولم يقع بينهم صلح أن شيئاً من أرض خير لليهود، ولا جرى ذلك البتة، ولو كان كذلك، لم يقل: نقركم ما شئنا، فكيف يقرهم في أرضهم ما شاء؟ ولم كان عمر أجلاهم كله من الأرض، ولم يصلح لهم أيضاً على أن الأرض لل المسلمين، وعليها خراج يؤخذ منهم، هذا لم يقع، فإنه لم يضرب على خير خراجاً البتة.

فالصواب الذي لا شك فيه: أنها فتحت عنوة، والإمام مخير في أرض العنة بين قسمها ووقفها، أو قسم بعضها ووقف البعض، وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنواع الثلاثة، فقسم فريطة والنضير، ولم يقسم مكة، وقسم شطراً خيراً، وترك شطرها، وقد تقدم تقرير كون مكة فتحت عنوة بما لا مدفع له.

وإنما قسمت على ألف وثمانمائة سهم، لأنها كانت طعمة من الله لأهل الحديبية من شهد منهم، ومن غاب، وكانوا ألفاً وأربعين، وكان معهم مائتا فرس، لكل فرس سهماً، فقسمت على ألف وثمانمائة سهم، ولم يغب عن خير من أهل الحديبية إلا جابر بن عبد الله، فقسم له رسول الله صلى الله عليه وسلم كسبهم من حضرها.

وقسم للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهماً، وكانوا ألفاً وأربعين وفيهم مائتا فارس، هذا هو الصحيح الذي لا ريب فيه.

وروى عبد الله العمرى، عن نافع، عن ابن عمر، أنه أعطى الفارس سهرين والراجل سهماً.

قال الشافعى رحمه الله: كأنه سمع نافعاً يقول: للفارس سهرين، وللراجل سهماً، فقال: للفارس، وليس يشتك أحد من أهل العلم فى تقدُّم عُبيد الله بن عمر على أخيه فى الحفظ، وقد أنبأنا الثقة من أصحابنا، عن إسحاق الأزرق الواسطي، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب للفارس بسهرين، وللفارس بسهم.

ثم روى من حديث أبي معاوية، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقسم للفارس ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه، وهو في ((الصحابيين)), وكذلك رواه الثورى، وأبوأسامة عن عُبيد الله.

قال الشافعى رحمه الله: وروى مجمع بن جارية أن النبى صلى الله عليه وسلم قسم سهام خير على ثمانية عشر سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمسماة، منهم ثلاثة فارس، فأعطى الفارس سهماً، والراجل سهماً.

قال الشافعى رحمه الله: ومجمع بن يعقوب يعني روى هذا الحديث عن أبيه، عن عمه عبد الرحمن بن يزيد، عن عمه مجمع بن جارية شيخ لا يعرف فأخذنا فى ذلك بحديث عبید الله، ولم نر له مثله خبراً يعارضه، ولا يجوز ردّ خبر إلا بخبر مثله.

قال البيهقى: والذى رواه مجمع بن يعقوب بإسناده فى عدد الجيش وعدد الفرسان، قد خولف فيه، ففى رواية جابر، وأهل المغازى: أنهم كانوا ألفاً وأربعين، وهم أهل الحديبية، وفى رواية ابن عباس، وصالح بن كيسان، وبشير بن يسار، وأهل المغازى: أن الخيل كانت مائتى فرس، وكان للفرس سهماً، ولصاحب سهم، ولكل راجل سهم.

وقال أبو داود: حديث أبي معاوية أصحُّ، والعملُ عليه، وأرى الوهم فى حديث مجمع أنه قال: ثلاثة فارس، وإنما كانوا مائتى فارس.

وقد روى أبو داود أيضاً من حديث أبي عمرة، عن أبيه، قال: ((أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة نَقَرٍ، ومعنا فرس، فأعطي كل إنسان منا سهماً، وأعطي الفرس سهماً)). وهذا الحديث فى إسناده عبد الرحمن بن عبد الله ابن عتبة بن عبد الله بن مسعود، وهو المسعودى، وفيه ضعف. وقد روى الحديث عنه على وجه آخر، فقال: أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة نَقَرٍ، معنا فرس، فكان للفارس ثلاثة أسمهم، ذكره أبو داود أيضاً.

فصل

وفي هذه الغزوة، قدم عليه صلى الله عليه وسلم ابن عمه جعفرُ ابنُ أبي طالب وأصحابه، ومعهم الأشعريون: عبد الله بن قيس أبو موسى، وأصحابه، وكان فيهم قدم معهم أسماء بنت عميس.

قال أبو موسى: بلغنا مَخْرَجُ النبى صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن، فخرجنا مُهاجرين أنا وأخوان لي: أنا أصغرُهما، أحدهما أبو رُهْم، والآخر أبو بُرْدَة، فى يضع وخمسين رجلاً من قومى، فركبنا سفينه، فألقتنا سفينتنا إلى النجاشى بالحبشة، فوافتانا جعفر بن أبي طالب وأصحابه عنده، فقال جعفر: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا، وأمرَنا بالإقامة، فأقيموا معنا، فأقموا معه حتى قدمنا جميعاً، فوافتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خير، فأسهم لنا، وما قسم لأحدٍ

غابَ عن فتح خيبر شيئاً إلا لمن شهد معه، إلا لأصحابِ سفينتنا مع جعفر وأصحابه، قسم لهم معهم، وكان ناس يقولون لنا: سبقناكم بالهجرة، قال: ودخلتْ أسماءُ بنتُ عميس على حفصة، فدخل عليها عمر، فقال: مَنْ هَذِهِ؟ قالت: أسماءُ، فقال عَمَرُ: سبقناكم بالهجرة، نحن أحقُّ برسول الله صلى الله عليه وسلم منكم، فَغَضِبَتْ، وقالت: يا عَمَرُ؛ كلا والله، لقد كنتم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يُطِعُّمُ جائكم، ويَعِظُّ جاهلكم، وكنا في أرض الْبُعْدَاءِ الْبُغْضَاءِ، وذلك في الله، وفي رسوله، وایمُ الله، لا أطعُمُ طعاماً، ولا أشربُ شراباً حتى أذكر ما قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ونحن كنا نؤذى ونخاف، وسأذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، والله لا أكذب ولا أزيغ ولا أزيدُ على ذلك، فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قالت: يا رسول الله، إن عمر قال كذا وكذا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما قلت له))؟ قالت: قلت له كذا وكذا. فقال: ((ليسَ يَأْحَقَ بِي مِنْكُمْ، وَلَهُ وَلِأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ أَهْلَ السَّفِينَةِ هِجْرَةٌ))، وكان أبو موسى وأصحابُ السفينية يأتون أسماءً أرسالاً يسألونها عن هذا الحديث، ما من الدنيا شيء، هم به أفرح ولا أعظم في أنفسهم مما قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم)).

ولما قدمَ جعفرٌ على النبي صلى الله عليه وسلم، تلقاه وقبلَ جبهته، وقال: ((والله ما أدرى بأيّهما أفرَحُ، يفتح خيبر أمْ يُذُومُ جعفر))؟.

وأما ما رُوى في هذه القصة، أن جعفرأ لما نظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم، حجل يعني: مشى على رجل واحدة إعظاماً لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وجعله أشباء الدباب الرئاصون أصلاً لهم في الرقص، قال البيهقي وقد رواه من طريق الثوري عن أبي الزبير، عن جابر : وفي إسناده إلى الثوري من لا يعرف.

قلت: ولو صح، لم يكن في هذا حجة على جواز التشبيه بالدباب، والتكسر والتختت في المشي المنافي لهذى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن هذا العله كان من عادة الحبشة تعظيمها لكرائها، كضرب الجوك عند الترك ونحو ذلك، فجرى جعفر على تلك العادة وفعلها مرة، ثم تركها لسنته الإسلام، فأين هذا من القفز والتكسر، والتناثر والتختت.. وبالله التوفيق.

قال موسى بن عقبة: كانت بنو فزاره ممن قدم على أهل خيبر ليعينوهم، فراسلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا يعينوهم، وأن يخرجوا عنهم، ولكن من خيبر كذا وكذا، فأبوا عليه، فلما فتح الله عليه خيبر، أتاه من كان ثم من بنى فزاره، فقالوا: وعدك الذي وعدتنا، فقال: ((لكم ذو الرثيبة

جبل من جبال خير)) فقالوا: إذا نقاتلك. قال: ((مَوْعِدُكُمْ كَذَا))، فلما سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَرَجُوا هَارِبِينَ.

وقال الواقدي: قال أبو شعيم المزني وكان قد أسلم فحسن إسلامه : لما نفرنا إلى أهلنا مع عيينة بن حصن، رجع بنا عيينة، فلما كان دون خير، عرَّسْنَا مِنَ اللَّيلِ، ففزعنا، فقال عيينة: أبشرُوا، إِنِّي أَرَى الْلَّيْلَةَ فِي النَّوْمِ أَنِّي أُعْطِيَتِ ذَا الرُّقْبِيَّةِ جَبَلًا بِخَيْرٍ قَدْ وَاللهُ أَخْذَتُ بِرَقْبَةِ مُحَمَّدٍ، فَلَمَّا قَدَّمْنَا خَيْرًا، قَدِمَ عُيَيْنَةُ، فَوَجَدَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ فَتَحَ خَيْرًا. قال: يَا مُحَمَّدَ؛ أَعْطَنِي مَا غَنَمْتَ مِنْ حُلْفَائِيِّ، فَإِنِّي انْصَرَفُ عَنْكَ، وَقَدْ فَرَغْنَا لَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((كَذَّبْتَ وَلَكِنَّ الصَّيَاحَ الَّذِي سَمِعْتَ نَفَرَكَ إِلَى أَهْلِكَ)) . قال: أَجْزَنِي يَا مُحَمَّدَ؟ قال: ((لَكَ ذُو الرُّقْبِيَّةِ)) . قال: وَمَا ذُو الرُّقْبِيَّةِ؟

قال: ((الجبلُ الَّذِي رأيْتَ فِي النَّوْمِ أَنَّكَ أَخْذَتَهُ)) . فَانْصَرَفَ عُيَيْنَةُ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، جَاءَهُ الْحَارِثُ بْنُ عَوْفَ، فَقَالَ: أَلَمْ أَقْلِ لَكَ: إِنِّي تُوضِعُ فِي غَيْرِ شَيْءٍ، وَاللهُ لَيَظْهَرَنَّ مُحَمَّدٌ عَلَى مَا بَيْنِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، يَهُودُ كَانُوا يُخْبِرُونَا بِهَذَا، أَشَهَدُ لِسَمِعْتِ أَبَا رَافِعٍ سَلَامَ بْنَ أَبِي الْحُقْيقِ يَقُولُ: إِنَّا نَحْسُدُ مُحَمَّداً عَلَى النَّبُوَّةِ حَيْثُ خَرَجَتْ مِنْ بَنِي هَارُونَ، وَهُوَ نَبِيُّ مُرْسَلٍ، وَيَهُودُ لَا يُطَاوِعُنَّى عَلَى هَذَا، وَلَنَا مِنْهُ ذِبْحَانٌ، وَاحِدٌ بَيْثَرٌ وَآخِرٌ بِخَيْرٍ، قال الحارث: قلت لسلام: يملِكُ الْأَرْضَ جَمِيعاً؟ قال: نعم والتوراة التي أنزلت على موسى، وما أحب أن تعلم يهودا بقولي فيه.

فصل

في محاولة سَمَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ وَحَفْظُ اللهِ لَهُ
(يتبع...)

(@)

وفي هذه الغزوة، سَمَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَهْدَتْ لَهُ زَيْنَبُ بْنَتُ الْحَارِثِ الْيَهُودِيَّةِ امْرَأَهُ سَلَامُ بْنُ مِشْكُمَ شَاهَ مَشْوِيَّةَ قَدْ سَمَّتْهَا، وَسَأَلَتْ: أَيُّ الْحَمْ أَحَبُّ إِلَيْهِ؟ فَقَالُوا: الدَّرَاعُ، فَأَكْثَرَتْ مِنَ السُّمْ فِي الدَّرَاعِ، فَلَمَّا انتَهَشْ مِنْ دِرَاعِهَا، أَخْبَرَهُ الدَّرَاعُ بِأَنَّهُ مَسْمُومٌ، فَلَفِظَ الْأَكْلَةَ، ثُمَّ قَالَ: ((اجْمَعُوا لَى مَنْ هَاهُنَا مِنَ الْيَهُودِ)) ، فَجَمِعُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمْ: ((إِنِّي سَأَلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ فِيهِ؟)) ؟ قَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ أَبُوكُمْ؟)) ؟ قَالُوا: أَبُونَا فَلَانْ. قَالَ: ((كَذَّبْتُمْ، أَبُوكُمْ فُلَانْ)) . قَالُوا: صَدِقْتَ وَبَرْرْتَ، قَالَ: ((هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُمْ عَنْهُ؟)) ؟ قَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، وَإِنْ كَذَّبْنَاكَ، عَرَفْتَ كَذَبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي

أبينا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ أَهْلُ التَّارِ))؟ قالوا: نكون فيها يسيراً، ثم تَخْلُفُونَا فيها. قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اَحْسُوْوا فِيهَا، فَوَاللهِ لَا تَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا))، ثم قال: ((هَلْ أَنْتُمْ صَادِقُّى عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأْلَتُكُمْ عَنْهُ))؟ قالوا: نعم. قال: ((أَجَعَلْنَا فِي هَذِهِ الشَّأْنَةِ سُمّاً))؟ قالوا: نعم. قال: ((فَمَا حَمَلْنَا عَلَى ذَلِكَ))؟ قالوا: أردنَا إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا نُسْتَرِيحُ مِنْكَ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضْرِبَكَ)).

وجئ بالمرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: أردت قتلاك. فقال: ((ما كان الله ليُسلطك على))، قالوا: ألا نقتلها؟ قال: ((لا))، ولم يتعرض لها، ولم يُعاقبها، واحتجم على الكاهل، وأمرَ مَنْ أكل منها فاحتجم، فمات بعضُهم، واختلف في قتل المرأة، فقال الزهرى: أسلمت فتركتها، ذكره عبد الرزاق، عن معمر، عنه، ثم قال معمر: والناسُ يقولون: قتلتها النبيُّ صلى الله عليه وسلم.

قال أبو داود: حدثنا وهب بن بقية، قال: حدثنا خالد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدت له يهودية بخير شاء مصلحة.... وذكر القصة، وقال: فمات بشرُ بن البراء بن معروف، فأرسل إلى اليهودية: ((ما حملك على الذي صنعت))؟ قال جابر: فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلَتْ.

قلت: كلامها مرسل، ورواه حمَّاد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة متصلًا: ((أنه قتلتها لما مات بشر بن البراء)).

وقد وُقِّقَ بين الروايتين، بأنه لم يقتلها أولاً، فلما مات بشر، قتلتها.

وقد اختلف: هل أكل النبيُّ صلى الله عليه وسلم منها أو لم يأكل؟ وأكثر الروايات، أنه أكل منها، وبقي بعد ذلك ثلاثة سنين حتى قال في وجده الذي مات فيه: ((ما زلت أجذ من الأكلة التي أكلت من الشأنة يومَ خَيْرٍ، فهذا أوان انقطاع الأبهَرِ مُتّى)).

قال الزهرى: فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم شهيداً.

قال موسى بن عقبة وغيره: وكان بين قريش حين سمعوا بخروج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خير تراهن عظيم، وتتابع، فمنهم من يقول: يظهر محمد وأصحابه، ومنهم يقول: يظهر الحليفان ويهدون خير، وكان الحاج بن علاط السُّلْمِي قد أسلم وشهدَ فتح خير، وكانت تحثه أمُ شيبة أخت بنى عبد الدار بن قصي، وكان الحاج مُكثراً من المال، كانت له معادن بأرض بنى سليم، فلما ظهر النبيُّ صلى الله عليه وسلم على خير، قال الحاج بن علاط: إن لى ذهباً عند

أمرأتى، وإن تعلم هى وأهلهما بإسلامى، فلا مال لى، فلأنَّ لى، فلأسرع السير وأسبق الخبر،
ولأخرينَ أخباراً إذا قدمت أدرأ بها عن مالى ونفسى، فلأنَّ له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، فلما
قدِمَ مكة، قال لامرأته: أخفى علىَ واجمعى ما كان لى عندكِ من مال، فإنى أريد أن أشتريَ من
غنائم محمد وأصحابه، فإنهم قد استبیحُوا، وأصيَّبت أموالهم، وإن محمدًا قد أسرَ، وتفرقَ عنه
 أصحابُه، وإن اليهودَ قد أقسموا: لتبَعَثَنَّ به إلى مكة ثم لتقْتَلَه بقتلاهم بالمدينة، وفشا ذلك بمكة،
واشتدَ علىَ المسلمين، وبلغ منهم، وأظهر المشركون الفرحَ والسرورَ، بلغ العباسَ عمَ رسولَ الله
صلى الله عليه وسلم زَجْلَةَ النَّاسِ وجَلَّتْهُمْ، وإظهارُهم السُّرُورُ، فأرادَ أن يقُوم ويخرجُ، فانخرَزَ
ظَهَرُهُ، فلم يقدرْ علىَ القيام، فدعا ابنًا له يقال له: ((فَتَمٌ)). وكان يُشبه رسولَ الله صلى الله عليه
 وسلم، فجعل العباس يرتجزُ، ويرفع صوته لئلا يشمتَ به أعداءُ الله:

حَبِّيْ قَتَمْ حَبِّيْ قَتَمْ شَبَيْهُ ذِي الْأَنْفِ الْأَسْمَمْ
نَبَيْ رَبِّيْ ذِي النَّعَمْ بَرَغْمَ أَنْفِ مَنْ رَغْمَ

وحشرَ إلى باب داره رجالٌ كثيرون من المسلمين والمشركين، منهم المظہرُ للفرح
والسرور، ومنهم الشامِتُ المغرى، ومنهم مَنْ به مثلُ الموت من الحُزْنِ والبلاء، فلما سمعَ
المسلمون رجزَ العباس وتجلَّده، طابت نفوسُهم، وظنَ المشركون أنه قد أتاه ما لم يأتِهم، ثم أرسلَ
ال Abbasُ غلاماً له إلى الحجاج، وقال له: اخلُّ به، وقل له: ويلك ما جئتَ به، وما تقول، فالذى وعدَ
الله خيرٌ مما جئتَ به؟ فلما كَلَمَه الغلامُ قال له: اقرأ علىَ أبي الفضل السلام، وقل له: فَلَيَخُلُّ بِي فِي
بعض بيته حتى آتَيه، فإنَ الخبرَ علىَ ما يُسْرُهُ، فلما بلغ العبدَ باب الدار، قال: أبشر يا أبي الفضل،
فواثب العباسُ فرحاً كأنَّه لم يُصبه بلاءٌ قطُّ، حتى جاءَه وقبَّلَ ما بين عينيه، فأخبرَه بقولِ الحجاج،
فأعنقه، ثم قال: أخبرني. قال: يقولُ لك الحجاج: أَخْلُّ بِهِ فِي بَعْضِ بَيْوْتِكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ ظَهَرَاً، فلما
جاءَه الحجاج، وخلا به، أخذَ عليه لنكتمنَ خبرَى، فوافقَه عباسُ علىَ ذلك، فقالَ له الحجاج: جئتُ
وقد افتحَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم خيَرَ، وغمَّ أموالهم، وجرت فيها سهامُ الله، وإنَّ رسولَ
الله صلى الله عليه وسلم قد اصطفى صفيةً بنتَ حُبَيْ لنفسه، وأعرَسَ بها، ولكنَّ جئتُ لمالِي، أردتُ
أن أجتمعه وأذهبَ به، وإنِّي استأذنتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أن أقولُ، فلأنَّ لى أن أقولَ ما
شئتُ، فأخْفِ علىَ ثلَاثَةَ، ثم اذْكُرْ ما شئتُ. قال: فجمعتَ له امرأته متاعه، ثم انشمرَ راجعاً، فلما
كان بعدَ ثلَاثَةَ، أتَى العباسُ امرأةَ الحجاج، فقال: ما فعلَ زوجُكِ؟ قالت: ذهبَ، وقالت: لا يَحْرُنُكَ
الله يا أبي الفضل، لقد شقَ علينا الذي بلغكَ. فقال: أجل، لا يَحْرُنُنِي الله، ولم يكن بحمد الله إلا ما

أَحِبُّ، فتح الله على رسوله خير، وجرت فيها سهام الله، واصطفى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفيّة لنفسه، فإن كان لك في زوجك حاجة، فالحقى به. قالت: أظنك والله صادقاً. قال: فإن والله صادق، والأمر على ما أقول لك. قالت: فمن أخبرك بهذا؟ قال: الذي أخبرك بما أخبرك، ثم ذهب حتى أتى مجالس قريش، فلما رأوه، قالوا: هذا والله التجلد بـأبا الفضل، ولا يصيّبك إلا خير. قال: أجل لم يُصيّبـني إلا خير، والحمد لله، أخبرـنى الحجاجـ بـكـذا وـكـذا، وقد سـأـلـتـى أنـ أـكـثـرـ عـلـيـهـ ثـلـاثـاـ لـحـاجـةـ، فـرـدـ اللهـ ماـ كـانـ لـمـسـلـمـينـ مـنـ كـابـةـ وـجـزـعـ عـلـىـ الـمـشـرـكـينـ، وـخـرـجـ الـمـسـلـمـونـ مـنـ مـوـاضـعـهـ حـتـىـ دـخـلـواـ عـلـىـ الـعـبـاسـ، فـأـخـبـرـهـمـ الـخـبـرـ، فـأـشـرـقـتـ وـجوـهـ الـمـسـلـمـينـ.

فصل

فيما كان في غزوة خيبر من الأحكام الفقهية

فمنها محاربة الكفار ومقاتلتهم في الأشهر الحرم، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع من الخبيبة في ذى الحجة، فمكث بها أياماً، ثم سار إلى خيبر في المحرم، كذلك قال الزهرى عن عروة، عن مروان والميسور بن مخرمة، وكذلك قال الواقدى: خرج في أول سنة سبع من الهجرة، ولكن في الاستدلال بذلك نظر، فإن خروجه كان في أواخر المحرم لا في أوله، وفتحها إنما كان في صفر، وأقوى من هذا الاستدلال بيعة النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه عند الشجرة بيعة الرضوان على القتال، وألا يفرروا، وكانت في ذى القعدة، ولكن لا دليل في ذلك، لأنـهـ إنـماـ باـيعـهـ عـلـىـ ذـلـكـ لـمـ بـلـغـهـ أـنـهـ قـتـلـواـ عـثـمـانـ وـهـمـ يـرـيدـونـ قـتـالـهـ، فـحـيـئـذـ بـاـيـعـ الصـحـابـةـ، وـلـاـ خـلـافـ فـيـ جـوـازـ الـقـتـالـ فـيـ الشـهـرـ الـحـرـامـ إـذـ بـدـأـ الـعـدـوـ، إـنـمـاـ الـخـلـافـ أـنـ يـقـاتـلـ فـيـهـ اـبـتـدـاءـ، فـالـجـمـهـورـ: جـوـزوـهـ، وـقـالـواـ: تـحـريمـ الـقـتـالـ فـيـهـ مـنـسـوـخـ، وـهـوـ مـذـهـبـ الـأـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ، رـحـمـهـمـ اللهـ.

وذهب عطاء وغيره إلى أنه ثابت غير منسوخ، وكان عطاء يحلف بالله: ما يحيل القتال في الشهر الحرام، ولا نسخ تحريمه شيء.

وأقوى من هذين الاستدلالين الاستدلال بحصار النبي صلى الله عليه وسلم للطائف، فإنه خرج إليها في أواخر شوال، فحاصرهم بضعة وعشرين ليلة، وبعضها كان في ذى القعدة، فإنه فتح مكة لعشر بقين من رمضان، وأقام بها بعد الفتح تسعة عشرة يقصر الصلاة، فخرج إلى هوازن وقد بقى من شوال عشرون يوماً، ففتح الله عليه هوازن، وقسم غنائمها، ثم ذهب منها إلى الطائف، فحاصرها بضعة وعشرين ليلة، وهذا يقتضى أن بعضها في ذى القعدة بلا شك.

وقد قيل: إنما حاصرهم بضع عشرة ليلة. قال ابن حزم: وهو الصحيح بلا شك، وهذا عجيب منه، فمن أين له هذا التصحيح والجزم به؟ وفي ((الصحابتين)) عن أنس بن مالك في قصة الطائف، قال: ((فحاصرناهم أربعين يوماً، فاستعصوا وتمنعوا)) وذكر الحديث فهذا الحصار وقع في ذي القعدة بلا ريب، ومع هذا فلا دليل في القصة، لأن غزو الطائف كان من تمام غزوة هوازن، وهم بدؤوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقتال، ولما انهزموا، دخل ملوكهم، وهو مالك بن عوف النضري مع ثقيف في حصن الطائف محاربين رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان غزوهم من تمام الغزوة التي شرع فيها، والله أعلم.

وقال الله تعالى في (سورة المائدة) وهي من آخر القرآن نزولاً ، وليس فيها منسوخ : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحْلِوَا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ ، وَلَا الْهَذِي وَلَا الْقَلَادَ} [المائدة : ٢].

وقال في سورة البقرة : {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَتَالٍ فِيهِ قُلْ : قَاتَلُ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ} [البقرة: ٢١٧]، فهاتان آيتان مدنیتان ، بينهما في النزول نحو ثمانية أعوام ، وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ناسخ لحكمهما ، ولا أجمعـتـ الأمـةـ عـلـىـ نـسـخـهـ ، ومن استدل على نسخه بقوله تعالى: {وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً} [التوبـةـ : ٣٦] ونحوها من العمومات ، فقد استدل على النـسـخـ بما لا يـدـلـ عـلـيـهـ ، ومن استدل عليهـ بـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـعـثـ أـبـاـ عـامـرـ فـيـ سـرـيـةـ إـلـىـ أوـطـاسـ فـيـ ذـيـ القـعـدـةـ ، فقد استدلـ بـغـيـرـ دـلـيـلـ ، لأنـ ذـلـكـ كانـ منـ تمامـ الغـزوـةـ التيـ بدـأـ فـيـهاـ المـشـرـكـونـ بـالـقـتـالـ ، وـلـمـ يـكـنـ اـبـتـدـاءـ مـنـهـ لـقـتـالـهـمـ فـيـ الشـهـرـ الـحـرـامـ .

فصل

ومنها: قسمة الغنائم، للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم، وقد تقدم تقريره. ومنها: أنه يجوز لآحاد الجيش إذا وجد طعاماً أن يأكله ولا يخمسه، كما أخذ عبد الله بن المغفل جراب الشحم الذي دللي يوم خير، واختص به بمحضر النبي صلى الله عليه وسلم. ومنها: أنه إذا لحق مدد الجيش بعد تقطي الحرب، فلا سهم له إلا بإذن الجيش ورضاهـمـ، فإنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـلـمـ أـصـحـابـهـ فـيـ أـهـلـ السـفـيـنـةـ حـينـ قـدـمـواـ عـلـيـهـ بـخـيرـ - جـعـفرـ وأـصـحـابـهـ - أـنـ يـسـهـمـ لـهـمـ، فـأـسـهـمـ لـهـمـ.

فصل

ومنها تحريم لحوم الحمر الإنسية، صح عنه تحريمه يوم خير، وصح عنه تعليل التحرير بأنها رجس، وهذا مقدم على قول من قال من الصحابة: إنما حرمها، لأنها كانت ظهر القوم وحمولتهم، فلما قيل له: فني الظهر وأكلت الحمر، حرمها، وعلى قول من قال: إنما حرمها، لأنها لم تُخمس، وعلى قول من قال: إنما حرمها لأنها كانت حول القرية، وكانت تأكل العذراء، وكل هذا في ((ال الصحيح)), لكن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إنها رجس)) مقدم على هذا كله، لأنه من ظن الراوي، وقوله بخلاف التعليل بكونها رجساً.

ولا تعارض بين هذا التحرير وبين قوله تعالى: {فَلَمَّا أَجِدُوهُمْ فِي مَحَرَّمٍ عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْقُوفًا، أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رجسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لَغْيَرِ اللَّهِ بِهِ} [الأنعام: ١٤٥]، فإنه لم يكن قد حرم حين نزول هذه الآية من المطاعم إلا هذه الأربعة، والتحريم كان يتجدد شيئاً فشيئاً، فتحريم الحمر بعد ذلك تحريم مبتدأ لما سكت عنه النص، لا أنه رافع لما أباحه القرآن، ولا مخصوص لعمومه، فضلاً عن أن يكون ناسخاً. والله أعلم.

فصل

ولم تحرم المتعة يوم خير، وإنما كان تحريمه عام الفتح هذا هو الصواب، وقد ظن طائفة من أهل العلم أنه حرمها يوم خير، واحتجوا بما في ((ال الصحيحين)) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ((أن رسول الله نهى عن متعة النساء يوم خير، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية)). وفي ((ال الصحيحين)) أيضاً: أن علياً رضي الله عنه، سمع ابن عباس يلعن في متعة النساء، فقال: مهلاً يا ابن عباس، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((نهى عنها يوم خير، وعن لحوم الحمر الإنسية)), وفي لفظ للبخاري عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خير، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية.

ولما رأى هؤلاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أباحها عام الفتح، ثم حرمها، قالوا: حرمَتْ، ثم أباحتْ، ثم حرمَتْ.

قال الشافعي: لا أعلم شيئاً حرم، ثم أبیح، ثم حرم إلا المتعة، قالوا: نسخت مرتين، وخالفهم في ذلك آخرون، وقالوا: لم تحرم إلا عام الفتح، وقبل ذلك كانت مباحة. قالوا: وإنما جمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه بين الإخبار بتحريمهما، وتحريم الحمر الأهلية، لأن ابن عباس كان يبيحهما، فروى له علي تحريمهما عن النبي صلى الله عليه وسلم رداً عليه، وكان تحريم الحمر يوم خير بلا شك، وقد ذكر يوم خير ظرفاً لتحريم الحمر، وأطلق تحريم المتعة، ولم يقيده بزمن، كما

جاء ذلك في ((مسند)) الإمام أحمد بإسناد صحيح: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((حرّم لحوم الحمر الأهلية يوم خَيْرٍ، وحرّم مُتّعة النساء)) وفي لفظ: ((حرّم مُتّعة النساء، وحرّم لحوم الحمر الأهلية يوم خَيْرٍ)), هكذا رواه سفيان بن عيينة مفصلاً ممِيزاً، فظن بعض الرواة أن يوم خَيْر زمان للحرامين، فقيَدَهما به، ثم جاء بعضاً منهم، فاقتصر على أحد المحرَّمَين وهو تحريم الحمر، وقيَدَه بالظرف، فمن هاهنا نشأ الوهم.

وقصة خَيْر لم يكن فيها الصحابة يتمتعون باليهوديات، ولا استأندوا في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا نقله أحدٌ قطٌ في هذه الغزوة، ولا كان للمُتّعة فيها ذكرٌ للبنة، لا فعلًا ولا تحريمًا، بخلاف غزوة الفتح، فإن قصة المُتّعة كانت فيها فعلًا وتحريمًا مشهورة، وهذه الطريقة أصحُ الطريقتين.

وفيها طريقة ثالثة: وهي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرّمها تحريمًا عامًّا للبنة، بل حرّمها عند الاستغناء عنها، وأباحها عند الحاجة إليها، وهذه كانت طريقة ابن عباس حتى كان يُفتى بها ويقول: هي كالميّنة والدم ولحم الخنزير، ثبّاح عند الضرورة وخشية العنت، فلم يفهم عنه أكثر الناس ذلك، وظنوا أنه أباحها إباحة مطلقة، وشبّبوا في ذلك بالأشعار، فلما رأى ابن عباس ذلك، رجع إلى القول بالتحريم.

فصل

في جواز المساقاة والمزارعة بجزء مما يخرج من الأرض، وكيف عاملَ الرسول صلى الله عليه وسلم أهل خَيْر

ومنها: جواز المساقاة والمزارعة بجزء مما يخرج من الأرض من ثمر أو زرع، كما عاملَ رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خَيْر على ذلك، واستمر ذلك إلى حين وفاته لم يُنسخ البنة، واستمر عمل خلفائه الراشدين عليه، وليس هذا من باب المؤاجرة في شيء، بل من باب المشاركة، وهو نظيرُ المضاربة سواء، فمن أباح المضاربة، وحرّم ذلك، فقد فرق بين متماثلين.

فصل

في أن من هَدِيه صلى الله عليه وسلم عدم اشتراط كون البذر من رب الأرض
 ومنها: أنه دفع إليهم الأرض على أن يعملوها من أموالهم، ولم يدفع إليهم البذر، ولا كان يحمل إليهم البذر من المدينة قطعاً، فدل على أن هَدِيه عدم اشتراط كون البذر من رب الأرض، وأنه يجوز أن يكون من العامل، وهذا كان هَدِيه خلفائه الراشدين من بعده، وكما أنه هو المنقول،

فهو الموافق للقياس، فإن الأرض بمنزلة رأس المال في القراض، والبذر يجري مجرى سقي الماء، ولهذا يموت في الأرض، ولا يرجع إلى صاحبه، ولو كان بمنزلة رأس مال المضاربة لاشترط عوده إلى صاحبه، وهذا يفسد المزارعة، فعلم أن القياس الصحيح هو الموافق لهذى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين في ذلك.. والله أعلم.

فصل

في خرصن الثمار، وأحكام أخرى
ومنها: خرصن الثمار على رؤوس النخل وقسمتها كذلك، وأن القسمة ليست ببيعا.
ومنها: الاكتفاء بخارص واحد، وقاسِم واحد.
ومنها: جواز عقد المُهادنة عقداً جائزأ للإمام فسخه متى شاء.
ومنها: جواز تعليق عقد الصلح والأمان بالشرط، كما عَقَد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرط أن لا يُغيّروا ولا يكثموا.
ومنها: جواز تقرير أرباب الثيم بالعقوبة، وأن ذلك من الشريعة العادلة لا من السياسة
الظالمة.

ومنها: الأخذ في الأحكام بالقرائن والأamarات، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لكتانة: ((
المال كثير، والعهد قريب))، فاستدل بهذا على كذبه في قوله: أذهبته الحروب والنفقة.
ومنها: أن من كان القول قوله إذا قامت قرينة على كذبه، لم يلتفت إلى قوله، ونُزل منزلة
الخائن.

ومنها: أن أهل الدمة إذا خالفوا شيئاً مما شرط عليهم، لم يبق لهم ذمة، وحلت دماءهم
وأموالهم، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم عقد لهؤلاء الهدنة، وشرط عليهم أن لا يُغيّروا ولا
يكتثموا، فإن فعلوا حللت دماءهم وأموالهم، فلما لم يفوا بالشرط، استباح دماءهم وأموالهم، وبهذا
افتدى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في الشروط التي اشترطها على أهل الدمة، فشرط عليهم
أنهم متى خالفوا شيئاً منها، فقد حل لهم ما يحل من أهل الشقاق والعداوة.

ومنها: جواز نسخ الأمر قبل فعله، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بكسر
القدور، ثم نسخه عنهم بالأمر بغضها.
ومنها: أن ما لا يؤكل لحمه لا يطهر بالذكاة لا جلد ولا لحمه، وأن ذبيحته بمنزلة موته،
وأن الذكاة إنما تعمل في مأكل لحم.

ومنها: أن مَنْ أَخَذَ مِنَ الْغَنِيمَةِ شَيْئاً قَبْلَ قِسْمَتِهَا لَمْ يَمْلِكُهُ، وَإِنْ كَانَ دُونَ حَقِّهِ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا يَمْلِكُهُ بِالْفَرْسَةِ، وَلَهُذَا قَالَ فِي صَاحِبِ الشَّمْلَةِ الَّتِي غَلَّهَا: ((إِنَّهَا تَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارٌ)). وَقَالَ لِصَاحِبِ الشَّرِّاكِ الَّذِي غَلَّهُ: ((شِرَّاكٌ مِنْ نَارٍ)).

ومنها: أنَّ الْإِمَامَ مُخِيرَ فِي أَرْضِ الْعَنْوَةِ بَيْنَ قِسْمَتِهَا وَتَرْكُهَا، وَقَسْمٌ بَعْضُهَا، وَتَرْكٌ بَعْضُهَا.

ومنها: جواز التَّقَوْلُ بِلِ اسْتِحْبَابِهِ بِمَا يَرَاهُ أَوْ يَسْمَعُهُ مَا هُوَ مِنْ أَسْبَابِ ظَهُورِ الإِسْلَامِ وَإِعْلَامِهِ، كَمَا تَقَاعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَؤْيَةِ الْمَسَاحِيِّ وَالْفَؤُوسِ وَالْمَكَاتِلِ مَعَ أَهْلِ خَيْرٍ، فَإِنْ ذَلِكَ فَأَلٌ فِي خَرَابِهَا.

ومنها: جواز إِجْلَاءِ أَهْلِ الدَّمَّةِ مِنْ دَارِ الإِسْلَامِ إِذَا اسْتَعْنَى عَنْهُمْ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((تُؤْرِكُمْ مَا أَفْرَكَمُ اللَّهُ)), وَقَالَ لِكَبِيرِهِمْ: ((كَيْفَ بَكَ إِذَا رَقَصْتَ بِكَ رَاحِلَّكَ نَحْوَ الشَّامِ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا)), وَأَجْلَاهُمْ عُمُرٌ بَعْدَ مَوْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا مَذْهَبُ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبَرِيِّ، وَهُوَ قَوْلٌ قَوِيٌّ يُسُوغُ الْعَمَلَ بِهِ إِذَا رَأَى الْإِمَامَ فِيهِ الْمُصْلَحةِ.

وَلَا يُقَالُ: أَهْلُ خَيْرٍ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ ذِمَّة، بَلْ كَانُوا أَهْلَ هُدْنَة، فَهَذَا كَلَامٌ لَا حَاصِلٌ تَحْتَهُ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَهْلَ ذِمَّةً، قَدْ أَمْنَوْا بِهَا عَلَى دَمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ أَمَانًا مُسْتَمِرًا، نَعَمْ لَمْ تَكُنِ الْجَزِيَّةُ قَدْ شُرُعَتْ، وَنَزَلَ فَرْضُهُ، وَكَانُوا أَهْلَ ذِمَّةً بِغَيْرِ جَزِيَّةٍ، فَلَمَّا نَزَلَ فَرْضُ الْجَزِيَّةِ، اسْتُؤْنِفُ ضَرْبُهَا عَلَى مَنْ يُعْدَ لَهُ الدَّمَّةَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجَوسِ، فَلَمْ يَكُنْ عَدُمُ أَخْذِ الْجَزِيَّةِ مِنْهُمْ، لِكُونِهِمْ لَيْسُوا أَهْلَ ذِمَّةً، بَلْ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ نَزَلَ فَرْضُهَا بَعْدَ.

وَأَمَّا كَوْنُ الْعَدْدِ غَيْرَ مُؤَبَّدٍ، فَذَلِكَ لِمَدَةِ إِقْرَارِهِمْ فِي أَرْضِ خَيْرٍ، لَا لِمَدَةِ حَقِّنِ دَمَائِهِمْ، ثُمَّ يَسْتَبِيحُهَا الْإِمَامُ مَتَى شَاءَ، فَلَهُذَا قَالَ: ((تُؤْرِكُمْ مَا أَفْرَكَمُ اللَّهُ أَوْ مَا شَنَّنَا)), وَلَمْ يَقُلْ: نَحْقِنُ دَمَائِكُمْ مَا شَنَّنَا، وَهَذَا كَانَ عَقْدُ الذِّمَّةِ لِفُرِيَظَةِ وَالنَّضِيرِ عَقْدًا مَشْرُوطًا، بَأْنَ لَا يُحَارِبُوهُ، وَلَا يُظَاهِرُوهُ عَلَيْهِ، وَمَتَى فَعَلُوا، فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ، وَكَانُوا أَهْلَ ذِمَّةً بِلَا جَزِيَّةٍ، إِذَا لَمْ يَكُنْ نَزَلَ فَرْضُهَا إِذْ ذَلِكَ، وَاسْتِبَاحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْيَ نَسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ، وَجَعَلَ نَقْضَ الْعَهْدِ سَارِيًّا فِي حَقِّ النِّسَاءِ وَالدُّرِّيَّةِ، وَجَعَلَ حُكْمَ السَّاکِتِ وَالْمَقْرِئِ حُكْمَ النَّاقِضِ وَالْمَحَارِبِ، وَهَذَا مَوْجِبٌ هَدْيَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَهْلِ الدَّمَّةِ بَعْدَ الْجَزِيَّةِ أَيْضًا، أَنْ يَسْرِي نَقْضُ الْعَهْدِ فِي ذُرِّيَّتِهِمْ وَنَسَائِهِمْ، وَلَكِنْ هَذَا إِذَا كَانَ النَّاقِضُونَ طَافَةً لَهُمْ شَوْكَةً وَمَنَعَةً، أَمَّا إِذَا كَانَ النَّاقِضُ وَاحِدًا مِنْ طَافَةٍ لَمْ يُوَافِقْهُ بَقِيَّتِهِمْ، فَهَذَا لَا يَسْرِي النَّقْضُ إِلَى زَوْجَتِهِ وَأَوْلَادِهِ، كَمَا أَنَّهُ أَهْدَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَمَاءَهُمْ مِمَّنْ كَانَ يَسْبُهُ، لَمْ يَسْبُ نَسَاءَهُمْ وَذُرِّيَّتِهِمْ، فَهَذَا هَدْيَهُ فِي هَذَا، وَهُوَ الَّذِي لَا مَحِيدَ عَنْهُ.. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

ومنها: جواز عتق الرجل أمتَه، وجعل عتقها صداقاً لها، ويجعلها زوجةٍ بغير إذنها، ولا شهودٍ، ولا ولِيٍ غيره، ولا لفظٍ إنكاح ولا تزويج، كما فعل صلَى الله عليه وسلم بصفيَّة، ولم يقل فقط: هذا خاصٌ بي، ولا أشار إلى ذلك، مع علمه باقتداء أمتَه به، ولم يُؤْلِ أحد من الصحابة: إن هذا لا يصلح لغيره، بل رَوَوْا القِصَّة ونَقَلُوهَا إلى الأُمَّة، ولم يمنعهم، ولا رسولُ الله صلَى الله عليه وسلم من الاقتداء به في ذلك، والله سبحانه لَمَّا خصَّه في النكاح بالموهبة قال: { خَالِصَةٌ لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ } [الأحزاب: ٥٠] ، فلو كانت هذه خالصة له من دون أمتَه، لكان هذا التخصيص أولى بالذكر لكثرَة ذلك من السادات مع إمائِهم، بخلاف المرأة التي تَهَبُ نفسَها للرجل لذرته، وقوله، أو مثله في الحاجة إلى البيان، ولا سيما والأصل مشاركة الأُمَّة له، واقتداهُ بها، فكيف يسكت عن منع الاقتداء به في ذلك الموضع الذي لا يجوز مع قيام مقتضى الجواز، هذا شبهة المحال، ولم تجتمع الأُمَّة على عدم الاقتداء به في ذلك، فيجب المصير إلى إجماعهم.. وبالله التوفيق.

والقياس الصحيح: يقتضي جواز ذلك، فإنه يملُكُ رقبَتَها، ومنفعة وطئها، وخدمتها، فله أن يُسقط حقَّه من ملك الرقبة، ويستبقى ملك المنفعة، أو نوعاً منها، كما لو أعتق عبدَه، وشرط عليه أن يخدمَه ما عاش، فإذا أخرج المالك رقبة ملكه، واستثنى نوعاً من منفعته، لم يُمنع من ذلك في عقد البيع، فكيف يُمنع منه في عقد النكاح، ولما كانت منفعة البعض، لا تُستباح إلا بعد نكاح أو ملك يمين، وكان اعتافها يُزيلُ ملك اليمين عنها، كان من ضرورة استباحة هذه المنفعة، جعلها زوجة، وسيدها كان يلي نكاحها، وبيعها من شاء بغير رضاها، فاستثنى لنفسه ما كان يملُكُه منها، ولما كان من ضرورته عقد النكاح ملكه، لأن بقاء ملكه المستثنى لا يَتَمُّ إلا به، فهذا محضُ القياس الصحيح الموافق للسُّنَّة الصحيحة.. والله أعلم.

ومنها: جواز كذب الإنسان على نفسه وعلى غيره، إذا لم يتضمنَ ضررَ ذلك الغير إذا كان يُتوصل بالكذب إلى حقه، كما كذب الحجاجُ بن علَاط على المسلمين، حتى أخذَ ماله من مكة من غير مضرَّة لحقت المسلمين من ذلك الكذب، وأما ما نالَ من بمكة من المسلمين من الأذى والحزن، فمفاسدةٌ يسيرة في جنب المصلحة التي حصلت بالكذب، ولا سيما تكميلَ الفرح والسرور، وزيادة الإيمان الذي حصل بالخبر الصادق بعد هذا الكذب، فكان الكذبُ سبباً في حصول هذه المصلحة الراجحة، ونظيرُ هذا الإمامُ والحاكمُ يوهمُ الخصمَ خلافَ الحق ليتوصل بذلك إلى استعلامِ الحق، كما أوهم سليمانُ بن داود إحدى المرأتين يشقَّ الولدَ نصفين حتى توصلَ بذلك إلى معرفة عين الأم.

ومنها: جوازُ بناء الرجل بأمر أته في السفر، وركوبها معه على دابة بين الجيش.
ومنها: أن مَنْ قُتِلَ غيره بسُمٍ يَقْتُلُ مُثُله، قُتِلَ بِهِ قِصاصاً، كما قُتِلت اليهودية ببشر بن البراء.
ومنها: جوازُ الأكل من ذبائح أهل الكتاب، وحل طعامهم.
ومنها: قبولُ هدية الكافر. فإن قيل: فعل المرأة قُتِلت لنقض العهد لحرابها بالسم لا
قصاصاً، قيل: لو كان قتلها لنقض العهد، لقتل من حين أقرَّت أنها سمَّت الشاة، ولم يتوقف قتلها
على موت الأكل منها.
فإن قيل: فهلا قُتِلت بنقض العهد؟ قيل: هذا حُجَّةٌ مَنْ قال: إن الإمام مخِيَّرٌ في ناقض العهد،
كالأسير.
فإن قيل: فأنتم تُوجبون قتله حتماً كما هو منصوص أَحْمَدُ، وإنما القاضى أبو يعلى ومن تبعه
قالوا: يُخَيِّرُ الإمامُ فيه، قيل: إن كانت قِصَّةُ الشاة قبلَ الصلح، فلا حُجَّةٌ فيها، وإن كانت بعدَ الصلح،
فقد اخْتَلَفَ في نقض العهد بقتل المسلم على قولين، فمن لم ير النقض به، فظاهر، ومن رأى النقض
به، فهل يتحتم قتله، أو يُخَيِّرُ فيه، أو يفصِّلُ بين بعض الأسباب الناقضة وبعضها، فيتحتم قتله بسبب
السبب، ويُخَيِّرُ فيه إذا نقضه بحرابه، ولحوقه بدار الحرب، وإن نقضه بسواهما كالقتل، والزنى
بالمسلمة، والتجسس على المسلمين، وإطلاع العدو على عَوْرَاتِهِم؟ فالمنصوص: تَعَيْنُ القتل،
وعلى هذه المرأة لما سمَّت الشاة، صارت بذلك محاربة، وكان قتلها مُخِيَّراً فيه، فلما مات
بعض المسلمين من السم، قُتِلت حتماً إما قصاصاً، وإما لنقض العهد بقتلها المسلم، فهذا محتمل..
والله أعلم.

واخْتَلَفَ فِي فَتْحِ خَيْرٍ: هل كَانَ عَنْوَةً، أَوْ كَانَ بَعْضُهَا صَلَحاً، وَبَعْضُهَا عَنْوَةً؟
(يتبع...)

@ فروى أبو داود من حديث أنس: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر، فأصبناها
عنوةً فجُمِعَ السَّبَّي)).

وقال ابن إسحاق: سألتُ ابن شهاب، فأخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم افتح خيبر
عنوةً بعد القتال.

وذكر أبو داود، عن ابن شهاب: ((بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم افتح خيبر
عنوةً بعد القتال، ونزل من نزل من أهلها على الجلاء بعد القتال)).

قال ابنُ عبد البر: هذا هو الصحيح فی أرض خَيْرٍ، أنها كانت عَنْوَةً كُلُّها مغلوبًا عليها، بخلافِ فَدَاك، فإنَّ رسولَ الله صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قسمَ جمِيعَ أرضِها على الغانمين لها، المُوجفين عليها بالخبل والرُّكاب، وهم أهلُ الْحُدَيْبِيَّة، ولم يختلفُ العلماءُ أنَّ أرضَ خَيْرٍ مقسمة، وإنما اختلفوا: هل تُقسم الأرض إذا غُنمَتِ الْبَلَادُ أو توقفَ؟

فقال الكوفيون: الإمام مخَيَّرٌ بين قِسمتها كما فعلَ رسولُ الله صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأرض خَيْرٍ، وبين إيقافها كما فعلَ عُمَرُ بسُوادِ العَرَاقِ.

وقال الشافعى: تُقسم الأرض كُلُّها كما قَسَمَ رسولُ الله صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَها، لأنَّ الأرضَ غَنِيمَةٌ كسائرِ أموالِ الكفارِ.

وذهب مالك إلى إيقافها اتباعاً لعمر، لأنَّ الأرض مخصوصة من سائر الغنيمة بما فعلَ عمر في جماعة من الصحابة من إيقافها لمن يأتي بعده من المسلمين، وروى مالك، عن زيد بنَ أسلم، عن أبيه، قال: سمعتُ عمر يقول: ((لَوْلَا أَنْ يُتْرَكَ آخِرُ النَّاسِ لَا شَيْءَ لَهُمْ مَا افْتَحَ الْمُسْلِمُونَ قَرِيْبَةً إِلَّا قَسَمْنَاهَا سُهْمَانًا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ سُهْمَانًا)).

وهذا يدل على أنَّ أرضَ خَيْرٍ فُسِّمت كُلُّها سُهْمانًا كما قال ابنُ إسحاق.

وأما من قال: إنَّ خَيْرَ كان بعضُها صَلْحًا، وبعضُها عَنْوَة، فقد وهم وغَلَطُ، وإنما دخلت عليهم الشبهة بالحصرين اللذين أسلماهما أهلهُما في حقِّ دمائهم، فلما لم يكن أهلُ ذيِّنَكَ الحصرين من الرجال والنساء والذرية مغنومن، ظنَّ أنَّ ذلك لصلح، ولعمري إنَّ ذلك في الرجال والنساء والذرية، كضربٍ من الصلح، ولكنهم لم يتركوا أرضَهُم إلا بالحصار والقتال، فكان حكمُ أرضِهِما حكمَ سائرِ أرضِ خَيْرٍ كُلُّها عَنْوَةً غَنِيمَةً مقسمةً بينَ أهلهَا.

وربما شُبِّهَ على من قال: إنَّ نصفَ خَيْرٍ صَلْحٌ، ونصفَها عَنْوَة، بحديثِ يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار: ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ خَيْرَ نِصْفَيْنِ: نَصْفًا لَهُ، وَنَصْفًا لِلْمُسْلِمِينَ)).

قال أبو عمر: ولو صحَّ هذا، لكان معناه أنَّ النَّصْفَ لَهُ مع سائرِ مَنْ وقعَ في ذلك النصف معه، لأنَّها فُسِّمت على ستةٍ وثلاثين سهاماً، فوقع السهمُ للنبي صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وطائفةً معه في ثمانية عشر سهاماً، ووقع سائرُ الناس في باقيها، وكُلُّهم من شهدَ الْحُدَيْبِيَّةَ ثُمَّ خَيْرَها، وليس الحصونُ التي أسلماها أهلهَا بعدَ الحصارِ والقتالِ صَلْحًا، ولو كانت صَلْحًا لملكها أهلهَا كما يملك

أهل الصُّلُح أرضَهُم وسائر أموالهم، فالحق في هذا ما قاله ابن إسحاق دون ما قاله موسى بن عقبة وغيره عن ابن شهاب، هذا آخر كلام أبي عمر.

قلت: ذكر مالك، عن ابن شهاب، أن خَيْرَ كان بعضُها عنوة، وبعضُها صلحاً، والكتيبة أكثرُها عنوة، وفيها صلح، قال مالك: والكتيبة أرضٌ خَيْرٌ، وهو أربعون ألفَ عدَق.

وقال مالك: عن الزهرى، عن ابن المسمى: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم افتح بعض خير عنوة)).

فصل

في انصرافه صلى الله عليه وسلم من خَيْر إلى وادي الفَرَى

ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من خَيْر إلى وادي الفَرَى، وكان بها جماعةٌ من اليهود، وقد انضاف إليهم جماعةٌ من العرب، فلما نزلوا استقبلهم يهود بالرمى، وهم على غير تعبئةٍ، فقتلَ مِذْعُمٌ عبدُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال الناس: هنِئْ لِهِ الْجَنَّةَ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخْذَهَا يَوْمَ خَيْرٍ مِنَ الْمَغَانِمِ، لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لِتَشْتَعِلْ عَلَيْهِ نَارًا))، فلما سمع بذلك الناس، جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشيرَ إِلَى شِرَاكِين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ)).

فعَبَّا رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه للقتال، وصفَّهم، ودفعَ لواءه إلى سعد بن عبادة، ورأية إلى الحُباب بن المنذر، ورأية إلى سهل بن حُنْيف، ورأية إلى عَبَاد بن بشر، ثم دعاهم إلى الإسلام، وأخبرهم إن أسلموا، أحرزوا أموالهم، وحققوا دماءهم وحسابهم على الله، فبرز رجل منهم، فبرز إليه الزبير بن العوام، فقتله، ثم برق آخر، فقتلَه، ثم برق آخر، فبرز إليه على بن أبي طالب رضي الله عنه فقتلَه، حتى قُتِلَ منهم أحد عشرَ رجلاً، كلما قُتِلَ منهم رجل، دعا من بقي إلى الإسلام، وكانت الصلاة تحضر ذلك اليوم، ف يصلّى بأصحابه، ثم يعودُ فيدعوهم إلى الإسلام وإلى الله ورسوله، فقاتلهم حتى أمسوا، وغدا عليهم، فلم ترتفع الشمس قيد رمح حتى أعطوا ما بأيديهم، وفتحها عنوة، وغنمَه الله أموالهم، وأصابُوا أثاثاً ومتاعاً كثيراً، وأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي الفَرَى أربعة أيام، وقسم ما أصابَ على أصحابه بوادي الفَرَى، وترك الأرض والنخل بأيدي اليهود، وعاملَهم عليها، فلما بلغ يهودَ تيماءَ ما واطأ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خَيْر وفَدَّاكَ ووادي الفَرَى، صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأقاموا بأموالهم، فلما كان زمانُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أخرج يهود خَيْر وفَدَّاكَ، ولم يُخرج أهل تيماء

ووادى الفرَى، لأنهما داخلتان فى أرض الشام، ويرى أن ما دون وادى الفرَى إلى المدينة حِجاز، وأن ما وراء ذلك من الشام وانصرف رسولُ الله صلَى الله عليه وسلم راجعاً إلى المدينة.

فلمَا كانَ ببعض الطريق، سار ليلاً حتَّى إذا كانَ ببعض الطريق أدركهم الكَرى، عرَس، وقال لبلال: ((اكْلُ لَنَا اللَّيْلَ)) [فصَلَى بِلَالٌ مَا فَدَرَ لَهُ، ونَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ فَلَمَّا تَقَرَّبَ الْفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهً لِلْفَجْرِ]، فغلبت بلالاً عيناه، وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ النبِيُّ صلَى الله عليه وسلم ولا بلالاً، ولا أحدٌ من أصحابه حتَّى ضربتهم الشمسُ، فكان رسولُ الله صلَى الله عليه وسلم أولئك استيقاظاً، فَفَزَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: ((أَيْ بِلَالُ))؟ فقال: أَخْذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخْذَ بِنَفْسِكَ، بِأَبِي أَنْتَ وَأَمّْيَ يا رَسُولَ اللَّهِ). فاقتادوا رواحلهم شيئاً حتَّى خرجُوا من ذلك الوادي، ثم قال: ((هَذَا وَادِّ بِهِ شَيْطَانٌ)), فلما جاوزُوهُ، أمرُهم أن ينزلُوا وأن يتوضؤُوا، ثم صَلَى سُنَّةَ الْفَجْرِ، ثم أمرَ بلالاً، فأقامَ الصلاة، وصلَى بالناسِ، ثم انصرفُ إليهم وقد رأى من فزعهم وقال: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ؛ إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا، وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حَيْنٍ غَيْرِ هَذَا، فَإِذَا رَأَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا، ثُمَّ فَرَزَعَ إِلَيْهَا فَلَيُصْلِّهَا كَمَا كَانَ يُصْلِّيهَا فِي وَقْتِهَا)), ثم التقى رسولُ الله صلَى الله عليه وسلم إلى أبي بكرٍ فقال: ((إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِلَالًا، وَهُوَ قَائِمٌ يُصْلِّي فَأَضْنَجَهُ فَلَمْ يَزُلْ يُهَدِّهِ كَمَا يُهَدِّهُ الصَّبَّى حَتَّى نَامَ))، ثم دعا رسولُ الله صلَى الله عليه وسلم بلالاً، فأخبره بمثل ما أخبر به أبي بكرٍ وقد روى أن هذه القصة كانت في مرجعهم من الحُديبية ، وروى أنها كانت في مرجعهم من غزوة تبوك ، وقد روى قِصَّةُ النوم عن صلاةِ الصبح عِمَرُ بْنُ حُصَيْنٍ ،

ولم يُوقَّت مدتها ، ولا ذكر في أي غزوة كانت ، وكذلك رواها أبو قتادة كلاهما في قصة طويلة محفوظة .

وروى مالك ، عن زيد بن أسلم : أن ذلك كان بطريق مكة ، وهذا مرسل .

وقد روى شعبة ، عن جامع بن شداد ، قال : سمعتُ عبد الرحمن بن أبي علقمة ، قال: سمعت عبد الله بن مسعود ، قال : أقبلنا مع رسول الله صلَى الله عليه وسلم زمان الحُديبية ، فقال النبِيُّ صلَى الله عليه وسلم : ((مَنْ يَكْلُونَا))؟ . فقال لبلال : أنا ... فذكر القصة .

لكن قد اضطربت الرواية في هذه القصة ، فقال عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة ، عن جامع : إن الحارس فيها كان ابنَ مسعود ، وقال عُذْرَ عنـهـ : إن الحارس كان بلالاً ، واضطربت الرواية في تاريخها ، فقال المعتمرُ بنُ سليمان : عن شعبة عنهـ : إنها كانت في غزوة تبوك ، وقال

غيره عنه : إنها كانت في مرجعهم من الحديبية ، فدل على وهم وقع فيها ، ورواية الزهرى عن سعيد سالمه من ذلك .. وبالله التوفيق.

فصل

في فقه هذه القصة

فيها : أن من نام عن صلاة أو نسيها ، فوقنها حين يستيقظ أو يذكرها .

وفيها : أن السنن الرواتب تُقضى ، كما تُقضى الفرائض ، وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم سنتَة الفجر معها ، وقضى سنتَة الظهر وحدها ، وكان هديه صلى الله عليه وسلم قضاء السنن الرواتب مع الفرائض .

وفيها : أن الفائنة يؤدَّن لها ويُقام ، فإن في بعض طرق هذه القصة ، أنه أمر بلا ، فنادى بالصلاه ، وفي بعضها : فأمر بلا ، فأدَّن وأقام ذكره أبو داود .

وفيها : قضاء الفائنة جماعة .

وفيها : قضاوها على الفور لقوله : ((فأيُصلِّها إذا ذكرها)) ، وإنما أخرها عن مكان مُعرَّسِهم قليلاً ، لكونه مكاناً فيه شيطان ، فارتحل منه إلى مكان خير منه ، وذلك لا يفوّت المبادرة إلى القضاء ، فإنهم في شغل الصلاة و شأنها .

وفيها : تتبّيه على اجتناب الصلاة في أمكنة الشيطان . كالحمام ، والحسن بطريق الأولى ، فإن هذه منازله التي يأوي إليها ويسكنها ، فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم ، ترك المبادرة إلى الصلاة في ذلك الوادي ، وقال : ((إن به شيطاناً)) ، مما اظن بماوى الشيطان وبنته .

فصل

في رد المهاجرين إلى الأنصار منائهم

ولما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، رد المهاجرين إلى الأنصار منائهم التي كانوا منحوم لهم إليها من النخيل حين صار لهم بخيير مالٌ ونخيلٌ ، فكانت أم سليم وهي أم أنس بن مالك أعطت رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقاً ، فأعطاهن أم أيمن مولاته ، وهي أم أسامة بن زيد ، فرداً رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم سليم عذاقها ، وأعطى أم أيمن مكانهن من حائطه مكان كل عذق عشرة .

فصل

وأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة بعد مقدمه من خيبر إلى شوال ، وبعث في خلال ذلك السرايا .

فمنها : سرية أبي بكر الصديق رضى الله عنه إلى نجد قيل بنى فزاره ، ومعه سلمة بن الأكوع ، فوقع في سهمه جارية حسنا ، فاستوهبها منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفادى بها أسرى من المسلمين كانوا بمكة .

ومنها : سرية عمر بن الخطاب رضى الله عنه في ثلاثين راكباً نحو هوازن ، جاءهم الخبر ، فهربوا وجاؤوا محالهم ، فلم يلقَ منهم أحداً ، فانصرف راجعاً إلى المدينة ، فقال له الدليل : هل لك في جمٍّ من خلَّعَ جاؤوا سائرين ، وقد أجبت بلادُهم ؟ فقال عمر : لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ، ولم يعرض لهم .

ومنها : سرية عبد الله بن رواحة في ثلاثين راكباً ، فيهم عبد الله بن أنيس إلى يسير بن رزام اليهودي ، فإنه بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يجمع غطfan ليغزو بهم ، فأتوه بخيبر فقالوا : أرسلنا إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستعملك على خيبر ، فلم يزالوا حتى تبعهم في ثلاثين رجلاً مع كُلِّ رجل منهم رديفٌ من المسلمين ، فلما بلغوا قرقة نيار وهي من خيبر على ستة أميال ندم يسir ، فأهوى بيده إلى سيف عبد الله بن أنيس ، فقطن له عبد الله بن أنيس ، فزجر بعيته ، ثم اقتتحم عن البعير يسوق القوم حتى إذا استمكن من يسir ، ضرب رجله فقطعها ، واقتتحم يسir وفي يده مخرش من شوحيط ، فضرب به وجه عبد الله فشجه مأمومة ، فانكفا كُلُّ رجل من المسلمين على رديفه ، فقتلهم غير رجل من اليهود أعجزهم شداً ، ولم يصب من المسلمين أحدٌ ، وقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبصق في شجة عبد الله بن أنيس ، فلم تقعْ ، ولم تؤذه حتى مات .

ومنها : سرية بشير بن سعد الأنصاري إلى بنى مرّة بفك في ثلاثين رجلاً ، فخرج إليهم ، فلقي رعاء الشاء ، فاستاق الشاء والنّعم ، ورجع إلى المدينة ، فأدركه الطلب عند الليل ، فباتوا يرمونهم بالبنبل حتى فنى بنبل بشير وأصحابه ، فولى منهم من ولى ، وأصيب منهم من أصيب ، وقاتل بشير قتالاً شديداً ، ورجع القوم بنعهم وشائهم ، وتحمل بشير حتى انتهى إلى فدك ، فأقام عند يهود حتى برئت جراحه ، فرجع إلى المدينة

ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سريه إلى الحرقه من جهينة ، وفيهم أسامة بن زيد ، فلما دنا منهم ، بعث الأمير الطلائع ، فلما رجعوا

خبرهم ، أقبل حتى إذا دنا منهم ليلاً ، وقد احتلوا وهدؤوا ، قام فحمد الله ، وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : أوصيكم بتقوى الله وحده لا شريك له ، وأن تطعوني ، ولا تعصوني ، ولا تخالفوا أمرى ، فإنه لا رأى لمن لا يطاع ، ثم رتبهم وقال : يا فلان ، أنت وفلان ، ويا فلان أنت وفلان ، لا يفارق كل منكما صاحبه وزميله ، واياكم أن يرجع أحد منكم ، فأقول : أين صاحبك ؟ فيقول : لا أدرى ، فإذا كبرت ، فكبروا ، وجردوا السيف ، ثم كبروا ، وحملوا حملة واحدة ، وأهاطوا بالقوم ، وأخذتهم سيف الله ، فهم يضعونها منهم حيث شاؤوا ، وشعارهم : أمت أمت ، وخرج أسامة في أثر رجل منهم يقال له مراس بن نهيك ، فلما دنا منه ، ولحمه بالسيف ، قال : لا إله إلا الله ، فقتله ، ثم استاقوا الشاء والنعم والذرية ، وكانت سهامهم عشرة عشرة لكل رجل أو عددها من النعم ، فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أخبر بما صنع أسامة ، فكبّر ذلك عليه ، وقال : ((أقتلته بعده ما قال لا إله إلا الله؟)) فقال : إنما قالها متعودا ، قال : ((فهلا شفقت عن قلبه)) ثم قال : ((من لك بلا إله إلا الله يوم القيمة)) ، فما زال يكرر ذلك عليه حتى تمنى أن يكون أسلم يومئذ وقال : يا رسول الله ؛ أعطى الله عهداً لا أقتل رجلا يقول : لا إله إلا الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((بعدى)) فقال أسامة : بعدك .

فصل

فيبعثه صلى الله عليه وسلم إلى بنى الملوح بالكديد
وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم غالب بن عبد الله الكلبى إلى بنى الملوح بالكديد ،
وأمره أن يُغير عليهم.

قال ابن إسحاق : فحدثني يعقوب بن عتبة ، عن مسلم بن عبد الله الجهنى ، عن جندب بن مكىث الجهنى ، قال : كنت في سريته ، فمضينا حتى إذا كنا بقديد لقينا به الحارت بن مالك بن البرصاء الليثى ، فأخذناه ، فقال : إنما جئت لأسلم ، فقال له غالب بن عبد الله : إن كنت إنما جئت لِتَسلِمْ ، فلا يضرك رباط يوم وليلة ، وإن كنت على غير ذلك ، استوثقنا مِنْكَ ، فأوثقه رباطاً وخلف عليه رويجلاً أسود ، وقال له : امكث معه حتى نمر عليك ، فإذا عازك ، فاحتز رأسه ، فمضينا حتى أتيتنا بطن الكديد ، فنزلناه عشية بعد العصر ، وبعثتى أصحابى إليه ، فعمدت إلى تل يُطلعني على الحاضر ، فانبطحت عليه ، وذلك قبل غروب الشمس ، فخرج رجل منهم ، فنظر فرانى منبطحاً على التل ، فقال لامرأته : إنى لأرى سواداً على هذا التل ما رأيته فى أول النهار ، فانظري لا تكون الكلاب اجتررت بعض أو عيناك ، فنظرت ، فقالت : لا والله لا أفقد شيئاً . قال : فناولينى قوسى وسهمين

من نبلى، فناولته، فرمانى بسهم، فوضعه فى جنبى، فنزعته فوضعه ولم أتحرك، ثم رمانى بالآخر، فوضعه فى رأس منكبى، فنزعه فوضعه ولم أتحرك، فقال لامرأته: أما والله، لقد خالطه سهامى، ولو كان ربئاً لتحرك، فإذا أصبحت، فابتغى سهامي فخذلها لا تمضغهما الكلاب علىَّ، قال: فأمهلناهم حتى إذا راحت روائحهم، واحتلبوا وسكنوا، وذهبت عتمة الليل، شننا عليهم الغارة، فقطلنا من قتلنا، واستقنا اللَّعْم، فوجهنا قافلين به، وخرج صريخُهم إلى قومهم، وخرجنا سِراعاً حتى نمر بالحارث بن مالك وصاحبِه، فانطلقتنا به معنا، وأتانا صريخُ الناس، فجاءنا ما لا قبَلَ لنا به، حتى إذا لم يكن بيننا وبينهم إلا بطنُ الوادى من ثديِّه، أرسل الله عزَّ وجَّلَ من حيث شاء سيلاً، لا والله ما رأينا قبل ذلك مطرأً، فجاء بما لا يقدر أحدٌ يقدِّمُ عليه، فلقد رأيُّهم وقوفاً ينظرون إلينا ما يقدِّرُ أحدٌ منهم أن يقدِّمُ عليه، ونحن نَحْدُوها، فذهبنا سِراعاً حتى أسنداها في المُشَلَّ، ثم حدرناها عنه، فأعجزنا القوم بما في أيدينا.

وقد قيل: إن هذه السرية هي السرية التي قبلها.. والله أعلم.

فصل

ثم قدم حُسْيَلَ بْنَ ثُورِيَّةَ، وكان دليلاً النبىٰ صلى الله عليه وسلم إلى خَيْرٍ، فقال له النبىٰ صلى الله عليه وسلم: ((ما وراءك))؟ قال: تركت جماعاً من يَمَنَ وَغَطَفَانَ وَحِيَانَ، وقد بعث إليهم عَيْنَيْنَ: إما أن تسيراوا إلينا، وإما أن نَسِيرَ إلينكم، فأرسلوا إليه أن سِرُّ إلينا، وهم يُريدونك، أو بعض أطرافك، فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر وعمر، فذكر لهما ذلك، فقالا جمِيعاً: ابعث بشير بن سعد، فعقد له لواء، وبعث معه ثلاثة رجال، وأمرهم أن يسيروا الليل، ويكمُّلوا النهار، وخرج معهم حُسْيَل دليلاً، فساروا الليل وكمنوا النهار، حتى أتوا أسفلَ خَيْرٍ، حتى دَنَوْا من القوم، فأغاروا على سرحهم وبلغ الخبرُ جمِيعهم فتفرقوا، فخرج بشير في أصحابه حتى أتى محلَّهم، فيجدُها ليس بها أحدٌ، فرجع باللَّعْم، فلما كانوا بسلاحٍ، لفوا عينَ عَيْنَيْنَ، فقتلواه، ثم لفوا جمَعَ عَيْنَيْنَ وَعَيْنَيْنَ لا يشعرُ بهم، فناوشوهم، ثم انكشفَ جمَعَ عَيْنَيْنَ، وتبعهم أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأصابُوا منهم رجلين، فقدموا بهما على النبىٰ صلى الله عليه وسلم، فأسلموا فأرسلهما.

وقال الحارث بن عوف لعَيْنَيْنَ وقد لقيه منهذاً تدعو به فرسه: قف. قال: لا أقدرُ خلفي الطلب، فقال له الحارث: أما آن لك أن تُبصرَ بعضَ ما أنت عليه، وأن محمدًا قد وطأ البلاد، وأنت تُوضع في غير شئ؟ قال الحارث: فأقمتُ مِن حين زالت الشمسُ إلى الليل وما أرى أحداً، ولا طلبوه إلا الرُّعبَ الذي دخله.

فصل

سرية ابن أبي حدرد

وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن أبي حذرد الأسلمي في سرية، وكان من قصته ما ذكر ابن إسحاق، أن رجلاً من جسم بن معاوية، يقال له: قيس بن رفاعة، أو رفاعة بن قيس، أقبل في عدد كثير حتى نزلوا بالغابة يُريد أن يجمع قيضاً على محاربة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان ذا اسم وشرفٍ في جسم، قال: فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلين من المسلمين، فقال: ((اخرجُوا إلى هذا الرَّجُل حَتَّى تَأْتُوا مِنْهُ بِخَبَرٍ وَعِلْمٍ)), فقدم إلينا شارفاً عجفاء، فحمل عليها أحذنا، فوالله ما قامت به ضعفاً حتى دعمها الرجال من خلفها بأيديهم حتى استقلت وما كادت، وقال: ((تبَلَّغُوا عَلَى هَذِهِ)) فخرجنا ومعنا سلاحنا من النبل والسيوف، حتى إذا جئنا قريباً من الحاضر مع غروب الشمس، فكمئنْتُ في ناحية، وأمرتُ صاحبيَّ، فكمنا في ناحية أخرى من حاضر القوم، قلت لهم: إذا سمعتمناني قد كبرتُ وشددتُ في ناحية العسكر، فكبّراً وشُدّدوا معى، فوالله إنما كذلك ننتظر أن نرى غرة أو نرى شيئاً، وقد غشينا الليل حتى ذهبت فحمة العشاء، وقد كان لهم راع قد سرح في ذلك البلد، فأبطأ عليهم، حتى تخوّفوا عليه، فقام صاحبُهم رفاعة بن قيس، فأخذ سيفه، فجعله في عنقه، وقال: والله لاتبعنَّ أثر راعينا هذا، والله لقد أصابه شرُّ، فقال نفر من معه: والله لا تذهبُ، نحن نكفيكَ. فقال: والله لا يذهب إلا أنا. قالوا: فنحن معكَ، وقال: والله لا يتبعنَّ منكم أحد، وخرج حتى يمرَّ بي، فلما أمكنني، نفحته بسهم فوضعته في فؤاده، فوالله ما تكلَّم، فوثبتَ إليه فاحتزرتُ رأسه، ثم شددتُ في ناحية العسكر، وكبرتُ، وشدَّ صاحبَيَ فكبّراً، فوالله ما كان إلا النجاءُ من كان فيه: عندك بكلٍّ ما قدرُوا عليه من نسائهم وأبنائهم، وما خفَّ معهم من أموالهم، واستقنا إيلاً عظيمة، وغنماً كثيرة، فجئنا بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجئتُ برأسه أحمله معى، فأعطاني من تلك الإبل ثلاثة عشر بعيراً في صداقى، فجمعتُ إلى أهلى، وكنتُ قد تزوجتُ امرأة من قومى، فأصدقتها مائتى درهم، فجئتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم أستعينُه على نكاحى، فقال: ((والله ما عندى ما أعينك)), فلبثتُ أياماً، ثم ذكر هذه السرية.

فصل

فى بعثه سرية إلى إضم

وبعث سرية إلى إضم، وكان فيهم أبو قتادة، ومُحَمَّل بن جَامِة في نفر من المسلمين، فمرَّ بهم عامرُ بن الأضبيط الأشجعى على قعودٍ له معه مُتَّيَّعٌ له، ووطَّبُ من لبن، فسلم عليهم بتحية

الإسلام، فأمسكوا عنه، وحمل عليه مُحْمَّل بن جَنَّامَة فقتله لشئ كان بينه وبينه، وأخذ بعيره ومُتَّيِّعه، فلما قَدِمُوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، أخبروه الخبر، فنزل فيهم القرآن: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَفَقَ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرٌ}، كذلك كُنْتُمْ مِّنْ قَبْلِ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا، إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا [النساء : ٩٤]، فلما قدموا، أخْبَرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أَفْتَلَهُ بَعْدَ مَا قَالَ آمَنْتُ بِاللَّهِ؟)).

ولما كان عام خَيْرٍ، جاء عُيِّنةً بن بدرٍ يطلب بدم عامر بن الأضبيط الأشعري وهو سيد قيس، وكان الأقرع بن حابس يردد عن مُحْمَّل، وهو سيد خنوف، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوم عامر: ((هَلْ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا الآن مِنَّا خَمْسِينَ بَعِيرًا وَخَمْسِينَ إِذَا رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ؟))؟ فقال عُيِّنةً بن بدر: وَاللَّهِ لَا أَدْعُهُ حَتَّى أُذِيقَ نِسَاءَهُ مِنَ الْحُرْقَةِ مَثُلَّ مَا أَذَاقَ نِسَائِي، فلم يزل به حتَّى رضوا بالدية، فجاؤوا بمُحْمَّل حتى يستغفر له رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما قام بين يديه، قال: ((اللَّهُمَّ لَا تَعْفُرْ لِمُحْمَّلٍ)) وقال لها ثلاثاً، فقام وإنه ليتلقى دموعه بطرف ثوبه.

قال ابن إسحاق: وزعم قومه أنه استغفر له بعد ذلك، قال ابن إسحاق: وحدثني سالم أبو النضر، قال: لم يقبلوا الديمة حتى قام الأقرع بن حابس، فخلا بهم، فقال: يا معشر قيس؟ سألكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قتيلاً تتركونه ليصلح به بين الناس، فمنعتموه إياه. فأمأتم أن يغضب عليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيغضب الله عليكم لغضبه، أو يلعنكم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيلعنكم الله بلعنته، والله لتشتموه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو لا ترين بخمسين من بنى تميم كلهم يشهدون أن القتيل ما صلى قط فلأطلق دمه، فلما قال ذلك: أخذوا الديمة.

فصل

في سرية عبد الله بن حُذافَة السَّهْمِي

ثبت في ((الصحيحين)) من حديث سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس، قال: نزل قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ} [النساء: ٥٩]، في عبد الله بن حُذافَة السَّهْمِي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سَرِيَّةٍ.

وثبت في ((الصحيحين)) أيضاً من حديث الأعمش، عن سعيد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السُّلْمَى، عن علٰى رضي الله عنه، قال: استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأنصار على سَرِيَّةٍ، بعثهم وأمرهم أن يسمعوا له ويُطِيعُوا، قال: فأغضبوه في شيء، فقال:

اجمعوا الى حَطَبًا، فجمعوا، فقال: أَوْقُدُوا ناراً، فلَوْقُدُوا، ثم قال: ألم يَأْمُرُكُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَسْمَعُوا إِلَى وُتْنِيَعِوا؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَادْخُلُوهَا، قَالَ: فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَقَالُوا: إِنَّمَا فَرَرْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّارِ . فَسَكَنَ غَضَبُهُ، وَطَفَّتِ النَّارُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: ((لَوْ دَخَلُوهَا مَا حَرَجُوا مِنْهَا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ)) . وَهَذَا هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيَّ .

فإن قيل: فلو دخلوها طاعة الله ورسوله في ظنهم، فكانوا متأولين مخطئين، فكيف يخلدون فيها؟ قيل: لما كان إلقاء نفوسهم في النار معصية يكونون بها قاتلـي أنفسهم، فهمـوا بالمبادرة إليها من غير اجتهاد منهم: هل هو طاعة وقربة، أو معصية؟ كانوا مقدمين على ما هو حرام عليهم، ولا شـوغ طاعة ولـى الأمر فيه، لأنـه لا طـاعة لـمخلوق في معصية الخالق، فـكانت طـاعة من أمرـهم بـدخول النار معصـية الله ورسـولـه، فـكانت هذه الطـاعة هي سـبـب العـقوـبة، لأنـها نفسـ المعـصـية، فـلو دـخلـوها، لـكانـوا عـصـاة الله ورسـولـه، وإنـ كانوا مـطـيعـين لـولـى الأمرـ، فـلم تـدفع طـاعـتهمـ لـولـى الأمرـ معـصـيـتهمـ الله ورسـولـهـ، لأنـهم قد عـلـمـوا أنـ من قـتـلـ نفسهـ، فهو مـسـتـحقـ لـلوـعـيدـ، واللهـ قد نـهـاـهـمـ عنـ قـتـلـ أـنـفـسـهـمـ، فـليـسـ لـهـمـ أنـ يـقـدـمـواـ عـلـىـ هـذـاـ النـهـىـ طـاعـةـ لـمـنـ لـاـ تـجـبـ طـاعـتـهـ إـلـاـ فـيـ المـعـرـوفـ.

فإذا كان هذا حُكْمَ مَنْ عَذَّبَ نَفْسَهُ طَاعَةً لِوَلِيِّ الْأَمْرِ، فَكَيْفَ مَنْ عَذَّبَ مُسْلِمًا لَا يَجُوزُ تَعْذِيبُه طَاعَةً لِوَلِيِّ الْأَمْرِ.

وأيضاً فإذا كان الصحابة المذكورون لو دخلوها لما خرجوا منها مع قصدهم طاعة الله ورسوله بذلك الدخول، فكيف بمن حمله على ما لا يجوز من الطاعة الرغبة والريبة الدينية . وإذا كان هؤلاء لو دخلوها، لما خرجوا منها مع كونهم قد صدّوا طاعة الأمير، وظُلّوا أن ذلك طاعة لله ورسوله، فكيف بمن دخلها من هؤلاء الملبسين إخوان الشياطين، وأوهموا الجهلَ أن ذلك ميراثٌ من إبراهيم الخليل، وأن النار قد تصير عليهم برداً وسلاماً، كما صارت على إبراهيم، وخيارٌ هؤلاء ملبوسٌ عليه يظنُ أنه دخلها بحال رحمانى، وإنما دخلها بحال شيطانى، فإذا كان لا يعلم بذلك، فهو ملبوس عليه، وإن كان يعلم به، فهو ملبسٌ على الناس يوهمهم أنه من أولياء الرحمن، وهو من أولياء الشيطان، وأكثرُهم يدخلها بحال بُهتانى وتحليل إنسانى، فهم في دخولها في الدنيا ثلاثة أصناف: ملبوسٌ عليه، وملبسٌ، ومتخيلٌ، ونار الآخرة أشد عذاباً وأبقى

فصل

في عمرة القضيّة

قال نافع: كانت في ذى القعدة سنة سبع، وقال سليمان التميمي: لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبير، بعث السرّايا، وأقام بالمدينة حتّى استهل ذو القعدة، ثم نادى في الناس بالخروج.

قال موسى بن عقبة: ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من العام المقبل من عام الحديبية معتمراً في ذى القعدة سنة سبع، وهو الشهر الذي صدّه فيه المشركون عن المسجد الحرام، حتّى إذا بلغ ياجُّ، وضع الأداة كُلُّها: الجَحَفُ والمَجَانُ، والنَّبْلُ والرِّمَاحُ، ودخلوا بسلاح الراكب السيف، وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جعفر بن أبي طالب بين يديه إلى ميمونة بنت الحارث ابن حَزْن العامريّة، فخطبها إليه، فجعلت أمرها إلى العباس بن عبد المطلب، وكانت أختها أم الفضل تحثه، فزوّجها العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، أمر أصحابه فقال: ((اکشِفُوا عن المناكب، واسْعُوا في الطواف)), ليَرَى المُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ وفُوَّهُمْ. وكان يُكَاهِدُهُم بِكُلِّ مَا استطاع، فوقف أهل مكة: الرجال والنساء والصبيان، ينظرون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهم يطوفون بالبيت، وعبد الله بن رواحة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتجز متتوشحاً بالسيف يقول:

خَلُوا بَنَى الْكُفَّارَ عَنْ سَبِيلِهِ
فَدْ أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ فِي تَنْزِيلِهِ
يَارَبِّ إِلَى مُؤْمِنٍ يَقِيلِهِ
فِي صُحْفٍ ثَلَّى عَلَى رَسُولِهِ
إِلَى رَأَيْتُ الْحَقَّ فِي قُبُولِهِ
الْيَوْمَ نَصْرَبْكُمْ عَلَى تَأْوِيلِهِ
ضَرَبْأَ يُرِيلُ الْهَامَ عَنْ خَلِيلِهِ
وَيَدْهُلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

وتغيّب رجال من المشركين كراهية أن ينظروا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حنقاً وغليظاً، فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاثة، فلما أصبح من اليوم الرابع، أتاه سهيل بن عمرو، وحويطب بن عبد العزّى، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس الأنصار يتحدث مع سعد بن عبد الله، فصاح حويطب: نناشدك الله والعقد لما خرجت من أرضنا، فقد مضت الثلاث، فقال: سعد بن عبد الله: كذبت لا أُم لك، ليست بأرضك ولا أرض آبائك، والله لا نخرج، ثم نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم حويطباً أو سهيلاً، فقال: ((إلى قد نكحت مِنْكُمْ امرأةً فما يضرُوكُمْ أَنْ أَمْكَنْتُ حَتَّى أَدْخُلَنَّ بِهَا، وَنَضَعَ الطَّعَامَ، فَنَأْكُلُ، وَتَأْكُلُونَ مَعَنَا)), فقالوا: نناشدك الله والعقد إلا خرجت علينا، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا رافع، فأدّن بالرحيل، وركب رسول الله صلى الله

عليه وسلم حتى نزل بطن سرف، فأقام بها، وخلف أبا رافع ليحمل ميمونة إليه حين يُمسى، فأقام حتى قدِمت ميمونة ومن معها، وقد لفوا أذى وعناً من سُفهاء المشركين وصبيانهم، فبني بها بسرف، ثم أدلج وسار حتى قدم المدينة، وقدر الله أن يكون قبر ميمونة بسرف حيث بني بها.

(يتبع...)

@

فصل

في زواجه صلى الله عليه وسلم بميمونة رضي الله عنها وأما قول ابن عباس: ((إن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة، وهو محرم، وبنتها بها وهو حلال)) فمما استدرك عليه، وعد من وهمه، قال سعيد بن المسيب: ووهم ابن عباس وإن كانت خالتة، ما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بعد ما حل ذكره البخاري.

وقال يزيد بن الأصم عن ميمونة: تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف. رواه مسلم.

وقال أبو رافع: تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة، وهو حلال، وبنتها بها وهو حلال، وكنت الرسول بينهما. صح ذلك عنه.

وقال سعيد بن المسيب: هذا عبد الله بن عباس يزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم، وإنما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة، وكان الحل والنكاح جميعا، فشبيه ذلك على الناس.

وقد قيل: إنه تزوجها قبل أن يحرم، وفي هذا نظر إلا أن يكون وكل في العقد عليها قبل إحرامه، وأظن الشافعى ذكر ذلك قوله، فالآقوال ثلاثة:

أحدها: أنه تزوجها بعد حله من العمرة، وهو قول ميمونة نفسها، وقول السفير بينها وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أبو رافع، وقول سعيد بن المسيب، وجمهور أهل النقل.

والثانية: أنه تزوجها وهو محرم، وهو قول ابن عباس، وأهل الكوفة وجماعة

والثالث: أنه تزوجها قبل أن يحرم.

وقد حمل قول ابن عباس أنه تزوجها وهو محرم، على أنه تزوجها فى الشهر الحرام، لا فى حال الإحرام، قالوا: ويقال: أحمر الرجل: إذا عقد الإحرام، وأحرم: إذا دخل فى الشهر الحرام، وإن كان حلالاً بدليل قول الشاعر:

قتلوا ابنَ عَقَانَ الْخَلِيفَةَ مُحْرِمًا

وإنما قتلوه في المدينة حلاً في الشهر الحرام.

وقد روى مسلم في ((صحيحة)) من حديث عثمان بن عقان رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((لا ينكح المحرم ولا ينكح، ولا يخطب)).

ولو ثُدَرَ تعارض القول والفعل هنا، لوجب تقديم القول، لأن الفعل موافق للبراءة الأصلية، والقول ناقل عنها، فيكون رافعاً لحكم البراءة الأصلية، وهذا موافق لقاعدة الأحكام، ولو ثُدَمَ الفعل، لكان رافعاً لموجب القول، والقول رافع لموجب البراءة الأصلية، فيلزم تغيير الحكم مرتين، وهو خلاف قاعدة الأحكام.. والله أعلم.

فصل

في حضانة ابنة حمزة بن عبد المطلب وما فيها من الفقه

ولما أراد النبي صلى الله عليه وسلم الخروج من مكة، تبعتهم ابنة حمزة ثنادي: يا عم يا عم، فتناولها على بن أبي طالب رضي الله عنه، فأخذ بيدها، وقال لفاطمة: دونك ابنة عمك، فحملتها، فاختصم فيها على وزيد وجعفر، فقال على: أنا أخذتها، وهي ابنة عمى، وقال جعفر: ابنة عمى وخالفتها تحتى، وقال زيد: ابنة أخي، فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لخلافتها، وقال: ((الخالة بمنزلة الأم)), وقال لعلى: ((أنت مئي وأنا مئك)), وقال لجعفر: ((أشبهت خلقى))، وقال لزيد: ((أنت أخونا ومولانا)). متყق على صحته.

وفي هذه القصة من الفقه: أن الخالة مقدمة في الحضانة على سائر الأقارب بعد الأبوين.

وأن تزوج الحاضنة بقريب من الطفل لا يسقط حضانتها، نص أحمد رحمه الله تعالى في رواية عنه على أن تزويجها لا يسقط حضانتها في الجارية خاصة، واحتج بقصة بنت حمزة هذه، ولما كان ابن العم ليس محرماً لم يفرق بينه وبين الأجنبى في ذلك، وقال: تزوج الحاضنة لا يسقط حضانتها للجارية، وقال الحسن البصري: لا يكون تزوجها مُسقطاً لحضانتها بحال ذكرأ كان الولد أو أنثى، وقد اختلف في سقوط الحضانة بالنكاح على أربعة أقوال:

أحدها: تسقط به ذكرأ كان أو أنثى، وهو قول مالك، والشافعى، وأبى حنيفة، وأحمد فى إحدى الروايات عنه.

والثانى: لا تسقط بحال، وهو قول الحسن، وابن حزم.

والثالث: إن كان الطفل بنتاً، لم تسقط الحضانة، وإن كان ذكراً سقطت، وهذه روایة عن أَحْمَد رحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وقَالَ فِي روایةٍ مِنْهَا: إِذَا تزوجتِ الْأُمُّ وابنُها صغيرٌ، أَخْذَهُ مِنْهَا، قِيلَ لَهُ: وَالْجَارِيَةُ مِثْلُ الصَّبَّى؟ قَالَ: لَا، الْجَارِيَةُ تَكُونُ مَعَهَا إِلَى سَبْعِ سَنَينَ، وَحَكَى ابْنُ أَبِي مُوسَى روایةٍ أُخْرَى عَنْهُ: أَنَّهَا أَحْقُّ بِالبَّنْتِ وَإِنْ تزوجتِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ.

والرابع: أنها إذا تزوجت بحسب مِنْ الطَّفْلِ، لم تسقط حضانُهَا، وإن تزوجت بِأَجْنبِيَّ، سقطت، ثم اختلف أَصْحَابُ هَذَا القَوْلِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: أحدها: أنه يكفي كُوْنُه نسبياً فَقْطَ، مَحْرَمًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَحْرَمَ، وَهَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَإِطْلَاقُهُمْ.

الثاني: أنه يُشترط كونه مع ذلك ذا رحم محرم، وهو قولُ الحنفية.

الثالث: أنه يُشترط مع ذلك أن يكون بينه وبين الطَّفْلِ وِلَادَةً، بأن يكون جداً لِلطَّفْلِ، وهذا قولُ بعض أَصْحَابِ أَحْمَدَ، وَمَالِكَ، وَالشَّافِعِيَّ.

وَفِي الْقَصَّةِ حُجَّةٌ لِمَنْ قَدَّمَ الْخَالَةَ عَلَى الْعُمَّةِ، وَقِرَابَةُ الْأُمِّ عَلَى قِرَابَةِ الْأَبِ، فَإِنَّهُ قَضَى بِهَا لَخَالَتِهَا، وَقَدْ كَانَتْ صَفِيَّةً عَمْتَهَا مُوْجَدَةً إِذْ ذَاكَ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيَّ، وَمَالِكَ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ.

وَعَنْهُ روایةٌ ثانية: أن العمة مقدمة على الخالة، وهي اختيارُ شيخنا.

وَكَذَلِكَ نِسَاءُ الْأَبِ يُقْدَمُنَّ عَلَى نِسَاءِ الْأُمِّ، لَأَنَّ الْوِلَايَةَ عَلَى الطَّفْلِ فِي الْأَصْلِ لِلْأَبِ، وَإِنَّمَا قَدِّمَتْ عَلَيْهِ الْأُمُّ لِمَصْلَحةِ الطَّفْلِ وَكَمَالِ تَرْبِيَتِهِ، وَشَفَقَتْهَا وَحَنَوْهَا، وَالْإِنَاثُ أَقْوَمُ بِذَلِكَ مِنَ الرِّجَالِ، فَإِذَا صَارَ الْأَمْرُ إِلَى النِّسَاءِ فَقْطًا، أَوْ الرِّجَالِ فَقْطًا، كَانَتْ قِرَابَةُ الْأَبِ أَوْلَى مِنْ قِرَابَةِ الْأُمِّ، كَمَا يَكُونُ الْأَبُ أَوْلَى مِنْ كُلِّ ذِكْرٍ سُواهُ، وَهَذَا قَوْلٌ جَدًا.

وَيُجَابُ عَنْ تَقْدِيمِ خَالَةِ ابْنَةِ حَمْزَةَ عَلَى عَمْتَهَا بِأَنَّ الْعُمَّةَ لَمْ تَطْلُبِ الْحُضَانَةَ، وَالْحُضَانَةَ حَقُّ لَهَا يُقْضَى لَهَا بِهِ بِطْلَبِهِ، بِخَلْفِ الْخَالَةِ، فَإِنْ جَعْفَرًا كَانَ نَائِبًا عَنْهَا فِي طَلَبِ الْحُضَانَةِ، وَلِهَذَا قَضَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا فِي غَيْبِهِ.

وَأَيْضًا فَكَمَا أَنَّ لِقِرَابَةِ الطَّفْلِ أَنْ يَمْنَعَ الْحَاضِنَةَ مِنْ حُضَانَةِ الطَّفْلِ إِذَا تزوجتِ، فَلَلزُوجُ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْ أَخْذِهِ وَتَفَرَّغَهَا لَهُ، فَإِذَا رَضِيَ الزَّوْجُ بِأَخْذِهِ حَيْثُ لَا تَسْقُطُ حُضَانَتُهَا لِقِرَابَتِهِ، أَوْ لِكَوْنِ الطَّفْلِ أُنْثِيَ عَلَى روایةٍ، مُكْنَثَةً مِنْ أَخْذِهِ وَإِنْ لَمْ يَرْضِ، فَالْحَقُّ لَهُ، وَالزَّوْجُ هُنَا قَدْ رَضِيَّ وَخَاصَّ فِي الْقَصَّةِ، وَصَفِيَّةً لَمْ يَكُنْ مِنْهَا طَلَبٌ.

وأيضاً فابنُ العم له حضانة الجارية التي لا تُشتهى في أحد الوجهين، بل وإن كانت تُشتهى، فله حضانتها أيضاً، وَتُسْلَمُ إِلَى امرأةٍ ثقةٍ يختارها هو، أو إلى محرمه، وهذا هو المختار لأنَّه قريبٌ من عصباتها، وهو أولى من الأجانب والحاكم، وهذه إنْ كانت طفلاً فلا إشكال، وإنْ كانت ممن يُشتهى، فقد سُلِّمَتْ إِلَى خالتها، فهي وزوجها من أهل الحضانة. والله أعلم.

وقول زيد: ابنة أخي، يُريد الإخاء الذي عقده رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينه وبين حمزةَ لما وَاخَى بَيْنَ الْمَهَاجِرِينَ، فَإِنَّهُ وَاخَى بَيْنَ أَصْحَابِهِ مَرَتَيْنَ، فَوَاخَى بَيْنَ الْمَهَاجِرِينَ بَعْضَهُمْ مَعَ بَعْضٍ قَبْلَ الْهِجْرَةِ عَلَى الْحَقِّ وَالْمُوَاسَاةِ، وَآخَى بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ، وَبَيْنَ حَمْزَةَ وَزَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، وَبَيْنَ عُثْمَانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفَ، وَبَيْنَ الزَّبِيرِ وَابْنَ مُسْعُودَ، وَبَيْنَ عَبِيدَةَ بْنَ الْحَارِثِ وَبَلَالَ، وَبَيْنَ مَصْعُبَ بْنَ عَمِيرٍ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصَ، وَبَيْنَ أَبِي عَبِيدَةَ وَسَالمَ مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ، وَبَيْنَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدَ وَطَلْحَةَ بْنَ عَبِيدِ اللهِ.

والمرة الثانية: آخرى بين المهاجرين والأنصار فى دار أنس بن مالك بعد مقدمه المدينة.

فصل

في الاختلاف في سبب تسمية هذه العُمرَة بعُمرَة القضاء واختلاف في تسمية هذه العُمرَة بعُمرَة القضاة، هل هو لكونها قضاءً للعُمرَة التي صُدُّوا عنها، أو من المقاضاة؟ على قولين تقدماً، قال الواقدي: حدثني عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: لم تكن هذه العُمرَة قضاء، ولكن كان شرطاً على المسلمين أن يعتمروا في الشَّهْرِ الذي حاصرهم فيه المشركون.

واختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال: أحدها: أنَّ مَنْ أَحْصَرَ عَنِ الْعُمَرَةِ يُلْزَمُهُ الْهَدْيَةُ وَالْقَضَاءُ، وهذا إحدى الروايات عن أَحْمَدَ، بل أَشْهَرُهَا عَنْهُ.

والثاني: لا قضاء عليه، وعليه الْهَدْيَةُ، وهو قول الشافعى، ومَالِكُ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ، وروایة أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَحْمَدَ.

والثالث: يلزمُهُ الْقَضَاءُ، وَلَا هَدْيَةً عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

والرابع: لا قضاء عليه، وَلَا هَدْيَةً، وهو إحدى الروايات عن أَحْمَدَ.

فَمَنْ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ وَالْهَدْيَةَ، احْتَجَ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ نَحْرُوا الْهَدْيَةَ حِينَ صُدُّوا عَنِ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَضَوْا مِنْ قَابِلٍ، قَالُوا: وَالْعُمَرَةُ تَلْزِمُ بِالشَّرْوَعِ فِيهَا، وَلَا يَسْقُطُ

الوجوب إلا بفعلها، ونحر الهَدْيَ لِأجل التحلل قبل تمامها، وقالوا: وظاهرُ الآية يُوجب الهَدْيَ، لقوله تعالى: {فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} [البقرة: ١٩٦]

ومن لم يُوجبهما، قالوا: لم يأمرُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ أُحْصِرُوا مَعَهُ بِالْقَضَاءِ وَلَا أَحَدًا مِنْهُمْ، وَلَا وَقَفَ الْحِلُّ عَلَى نَحْرِهِمُ الْهَدْيَ، بَلْ أَمْرُهُمْ أَنْ يَحْلِفُوا رُؤُوسَهُمْ، وَأَمْرٌ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيَ أَنْ يَنْحِرَ هَدْيَهُ.

ومن أوجب الهَدْيَ دون القضاء احتج بقوله: {فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}.

ومن أوجب القضاء دون الهَدْيَ، احتج بـأَنَّ الْعُمْرَةَ تَلْزِمُ بِالشَّرْوَعِ، فَإِذَا أَحْصِرَ، جَازَ لَهُ تَأْخِيرُهَا لِعَذْرِ الْإِحْصَارِ، فَإِذَا زَالَ الْحَصْرُ، أَتَى بِهَا بِالْوُجُوبِ السَّابِقِ، وَلَا يُوجَبُ تَخلُّ التَّحْلِلِ بَيْنَ الْإِحْرَامِ بِهَا أَوْ لَا، وَبَيْنَ فَعْلِهَا فِي وَقْتِ الْإِمْكَانِ شَيْئاً، وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ يَرِدُّ هَذَا الْقَوْلُ، وَيُوجَبُ الهَدْيَ دُونَ الْقَضَاءِ، لِأَنَّهُ جَعَلَ الهَدْيَ هُوَ جَمِيعَ مَا عَلَى الْمُحْصَرِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يُكْتَفِي بِهِ مِنْهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

فصل

فِي أَنَّ الْمُحْصَرَ يَنْحِرَ هَدْيَهُ وَقْتَ حَصْرِهِ

وفِي نَحْرِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا أُحْصِرَ بِالْحَدِيبِيَّةِ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُحْصَرَ يَنْحِرَ هَدْيَهُ وَقْتَ حَصْرِهِ، وَهَذَا لَا خَلَفٌ فِيهِ إِذَا كَانَ مُحْرِماً بِعُمْرَةِ، وَإِنْ كَانَ مُفَرِّداً أَوْ قَارِنًا، فَفِيهِ قُولَانُ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّهُ أَحَدُ النُّسُكَيْنِ، فَجَازَ الْحَلُّ مِنْهُ، وَنَحْرُ هَدْيَهُ وَقْتَ حَصْرِهِ، كَالْعُمْرَةِ، لِأَنَّ الْعُمْرَةَ لَا تَقْوِتُ، وَجَمِيعُ الزَّمَانِ وَقْتُ لَهَا، فَإِذَا جَازَ الْحِلُّ مِنْهَا وَنَحْرُ هَدْيَهَا مِنْ غَيْرِ خَشْيَةِ فَوَاتِهَا، فَالْحِجُّ الَّذِي يُخْشِي فَوَاتِهِ أَوْلَى، وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ: إِنَّهُ لَا يَحُلُّ، وَلَا يَنْحِرُ الْهَدْيَ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ، وَوَجَهَ هَذَا أَنَّ لِلْهَدْيِ مَحْلَ زَمَانٍ وَمَحْلَ مَكَانٍ، فَإِذَا عَجَزَ عَنْ مَحْلِ الْمَكَانِ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ مَحْلُ الزَّمَانِ لِتَمْكِنَهُ مِنِ الْإِتِيَانِ بِالْوَاجِبِ فِي مَحْلِهِ الزَّمَانِيِّ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ لَا يَجُوزُ لِهِ التَّحْلِلُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ، لَقَوْلِهِ: {وَلَا تَحْلِفُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيَ مَحْلَهُ} [البقرة: ١٩٦]

فصل

فِي أَنَّ الْمُحْصَرَ بِالْعُمْرَةِ يَتَحَلَّ

وفِي نَحْرِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحْلُهُ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُحْصَرَ بِالْعُمْرَةِ يَتَحَلَّ، وَهَذَا قَوْلُ الْجَمَهُورِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ رَحْمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْمُعْتَمِرَ لَا يَتَحَلَّ، لِأَنَّهُ لَا يَخَافُ الْفَوْتَ، وَهَذَا تَبْعُدُ

صحته عن مالك رحمه الله، لأن الآية إنما نزلت في الحُديبية، وكان النبيُّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه كُلُّهُمْ مُحرَمٌ بعُمرَة، وحُلُوا كُلُّهُمْ، وهذا مما لا يشُكُّ فيه أحد من أهل العلم.

فصل

في أن المُحْصَر ينحر هَدْيَه حيث أُحْصِرَ
وفي ذبحة صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وهى من الحل بالاتفاق، دليل على أن المُحْصَرَ
ينحر هَدْيَه حيث أُحْصِرَ من حِل أو حَرَم، وهذا قولُ الجمَهُور وأحمد، ومَالِك، والشافعى.
وعن أَحْمَد رَحْمَهُ اللَّهُ رَوَايَةُ أُخْرَى، أَنَّه لَيْسَ لَهُ نَحْرٌ هَدْيَه إِلَّا فِي الْحَرَمِ، فَيَبْعَثُهُ إِلَى الْحَرَمِ،
وَيُؤْطَى رَجُلًا عَلَى أَنْ يَنْحَرَهُ فِي وَقْتٍ يَتَحَلَّ فِيهِ، وَهَذَا يُرَوَى عَنْ أَبْنَى مُسَعُودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
وَجَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَهَذَا إِنْ صَحَّ عَنْهُمْ فَيَنْبَغِي حَمْلُهُ عَلَى الْحَصْرِ الْخَاصِّ، وَهُوَ أَنْ يَتَعَرَّضَ ظَالِمٌ لِجَمَاعَةٍ أَوْ
لَوَاحِدٍ، وَأَمَّا الْحَصْرُ الْعَامُ، فَالسُّنْنَةُ الثَّابِتَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَدْلُّ عَلَى خَلَافَهُ،
وَالْحُدَيْبِيَّةُ مِنَ الْحَلِّ بِالْإِقْتَاقِ النَّاسُ، وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: بَعْضُهُمْ مِنَ الْحَلِّ، وَبَعْضُهُمْ مِنَ الْحَرَمِ، قَلَّتْ:
وَمَرَادُهُ أَطْرَافُهَا مِنَ الْحَرَمِ وَإِلَّا فَهُمْ مِنَ الْحَلِّ بِالْإِقْتَاقِ.

وقد اختلف أصحابُ أَحْمَد رَحْمَهُ اللَّهُ فِي الْمُحْصَرِ إِذَا قَدِرَ عَلَى أَطْرَافِ الْحَرَمِ، هَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ
يَنْحَرَ فِيهِ؟ فِيهِ وجْهَانُ لَهُمْ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ، لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْرٌ هَدْيَهُ فِي مَوْضِعِهِ مَعَ قُدْرَتِهِ
عَلَى أَطْرَافِ الْحَرَمِ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنَّ الْهَدْيَى كَانَ مَحْبُوسًا عَنْ بَلوْغِ مَحْلِهِ، وَنَصَبَ الْهَدْيَى
بِوَقْعَةِ فَعْلِ الصَّدَّ عَلَيْهِ، أَى: صَدُوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَصَدُّوا الْهَدْيَى عَنْ بَلوْغِ مَحْلِهِ، وَمَعْلُومٌ
أَنَّ صَدَّهُمْ وَصَدَّ الْهَدْيَى اسْتَمَرَ ذَلِكَ الْعَامَ وَلَمْ يَزُلْ، فَلَمْ يَصِلُوا فِيهِ إِلَى مَحْلِ إِحْرَامِهِمْ، وَلَمْ يَصِلِ
الْهَدْيَى إِلَى مَحْلِ نَحْرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فصل

في غزوة مؤتة

وَهِيَ بِأَدْنَى الْبَلْقاءِ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ، وَكَانَتْ فِي جُمَادَى الْأُولَى سَنَةِ ثَمَانَ، وَكَانَ سَبِيلُهَا أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ الْحَارِثَ بْنَ عَمِيرٍ الْأَزْدِيَّ أَحَدَ بْنَ لَهْبَ بِكَتَابِهِ إِلَى الشَّامِ إِلَى
مَلَكِ الرُّومِ أَوْ بُصْرَى، فَعَرَضَ لَهُ شَرَحْبِيلَ بْنَ عَمْرُو الْغَسَانِيَّ، فَأَوْتَقَهُ رِبَاطًا، ثُمَّ قَدَّمَهُ فَضَرَبَ
عَنْقَهُ، وَلَمْ يُفْتَلْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولٌ غَيْرُهُ، فَاشْتَدَ ذَلِكَ عَلَيْهِ حِينَ بَلَغَهُ الْخَبْرُ،

فبعث البعوث، واستعمل عليهم زيد بن حارثة، وقال: ((إِنْ أُصِيبَ جَعْفُرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَى النَّاسِ، فَإِنْ أُصِيبَ جَعْفُرُ، فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةً)).

فتجهز الناس وهم ثلاثة آلاف، فلما حضر خروجهم، ودع الناس أمراء رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسلموا عليهم، فبكى عبد الله بن رواحة، فقالوا: ما يبكيك؟ فقال: أما والله ما بيحب الدنيا ولا صباباً بكم، ولكنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ آية من كتاب الله يذكر فيها النار: {وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَأَرْدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَمَاماً مَقْضِيًّا} [مريم: 71]، فلست أدرى كيف لى بالصدر بعد الورود؟ فقال المسلمون: صحبكم الله بالسلامة، ودفع عنكم، وردكم إلينا صالحين، فقال عبد الله بن رواحة:

لَكِنِّي أَسْأَلُ الرَّحْمَنَ مَغْفِرَةً
أَوْ طَعْنَةً بِيَدِي حَرَانَ مُجْهَزَةً
يَأْرِشَدَ اللَّهُ مِنْ غَازٍ وَقَدْ رَشَدَاهُ
حَتَّى يُقَالَ إِذَا مَرُوا عَلَى جَدَتِي

ثم مضوا حتى نزلوا معان، فبلغ الناس أن هرقل بالبلقاء في مائة ألف من الروم، وانضم إليهم من لخم، وجذام، وبقيين، وبلي، مائة ألف، فلما بلغ ذلك المسلمين، أقاموا على معان ليلتئم ينظرون في أمرهم وقالوا: نكتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبره بعدد عدونا، فإما أن يمدنا بالرجال، وإما أن يأمرنا بأمره، فمضى له، فشجع الناس عبد الله بن رواحة، فقال: يا قوم؛ والله إن الذي تكرهون للتي خرجتم تطلبون: الشهادة، وما ثقائق الناس بعد ولا فوهة ولا كثرة، ما ثقائقهم إلا بهذا الدين الذي أكرمنا به الله، فانتظروا، فإنما هي إحدى الحسينين، إما طفرة وإنما شهادة.

فمضى الناس حتى إذا كانوا بتحموم البلقاء، لقيتهم الجموع بقرية يقال لها: مشارف، فدنا العدو، وانحاز المسلمون إلى مؤنة، فالتحق الناس عندها، فتعصب المسلمون، ثم اقتلوا والراية في يد زيد بن حارثة، فلم يزل يقاتل بها حتى شاط في رماح القوم وخر صريعاً، وأخذها جعفر، فقاتل بها حتى إذا أر هقه القتال، اقتحم عن فرسه، فعقرها، ثم قاتل حتى قتل، فكان جعفر أول من عقر فرسه في الإسلام عند القتال، فقطعت يمينه، فأخذ الراية بيساره، فقطعت يساره، فاحتضن الراية حتى قتل ولها ثلات وثلاثون سنة، ثم أخذها عبد الله بن رواحة، وتقدم بها وهو على فرسه، فجعل يستنزل نفسه ويتردد بعض التردد، ثم نزل، فأتاها ابن عم له، بعرق من لحم فقال: شدد بها صلبك، فإنك قد لقيت في أيامك هذه ما لقيت، فأخذها من يده، فانتهت منها نهسة، ثم سمع الحطمة في ناحية

الناس، فقال: وَأَنْتَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ أَلْقَاهُ مِنْ يَدِهِ، ثُمَّ أَخْذَ سِيفَهُ وَتَقدَّمَ، فَقَاتَلَ حَتَّىٰ قُتِلَ، ثُمَّ أَخْذَ الرَايَةَ ثَابِتُ بْنُ أَفْرَمَ أَخُو بَنِي عَجْلَانَ، فَقَالَ: يَا مَعْشِرَ الْمُسْلِمِينَ؛ اصْطَلَحُوا عَلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ، قَالُوا: أَنْتَ، قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، فَاصْطَلَحَ النَّاسُ عَلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَلَمَّا أَخْذَ الرَايَةَ، دَافَعَ الْقَوْمَ، وَحَاطَ بِهِمْ، ثُمَّ انْحَازَ بِالْمُسْلِمِينَ، وَانْصَرَفَ بِالنَّاسِ.

وقد ذكر ابن سعد أن الهزيمة كانت على المسلمين، والذى فى ((صحى البخارى)) أن الهزيمة كانت على الروم

والصحيح ما ذكره ابن إسحاق أن كل فئة انحازت عن الأخرى.

وأطلع الله سبحانه على ذلك رسوله من يومهم ذلك، فأخبر به أصحابه، وقال:

((لَقَدْ رُفِعُوا إِلَىٰ فِي الْجَنَّةِ فِيمَا يَرَىٰ النَّاسُمْ عَلَى سُرُرٍ مِنْ ذَهَبٍ فَرَأَيْتُ فِي سَرِيرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ ازْوَارًا عَنْ سَرِيرِ صَاحِبِيْهِ، فَقَلَّتْ: عَمَّ هَذَا؟ فَقَيْلَ لِي: مَضِيًّا، وَتَرَدَّدَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْضَ التَّرَدُّدِ ثُمَّ مَضَى)).

وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة، عن ابن جدعان، عن ابن المسمى، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مُتَلَّ لِي جَعْفُرٌ وَزَيْدٌ وَابْنُ رَوَاحَةَ فِي خَيْمَةٍ مِنْ دُرٍّ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى سَرِيرٍ، فَرَأَيْتُ زَيْدًا وَابْنَ رَوَاحَةَ فِي أَغْنَاقِهِمَا صُدُودًا، وَرَأَيْتُ جَعْفُرًا مُسْتَقِيمًا لِيُسَّرَّ فِيهِ صُدُودًا قَالَ: فَسَأَلْتُ أُوْ قِيلَ لِي : إِنَّهُمَا حِينَ عَشَيْهُمَا الْمَوْتُ أَعْرَضَا أَوْ كَائِهُمَا صَدَا بُوْجُوهِهِمَا، وَأَمَّا جَعْفُرٌ فَإِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ)).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جعفر: ((إِنَّ اللَّهَ أَبْدَلَهُ بِيَدِيْهِ جَنَاحَيْنِ يَطِيرُ بِهِمَا فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَ)).

قال أبو عمر: وروينا عن ابن عمر أنه قال: ((وَجَدْنَا مَا بَيْنَ صَدْرِ جَعْفَرٍ وَمِنْ كَيْبِيهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْهُ، تِسْعِينَ حِرَاجَةً مَا بَيْنَ ضَرَبَتِهِ بِالسِيفِ وَطَعْنَةً بِالرَّمَحِ))).

وقال موسى بن عقبة: قدم يعلى بن مثيبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبر أهل مؤته، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِنْ شِئْتَ فَأَخْبِرْنِي، وَإِنْ شِئْتَ أَخْبَرْنِكَ)), قال: أخبرنى يا رسول الله، فأخبره صلى الله عليه وسلم خبرَهُمْ كُلُّهُ، ووصفَهُمْ لَهُ، فقال: وَالَّذِي بَعْنَكَ بِالْحَقِّ، مَا تَرَكْتَ مِنْ حَدِيثِهِمْ حِرْفًا وَاحِدًا لَمْ تَذَكُّرْهُ، وَإِنْ أَمْرَهُمْ لَكَمَا ذَكَرْتَ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ اللَّهَ رَفَعَ لِي الْأَرْضَ حَتَّىٰ رَأَيْتُ مُعْتَرَكُهُمْ)).

واسْتَشَهَدَ يَوْمَئِذٍ: جَعْفُرُ، وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، وَمَسْعُودُ بْنُ الْأَوْسَ،
وَوَهْبُ بْنُ سَعْدٍ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، وَعَبَّادُ بْنُ قَيْسَ، وَحَارِثَةُ بْنُ النَّعْمَانَ، وَسُرْاقَةُ بْنُ عَمْرُو بْنِ عَطِيَّةَ،
وَأَبُو كُلَيْبَ وَجَابِرَ ابْنَا عَمْرُو بْنِ زَيْدٍ، وَعَامِرَ وَعَمْرَوْ ابْنَا سَعِيدَ ابْنِ الْحَارِثَ، وَغَيْرَهُمْ.
(يتبع...)

قال ابن إسحاق: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ حُدُّثَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ
قال: كُنْتُ يَتِيمًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ فِي حَجَرِهِ فَخَرَجَ بِهِ فِي سَفَرِهِ ذَلِكَ مُرْدُفُى عَلَى حَقِيقَةِ رَحْلِهِ،
فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَيُسِيرُ لِيَلَةً إِذَا سَمِعْتُهُ وَهُوَ يُنشِدُ:

مَسِيرَةً أَرْبَعَ بَعْدَ الْحِسَاءِ
وَلَا أَرْجِعُ إِلَى أَهْلِي وَرَائِي
يَأْرُضُ الشَّامَ مُسْتَهْنَى التَّوَاءِ
إِذَا أَدْنِيْتُنِي وَحَمَلْتَ رَحْلِي
فَشَانِكِ فَانْعَمَّى وَخَلَّاكِ دَمُ
وَجَاءَ الْمُسْلِمُونَ وَغَادَرُونِي

فصل

وقد وقع في الترمذى وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعبد الله ابن رواحة بين يديه ينشد: خلوا بني الكفار عن سبيله الأبيات.

وهذا وهم، فإن ابن رواحة قتل في هذه الغزوة، وهي قبل الفتح بأربعة أشهر، وإنما كان يُنشَدُ بين يديه شعر ابن رواحة، وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل النقل.

فصل

في غزوة ذات السلاسل

وهي وراء وادى الفرى بضم السين الأولى وفتحها لغتان وبينها وبين المدينة عشرة أيام، وكانت في جمادى الآخرة سنة ثمان.

قال ابن سعد: بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن جمعاً من قضاة قد تجمعوا يُرِيدُونَ
أن يدخلوا إلى أطراف المدينة، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص، فعقد له لواءً
أبيض، وجعل معه راية سوداء، وبعثه في ثلاثة من سراة المهاجرين والأنصار، ومعهم ثلاثون
فرساً، وأمره أن يستعينَ بمن مرَّ به من بيَّ، وعدَّة، وبقيَّن، فسار الليل، وكَمَنَ النهار، فلما قربَ
من القوم، بلغه أن لهم جمعاً كثيراً، فأبعث رافع بن مكيث الجهنى إلى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يَسْتَدِهُ، فأبعث إليه أبا عبيدة بن الجراح في مائتين، وعقد له لواء، وبعث له سراة المهاجرين
 والأنصار، وفيهم أبو بكر، وعمرو، وأمره أن يلحقَ بعمرو، وأن يكونا جمِيعاً ولا يختلفا، فلما لحق

به، أراد أبو عبيدة أن يَؤْمِن الناس، فقال عمرو: إنما قَدِمْتَ على مَدَداً وأنا الْأَمِيرُ، فأطاعه أبو عبيدة، فكان عمرو يُصلّى بالناس، وسار حتى وطئ بلاد قضاة، فدوّخها حتى أتى إلى أقصى بلادهم، ولقي في آخر ذلك جمعاً، فحمل عليهم المسلمين فهربوا في البلاد، وتقرّفوا، وبعث عوف بن مالك الأشعري بريداً إلى رسول صلى الله عليه وسلم فأخبره بفولهم وسلامتهم وما كان في غزاتهم. وذكر ابن إسحاق نزولهم على ماء لجذام يقال له: السلسل، قال: وبذلك سميت ذات السلسل.

قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن أبي عدى، عن داود، عن عامر قال: بعثَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم جيشَ ذاتِ السَّلَسِلِ، فاستعملَ أبا عبيدة على المهاجرين، واستعملَ عمرو بن العاص على الأعراب، وقال لهم: ((تطاوِعا)) قال: وكانوا أمِرُوا أن يُغِيرُوا على بكر، فانطلق عمرو، وأغار على قضاة لأن بكرًا أخوه، قال: فانطلق المغيرةُ بن شعبة إلى أبي عبيدة فقال: إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم استعملَك علينا، وإنَّ ابنَ فلان قد اتبع أمرَ القوم، فليس لك معه أمرٌ، فقال أبو عبيدة: إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نَتَطاوَعَ، فأنَا أطِيعُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وإنْ عصاه عمرو.

فصل

ما في هذه الغزوة من الفقه

وفي هذه الغزوة احتلَمَ أميرُ الجيش عمرو بن العاص، وكانت ليلةً باردة، فخاف على نفسه من الماء، فتيممَ وصلَّى بأصحابه الصبح، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ((يا عمرو؛ صَلَّيْتَ بِاصْحَاحِكَ وَأَنْتَ جُنْبٌ؟)). فأخبره بالذى منعه من الاغتسال، وقال: إنِّي سمعتُ الله يقول: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: ٢٩]، فضَحِّكَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً، وقد احتاجَ بهذه القِصَّةِ مَنْ قال: إنَّ التيممَ لا يرفعُ الحَدَثَ، لأنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سماه جُنْبًا بعد تيممه، وأجابَ مَنْ نازَ عَهُمْ في ذلك بثلاثةِ أجوبة:

أحدُها: أنَّ الصَّحَابةَ لِمَا شَكُوهُ قَالُوا: صَلَّى بِنَا الصَّبَحَ، وَهُوَ جُنْبٌ، فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال: ((صَلَّيْتَ بِاصْحَاحِكَ وَأَنْتَ جُنْبٌ؟)), استفهاماً واستعلاماً، فلما أخبره بعذرِه، وأنَّه تيممَ للحاجةِ، أَفْرَأَهُ على ذلك.

الثاني: أنَّ الرِّوَايَةَ اخْتَلَفَتْ عَنْهُ، فرُوِيَّ عَنْهُ فِيهَا أَنَّهُ غَسَلَ مَغَابِنَه وَتَوَضَّأَ وَضْوَءَه لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ، وَلَمْ يذْكُرْ التَّيْمِمَ، وَكَانَ هَذِهِ الرِّوَايَةُ أَقْوَى مِنْ رِوَايَةِ التَّيْمِمِ، قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ وَقَدْ ذَكَرَهَا

وذكر رواية التيم قبلها، ثم قال: وهذا أوصل من الأول، لأنه عن عبد الرحمن بن جبير المصري، عن أبي القيس مولى عمرو، عن عمرو. والأولى التي فيها التيم، من رواية عبد الرحمن بن جبير، عن عمرو بن العاص، لم يذكر بينهما أبو قيس.

الثالث: أن النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَسْتَعْلَمَ فَقَهَ عَمْرُو فِي تَرْكِهِ الْأَغْتِسَالِ، فَقَالَ لَهُ: ((صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنْبٌ؟)). فَمَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَيمٌ لِّلْحَاجَةِ عِلْمٌ فَقَهَهُ، فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ، وَيَدِلُّ عَلَيْهِ أَنَّ مَا فَعَلَهُ عَمْرُو مِنَ التَّيمِ وَاللهُ أَعْلَمُ خَشْيَةَ الْهَلاَكِ بِالْبَرْدِ، كَمَا أَخْبَرَ بِهِ، وَالصَّلَاةُ بِالْتَّيمِ فِي هَذِهِ الْحَالِ جَائِزَةٌ غَيْرُ مُنْكَرٍ عَلَى فَاعْلَاهَا، فَعُلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ اسْتَعْلَامَ فَقَهَهُ وَعْلَمَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فصل

في سرية الخَبَط

وكان أميرها أبو عبيدة بن الجراح، وكانت في رجب سنة ثمان فيما أنبأنا به الحافظ أبو الفتح محمد بن سيد الناس في كتاب ((عيون الأثر)) له، وهو عندي وهم، كما سندكره إن شاء الله تعالى.

قالوا: بعثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَاحَ فِي ثَلَاثَةِ رَجُلٍ مِّنَ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَفِيهِمْ عَمْرُ بْنُ الْخَطَابِ إِلَى حَىٰ مِنْ جُهِينَةِ بِالْقِبْلَةِ مَا يَلِي سَاحِلَ الْبَحْرِ، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ خَمْسُ لَيَالٍ، فَأَصَابَهُمْ فِي الطَّرِيقِ جَوْعٌ شَدِيدٌ، فَأَكَلُوا الْخَبَطَ، وَأَلْقَى إِلَيْهِمُ الْبَحْرُ حَوْتًا عَظِيمًا، فَأَكَلُوا مِنْهُ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، وَلَمْ يَلْقَوْا كَيْدًا، وَفِي هَذَا نَظَرٌ، فَإِنَّ فِي ((الصَّحِيحَيْنِ)) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: ((بَعْثَتَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ رَاكِبٍ، أَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَاحَ نَرْصُدُ عِيرًا لِّقَرِيشٍ، فَأَصَابَنَا جَوْعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلَنَا الْخَبَطَ، فَنَحَرَ رَجُلٌ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ، ثُمَّ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ، ثُمَّ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ، ثُمَّ إِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ نَهَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا الْبَحْرُ دَابَّةً يَقَالُ لَهَا: الْعَنْبُرُ، فَأَكَلَنَا مِنْهَا نَصْفَ شَهْرٍ، وَادْهَنَا مِنْ وَدَكَهَا حَتَّى ثَابَتْ إِلَيْنَا أَجْسَامُنَا، وَصَلَحَتْ، وَأَخْذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِّنْ أَضْلَاعِهِ، فَنَظَرَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ فِي الْجَيْشِ، وَأَطْوَلِ جَمَلٍ، فَحُمِّلَ عَلَيْهِ وَمَرَّ تَحْتَهُ، وَتَزَوَّدَنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَانِقَهُ، فَلَمَّا قَدَمْنَا الْمَدِينَةَ، أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْنَا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: ((هُوَ رَزْقُ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِّنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ نُطْعَمُونَا؟))؟، فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ فَأَكَ).

قلتُ: وهذا السياقُ يدل على أن هذه الغزوَةَ كانت قبل الْهُدْنَةِ، وقبلَ عُمْرَةِ الْحُدْبِيَّةِ، فَإِنَّهُ مِنْ حِينِ صَالِحٍ أَهْلَ مَكَّةَ بِالْحُدْبِيَّةِ لَمْ يَكُنْ يَرْصُدُ لَهُمْ عِيرًا، بَلْ كَانَ زَمْنًا أَمْنًا وَهُدْنَةً إِلَى حِينِ الْفَتْحِ، وَيَبْعُدُ أَنْ تَكُونَ سَرِيَّةُ الْخَبَطِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مَرْتَيْنِ: مَرَّةً قَبْلَ الصُّلُحِ، وَمَرَّةً بَعْدَهُ.. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل

في فقه هذه القصة

ففيها جوازُ القِتال فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ إِنْ كَانَ ذِكْرُ التَّارِيخِ فِيهَا بِرْجَبٍ مَحْفُوظًا، وَالظَّاهِرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ وَهُمْ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، إِذَا لَمْ يُحْفَظْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ غَزَا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَلَا أَغَارَ فِيهِ، وَلَا بَعَثَ فِيهِ سَرِيَّةً، وَقَدْ عَيَّرَ الْمُشْرِكُونَ الْمُسْلِمِينَ بِقَتْلِهِمْ فِي أَوَّلِ رَجَبٍ فِي قَصَّةِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَالُوا: اسْتَحْلِ مُحَمَّدًا الشَّهْرَ الْحَرَامَ، وَأَنْزَلِ اللَّهُ فِي ذَلِكَ: {يَسْأَلُونَكُمْ أَعْنَاقُ الْمُشْرِكِينَ الْحَرَامِ قِتَالٌ فِيهِ، فَلَمْ يَقِتَالُ فِيهِ كَبِيرٌ} [البَقْرَةُ: ٢١٧]، وَلَمْ يَبْثُثْ نَسْخُهَا بِنَصٍّ يَجِدُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، وَلَا أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى نَسْخِهِ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ عَلَى تَحْرِيمِ الْقِتالِ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّمَا اسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ} [التُّوْبَةُ: ٥]، وَلَا حُجَّةٌ فِي هَذَا، لَأَنَّ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ هُنَّا هُنَّ أَشْهُرُ التَّسْبِيرِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي سَيَرَ اللَّهُ فِيهَا الْمُشْرِكِينَ فِي الْأَرْضِ يَأْمُونُ فِيهَا، وَكَانَ أَوْلَاهَا يَوْمَ الْحِجَّةَ، وَآخِرُهَا عَاشِرُ رَبِيعِ الْآخِرِ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي الْآيَةِ لِوُجُوهِ عَدِيدٍ، لِمَنْ هُنَّ هَذَا مَوْضِعُهَا

وَفِيهَا: جَوَازُ أَكْلِ وَرْقِ الشَّجَرِ عِنْدَ الْمُخْمَصَةِ، وَكَذَلِكَ عُشْبُ الْأَرْضِ.

وَفِيهَا: جَوَازُ نَهْيِ الْإِمَامِ وَأَمِيرِ الْجَيْشِ لِلْغَزَاةِ عَنِ نَحرِ ظَهُورِهِمْ وَإِنْ احْتَاجُوا إِلَيْهِ خَشْيَةً أَنْ يَحْتَاجُوا إِلَى ظَهُورِهِمْ عِنْدَ لِقَاءِ عُدُوِّهِمْ، وَيَجِدُ عَلَيْهِمُ الطَّاعَةُ إِذَا نَهَا هُمْ.

وَفِيهَا: جَوَازُ أَكْلِ مِيَتَةِ الْبَحْرِ، وَأَنَّهَا لَمْ تَدْخُلْ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيَتَةُ وَالدَّمُ} [الْمَائِدَةُ: ٣]، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ} [الْمَائِدَةُ: ٥]، وَقَدْ صَحَّ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَجَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ، أَنَّ صَيْدَ الْبَحْرِ مَا صَيَّدَ مِنْهُ، وَطَعَامَهُ مَا مَاتَ فِيهِ، وَفِي السُّنْنِ: عَنْ أَبِي عَمْرِ مُرْفُوعًا وَمُوْقَوْفًا: ((أَحِلَّتْ لَنَا مَيَتَتَانِ دَمَانَ، فَأَمَّا الْمَيَتَتَانِ: فَالسَّمَكُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالْطَّحَالُ)) حَدِيثُ حَسْنٍ، وَهَذَا المُوْقَوفُ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ، لَأَنَّ قَوْلَ الصَّحَابَيِّ: ((أَحِلَّ لَنَا كَذَا، وَحُرِّمَ عَلَيْنَا)) يَنْصَرِفُ إِلَى إِحْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحْرِيمِهِ.

فإن قيل: فالصحابه في هذه الواقعة كانوا مضطرين، ولهذا لما همّوا بأكلها قالوا: إنها ميّة، وقالوا: نحن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن مضطرون، فأكلوا، وهذا دليل على أنهم لو كانوا مستعدين عنها، لما أكلوا منها.

قيل: لا ريب أنهم كانوا مضطرين، ولكن هيأ الله لهم من الرزق أطيبه وأحله، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لهم بعد أن قدّموه: ((هل بقي معكم من لحمه شيء؟))؟ قالوا: نعم، فأكل منه النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: ((إِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ لَكُمْ)), ولو كان هذا رزق مضطرك لم يأكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حال الاختيار، ثم لو كان أكلهم منها للضرورة، فكيف ساع لهم أن يدّهُوا من ودّكها وينجسوا به ثيابهم وأبدانهم، وأيضاً فكثير من الفقهاء لا يجوز الشبع من الميّة، إنما يجوزون منها سد الرمق، والسريرية أكلت منها حتى ثابت إليهم أجسامهم وسمّوا، وتزودوا منها.

فإن قيل: إنما يتم لكم الاستدلال بهذه القصة إذا كانت تلك الدابة قد ماتت في البحر، ثم ألقاها ميّة، ومن المعلوم، أنه كما يحتمل ذلك أن يكون البحر قد جرّ عنها، وهي حية، فماتت بمفارقة الماء، وذلك ذكاؤها وذكاؤ حيوان البحر، ولا سبيل إلى دفع هذا الاحتمال، كيف وفي بعض طرق الحديث: ((فجزرَ الْبَحْرُ عَنْ حُوتٍ كَالظَّرْبِ)).

قيل: هذا الاحتمال مع بعده جداً، فإنه يكاد يكون خرقاً للعادة، فإن مثل هذه الدابة إذا كانت حية إنما تكون في لجة البحر وتتجه دون ساحلها، وما رقّ منه ودنا من البر، وأيضاً فإنه لا يكفي ذلك في الحلّ، لأنه إذا شك في السبب الذي مات به الحيوان، هل هو سبب مبيح له أو غير مبيح؟ لم يحلّ الحيوان، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصيد يرمى بالسهم، ثم يوجد في الماء: ((وَإِنْ وَجَدَهُ غَرِيقاً فِي الْمَاءِ، فَلَا تَأْكُلْهُ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءَ قَتَلَهُ أَوْ سَهَمَكَ)), فلو كان الحيوان البحري حراماً إذا مات في البحر، لم ينجح، وهذا مما لا يعلم فيه خلاف بين الأئمة.

وأيضاً فلو لم تكن هذه النصوص مع المبيحين، لكن القياس الصحيح معهم، فإن الميّة إنما حرمّت لاحتقان الرطوبات، والفضلات، والدم الخبيث فيها، والذكاء لما كانت تزيل ذلك الدم والفضلات، كانت سبب الحلّ، وإلا فالموت لا يقتضي التحرير، فإنه حاصل بالذكاء كما يحصل بغيرها، وإذا لم يكن في الحيوان دم وفضلات تزيلها الذكاء، لم يحرّم بالموت، ولم يشترط لحله ذكاء كالجراد، ولهذا لا ينجس بالموت ما لا نفس له سائلة، كالذباب والنملة، ونحوهما، والسمك من هذا الضرب، فإنه لو كان له دم وفضلات تحقن بموته، لم يحلّ لموته بغير ذكاء، ولم يكن فرق بين

موته في الماء وموته خارجه، إذ من المعلوم أن موته في البر لا يُذهب تلك الفضلات التي تحرّمه عند المحرّمين إذا مات في البحر، ولو لم يكن في المسألة نصوص، لكن هذا القياس كافيًّا.. والله أعلم.

فصل

في جواز الاجتهد في الواقع في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وفيها دليل على جواز الاجتهد في الواقع في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وإقراره على ذلك، لكن هذا كان في حال الحاجة إلى الاجتهد، وعدم تمكّنهم من مراجعة النص، وقد اجتهد أبو بكر، وعمر رضي الله عنهم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في عدةٍ من الواقع، وأقرَّهُما على ذلك، لكن في قضايا جزئية مُعيَّنة، لا في أحكام عامة وشرايع كلية، فإن هذا لم يقع من أحدٍ من الصحابة في حضوره صلى الله عليه وسلم البُشَّة.

فصل

في الفتح الأعظم

الذى أعزَ الله به دينه، ورسوله، وجنده، وحزبه الأmins، واستقذ به بلده وببيته الذى جعله هدىً للعالمين من أيدي الكفار والشركين، وهو الفتح الذى استبشر به أهل السماء، وضررت أطنابُ عزِّه على مناكبِ الجوزاء، ودخل الناسُ به فى دين الله أفواجاً، وأشرق به وجه الأرض ضياءً وابتهاجاً، خرج له رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتائب الإسلام، وجُنود الرحمن سنة ثمان عشر ماضينَ من رمضان، واستعمل على المدينة أبا رُهْمٍ كُلثوم بن حُسين الغفارى. وقال ابن سعد: بل استعمل عبد الله بن أم مكتوم.

وكان السبب الذى جرَ إليه، وحداً إلَيه فيما ذكر إمامُ أهل السير والمغازي والأخبار محمد بن إسحاق بن يسار، أن بنى بكر بن مناة بن كنانة عَدَتْ على خُزاعة، وهُم على ماءٍ يُقال له: الوثير، فبَيَّنُوهُمْ وقتلوا منهم، وكان الذى هاج ذلك أن رجلاً من بنى الحضرمي يقال له: مالكُ بن عبَاد خرج تاجرًا، فلما توسَّط أرضَ خُزاعة، عَدَوا عليه فقتلواه، وأخذُوا ماله، فعدت بُنُو بكر على رجل من بنى خُزاعة فقتلواه، فعدت خُزاعة على بنى الأسود، وهم سُلَمَى وكُلثوم ودُؤَيْب، فقتلوا هُم بعرفة عند أنصابِ الحَرَم، هذا كُلُّهُ قَبْلَ المبعث، فلما بُعِثَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء الإسلام، حجز بينهم، وتشاغل الناسُ بشأنه، فلما كان صلحُ الحُدُبِية بينَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينَ قريش، وقع الشرطُ: أنه مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَدْ رسول الله صلى الله عليه وسلم

وَعَهْدِهِ، فَعَلَّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلُ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ، فَدَخَلَتْ بَنُو بَكْرٍ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ، وَدَخَلَتْ حُزَّاعَةٌ فِي عَقْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَهْدِهِ، فَلَمَّا اسْتَمَرَّتِ الْهُدْنَةُ، اغْتَمَمُوا بَنُو بَكْرٍ مِنْ حُزَّاعَةٍ، وَأَرَادُوا أَنْ يُصْبِيُوا مِنْهُمُ التَّأْرِيقَ الْقَدِيمَ، فَخَرَجَ نُوفُلُ بْنُ مَعَاوِيَةَ الدَّبِيلِيَّ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ بَنِي بَكْرٍ، فَبَيْتَ حُزَّاعَةٍ وَهُمْ عَلَى الْوَتَّيْرِ، فَأَصَابُوا مِنْهُمْ رِجَالًا، وَتَنَاوَشُوا وَاقْتَلُوا، وَأَعْانَتْ قُرَيْشٍ بَنِي بَكْرٍ بِالسَّلاحِ، وَقَاتَلَ مَعَهُمْ مَنْ قَاتَلَ مُسْتَخْفِيًّا لِيَلَّا، ذَكَرَ ابْنَ سَعْدَ مِنْهُمْ: صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، وَحُوَيْطَبَ بْنَ عَبْدِ الْعَزَّى، وَمَكْرُزَ بْنَ حَفْصَ، حَتَّى حَازُوا حُزَّاعَةَ إِلَى الْحَرَمِ، فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَيْهِ، قَالَتْ بَنُو بَكْرٍ: يَا نُوفُلُ؛ إِنَّا قَدْ دَخَلْنَا الْحَرَمَ، إِلَهُكَ إِلَهُكَ. فَقَالَ كَلْمَةٌ عَظِيمَةٌ: لَا إِلَهَ لَهُ الْيَوْمُ، يَا بَنِي بَكْرٍ أَصَبَيْتُمُوكُمْ، فَلَعْنَرِي إِنْكُمْ لَتَسْرُفُونَ فِي الْحَرَمِ أَفَلَا تُصْبِيُونَ ثَأْرَكُمْ فِيهِ؟ فَلَمَّا دَخَلَتْ حُزَّاعَةُ الْمَكَّةَ، لَجَؤُوا إِلَى دَارِ بُدْيَلِ بْنِ وَرْقَاءِ الْحُزَاعَى وَدارِ مَوْلَى لَهُمْ يَقَالُ لَهُ: رَافِعٌ، وَيَخْرُجُ عَمْرُو بْنُ سَالِمَ الْحُزَاعَى حَتَّى قَدَمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ ظَهَرَانِ أَصْحَابِهِ فَقَالَ:

يَارَبِّ إِنِّي نَائِبُكَ مُحَمَّدا	حِلْفَ أَبِينَا وَأَبِيهِ الْأَنْذَادِ	
وَدَّ كُنْتُمْ وَلْدَآ وَكُنَّا	ثُمَّتَ أَسْلَمْنَا وَلَمْ نَنْزِعْ يَدَا	وَالْأَدَادِ
فَانْصُرْ هَدَاكَ اللَّهُ نَصْرًا أَبَدًا	وَادْعُ عَبَادَ اللَّهِ يَأْتُوا مَدَدًا	
فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ قَدْ تَجَرَّدَا	أَبْيَضَ مِثْلَ الْبَدْرِ يَسْمُو صُدُّدَا	
إِنْ سِيمَ خَسْفًا وَجَهْهُ	فِي فَيْلَقِ الْبَحْرِ يَجْرِي مُزْدِدَا	تَرَبَّدَا
إِنَّ فَرِيْشَا أَخْلُوكَ الْمَوْعِدَا	وَنَقْضُوا مِيَثَاقَكَ الْمُؤْكَدَا	
وَجَعَلُوا لِي فِي كَدَاءِ رَصَدَا	وَزَعَمُوا أَنْ لَسْتَ تَدْعُونَ أَحَدًا	
وَهُمْ أَذْلُّ وَأَقْلُّ عَدَدًا	هُمْ بَيَّثُونَا بِالْوَتَّيْرِ هُجَّدَا	
وَقَتَّلُونَا رُكَعًا وَسَجَّدَا		

يَقُولُ: قُتِلَّا وَقَدْ أَسْلَمْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((تُصِيرُنَّ يَا عَمْرُو بْنَ سَالِمَ))، ثُمَّ عَرَضَتْ سَحَابَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ((إِنَّ هَذِهِ السَّحَابَةَ لَتَسْتَهِلُّ بَيْتَنَصْرٍ بَنِي كَعْبٍ))، ثُمَّ خَرَجَ بُدْيَلُ بْنُ وَرْقَاءَ فِي نَقْرٍ مِنْ حُزَّاعَةٍ، حَتَّى قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرُوهُ بِمَا أُصِيبُ مِنْهُمْ، وَبِمُظَاهَرَةِ قُرَيْشٍ بَنِي بَكْرٍ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى الْمَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنَّاسِ: ((كَأَلَّمْ بَأْيَى سُقْيَانَ، وَقَدْ جَاءَ لِيَسْتَدِعَ الْعَقْدَ وَيَزِيدَ فِي الْمُدَّةِ)).

ومضى بُدْيل بنُ ورقاء في أصحابه حتى لفوا أبا سفيان بنَ حرب بعسفان وقد بعثته قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسد العقد، ويزيد في المدة، وقد رأيوا الذي صنعوا، فلما لقي أبو سفيان بُدْيلَ بنَ ورقاء، قال: من أين أقبلت يا بُدْيل؟ فظنَّ أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: سرت في خزانة في هذا الساحل، وفي بطن هذا الوادي، قال: أوَ مَا جئتَ مَحْمَداً؟ قال: لا، فلما راح بُدْيل إلى مكة، قال أبو سفيان: لئن كان جاء المدينة، لقد علفَ بها النوى، فأتى مَبْرَك راحلته، فأخذ من بعرها، ففتحَها، فرأى فيها النوى، فقال: أحلفُ باللهِ لقد جاء بُدْيل مَحْمَداً.

ثم خرج أبو سفيان حتى قدمَ المدينة، فدخل على ابنته أم حبيبة، فلما ذهب ليجلس على فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم، طوَّثَ عنه، فقال: يا بُنْيَةً، ما أدرى أرَغَبْتَ بِي عن هذا الفراش، أم رغبتَ به عنِّي؟ قالت: بل هو فراشُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنت مُشرك نَجَسٌ، فقال: واللهِ لقد أصابك بعدي شر.

ثم خرج حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكلَّمه، فلم يرُدْ عليه شيئاً، ثم ذهب إلى أبي بكر، فكلَّمه أن يُكَلِّمَ لَهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ما أنا بفاعل، ثم أتى عمرَ بنَ الخطاب فكلَّمه، فقال: أنا أشفعُ لكم إلى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فوَاللهِ لو لم أجده إلا الدَّرَّ لجاهدُوكُمْ به، ثم جاء فدخل على عليٍّ بنَ أبي طالب، وعنده فاطمة، وحسنٌ غلامٌ يَدِبُّ بين يديهما، فقال: يا عليًّا؛ إنك أمسُّ القوم بِي رحاماً، وإنِّي قد جئتُ في حاجة، فلا أرجُعَنَّ كما جئتُ خائباً، اشفع إلى محمد، فقال: ويحك يا أبا سُفِيَّانَ، وَاللهِ لَقَدْ عَزَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَمْرٍ مَا نَسْطَطِيْعُ أَنْ تُكَلِّمَ فِيهِ، فَالْتَّفَتَ إِلَى فَاطِمَةَ قَالَ: هَلْ لَكِ أَنْ تَأْمُرِي ابْنَكَ هَذَا، فَيَجِيرُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَكُونُ سَيِّدُ الْعَرَبِ إِلَى آخرِ الدَّهْرِ؟ قَالَتْ: وَاللهِ مَا يَبْلُغُ بْنَيْ ذَاكَ أَنْ يَجِيرَ بَيْنَ النَّاسِ، وَمَا يَجِيرُ أَحَدٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: يَا أَبَا الْحَسْنَ؛ إِنِّي أَرِي الْأَمْرَ قَدْ اشْتَدَتْ عَلَيَّ، فَانْصَحْنِي، قَالَ: وَاللهِ مَا أَعْلَمُ لَكَ شَيْئاً يُغْنِي عَنْكَ، وَلَكِنَّكَ سَيِّدُ بَنِي كَنَانَةَ، فَقَمْ فَأَجِرْ بَيْنَ النَّاسِ، ثُمَّ الْحَقَّ بِأَرْضِكَ، قَالَ: أَوْ تَرَى ذَلِكَ مَغْنِيَا عَنِّي شَيْئاً، قَالَ: لَا وَاللهِ مَا أَظْنَهُ، وَلَكَّيْ مَا أَجَدُ لَكَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَقَامَ أَبُو سَفِيَّانَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ: أَيْهَا النَّاسُ؛ إِنِّي قَدْ أَجْرَتُ بَيْنَ النَّاسِ، ثُمَّ رَكِبَ بِعِيرَهُ، فَانْطَلَقَ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى قَرِيشٍ، قَالُوا: مَا وَرَاءَكَ؟ قَالَ: جَئْتُ مَحْمَداً فَكَلَّمْنِهِ، فَوَاللهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ شَيْئاً، ثُمَّ جَئْتُ ابْنَ أَبِي فَحَافَةَ، فَلَمْ أَجِدْ فِيهِ خَيْرًا، ثُمَّ جَئْتُ عَمِرَ بْنَ الْخَطَابَ، فَوَجَدْتُهُ أَعْدَى الْعُدُوِّ، ثُمَّ جَئْتُ عَلِيًّا فَوَجَدْتُهُ أَلِيْنَ الْقَوْمَ، قَدْ أَشَارَ عَلَيَّ بِشَيْءٍ صَنَعْتَهُ، فَوَاللهِ مَا أَدْرِي، هَلْ يُغْنِي عَنِّي شَيْئاً، أَمْ لَا؟ قَالُوا: وَبِمَ

أمرك؟ قال: أمرني أن أجير بين الناس، ففعلتُ، فقالوا: فهل أجاز ذلك محمد؟ قال: لا. قالوا: ويألك، والله إن زاد الرجل على أن لعب بك، قال: لا والله ما وجدت غير ذلك.

وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بالجهاز، وأمر أهله أن يجهزوه، فدخل أبو بكر على ابنته عائشة رضي الله عنها، وهي تحرّك بعض جهاز رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أى بُنْيَةً؟ أمركن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتجهيزه؟ قالت: نعم، فتجهز. قال: فain ترِيَتُه يُريد، قالت: لا والله ما أدرى.

ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم الناس أنه سائر إلى مكة، فأمرهم بالجهاد والتجهيز، وقال: ((اللَّهُمَّ خُذُ الْعُيُونَ وَالْأَخْبَارَ عَنْ فُرِيشٍ حَتَّى تَبْغَثَا فِي بَلَادِهَا))، فتجهز الناس.

فكتب حاطب بن أبي بلتعة إلى قريش كتاباً يُخبرهم بمسير رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم، ثم أعطاه امرأة، وجعل لها جعلاً على أن تبلغه قريشاً، فجعلته في قرون في رأسها، ثم خرجت به، وأنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر من السماء بما صنع حاطب، فبعث علياً والزبير، وغير ابن إسحاق يقول: بعث علياً والمقداد والزبير، فقال: انطلقوا حتى تأتيا روضة خاخ، فإن بها ظعينة معها كتاب إلى قريش، فانطلقوا تعاadi بهما خيئهما، حتى وجدا المرأة بذلك المكان، فاستترلاها، وقالا: معاك كتاب؟ فقالت: ما معى كتاب، ففتشرحا رحلها، فلم يجدا شيئاً، فقال لها على رضي الله عنه: أحلف بالله ما كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كذنا، والله لتخرين الكتاب أو لتجرى ذلك، فلما رأت الجد منه، قالت: أعرض، فأعرض، فحالت قرون رأسها، فاستخرجت الكتاب منها، فدفعته إليهما، فأتيابه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا فيه: من حاطب ابن أبي بلتعة إلى قريش يخبرهم بمسير رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم، فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاطباً، فقال: ما هذا يا حاطب؟ قال: لا تَعْجَلْ على يا رسول الله، والله إنى لمؤمن بالله ورسوله، وما ارتدت، ولا بدلت، ولكنى كنت امرءاً ملصقاً في قريش لست من أنفسهم، ولـ فيهم أهل وعشيرة ولد، وليس لـ فيهم قرابـة، يحمونهم، وكان من معك لهم قرابـات يحمونهم، فأحببت إذ فاتـى ذلك أن أتخذ عنـهم يـداً يـحملـونـ بهاـ قـرابـتـىـ، فقال عمر بن الخطاب: دعـنىـ ياـ رسولـ اللهـ أـضرـبـ عـنـقـهـ، فإـنهـ قدـ خـانـ اللهـ وـرسـولـهـ، وـقدـ نـاقـقـ، فقالـ رسولـ اللهـ صلىـ اللهـ عليهـ وسلمـ: ((إـلـهـ قـدـ شـهـدـ بـدـرـأـ، وـماـ يـدـرـيكـ يـاـ عـمـرـ، لـعـلـ اللهـ قـدـ اـطـلـعـ عـلـىـ أـهـلـ بـدـرـ فـقـالـ: اـعـمـلـواـ مـاـ شـيـئـمـ، فـقـدـ غـفـرـتـ لـكـمـ)) فـدرـقـتـ عـيـنـاـ عـمـرـ وـقـالـ: اللهـ وـرسـولـهـ أـعـلـمـ. ثـمـ مضـىـ رسـولـ اللهـ صلىـ اللهـ

عليه وسلم وهو صائم، والناسُ صيامٌ، حتى إذا كانوا بالكَدِيدِ وهو الذي تسميه التَّاسُ الْيَوْمَ فَدِيدًا
أفطرَ وأفطرَ الناسُ معه.

ثم مضى حتى نزلَ مِنَ الظَّهَرَانَ، وهو بطن مَرَّ، ومعه عشرةُ أَلَافٍ، وعَمَّى
اللهُ الأخبارَ عن قريش، فهم على وجَلٍ وارتقاء، وكان أبو سفيان يخرج يتحسَّنُ الأخبارَ، فخرج
هو وحَكِيمُ بْنُ حَزَامَ، وَبُدْيلُ بْنُ ورقاء يتحسَّنُ الأخبارَ، وكان العَبَاسُ قد خرج قبل ذلك بأهله
وعياله مسلماً مهاجراً، فلقي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجُحْفَةِ، وقيل: فوق ذلك، وكان مِنْ
لقيه في الطريق ابنُ عمه أبو سفيان بن الحارث، وعبدُ الله بنُ أبي أمِيَّةَ لقياه بالأبواءِ، وهما ابن
عمَّه وابنُ عمَّته، فأعرض عنهما لما كان يلقاه منهما من شدةَ الأذى والهَجْوِ، فقالت له أمُ سَلَمةُ: لا
يَكُنْ ابْنُ عَمِّكَ وابْنُ عَمَّتِهِ أشَقَى النَّاسِ بِكَ، وقال على لِأبِي سفيانَ فِيمَا حَكَاهُ أَبُو عَمْرٍ : أَئْتَ
رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قِيلَ وَجْهَهُ، فَقَالَ لَهُ مَا قَالَ إِخْرُوْهُ يُوسُفُ لِيُوسُفَ: {إِنَّ اللَّهَ لَقَدْ آتَرَكَ
اللَّهُ عَلَيْنَا وَإِنْ كُنَّا لَخَاطِئِينَ} [يوسف: ٩١]. فَإِنَّهُ لَا يَرْضِي أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ أَحْسَنَ مِنْهُ قَوْلًا، فَفَعَلَ ذَلِكَ
أَبُو سفيانَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {لَا تَتَرَبَّ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ، وَهُوَ
أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ} [يوسف: ٩٢]، فَأَنْشَدَهُ أَبُو سفيانَ أَبِيَاتٍ مِنْهَا:

لِعْرُوكَ إِنِّي حِينَ أَحْمَلُ رَايَةَ
لِتَعْلِبَ خَيْلَ الْلَّاتِ خَيْلَ مُحَمَّدٍ
لِكَالْمُذْلِجِ الْحَيْرَانَ أَظْلَمَ لَيْلَهُ
فَهَذَا أَوَانِي حِينَ أَهْدَى فَأَهْتَدَى
عَلَى اللَّهِ مِنْ طَرَدْتُ كُلَّ مُطَرَّدٍ
هَدَانِي هَادِ غَيْرُ نَفْسِي وَدَلَانِي

فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُدْرَهُ وَقَالَ: ((أَئْتَ طَرَدْتِي كُلَّ مُطَرَّدٍ)), وَحَسْنَ
إِسْلَامُهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

ويقال: إنه ما رفع رأسه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أسلم حياءً منه، وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يُحبه، وشهاد له بالجنة، وقال: ((أرجو أن يكون خلفاً من حمزة))،
ولما حضرته الوفاة، قال: لا تُنْكِنُوا علىَّ، فوالله ما نطقْتُ بخطيئةٍ منذ أسلمتُ

فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الظَّهَرَانَ، نَزَلَهُ عَشَاءَ، فَأَمَرَ الْجَيْشَ،
فَأَوْقَدُوا النَّيْرَانَ، فَأَوْقَدَتْ عَشْرَةُ أَلَافٍ نَاراً، وَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْحَرَسِ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَرَكِبَ الْعَبَاسُ بَغْلَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْضَاءَ،
وَخَرَجَ يَلْتَمِسُ لَعْلَهُ يَجِدُ بَعْضَ الْحَطَابَةِ، أَوْ أَحَدَا يُخْبِرُ قَرِيشَاً لِيُخْرِجُوهُ يَسْتَأْمِنُونَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا عَنْوَةً، قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسِيرُ عَلَيْهَا إِذْ سَمِعْتُ كَلَامَ أَبِي سَفِيَانَ، وَبُدْيلَ

بن ورقاء وهما يتراجعان، وأبو سفيان يقول: ما رأيت كالليلة نيراناً قطًّا ولا عسراً، قال: يقول بدليل: هذه والله خزاعة حمشتها الحَرْبُ، فيقول أبو سفيان: خزاعة أقل وأذل من أن تكون هذه نيرانها وعسراها، قال: فعرفت صوته، فقلت: أبا حنظلة، فعرف صوتي، فقال: أبا الفضل؟ قلت: نعم، قال: مالك فداك أبي وأمي؟ قال: قلت: هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس، واصبح فريش والله، قال: فما الحيلة فداك أبي وأمي؟ قلت: والله لئن ظفر بك ليضرِّ بن عُنْقَكَ، فاركب في عجز هذه البغالة حتى آتى بك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأستأمنه لك، فركب خلقه ورجع صاحيَّاه، قال: فجئت به، فكلما مررت به على نار من نيران المسلمين، قالوا: مَنْ هَذَا؟، فإذا رأوا بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عليها، قالوا: عُمُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته، حتى مررت بدار عمر بن الخطاب، فقال: مَنْ هَذَا؟ وقام إلىَّ، فلما رأى أبو سفيان على عجز الدابة، قال: أبو سفيان عَدُوُّ اللهِ، الحمد لله الذي أمكن مِثْكَ بغير عقد ولا عهد، ثم خرج يشتد نحو رسول الله صلى الله عليه وسلم، وركضت البغالة، فسبقت، فاقتصرت عن البغالة، فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودخل عليه عمر، فقال: يا رسول الله؛ هذا أبو سفيان، فدعني أضرب عنقه، قال: قلت: يا رسول الله؛ إنِّي قد أجرته، ثم جلست إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذت برأسه، قلت: والله لا يُنْاجِيهِ الْلَّيْلَةُ أَحَدٌ دُونِي، فلما أكثر عمرُ فِي شأنِهِ، قلت: مهلاً يا عمر، فوالله لو كان من رجال بني عدى بْنَ كعب ما قُلْتَ مِثْلَ هَذَا، قال: مهلاً يا عباسُ، فوالله لإسلامكَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ إِسْلَامِ الْخَطَابِ لَوْ أَسْلَمَ، وَمَا بِي إِلَّا أَنِّي قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ إِسْلَامَكَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ رسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِسْلَامِ الْخَطَابِ، فقال رسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذْهَبْ بِهِ يَا عَبَّاسُ إِلَى رَحْلِكَ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَأَتَنِي بِهِ، فَذَهَبْتُ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ، غَدَوْتُ بِهِ إِلَى رسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَأَهُ رسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((وَيَحْكَ يَا أَبَا سُفِّيَّانَ، أَلَمْ يَأْنِ لَكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ))؟ قال: بأبي أنت وأمي، ما أحلمكَ وأكرمكَ وأوصلكَ، لقد ظننت أن لو كان مع الله إلا غيره، لقد أغنى شيئاً بعد، قال: ((وَيَحْكَ يَا أَبَا سُفِّيَّانَ، أَلَمْ يَأْنِ لَكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ))؟ قال: بأبي أنت وأمي، ما أحلمكَ وأكرمكَ وأوصلكَ، أما هذه، فإن في النفس حتى الآن منها شيئاً، فقال له العباس: ويحكَ أسلم، وشهادتكَ أشهد أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسُولَ اللهِ قبل أن تُضرِّبَ عُنْقَكَ، فأسلم وشهَدَ شهادةَ الحقِّ، فقال العباسُ: يا رسول الله؛ إنَّ أبا سفيان رَجُلٌ يُحِبُّ الفخرَ، فاجعل له شيئاً، قال: ((نعم، مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفِّيَّانَ، فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ، فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَهُوَ آمِنٌ)).

وأمر العباس أن يحبس أبا سفيان بمضيق الوادي عند خطم الجبل حتى تمر به جنود الله، فيراها، ففعل، فمرت القبائل على راياتها، كلما مررت به قبيلة قال: يا عباس؛ من هذه؟ فأقول: سليم، قال: فيقول: مالى ولسلم، ثم تمر به القبيلة، فيقول: يا عباس؛ من هؤلاء؟ فأقول: مزينة، فيقول: مالى ولمزينة، حتى نقدت القبائل، ما تمر به قبيلة إلا سألني عنها، فإذا أخبرته بهم قال: مالى ولبني فلان، حتى مر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكتبه الحضرة، فيها المهاجرون والأنصار، لا يرى منهم إلا الحدق من الحديد، قال: سبحان الله يا عباس، من هؤلاء؟ قال: قلت: هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المهاجرين والأنصار، قال: ما لأحد بهؤلاء قبل ولا طاقة، ثم قال: والله يا أبا الفضل؛ لقد أصبح ملك ابن أخيك اليوم عظيماً، قال: قلت: يا أبا سفيان؛ إنها النبوة، قال: فنعم إذا، قال: قلت: النجاء إلى قومك.

وكانت راية الأنصار مع سعد بن عبدة، فلما مر بأبي سفيان، قال له: اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحث الحرماء، اليوم أذل الله فريشاً.

فلما حاذى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا سفيان، قال: يا رسول الله؛ ألم تسمع ما قال سعد؟ قال: ((وما قال))؟، فقال: كذا وكذا، فقال عثمان وعبد الرحمن بن عوف: يا رسول الله؛ ما نأمن أن يكون له في فريش صولة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((بل اليوم يوم نعظام فيه الكعبة، اليوم يوم أعز الله فيه فريشاً)). ثم أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سعد، فنزع منه اللواء، ودفعه إلى قيس ابنه، ورأى أن اللواء لم يخرج عن سعد إذ صار إلى ابنه، قال أبو عمر: وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزع منه الراية، دفعها إلى الزبير.

ومضى أبو سفيان حتى إذا جاء فريشاً، صرخ بأعلى صوته: يا عشر فريش؛ هذا محمد قد جاءكم لا قبل لكم به، فمن دخل دار أبي سفيان، فهو آمن، فقامت إليه هند بنت عتبة، فأخذت بشاربه، فقالت: اقتلوا الحميري الدسم، الأحمسن الساقين، فُتح من طليعة قوم، قال: ويلكم، لا تغرنكم هذه من أنفسكم، فإنه قد جاءكم ما لا قبل لكم به، من دخل دار أبي سفيان، فهو آمن، ومن دخل المسجد، فهو آمن، قالوا: قاتل الله، وما نُغنى عنا دارك؟ قال: ومن أغلق عليه بابه، فهو آمن، ومن دخل المسجد، فهو آمن، فتفرق الناس إلى دورهم وإلى المسجد

وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدخل مكة من أعلىها، وضررت له هناك قبة، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد أن يدخلها من أسفلها، وكان على المجنبة اليمنى، وفيها أسلم، وسليم، وغفار، ومزينة، وجهينة، وقبائل من قبائل العرب، وكان أبو عبيدة على

الرجاله والحسّر، وهم الذين لا سلاح معهم، وقال خالد ومن معه: ((إن عرض لكم أحدٌ من قريش، فاحصدوهم حصداً حتى تُوافوني على الصّفا)), فما عرض لهم أحد إلا أناموه، وتجمّع سفهاء قريش وأخْفَاؤُها مع عكرمة بن أبي جهل، وصفوان بن أميّة، وسهيل بن عمرو بالخدّمة لِيقاتُوا المسلمين، وكان حماس بن قيس بن خالد أخو بنى بكر يُعدُّ سلاحاً قبل دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت له امرأته: لماذا تُعدُّ ما أرى؟ قال: لِمحمد وأصحابه، قالت: والله ما يقوم لِمحمد وأصحابه شيء، قال: إنّي والله لأرجو أن أُخدمك بعضهم، ثم قال:

إِنْ يُقْبِلُوا الْيَوْمَ فَمَا لِي عَلَهُ
هَذَا سِلَاحٌ كَامِلٌ وَاللهُ
وَدُوْغُرَارِينَ سَرِيعُ السَّلَةِ

ثم شهد الخدّمة مع صفوان وعكرمة وسهيل بن عمرو، فلما لقيهُمُ المسلمين ناوشوهم شيئاً من قتال، فقتل گرز بن جابر الفهرى، وختیس بن خالد ابن ربيعة من المسلمين، وكانا فى خيل خالد بن الوليد، فشدّا عنه، فسلكا طريقاً غير طريقه، فقتللا جميعاً، وأصيب من المشركين نحو اثنى عشر رجلاً، ثم انهزموا، وانهزم حماس صاحبُ السلاح حتى دخل بيته، فقال لامرأته: أغلقى على بابى، فقالت: وأين ما كنت تقول؟ فقال:

إِذْ فَرَّ صَفْوَانُ وَفَرَّ عَكْرَمَةُ
يَقْطَعُنَّ كُلَّ سَاعِدٍ وَجُمْجُمَةُ
لَهُمْ نَهَيْتُ حَوْلَنَا وَهَمْهَمَةُ
إِنَّكَ لَوْ شَهَدْتِ يَوْمَ الْخُدُّمَةِ
وَاسْتَقْبَلْنَا بِالسُّيُوفِ الْمُسْلِمَةِ
ضَرْبًا فَلَا نَسْمَعُ إِلَّا غَمْغَمَةُ
لَمْ تَنْطِقِ فِي اللَّوْمِ أَذْنِي كَلِمَةُ

وقال أبو هريرة: أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدخل مكة، فبعث الزبير على إحدى المجنبيتين، وبعث خالد بن الوليد على المجنبة الأخرى، وبعث أبا عبيدة ابن الجراح على الحسر، وأخذوا بطن الوادى ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى كتبته، قال: وقد وبشت قريش أوباشا لها، فقالوا: نقدّم هؤلاء، فإن كان لقريش شيء كان معهم، وإن أصيّبوا أعطينا الذى سئلنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يا أبا هريرة)), فقلت: لبيك رسول الله وسعديك، فقال: ((اهتف لى بالأنصار، ولا يأتينى إلا أنصارى)), فهتف بهم، فجاؤوا، فأطافوا برسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ((أترون إلى أوباش قريش وأثباعهم))؟ ثم قال بيديه إدحاما على الأخرى: ((احصّدوهم حصداً حتى تُوافوني بالصّفا)), فانطلقنا، مما يشاء أحد منا أن يقتل منهم إلا شاء، وما أحد منهم وجّه إلينا شيئاً.

ورُكِّزَتْ رَايَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجَّوْنَ عِنْدَ مَسْجِدِ الْفَتحِ.

(يتبع...)

ثم نهض رسول الله صلى الله عليه وسلم والمهاجرين والأنصار بين يديه، وخلفه
وحوله، حتى دخل المسجد، فأقبل إلى الحجر الأسود، فاستلمه، ثم طاف بالبيت، وفي يده قوس،
و حول البيت وعليه ثلاثة وستون صنمًا، فجعل يطعنها بالقوس ويقول: {جَاءَ الْحَقُّ وَرَهَقَ
الْبَاطِلُ، إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا} [الإسراء: ٨١] {جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبَدِّيُءُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعَيِّدُ} [سبأ:
٤٩] والأصنام تتساقط على وجوهها.

وكان طوافه على راحلته، ولم يكن محرماً يومئذ، فاقتصر على الطواف، فلما أكمله، دعا
عثمان بن طلحة، فأخذ منه مفتاح الكعبة، فأمر بها ففتحت، فدخلها فرأى فيها الصور، ورأى فيها
صوراً لإبراهيم وإسماعيل يستقسمان بالأزلام، فقال: ((قَاتَلُوكُمُ اللَّهُ، وَاللَّهُ إِنْ اسْتَقْسَمَا بِهَا قُطُّ)).
ورأى في الكعبة حماماً من عيدان، فكسرها بيده، وأمر بالصور فمحى.

ثم أغلق عليه الباب، وعلى أسامة وبلال، فاستقبل الجدار الذي يقابل الباب، حتى إذا كان
بينه وبينه قدر ثلاثة أذرع، وقف وصل إلى هناك، ثم دار في البيت، وكبر في نواحيه، ووحد الله، ثم
فتح الباب، وقرىش قد ملأت المسجد صفوفاً ينتظرون ماذا يصنع، فأخذ بعضاً مني الباب، وهم
تحته، فقال: ((لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ،
أَلَا كُلُّ مَأْثُرَةٍ أُوْمَلَ أَوْ دَمَ، فَهُوَ تَحْتَ قَدَمَيْ هَاتِينِ إِلَّا سِدَانَةُ الْبَيْتِ وَسَقَيَاةُ الْحَاجِّ، أَلَا وَقَتْلُ الْخَطَأِ
شَبِّهُ الْعَمْدُ السَّوْطُ وَالْعَصَا، فَفِيهِ الدِّيَةُ مُغْنَطَةٌ مائةٌ مِنَ الْإِبلِ، أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بُطُونِهَا أُولَادُهَا، يَا
مَعْشَرَ قُرَيْشٍ؛ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذَّهَبَ عَنْكُمْ نَخْوَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَعَظَّمُهَا بِالْأَبَاءِ، النَّاسُ مِنْ آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ
ثُرَابٍ)، ثم تلا هذه الآية: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأَنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا وَقَبَائِلَ
لِتَعَارَفُوا، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاصُكُمْ، إِنَّ اللَّهَ عَلَيْمٌ خَيْرٌ} [الحجرات: ١٣].

ثم قال: ((يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ؛ مَا تَرَوْنَ أَلَّيْ فَاعْلُمُ بِكُمْ))؟ قالوا: خيراً، أخ كريم وابن أخ كريم،
قال: ((إِنِّي أَفُولُ لَكُمْ كَمَا قَالَ يُوسُفُ لِإِخْوَتِهِ: لَا تَتَرَبَّ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ، ادْهَبُوهُا فَأَنْتُمُ الظَّلَاقُاءِ)).

ثم جلس في المسجد، فقام إليه على رضى الله عنه، ومفتاح الكعبة في يده،
قال: يا رسول الله؛ أجمع لنا الحجاب مع السقایة صلى الله عليك، فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم: ((أَيْنَ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ))؟ فدعى له، فقال له: هاك مفتاحي يا عثمان، اليوم يوم ير وفاء)).

وذكر ابن سعد في ((الطبقات)) عن عثمان بن طلحة، قال: كنا نفتح الكعبة في الجاهلية يوم الاثنين، والخميس، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً يريد أن يدخل الكعبة مع الناس، فاغلظت له، ونلت منه، فعلم عنى، ثم قال: ((يا عثمان؛ لعلك سترى هذا المفتاح يوماً بيدي أضعه حيث شئت)), فقلت: لقد هلكت قريش يومئذ ونلت، فقال: ((بل عمرت وعزت يومئذ)), ودخل الكعبة، فوقع كلمنه مني موقعاً ظننت يومئذ أن الأمر سيصير إلى ما قال، فلما كان يوم الفتح، قال: يا عثمان؛ انتهى بالمفتوح، فأنتهي به، فأخذته متى، ثم دفعه إلى وقال: ((خُذوها حالدةً تالدةً لا يبز عها منكم إلا ظالم، يا عثمان؛ إن الله استأتمكم على بيته، فكلوا مما يصل إليكم من هذا البيت بالمعروف)), قال: فلما وليت، ناداني، فرجعت إليه فقال: ((ألم يكن الذي قلت لك))؟ قال: فذكرت قوله لي بمكة قبل الهجرة: ((لعلك سترى هذا المفتاح بيدي أضعه حيث شئت)), فقلت: بل أشهد أنك رسول الله.

وذكر سعيد بن المسيب أن العباس تطاول يومئذ لأخذ المفتاح في رجال من بنى هاشم، فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عثمان بن طلحة.

وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا أن يصعد فيؤدن على الكعبة، وأبو سفيان بن حرب، وعثّاب بن أبي سعيد، والحارث بن هشام، وأشراف قريش جلوس بفناء الكعبة، فقال عثّاب: لقد أكرم الله أسيداً لا يكون سمع هذا، فيسمع منه ما يغيضه، فقال الحارث: أما والله لو أعلم أنه حق لاتبعته، فقال أبو سفيان: أما والله لا أقول شيئاً، لو تكلمت، لأخبرت عن هذه الحصباء، فخرج عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم: ((قد علمت الذي قلتم)), ثم ذكر ذلك لهم، فقال الحارث وعثّاب: نشهد أنك رسول الله، والله ما اطلع على هذا أحد كان معنا، فنقول: أخبرك

فصل

في دخول النبي صلى الله عليه وسلم دار أم هانئ، وصلاته في بيتها بعد الفتح
ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار أم هانئ بنت أبي طالب، فاغتسل، وصلى ثمان ركعات في بيتها، وكانت ضحى، فظنها من ظنها صلاة الضحى، وإنما هذه صلاة الفتح، وكان أمراء الإسلام إذا فتحوا حصنًا أو بلدة، صلوا عقب الفتح هذه الصلاة اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي القصة ما يدل على أنها بسبب الفتح شكرًا لله عليه، فإنها قالت: ما رأيته صلاها قبلها ولا بعدها.

وأجارت أُم هانئ حَمَوِيْنَ لَهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ)).

فصل

فِي النَّقَرِ الَّذِينَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُتْلِهِمْ وَلَمْ يُؤْمِنُهُمْ
وَلَمَّا اسْتَقَرَ الفَتْحُ، أَمَّنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ كُلَّهُمْ إِلَّا تِسْعَةَ نَقَرَ، فَإِنَّهُ أَمَرَ
بِقُتْلِهِمْ، وَإِنْ وُجِدُوا تَحْتَ أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، وَهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعْدٍ بْنُ أَبِي سَرْحٍ، وَعَكْرَمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ،
وَعَبْدُ الْعَزَّى بْنُ خَطَّلَ، وَالْحَارِثُ بْنُ نُفَيْلٍ ابْنُ وَهْبٍ، وَمَقْبِيسُ بْنُ صُبَابَةَ، وَهَبَّارُ بْنُ الْأَسْوَدَ،
وَقَبِينَتَانَ لَابْنِ خَطَّلَ، كَانَتَا نُغَيْيَانَ بِهِجَاءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَارَهُ مَوْلَاهُ لِبَعْضِ بْنِي
عَبْدِ الْمَطَّلِبِ.

فَأَمَّا ابْنُ أَبِي سَرْحٍ فَأَسْلَمَ، فَجَاءَ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ، فَاسْتَأْمَنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، فَقَبْلَ مَنْهُ بَعْدَ أَنْ أَمْسَكَ عَنْهُ رَجَاءً أَنْ يَقُومَ إِلَيْهِ بَعْضُ الصَّحَابَةِ فِي قَتْلِهِ، وَكَانَ قَدْ أَسْلَمَ قَبْلَ
ذَلِكَ، وَهَاجَرَ، ثُمَّ ارْتَدَّ، وَرَجَعَ إِلَى مَكَّةَ.

وَأَمَّا عَكْرَمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ، فَاسْتَأْمَنَتْ لَهُ امْرَأُهُ بَعْدَ أَنْ فَرَّ، فَأَمَّنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
فَقَدَّمَ وَأَسْلَمَ وَحَسْنَ إِسْلَامَهُ.

وَأَمَّا ابْنُ خَطَّلَ، وَالْحَارِثُ، وَمَقْبِيسُ، وَإِحْدَى الْقَبِينَتَيْنِ، فَقُتِّلُوا، وَكَانَ مَقْبِيسُ، قَدْ أَسْلَمَ، ثُمَّ ارْتَدَّ
وَقُتِّلَ، وَلَحِقَ بِالْمُشْرِكِينَ، وَأَمَّا هَبَّارُ بْنُ الْأَسْوَدَ، فَهُوَ الَّذِي عَرَضَ لِزَيْنَبَ بَنْتَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ هَاجَرَتْ، فَنَخَسَ بِهَا حَتَّى سَقَطَتْ عَلَى صَخْرَةَ، وَأَسْقَطَتْ جَنِيَّهَا، فَفَرَّ، ثُمَّ أَسْلَمَ
وَحَسْنَ إِسْلَامَهُ.

وَاسْتَوْمَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَارَةَ وَإِحْدَى الْقَبِينَتَيْنِ، فَأَمَّنَهُمَا فَأَسْلَمُتَهُمَا.
فَلَمَّا كَانَ الْغُدُّ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ خَطِيبًا،
فَحَمَدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَمَجَّدَهُ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ؛ إِنَّ اللهَ حَرَمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلْقِ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَهِيَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلَا يَحِلُّ لَامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ أَنْ يَسْفُكَ فِيهَا دَمًا أَوْ يَعْضُدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدُ تَرَخَّصَ لِقَتْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، فَقُولُوا: إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذِنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا حَلَّتْ لَى سَاعَةَ مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا
الْيَوْمَ كُحْرَمَتُهَا بِالْأَمْسِ، فَلَيْلُكُ الشَّاهِدُ الغَائِبُ)).

ولما فتح الله مكة على رسوله، وهي بلده، ووطنه، ومولده، قال الانصار فيما بينهم: أترون رسولاً الله صلى الله عليه وسلم إذ فتح الله عليه أرضه وبلده أن يُقيم بها، وهو يدعوا على الصفا رافعاً يديه؟ فلما فرغ من دعائه، قال: ((ماذا قلت؟))؟ قالوا: لا شيء يا رسول الله، فلم يزل بهم حتى أخبروه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((معاذ الله، المحيياً محياكم، والمماتُ مماتُكم)).

وَهُمْ فَضَالَةُ بْنُ عُمِيرٍ بْنُ الْمُلْوَحِ أَنْ يُقْتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَطْوِفُ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَفَضَالَةً))؟ قَالَ: نَعَمْ فَضَالَةً يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ((مَاذَا كُنْتَ تُحَدِّثُ بِهِ نَفْسَكَ))؟ قَالَ: لَا شَيْءٌ، كُنْتُ أَذْكُرُ اللَّهَ، فَضَاحَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: ((إِسْتَغْفِرُ اللَّهِ))، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِهِ، فَسَكَنَ قَلْبُهُ، وَكَانَ فَضَالَةً يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا رَفَعَ يَدَهُ عَنْ صَدْرِي حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ، قَالَ فَضَالَةُ: فَرَجَعَتُ إِلَى أَهْلِي، فَمَرَرْتُ بِامْرَأَةٍ كُنْتُ أَتَحَدَثُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: هَلْمَ إِلَى الْحَدِيثِ، فَقَلَتْ: لَا، وَابْعَثْتُ فَضَالَةً يَقُولُ:

يَأَبِي عَلَيْكَ اللَّهُ وَالإِسْلَامُ
يَا فَتَحَ يَوْمَ نُكَسَّرُ الْأَصْنَامُ
وَالشَّرَّاكُ يَعْشَى وَجْهَهُ الْإِظْلَامُ

فَقَالَتْ هَلْمَ إِلَى الْحَدِيثِ فَقَاتُ لَا
لَوْ قَدْ رَأَيْتَ مُحَمَّداً وَقَبِيلَهُ
لَرَأَيْتَ دِينَ اللَّهِ أَضْحَى بَيْنَا

وَفَرَّ يَوْمَذْ صَفْوَانُ بْنُ أُمِيَّةَ، وَعِكْرَمَةُ بْنُ أُبَى جَهْلٍ، فَأَمَا صَفْوَانُ، فَاسْتَأْمَنَ لَهُ عُمَيْرُ بْنُ وَهْبَ الْجُمَحِيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَّنَهُ وَأَعْطَاهُ عِمَامَتَهُ الَّتِي دَخَلَ بَهَا مَكَّةَ، فَلَحِقَهُ عُمَيْرٌ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَرْكِبَ الْبَحْرَ فَرَدَّهُ، فَقَالَ: اجْعَلْنِي فِيهِ بِالْخِيَارِ شَهْرِينَ، فَقَالَ: أَنْتَ بِالْخِيَارِ فِيهِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ.

وكانَتْ أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ الْحَارِثَ بْنَ هَشَامٍ تَحْتَ عَكْرَمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ، فَأَسْلَمَتْ، وَاسْتَأْمَنَتْ لِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمْنَتْهُ فَلَحِقَتْ بِهِ بِالْيَمِينِ، فَأَمْنَتْهُ فِرَدَّتْهُ، وَأَفْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ وَصَفْوَانُ عَلَى نَكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ.

ثم أمرَ رسولُ الله صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمِيمَ بْنَ أَسِيدَ الْخُزَاعِيَّ فَجَدَّ أَنْصَابَ الْحَرَمَ.
وَبَثَّ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرَايَاهُ إِلَى الْأَوْثَانِ الَّتِي كَانَتْ حَوْلَ الْكَعْبَةِ، فَكَسَرَتْ
كُلُّهَا مِنْهَا الْلَّاتِ وَالْعَزَّرِيَّ، وَمِنَاهُ الثَّالِثَةُ الْأُخْرَى، وَنَادَى مَنَادِيهِ بِمَكَّةَ: ((مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ، فَلَا يَدْعُ فِي بَيْتِهِ صَنَمًا إِلَّا كَسَرَهُ)).

فبعث خالد بن الوليد إلى العزّى لخمس ليال بقين من شهر رمضان ليهدمها، فخرج إليها في ثلاثة فارساً من أصحابه حتى انتهوا إليها، فهدمها ثم رجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره، فقال: ((هل رأيت شيئاً؟))؟ قال: لا، قال: ((فإذاك لم تهدمها فارجع إليها فاهدمها)), فرجع خالد وهو متغليظ فجرد سيفه، فخرجت إليه امرأة عجوز عريانة سوداء ناثرة الرأس، فجعل السادين يصيح بها، فضربها خالد فجزلها باثنتين، ورجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره، فقال: ((نعم تلك العزّى، وقد أيسرت أن تعبده في بلادكم أبداً)) وكانت بنخلة، وكانت لقرיש وجميع بنى كنانة، وكانت أعظم أصنامهم، وكان سدينهما بنى شيبان.

ثم بعث عمرو بن العاص إلى سواع، وهو صنم لهذيل ليهدمه، قال عمرو: فانتهيت إليه وعنه السادين، فقال: ما ترید؟ قلت: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهدمه، فقال: لا تقدر على ذلك، قلت: لم؟ قالت: ثمنع. قلت: حتى الآن أنت على الباطل، ويحك، فهل يسمع أو يُبصر؟، قال: فدنوت منه فكسرته، وأمرت أصحابي فهدموا بيت خزانته فلم نجد فيه شيئاً، ثم قلت للسادين: كيف رأيت؟ قال: أسلمت الله.

ثم بعث سعد بن زيد الأشهل إلى مَنَّا، وكانت بالمشـل عند قديد للأوس والخزر وغسان وغيرهم، فخرج في عشرين فارساً حتى انتهى إليها وعنهما سادين، فقال السادين: ما ترید؟ قلت: هدم مَنَّا، قال: أنت وذاك، فأقبل سعد يمشي إليها، وتخرج إليه امرأة عريانة سوداء، ثائرة الرأس، تدعى بالوليل، وتضرب صدرها، فقال لها السادين: مَنَّا؛ دونك بعض عصاتك، فضربها سعد فقتلها، وأقبل إلى الصنم، ومعه أصحابه فهدمه، وكسروه، ولم يجدوا في خزانته شيئاً.

ذكر سرية خالد بن الوليد إلى بنى جذيمة

قال ابن سعد: ولما رجع خالد بن الوليد من هدم العزّى، ورسول الله صلى الله عليه وسلم مقيم بمكة، بعثه إلى بنى جذيمة داعيا إلى الإسلام، ولم يبعثه مقاتلاً، فخرج في ثلاثة وخمسين رجلاً من المهاجرين والأنصار وبنى سليم، فانتهى إليهم، فقال: ما أنتم؟ قالوا: مسلمون قد صلينا وصدقنا بمحمد وبنينا المساجد في ساحتنا، وأدتنا فيها، قال: بما بال السلاح عليكم؟ قالوا: إن بيئنا وبين قوم العرب عداوة، فخفنا أن تكونوا هم، وقد قيل: إنهم قالوا صبيانا، ولم يحسدوا أن يقولوا: أسلمنا، قال: فضعوا السلاح، فوضعوه، فقال لهم: استأسروا، فاستأسروا القوم، فأمر بعضهم فكتف بعضاً، وفرقهم في أصحابه، فلما كان في السحر، نادى خالد بن الوليد: من كان معه أسير، فليضرب عتقه، فلما بنو سليم قتلوا من كان في أيديهم، وأما المهاجرون والأنصار، فأرسلوا

أَسْرَاهُمْ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا صَنَعَ خَالِدٌ، فَقَالَ: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ))، وَبَعْثَ عَلَيْأَ يُودِي لَهُمْ قَتْلَاهُمْ وَمَا ذَهَبَ مِنْهُمْ.

وَكَانَ بَيْنَ خَالِدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ كَلَامٌ وَشَرُّ فِي ذَلِكَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: ((مَهْلًا يَا خَالِدُ، دَعْ عَنْكَ أَصْحَابَيِ الْفَوَالِهِ لَوْ كَانَ لَكَ أَحَدٌ ذَهَبَ ثُمَّ أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا أَذْرَكْتَ غَدْوَةَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِي وَلَا رَوْحَتِهِ)).

فصل

فِي قصيدة حَسَانٍ بْنِ ثَابِتٍ فِي عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ

وَكَانَ حَسَانٌ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ قَالَ فِي عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ:

عَفَتْ دَاتُ الْأَصَابِعِ فَالْجَوَاءُ	دِيَارُ مِنْ بَنَى الْحَسْنَاسِ قَفْرُ	كَانَ خَيْنَةً مِنْ بَيْتِ رَأْسِ	وَلَوْلِيهَا الْمَلَامَةِ إِنَّ الْمَنَا	وَقَاتَتْ لَا يَزَالُ بِهَا أَنِيسُ	شَعْنَاءَ الَّتِي قَدْ تَيَمَّمَهُ
إِلَى عَذْرَاءَ مَنْزُلَهَا خَلَاءُ	وَكَانَتْ لَا يَرْكَنُ إِلَيْهَا لَطِيفٌ	إِذَا مَا الْأَشْرِبَاتُ ذَكَرْنَ يَوْمًا	وَتَسْرُبَهَا فَتَرُكْنَا مُلُوكًا	فَدَعْ هَذَا وَلَكِنْ مَنْ لَطِيفٍ	عَدَمْنَا خَيْلًا إِنْ لَمْ تَرُوْهَا
ثَعْفَيْهَا الرَّوَامِسُ وَالسَّماءُ	لَشَعْنَاءَ الَّتِي قَدْ تَيَمَّمَهُ	إِذَا مَا كَانَ حَيْنَةً فَتَرَكْنَا مُلُوكًا	يُنَازَ عَنَ الْأَعْنَاءِ مُصْعِدَاتٍ	يُنَازَ عَنَ الْأَعْنَاءِ مُصْعِدَاتٍ	يُنَازَ عَنَ الْأَعْنَاءِ مُصْعِدَاتٍ
خَلَالَ مُرْوِجَهَا نَعَمْ وَشَاءُ	كَانَ خَيْنَةً مِنْ بَيْتِ رَأْسِ	عَدَمْنَا خَيْلًا إِنْ لَمْ تَرُوْهَا	تَظَلُّ حِيَادُنَا مُتَمَطِّرَاتٍ	فَإِمَّا ثَرَضُوا عَنَّا اعْتَمَرَنَا	وَإِلَّا فَاصْبِرُوا لِحِلَادِ يَوْمٍ
يُؤْرَقْنِي إِذَا ذَهَبَ الْعِشَاءُ	وَكَانَتْ لَا يَرْكَنُ إِلَيْهَا لَطِيفٌ	عَدَمْنَا خَيْلًا إِنْ لَمْ تَرُوْهَا	وَجَيْرِيلُ رَسُولُ اللَّهِ فِينَا	شَهَدْنَا بِهِ قَوْمًا صَدَقُوهُ	وَقَالَ اللَّهُ قَدْ سَيَرْتُ جُنْدًا
فَلَيْسَ لِقَلْبِهِ مِنْهَا شِفَاءُ	لَشَعْنَاءَ الَّتِي قَدْ تَيَمَّمَهُ	عَدَمْنَا خَيْلًا إِنْ لَمْ تَرُوْهَا	وَقَالَ اللَّهُ قَدْ سَيَرْتُ جُنْدًا		
يَكُونُ مِزَاجَهَا عَسَلُ وَمَاءُ	كَانَ خَيْنَةً مِنْ بَيْتِ رَأْسِ	عَدَمْنَا خَيْلًا إِنْ لَمْ تَرُوْهَا			
فَهُنَّ لَطِيفُ الرَّاحِفِ الْفِداءُ	وَكَانَتْ لَا يَرْكَنُ إِلَيْهَا لَطِيفٌ	عَدَمْنَا خَيْلًا إِنْ لَمْ تَرُوْهَا			
إِذَا مَا كَانَ مَعْثُ أوْ لَحَاءُ	لَشَعْنَاءَ الَّتِي قَدْ تَيَمَّمَهُ	عَدَمْنَا خَيْلًا إِنْ لَمْ تَرُوْهَا			
وَأَسْدَأَ مَا يَنْهَا نَهَاءُ الْلِقاءُ	كَانَ خَيْنَةً مِنْ بَيْتِ رَأْسِ	عَدَمْنَا خَيْلًا إِنْ لَمْ تَرُوْهَا			
ثُثِيرُ النَّقْعَ مَوْعِدُهَا كَدَاءُ	وَكَانَتْ لَا يَرْكَنُ إِلَيْهَا لَطِيفٌ	عَدَمْنَا خَيْلًا إِنْ لَمْ تَرُوْهَا			
عَلَى أَكْنَافِهَا الْأَسْلُ الظِّمَاءُ	لَشَعْنَاءَ الَّتِي قَدْ تَيَمَّمَهُ	عَدَمْنَا خَيْلًا إِنْ لَمْ تَرُوْهَا			
تُلْطِمُهُنَّ بِالْخُمُرِ النِّسَاءُ	كَانَ خَيْنَةً مِنْ بَيْتِ رَأْسِ	عَدَمْنَا خَيْلًا إِنْ لَمْ تَرُوْهَا			
وَكَانَ الفَتْحُ وَالْكَشْفُ الْغِطَاءُ	وَكَانَتْ لَا يَرْكَنُ إِلَيْهَا لَطِيفٌ	عَدَمْنَا خَيْلًا إِنْ لَمْ تَرُوْهَا			
يُعِزُّ اللَّهُ فِيهِ مَنْ يَشَاءُ	لَشَعْنَاءَ الَّتِي قَدْ تَيَمَّمَهُ	عَدَمْنَا خَيْلًا إِنْ لَمْ تَرُوْهَا			
وَرُوحُ الْفَدْسِ لَيْسَ لَهُ كِفَاءُ	كَانَ خَيْنَةً مِنْ بَيْتِ رَأْسِ	عَدَمْنَا خَيْلًا إِنْ لَمْ تَرُوْهَا			
يَقُولُ الْحَقَّ إِنْ نَفَعَ الْبَلَاءُ	وَكَانَتْ لَا يَرْكَنُ إِلَيْهَا لَطِيفٌ	عَدَمْنَا خَيْلًا إِنْ لَمْ تَرُوْهَا			
فَقُلْنَمْ لَا نَفُومُ وَلَا نَشَاءُ	لَشَعْنَاءَ الَّتِي قَدْ تَيَمَّمَهُ	عَدَمْنَا خَيْلًا إِنْ لَمْ تَرُوْهَا			
هُمُ الْأَنْصَارُ عُرْضُنَهَا الْلِقاءُ	كَانَ خَيْنَةً مِنْ بَيْتِ رَأْسِ	عَدَمْنَا خَيْلًا إِنْ لَمْ تَرُوْهَا			

لَنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ مَعْدِلٍ
 فَلْحُكْمُ يَالْفَوَافِي مَنْ هَجَانَا
 أَلَا أَبْلِغُ أَبَا سُقْيَانَ عَنِّي
 يَأْنَ سَيِّوفَنَا تَرْكَلَكَ عَبْدًا
 هَجَوْتَ مُحَمَّدًا فَأَجَبْتُ عَنْهُ
 أَنَّهُجُوهُ وَلَسْتَ لَهُ بِكُفْءٍ
 هَجَوْتَ مُبَارِكًا بَرًا حَنِيفًا
 أَمَنَ يَهْجُو رَسُولَ اللَّهِ مِنْكُمْ
 فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي
 لِسَانِي صَارَمُ لَا عَيْبَ فِيهِ

فصل

في الإشارة إلى ما في الغزوة من الفقه واللطائف

كان صلح الحديبية مقدمةً وتوطئة بين يدى هذا الفتح العظيم، أمن الناس به، وكلم بعضهم
 بعضاً وناظره في الإسلام، وتمكن من اختى من المسلمين بمكة من إظهار دينه، والدعوة إليه،
 والمناظرة عليه، ودخل بسببه بشرٌ كثيرٌ في الإسلام، ولهذا سمَّاه الله فتحاً في قوله: {إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ
 فَتْحًا مُّبِينًا} [الفتح: ١]، نزلت في شأن الحديبية، فقال عمر: يا رسول الله؛ أو فتحٌ هو؟ قال: ((نعم
)) . وأعاد سبحانه وتعالى ذكر كونه فتحاً، فقال: {لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولُهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ} إلى قوله:
 {فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا} [الفتح: ٢٧] وهذا شأنه سبحانه أن يُقدم بين
 يدى الأمور العظيمة مقدماتٍ تكون كالمدخل إليها، المنبهة عليها، كما قدم بين يدى قصة المسيح
 وخلقه من غير أب، قصة زكريا ، وخلق الولد له مع كونه كبيراً لا يُولد لمنته، وكما قدم بين يدى
 نسخ القليلة قصة البيت وبنائه وتعظيمه، والتتويه به، وذِكر بانيه، وتعظيمه، ومدحه، ووطأ قبل ذلك
 كله بذكر النسخ، وحكمته المقتضية له، وقدرته الشاملة له، وهكذا ما قدم بين يدى مبعث رسوله
 صلى الله عليه وسلم، من قصة الفيل، ويسارات الكهان به، وغير ذلك، وكذلك الرؤيا الصالحة
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم كانت مقدمةً بين يدى الوحي في اليقظة، وكذلك الهجرة كانت
 مقدمةً بين يدى الأمر بالجهاد، ومن تأمل أسرار الشرع والقدر، رأى من ذلك ما تَبَهَّرُ حِكمَتُه
 الألبابَ.

فصل

فَى أَنْ أَهْلَ الْعِهْدِ إِذَا حَارَبُوا مَنْ هُمْ فِي نِمَّةِ الْإِمَامِ وَجُوَارِهِ وَعِهْدِهِ يَصِيرُونَ حَرَبًا لَهُ بِذَلِكِ
وَفِيهَا: أَنْ أَهْلَ الْعِهْدِ إِذَا حَارَبُوا مَنْ هُمْ فِي نِمَّةِ الْإِمَامِ وَجُوَارِهِ وَعِهْدِهِ، صَارُوا حَرَبًا لَهُ
بِذَلِكِ، وَلَمْ يَبْقِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ عَهْدٌ، فَلَهُ أَنْ يُبَيِّنَهُمْ فِي دِيَارِهِمْ، وَلَا يَحْتَاجُ أَنْ يُعْلَمُهُمْ عَلَى سَوَاءِ، وَإِنَّمَا
يَكُونُ الْإِعْلَامُ إِذَا خَافَ مِنْهُمُ الْخِيَانَةُ، فَإِذَا تَحَقَّقَهَا، صَارُوا نَابِذِينَ لِعِهْدِهِ.

فصل

فَى انتِقاضِ عَهْدِ جَمِيعِهِمْ بِذَلِكِ

وَفِيهَا: انتِقاضُ عَهْدِ جَمِيعِهِمْ بِذَلِكِ، رَدْنَهُمْ وَمُبَاشِرِهِمْ إِذَا رَضُوا بِذَلِكِ، وَأَفْرُوا عَلَيْهِ وَلَمْ
يُنْكِرُوهُ، فَإِنَّ الَّذِينَ أَعْلَوْا بَنِي بَكْرٍ مِنْ قُرْبَشَةِ بَعْضُهُمْ، لَمْ يُقَاتِلُوا كُلَّهُمْ مَعَهُمْ، وَمَعَ هَذَا فَغَزَاهُمْ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّهُمْ، وَهَذَا كَمَا أَنَّهُمْ دَخَلُوا فِي عَدْلِ الصلْحِ تَبَعًا، وَلَمْ يَنْفَرِدْ كُلُّ وَاحِدٍ
مِنْهُمْ بِصُلْحٍ، إِذْ قَدْ رَضُوا بِهِ وَأَفْرُوا عَلَيْهِ، فَكَذَلِكَ حُكْمُ نَقْضِهِمْ لِلْعِهْدِ، هَذِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي لَا شَكَ فِيهِ كَمَا تَرَى.

وَطَرَدُ هَذَا جَرِيَانُ هَذَا الْحُكْمِ عَلَى نَاقْضِي الْعِهْدِ مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ إِذَا رَضَى جَمِيعُهُمْ بِهِ، وَإِنْ
لَمْ يُبَاشِرْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا يَنْفَضُ عِهْدَهُ، كَمَا أَجْلَى عُمَرُ بْنُ الْخَيْرِ لَمَّا عَدَ بَعْضُهُمْ عَلَى ابْنِهِ،
وَرَمَوْهُ مِنْ ظَهَرِ دَارِ فَقَدَعُوا يَدِهِ، بَلْ قَدْ قُتِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعَ مَقَاوِلَةَ بَنِي
قُرْبَشَةَ، وَلَمْ يَسْأَلْ عَنْ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ: هَلْ نَقْضَ الْعِهْدِ أَمْ لَا؟ وَكَذَلِكَ أَجْلَى بَنِي النَّضِيرِ كُلَّهُمْ، وَإِنَّمَا
كَانَ الَّذِي هَمَّ بِالْقَتْلِ رِجْلَانِ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ بَنِي قَيْنَاعَ حَتَّى اسْتَوْهُمْ مِنْهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِيٍّ، فَهَذِهِ
سِيرَتُهُ وَهَدِيَّهُ الَّذِي لَا شَكَ فِيهِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنْ حُكْمَ الرِّدْءِ حُكْمُ الْمُبَاشِرِ فِي الْجَهَادِ،
وَلَا يُشْتَرِطُ فِي قَسْمَةِ الْغَنِيمَةِ، وَلَا فِي التَّوَابِ مُبَاشِرَةً كُلَّ وَاحِدٍ وَاحِدٍ لِلْقَتْلِ.

وَهَذَا حُكْمُ قُطْعَانِ الطَّرِيقِ، حُكْمُ رَدِئِهِمْ حُكْمُ مُبَاشِرِهِمْ، لَأَنَّ الْمُبَاشِرَ إِنَّمَا يَاشِرُ الْإِفْسَادَ بِقُوَّةِ
الْبَاقِينَ، وَلَوْلَا هُمْ مَا وَصَلَ إِلَى مَا وَصَلَ إِلَيْهِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي لَا شَكَ فِيهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ
أَحْمَدَ، وَمَالِكَ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَغَيْرِهِمْ.

فصل

فِي جَوَازِ صَلْحِ أَهْلِ الْحَرْبِ عَلَى وَضْعِ الْقَتْلِ عَشْرَ سَنِينَ

(يَتَّبِعُ...)

(a)

وفيها: جوازُ صلح أهل الحرب على وضع القِتال عشرَ سنين، وهل يجوزُ فوق ذلك؟
الصواب: أنه يجوزُ للحاجة والمصلحة الراجحة، كما إذا كان بال المسلمين ضعفٌ وعدوهم أقوى
منهم، وفي العَقد لما زاد عن العشر مصلحة لِلإسلام.

فصل

في الإمام إذا سُئل ما لا يجوز بذله، فسكت عن بذله
وفيها: أن الإمام وغيره إذا سُئل ما لا يجوز بذله، أو لا يجب، فسكت عن بذله، لم يكن
سكوتُه بذلاً له، فإن أبا سفيان سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم تجديدَ العهد، فسكتَ رسول الله
صلى الله عليه وسلم، ولم يجبه بشيء، ولم يكن بهذا السكوت معاهداً له.

فصل

في أن رسول الكفار لا يُقتل
وفيها: أن رسولَ الكفار لا يُقتل، فإن أبا سفيان كان من جرَى عليه حُكْمُ انتهاض العهد، ولم
يقتلُه رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ كان رسولَ قومه إليه.

فصل

في جواز تبییت الكفار وأخذهم على غرَّة
وفيها: جوازُ تبییت الكفار، ومُغافَضَتُهم في ديارهم إذا كانت قد بلغتهم الدعوة، وقد كانت
سرایا رسول الله صلى الله عليه وسلم يُبییتون الكفار، ويُغيرون عليهم بإذنه بعد أن بلغتهم دعوته.

فصل

في جواز قتل الجاسوس وإن كان مسلماً
وفيها: جوازُ قتل الجاسوس وإن كان مسلماً لأن عمر رضي الله عنه سأله رسول الله صلى الله
عليه وسلم قتلَ حاطب بن أبي بلتعة لما بعثَ يُخْبِرَ أهْلَ مَكَةَ بِالْخَبَرِ، ولم يقل رسول الله صلى الله
عليه وسلم: لا يَحِلُّ قتله إِنْهُ مُسْلِمٌ، بل قال: ((وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ اطْلَعَ عَلَى أهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ
اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ)) فأجاب بأن فيه مانعاً من قتله، وهو شهوده بدرأ، وفي الجواب بهذا كالتبنيه على
جواز قتل جاسوس ليس له مِثْلُ هذا المانع، وهذا مذهب مالك، وأحد الوجهين في مذهب أحمد،
وقال الشافعى وأبو حنيفة : لا يُقتل، وهو ظاهر مذهب أحمد، والفريقان يحتجون بقصة حاطب،
والصحيح: أن قتله راجع إلى رأى الإمام، فإن رأى في قتله مصلحة للمسلمين، قتله، وإن كان
استبقاءه أصلح، استبقاءه .. والله أعلم .

فصل

فى جواز تجريد المرأة كلها وتكشيفها للحاجة والمصلحة العامة وفيها: جواز تجريد المرأة كلها وتكشيفها للحاجة والمصلحة العامة، فإن علياً والمقداد قالا للطعينة: لثُرْجَنَ الْكِتَابَ أَوْ لِنَكْشِفَنَكَ، وإذا جاز تجريدها لحاجتها إلى حيث تدعوه إليها، فتجريدها مصلحة الإسلام والمسلمين أولى .

فصل

فى أن الرجل لا يكفر ولا يأثم إذا نسب المسلم إلى النفاق والكفر متأنلاً وفيها: أن الرجل إذا نسبَ المسلم إلى النفاق والكُفُر متأنلاً وغضباً لله ورسوله ودينه لا لهواه وحظه، فإنه لا يكُفُر بذلك، بل لا يأثم به، بل يُثاب على نِيّته وقصده، وهذا بخلاف أهل الأهواء والبدع، فإنهم يُكَفَّرون ويُبَدِّلُون لمخالفة أهوائهم ونحلهم، وهم أولى بذلك من كُفَّروه وبِدَعُوه.

فصل

فى تكفير الحسنات للكبائر

وفيها: أن الكبيرة العظيمة مما دون الشرك قد تُكَفَرُ بالحسنة الكبيرة الماحية، كما وقع الجسُّ من حاطب مكفرًا بشهوده بدرًا، فإن ما اشتملت عليه هذه الحسنة العظيمة من المصلحة، وتضمنته من محبة الله لها ورضاه بها، وفرحه بها، ومباهاته للملائكة بفاعليها، أعظم مما اشتملت عليه سيئة الجسٌّ من المفسدة، وتضمنته من بغض الله لها، فغلب الأقوى على الأضعف، فأزاره، وأبطل مقتضاه، وهذه حكمه الله في الصحة والمرض الناشئين من الحسنات والسيئات، الموجبين لصحة القلب ومرضه، وهي نظير حكمته تعالى في الصحة والمرض اللاحقين للبدن، فإن الأقوى منها يَقْهَرُ المغلوب، ويصير الحكم له حتى يذهب أثرُ الأضعف، فهذه حكمته في خلقه وقضائه، وتلك حكمته في شرعيه وأمره.

وهذا كما أنه ثابت في محو السيئات بالحسنات، لقوله تعالى: {إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِنُ السَّيِّئَاتِ} [هود: ٤] . وقوله تعالى: {إِنَّ رَجُلَيْوَا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ تُكَفَرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ} [النساء: ٣١] ، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((وَأَتَبْعِي السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا))، فهو ثابت في عكسه لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنَّ وَالْأَذْنِ} [البقرة: ٢٦٤] ، وقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرٍ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ

أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ { [الحجرات: ٢]. قوله عائشة، عن زيد ابن أرقم أنه لما باع بالعينة: ((إِنَّه قد أَبْطَلَ جَهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ)). وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه البخاري في ((صحيحه)): ((مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبَطَ عَمَلُهُ))... إلى غير ذلك من النصوص والآثار الدالة على تداعُّ الحسنات والسيئات، وإبطال بعضها بعضاً، وذهاب أثر القوى منها بما دونه، وعلى هذا مبني الموازنة والإحباط.

وبالجملة.. فقوة الإحسان ومرض العصيان متصاولان ومتشاربان، ولهذا المرض مع هذه القوة حالة تزايده وتزامن إلى ال�لاك، وحالة انحطاط وتناقص، وهي خير حالات المريض، وحالة قوف وتقابل إلى أن يقهر أحدهما الآخر، وإذا دخل وقت الْبُرْحَان وهو ساعة المناجزة، فحظُّ القلب أحد الخطتين: إما السلامة وإما العطب، وهذا الْبُرْحَان يكون وقتَ فعل الواجبات التي تُوجِّب رضيَّ الرب تعاليٍ ومغفرته، أو تُوجِّب سُخطه وعقوبته، وفي الدعاء النبوى: ((أَسْأَلُكَ مُوجِّباتَ رَحْمَتِكَ))، وقال عن طلحة يومئذ: ((أَوْجَبَ طَلْحَةً))، ورفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم رجلٌ وقالوا: يا رسول الله، إنه قد أوجب، فقال: ((أَعْتَقُوا عَنْهُ)). وفي الحديث الصحيح ((أَتَدْرُونَ مَا الْمُوجِّباتُ؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: ((مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ))، يريد أن التوحيد والشرك رأس الموجبات وأصلها، فهما بمنزلة السُّم القائل قطعاً، والترiac المنجي قطعاً.

وكما أن البدن قد تعرّض له أسبابٌ ردية لازمةٌ ثوہنُ قوّته وتضعيقُها، فلا ينتفعُ معها بالأسباب الصالحة والأغذية النافعة، بل تحيّلها تلك المواد الفاسدة إلى طبعها وقوتها، فلا يزداد بها إلا مرضًا، وقد تقوم به موادٌ صالحة وأسبابٌ موافقةٌ تُوجِّبُ قوّته، وتمكّنه من الصحة وأسبابها، فلا تقادُ تضرُّهُ الأسبابُ الفاسدةُ، بل تحيّلها تلك المواد الفاضلة إلى طبعها، فهكذا موادٌ صحة القلب وفساده.

فتتأمل قوة إيمان حاطب التي حملته على شهود بدر، وبذله نفسه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإيثاره الله ورسوله على قومه وعشيرته وقرباته وهم بين ظهرانى العدو، وفي بلدتهم، ولم يثن ذلك عيَانَ عزمه، ولا قلَّ من حَدَّ إيمانه ومواجهته للقتال لمن أهله وعشيرته وأقاربه عندهم، فلما جاء مرضُ الجَسْ، برزت إليه هذه القوة، وكان الْبُرْحَانُ صالحًا، فاندفع المرض، وقام المريض، كأن لم يكن به قلبة، ولما رأى الطبيب قوة إيمانه قد استعلت على مرض جَسْه وقهنته،

قال لمن أراد فصده: لا يحتاج هذا العارض إلى فصاد، ((ومَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ،
فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَرَّتُكُمْ)).

وعكس هذا ذو الخويصرة التمييزي وأضرابه من الخوارج الذين بلغ اجتهادهم في الصلاة والصيام والقراءة إلى حد يحقر أحد الصحابة عمله معه كيف قال فيهم: ((لَئِنْ أَذْرَكُتُهُمْ لَا قَتَلَهُمْ قُتْلَهُمْ عَادِ))، وقال: ((أَقْتَلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ لِمَنْ قَاتَلَهُمْ)). وقال: ((شَرُّ قَتْلِيَ تَحْتَ أَدِيمَ السَّمَاءِ)), فلم ينتفعوا بتلك الأعمال العظيمة مع تلك المواد الفاسدة المهلكة واستحال فاسدةً. وتأمل في حال إبليس لما كانت المادة المهلكة كامنة في نفسه، لم ينتفع بها بما سلف من طاعاته، ورجع إلى شاكلته وما هو أولى به، وكذلك الذي آتاه الله آياته، فانسلخ منها، فأتبعة الشيطان، فكان من الغاوين وأضرابه وأشكاله، فالمعول على السرائر والمقاصد والتبييات والهمم، فهي الإكسير الذي يقلب نحاس الأعمال ذهباً، أو يردها خبلاً... وبالله التوفيق.

ومن له لبٌ وعقل، يعلم قدر هذه المسألة وشدة حاجته إليها، وانتفاعه بها، ويطلع منها على باب عظيم من أبواب معرفة الله سبحانه وحكمته في خلقه، وأمره، وثوابه، وعقابه، وأحكام الموازنة، وإيصال اللذة والألم إلى الروح والبدن في المعاش والمعاد، وتقاويم المراتب في ذلك بأسباب مقتضية باللغة ومن هو قائم على كل نفس بما كسبت.

فصل

في جواز مباغطة المعاهدين إذا نقضوا العهد
وفي هذه القصة جواز مباغطة المعاهدين إذا نقضوا العهد، والإغارة عليهم، وألا يعلمون بمسيره إليهم، وأما ما داموا قائمين بالوفاء بالعهد، فلا يجوز ذلك حتى يثبت إليهم على سواء

فصل

في جواز استحباب كثرة المسلمين لرسل العدو
وفيها: جواز بل استحباب كثرة المسلمين وقوتهم وشوكتهم وهبائهم لرسل العدو إذا جاؤوا إلى الإمام كما يفعل ملوك الإسلام، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإيقاد النيران ليلة الدخول إلى مكة، وأمر العباس أن يحبس أبي سفيان عند خطم الجبل، وهو ما تصايق منه حتى عرضت عليه عساكر الإسلام، وعصابة التوحيد وجند الله، وعرضت عليه خاصية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم في السلاح لا يرى منهم إلا الحق، ثم أرسله، فأخبر قريشاً بما رأى.

فصل

في جواز دخول مكة للقتال المباح بغير إحرام

وفيها: جواز دخول مكة للقتال المباح بغير إحرام، كما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون، وهذا لا خلاف فيه، ولا خلاف أنه لا يدخلها من أراد الحج أو العمره إلا بإحرام، واختلف فيما سوى ذلك إذا لم يكن الدخول لحاجة متكررة، كالحشاش والخطاب، على ثلاثة أقوال: أحدها: لا يجوز دخولها إلا بإحرام، وهذا مذهب ابن عباس رضي الله عنه، وأحمد في ظاهر مذهبها، والشافعى في أحد قوله .

والثانى: أنه كالحشاش والخطاب، فيدخلها بغير إحرام، وهذا القول الآخر للشافعى، ورواية عن أحمد .

والثالث: أنه إن كان داخل المواقف، جاز دخوله بغير إحرام، وإن كان خارج المواقف، لم يدخل إلا بإحرام، وهذا مذهب أبي حنيفة وهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم معلوم فى المجاهد، ومريد التسكك، وأما من عداهما فلا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، أو أجمعت عليه الأمة .

وفيها البيان الصريح بأن مكة فتحت عنوة كما ذهب إليه جمهور أهل العلم، ولا يُعرف في ذلك خلاف إلا عن الشافعى وأحمد في أحد قوله، وسياق القصة أوضح شاهد لمن تأمله قول الجمهور، ولما استهجن أبو حامد الغزالى القول بأنها فتحت صلحاً، حکى قول الشافعى أنها فتحت عنوة في ((وسيطه))، وقال: هذا مذهب .

قال أصحاب الصلح: لو فتحت عنوة، لقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الغانمين كما قسم خيير، وكما قسمسائر الغنائم من المنقولات، فكان يخمسها ويقسّمها، قالوا: ولما استأنف أبو سفيان لأهل مكة لما أسلم، فأنهم، كان هذا عقد صلح معهم، قالوا: ولو فتحت عنوة، لملك الغانمون رباعها ودورها، وكانوا أحق بها من أهلها، وجاز إخراجهم منها، فحيث لم يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بهذا الحكم، بل لم يردد على المهاجرين دورهم التي أخرجوا منها، وهي بأيدي الذين أخرجوهم، وأقرّهم على بيع الدور وشرائها وإيجارتها وسكنها، والانتفاع بها، وهذا مناف لأحكام فتوح العنوّة، وقد صرّح بإضافة الدور إلى أهلها، فقال: ((من دخل دار أبي سفيان، فهو آمن، ومن دخل داره، فهو آمن)) .

قال أرباب العنوّة: لو كان قد صالحهم لم يكن لأمانه المقيد بدخول كلّ واحد داره، وإغلاقه بابه، وإلقائه سلاحه فائدة، ولم يقاتلهم خالد بن الوليد حتى قتل منهم جماعة، ولم ينكر عليه، ولما

فَقَلَ مَقِيسَ بْنَ صُبَابَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ خَطَلٍ وَمَنْ ذُكِرَ مَعَهُمَا، فَإِنْ عَقَدَ الصلحَ لَوْ كَانَ قَدْ وَقَعَ، لَا سَتَّنَى فِيهِ هُؤُلَاءِ قَطْعًا، وَلَنْقَلَ هَذَا وَهَذَا، وَلَوْ فُتِحَتْ صُلْحًا، لَمْ يُقَاتِلُهُمْ، وَقَدْ قَالَ: ((فَإِنْ أَحَدٌ ترَخَّصَ بِقَتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذِنْ لَكُمْ))، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا الإِذْنَ الْمُخْتَصَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّمَا هُوَ الإِذْنُ فِي الْقَتْلِ لَا فِي الصلحِ، فَإِنَّ الإِذْنَ فِي الصلحِ عَامٌ .

وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَ فُتِحَتْ صُلْحًا، لَمْ يَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَلَّهَا لَهُ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَإِنَّهَا إِذَا فُتِحَتْ صُلْحًا كَانَتْ بَاقِيَةً عَلَى حُرْمَتِهَا، وَلَمْ تَخْرُجْ بِالصُّلْحِ عَنِ الْحُرْمَةِ، وَقَدْ أَخْبَرَ بِأَنَّهَا فِي تِلْكَ السَّاعَةِ لَمْ تَكُنْ حَرَامًا، وَأَنَّهَا بَعْدَ اِنْقِضَاءِ سَاعَةِ الْحَرَبِ عَادَتْ إِلَى حُرْمَتِهَا الْأُولَى .

وَأَيْضًا فِيهَا لَوْ فُتِحَتْ صُلْحًا لَمْ يَعْبُرْ جِيشَهُ: خِيَالَتِهِمْ وَرِجَالَتِهِمْ مَيْمَنَةً وَمَيْسِرَةً، وَمَعَهُمِ السَّلَاحَ، وَقَالَ لَأَبِي هَرِيرَةَ: ((اَهْتَفْ لِي بِالْاِنْصَارِ))، فَهَتَّفَ بِهِمْ، فَجَاؤُوهُ، فَأَطَافُوا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: ((أَتَرُونَ إِلَى أُوبَاشَ قُرَيْشٍ وَأَتْبَاعِهِمْ))، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى: ((اَحْصُدُوكُمْ حَصْدًا حَتَّى تَوَافُونِي عَلَى الصَّفَّا))، حَتَّى قَالَ أَبُو سَفِيَّانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَبِيَّتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ، لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ، فَهُوَ آمِنٌ)) . وَهَذَا مَحَالٌ أَنْ يَكُونَ مَعَ الصلحِ، فَإِنْ كَانَ قَدْ تَقدَّمَ صَلْحٌ وَكَلَّا فَإِنَّهُ يَنْتَقِضُ بِدُونِ هَذَا .

وَأَيْضًا فَكِيفَ يَكُونُ صُلْحًا، وَإِنَّمَا فُتِحَتْ بِإِيْجَافِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ، وَلَمْ يَحِبِّسْ اللَّهُ خَيْلَ رَسُولِهِ وَرَكَابَهُ عَنْهَا، كَمَا حَبَسَهَا يَوْمَ صُلْحَ الْحُدَيْبِيَّةَ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ يَوْمَ الصلحِ حَقًّا، فَإِنَّ الْقَصْوَاءَ لَمَّا بَرَكَتْ بِهِ، قَالُوا: خَلَاتِ الْقَصْوَاءُ، قَالَ: ((مَا خَلَتْ وَمَا دَاكَ لَهَا يَخْلُقُ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفَيْلِ))، ثُمَّ قَالَ: ((وَاللَّهِ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرْمَةً مِنْ حُرُمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمُوهَا)) .

وَكَذَلِكَ جَرِيَ عَقْدُ الصلحِ بِالْكِتَابِ وَالشَّهُودِ، وَمَحْضُرٌ مُلِإِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ، وَالْمُسْلِمُونَ يَوْمَئِذٍ أَلْفُ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، فَجَرِيَ مِثْلُ هَذَا الصلحَ فِي يَوْمِ الْفَتْحِ، وَلَا يُكْتَبُ وَلَا يُشَهَّدُ عَلَيْهِ، وَلَا يَحْضُرُهُ أَحَدٌ، وَلَا يَنْقَلُ كِيفِيَّتِهِ وَالشَّرُوطَ فِيهِ، هَذَا مِنَ الْمُمْتَنَعِ الْبَيْنِ اِمْتَنَاعِهِ، وَتَأْمِلُ قَوْلَهُ: ((إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفَيْلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ))، كِيفَ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ قَهْرَ رَسُولِهِ وَجَنْدِهِ الْغَالِبِينَ لِأَهْلِهَا أَعْظَمُ مِنْ قَهْرِ الْفَيْلِ الَّذِي كَانَ يَدْخُلُهَا عَلَيْهِمْ عَنْوَةً، فَحَبَسَهُمْ عَنْهُمْ، وَسَلَطَ رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمْ حَتَّى فَتَحُوهُمْ عَنْوَةً بَعْدَ الْقَهْرِ، وَسُلْطَانَ الْعَنْوَةِ، وَإِذْلَالَ الْكُفَّارِ وَأَهْلِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ

أجلَّ قدرًا، وأعظمَ خطرًا، وأظهرَ آيةً، وأتمَّ نصرةً، وأعلى كلمةً من أن يُدخلهم تحت رقِّ الصلح، واقرَاج العدو وشروطهم، ويمنعهم سلطان العنوة وعزَّها وظفرها في أعظم فتح فتحه على رسوله، وأعزَّ به دينه، وجعله آيةً للعالمين .

قالوا: وأما قولكم: إنها لو فتحت عنوة، لفسمت بين الغانمين، فهذا مبنيٌ على أن الأرض داخلة في الغنائم التي قسمها الله سبحانه بين الغانمين بعد تخميسها، وجمهور الصحابة والأئمة بعدهم على خلاف ذلك، وأن الأرض ليست داخلة في الغنائم التي تجب قسمتها، وهذه كانت سيرة الخلفاء الراشدين، فإن بلاً وأصحابه لما طلبوه من عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يقسم بينهم الأرض التي افتحوها عنوة وهي الشام وما حولها، وقالوا له: خذ خمسها واقسمها، فقال عمر: هذا غير المال، ولكن أحبسه فيئاً يجري عليكم وعلى المسلمين، فقال بلال وأصحابه رضي الله عنهم: اقسمها بيننا، فقال عمر: ((اللهم أكفي بلالاً وذويه))، فما حال الحال ومنهم عين تطرف، ثم وافق سائر الصحابة رضي الله عنهم عمر رضي الله عنه على ذلك، وكذلك جرى في فتوح مصر والعراق، وأرض فارس، وسائر البلاد التي فتحت عنوة لم يقسم منها الخلفاء الراشدون قريهً واحدة .

ولا يصح أن يُقال: إنه استطاب نفوسهم، ووقفها برضاهما، فإنهم قد نازعواه في ذلك، وهو يأبى عليهم، ودعا على بلال وأصحابه رضي الله عنهم وكان الذي رأه وفعله عين الصواب ومحض التوفيق، إذ لو فسمت، لتوارثها ورثة أولئك وأقاربهم، وكانت القرية والبلد تصير إلى امرأة واحدة، أو صبيٌّ صغير، والمقاتلة لا شيء بأيديهم، فكان في ذلك أعظم الفساد وأكبره، وهذا هو الذي خاف عمر رضي الله عنه منه، فوقفه الله سبحانه لترك قسمة الأرض، وجعلها وفقاً على المقاتلة تجري عليهم فيئاً حتى يغزو منها آخر المسلمين، وظهرت بركة رأيه ويمنه على الإسلام وأهله، ووافقه جمهور الأئمة .

واختلفوا في كيفية إيقائهما بلا قسمة، فظاهر مذهب الإمام أحمد وأكثر نصوصه، على أن الإمام مخير فيها تخير مصلحة لا تخير شهوة، فإن كان الأصلاح للمسلمين قسمتها، قسمها، وإن كان الأصلاح أن يقفها على جماعتهم، وقفها، وإن كان الأصلاح قسمة البعض ووقف البعض، فعله، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل الأقسام الثلاثة، فإنه قسم أرض فريطة والتضير، وترك قسمة مكة، وقسم بعض خير، وترك بعضها لما ينوبه من مصالح المسلمين .

وعن أحمد رواية ثانية: أنها تصير وفقاً بنفس الظهور والاستيلاء عليها من غير أن يُنشئ الإمام وقفها، وهي مذهب مالك .

وعنه رواية ثالثة: أنه يقسمها بين الغانمين كما يقسم بينهم المنقول، إلا أن يتركوا حقوقهم منها، وهي مذهب الشافعى .

وقال أبو حنيفة : الإمام مخير بين القسمة، وبين أن يُقر أربابها فيها بالخارج، وبين أن يُجلِّيَهم عنها وينفذ إليها قوماً آخرين يضربُ عليهم الخارج .

وليس هذا الذى فعل عمر رضى الله عنه بمخالفٍ للقرآن، فإن الأرض ليست داخلةٍ فى الغنائم التى أمر الله بتخميصها وقسمتها، ولهذا قال عمر: إنها غيرُ المال، ويدل عليه أن إباحة الغنائم لم تكن لغير هذه الأمة، بل هو من خصائصها، كما قال صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتفق على صحته: ((وأحِلتْ لى الغنائم، ولمْ تَحُلْ لأحدٍ قَبْلِي))، وقد أحلَ الله سبحانه الأرض التي كانت بأيدي الكفار لمن قبلنا من أتباع الرسل إذا استولُوا عليها عنوة، كما أحلَّها لقوم موسى، فلهذا قال موسى لقومه: {إِنَّ قَوْمًا ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنَقْبِلُوا خَاسِرِينَ} [المائدة: ٢١]. فموسى وقومه قاتلوا الكفار، واستولُوا على ديارهم وأموالهم، فجمعُوا الغنائم، ثم نزلت النارُ من السماء فأكلتها، وسكنُوا الأرض والديار، ولم تحرَّم عليهم، فعلم أنها ليست من الغنائم، وأنها لله يُورثُها من يشاء .

فصل

يمنع قسمة مكة لأنها دار نسك

وأما مكة، فإن فيها شيئاً آخر يمنع من قسمتها ولو وجبت قسمة ما عداها من الفرى، وهي أنها لا تملك، فإنها دارُ النُسُك، ومتعبَّدُ الخلق، وحرَمَ الربُ تعالى الذي جعله للناس سواءً العاكِفُ فيه والباد، فهى وقف من الله على العالمين، وهم فيها سواء، ومنى مُناخٌ من سبق، قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادُ، وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ بِالْحَادِيَّةِ يُظْلَمُ نُذْفَهُ مِنْ عَدَابِ أَلِيمٍ} [الحج: ٢٥]، والمسجد الحرام هنا، المراد به الحرم كُلُّه، كقوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا} [التوبه: ٢٨]. فهذا المرادُ به الحرم كُلُّه، وقوله سبحانه: {سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى} [الإسراء: ١]، وفي الصحيح: أنه أسرى به مِنَ بيت أم هانئ، وقال تعالى: {ذَلِكَ لِمَ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [البقرة: ١٩٦]، وليس المراد به حضورَ نفس موضع

الصلاوة اتفاقاً، وإنما هو حضورُ الحرم والقُرب منه، وسياقُ آية الحج تدلُّ على ذلك، فإنه قال: {وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ إِلْحَادٍ يُظْلِمُ نُذْقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ}، وهذا لا يختصُ بمقام الصلاة قطعاً، بل المراد به الحَرَمُ كُلُّهُ، فالذى جعله للناس سواء العاكف فيه والباد، هو الذى توعدَ مَنْ صَدَّ عنه، ومن أراد الإلحاد بالظلم فيه، فالحرُمُ ومشاعره كالصَّفَا والمروءة، والمسعى ومنى، وعرفة، ومُزْدَلْفَة، لا يختصُ بها أحدٌ دون أحد، بل هى مشتركة بين الناس، إذ هى مَحْلُ نُسُكِهم ومتعبدهم، فهى مسجد من الله، وقفه ووضعه لخلقَه، ولهذا امتنع النبىٰ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُ بَيْتَ مَنِيٍّ يُظْلِمُهُ مِنَ الْحَرَمِ، وقال: ((مَنِي مُنَاخٌ مَنْ سَبَقَ)).

ولهذا ذهب جمهورُ الأئمةِ مِنَ السَّلْفِ وَالخَلْفِ، إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ أَرَاضِي مَكَّةَ، وَلَا إِجَارَةُ بَيْوَتِهَا، هَذَا مَذَهَّبُ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ فِي أَهْلِ مَكَّةَ، وَمَالِكٌ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَبْيَ حَنِيفَةَ فِي أَهْلِ الْعَرَاقِ، وَسَفِيَانَ الثُّوْرَى، وَالإِمَامَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ، وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهْوَيْهِ.

وروى الإمامُ أَحْمَدُ رَحْمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنَ نَضْلَةَ، قَالَ: كَانَتْ رِبَاعُ مَكَّةَ تُدْعَى السَّوَائِبُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، مَنْ احْتَاجَ سُكُوناً، وَمَنْ اسْتَغْنَى أَسْكُنَ.

وروى أيضًا عن عبد الله بن عمر: ((مَنْ أَكَلَ أَجُورَ بَيْوَتِ مَكَّةَ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ فِي بَطْنِهِ نَارًا جَهَنَّمَ)) رواه الدارقطني مرفوعاً إلى النبىٰ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيه: ((إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ مَكَّةَ، فَحَرَمَ بَيْعَ رِبَاعَهَا وَأَكْلَ ثَمَنَهَا)).

وقال الإمامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاؤُوسٍ، وَمُجَاهِدٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يُكَرِّهُ أَنْ ثَبَاعَ رِبَاعَ مَكَّةَ أَوْ تُنْكِرُ بَيْوَتَهَا.

وذكر الإمامُ أَحْمَدُ، عَنْ القَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: مَنْ أَكَلَ مِنْ كِرَاءِ بَيْوَتِ مَكَّةَ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ فِي بَطْنِهِ نَارًا.

وقال أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، قَالَ: نَهَى عَنْ إِجَارَةِ بَيْوَتِ مَكَّةَ وَعَنْ بَيْعِ رِبَاعِهَا، وَذَكَرَ عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: نَهَى عَنْ إِجَارَةِ بَيْوَتِ مَكَّةَ.

وقال أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقَ بْنَ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَمِيرِ أَهْلِ مَكَّةَ يَنْهَا مِنْ إِجَارَةِ بَيْوَتِ مَكَّةَ، وَقَالَ: إِنَّهُ حَرَامٌ، وَحَكَى أَحْمَدُ عَنْ عَمْرٍ، أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَتَّخِذَ أَهْلُ مَكَّةَ لِلدوْرِ أَبُوا بَأْبَا، لِيَنْزَلَ الْبَادِيَ حِيثُ شَاءَ، وَحَكَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُتَّلَقَّ أَبُوبُ الدَّوْرِ مَكَّةَ، فَنَهَى مَنْ لَا بَابٌ لِدَارِهِ أَنْ يَتَّخِذَ لَهَا بَابًا، وَمَنْ لَدَارِهِ بَابٌ أَنْ يُغْلِقَهُ، وَهَذَا فِي أَيَّامِ الْمَوْسِمِ..

قال المحوّرون للبيع والإجارة: الدليل على جواز ذلك، كتاب الله وسنته رسوله، وعمل أصحابه وخلفائه الراشدين. قال الله تعالى: {لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ} [الحشر: ٨]، وقال: {فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ} [آل عمران: ١٩٥]، وقال: {إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ} [المتحنة: ٩] فأضاف الدور إليهم، وهذه إضافة تملّيك، وقال النبي صلى الله عليه وسلم، وقد قيل له: أين تنزل غداً بدارك بمكة؟ فقال: ((وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِّنْ رِبَاعٍ))، ولم يقل: إنه لا دار لي، بل أقرّهم على الإضافة، وأخبر أن عقيلاً استولى عليها ولم ينزعها من يده، وإضافة دورهم إليهم في الأحاديث أكثر من أن تذكر، كدار أم هانىء، ودار خديجة، ودار أبي أحمد بن جحش وغيرها، وكانوا يتوارثونها كما يتوارثون المنقول، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِّنْ مَنْزِلٍ))، وكان عقيل هو ورث دور أبي طالب، فإنه كان كافراً، ولم يرثه على رضي الله عنه، لاختلاف الدين بينهما، فاستولى عقيلاً على الدور، ولم يزالوا قبل الهجرة وبعدها، بل قبل المبعث وبعدة، مَنْ مات، ورث ورثته داره إلى الآخر، وقد باع صفوان بن أمية داراً لعمر بن الخطاب رضي الله عنه بأربعة آلاف درهم، فاتخذها سجناً، وإذا جاز البيع، والميراث، فالإجارة أجوز وأجوز، فهذا موقف أقدام الفريقين كما ترى، وحجتهم في القوة والظهور لا تدفع، وحجج الله وبيناته لا يُبطل بعضها ببعض بل يصدق بعضها ببعض، ويجب العمل بموجبها كلها، والواجب اتباع الحق أين كان.

فالصواب القول بمحض الأدلة من الجانبيين، وأن الدور تملك، وتوهّب، وثورث، وثبات، ويكون نقل الملك في البناء لا في الأرض والعرصة، فلو زال بناؤه، لم يكن له أن يبيع الأرض، وله أن يبنيها ويعيدها كما كانت، وهو أحق بها يسكنها ويُسكن فيها من شاء، وليس له أن يعاوض على منفعة السكنى بعد الإجارة، فإن هذه المنفعة إنما يستحق إن يقدم فيها على غيره، ويختص بها لسبقه و حاجته، فإذا استغنى عنها، لم يكن له أن يعاوض عليها، كالجلوس في الرّحاب، والطرق الواسعة، والإقامة على المعادن وغيرها من المنافع والأعيان المشتركة التي مَنْ سبق إليها، فهو أحق بها ما دام ينتفع، فإذا استغنى، لم يكن له أن يعاوض، وقد صرّح أرباب هذا القول بأن البيع ونقل الملك في رباعها إنما يقع على البناء لا على الأرض، ذكره أصحاب أبي حنيفة.

فإن قيل: فقد منعتم الإجارة، وجوزتم البيع، فهل لهذا نظير في الشريعة، والمعهود في الشريعة أن الإجارة أوسع من البيع، فقد يمتنع البيع، وتجاوز الإجارة، كالوقف والحر، فاما العكس، فلا عهد لنا به؟.

قيل: كُلُّ واحد من البيع والإجارة عقدٌ مستقلٌ غيرٌ مستلزمٌ للأخر في جوازه وامتناعه، وموردهما مختلفٌ، وأحكامُهما مختلفة، وإنما جاز البيع، لأنَّه وارد على المحل الذي كان البائع أخصَّ به من غيرِه، وهو البناء، وأما الإجارة فإنما ترد على المنفعة، وهي مشتركة، وللسابق إليها حقُّ التقدم دون المعاوضة، فلهذا أجزنا البيع دون الإجارة، فإنْ أبيتم إلا النظير، قيل: هذا المكاتب يجوزُ لسيده بيعُه، ويصيِّرُ مكتباً عند مشتريه، ولا يجوزُ له إجارُته إذ فيها إبطالُ منافعه وأكبابه التي ملكها بعقد الكتابة، والله أعلم. على أنه لا يمنعُ البيع، وإن كانت منافع أرضها ورباعها مشتركة بين المسلمين، فإنها تكون عند المشتري كذلك مشتركة المنفعة، إن احتاج سكن، وإن استغنى أسكن كما كانت عند البائع، فليس في بيعها إبطالُ اشتراك المسلمين في هذه المنفعة، كما أنه ليس في بيع المكاتب إبطالُ ملكه لمنافعه التي ملكها بعقد المكاتبنة، ونظيرُ هذا جوازُ بيع أرض الخراج التي وقفها عمر رضي الله عنه على الصحيح الذي استقر الحال عليه من عمل الأمة قديماً وحديثاً، فإنها تنتقل إلى المشتري خارجية، كما كانت عند البائع، وحق المقاتلة إنما هو في خراجها، وهو لا ينطلي بالبيع، وقد اتفقت الأمة على أنها ثورث، فإن كان بطلان بيعها لكونها وفقاً، فكذلك ينبغي أن تكون وقوفيتها مبطة لميراثها، وقد نصَّ أحمد على جواز جعلها صداقاً في النكاح، فإذا جاز نقلُ الملك فيها بالصدق والميراث والهبة، جاز البيعُ فيها قياساً، وعملاً، وفقها.. والله أعلم.

(يتبع...)

@

فصل

في هل يُضرب الخراجُ على مزارع مكة أم لا؟
إذا كانت مكة قد فتحت عنوة، فهل يُضرب الخراجُ على مزارعها كسائر أرض العنوءة،
وهل يجوز لكم أن تفعلوا ذلك أم لا؟

قيل: في هذه المسألة قولان لأصحاب العنوة:

أحدهما: المنصوصُ المنصورُ الذي لا يجوز القولُ بغيرِه، أنه لا خراج على مزارعها وإن فتحت عنوة، فإنها أجلُ وأعظم من أن يُضرب عليها الخراج، لا سيما والخراج هو جزية الأرض، وهو على الأرض كالجزية على الرؤوس، وحرَمَ الرَّبُّ أَجَلٌ قَدْرًا وأَكْبَرُ من أن تُضرب عليه

جزية، ومكة بفتحها عادت إلى ما وضعها الله عليه من كونها حرمًا آمناً يشتركُ فيه أهلُ الإسلام، إذ هو موضع مناسِكهم ومتعبدهم وقِبْلَةُ أهل الأرض.

والثاني وهو قول بعض أصحاب أحمد أن على مزارعها الخراج، كما هو على مزارع غيرها من أرض العنوة، وهذا فاسد مخالف لنص أحمد رحمة الله ومذهبه، ول فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين من بعده رضي الله عنهم، فلا التفات إليه.. والله أعلم.

وقد بنى بعض الأصحاب تحريرًا بيع ربيع ربيع مكة على كونها فتحتَ عنوة، وهذا بناء غير صحيح، فإن مساكن أرض العنوة ثباع قولاً واحداً، فظهر بطلان هذا البناء.. والله أعلم.

وفيها: تعين قتل السَّابِلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن قتله حد لا بد من استيفائه، فإن النبيَّ صلى الله عليه وسلم لم يؤمِّن مقيسَ بن صُبابَة، وابن خطل، والجاريتين اللَّتَيْنَ كانتا تُغَنِّيَانَ بِهِجَائِهِ، مع أن نساء أهل الحرب لا يُقتلن كما لا يُقتلن الذُّرِّيَّة، وقد أمر بقتل هاتين الجاريتين، وأهدر دم أمٍّ ولد الأعمى لما قتلتها سيدُها لأجل سبِّها النبيَّ صلى الله عليه وسلم، وقتل كعب بن الأشرف اليهودي، وقال: ((من لکعب فإنه قد أذى الله ورسوله)), وكان يسبه، وهذا إجماع من الخلفاء الراشدين، ولا يعلم لهم في الصحابة مخالف، فإن الصديق رضي الله عنه قال لأبي بربة الأسلمي وقد هُم بقتل من سبَّه: لم يكن هذا لأحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومر عمر رضي الله عنه براهيب، فقيل له: هذا يسبُ رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: لو سمعته لقتله، إنَّا لم نعطهم الدَّمَّةَ على أن يسبُوا نبينا صلى الله عليه وسلم.

ولا ريب أن المحاربة بسب نبينا أعظم أذية ونكارة لنا من المحاربة باليد، ومنع دينار جزية في السنة، فكيف يُنقض عهده ويُقتل بذلك دون السب، وأي نسبة لمفسدة منعه ديناراً في السنة إلى مفسدة منع مجاهرته بسب نبينا أقبح سب على رؤوس الأشهاد، بل لا نسبة لمفسدة محاربته باليد إلى مفسدة محاربته بالسب، فأولى ما انقض به عهده وأمانه سب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا ينقض عهده بشيء أعظم منه إلا سبَّ الخالق سبحانه، فهذا محض القياس، ومقتضى النصوص، وإجماع الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وعلى هذه المسألة أكثر من أربعين دليلاً.

فإن قيل: فالنبيُّ صلى الله عليه وسلم لم يقتل عبد الله بن أبي و قد قال: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجَنَ الأعزُّ منها الأذلَّ، ولم يقتل ذا الخويصرة التمييِّي وقد قال له: أعدلُ فإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ، ولم يقتل من قال له: يقولون: إنك تتهى عن الغى وتستخلى به، ولم يقتل القائل له: إنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ مَا

أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ، وَلَمْ يُقْتَلْ مَنْ قَالَ لَهُ لَمَا حَكَمَ لِلزَّبِيرِ بِتَقْدِيمِهِ فِي السَّقِّي: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمْتَكَ، وَغَيْرُهُ لِوَلَاءِ مَنْ كَانَ يَبْلُغُهُ عَنْهُمْ أَذْى لَهُ وَتَنْفُصُ.

قِيلَ: الْحَقُّ كَانَ لَهُ فَلَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيهِ، وَلَهُ أَنْ يُسْقِطَهُ، وَلَيْسَ لِمَنْ بَعْدِهِ أَنْ يُسْقِطَ حَقَّهُ، كَمَا أَنَّ الرَّبَّ تَعَالَى لَهُ أَنْ يَسْتَوْفِي حَقَّهُ، وَلَهُ أَنْ يُسْقِطَ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُسْقِطَ حَقَّهُ تَعَالَى بَعْدِ وَجْوَبِهِ، كَيْفَ وَقَدْ كَانَ فِي تَرَكٍ قَتْلُ مَنْ ذَكَرْتُمْ وَغَيْرَهُمْ مَصَالِحٌ عَظِيمَةٌ فِي حَيَاةِ زَالَتْ بَعْدِ مَوْتِهِ مِنْ تَأْلِيفِ النَّاسِ، وَعَدْمِ تَتْفِيرِهِمْ عَنْهُ، فَإِنَّهُ لَوْ بَلَغُهُمْ أَنَّهُ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ، لَنْفَرُوا، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذَا بَعْينِهِ، وَقَالَ لِعَمِّ لَمَا أَشَارَ عَلَيْهِ بِقَتْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي: ((لَا يَبْلُغُ النَّاسَ أَنَّ مُحَمَّداً يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ)).

وَلَا رِيبٌ أَنَّ مَصْلَحةَ هَذَا التَّأْلِيفِ، وَجَمْعَ الْقُلُوبِ عَلَيْهِ كَانَتْ أَعْظَمَ عِنْدَهُ وَأَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْمَصْلَحةِ الْحَاصِلَةِ بِقَتْلِ مَنْ سَبَّهُ وَآذَاهُ، وَلِهَذَا لَمَّا ظَهَرَتْ مَصْلَحةُ الْقَتْلِ، وَتَرَجَّحَتْ جَدًا، قَتْلُ السَّابِقِ، كَمَا فَعَلَ بَكْعَبُ بْنُ الْأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ جَاهَرَ بِالْعِدَادَةِ وَالسَّبَّ فَكَانَ قَتْلُهُ أَرجَحَ مِنْ إِبْقَائِهِ، وَكَذَلِكَ قَتْلُ ابْنِ خَطَّلَ، وَمَقِيسِ، وَالْجَارِيَتَيْنِ، وَأَمِّ وَلَدِ الْأَعْمَى، فَقَتَلَ لِلْمَصْلَحةِ الرَّاجِحَةِ، وَكَفَّ لِلْمَصْلَحةِ الرَّاجِحَةِ، فَإِذَا صَارَ الْأَمْرُ إِلَى نُوَّابِهِ وَخَلْفَائِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَنْ يُسْقِطُوا حَقَّهُ

فِيمَا فِي خُطْبَتِهِ الْعَظِيمَةِ ثَانِي يَوْمِ الْفَتْحِ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِلْمِ

فَمِنْهَا قَوْلُهُ: ((إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ)), فَهَذَا تَحْرِيمٌ شَرَعَى قَدَرَى سَبَقَ بِهِ قَدَرُهُ يَوْمَ خَلْقِ هَذَا الْعَالَمِ، ثُمَّ ظَهَرَ بِهِ عَلَى لِسَانِ خَلِيلِهِ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدٌ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمَا كَمَا فِي ((الصَّحِيحِ)) عَنْهُ، أَنَّهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ قَالَ: ((اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَكَ حَرَمَ مَكَّةَ، وَإِلَيْيَ أَحْرَمَ الْمَدِينَةَ)), فَهَذَا إِخْبَارٌ عَنْ ظَهُورِ التَّحْرِيمِ السَّابِقِ يَوْمَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَلَى لِسَانِ إِبْرَاهِيمَ، وَلِهَذَا لَمْ يُنَازِعْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ فِي تَحْرِيمِهِ، وَإِنْ تَنَازَعُوا فِي تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ، وَالصَّوَابُ الْمُقْطُوْغُ بِهِ تَحْرِيمُهُ، إِذْ قَدْ صَحَّ فِيهِ بَضْعَةٌ وَعِشْرُونَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ لَا مَطْعَنٌ فِيهَا بِوْجَهٍ.

وَمِنْهَا: قَوْلُهُ: ((فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا)), هَذَا التَّحْرِيمُ لِسَفَكِ الدَّمِ الْمُخْتَصِّ بِهَا، وَهُوَ الَّذِي يُبَاخُ فِي غَيْرِهَا، وَيُحَرِّمُ فِيهَا لِكُونِهَا حَرَمًا، كَمَا أَنَّ تَحْرِيمَ عَضْدِ الشَّجَرِ بِهَا، وَاخْتِلَافِ خَلَائِهَا، وَالنَّقَاطِ لَقْطَتِهَا، هُوَ أَمْرٌ مُخْتَصٌ بِهَا، وَهُوَ مَبَاخٌ فِي غَيْرِهَا، إِذْ الْجَمِيعُ فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ، وَنَظَامٍ وَاحِدٍ، وَإِلَّا بَطَلتْ فَائِدَةُ التَّخْصِيصِ، وَهَذَا أَنْوَاعٌ:

أَحَدُهَا وَهُوَ الَّذِي سَاقَهُ أَبُو شَرِيكُ الدُّوَيْلِيُّ لِأَجْلِهِ: أَنَّ الطَّائِفَةَ الْمُمْتَنَعَةُ بِهَا مِنْ مَبَايِعَةِ الْإِمَامِ لَا تُقَاتَلُ، لَا سِيمَا إِنْ كَانَ لَهَا تَأْوِيلٌ، كَمَا امْتَعَ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَبَايِعَةِ يَزِيدٍ، وَبَايَعُوا ابْنَ الزَّبِيرِ،

فلم يكن قتالهم، ونصب المنجنيق عليهم، وإحلال حرام الله جائزًا بالنص والإجماع، وإنما خالف في ذلك عمرو بن سعيد الفاسق وشيعته، وعارض نص رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيه وهو اه ف قال: إنَّ الحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًّا، فيقال له: هو لَا يُعِيدُ عَاصِيًّا من عذاب الله، ولو لم يُعِدْهُ من سفك دمه، لم يكن حراماً بالنسبة إلى الآدميين، وكان حراماً بالنسبة إلى الطير والحيوان البهيم، وهو لم ينزل يُعِيدُ العصاة من عهد إبراهيم صلوات الله عليه وسلم، وقام الإسلام على ذلك، وإنما لم يُعِدْ مقيس ابن صُبَابَةَ، وابن خَطَلَ، وَمَنْ سُمِّيَّ مَعْهُمَا، لأنَّهُ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ لَمْ يَكُنْ حَرَمًا، بَلْ حَلًا، فلما انقضت ساعَةُ الْحَرَبِ، عادَ إِلَى مَا وَضَعَ عَلَيْهِ يَوْمَ خَلْقِ اللهِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ. وكانت العربُ فِي جاهليتها يرى الرَّجُلُ قاتِلَ أَبِيهِ، أَوْ أَبْنَهُ فِي الحَرَمِ، فَلَا يَهِيجُهُ، وَكَانَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ خَاصِيَّةُ الحَرَمِ الَّتِي صَارَ بَهَا حَرَمًا، ثُمَّ جَاءَ الإِسْلَامُ، فَأَكَّدَ ذَلِكَ وَقَوَّاهُ، وَعَلِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مِنَ الْأَمَّةِ مَنْ يَتَأَسَّى بِهِ فِي إِحْلَالِهِ بِالْقَتْلِ وَالْقَتْلِ، فَقَطَعَ الْإِلْحَاقَ، وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: ((إِنَّ أَحَدَ تَرَّخَصَ لِقَتْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُولُوا: إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذِنْ لَكُمْ)), وَعَلَى هَذَا فَمَنْ أَتَى حَدًا أَوْ قِصَاصًا خَارِجَ الْحَرَمِ يُوجَبُ الْقَتْلُ، ثُمَّ لَجَأَ إِلَيْهِ، لَمْ يَجُزْ إِقْامَتُهُ عَلَيْهِ فِيهِ، وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عَمَرَ بْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ وَجَدْتُ فِيهِ قاتِلَ الْخَطَابِ مَا مَسَسْتُهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ.
وَذَكَرَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ لَقِيْتُ فِيهِ قاتِلَ عَمْرَ مَانَدَهُ، وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَوْ لَقِيْتُ قاتِلَ أَبِيهِ فِي الْحَرَمِ مَا هُجِّنَهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ، وَهَذَا قَوْلُ جَمِيعِ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، بَلْ لَا يُحْفَظُ عَنْ تَابِعٍ وَلَا صَاحِبٍ خَلَفَهُ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنْ أَهْلِ الْعَرَاقِ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وذهب مالك والشافعي إلى أنه يستوفى منه في الحرم، كما يستوفى منه في الحِلِّ، وهو اختيار ابن المنذر، واحتج لهذا القول بعموم النصوص الدالة على استيفاء الحدود والقصاص في كل مكان وزمان، وبأن النبي صلى الله عليه وسلم قتل ابن خطل، وهو متعلق بأستار الكعبة، وبما يُروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إنَّ الحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًّا وَلَا فَارِأً بَدْمَ وَلَا يَخْرُبَةً)), وبأنه لو كان الحدود والقصاص فيما دون النفس، لم يُعِدْهُ الحرم، ولم يمنعه من إقامته عليه، وبأنه لو أتى فيه بما يُوجَبُ حَدًا أَوْ قِصَاصًا، لم يَعْذِهِ الحرم، ولم يَمْنَعْهُ مِنْ إِقْامَتِهِ عَلَيْهِ، فَكَذَلِكَ إِذَا أَتَاهُ خَارِجَهُ، ثُمَّ لَجَأَ إِلَيْهِ، إِذَا كُوِئَهُ حَرَمًا بَالنَّسَبَةِ إِلَى عَصْمَتِهِ، لَا يَخْتَلِفُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، وبأنه حيوان أَبِيَح قتله لفساده، فلم يفترق الحال بين قتله لاجئاً إلى الحرم، وبين كونه قد أوجَبَ ما أَبِيَحَ قتله فيه، كالحَيَّةُ، وَالْحَدَّاءُ، وَالْكَلْبُ الْعَفُورُ، وَلَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((خَمْسٌ قَوَاسِيقٌ

يُقتَلُونَ فِي الْحِلٍّ وَالْحَرَمِ))، فَنَبَّهَ بِقُتْلِهِنَّ فِي الْحِلٍّ وَالْحَرَمِ عَلَى الْعِلْمِ، وَهِيَ فَسْدُهُنَّ، وَلَمْ يَجْعَلْ التَّجَاءُهُنَّ إِلَى الْحَرَمِ مَانِعًا مِنْ قُتْلِهِنَّ، وَكَذَلِكَ فَاسِقُ بْنِ آدَمَ الَّذِي قَدْ اسْتُوْجَبَ القُتْلَ.

قال الأوّلون: ليس في هذا ما يُعارضُ ما ذكرنا من الأدلة ولا سيما قوله تعالى: {وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا} [آل عمران: ٩٧]، وهذا إما خبر بمعنى الأمر لاستحالة الْخُلُفٍ في خبره تعالى، وإما خبرٌ عن شرعه ودينه الذي شرعه في حرمته، وإما إخبارٌ عن الأمر المعهود المستمرٌ في حرمته في الجاهلية والإسلام، كما قال تعالى: {أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيَتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ} [العنكبوت: ٦٧]، وقوله تعالى: {وَقَالُوا إِن تَتَّبِعُ الْهُدَى مَعَكَ تُتَخَطَّفُ مِنْ أَرْضِنَا، أَوْ لَمْ يُمْكِنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبِي إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ} [القصص: ٥٧] وما عدا هذا من الأقوال الباطلة، فلا يُلْقِتُ إِلَيْهِ، كَقُولُ بَعْضِهِمْ: وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا مِنَ النَّارِ، وَقُولُ بَعْضِهِمْ: كَانَ آمِنًا مِنَ الْمَوْتِ عَلَى غَيْرِ الإِسْلَامِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَكُمْ مَمْنُونُ دُخُلَهُ، وَهُوَ فِي قَعْدَةِ الْجَحِيمِ.

وأما العمومات الدالة على استيفاء الحدود والقصاص في كل زمان ومكان، فيقال أولاً: لا تعرُضَ في تلك العمومات لزمان الاستيفاء، ولا مكانه، كما لا تعرُضَ فيها لشروطه وعدم موانعه، فإنَّ اللفظ لا يدلُّ عليها بوضعه ولا بتضمنُّه، فهو مطلقٌ بالنسبة إليها، ولهذا إذا كان للحكم شرط أو مانع، لم يُقلْ: إن توقف الحكم عليه تخصيص لذلك العام، فلا يقول محصلٌ: إن قوله تعالى: {وَأَحِلَّ لِكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ} [النساء: ٢٤] مخصوص بالمنكوبة في عدتها، أو بغير إذن ولها، أو بغير شهود، فهكذا النصوص العامة في استيفاء الحدود والقصاص لا تعرُض فيها لزمنه، ولا مكانه، ولا شرطه، ولا مانعه، ولو فُدِرَ تناول اللفظ لذلك، لوجب تخصيصه بالأدلة الدالة على المنع، لئلا يبطل موجبها، ووجب حملُ اللفظ العام على ما عدتها كسائر نظائره، وإذا خصصتم تلك العمومات بالحامل، والمريض الذي يُرجى بروءه، والحال المحرمة للاستيفاء، كشدةَ المرض، أو البرد، أو الحر، فما المانع من تخصيصها بهذه الأدلة؟ وإن قلتم: ليس ذلك تخصيصاً، بل تقيداً لمطلقها، كُلُّنا لكم بهذا الصَّاعِ سَوَاءً بسواء.

وأما قتلُ ابن خَطَلَ، فقد تقدَّمَ أنه كان في وقت الْحِلٍّ، والنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قطع الإلحاد، ونصَّ على أن ذلك من خصائصه، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((وَإِنَّمَا أَحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ)) صريح في أنه إنما أحلَّ له سفكُ دمٍ حلال في غير الحرم في تلك الساعة خاصة، إذ لو كان حلالاً في كل وقت، لم يختصَّ بتلك الساعة، وهذا صريحٌ في أن الدم الحلال في غيرها حرام فيها، فيما عدا تلك الساعة، وأما قوله: ((الْحَرَمُ لَا يُعِيدُ عَاصِيًّا)) فهو من كلام الفاسق عمرو بن

سعید الأشدق، يردُّ به حديثَ رسول الله صلی الله علیه وسلم حين روی له أبو شریح الکعبی هذا الحديث، كما جاء مبیناً فی ((الصحيح)) فكيف یقدّم علی قول رسول الله صلی الله علیه وسلم.

وأما قولکم: لو كان الحدُّ والقصاصُ فيما دون النفس، لم یعدُ الحرمُ منه، فهذه المسألةُ فيها قولان للعلماء، وهم روايتان منصوصتان عن الإمام أَحْمَدَ، فمَنْ منع الاستيفاء نظر إلى عموم الأدلة العاصيَة بالنسبة إلى النفس وما دونها، ومن فرق، قال: سفكُ الدم إنما ينصرفُ إلى القتل، ولا يلزم من تحريمِه في الحرم تحريرِ ما دونه، لأن حُرمةَ النفس أَعْظَمُ، والانتهاك بالقتل أَشَدُّ، قالوا: ولأنَّ الحد بالجَلْد أو القطع يجري مجرى التأديب، فلم یمنع منه كتَأْدِيبَ السَّيِّدِ عَبْدَهُ، وظاهرُ هذا المذهب أنه لا فرق بين النفس وما دونها في ذلك، قال أبو بكر: هذه مسألة وجدها لحنبل عن عمّه، أنَّ الحدود كلها تقام في الحرم إلا القتل، قال: والعمل على أن كل جانِ دخل الحرم لم یُقْمَ عليه الحد حتى يخرُجَ منه، قالوا: وحينئذ فنجبيكم بالجواب المرگب، وهو أنه إن كان بينَ النفس وما دونها في ذلك فرق مؤثر، بطل الإلزام، وإن لم يكن بينهما فرق مؤثر، سوَّينا بينهما في الحكم، وبطل الاعتراض، فتحقق بطلانه على التقديرین.

قالوا: وأما قولکم: إنَّ الحرمَ لا یُعیدَ مَنْ انتهَى فِيهِ الْحُرْمَةِ إِذْ أَتَى فِيهِ مَا یُوجِبُ الْحَدَّ، فكذلك اللاجيءُ إِلَيْهِ، فهو جمُعٌ بَيْنَ مَا فَرَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالصَّحَابَةِ بَيْنَهُمَا، فروى الإمام أَحْمَدَ: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معاشر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: ((مَنْ سَرَقَ أَوْ قُتِلَ فِي الْحِلَّةِ دَخَلَ الْحَرَمَ، فَإِنَّهُ لَا يُجَالِسُ وَلَا يُكَلِّمُ، وَلَا یُؤْوِي، وَلَكَنَّهُ یُنَاشَدُ حَتَّى یَخْرُجَ، فَیُؤْخَذَ، فَیَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَإِنْ سَرَقَ أَوْ قُتِلَ فِي الْحَرَمَ، أُقِيمَ عَلَيْهِ فِي الْحَرَمِ)). وذكر الأثر، عن ابن عباس أيضاً: من أحَدَثَ حَدَثَّا فِي الْحَرَمَ، أُقِيمَ عَلَيْهِ مَا أحَدَثَ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ، وقد أمرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِقَتْلِ مَنْ قاتَلَ فِي الْحَرَمَ، فقال: {وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى یُقَاتِلُوكُمْ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ}. [البقرة: 191]

والفرق بين اللاجيء والمتهَّك فيه من وجوه:

أحدها: أنَّ الجانِي فيه هاتَّا لحرْمته بِإِقدامِه عَلَى الْجِنَاحِيَةِ فِيهِ، بخلافِ مَنْ جَئَ خارجَه ثم لجأَ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ مُعَظَّمٌ لحرْمته مستشعراً بها بالتجاهِيَّةِ إِلَيْهِ، فقياسُ أحدِهِما على الآخر باطلٌ.

الثاني: أنَّ الجانِي فيه بمنزلةِ المفسدِ الجانِي عَلَى بساطِ الملكِ فِي دارِهِ وَحَرَمِهِ، وَمَنْ جَنَى خارجَه، ثم لجأَ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ بمنزلةِ مَنْ جَئَ خارجَ بساطِ السُّلْطَانِ وَحَرَمِهِ، ثم دخلَ إِلَى حَرَمِهِ مستجيرًا.

الثالث: أن الجانى فى الحرم قد انتهك حُرمة الله سبحانه، وحُرمة بيته وحرمه، فهو هاتِك لحرمتين بخلاف غيره .

الرابع: أنه لو لم يُقم الحد على الجناء فى الحرم، لعم الفساد، وعظم الشر فى حرم الله، فإن أهل الحرم كغيرهم فى الحاجة إلى صيانة نفوسهم، وأموالهم، وأعراضهم، ولو لم يشرع الحد فى حق من ارتكب الجرائم فى الحرم، لتعطلت حدود الله، وعم الضرر للحرم وأهله .

والخامس: أن اللاجئ إلى الحرم بمنزلة التائب المتصل اللاجئ إلى بيت رب تعالى، المتعلق بأسفاره، فلا يُناسب حاله ولا حال بيته وحرمه أن يُهاج، بخلاف المقدم على انتهاك حُرمته، فظاهر سير الفرق، وتبيّن أن ما قاله ابن عباس هو محض الفقه .

وأما قولكم: إنه حيوان مفسد، فأبيح قتلُه في الحل والحرم كالكلب العقور، فلا يصحُّ القياس، فإن الكلب العقور طبعه الأذى، فلم يحرمه الحرم ليدفع أذاه عن أهله، وأما الآدمي فالاصل فيه الحُرمة، وحرمتُه عظيمة، وإنما أبِيح لعارض، فأشبَّه الصائل من الحيوانات المباحة من المأكولات، فإن الحرم يعصيمُها .

وأيضاً فإن حاجة أهل الحرم إلى قتل الكلب العقور، والحيث، والحدأة ك حاجة أهل الحل سواء، فلو أعاذها الحرم لعزم عليهم الضرر بها .

فصل

في تحريم قطع شجر مكة

ومنها: قوله صلى الله عليه وسلم: ((ولا يُغضَّدُ بها شَجَرٌ)), وفي اللفظ الآخر: ((ولا يُغضَّدُ شَوْكُهَا)), وفي لفظ في ((صحيح مسلم)): ((ولا يُخْبَطُ شَوْكُهَا)) لا خلاف بينهم أن الشجر البري الذي لم يُنبتَ الآدمي على اختلاف أنواعه مراد من هذا اللفظ، واختلفوا فيما أنبته الآدمي من الشجر في الحرم على ثلاثة أقوال، وهي في مذهب أحمد:

أحدها: أن له قلعه، ولا ضمان عليه، وهذا اختيار ابن عقيل، وأبى الخطاب، وغيرهما.

والثاني: أنه ليس له قلعه، وإن فعل، ففيه الجزاء بكل حال، وهو قول الشافعى، وهو الذي ذكره ابن البناء في ((晗صاله)).

الثالث: الفرق بين ما أنبته في الحل، ثم غرسه في الحرم، وبين ما أنبته في الحرم أولاً، فالأول: لا جزاء فيه، والثاني: لا يقلع وفيه الجزاء بكل حال، وهذا قول القاضى.

وفيه قول رابع: وهو الفرقُ بين ما يُنبت الأَدْمِي جنسه كاللوز والجَوز، والنخل، ونحوه، وما لا يُنبت الأَدْمِي جنسه كالدَّوْح، والسلَّم، ونحوه، فالأول يجوز قلْعُه ولا جزاء فيه، والثاني: لا يجوزُ، وفيه الجزاء.

قال صاحب ((المغنى)): والأولى الأخذ بعموم الحديث في تحريم الشجر كُلُّه، إلا ما أنبت الأَدْمِي مِن جنس شجر هم بالقياس على ما أنبتوه من الزرع، والأهلى من الحيوان، فإننا إنما أخرجنا من الصيد ما كان أصله إنسياً دون ما تأسسَ من الوحشى، كذا هنا، وهذا تصريح منه باختيار هذا القول الرابع، فصار في مذهب أحمد أربعة أقوال.

والحديث ظاهر جداً في تحريم قطع الشوك والعوْسَج، وقال الشافعى: لا يحرُم قطعه، لأنَّه يُؤذى الناس بطريقه، فأشباه السباع، وهذا اختيار أبي الخطاب، وابن عقيل، وهو مروى عن عطاء مجاهد وغيرهما.

وقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا يُعْضَدُ شَوْكَهَا))، وفي اللَّفْظِ الْآخَرْ: ((لا يُخْتَلِي شَوْكَهَا)) صريح في المنع، ولا يصحُّ قياسُه على السباع العادية، فإن تلك تَقْصِيدُ بطبعها الأذى، وهذا لا يُؤذى من لم يَدْنُ منه.

والحديث لم يُفرق بين الأخضر واليابس، ولكن قد جوزوا قطع اليابس، قالوا: لأنَّه بمنزلة الميت، ولا يُعرف فيه خلاف، وعلى هذا فسياقُ الحديث يدل على أنه إنما أراد الأخضر، فإنه جعله بمنزلة تغير الصيد، وليس في أخذ اليابس انتهاكُ حُرمة الشجرة الخضراء التي تُسَبِّحُ بحمد ربها، ولهذا غرس النبي صلى الله عليه وسلم على القبرين غصنين أحضرتين، وقال: ((لَعْنَهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبِيَسَا)).

وفي الحديث دليل على أنه إذا انقلعت الشجرة ب نفسها، أو انكسر الغصن، جاز الاننقاض به، لأنَّه لم يَعْضُدْهُ هو، وهذا لا نزاع فيه.

فإن قيل: مما تقولون فيما إذا قلَعَها قالَع، ثم تركها، فهل يجوز له أو لغيره أن ينتفع بها؟
قيل: قد سُئل الإمام أحمد عن هذه المسألة، فقال: مَنْ شَبَّهَهُ بِالصَّيْدِ، لَمْ يَنْتَفِعْ بِحَطْبِهَا، وقال: لم أسمع إذا قطعه ينتفع به. وفيه وجه آخر، أنه يجوز لغير القاطع الاننقاض به، لأنَّه قطع بغير فعله، فأبيح له الاننقاض كما لو قلعته الريح، وهذا بخلاف الصيد إذا قتله مُحْرَم حيث يَحْرُمُ على غيره، فإنَّ قَتْلَ الْمُحْرَمِ له جعله ميتة. قوله في اللَّفْظِ الْآخَرْ ((ولا يُخْبَطُ شَوْكَهَا)) صريح أو كالتصريح في تحريم قطع الورق، وهذا مذهبُ أحمد رحمه الله، وقال الشافعى: له أخذه، ويروى عن عطاء،

والأول أصح لظاهر النص والقياس، فإن منزلته من الشجرة منزلة ريش الطائر منه، وأيضاً فإن أخذ الورق ذريعة إلى بيس الأغصان، فإنه لباسها ووقايتها.

فصل

لا يقلع حشيش مكة ما دام رطبا

وقوله صلى الله عليه وسلم: ((ولا يُخْتَلِي خلاها)) لا خلاف أن المراد من ذلك ما يَبْتُ^أ بنفسه دون ما أنبته الآدميون، ولا يدخل اليابس في الحديث، بل هو للرطب خاصة، فإن الخلا بالقصر: الحشيش الرطب ما دام رطباً، فإذا بيس، فهو حشيش، وأخلت الأرض، كثُرَ خلاها، واختلاء الخل: قطعه، ومنه الحديث: كان ابن عمر يَخْتَلِي لِفْرَسَه، أي: يقطع لها الخل، ومنه سميت المخلاة: وهي وعاء الخل، والإذخر: مستنقى بالنحاس، وفي تخصيصه بالاستثناء دليل على إرادة العموم فيما سواه.

فإن قيل: فهل يتناول الحديث الرعى أم لا؟

قيل: هذا فيه قولان، أحدهما: لا يتناوله، فيجوز الرعى، وهذا قول الشافعى والثانى: يتناوله بمعناه، وإن لم يتناوله بلفظه، فلا يجوز الرعى، وهو مذهب أبي حنيفة، والقولان لأصحاب أحمد. قال المحرّمون: وأئمّة فرق بين اختلافه وتقديمه للدابة، وبين إرسال الدابة عليه ترعاه؟ قال المبيحون: لما كانت عادة الهدايا أن تدخل الحرام، وتكتُر فيه، ولم يُنقل قط أنها كانت سُدًّاً أفواهها، دل على جواز الرعى.

قال المحرّمون: الفرق بين أن يُرسلها ترعى، ويُسلطها على ذلك، وبين أن ترعى بطبعها من غير أن يُسلطها صاحبها، وهو لا يجب عليه أن يسدّ أفواهها، كما لا يجب عليه أن يسدّ أنفه في الإحرام عن شم الطيب، وإن لم يجز له أن يتعمّد شمّه، وكذلك لا يجب عليه أن يتمتع من السير خشية أن يُوطئ صيداً في طريقه، وإن لم يجز له أن يقصد ذلك، وكذلك نظائره. فإن قيل: فهل يدخل في الحديث أخذ الكمة والفقع، وما كان مغيّباً في الأرض؟

قيل: لا يدخل فيه، لأنّه بمنزلة الثمرة، وقد قال أحمد: يؤكل من شجر الحرم الضغابيس والعشرق.

فصل

[في النهي عن تنفير صيدها]

وقوله صلى الله عليه وسلم: ((وَلَا يُنَفِّرُ صَيْدُهَا)) صريحٌ في تحريم التسبُّب إلى قتل الصيد وأصطياده بكل سبب، حتى إنه لا يُنَفِّرُه عن مكانه، لأنَّه حيوان محترم في هذا المكان، قد سبق إلى مكان، فهو أحقُّ به، ففي هذا أنَّ الحيوان المحترم إذا سبق إلى مكان، لم يُزعِجْ عنه.

فصل

[في تحريم لقطة الحرم]

وقوله صلى الله عليه وسلم: ((وَلَا يُلْقِطُ سَاقِطُهَا إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا)). وفي لفظ: ((وَلَا تَحِلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُشِيدٍ)), فيه دليل على أنَّ لقطة الحرم لا تملك بحال، وأنَّها لا تُلْقَطُ إِلَّا للتعريف لا للتミلیک، وإِلَّا لِمَ يَكُنْ لِتَخْصِيصِ مَكَّةَ بِذَلِكَ فَائِدَةً أَصْلًا، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ مَالِكُ وَأَبُو حَنِيفَةَ: لقطةُ الْحِلْ وَالْحَرَمِ سَوَاءٌ، وَهَذَا إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَأَحَدُ قَوْلَي الشَّافِعِيِّ، وَيُرَوَى عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ، وَأَبْنَى عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَقَالَ أَحْمَدُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَوْلِ الْآخَرِ: لَا يَجُوزُ النَّقَاطُهَا لِلتَّمْلِيكِ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ لِحَفْظِهَا لِصَاحِبِهَا، فَإِنْ نَقَطَهَا، عَرَفَهَا أَبْدًا حَتَّى يَأْتِي صَاحِبُهَا، وَهَذَا قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدَى، وَأَبْنَى عُبَيْدٍ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَالْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِيهِ، وَالْمُشِيدُ: الْمَعْرُفُ. وَالنَّا شِيدُ: الطَّالِبُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ:

- إِصَاحَةُ النَّا شِيدِ لِلْمُشِيدِ -

وقد روى أبو داود في ((سننه)): أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: ((نَهَى عَنْ لقطةِ الْحَاجِ)),
وقال ابنُ وَهْبٍ: يَعْنِي يَتَرُكُهَا حَتَّى يَجِدَهَا صَاحِبُهَا.

قال شيخنا: وهذا من خصائص مَكَّةَ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ سَائِرِ الْأَفَاقِ فِي ذَلِكَ، أَنَّ النَّاسَ يَتَرَكُونَ عَنْهَا إِلَى الْأَقْطَارِ الْمُخْتَلِفَةِ، فَلَا يَتَمْكِنُ صَاحِبُ الضَّالَّةِ مِنْ طَلْبِهَا وَالسُّؤَالِ عَنْهَا، بِخَلْفِ غَيْرِهَا مِنَ الْبَلَادِ.

فصل

[في الواجب بقتل العمد]

وقوله صلى الله عليه وسلم في الخطبة: ((وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قُتْلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّاظِرَيْنَ، إِمَّا أَنْ يُقْتَلَ، وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ)) فيه دليل على أنَّ الواجب بقتل العمد لا يتعين في القصاص، بل هُوَ أَحَدُ شَيْئَيْنِ: إِمَّا الْقِصَاصُ، وَإِمَّا الدِّيَةُ.

وفى ذلك ثلاثة أقوال: وهى روایات عن الإمام أحمد .

أحداها: أن الواجب أحد شيئاً، إما القصاص، وإما الدية، والخير في ذلك إلى الولي بين أربعة أشياء: العفو مجاناً، والعفو إلى الدية، والقصاص، ولا خلاف في تخييره بين هذه الثلاثة . والرابع: المصالحة على أكثر من الدية، فيه وجهان . أشهرهما مذهب جوازه . والثاني: ليس له العفو على مال إلا الدية أو دونها، وهذا أرجح دليلاً، فإن اختيار الدية، سقط القود، ولم يملك طلبه بعد، وهذا مذهب الشافعي، وإحدى الروايتين عن مالك .

والقول الثاني: أن موجبه القود عيناً، وأنه ليس له أن يعفو إلى الدية إلا برضي الجاني، فإن عدل إلى الدية ولم يرض الجاني، فقوده بحاله، وهذا مذهب مالك في الرواية الأخرى وأبى حنيفة . والقول الثالث: أن موجبه القود عيناً مع التخيير بينه وبين الدية، وإن لم يرض الجاني، فإذا عفا عن القصاص إلى الدية، فرضي الجاني، فلا إشكال، وإن لم يرض، فله العود إلى القصاص عيناً، فإن عفا عن القود مطلقاً، فإن قلنا: الواجب أحد الشيئين، فله الدية، وإن قلنا: الواجب القصاص عيناً، سقط حفظها منها .

فإن قيل: مما تقولون فيما لو مات القاتل؟

قلنا: في ذلك قولان: أحدهما: تسقط الدية، وهو مذهب أبى حنيفة، لأن الواجب عندهم القصاص عيناً، وقد زال محل استيفائه بفعل الله تعالى، فأشباه ما لو مات العبد الجاني، فإن أرشن الجنية لا ينتقل إلى ذمة السيد، وهذا بخلاف تلف الرهن وموت الضامن، حيث لا يسقط الحق لثبوته في ذمة الراهن والمضمون عنه، فلم يسقط بتألف الوثيقة .

وقال الشافعى وأحمد: تتبع الدية فى تركته، لأنه تعدّ استيفاء القصاص من غير إسقاط، فوجب الدية لئلا يذهب الورثة من الدم والدية مجاناً، فإن قيل: مما تقولون لو اختار القصاص، ثم اختار بعده العفو إلى الدية، هل له ذلك؟

قلنا: هذا فيه وجهان، أحدهما: أن له ذلك، لأن القصاص أعلى، فكان له الانتقال إلى الأدنى، والثانى: ليس له ذلك، لأنه لما اختار القصاص، فقد أسقط الدية باختياره له، فليس له أن يعود إليها بعد إسقاطها .

فإن قيل: فكيف تجمعون بين هذا الحديث، وبين قوله صلى الله عليه وسلم: ((من قتل عمداً، فهو قود))؟ .

قيل: لا تعارض بينهما بوجه، فإن هذا يدل على وجوب القود بقتل العمدة، وقوله: ((فهو خير الناظرين)) يدل على تخييره بين استيفاء هذا الواجب له وبين أخذ بدله، وهو الدية، فإى

تعارض؟، وهذا الحديث نظير قوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ}، وهذا لا ينفي تخير المستحق له بين ما كُتب له، وبين بدله .. والله أعلم .

فصل

[في إباحة قطع الإندر من الحرم]

وقوله صلى الله عليه وسلم في الخطبة: ((إلا الإندر))، بعد قول العباس له: إلا الإندر، يدل على مسألتين: (يتبع...)

إداهما: إباحة قطع الإندر. @

والثانية: أنه لا يُشترط في الاستثناء أن ينويه من أول الكلام، ولا قبل فراغه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لو كان ناويًا لاستثناء الإندر من أول كلامه، أو قبل تمامه، لم يتوقف استثناؤه له على سؤال العباس له ذلك، وإعلامه أنهم لا بد لهم منه لفِينهم وبيوتهم، ونظير هذا استثناؤه صلى الله عليه وسلم لسهيل ابن بيضاء من أسارى بدر بعد أن ذكره به ابن مسعود، فقال: ((لا ينفلئ أحدٌ منهم إلا بفداء أو ضربة عنق)) فقال ابن مسعود: إلا سهيل ابن بيضاء، فإني سمعته يذكر الإسلام، فقال: ((إلا سهيل ابن بيضاء)) ومن المعلوم أنه لم يكن قد نوى الاستثناء في الصورتين من أول كلامه.

ونظيره أيضاً قول الملك لسليمان لما قال: ((الأطوفن الليلة على مائة امرأة تلد كل امرأة علاماً يُقاتل في سبيل الله))، فقال له الملك: هل: إن شاء الله تعالى، فلم يقل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لو قال: إن شاء الله تعالى، لقاتلوا في سبيل الله أجمعون))، وفي لفظ: ((لكان دركا ل حاجته)) فأخبر أن هذا الاستثناء لو وقع منه في هذه الحالة لنفعه، ومن يشترط النية يقول: لا ينفعه، ونظير هذا قوله صلى الله عليه وسلم: ((والله لا أغزون فريشا، والله لا أغزون فريشا)) ثلاثة، ثم سكت، ثم قال: ((إن شاء الله))، فهذا استثناء بعد سكوت، وهو يتضمن إنشاء الاستثناء بعد الفراغ من الكلام والسكوت عليه، وقد نص أحمد على جوازه، وهو الصواب بلا ريب، والمصير إلى موجب هذه الأحاديث الصحيحة الصرحية أولى.. وبالله التوفيق.

فصل

[في كتابة العلم والحديث في عهده صلى الله عليه وسلم]

وفي القصة: أن رجلاً من الصحابة يقال له: أبو شاه، قام، فقال: اكتبوا إلى، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((اكتبوا لأبي شاه))، يُريدُ خطبته، ففيه دليل على كتابة العلم، ونسخ النهي عن كتابة الحديث، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من كتبَ عَنِّي شَيْئاً غَيْرَ الْقُرْآنَ، فَلَيْمَحْهُ)) وهذا كان في أول الإسلام خشية أن يختلط الوحي الذي يُنزل بالوحي الذي لا يُنزل، ثم أذن في الكتابة لحديثه.

وصح عن عبد الله بن عمرو أنه كان يكتب حديثه، وكان مما كتبه صحيفة تسمى الصادقة، وهي التي رواها حفيده عمرو بن شعيب، عن أبيه عنه، وهي من أصح الأحاديث، وكان بعض أئمة أهل الحديث يجعلها في درجة أليوب عن نافع عن ابن عمر، والأئمة الأربعة وغيرهم احتجوا بها.

فصل

[في كراهة الصلاة في المكان الذي فيه صور]

وفي القصة: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت، وصلَّى فيه، ولم يدخله حتى مُحيت الصورُ منه، ففيه دليل على كراهة الصلاة في المكان المصور، وهذا أحق بالكراهة من الصلاة في الحمام، لأن كراهة الصلاة في الحمام، إما لكونه مَظِنَّة النجاسة، وإما لكونه بيت الشيطان، وهو الصحيح، وأما محل الصور، فمَظِنَّة الشرك، غالباً شرك الأئمَّة كان من جهة الصور والقبور .

فصل

[في جواز لبس السواد أحياناً]

وفي القصة: أنه دخل مكة، وعليه عمامة سوداء، ففيه دليل على جواز لبس السواد أحياناً، ومن ثمَّ جعل خلفاء بنى العباس لبس السواد شعاراً لهم، ولو لاتهم، وقضائهم، وخطبائهم، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يلبسه لباساً راتباً، ولا كان شعاراً في الأعياد، والجمع، والمجامع العظام البدنة، وإنما اتفق له لبس العمامة السوداء يوم الفتح دون سائر الصحابة، ولم يكن سائراً لباسه يومئذ السواد، بل كان لواوه أبيض .

فصل

[في أن تحريم مُتعة النساء كان عام الفتح]

ومما وقع في هذه الغزوة، إباحة مُتعة النساء، ثم حرَّمها قبل خروجه من مكة، واختلفَ في الوقت الذي حُرِّمت فيه المُتعة، على أربعة أقوال:

أحداها: أنه يوم خَيْرٌ، وهذا قولٌ طائفة من العلماء منهم: الشافعى، وغيره.

والثانى: أنه عام فتح مكة، وهذا قول ابن عيينة، وطائفة.

والثالث: أنه عام حُنَيْنٍ، وهذا فى الحقيقة هو القول الثانى، لاتصال غزارة حُنَيْن بالفتح.

والرابع: أنه عام حَجَّةُ الوداع، وهو وهم من بعض الرواية، سافر فيه وهمه من فتح مكة إلى حَجَّةُ الوداع، كما سافر وهم معاویة من عُمْرَةِ الجعرانة إلى حَجَّةُ الوداع حيث قال: قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص على المروءة في حَجَّته، وقد تقدّم في الحج، وسفر الوهم من زمان إلى زمان، ومن مكان إلى مكان، ومن واقعة إلى واقعة، كثيراً ما يعرض للحفاظ فمن دونهم.

والصحيح: أنَّ المُتَعَةَ إِنْمَا حُرِّمَتْ عَامَ الْفَتْحِ، لَأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي ((صحيح مسلم)) أَنَّهُمْ اسْتَمْتَعُوا عَامَ الْفَتْحِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِذْنِهِ، وَلَوْ كَانَ التَّحْرِيمُ زَمْنَ خَيْرٍ، لَزَمَ النَّسْخُ مَرْتَبَيْنِ، وَهَذَا لَا عَهْدٌ بِمِثْلِهِ فِي الشَّرِيعَةِ الْبَلْتَةِ، وَلَا يَقُولُ مِثْلُهُ فِيهَا، وَأَيْضًا: فَإِنْ خَيْرٌ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَسْلَمَاتٍ، وَإِنَّمَا كُنَّ يَهُودِيَّاتٍ، وَإِبَاحَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمْ تَكُنْ ثَبِيتَ بَعْدَ، إِنَّمَا أَيْحَنَّ بَعْدَ ذَلِكَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ بِقَوْلِهِ: {الَّيَوْمَ أَحِلَّ لِكُمُ الطَّيِّبَاتُ، وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ، وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ، وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ} [المائدة: ٥]، وَهَذَا مَتَّصِلٌ بِقَوْلِهِ: {الَّيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} [المائدة: ٣]، وَبِقَوْلِهِ: {الَّيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ} [المائدة: ٣]، وَهَذَا كَانَ فِي آخِرِ الْأَمْرِ بَعْدَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، أَوْ فِيهَا، فَلَمْ تَكُنْ إِبَاحَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ ثَابِتَةٌ زَمْنَ خَيْرٍ، وَلَا كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ رَغْبَةٌ فِي الْاسْتِمْتَاعِ بِنِسَاءِ عُدُوِّهِمْ قَبْلَ الْفَتْحِ، وَبَعْدَ الْفَتْحِ اسْتَرْقَ مَنْ اسْتَرْقَ مِنْهُنَّ، وَصِرَنَ إِمَاءَ لِلْمُسْلِمِينَ. فَإِنْ قِيلَ: فَمَا تَصْنَعُونَ بِمَا ثَبَتَ فِي ((الصَّحِيحَيْنِ)) مِنْ حَدِيثِ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْرٍ، وَعَنِ الْأَكْلِ لِحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ)) وَهَذَا صَحِيحٌ صَرِيحٌ؟

قِيلَ: هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ صَحَّتْ رَوَاهُ إِلَيْهِ بِلِفَظِيْنِ: هَذَا أَحَدُهُمَا. وَالثانِي: الْاقْتَصَارُ عَلَى نَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ، وَعَنِ لِحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْرٍ، هَذِهِ رَوْايةُ ابْنِ عَيْنَةِ عَنِ الزَّهْرَى، قَالَ قَاسِمُ بْنُ أَصْبَحٍ: قَالَ سَفِيَّانُ ابْنُ عَيْنَةَ: يَعْنِي أَنَّهُ نَهَى عَنِ لِحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمْنَ خَيْرٍ، لَا عَنِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ، ذَكَرَهُ أَبُو عَمْرٍو، وَفِي ((الْتَّمَهِيدِ)): ثُمَّ قَالَ: عَلَى هَذَا أَكْثَرُ النَّاسِ انتَهَى، فَتَوَهُمْ بَعْضُ الرَّوَاةِ أَنَّ يَوْمَ خَيْرٍ ظَرْفٌ لِتَحْرِيمِهِنَّ، فَرَوَاهُ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم المُتعة زَمْنَ خَيْرٍ، وَالْحُمْرَ الْأَهْلِيَّةَ، وَاقْتَصَرَ بعْضُهُمْ عَلَى رِوَايَةِ بَعْضِ الْحَدِيثِ، فَقَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُتعَةَ زَمْنَ خَيْرٍ، فَجَاءَ بِالْغَلْطِ الْبَيْنِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَأَيْ فَائِدَةٌ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ التَّحْرِيمَيْنِ، إِذَا لَمْ يَكُونَا قَدْ وَقَعَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَأَيْنَ الْمُتَعَةُ مِنْ تَحْرِيمِ الْحُمْرِ؟ قِيلَ: هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُحْتَاجًا بِهِ عَلَى أَبْنَ عَمِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَسَالِتَيْنِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُبَيِّحُ الْمُتَعَةَ وَلَحُومَ الْحُمْرِ، فَنَاظَرَهُ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي الْمَسَالِتَيْنِ، وَرَوَى لَهُ التَّحْرِيمَيْنِ، وَقَيَّدَ تَحْرِيمَ الْحُمْرِ بِزَمْنَ خَيْرٍ، وَأَطْلَقَ تَحْرِيمَ الْمُتَعَةِ وَقَالَ: إِنَّكَ امْرُؤَ تَائِهٍ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ الْمُتَعَةَ، وَحَرَّمَ لَحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةَ يَوْمَ خَيْرٍ، كَمَا قَالَهُ سَفِيَّاً بْنُ عُيَيْنَةَ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ النَّاسِ، فَرَوَى الْأَمْرَيْنِ مُحْتَاجًا عَلَيْهِ بِهِمَا، لَا مَقِيدًا لَهُمَا بِيَوْمِ خَيْرٍ.. وَاللَّهُ الْمَوْفُقُ. وَلَكِنْ هُنَّا نَظَرُ آخَرَ، وَهُوَ أَنَّهُ: هَلْ حَرَّمَهَا تَحْرِيمُ الْفَوَاحِشِ الَّتِي لَا تُبَاخُ بِحَالٍ، أَوْ حَرَّمَهَا عِنْدِ الْإِسْتِغْنَاءِ عَنْهَا، وَأَبَاحَهَا الْمَضْطَرُ؟ هَذَا هُوَ الَّذِي نَظَرَ فِيهِ أَبْنُ عَبَّاسٍ وَقَالَ: أَنَا أَبْحَثُهَا لِلْمَضْطَرِ كَالْمِيَّةِ وَالدَّمِ، فَلَمَّا تَوَسَّعَ فِيهَا مَنْ تَوَسَّعَ، وَلَمْ يَقِفْ عِنْدِ الْمُضْرُورَةِ، أَمْسَكَ أَبْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْإِفْتَاءِ بِحَلْهَا، وَرَجَعَ عَنْهُ، وَقَدْ كَانَ أَبْنُ مُسَعُودٍ يَرِى إِبَااحَتَهَا وَيَقْرَأُ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ} [الْمَائِدَةَ: ٨٧]، فَفِي

((الصَّحِيفَيْنِ)) عَنْهُ قَالَ: كَمَا نَغَزُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَخْتَصُ؟ فَنَهَا، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالْتَّوْبَ إِلَى أَجْلٍ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِيْنَ} [الْمَائِدَةَ: ٨٧] وَقِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ هَذِهِ الْآيَةِ عَقِيبَ هَذِهِ الْحَدِيثِ يَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: الرَّدُّ عَلَى مَنْ يُحِرِّمُهَا، وَأَنَّهَا لَوْلَمْ تَكُنْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَمَّا أَبَاحَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ أَرَادَ آخِرَ هَذِهِ الْآيَةِ، وَهُوَ الرَّدُّ عَلَى مَنْ أَبَاحَهَا مَطْلَقًا، وَأَنَّهُ مَعْتَدٌ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْمَا رَخَّصَ فِيهَا لِلضَّرُورَةِ، وَعِنْدِ الْحَاجَةِ فِي الْغَزوَةِ، وَعِنْدِ دُمَّعِ النِّسَاءِ، وَشَدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَى الْمَرْأَةِ. فَمَنْ رَخَّصَ فِيهَا فِي الْحَاضَرِ مَعَ كَثْرَةِ النِّسَاءِ، وَإِمْكَانِ النِّكَاحِ الْمُعْتَادِ، فَقَدْ اعْتَدَى، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِيْنَ.

فَإِنْ قِيلَ: فَكِيفَ تَصْنَعُونَ بِمَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي ((صَحِيفَه)) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَا: خَرَجَ عَلَيْنَا مَنَادٍ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتَعُوا، يَعْنِي: مُتَعَّثِّرَةُ النِّسَاءِ.

قيل: هذا كان زمن الفتح قبل التحرير، ثم حرّمها بعد ذلك بدليل ما رواه مسلم في ((صحيحة))، عن سلمة بن الأكوع قال: رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أو طاس في المتعة ثلاثة، ثم نهى عنها. وعام أو طاس: هو عام الفتح، لأن غزوة أو طاس متصلة بفتح مكة.

فإن قيل: فما تصنعون بما رواه مسلم في ((صحيحة))، عن جابر بن عبد الله، قال: كنا نستمتع بالقبضنة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبى بكر حتى نهى عنها عمرٌ في شأن عمرو بن حريث، وفيما ثبت عن عمر أنه قال: مُتعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنا أنهى عنهما: متعة النساء ومتعة الحجّ.

قيل: الناس في هذا طائفتان: طائفة تقول: إن عمر هو الذي حرّمها ونهى عنها، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع ما سَنَّه الخلفاء الراشدون، ولم تر هذه الطائفة تصريح حديث سبّرة بن معبد في تحريم المتعة عام الفتح، فإنه من روایة عبد الملك بن الربيع بن سبّرة، عن أبيه، عن جده، وقد نكلم فيه ابن معين، ولم ير البخاري إخراج حديثه في ((صحيحة)) مع شدة الحاجة إليه، وكونه أصلاً من أصول الإسلام، ولو صح عنده لم يصبر عن إخراجه والاحتاج به، قالوا: ولو صح حديث سبّرة، لم يخف على ابن مسعود حتى يروى أنهم فعلوها، ويحتاج بالأية، وأيضاً ولو صح لم يقل عمر: إنها كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنها أنهى عنها، وأعقب عليها، بل كان يقول: إنه صلى الله عليه وسلم حرّمها ونهى عنها. قالوا: ولو صح لم تُفعَل على عهد الصديق وهو عهد خلافة النبوة حقاً

والطائفة الثانية: رأت صحة حديث سبّرة، ولو لم يصح، فقد صحّ حديث على رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حرّم متعة النساء، فوجب حمل حديث جابر على أن الذي أخبر عنها بفعلها لم يبلغه التحرير، ولم يكن قد اشتهر حتى كان زمن عمر رضي الله عنه، فلما وقع فيها النزاع، ظهر تحريرها وانتشر، وبهذا تألف الأحاديث الواردة فيها.. وبالله التوفيق

فصل

[في جواز إجارة المرأة وأمانها للرجل والرجلين]

وفي قصة الفتح من الفقه: جواز إجارة المرأة وأمانها للرجل والرجلين، كما أجاز النبي صلى الله عليه وسلم أمان أم هانئ لحمويها.

وفيها من الفقه جواز قتل المرتد الذي تغلطت رؤسه من غير استتابة، فإن عبد الله بن سعد بن أبي سرح كان قد أسلم وهاجر، وكان يكتب الوحى لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ارتدَّ،

ولحق بمكة، فلما كان يوم الفتح، أتى به عثمانُ ابن عفانَ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلامَ ليبايعه، فأمسك عنه طويلاً، ثم بايده، وقال: ((إِنَّمَا أَمْسَكْتُ عَنْهُ لِيَقُولَ إِلَيْهِ بِعَضُّكُمْ فَيَضْرِبَ عَنْقَهِ)), فقال له رجل: هلاً أو ماتَ إِلَيَّ يا رسولَ الله؟ قال: ((مَا يَبْغِي لِبَنِيٌّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ)), فهذا كان قد تغلَظَ كفرُه بردَّته بعد إيمانه، وهجرته، وكتابة الوحي، ثم ارتدَ ولحقَ بالمشركين يطعن على الإسلام ويعييه، وكان رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلامَ يُرِيدُ قتله، فلما جاء به عثمانُ بنُ عفانَ وكان أخاه من الرضاعة، لم يأمر النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلامَ بقتله حياءً من عثمانَ، ولم يُبايعه ليقوم إليه بعضُ أصحابه فيقتله، فهابُوا رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلامَ أنْ يُقدِّمُوا على قتله بغير إذنه، واستحبَّ رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلامَ من عثمانَ، وساعدَ القدرُ السَّابِقُ لما يريد الله سبحانه بعد الله مما ظهرَ منه بعد ذلك من الفتوح، فبايده، وكان ممن استثنى الله بقوله: {كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهَدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءُهُمُ الْبَيِّنَاتُ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لِعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّ عَنْهُمُ العَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [آل عمران: ٨٦-٩٠]، و قوله صلَّى اللهُ عليه وسلامَ:

((مَا يَبْغِي لِبَنِيٌّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ)), أي: أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلامَ لا يُخالفُ ظاهرُه باطنَه، ولا سرُّه علَيْهِ، وإذا نفذَ حكمُ اللهِ وأمرُه، لم يُؤمِّنْ به، بل صرَّحَ به، وأعلنَه، وأظهرَه.

فصل

[في غزوة حنين وسمى غزوة أو طاس]

وهما موضعان بينَ مكة والطائف، فسميت الغزوة باسم مكانها، وسمى غزوة هوازن، لأنهم الذين أتوا لقتال رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلامَ .

قال ابن إسحاق: ولما سمعت هوازنُ برسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلامَ، وما فتحَ اللهُ عليه من مكة، جمعها مالكُ بنُ عوف التَّصْرِي، واجتمعَ إلَيْهِ مع هوازنَ ثقيفُ كُلُّها، واجتمعتَ إلَيْهِ مُضَرُّ وجُشمُ كُلُّها، وسعدُ بنُ بكر، وناسٌ من بني هلال، وهم قليل، ولم يشهدها من قيس عيان إلا هؤلاء، ولم يحضرُها من هوازن: كعبٌ، ولا كلاب، وفي جشم: دريدُ بنُ الصِّمة، شيخ كبير ليس فيه إلا رأيهُ ومعرفته بالحرب، وكان شجاعاً مجرباً، وفي ثقيف سيدان لهم، وفي الأحلاف: قاربُ بن الأسود، وفي بنى مالك: سبيع بن الحارث وأخوه أحمر ابن الحارث، وجماعُ أمر الناس إلى مالك بن عوف التَّصْرِي، فلما أجمعَ السيرَ إِلَى رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلامَ، ساقَ مع الناس

أموالهم ونساءهم وأبناءهم، فلما نزل بأوطاس، اجتمع إليه الناس وفيهم دُرِيدُ بن الصّمة، فلما نزل قال: بأى واد أنتم؟ قالوا: بأوطاس . قال: نَعَمْ مَجَالُ الخيل، لا حَزْنٌ ضِرْسٌ، ولا سَهْلٌ دَهْسٌ، مالى أسمع رُغَاءَ الْبَعِيرِ، وَنَهَاقَ الْحَمِيرِ، وَبُكَاءَ الصَّبَىِ، وَيُعَارِ الشَّاءِ؟ قالوا: ساق مالِكُ بن عوفِ مع الناس نِسَاءَهُمْ وأموالهم وأبناءهم . قال: أَيْنَ مالِك؟ قيل: هذا مالِك، وَدُعِىَ لَهُ . قال: يا مالِك؛ إِنَّك قد أَصْبَحْتَ رَئِيسَ قَوْمَكَ، وَإِنَّ هَذَا يَوْمًا كَانَ لَهُ مَا بَعْدَهُ مِنَ الْأَيَامِ، مالى أسمع رُغَاءَ الْبَعِيرِ، وَنَهَاقَ الْحَمِيرِ، وَبُكَاءَ الصَّغِيرِ، وَيُعَارِ الشَّاءِ؟ قال: سَقْتُ مَعَ النَّاسِ أَبْنَاءَهُمْ، وَنِسَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ . قال: وَلِمَ؟ قال: أَرَدْتُ أَنْ أَجْعَلَ خَلْفَ كُلِّ رَجُلٍ أَهْلَهُ وَمَالِهِ لِيَقْاتِلَ عَنْهُمْ . فقال: رَاعَى ضَأْنَ وَاللَّهُ، وَهُلْ يَرُدُّ الْمَنْهَزَمَ شَيْءًا، إِنَّهَا إِنْ كَانَتْ لَكَ لَمْ يَنْفَعْكَ إِلَّا رَجُلٌ بِسِيفِهِ وَرِمَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَيْكَ، فُضِّحْتَ فِي أَهْلَكَ وَمَالِكَ، ثُمَّ قال: مَا فَعَلْتَ كَعْبًا وَكِلَابًا؟ قالوا: لَمْ يَشْهُدْهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ . قال: غَابَ الْحَدُّ وَالْجَدُّ، لَوْ كَانَ يَوْمًا عَلَاءٍ وَرَفْعَةً، لَمْ تَغْبَّ عَنْهُ كَعْبٌ وَلَا كِلَابٌ، وَلَوْدِدْتُ أَنْكُمْ فَعَلْتُمْ مَا فَعَلْتُ كَعْبًا وَكِلَابًا، فَمَنْ شَهَدَهَا مِنْكُمْ؟ قالوا: عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ، وَعَوْفُ بْنُ عَامِرٍ، قال: ذَانِكَ الْجَذَعَانِ مِنْ عَامِرٍ، لَا يَنْفَعُانِ وَلَا يَضْرَانِ . يا مالِك؛ إِنَّكَ لَمْ تَصْنَعْ بِتَقْدِيمِ الْبَيْضَةِ بَيْضَةً هَوَازِنَ إِلَى نَحْوِ الْخَيْلِ شَيْئًا، ارْفَعْهُمْ إِلَى مُتَمْتَعِّبِ بِلَادِهِمْ وَعَلِيَّاً قَوْمَهُمْ، ثُمَّ الق الصُّبَّاهَ عَلَى مَتْوَنِ الْخَيْلِ، فَإِنْ كَانَتْ لَكَ لَحْقَ بَكَ مَنْ وَرَاءَكَ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَيْكَ، أَفْلَاكَ ذَلِكَ، وَقَدْ أَحْرَزْتَ أَهْلَكَ وَمَالِكَ . قال: وَاللَّهِ لَا أَفْعُلُ، إِنَّكَ قد كَبَرْتَ وَكَبَرَ عَقْلُكَ، وَاللَّهِ لَنُطْبِعَنَّى يَا مَعْشَرَ هَوَازِنَ، أَوْ لَاَكَيْنَ عَلَى هَذَا السَّيْفِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ ظَهْرِي، وَكَرِهَ أَنْ يَكُونَ لِدُرِيدٍ فِيهَا ذِكْرٌ وَرَأْيٌ، فَقَالُوا: أَطْعَنَاكَ، فَقَالَ دُرِيدٌ: هَذَا يَوْمٌ لَمْ أَشْهُدْهُ وَلَمْ يَقْتُلْنِي .

أَحْبُّ فِيهَا وَأَضَاعْ	يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدَعْ
كَانَهَا شَاءَ صَادَعْ	أَفُوذُ وَطَفَاءَ الزَّمَانْ

ثُمَّ قال مالِك للناس: إِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَاكْسِرُوهُمْ جُفُونَ سِيَوفَكُمْ، ثُمَّ شُدُّوا شَدَّةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ .. وَبَعْثَ عَيْوَنًا مِنْ رَجَالِهِ، فَأَتَوْهُ وَقَدْ تَرَقَّتْ أَوْصَائِلَهُمْ، قال: وَيَلْكُمْ مَا شَاءَنَّكُمْ؟ قالوا: رَأَيْنَا رِجَالًا بَيْضاً عَلَى خَيْلٍ بُلْقَ، وَاللَّهِ مَا تَمَاسَكَنَا أَنْ أَصَابَنَا مَا تَرَى، فَوَاللَّهِ مَا رَدَّهُ ذَلِكَ عَنْ وَجْهِهِ أَنْ مَضَى عَلَى مَا يُرِيدُ . ولَمَّا سَمِعْ بِهِمْ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعَثَ إِلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي حَدَرَدِيِّ الأَسْلَمِيِّ، وَأَمْرَهُ أَنْ يَدْخُلَ فِي النَّاسِ، فَيُقْيِيمُ فِيهِمْ حَتَّى يَعْلَمَ عِلْمَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِيهِ بِخَبْرِهِمْ، فَانْطَلَقَ ابْنُ أَبِي حَدَرَدِيِّ، فَدَخَلَ فِيهِمْ حَتَّى سَمِعَ وَعْلَمَ مَا قَدْ جَمِعَوا لَهُ مِنْ حَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

وسمِعَ من مالك وأمر هوازن ما هُم عليه، ثم أقبل حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر

فلما أجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم السير إلى هوازن، ذُكر له أن عند صفوان بن أمية أدراعاً وسلاحاً، فأرسل إليه، وهو يومئذ مشرك، فقال: يا أبا أمية؟ أعرنا سلاحك هذا نلقى فيه عدونا غداً، فقال صفوان: أغصباً يا محمد؟ قال: ((بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ حَتَّى تُؤَدِّيَ إِلَيْكَ))، فقال: ليس بهذا بأس، فأعطاه مائة درع بما يكفيها من السلاح، فزعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله أن يكفيهم حملها، ففعل.

ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم معه ألفان من أهل مكة، مع عشرة آلاف من أصحابه الذين خرجموا معه، ففتح الله بهم مكة، وكانوا اثنتي عشر ألفاً، واستعمل عتاب بن أبي عبد الله على مكة أميراً، ثم مضى يريد لقاء هوازن.

قال ابن إسحاق: فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبد الرحمن ابن جابر، عن أبيه جابر بن عبد الله، قال: لما استقبلنا وادى حنين، انحدرنا في وادٍ من أودية تهامة أجوف حطوط، إنما ننحدر فيه انحداراً. قال: وفي عمایة الصبح، وكان القوم قد سبقونا إلى الوادي، فكمئوا لنا في شعابه وأحناقه ومضائقه، قد أجمعوا، وتهيؤوا، وأعدوا فوالله ما رأينا ولا نحن منحطون إلا الكتايب، قد شدوا علينا شدةَ رجل واحد، وانشمر الناسُ راجعين لا يلوى أحدٌ منهم على أحد، وانحاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات اليمين، ثم قال: ((إلى أين أليها الناس؟ هلْمَ إلىَّ، أنا رسول الله، أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله))، وبقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانوناً من المهاجرين والأنصار وأهل بيته، وفيمن ثبت معه من المهاجرين: أبو بكر وعمر، ومن أهل بيته: على العباس وأبو سفيان بن الحارث وابنه، والفضل بن العباس، وربيعة بن الحارث، وأسامه بن زيد، وأيمان ابن أم أيمن، وقتل يومئذ. قال: ورجل من هوازن على جمل له أحمر بيده راية سوداء في رأس رمح طويل أمام هوازن، وهو اخوه خلفه، إذا أدركه طعن برممه، وإذا فاته الناس، رفع رمحه لمن وراءه فاتبعوه، فبينا هو كذلك إذ أهوى عليه على بن أبي طالب، ورجل من الأنصار يريدانه، قال: فأتى على منْ خلفِه، فضرب عرقوبِيَ الجمل، فوقع على عجزه، ووثب الأنصارُ على الرجل، فضربه ضربةً أطْنَقَ قدمَه بنصف ساقه، فانجعفَ عن رحله، قال: فاجتلت الناسُ، قال: فهو والله ما رجعت راجعة الناس من هزيمتهم حتى وجدوا الأسرى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال ابن إسحاق: ولما انهزم المسلمون، ورأى من كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من جفاة أهل مكة الهزيمة، تكلم رجال منهم بما في أنفسهم من الضيق، فقال أبو سفيان بن حرب: لا تنتهي هزيمتهم دون البحر، وإن الأذلام لمعه في كنانته، وصرخ جبلة بن الحنبل وقال ابن هشام: صوابه كلدة: ألا بطل السحر اليوم، فقال له صفوان أخوه لأمه وكان بعد مشركاً: اسكت فض الله فاك، فوالله لأن يربى رجل من قريش، أحب إلى من أن يربى رجل من هوازن.

وذكر ابن سعد عن شيبة بن عثمان الحجبي، قال: لما كان عام الفتح، دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة، قلت: أسيء مع قريش إلى هوازن بحثين، فعسى إن اختلطوا أن أصياب من محمد غررة، فأثار منه، فأكون أنا الذي قمت بثار قريش كلها، وأقول: لو لم يبق من العرب والعجم أحد إلا اتبع محمداً، ما تبعه أبداً، وكنت مرصداً لما خرجت له لا يزداد الأمر في نفسى إلا قوة، فلما اختلط الناس، اقتحم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بغلته، فأصلات السيف، فدنت أريد ما أريد منه، ورفعت سيفي حتى كدت أشعره إياه، فرفع لى شواطئ نار كالبرق كاد يمحشنى، فوضعت يدي على بصرى خوفاً عليه، فالتفت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فناداني: ((يا شَيْبٌ؛ ادْنُ مِئَى)) فدنت مئه، فمسح صدرى، ثم قال: ((اللَّهُمَّ أَعِدْهُ مِنَ الشَّيْطَانِ))

قال: فوالله لهو كان ساعتين أحب إلى من سمعى، وبصرى، ونفسى، وأذهب الله ما كان في نفسى، ثم قال: ((ادْنُ فَقَائِلٌ)), فتقدمت أمامه أضرب بسيفى، الله يعلم أن أقيمه بنفسى كل شئ، ولو لقيت تلك الساعة أبى لو كان حياً لأوقعت به السيف، فجعلت الزمه فيمن لزمه حتى تراجع المسلمين، فكرروا كررة رجل واحد، وفربت بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستوى عليها، وخرج في أثرهم حتى تفرقوا في كل وجه، ورجع إلى معسكره، فدخل خباءه، فدخلت عليه، ما دخل عليه أحد غيري حباً لرؤيه وجهه، وسروراً به، فقال: ((يا شَيْبٌ؛ الَّذِي أَرَادَ اللَّهُ بِكَ خَيْرٌ مَمَّا أَرَدْتَ لِنَفْسِكِ))، ثم حدثني بكل ما أضررت في نفسى ما لم أكن ذكره لأحد قط، قال: فقلت: فإني أشهد أن لا إله إلا الله، وأنك رسول الله، ثم قلت: استغفر لى. فقال: ((غَفَرَ اللَّهُ لِكَ)).

وقال ابن إسحاق: وحدثني الزهرى، عن كثير بن العباس، عن أبيه العباس ابن عبد المطلب، قال: إنى لمع رسول الله صلى الله عليه وسلم آخذ بحكمة بغلته البيضاء، قد شجرتها بها، وكانت امرأة جسيماً شديداً الصوت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين رأى ما رأى من الناس: ((إلى أين أليها الناس)). قال: فلم أر الناس يلتوون على شيء، فقال: ((يا عباس اصرخ: يا معاشر الأنصار، ياما معاشر أصحاب السمرة)), فأجابوا: ليبيك ليبيك قال: فيذهب الرجل ليثبتى بغيره،

فلا يقدرُ على ذلك، فيأخذ درعه فيقذفها في عنقه، ويأخذ سيفه وقوسه وترسَه، ويقتصرُ عن بغيره، ويُخلِّي سبيله، ويؤم الصوت حتى ينتهي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى إذا اجتمع إليه منهم مائة، استقبلوا الناس، فاقتتلوا فكانت الدعوة أول ما كانت: يا للأنصار، ثم خلصت آخرًا: يا للخرج، وكانوا صبرًا عند الحرب، فأشرف رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركابه، فنظر إلى مجتهد القوم، وهم يجتهدون، فقال: ((الآن حمى الوطيس)) وزاد غيره:
أنا النبي لا كذبٌ أنا ابن عبد المطلب

وفي ((صحيف مسلم)): ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حصيات، فرمى بها في وجه الكفار، ثم قال: ((انهزموا ورَبُّ مُحَمَّدٍ))، مما هو إلا أن رماهم، مما زلت أرى حَدَّهُمْ كلياً، وأمرَهم مدبرًا.

وفي لفظ له: إنه نزل عن البغة، ثم قبض قبضة من تراب الأرض، ثم استقبل بها وجوههم، وقال: ((شاهدوا الوجوه))، مما خلق الله منهم إنساناً إلا ملأ عينيه تراباً بتلك القبضة، فولوا مدبرين. وذكر ابن إسحاق عن جبير بن مطعم، قال: لقد رأيت قبل هزيمة القوم، والناس يقتلون يوم حنين مثل البجادي الأسود، أقبل من السماء حتى سقط بيننا وبين القوم، فنظرت فإذا نمل أسود مبثوث قد ملأ الوادي، فلم يكن إلا هزيمة القوم، فلم أشك أنها الملائكة.

قال ابن إسحاق: ولما انهزم المشركون، أتوا الطائف، ومعهم مالك بن عوف، وعسكر بعضهم بأوطاس، وتوجه بعضهم نحو نخلة، وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثار من توجه قبل أوطاس أبا عامر الأشعري، فأدرك من الناس بعض من انهزم، فناوشوه القتال، فرمى بسهم فقتل، فأخذ الراية أبو موسى الأشعري، وهو ابن أخيه، فقاتلهم، ففتح الله عليه، فهزهم الله، وقتل قاتل أبي عامر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اللهم اغفر لعيدي أبي عامر وأهله، واجعله يوم القيمة فوق كثير من خلقك)) واستغفر لأبي موسى.

ومضى مالك بن عوف حتى تحصن بحصن ثقيف، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسببي والغانيم أن تجمع قجمع ذلك كله، ووجهوه إلى الجعرانة، وكان السبب ستة آلاف رأس، والإبل أربعة وعشرين ألفاً، والغم أكثر من أربعين ألف شاة، وأربعة آلاف أوقية فضة، فاستأنى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقدموا عليه مسلمين بضع عشرة ليلة

ثم بدأ بالأموال فقسمها، وأعطى المؤلفة قلوبهم أول الناس، فأعطى أبا سفيان بن حرب أربعين أوقية، ومائة من الإبل، فقال: أبني يزيد؟ فقال: ((اعطوه أربعين أوقية ومائة من

الإبل)، فقال: ابنى معاوية؟ قال: ((أعطوه أربعين أوقيَّة، ومائة من الإبل))، وأعطى حكيم بن حزام مائة من الإبل، ثم سأله مائة أخرى فأعطاه، وأعطى النضر بن الحارث بن كلدة مائة من الإبل، وأعطى العلاء بن حارثة التقى خمسين، وذكر أصحاب المائة وأصحاب الخمسين وأعطى العباس بن مرداس أربعين، فقال فى ذلك شعراً، فكمّل له المائة.

ثم أمر زيد بن ثابت بإحصاء الغنائم والناس، ثم فضّلها على الناس، فكانت سهامُهم لكل رجل أربعاً من الإبل وأربعين شاة، فإن كان فارساً أخذ اثنتي عشر بعيراً وعشرين ومائة شاة.

قال ابن إسحاق: وحدثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن أبي سعيد الخدري قال: لما أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أعطى من تلك العطایا في قریش، وفي قبائل العرب، ولم يكن في الأنصار منها شيء، وجد هذا الحى من الأنصار في أنفسهم، حتى كثرت فيهم القاله، حتى قال قائلهم: لقى والله رسول الله صلى الله عليه وسلم قومه، فدخل عليه سعد بن عبادة، فقال: يا رسول الله، إن هذا الحى من الأنصار قد وجدوا عليك في أنفسهم لما صنعت في هذا الفئ الذي أصبت، قسمت في قومك، وأعطيت عطایا عظاماً في قبائل العرب، ولم يكن في هذا الحى من الأنصار منها شيء. قال:

((فأين أنت من ذلك يا سعد؟))؟ قال: يا رسول الله، ما أنا إلا من قومي. قال: ((فاجتمع لى قومك في هذه الحظيرة))؟ قال: فجاء رجال من المهاجرين، فتركهم، فدخلوا، وجاء آخرون فردهم، فلما اجتمعوا، أتى سعد، وأتى عليه بما هو أهله، ثم قال: ((يا معاشر الأنصار؛ ما قاله بلغتني عنكم، وجدتكم، وفِحَّمَ الله، وأتى عليه بما هو أهله، ثم قال: ((يا معاشر الأنصار؛ ما قاله بلغتني عنكم، وجدتكم، وَجَدْتُمُوهَا فِي أَنفُسِكُمْ، أَلَمْ أَتُكُمْ ضُلَّالًا فَهَدَاكُمُ الله بِى، وَعَالَهُ فَأَغْنَاكُمُ الله بِى، وَأَعْدَاءُ فَأَلْفَ الله بَيْنَ أَلْوَانَكُمْ؟))؟ قالوا: الله ورسوله أمن وأفضل، ثم قال: ((ألا تُجيئونى يا معاشر الأنصار؟))؟ قالوا: بماذا نجيئك يا رسول الله، الله ولرسوله المن والفضل؟ قال: ((أما والله لو شئت، لقلتم، فلصدقتم ولصدقتم: أتتتنا مكذباً فصدقناك، ومخدولاً فتصرناك، وطريداً فلويناك، وعائلاً فأسيناك، أو جدتم علىَّ يا معاشر الأنصار في أنفسكم في لعاعةٍ من الدنيا تألفتُ بها قوماً ليسُمُوا، ووكلنكم إلى إسلامكم، إلا تررضونَ يا معاشر الأنصار أن يذهب الناس بالشَّاء والبَعير، وترجعونَ برسول الله إلى رحالكم، فوالذي نفس محمدٍ بيده لما تنقلبون به خيراً مما يتكلبون به، ولو لا الهجرة، لكنت امرءاً من الأنصار، ولو سلَّكَ الناس شعباً ووادياً، وسلكت الأنصار شعباً ووادياً لسلكت شعب الأنصار

وواديهَا، الْأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ، اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْأَنْصَارَ وَأَبْنَاءَ الْأَنْصَارِ، وَأَبْنَاءَ أَبْنَاءِ
الْأَنْصَارِ)).

قال: فبَكِ الْقَوْمُ حَتَّى أَخْضُلُوا الْحَاكِمَ، وَقَالُوا: رَضِينَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسْمًا
وَحَظًّا، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقَرَّقُوا.

وقدمت الشيماء بنت الحارث بن عبد العزّى أختُ رسول الله صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الرضاعة، فقالت: يا رسول الله، إني أخْتُك مِن الرضاعة، قال: ((وما علامَةُ ذلك؟))؟ قالت: عضَّهُ عَضَّضَتِيهَا فِي ظَهَرِي، وَأَنَا مُتَوَرِّكُّثَةً. قال: فعرف رسولُ صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العلامَةَ. فبسط لها رداءً، وأجلسها عليه وخيَرَها، فقال: ((إِنْ أَحْبَبْتِ الْإِقَامَةَ فَعِنْدِي مُحَبَّةٌ مُّكَرَّمَةٌ، وَإِنْ أَحْبَبْتِ أَنْ أُمْتَعَكَ فَتَرْجِعِي إِلَى قَوْمِكَ))؟ قالت: بل تُمْتَعِنِي وتردُّنِي إِلَى قَوْمِي، ففعلَ، فزعمت بنو سعد أنه أعطاها علاماً يقال له: ((مكحول)) وجارية، فزوجت إحداهما من الآخر، فلم يزل فيهم من نسلهما بقية. وقال أبو عمر: فأسلمت، فأعطها رسول الله صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلَاثَةَ أَعْدَادَ وجارية، ونعمَّا، وشاءَ، وسماها حذافة. وقال: والشيماء لقب.

فصل

[فی قدم وفد هوازن]

وَقَدْ وَفَدْ هَوَازِنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُمْ أَرْبَعَةُ عَشَرَ رَجُلًا، وَرَأْسُهُمْ زَهَيرُ بْنُ صُرَدَ، وَفِيهِمْ أَبُو بُرْقَانَ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الرَّضَاةِ، فَسَأَلُوهُ أَن يَمْنُنَ عَلَيْهِمْ بِالسَّبَبِيِّ وَالْأَمْوَالِ، فَقَالُوا: ((إِنَّ مَعِي مَنْ تَرَوْنَ، وَإِنَّ أَحَبَّ الْحَدِيثَ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَأَبْنَاوْكُمْ وَنِسَاؤْكُمْ أَحَبُّ إِلَيْكُمْ أَمْ أَمْوَالَكُمْ؟)) قَالُوا: مَا كَنَا نَعْدِلُ بِالْأَحْسَابِ شَيْئًا فَقَالُوا: ((إِذَا صَلَّيْتُ الْغَدَاءَ فَقُومُوا فَقُولُوا: إِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَنَسْتَشْفِعُ بِالْمُؤْمِنِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْدُوا عَلَيْنَا سَبِيلًا))، فَلَمَّا صَلَّى الْغَدَاءَ، قَامُوا فَقَالُوا ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبْنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَهُوَ لَكُمْ، وَسَأْسَأُ لَكُمُ النَّاسَ))، فَقَالَ الْمَهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ: مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ: أَمَا أَنَا وَبْنُو تَمِيمٍ فَلَا، وَقَالَ عَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ: أَمَا أَنَا وَبْنُو فَزَارَةَ فَلَا، وَقَالَ الْعَبَاسُ بْنُ مَرْدَاسٍ: أَمَا أَنَا وَبْنُو سَلِيمٍ فَلَا، فَقَالَتْ بْنُو سَلِيمٍ: مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ الْعَبَاسُ بْنُ مَرْدَاسٍ: وَهَنَّتَمُونِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ هُؤُلَاءِ الْقَوْمَ قَدْ جَاءُوا مُسْلِمِينَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنِيَتُ سَبِيلَهُمْ، وَقَدْ خَيَرْتُهُمْ، فَلَمْ يَعْدِلُوا بِالْأَبْنَاءِ وَالنِّسَاءِ شَيْئًا، فَمَنْ

كانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ، فَطَابَتْ نَفْسَهُ بِأَنْ يَرُدَّهُ، فَسَبِيلُ ذلِكَ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَمْسِكَ بِحَقِّهِ، فَلَيَرِدَ عَلَيْهِمْ، وَلَهُ يَكُلُّ فَرِيشَةً سَتُّ فِرَائِضَ مِنْ أَوَّلِ مَا يَفِئُ اللَّهُ عَلَيْنَا)، فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبَنَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: ((إِنَّا لَا نَعْرِفُ مَنْ رَضِيَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَرْضِ، فَارْجِعُوهَا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عِرْفَاؤُكُمْ أَمْرُكُمْ)، فَرَدُوا عَلَيْهِمْ نِسَاءُهُمْ وَأَبْنَاءُهُمْ.

وَلَمْ يَتَخَلَّفْ مِنْهُمْ أَحَدٌ غَيْرَ عُيَيْنَةَ بْنَ حَصْنَ، فَإِنَّهُ أَبِي أَنْ يَرِدَ عِجُوزًا صَارَتْ فِي يَدِيهِ، ثُمَّ رَدَّهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَكَسَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّبَّيَ قُبْطِيَّةً قُبْطِيَّةً.

فصل

فِي الإِشَارَةِ إِلَى بَعْضِ مَا تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْغَزْوَةُ مِنَ الْمَسَائلِ الْفَقِيهِيَّةِ وَالْحُكْمِيَّةِ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ وَعَدَ رَسُولَهُ، وَهُوَ صَادِقُ الْوَعْدِ، أَنَّهُ إِذَا فَتَحَ مَكَّةَ، دَخَلَ النَّاسُ فِي دِينِهِ أَفْوَاجًا، وَدَانَتْ لِهِ الْعَرَبُ بِأَسْرِهَا، فَلَمَّا تَمَّ لَهُ الْفَتْحُ الْمُبِينُ، اقْتَضَتْ حِكْمَتُهُ تَعَالَى أَنْ أَمْسِكَ قُلُوبَ هَوَازِنَ وَمَنْ تَبَعَّهَا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَأَنْ يَجْمِعُوا وَيَتَأَلَّبُوا لِلْحَرْبِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمِينَ، لِيُظْهِرَ أَمْرُ اللَّهِ، وَتَمَامُ إِعْزَازِهِ لِرَسُولِهِ، وَنَصْرَهُ لِدِينِهِ، وَلِتَكُونَ غَنَائِمُهُمْ شَكْرَانًا لِأَهْلِ الْفَتْحِ، وَلِيُظْهِرَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ رَسُولُهُ وَعِبَادَهُ، وَقَهْرَهُ لِهَذِهِ الشَّوْكَةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي لَمْ يُلْقِيَ الْمُسْلِمُونَ مِثْلَهَا، فَلَا يُقاوِمُهُمْ بَعْدُ أَحَدٌ مِنَ الْعَرَبِ، وَلِغَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الْحَكْمِ الْبَاهِرِ الَّتِي تَلُوحُ لِلْمُتَأْمِلِينَ، وَتَبَدُّو لِلْمُتَوَسِّمِينَ

وَاقْتَضَتْ حِكْمَتُهُ سَبْحَانَهُ أَنْ أَذَاقَ الْمُسْلِمِينَ أَوْلًا مَرَارَةَ الْهَزِيمَةِ وَالْكُسْرَةِ مَعَ كُثْرَةِ عَدُدِهِمْ، وَعُدُودِهِمْ، وَقُوَّةِ شَوَّكِهِمْ لِيُطْعَمُنَ رُؤُوسًا رُفِعُتْ بِالْفَتْحِ، وَلَمْ تَدْخُلْ بَلْدَهُ وَحْرَمَهُ كَمَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضْعَارَ أَرْسَهُ مِنْهُنَا عَلَى فَرْسَهُ، حَتَّى إِنَّ دَفْنَهُ تَكَادُ تَمَسُّ سَرْجَهُ تَوَاضِعًا لِرَبِّهِ، وَخَضْوَعًا لِعَظَمَتِهِ، وَاسْتِكَانَةً لِعَزَّتِهِ، أَنْ أَحْلَلَ لَهُ حَرَمَهُ وَبَلْدَهُ، وَلَمْ يَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلَهُ وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدَهُ، وَلِيُبَيِّنَ سُبْحَانَهُ لِمَنْ قَالَ: ((لَنْ نُغْلِبَ الْيَوْمَ عَنْ قِلَّةٍ)) أَنَ النَّصْرَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ عَنْدِهِ، وَأَنَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ، فَلَا غَالِبٌ لَهُ، وَمَنْ يَخْذُلُهُ، فَلَا نَاصِرٌ لَهُ غَيْرُهُ، وَأَنَّهُ سَبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي تَوَلَّ نَصْرَ رَسُولِهِ وَدِينِهِ، لَا كَثْرَكُمُ الَّتِي أَعْجَبْتُمُ، فَإِنَّهَا لَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا، فَوْلَيْتُمُ مُدْبِرِينَ، فَلَمَّا انْكَسَرَ قُلُوبُهُمْ، أَرْسَلْتُ إِلَيْهَا خَلْعَ الْجِبْرِ مَعَ بَرِيدَ النَّصْرِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنْزَلَ جَنُودَ الْمُتَوَهِّمِينَ، وَقَدْ اقْتَضَتْ حِكْمَتُهُ أَنْ خَلْعَ النَّصْرِ وَجَوَائزَهُ إِنَّمَا تَفِيَضُ عَلَى أَهْلِ الْانْكَسَارِ: {وَتَرِيدُ أَنْ تَمْنَأَ عَلَى الَّذِينَ اسْتَضْعَفُوا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْتُمُ أَهْمَةً وَجَعَلْتُمُ الْوَارِثِينَ وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَتَرِيَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ} [القصص: ٦]

ومنها: أن الله سبحانه لما منع الجيش غنائم مكة، فلم يغنموا منها ذهباً، ولا فضة، ولا متابعاً، ولا سبيلاً، ولا أرضاً كما روى أبو داود، عن وهب ابن منبه، قال: سألتُ جابرأ: هل غنموا يوم الفتح شيئاً؟ قال: لا. وكانوا قد فتوها بایجافِ الخيل والركاب، وهم عشرة آلاف، وفيهم حاجة إلى ما يحتاج إليه الجيش من أسباب القوة، فحرك سبحانه قلوبَ المشركين لغزوهم، وقدفَ في قلوبهم إخراج أموالهم، ونعمتهم، وشائهم، وسباتهم معهم تزلاً، وضيافةً، وكرامةً، لحزبه وجنته، وتم تقديره سبحانه بأن أطمعهم في الظفر، وألاح لهم مبادئ النصر، ليقضى الله أمرأً كان مفعولاً، فلما أنزل الله نصراً على رسوله وأوليائه، وبردت الغنائم لأهلها، وجرت فيها سهام الله ورسوله، قيل: لا حاجة لنا في دمائكم، ولا في نسائكم وذراريكم، فأوحى الله سبحانه إلى قلوبهم التوبة والإنابة، فجاوزوا مسلمين. فقيل: إن من شُكرَ إسلامكم وإتياكم أن تردد عليكم نسائكم وأبنائكم وسبّيكم، و{إن يعلم الله في قلوبكم خيراً يؤتكم خيراً ممّا أخذ منكم ويغفر لكم، والله عفورٌ رحيم} [الأفال: ٧٠]

ومنها: أن الله سبحانه افتح غزو العرب بغزوة بدر، وختم غزوهم بغزوة حنين، ولهذا يُقرَنُ بين هاتين الغزتين بالذكر، فيقال: بدرٌ وحنين، وإن كان بينهما سبع سنين، والملائكة قاتلت بأنفسها مع المسلمين في هاتين الغزتين، والنبي صلى الله عليه وسلم رمى في وجوه المشركين بالحصاء فيهما، وبهاتين الغزتين طفت جمرة العرب لغزو رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين، فال الأولى: خوفهم وكسرت من حدهم، والثانية: استفرغت قواهم، واستتفدت سهامهم، وأذلت جمعهم حتى لم يجدوا بدأً من الدخول في دين الله.

ومنها: أن الله سبحانه جَرَّ بها أهل مكة، وفرّحهم بما نالوه من النصر والمغانم، فكانت كالدواء لما نالهم من كسرهم، وإن كان عينَ جيرهم، وعرفهم تمام نعمته عليهم بما صرف عنهم من شر هوازن، فإنه لم يكن لهم طاقة، وإنما تصرّوا عليهم بالمسلمين، ولو أفردوا عنهم، لأكلهم عدوهم... إلى غير ذلك من الحكم التي لا يحيط بها إلا الله تعالى.

فصل

[فيما ينبغي للإمام من بعث العيون]

(يتبع...)

@

وفيها من الفقه: أن الإمام ينبغي له أن يبعث العيونَ ومنْ يدخلُ بين عدوه ليأتيه بخبرهم، وأن الإمام إذا سمع بقصد عدوه له، وفي جيشه قوة ومتّعة لا يقُدُّم ينتظرونَهم، بل يسِّرُ إليهم، كما سار رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم إلى هُوازن حتى لقيهم بحُثٍّ.

ومنها: أن الإمام له أن يستعير سلاح المشركين وعدّتهم لقتال عدوه، كما استعار رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم أدراع صفوان، وهو يومئذ مشركٌ.

ومنها: أن من تمام التوكل استعمال الأسباب التي نصبها الله لمسبياتها قدرًا وشرعاً، فإن رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلم وأصحابه أكملُ الخلق توكلًا، وإنما كانوا يلقوْنَ عدوَّهم، وهم متحصّنون بأنواع السلاح، ودخل رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم مكَّة، والبيضة على رأسه، وقد أنزل الله عليه: {وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ} [المائدة: ٦٧]

وكثير من لا تتحقق عنده، ولا رسوخ في العلم يستشكلُ هذا، ويتكايس في الجواب تارة بأن هذا فعله تعليماً للأمة، وتارة بأن هذا كان قبلَ نزول الآية . ووَقعت في مصر مسألة سأله بعضُ النساء، وقد ذكرَ له حديثُ ذكره أبو القاسم بن عساكر في ((تاریخه الكبير)) أن رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلم كان بعد أن أهدت له اليهودية الشاة المسمومة لا يأكل طعاماً قدَّم له حتى يأكل منه من قدَّمه .

قالوا: وفي هذا أسوة للملوك في ذلك . فقال قائل: كيف يُجمع بين هذا وبين قوله تعالى: {وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ}؟ فإذا كان الله سبحانه قد ضمن له العصمة، فهو يعلم أنه لا سبيل لبشر إليه .

وأجاب بعضُهم بأن هذا يدل على ضعف الحديث، وبعضُهم بأن هذا كان قبلَ نزول الآية، فلما نزلت لم يكن ليفعل ذلك بعدها، ولو تأمل هؤلاء أن ضمان الله له العصمة، لا يُنافي تعاطيه لأسبابها، لأنَّا لهم عن هذا التكليف، فإن هذا الضمان له من ربه تبارك وتعالى لا يُنافق احتراسه من الناس، ولا يُنافيَه، كما أن إخبارَ الله سبحانه له بأنه يُظهر دينه على الدين كُلُّه، ويُعليه، لا يُنافق أمره بالقتل، وإعداد العُدَّة، والقوة، ورباط الخيل، والأخذ بالجذ، والحدُّر، والاحتراس من عدوه، ومحاربته بأنواع الحرب، والتوريَّة، فكان إذا أراد الغزوَة، ورَأى بغيرها، وذلك لأنَّه إخبار من الله سبحانه عن عاقبة حاله ومآلاته بما يتَّبعه من الأسباب التي جعلها الله مُفضية إلى ذلك، مقتضية له، وهو صلَّى الله عليه وسلم أعلمُ بربِّه، وأتبَعُ لأمره من أن يُعطل الأسباب التي جعلها الله له بحكمته موجبة لما وعده به من النصر والظفر، وإظهار دينه، وغلبه لعدوه، وهذا كما

أنه سبحانه ضمن له حياته حتى يُبلغ رسالته، ويُظهر دينه، وهو يتعاطى أسباب الحياة من المأكل والمشرب، والملابس والمسكن، وهذا موضع يغطّ فيه كثير من الناس، حتى آل ذلك ببعضهم إلى أن ترك الدّعاء، وزعم أنه لا فائدة فيه، لأن المسؤول إن كان قد قدر، ناله ولا بد، وإن لم يقدر، لم ينل، فأى فائدة في الاشتغال بالدعاء؟ ثم تكاليس في الجواب، بأن قال: الدّعاء عبادة، فيقال لهذا الغالط: بقى عليك قسم آخر وهو الحقُّ أنه قد قدر له مطلوبه بسببٍ إن تعاطاه، حصل له المطلوب، وإن عطل السبب، فاته المطلوب، والدعاء من أعظم الأسباب في حصول المطلوب، وما مثل هذا الغالط إلا مثلٌ من يقول: إن كان الله قد قدر لى الشبع، فأنا أشبع، أكلتُ أو لم أكل، وإن لم يقدر لى الشبع، لم أشبع أكلتُ أو لم أكل، فما فائدة الأكل؟ وأمثال هذه التّرّهات الباطلة المنافية لحكمة الله تعالى وشرعه .. وبالله التوفيق

فصل

[في حكم العارية هل هي مضمونة أم لا؟]

وفيها: أن النبي صلى الله عليه وسلم شرط لصفوان في العارية الضمان، فقال: ((بل عاريَة مضمونة)) فهل هذا إخبار عن شرعاً في العارية، ووصف لها بوصفٍ شرعاً لله فيها، وأن حكمها الضمان كما يُضمن المغصوب، أو إخبار عن ضمانها بالأداء بعينها، ومعناه: أنى ضامن لك تأديتها، وأنها لا تذهب، بل أردها إليك بعينها؟ هذا مما اختلف فيه الفقهاء.

فقال الشافعى وأحمد بالأول، وأنها مضمونة بالتلف، وقال أبو حنيفة ومالك بالثانى، وأنها مضمونة بالرد على تفصيل فى مذهب مالك، وهو أن العين إن كانت مما لا يُغاب عليه، كالحيوان والعقار، لم تُضمن بالتلف إلا أن يظهر كذبه، وإن كانت مما يُغاب عليه كالحلوى ونحوه، ضُمنت بالتلف إلا أن يأتي ببينة تشهد على التلف، وسر مذهبة أن العارية أمانة غير مضمونة كما قال أبو حنيفة، إلا أنه لا يُقبل قوله فيما يخالف الظاهر، فذلك فرق بين ما يُغاب عليه، وما لا يُغاب عليه. وأخذ المسوّلة أن قوله صلى الله عليه وسلم لصفوان: ((بل عاريَة مضمونة))، هل أراد به أنها مضمونة بالرد أو بالتلف؟ أي: أضمنها إن تلفت، أو أضمن لك ردها، وهو يتحمل الأمرين، وهو في ضمان الرد أظهر لثلاثة أوجه:

أحدها: أنَّ في اللُّفْظ الآخر: ((بل عاريَة مؤدَّة))، فهذا يبيّن أن قوله: ((مضمونة))، المراد به: المضمونة بالأداء.

الثاني: أَلَّا لَم يسأله عن تلفها، وإنما سأله هل تأخذها مني أَخْذَ غصب تحولُ بيني وبينها؟
قال: (لا بل أَخْذ عارية أُؤديها إِلَيْك). ولو كان سأله عن تلفها وقال: أَخاف أن تذهب، لناسب أن
يقول: أنا ضامن لها إن تلفت.

الثالث: أَلَّا جعل الضمان صفة لها نفسها، ولو كان ضمان تلف، لكان الضمان لبدلها، فلما
وقع الضمان على ذاتها، دل على أنه ضمان أداء.

فإن قيل: ففي القصة أن بعض الدروع ضاع، فعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم أن
يضمها، فقال: أنا اليوم في الإسلام أرغم، قيل: هل عرض عليه أمراً واجباً أو أمراً جائزاً
مستحباً الأولي فعله، وهو من مكارم الأخلاق والشيم، ومن محاسن الشريعة؟ وقد يترجح الثاني
بأنه عرض عليه الضمان، ولو كان الضمان واجباً، لم يعرضه عليه، بل كان يفي له به، ويقول:
هذا حُقُّك، كما لو كان الذاهب بعينه موجوداً، فإنه لم يكن ليعرض عليه رده فتأمله

فصل

[في جواز عقر فرس العدو]

وفيها: جواز عقر فرس العدو ومركتبه إذا كان ذلك عوناً على قتله، كما عقر على رضى
الله عنه جمل حامل راية الكفار، وليس هذا من تعذيب الحيوان المنهى عنه .

وفيها: عفو رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم بقتله، ولم يُعجله، بل دعا له ومسح
صدره حتى عاد، كأنه ولی حميم .

ومنها: ما ظهر في هذه الغزاة من معجزات النبوة وأيات الرسالة، من إخباره لشيء بما
أضمر في نفسه، ومن ثباته، وقد تولى عنه الناس، وهو يقول:

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ

أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

وقد استقبلته كتائب المشركين .

ومنها: إيقاف الله قبضته التي رمى بها إلى عيون أعدائه على البُعْد منه، وبركته في تلك
القبضه، حتى ملأت أعين القوم، إلى غير ذلك من معجزاته فيها، كنزول الملائكة للقتال معه، حتى
رأهم العدو جهراً، ورأهم بعض المسلمين .

ومنها: جواز انتظار الإمام بقسم الغنائم إسلام الكفار ودخولهم في الطاعة، فيرد
عليهم غنائمهم وسببيهم، وفي هذا دليل لمن يقول: إن الغنيمة إنما تملك بالقسمة، لا بمجرد الاستيلاء
عليها، إذ لو ملكها المسلمون بمجرد الاستيلاء، لم يستأن بهم النبي صلى الله عليه وسلم ليردها

عليهم، وعلى هذا فلو مات أحد من الغانمين قبل القسمة، أو إحرارها بدار الإسلام، رُدَّ نصيبيه على بقية الغانمين دون ورثته، وهذا مذهب أبي حنيفة: لو مات قبل الاستيلاء لم يكن لورثته شيء، ولو مات بعد القسمة فسهمه لورثته

فصل

[في ما أعطاه صلى الله عليه وسلم للمؤلفة قلوبهم]

وهذا العطاء الذي أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم لقريش، والمؤلفة قلوبهم، هل هو من أصل الغنيمة أو من الْخُمُس، أو من خمس الْخُمُس؟ فقال الشافعى ومالك: هو من خمس الْخُمُس، وهو سهمه صلى الله عليه وسلم الذى جعله الله له من الْخُمُس، وهو غير الصَّفَى وغير ما يُصيّب من المغنم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستأذن الغانمين فى تلك العطية، ولو كان العطاء من أصل الغنيمة، لاستأذنهم لأنهم ملوكها بحوزها والاستيلاء عليها، وليس من أصل الْخُمُس، لأنه مقسوم على خمسة، فهو إذاً من خمس الْخُمُس، وقد نص الإمام أحمد على أن النفل يكون من أربعة أخماس الغنيمة، وهذا العطاء هو من النفل، نَفَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ رُؤُوسَ الْقَبَائِلِ وَالْعَشَائِرِ لِيَتَأْفَفُوهُمْ بِهِ وَقَوْمَهُمْ عَلَى الإِسْلَامِ، فَهُوَ أُولَى بِالْجُوازِ مِنْ تَنْفِيلِ التَّلَاثِ بَعْدَ الْخُمُسِ، وَالرُّبُّعِ بَعْدَهُ، لِمَا فِيهِ مِنْ تقويةِ الإِسْلَامِ وَشَوْكَتِهِ وَأَهْلِهِ، وَاسْتِجْلَابِ عَدُوِّهِ إِلَيْهِ، هَذَا وَقَعَ سَوَاءً كَمَا قَالَ بَعْضُ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ نَفَلُوهُمْ: لَقَدْ أَعْطَانَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّهُ لِأَبْغَضِ الْخَلْقِ إِلَيَّ، فَمَا زَالَ يُعْطِينِي حَتَّىٰ إِنَّهُ لَأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَيَّ، فَمَا ذَنَكَ بِعَطَاءِ قَوْيِ الإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، وَأَذْلَّ الْكُفَّارَ وَحَزْبَهُ، وَاسْتَجْلَبَ بِهِ قُلُوبَ رُؤُوسِ الْقَبَائِلِ وَالْعَشَائِرِ الَّذِينَ إِذَا غَضِبُوا، غَضِيبٌ لِغَضِيبِهِمْ أَتَبَاعُهُمْ، وَإِذَا رَضُوا رَضُوا لِرَضَاهُمْ . فإذا أسلم هؤلاء، لم يتختلف عنهم أحدٌ من قومهم، فللهم ما أعظم موقع هذا العطاء، وما أجداه وأنفعه للإسلام وأهله .

ومعلوم: أن الأنفال الله ولرسوله يقسمها رسوله حيث أمره لا يتعدى الأمر، فلو وضع الغنائم بأسرها في هؤلاء لمصلحة العامة، لما خرج عن الحكم والمصلحة والعدل، ولما عميت أبصار ذى الخوبصة التميي وضرابه عن هذه المصلحة والحكمة . قال له قائلهم: اعدل فإلاك لم تعدل . وقال مشيه:

إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله، ولعمر الله إن هؤلاء من أجهل الخلق برسوله، ومعرفته بربه، وطاعته له، وتمام عدله، وإعطائه الله، ومنعه الله، والله سبحانه أن يقسم الغنائم كما يحب، ولهم أن يمنعها الغانمين جملة كما منعهم غنائم مكة، وقد أوجفوا عليها بخيتهم وركابهم، ولهم أن يسلط عليها

ناراً من السماء تأكلها، وهو في ذلك كله أعدلُ العادلين، وأحڪمُ الحاكمين، وما فعله من ذلك عبثاً، ولا قدرَهُ سُدِّى، بل هو عَيْنُ المصلحة والحكمة والعدل والرحمة، مصدره كمال علمه، وعزَّته، وحكمته، ورحمته، ولقد أتَمَ نعمته على قوم رَدَّهُم إلى منازلهم برسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقودونه إلى ديارهم، وأرضيَّ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ قَدْرَ هَذِهِ النِّعَمَةِ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، كَمَا يَعْطِي الصَّغِيرَ مَا يَنْاسِبُ عَقْلَهُ وَمَعْرِفَتَهُ، وَيَعْطِي الْعَاقِلَ الْلَّبِيبَ مَا يَنْاسِبُهُ، وَهَذَا فَضْلُهُ، وَلَيْسَ هُوَ سُبْحَانَهُ تَحْتَ حَجَرٍ أَحَدٌ مِّنْ خَلْقِهِ، فَيُوجِبُونَ عَلَيْهِ بِعَقْلِهِمْ، وَيُحرِّمُونَ، وَرَسُولُهُ مَنْفَدٌ لِأَمْرِهِ.

فإن قيل: فلو دعت حاجة الإمام في وقت من الأوقات إلى مثل هذا مع عدوه، هل يسوغ له ذلك؟

قيل: الإمام نائب عن المسلمين يتصرفُ لمصالحهم، وقيام الدين . فإن تعين ذلك للدفع عن الإسلام، والذب عن حوزته، واستجلاب رؤوس أعدائه إليه ليأمن المسلمين شرهم، ساغ له ذلك، بل تعين عليه، وهل تجوز الشريعة غير هذا، فإنه وإن كان في الحرمان مفسدة، فالفسدة المتوقعة من فوات تأليف هذا العدو أعظمُ، ومبني الشريعة على دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما، وتحصيل أكمل المصلحتين بتقويت أدناهما، بل بناء مصالح الدنيا والدين على هذين الأصلين .. وبالله التوفيق .

فصل

في جواز بيع الرقيق والحيوان بعضه ببعض وفيها: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((مَنْ لَمْ يُطِّبِّنْ نَفْسَهُ، فَلَمْ يَكُلْ فَرِيْضَةً سَتْ فَرَائِضٍ مِّنْ أَوَّلِ مَا يَفِي اللَّهُ عَلَيْنَا)).

ففي هذا دليل على جواز بيع الرقيق، بل الحيوان بعضه ببعض نسيئه ومتقاضلاً. وفي ((السنن)) من حديث عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره أن يجهز جيشاً، فنفذت الإبل، فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة، وكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة.

وفي ((السنن)) عن ابن عمر، عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه نهى عن بَيْعِ الْحَيَّانِ بِالْحَيَّانِ نَسِيئَةً، ورواه الترمذى من حديث الحسن عن سمرة، وصححه.

وفي الترمذى من حديث الحجاج بن أرطاة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الحَيَّانُ ثَنَانٌ يَوْاحِدٌ لَا يَصْلُحُ نَسِيئَاً، وَلَا بَأْسَ بِهِ يَدَا بَيْدٍ)) قال الترمذى: حديث حسن.

فاختلاف الناس فى هذه الأحاديث، على أربعة أقوال، وهى روايات عن أحمد.

أحدها: جواز ذلك مقاضلاً، ومتساوياً، نسيئة، ويداً بيدي، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعى.

والثانى: لا يجوز ذلك نسيئة، ولا مقاضلاً.

والثالث: يحرم الجمع بين النساء والتقابل، ويجوز البيع مع أحدهما، وهو قولُ مالك رحمه الله.

والرابع: إن اتحد الجنس، جاز التقابلُ، وحرَمَ النِّسَاءُ، وإن اختلف الجنس، جاز التقابلُ و النِّسَاءُ.

وللناس فى هذه الأحاديث والتأليف، بينها ثلاثة مسالك:

أحدها: تضييفُ حديث الحسن عن سمرة، لأنَّه لم يُسمع منه سوى حديثين ليس هذا منهما،

وتضييفُ حديث الحجاج بن أرطاة.

والمسالك الثانية: دعوى النسخ، وإن لم يتتبَّع المتأخر منها من المتقدم، ولذلك وقع الاختلاف.

والمسالك الثالثة: حملُها على أحوال مختلفة، وهو أن النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة،

إنما كان لأنَّه ذريعة إلى النسيئة في الربويات، فإنَّ البائع إذا رأى ما في هذا البيع من الربح لم

تفتقر نفسه عليه، بل تجره إلى بيع الربوي كذلك، فسدَ عليهم الذريعة، وأباحه يداً بيدي، ومنع من

النساء فيه، وما حُرِمَ للذرية يُباح للمصلحة الراجحة، كما أباح من المُزاينة العرايا للمصلحة

الراجحة، وأباح ما تدعوه إليه الحاجة منها، وكذلك بيع الحيوان بالحيوان نسيئة مقاضلاً في هذه

القصة، وفي حديث ابن عمر إنما وقع في الجهاد، وحاجة المسلمين إلى تجهيز الجيش، ومعلوم أن

مصلحة تجهيزه أرجح من المفسدة في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، والشريعة لا تعطل المصلحة

الراجحة لأجل المرجوحة، ونظير هذا جوازُ لبس الحرير في الحرب، وجوازُ الخيلاء فيها، إذ

مصلحة ذلك أرجح من مفسدة لبسه، ونظير ذلك لباسه القباء الحرير الذي أهداه له ملك ((أيلة))

ساعة، ثم نزعه للمصلحة الراجحة في تأليفه وجبره، وكان هذا بعد النهى عن لباس الحرير، كما

بيَّناه مستوفى في كتاب ((التخيير فيما يحل ويحرم من لباس الحرير)), وبَيَّنا أنَّ هذا كان عامَ

الوفود سنة تسع، وأنَّ النهى عن لباس الحرير كان قبل ذلك، بدليل أنه نهى عمر عن لبس الحلة

الحرير التي أعطاه إياها، فكساها عمر أخا له مشركاً بمكة، وهذا كان قبل الفتح، ولباسه صلى الله عليه وسلم هدية ملك ((أيلة)) كان بعد ذلك، ونظير هذا أنه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة قبل طلوع الشمس، وبعد العصر، سداً لذرية التشبه بالكفار، وأباح ما فيه مصلحة راجحة من قضاء الفوائت، وقضاء السنن، وصلاة الجنازة، وتحية المسجد، لأن مصلحة فعلها أرجح من مفسدة النهي.. والله أعلم.

وفي القصة دليل على أن المتعاقدين إذا جعلا بينهما أجلاً غير محدود، جاز إذا اتفقا عليه ورضيوا به، وقد نص أحمد على جوازه في رواية عنه في الخيار مدة غير محددة، أنه يكون جائزًا حتى يقطعاه، وهذا هو الراجح، إذ لا محذور في ذلك، ولا عذر، وكل منهما قد دخل على بصيرة ورضي بموجب العقد، فكلاهما في العلم به سواء، فليس لأحدهما مزية على الآخر، فلا يكون ذلك

ظلاماً

فصل

[في أنَّ مَنْ قُتِلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبٌ]

وفي هذه الغزوة أنه قال: ((مَنْ قُتِلَ قَتِيلًا، لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلْبٌ)) وقاله في غزوة أخرى قبلها، فاختلاف الفقهاء، هل هذا السلب مستحق بالشرع أو بالشرط؟ على قولين، هما روایتان عن أحمد.

أحدهما: أنه له بالشرع، شرط الإمام أو لم يشرطه، وهو قول الشافعى.

والثاني: أنه لا يستحق إلا بشرط الإمام، وهو قول أبي حنيفة. وقال مالك رحمه الله: لا يستحق إلا بشرط الإمام بعد القتال. فلو نص قبله، لم يجز. قال مالك: ولم يبلغنى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك إلا يوم حنين، وإنما نقل النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن برد القتال.

ومأخذ النزاع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الإمام، والحاكم، والمفتى، وهو الرسول، فقد يقول الحكم بمنصب الرسالة، فيكون شرعاً عاماً إلى يوم القيمة قوله: ((مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌ)). قوله: ((مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بَغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ تَفْقُهٌ)), وحكمه ((بالشاهد، واليمين)), وبالشفعية فيما لم يقسم)).

وقد يقول بمنصب الفتوى، قوله لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان، وقد شكت إليه سُجَّ زوجها، وأنه لا يعطيها ما يكفيها: ((خُذْ مَا يَكْفِيكَ وَلَا تَكُونْ بِالْمَعْرُوفِ)) فهذه فتيا لا حكم، إذ لم يدع بأبي سفيان، ولم يسأله عن جواب الدعوى، ولا سألها البينة.

وقد يقوله بمنصب الإمامة، فيكون مصلحة للأمة في ذلك الوقت، وذلك المكان، وعلى تلك الحال، فيلزم من بعده من الأئمة مراعاة ذلك على حسب المصلحة التي راعاها النبي صلى الله عليه وسلم زماناً ومكاناً وحالاً، ومن هنا تختلف الأئمة في كثير من المواقف التي فيها أثر عنه صلى الله عليه وسلم كقوله صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ قُتِلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبَةٌ)) هل قاله بمنصب الإمامة، فيكون حكمه متعلقاً بالأئمة، أو بمنصب الرسالة والنبوة، فيكون شرعاً عاماً؟ وكذلك قوله: ((مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيَّتَةً فَهُوَ لَهُ)) هل هو شرع عام لكل أحد، أذن فيه الإمام، أو لم يأذن، أو هو راجع إلى الأئمة، فلا يملك بالإحياء إلا بإذن الإمام؟ على القولين، فال الأول: للشافعى وأحمد فى ظاهر مذهبهما.

والثانى: لأبى حنيفة، وفرق مالك بين الفلوانات الواسعة، وما لا يتشاش فيه الناس، وبين ما يقع فيه التشاش، فاعتبر إذن الإمام فى الثانى دون الأول.

فصل

[في أن دعوى القاتل أنه قتل كافراً لا تقبل إلا ببيبة]

وقوله صلى الله عليه وسلم: ((لَهُ عَلَيْهِ بَيْبَنَةٌ)) دليل على مسألتين:

إداحهما: أن دعوى القاتل أنه قتل هذا الكافر، لا تقبل في استحقاق سلبته.

الثانية: الاكتفاء في ثبوت هذه الدعوى بشاهد واحد من غير يمين، لما ثبت في الصحيح عن أبي قتادة قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين، فلما التقينا، كانت للمسلمين جولة، فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلًا من المسلمين، فاستدررت إليه حتى أتيته من ورائه، فضربيه على حبل عاتقه، وأقبل علىّ، فضمّنني ضمة، وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت، فأرسلني، فلحقت عمر بن الخطاب فقال: ما للناس؟ قلت: أمر الله، ثم إن الناس رجعوا، وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((مَنْ قُتِلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْبَنَةٌ، فَلَهُ سَلَبَةٌ))، قال: فقمت قلت: مَنْ يشهد لى؟ ثم جلست، ثم قال مثل ذلك قال: فقمت قلت: مَنْ يشهد لى؟ ثم قال ذلك الثالثة، فقمت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةً))؟ فقصصت عليه القصة، فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله، وسلب ذلك القتيل عندي، فأرضبه من حقه، فقال أبو بكر الصديق: لا ها الله إذا لا يعمد إلى أسدٍ من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله، فيعطيك سلبته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

((صَدَقَ فَأَعْطِهِ إِيَاهُ))، فَأَعْطَانِي، فَبَعْتُ الدَّرَعَ، فَابْتَعَتْ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلْمَةَ، فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَالِ تَأْلِهِ فِي الْإِسْلَامِ.

وفى المسألة ثلاثة أقوال، هذا أحدها، وهو وجه فى مذهب أحمد.

والثانى: أنه لا بد من شاهد ويدين، كإحدى الروايتين عن أحمد.

والثالث وهو منصوص الإمام أحمد : أنه لا بد من شاهدين، لأنها دعوى قتل، فلا تقبل إلا

بشاهددين

وفى القصة دليل على مسألة أخرى، وهى أنه لا يشترط فى الشهادة التلفظ بلفظ:

((أشهد)) وهذا أصح الروايات عن أحمد فى الدليل، وإن كان الأشهر عند أصحابه الاشتراط، وهى مذهبُ مالك. قال شيخنا: ولا يُعرف عن أحد من الصحابة والتتابعين اشتراط لفظ الشهادة، وقد قال ابن عباس: شهدتُ عندى رجال مرضىون وأرضاهم عندى عمرٌ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح، ومعلوم: أنهم لم يتلفظوا به بلفظ: ((أشهد)), إنما كان مجرد إخبار، وفي حديث ماعز: فلما شهد على نفسه أربع شهادات رجمَه، وإنما كان منه مجرد إخبار عن نفسه، وهو إقرار، وكذلك قوله تعالى: {أَئِنَّكُمْ لَتَشْهُدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ أَهْمَاءً أُخْرَى، فَلَمْ أَشْهُدْ} [الأنعام: ١٩]، وقوله: {قَالُوا شَهَدْنَا عَلَى أَنفُسِنَا، وَغَرَّنَّهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَشَهَدُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ} [الأنعام: ١٣٠]، وقوله: {لَكُنَّ اللَّهُ يَشْهُدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ، أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ، وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهُدُونَ، وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا} [النساء: ١٦٦] ، وقوله: {إِنَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي، قَالُوا أَقْرَرْنَا، قَالَ فَأَشْهَدُوكُمْ وَأَنَا مَعْكُمْ مِّنَ الشَّاهِدِينَ} [آل عمران: ٨١] ، وقوله: {شَهَدَ اللَّهُ أَهْمَاءً لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأَوْلُوا الْعِلْمُ قَائِمًا بِالْقِسْطِ} [آل عمران: ١٨] إلى أضعاف ذلك مما ورد في القرآن والسنّة من إطلاق لفظ الشهادة على الخبر المجرد عن لفظ: ((أشهد)).

وقد تنازع الإمام أحمد وعلى بن المديني في الشهادة للعشرة بالجنة، فقال على: أقول: هُم في الجنة، ولا أقول: أشهد أنهم في الجنة. فقال الإمام أحمد: متى قلت: هُم في الجنة، فقد شهدت، وهذا تصريح منه بأنه لا يشترط في الشهادة لفظ ((أشهد)). وحديث أبي قتادة من أبين الحجج في ذلك.

فإن قيل: إخبار من كان عنده السلب إنما كان إقراراً بقوله: هو عندى، وليس ذلك من الشهادة في شيء. قيل: تضمن كلامه شهادةً وإقراراً بقوله: ((صدق)), شهادة له بأنه قتل،

وقوله: ((هو عندي)) إقرار منه بأنه عنده، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما قضى بالسلب بعد البينة، وكان تصديق هذا هو البينة

فصل

[في أن السلب جمیعه للقاتل]

وقوله صلی الله علیه وسلم: ((فله سلب))، دلیل على أن له سلب کله غير مخمّس، وقد صرّح بهذا في قوله لسلامة بن الأکوع لما قتل قتیلاً: ((له سلب أجمع)).
وفي المسألة ثلاثة مذاهب، هذا أحدها .

والثاني: أنه يُخمّس كالغنية، وهذا قول الأوزاعي وأهل الشام، وهو مذهب ابن عباس
لدخوله في آية الغنية .

والثالث: أن الإمام إن استكثره خمسه، وإن استقله لم يُخمّسه وهو قول إسحاق، وفعله عمر بن الخطاب، فروى سعيد في (سننه) عن ابن سيرين، أن البراء بن مالك بارز مرببان المرازبة بالبحرين، فطعن، فدق سلبه، وأخذ سواريه وسلبه، فلما صلّى عمر الظهر، أتى البراء في داره فقال: إنا كنا لا نُخمّس السلب، وإن سلب البراء قد بلغ مالاً، وأنا خامسه، فكان أول سلب خمس في الإسلام سلب البراء، ويبلغ ثلثين ألفاً، والأول: أصح، فإن رسول الله صلی الله علیه وسلم لم يُخمّس السلب وقال: ((هو له أجمع)), ومضت على ذلك سنته وسنته الصديق بعده، وما رأه عمر اجتهاد منه أداه إليه رأيه .

والحديث يدل على أنه من أصل الغنية، فإن النبي صلی الله علیه وسلم قضى به للقاتل، ولم ينظر في قيمته، وقدره، واعتبار خروجه من خمس الخمس، وقال مالك: هو من خمس الخمس، ويدل على أنه يستحقه من يُسهم له، ومن لا يُسهم له من صبي وامرأة، وعبد ومشرك .
وقال الشافعى في أحد قوله: لا يستحق السلب إلا من يستحق السهم، لأن السهم المجمع عليه إذا لم يستحقه العبد والصبي، والمرأة والمشرك، فالسلب أولى، والأول أصح للعموم، ولأنه جار مجرى قول الإمام: من فعل كذا وكذا، أو دل على حصن، أو جاء برأس، فله كذا مما فيه تحريض على الجهاد، والسهم مستحق بالحضور، وإن لم يكن منه فعل، والسلب مستحق بالفعل، فجرى مجرى الجعلة .

فصل

[في أنه يستحق سلب جميع من قتله وإن كثروا]

وفي دلالة على أنه يستحق سلب جميع من قتله، وإن كثروا، وقد ذكر أبو داود أن أبا طلحة قتل يوم حُنَيْن عشرين رجلاً، فأخذ أسلابهم .

(يتبع...)

فصل @

[في غزوة الطائف]

في شوّال سنة ثمان قال ابن سعد: قالوا: ولما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم المسير إلى الطائف، بعث الطفيلي بن عمرو إلى ذي الكفين: صنم عمرو بن حمامة الدوسى، يهدىمه، وأمره أن يستمدّ قومه، ويُوافيه بالطائف، فخرج سريعاً إلى قومه، فهدم ذا الكفين، وجعل يَحُشُّ النار في وجهه ويُحرقّه ويقول:

يَا ذَا الْكَفِينَ لَسْتُ مِنْ عَبْدِكَ
مِيلَادُنَا أَقْدَمُ مِنْ مِيلَادِكَ
إِنِّي حَشَّسْتُ النَّارَ فِي فُؤَادِكَ

وانحدر معه من قومه أربعين سراعاً، فوافوا النبي صلى الله عليه وسلم بالطائف بعد مقدمه بأربعة أيام، وقدم بدبابٍ ومنجنيق .

قال ابن سعد: ولما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من حُنَيْن يُريد الطائف، قدم خالد ابن الوليد على مقدمته، وكانت ثقيف قد رمّوا حصنهم، وأدخلوا فيه ما يصلح لهم لسنة، فلما انهزموا من أوطاس، دخلوا حصنهم وأغلقوه عليهم، وتهيأوا للقتال، وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنزل قريباً من حصن الطائف، وعسكر هناك، فرميوا المسلمين بالنبل رمياً شديداً، كأنه رجلٌ جرّادٌ حتى أصيب ناسٌ من المسلمين بجراحة، وقتل منهم اثنا عشر رجلاً، فارتقع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى موضع مسجد الطائف اليوم، وكان معه من نسائه أم سلمة وزينب، فضرب لهما قبّتين، وكان يُصلّى بين القبّتين مدة حصار الطائف، فحاصرهم ثانية عشر يوماً، وقال ابن إسحاق: يضعاً وعشرين ليلة .

ونصب عليهم المنجنيق، وهو أول ما رمى به في الإسلام .

وقال ابن سعد: حدثنا سفيان، عن ثور بن يزيد، عن مكحول أن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف أربعين يوماً .

قال ابن إسحاق: حتى إذا كان يوم الشّدّخة عند جدار الطائف، دخل نَفَرٌ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت باباً، ثم دخلوا بها إلى جدار الطائف ليحرقوه، فأرسلت

عليهم ثقيف سِكاكَ الحديد مُحْمَّة بالنار، فخرجوا من تحتها، فرمتهم ثقيف بالتبَل، فقتلوا منهم رجالاً، فأمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقطع أعناب ثقيف، فوقع الناسُ فيها يقطعون.

قال ابن سعد: فسألوه أن يدعها الله وللرَّحْمَن، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((إِنَّمَا أَدْعُهَا اللَّهُ وَلِلرَّحْمَن)) فَنَادَى مَنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّمَا عَبْدٌ نَزَلَ مِنَ الْحَصْنِ وَخَرَجَ إِلَيْنَا فَهُوَ حَرٌّ، فَخَرَجَ مِنْهُمْ بَضْعَةُ عَشَرَ رِجَالاً، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ، فَأَعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَفَعَ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَمُونُهُ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ مُشَقَّةً

شديدة

ولم يُؤْذَنْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فَتْحِ الطَّائِفِ، وَاسْتِشَارَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُوفَلَ ابْنَ مَعَاوِيَةَ الدَّيْلِيَّ، فَقَالَ: ((مَا تَرَى))؟ فَقَالَ: ۝عَلَبٌ فِي جُحْرٍ، إِنْ أَقْمَتَ عَلَيْهِ أَخْذَتَهُ، وَإِنْ تَرَكَهُ لَمْ يَضْرُكَ). فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّرَ بْنَ الْخَطَابَ، فَأَدَنَ فِي النَّاسِ بِالرَّحِيلِ، فَضَجَّ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ، وَقَالُوا: نَرْحِلُ وَلَمْ يُفْتَحْ عَلَيْنَا الطَّائِفُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((فَاغْدُوا عَلَى الْقَتَالِ)) فَغَدَوْا فَأَصَابَتِ الْمُسْلِمِينَ جَرَاحَاتٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ)), فَسُرُّوا بِذَلِكَ وَأَذْعَنُوا، وَجَعَلُوا يَرْحُلُونَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحَكُ، فَلَمَّا ارْتَحَلُوا وَاسْتَقْلُوا، قَالَ: ((قُولُوا: آيُّونَ ثَانِيُونَ، عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ)), وَقَيْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ ادْعُ اللَّهَ عَلَى ثقيف، فَقَالَ: ((اللَّهُمَّ اهْدِ ثَقِيفًا وَاثْبِتْ بِهِمْ)).

وَاسْتَشَهَدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالطَّائِفِ جَمَاعَةً، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الطَّائِفِ إِلَى الْجِعْرَانَةِ، ثُمَّ دَخَلَ مِنْهَا مَحْرَمًا بِعُمْرَةٍ، فَقُضِيَ عُمْرَتُهُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

فصل

[في قدوم وفد ثقيف]

قال ابن إسحاق: وقدم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة مِنْ تبوك في رمضان، وقدمَ عليه في ذلك الشهر وفُدُّ ثقيف، وكان من حديثهم: أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما انصرف عنهم أتَّبَعَ أَثْرَهُ عروة بن مسعود حتى أدركه قبل أن يدخل المدينة، فأسلم وسأله أن يرجع إلى قومه بالإسلام، فقال له رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((كما يتحدث قومُكَ أَنَّهُمْ قاتلوك)), وعرف رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ فيهم نخوة الامتياز الذي كان منهم، فقال عروة: يا رسول الله؛ أنا أَحَبُّ إِلَيْهِم مِنْ أَبْكَارِهِمْ، وكان فيهم كذلك محبَّاً مطاعاً، فخرج يدعو قومه إلى الإسلام رجاءً ألا

يُخالفوه لمنزلته فيهم، فلما أشرف لهم على علية له، وقد دعاهم إلى الإسلام، وأظهر لهم دينه، رموه بالنبل من كل وجه، فأصابه سهم فقتله، فقيل لعروة: ما ترى في دمك؟ قال: كرامة أكرمنى الله بها، وشهادتها ساقها الله إلى، فليس في إلا ما في الشهداء الذين قتلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يرحل عنكم، فادفونى معهم، فدفوا معهم، فزعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه: ((إن مثلك في قومك، كمثل صاحب يس في قومه)).

ثم أقامت ثقيف بعد قتل عروة أشهراً، ثم إنهم ائتمروا بينهم، ورأوا أنه لا طاقة لهم بحرب من حولهم من العرب، وقد بايعوا وأسلموا، فأجمعوا أن يرسلوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالاً، كما أرسلوا عروة، فكلموا عبد ياليل ابن عمرو بن عمير، وكان في سن عروة بن مسعود، وعرضوا عليه ذلك، فأبى أن يفعل وخشى أن يُصنع به كما صُنِع بعروة، فقال: لست بفاعلاً حتى ترسلوا معى رجالاً، فأجمعوا أن يبعثوا معه رجلين من الأحلاف، وثلاثة من بنى مالك، فيكونون ستة، فبعثوا معه الحكم بن عمرو بن وهب، وشريح بن غيلان، ومن بنى مالك: عثمان بن أبي العاص، وأوس ابن عوف، ونمير بن خرشة، فخرج بهم، فلما دنوا من المدينة، ونزلوا قناة لقوا بها المغيرة بن شعبة، فاشتَدَّ ليبشر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدومهم عليه، فلقيه أبو بكر فقال: أقسمتُ عليك بالله لا تسقني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أكون أنا أحدثه، ففعل، فدخل أبو بكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بقدومهم عليه، ثم خرج المغيرة إلى أصحابه، فرُوح الظهر معهم، وأعلمهم كيف يحيون رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يفعلوا إلا بتحية الجاهلية، فلما قدموه على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ضرب عليهم قبة في ناحية مسجده كما يزعمون.

وكان خالد بن سعيد بن العاص هو الذي يمشي بينهم، وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اكتبوا كتابهم، وكان خالد هو الذي كتبه، وكانوا لا يأكلون طعاماً يأتينهم من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأكل منه خالد، حتى أسلموا.

وقد كان فيما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدع لهم الطاغية، وهي اللات لا يهدمها ثلاثة سنين، فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم، مما برحوه يسألونه سنة سننه، ويأبى عليهم، حتى سألوه شهراً واحداً بعد قدومهم، فأبى عليهم أن يدعها شيئاً مسمى، وإنما يريدون بذلك فيما يُظهرون أن يسلموا بتركها من سفهائهم ونسائهم وذرارتهم، ويكرهون أن يُروعوا قومهم بهدمها حتى يدخلهم الإسلام، فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يبعث أبا سفيان بن حرب

والمغيرة بن شعبة يهدمانها، وقد كانوا يسألونه مع ترك الطاغية أن يُعفيهم من الصلاة، وأن لا يكسرؤا أوثانهم بأيديهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أما كسرُ أوثانكم بأيديكم، فسنُعفيكم منه، وأما الصلاة، فلا خير في دين لا صلاة فيه)). فلما أسلموا وكتب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباً، أمر عليهم عثمان بن أبي العاص، وكان من أحدثهم سنًا، وذلك أنه كان من أحرصهم على التفقه في الإسلام، وتعلم القرآن.

فَلَمَّا فَرَغُوا مِنْ أَمْرِهِمْ وَتَوَجَّهُوا إِلَى بَلَادِهِمْ رَاجِعِينَ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ أَبَا سَفِيَّانَ بْنَ حَرْبٍ، وَالْمَغِيرَةَ بْنَ شَعْبَةَ فِي هَدْمِ الْطَّاغِيَةِ، فَخَرَجَا مَعَ الْقَوْمِ، حَتَّى إِذَا قَدَمُوا الطَّائِفَ، أَرَادَ الْمَغِيرَةُ بْنَ شَعْبَةَ أَنْ يُقْدِمَ أَبَا سَفِيَّانَ، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبُو سَفِيَّانَ، فَقَالَ: ادْخُلْ أَنْتَ عَلَى قَوْمِكَ، وَأَقْامْ أَبُو سَفِيَّانَ بِمَا لَهُ بِهِ الْهَدْمُ، فَلَمَّا دَخَلَ الْمَغِيرَةُ بْنَ شَعْبَةَ، عَلَاهَا يَضْرِبُهَا بِالْمَعْوَلِ، وَقَامَ دُونَهُ بَنُو مُعَتَّبٍ خَشِيَّةً أَنْ يُرْمَى أَوْ يُصَابَ كَمَا أُصَابَ عُرُوهَةُ، وَخَرَجَ نِسَاءٌ تَقْيِيفٌ حُسْرَةً يَبْكِيْنَ عَلَيْهَا، وَيَقُولُ أَبُو سَفِيَّانَ وَالْمَغِيرَةُ يَضْرِبُهَا بِالْفَأْسِ ((وَاهَا لَكَ وَاهَا لَكَ)) فَلَمَّا هَدَمَهَا الْمَغِيرَةُ، وَأَخْذَ مَالَهَا وَحْلِيهَا، أَرْسَلَ إِلَى أَبِي سَفِيَّانَ مَجْمُوعَ مَالِهِ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ وَالْجَزْعِ.

وَقَدْ كَانَ أَبُو مُلِيْحَ بْنَ عَرْوَةَ وَقَارِبَ بْنَ الْأَسْوَدَ قَدِمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ وَفَدِ تَقْيِيفٍ حِينَ قُتِلَ عُرُوهَةُ بْنُ يَرِيدَانَ فَرَاقَ تَقْيِيفَ، وَأَنَّ لَا يُجَامِعُهُمْ عَلَى شَيْءٍ أَبْدَأَ، فَأَسْلَمَا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((تَوَلَّيَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((وَخَالَكُمَا أَبَا سَفِيَّانَ بْنَ حَرْبٍ))، فَقَالَا: وَخَالَنَا أَبَا سَفِيَّانَ.

فَلَمَّا أَسْلَمَ أَهْلَ الطَّائِفَ، سَأَلَ أَبُو مُلِيْحَ بْنَ عَرْوَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْضِيَ عَنْ أَبِيهِ عُرُوهَةَ دِيَنًا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِ الْطَّاغِيَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((نَعَمْ))، فَقَالَ لَهُ قَارِبَ بْنَ الْأَسْوَدَ: وَعَنِ الْأَسْوَدِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاقْضِيهِ وَعُرُوهَةَ وَالْأَسْوَدَ أَخْوَانٌ لَأَبِيهِ وَأُمِّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ الْأَسْوَدَ مَاتَ مُشْرِكًا)) فَقَالَ قَارِبُ بْنَ الْأَسْوَدَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ لَكَ تَصْلِيْلُ مُسْلِمًا ذَا قَرَابَةٍ يَعْنِي نَفْسَهِ وَإِنَّمَا الدِّيَنُ عَلَىَّ، وَأَنَا الَّذِي أَطْلَبُ بِهِ، فَأَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا سَفِيَّانَ أَنْ يَقْضِيَ دِيَنَ عُرُوهَةَ وَالْأَسْوَدَ مِنْ مَالِ الْطَّاغِيَةِ، فَفَعَلَ.

وَكَانَ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَتَبَ لَهُمْ: ((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ عِصَمَاهُ وَجْهًا وَصِيدَهُ حَرَامٌ، لَا يُعْصَدُ، مَنْ وُجِدَ يَصْنُعُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُجلَدُ، وَتُنْزَعُ ثِيَابُهُ، فَإِنَّهُ تَعَذَّرَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ، فَيُبَلَّغُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٌ، وَإِنَّ هَذَا أَمْرُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٌ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)).

فكتب خالد بن سعيد بأمر الرسول محمد بن عبد الله، فلا يتعاده أحد، فيظلم نفسه فيما أمر به محمد رسول الله. فهذه قصة ثقيف من أولها إلى آخرها، سُقناها كما هي، وإن تخلل بين غزوتها وإسلامها غزاه تبوك وغيرها، لكن آثرنا أن لا نقطع قصتهم، وأن ينتظم أولها بآخرها ليقع الكلام على فقه هذه القصة وأحكامها في موضع واحد

فنقول: فيها من الفقه: جواز القتال في الأشهر الحرم، ونسخ تحريم ذلك، فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة إلى مكة في أو آخر شهر رمضان بعد مضي ثمان عشرة ليلة منه، والدليل عليه ما رواه أحمد في ((مسنده)): حدثنا إسماعيل عن خالد الحدائ، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد ابن أوس، أنه مر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمان الفتح على رجل يتحجج بالبقيع لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان، وهو آخذ بيدي، فقال: ((أفطر الحاج وللمحجوم)), وهذا أصح من قول من قال: إنه خرج لعشر خلون من رمضان، وهذا الإسناد على شرط مسلم، فقد روى به بعينه: ((إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ)).

وأقام بمكة تسع عشرة ليلة يقصر الصلاة، ثم خرج إلى هوازن، فقاتلهم، وفرغ منهم، ثم قصد الطائف، فحاصرهم بضعة وعشرين ليلة في قول ابن إسحاق، وثمان عشرة ليلة في قول ابن سعد، وأربعين ليلة في قول مكحول. فإذا تأملت ذلك، علمت أن بعض مدة الحصار في ذى القعدة، ولا بد، ولكن قد يقال: لم يبتدئ القتال إلا في شوال، فلما شرع فيه، لم يقطعه للشهر الحرام، ولكن من أين لكم أنه صلى الله عليه وسلم ابتدأ قتالاً في شهر حرام، وفرق بين الابتداء والاستدامة.

فصل

[في ما في غزوة ثقيف من الفوائد الفقهية]

ومنها: جواز غزو الرجل وأهله معه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان معه في هذه الغزوة أم سلمة وزينب.

ومنها: جواز نصب المنجنيق على الكفار، ورميهم به وإن أفضى إلى قتل من لم يقاتل من النساء والذرية.

ومنها: جواز قطع شجر الكفار إذا كان ذلك يضعفهم ويغطيهم، وهو أنكى فيهم ومنها: أنَّ العبد إذا أبقىَ من المشركين ولحق بالمسلمين، صار حراً. قال سعيد ابن منصور: حدثنا يزيد بن هارون، عن الحجاج، عن مفْسَم، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتق العبيد إذا جاؤوا قبلَ مواليهم.

وروى سعيد بن منصور أيضاً، قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العبد وسيده قضيتيين: قضى أن العبد إذا خرج من دار الحرب قبل سيده أنه حر، فإن خرج سيده بعده لم يُردد عليه، وقضى أن السيد إذا خرج قيل العبد، ثم خرج العبد، رُدَّ على سيده.

وعن الشعبي، عن رجل من ثقيف، قال: سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يردد علينا أبا بكرَة، وكان عبداً لنا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محاصرٌ ثقيفاً، فأسلم، فأبى أن يرددَ علينا، فقال: ((هُوَ طَلِيقُ اللَّهِ، ثُمَّ طَلِيقُ رَسُولِهِ)) فلم يرده علينا.

قال ابن المنذر: وهذا قول كل من يحفظ عنه من أهل العلم.

فصل

[في أنه لا يلزم المصابرة إذا حاصر الإمام حصناً ولم يفتح]

ومنها: أن الإمام إذا حاصر حصنًا، ولم يُفتح عليه، ورأى مصلحة المسلمين في الرحيل عنه، لم يلزم مصابرته، وجاز له ترك مصابرته، وإنما تلزم المصابرة إذا كان فيها مصلحة راجحة على مفاسدتها.

فصل

[في عدم جواز الخروج من مكة إلى الجعران للإحرام منها، ثم الرجوع إليها]

ومنها: أنه أحرم من الجعرانة بعمره، وكان داخلاً إلى مكة، وهذه هي السنة لمن دخلها من طريق الطائف وما يليه، وأما ما يفعله كثيرٌ من لا علم عندهم من الخروج من مكة إلى الجعرانة ليُحرم منها بعمره، ثم يرجع إليها، فهذا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أحدٌ من أصحابه البتة، ولا استحبه أحدٌ من أهل العلم، وإنما يفعله عوام الناس، زعموا أنه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وغلوطوا، فإنه إنما أحرم منها داخلاً إلى مكة، ولم يخرج منها إلى الجعرانة ليُحرم منها، فهذا لون، وسُنته لون.. وبالله التوفيق

فصل

[في استجابة الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم دعاءه لثقيف]

ومنها: استجابة الله لرسوله صلى الله عليه وسلم دعاءه لثقيف أن يهديهم، ويأتي بهم، وقد حاربوه وقاتلواه، وقتلوا جماعةً من أصحابه، وقتلوا رسوله الذي أرسله إليهم يدعوه إلى

الله، ومع هذا كله فدعا لهم، ولم يدع عليهم، وهذا من كمال رأفته، ورحمته، ونصيحته صلوات الله
وسلامه عليه.

فصل

[كمال محبة الصديق له صلى الله عليه وسلم]

ومنها: كمال محبة الصديق له، وقصدُه القربَ إليه، والتحبب بكل ما يمكنه، ولهذا ناشد
المغيرة أن يدعوه هو يُبَشِّرُ النبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقدوم وفد الطائف، ليكون هو الذي يشَرِّه
وفرَّحَه بذلك، وهذا يدل على أنه يجوز للرجل أن يسأل أخيه أن يؤثِّرَ بُقْرِبَةً من الْفُرْبَ، وأنه يجوز
للرجل أن يؤثِّرَ بها أخيه، وقولَ مَنْ قَالَ مِنَ الْفَقَهَاءِ: لَا يَجُوزُ الإِيَّاثُرُ بِالْفُرْبَ، لَا يَصْحُّ . وَقَدْ آثَرَتْ
عائشةُ عَمَّرَ بْنَ الْخَطَابَ بِدُفْنِهِ فِي بَيْتِهِ جَوَارَ النبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَأَلَهَا عَمَّرُ ذَلِكَ، فَلَمْ
تَكُرِهْ لِهِ السُّؤَالَ، وَلَا لَهَا الْبَذَلَ، وَعَلَى هَذَا، فَإِذَا سَأَلَ الرَّجُلُ غَيْرَهُ أَنْ يُؤثِّرَ بِمَقَامِهِ فِي الْصَّفَّ
الْأَوَّلِ، لَمْ يُكَرِهْ لِهِ السُّؤَالَ، وَلَا لِذَلِكَ الْبَذَلَ، وَنَظَارَتْهُ . وَمَنْ تَأْمَلَ سِيرَةَ الصَّحَابَةِ، وَجَدَهُمْ غَيْرَ
كَارِهِينَ لِذَلِكَ، وَلَا مُمْتَعِينَ مِنْهُ، وَهُلْ هَذَا إِلَّا كَرْمٌ وَسَخَاءً، وَإِيَّاثُرٌ عَلَى النَّفْسِ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ
مَحْبُوبَاتِهَا تَقْرِيحاً لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ، وَتَعْظِيمًا لِقَدْرِهِ، وَإِجَابَةً لِهِ إِلَى مَا سَأَلَهُ، وَتَرْغِيبًا لَهُ فِي الْخَيْرِ، وَقَدْ
يَكُونُ ثَوَابُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْخَصَالِ رَاجِحًا عَلَى ثَوَابِ تَلِكَ الْفُرْبَةِ، فَيَكُونُ الْمُؤْثِرُ بِهَا مِنْ تَاجِرَ،
فِي بَذَلِ الْفُرْبَةِ، وَأَخْذِ أَضْعافِهَا، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُؤثِّرَ صَاحِبُ الْمَاءِ بِمَا يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيمِ
هُوَ إِذَا كَانَ لَا بُدَّ مِنْ تَيْمِ أَحَدِهِمَا، فَأَثَرَ أَخِاهُ، وَحَازَ فَضْيَلَةَ الإِيَّاثُرِ، وَفَضْيَلَةَ الطُّهُورِ بِالْتَّرَابِ، وَلَا
يَمْنَعُ هَذَا كِتَابٌ وَلَا سُنْنَةٌ، وَلَا مَكَارِمَ أَخْلَاقٍ، وَعَلَى هَذَا فَإِذَا اشْتَدَ الْعَطْشُ بِجَمَاعَةٍ، وَعَانَوْا التَّلْفُ
وَمَعَ بَعْضِهِمْ مَاءً، فَأَثَرَ عَلَى نَفْسِهِ، وَاسْتَسْلَمَ لِلْمَوْتِ، كَانَ ذَلِكَ جَائزًا، وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّهُ قَاتَلَ لِنَفْسِهِ، وَلَا
أَنَّهُ فَعَلَ مُحَرَّمًا، بَلْ هَذَا غَايَةُ الْجُودِ وَالسَّخَاءِ كَمَا قَالَ تَعَالَى

{وَيُؤثِّرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَاصَّةٌ} [الحشر: ٩]، وَقَدْ جَرَى هَذَا بِعِينِهِ لِجَمَاعَةِ مِنِ
الصَّحَابَةِ فِي فَتوْحِ الشَّامِ، وَعُدَّ ذَلِكَ مِنْ مَنَاقِبِهِمْ وَفَضَائِلِهِمْ، وَهُلْ إِهْدَاءُ الْفُرْبَ المُجَمَّعِ عَلَيْهَا
وَالْمُتَزَارِعِ فِيهَا إِلَى الْمَيِّتِ إِلَّا إِيَّاثُرٌ بِثَوَابِهَا، وَهُوَ عَيْنُ الإِيَّاثُرِ بِالْفُرْبَ، فَأَى فَرْقٍ بَيْنَ أَنْ يُؤثِّرَهُ بِفَعْلِهَا
لِيَحرِزَ ثَوَابَهَا، وَبَيْنَ أَنْ يَعْمَلَ، ثُمَّ يُؤثِّرَهُ بِثَوَابِهَا . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

فصل

[في أنه لا يجوز إبقاء مواضع الشرك والطواحيت بعد الفُرْة على هدمها]

ومنها: أنه لا يجوز إبقاء مواضع الشرك والطواحيت بعد الفدرة على هدمها وإبطالها يوماً واحداً، فإنها شعائر الكفر والشرك، وهي أعظم المنكرات، فلا يجوز الإقرار عليها مع الفدرة ألبتة، وهذا حكم المشاهد التي بُنيت على القبور التي أخذت أوثاناً وطواحيت تُعبد من دون الله، والأحجار التي تُقصد للتعظيم والتبرك، والنذر والتقبيل، لا يجوز إبقاء شيء منها على وجه الأرض مع الفدرة على إزالتها، وكثير منها بمنزلة اللات والعزى، ومناة الثالثة الأخرى، أو أعظم شركاً عندها، وبها والله المستعان.

ولم يكن أحد من أرباب هذه الطواحيت يعتقد أنها تخلق وترزق، وتميت وتحيى، وإنما كانوا يفعلون عندها وبها ما يفعله إخوانهم من المشركين اليوم عند طواحيتهم، فاتبع هؤلاء سَنَنَ مَنْ كان قبلهم، وسلكوا سبيلهم حذو الفدَّة بالفَدَّة، وأخذوا مأخذهم شيراً بشيراً، وذراعاً بذراع، وغلب الشرك على أكثر النفوس لظهور الجهل وخفاء العلم، فصار المعروف منكراً، والمنكر معروفاً، والشَّرْكَ بَدْعَة، والبدعة سُنَّة، ونشأ في ذلك الصغير، وهرم عليه الكبير، وطمست الأعلام، واشتدت غربة الإسلام، وقلَّ العلماء، وغلب السفهاء، وتفاقم الأمر، واشتد البأس، وظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس، ولكن لا تزال طائفة من العصابة المحمدية بالحق قائمين، ولأهل الشرك والبدع مجاهدين إلى أن يرث الله سبحانه الأرض ومن عليها، وهو خير الوارثين

فصل

[في جواز صرف الإمام الأموال التي تصير إلى هذه المشاهد والطواحيت في الجهاد ومصالح المسلمين]

ومنها: جواز صرف الإمام الأموال التي تصير إلى هذه المشاهد والطواحيت في الجهاد ومصالح المسلمين، فيجوز للإمام، بل يجب عليه أن يأخذ أموال هذه الطواحيت التي تُساق إليها كلها، ويصرفها على الجند والمقاتلة، ومصالح الإسلام، كما أخذ النبي صلَّى الله عليه وسلم أموال اللات، وأعطها لأبي سفيان يتآلفه بها، وقضى منها دين عروة والأسود، وكذلك يجب عليه أن يهدم هذه المشاهد التي بُنيت على القبور التي أخذت أوثاناً، وله أن يقطعها للمقاتلة، أو يبيعها ويستعين بأثمانها على مصالح المسلمين، وكذلك الحكم في أوقافها، فإن وقفها، فالوقف عليها باطل، وهو مال ضائع، فيُصرف في مصالح المسلمين، فإن الوقف لا يصح إلا في فربة وطاعة الله ورسوله، فلا يَصِحُّ الوقف على مشهد، ولا قبر يُسرج عليه ويُعظم، وينذر له، ويُحجَّ إليه، ويُعبد من دون الله، ويُتخذ وثناً من دونه، وهذا مما لا يخالف فيه أحد من أئمة الإسلام، ومن اتبع سبيلاً.

فصل

[فَى أَنَّ (وَادِي وَجْ) وَهُوَ وَادٌ بِالطَّائِفِ حَرَم يَحْرِم صَيْدُهُ وَقْطَعُ شَجَرَهُ] وَمِنْهَا: أَنَّ وَادِي وَجْ وَهُوَ وَادٌ بِالطَّائِفِ حَرَم يَحْرِم صَيْدُهُ، وَقْطَعُ شَجَرَهُ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفَقَهَاءُ فِي ذَلِكَ، وَالْجَمْهُورُ قَالُوا: لَيْسَ فِي الْبَقَاعِ حَرَمٌ إِلَّا مَكَةُ وَالْمَدِينَةُ، وَأَبُو حَنِيفَةُ خَالِفُهُمْ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي أَحَدِ قَوْلِيهِ: وَجْ حَرَم يَحْرِم صَيْدُهُ وَشَجَرَهُ، وَاحْتَاجَ لِهَذَا الْقَوْلِ بِحَدِيثَيْنِ أَحَدُهُمَا هَذَا الَّذِي تَقْدَمُ، وَالثَّانِي: حَدِيثُ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ أَبِيهِ الزَّبِيرِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِنَّ صَيْدَ وَجْ وَعِصَابَهُ حَرَمٌ مُحَرَّمٌ لَهُ)) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدُ. وَهَذَا الْحَدِيثُ يُعْرَفُ بِمُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِنْسَانٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ . قَالَ الْبَخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ: لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ.

قلت: وفي سماع عروة من أبيه نظر، وإن كان قد رأه.. والله أعلم

فصل

[فَى بَعْثَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُصَدَّقِينَ لِجَبَائِيَّةِ الصَّدَقَاتِ]

وَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، وَدَخَلَتْ سَنَةُ تَسْعَ، بَعَثَ الْمُصَدَّقِينَ يَأْخُذُونَ الصَّدَقَاتِ مِنَ الْأَعْرَابِ، قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: ثُمَّ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُصَدَّقِينَ، قَالُوا: لَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلَالَ الْمُحَرَّمَ سَنَةُ تَسْعَ، بَعَثَ الْمُصَدَّقِينَ يَصْدِقُونَ الْعَرَبَ، فَبَعَثَ عُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ إِلَى بَنِي تَمِيمٍ، وَبَعَثَ يَزِيدَ بْنَ الْحُسَيْنِ إِلَى أَسْلَمَ وَغَفارَ، وَبَعَثَ عَبَّادَ بْنَ بَشَرَ الْأَشْهَلِيَّ إِلَى سَلِيمَ وَمُزِيْنَةَ، وَبَعَثَ رَافِعَ بْنَ مَكِيتَ إِلَى جُهَيْنَةَ، وَبَعَثَ عُمَرَ بْنَ الْعَاصِ إِلَى بَنِي فَرَّارَةَ، وَبَعَثَ الضَّحَّاكَ بْنَ سَفِيَّانَ إِلَى بَنِي كَلَابَ، وَبَعَثَ بَشَرَ بْنَ سَفِيَّانَ إِلَى بَنِي كَعْبَ، وَبَعَثَ ابْنَ الْتَّنِيَّةِ الْأَزْدِيَّ إِلَى بَنِي ذَبِيَّانَ، وَأَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُصَدَّقِينَ أَنْ يَأْخُذُوا الْعَفْوَ مِنْهُمْ، وَيَتَوَقَّوْا كِرَاثَ أَمْوَالِهِمْ . قِيلَ: وَلَمَّا قَدِمَ ابْنَ الْتَّنِيَّةَ حَاسِبَهُ . وَكَانَ فِي هَذَا حُجَّةً عَلَى مَحَاسِبِ الْعَمَالِ وَالْأَمْنَاءِ، فَإِنْ ظَهَرَتْ خِيَانَتُهُمْ عَزِيزُهُمْ، وَوَلَى أَمِينًا .

قال ابن إسحاق: وبعث المهاجر بن أبي أمية إلى صنعاء، فخرج عليه العنسي وهو بها، وبعث زياد بن لبيد إلى حضرموت، وبعث عدي بن حاتم إلى طيء وبنى أسد، وبعث مالك بن نويرة على صدقات بنى حنظلة، وفرق صدقات بنى سعد على رجلين، وبعث الزبرقان بن بدر على ناحية، وقيس بن عاصم على ناحية، وبعث العلاء بن الحضرمي على البحرين، وبعث عليا رضوان الله عليه إلى نجران ليجمع صدقاتهم، ويقدم عليه بجزيتها

فصل

[في السرايا والبعوث في سنة تسع]

ذكر سَرِيَّة عُبيدة بن حصن الفَزَارِى إلى بَنِي تميم، وَذلِك فِي الْمُحَرَّمَ مِنْ هَذِهِ السَّنَة، بَعْثَهُ إِلَيْهِمْ فِي سَرِيَّةٍ لِيغْزُوهُمْ فِي خَمْسِينَ فَارِسًا لَيْسَ فِيهِمْ مُهَاجِرًا وَلَا أَنْصَارًا، فَكَانَ يَسِيرُ اللَّيلَ وَيَكِنُّ النَّهَارَ، فَهُجِمَ عَلَيْهِمْ فِي صَحْرَاءِ، وَقَدْ سَرَّحُوا مَوَاصِيهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا الْجَمْعَ وَلَوْا، فَأَخْذَهُمْ أَحَدُ عَشَرَ رِجَالًا وَإِحْدَى وَعَشْرِينَ امْرَأَةً وَثَلَاثِينَ صَبِيًّا، فَسَاقُوهُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَأُنْزَلُوا فِي دَارِ رَمْلَةِ بَنْتِ الْحَارِثِ فَقَدِمُوا فِيهِمْ عَدْدًا مِنْ رَؤْسَائِهِمْ: عَطَارِدَ بْنَ حَاجِبَ، وَالزَّبْرَقَانَ بْنَ بَدْرَ، وَقَيْسَ بْنَ عَاصِمَ، وَالْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسَ، وَقَيْسَ بْنَ الْحَارِثِ، وَنَعِيمَ بْنَ سَعْدَ، وَعُمَرَ بْنَ الْأَهْمَمَ، وَرَبَاحَ بْنَ الْحَارِثِ، فَلَمَّا رَأَوْا نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَّهُمْ، بَكُوا إِلَيْهِمْ، فَعَجَلُوا، فَجَاؤُوهُمْ إِلَى بَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَادُوا: يَا مُحَمَّدَ اخْرُجْ إِلَيْنَا، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَقَامَ بِالْمَلَأِ الصَّلَاةَ، وَتَعَلَّفُوا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْلِمُونَهُ، فَوَقَفَ مَعَهُمْ، ثُمَّ مَضَى فَصَلَّى الظَّهَرَ، ثُمَّ جَلَسَ فِي صَحْنِ الْمَسْجِدِ، فَقَدَّمُوا عَطَارِدَ بْنَ حَاجِبَ، فَتَكَلَّمَ وَخَطَّبَ، فَأَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسَ بْنَ شَمَاسَ، فَأَجَابَهُمْ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ: {إِنَّ الَّذِينَ يُنَادِونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُّرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ * وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [الحجرات: ٤-٥] فَرَدَّ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَسْرَى وَالسَّبَى.

(يتبع...)

قام الزبرقان شاعر بنى تميم فأشد مفاجرا @

مِنَ الْمُلُوكِ، وَفِينَا تُنْصَبُ الْبَيْعُ
عَنِ النَّهَابِ وَفَضْلُ الْعَزِّ يُتَبَعُ
مِنِ الشَّوَّاءِ إِذَا لَمْ يُؤْتَنِ الْقَرَزَعُ
مِنْ كُلِّ أَرْضٍ هُوَيَا ثُمَّ نَصْطَنْعُ
لِلنَّازِلِينَ إِذَا مَا أُنْزَلُوا شَيَّعُوا
إِلَّا اسْتَقَادُوا فَكَانُوا الرَّأْسَ يُقْتَطِعُ
فَيَرْجُعُ الْقَوْمُ وَالْأَخْبَارُ تُسْتَمِعُ
إِنَّا كَذَلِكَ عِنْدَ الْفَخْرِ نَرْتَقِعُ

نَحْنُ الْكَرِامُ فَلَا حَيٌ يُعَادِلُنَا
وَكُمْ قَسَرْنَا مِنَ الْأَحْيَاءِ كُلُّهُمْ
وَنَحْنُ يُطْعَمُ عِنْدَ الْقَحْطِ مُطْعَمُنَا
بِمَا تَرَى النَّاسَ تَأْتِينَا سَرَائِهُمْ
فَتَنْحَرُ الْكُوْمَ عُبْطًا فِي أَرْوَمَتَنَا
فَلَا تَرَانَا إِلَى حَيٍّ نُفَاخِرُهُمْ
فَمَنْ يُفَاخِرُنَا فِي ذَلِكَ نَعْرُفُهُ
إِنَّا أَبَيْنَا وَلَا يَأْبَى لَنَا أَحَدٌ

قام شاعر الإسلام حسان بن ثابت، فأجابه على البديهة:

إِنَّ الدَّوَائِبَ مِنْ فَهْرٍ وَإِخْوَتِهِمْ
 يَرْضَى بِهَا كُلُّ مَنْ كَانَتْ سَرِيرَتُهُ
 قَوْمٌ إِذَا حَارَبُوا ضَرُوا عَدُوَّهُمْ
 سَجِيَّةٌ تِلْكَ فِيهِمْ غَيْرُ مُحْدَثَةٍ
 إِنْ كَانَ فِي النَّاسِ سَبَّافُونَ بَعْدُهُمْ
 لَا يَرْقَعُ النَّاسُ مَا أَوْهَتْ أَكْفَهُمْ
 إِنْ سَابَقُوا النَّاسَ يَوْمًا فَازَ سَبَقُهُمْ
 أَعْفَهُ دُكْرَتْ فِي الْوَحْى عَقْنُهُمْ
 لَا يَبْخَلُونَ عَلَى جَارٍ بَفَضْلِهِمْ
 إِذَا نَصَبَنَا لِحَىً لَمْ نَدَبَ لَهُمْ
 نَسْمُوا إِذَا الْحَرْبُ نَالَنَا مَخَالِبُهَا
 لَا يَفْخَرُونَ إِذَا نَالُوا عَدُوَّهُمْ
 كَانُهُمْ فِي الْوَغَى وَالْمَوْتُ مُكْتَنِعٌ
 خَدْمُهُمْ مَا أَتَوْا عَفْوًا إِذَا غَضِبُوا
 فَإِنَّ فِي حَرْبِهِمْ فَائِرُكٌ عَدَاوَتُهُمْ
 أَكْرَمٌ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ شَيَعْتُهُمْ
 أَهْدَى لَهُمْ مِذْكُورٌ قَلْبٌ يُوَازِرُهُ
 فَإِنَّهُمْ أَفْضَلُ الْأَحْيَاءِ كُلُّهُمْ

قَدْ بَيَّنُوا سُلَّةَ لِلنَّاسِ ثَبَّعُ
 تَقْوَى إِلَهٍ وَكُلُّ الْخَيْرِ مُصْنَطَّعُ
 أَوْ حَاوَلُوا النَّفَعَ فِي أَشْيَاعِهِمْ نَفَعُوا
 إِنَّ الْخَلَائقَ فَاعْلَمُ شَرُّهَا الْبَدَعُ
 كُلُّ سَبَقٍ لِأَدْنَى سَبَقُهُمْ ثَبَّعُ
 عِنْدَ الدَّفَاعِ وَلَا يُوْهُنَّ مَا رَقَعُوا
 أَوْ وَازَّنُوا أَهْلَ مَجْدِ بِالنَّدَى مَتَّعُوا
 لَا يَطْبَعُونَ وَلَا يُرْدِيْهُمُ الطَّمَعُ
 وَلَا يَمْسِهُمْ مِنْ مَطْمَعٍ طَبَّعُ
 كَمَا يَدِبُّ إِلَى الْوَحْشِيَّةِ الْتُّرْغُ
 إِذَا الزَّعَانِفُ مِنْ أَظْفَارِهَا خَشَعُوا
 وَإِنْ أَصْبَيْوَا فَلَا جَوْرٌ وَلَا هَلْعٌ
 أَسْدُ بَحْلَيةَ فِي أَرْسَاغِهَا فَدَعُ
 وَلَا يَكُنْ هَمَّكَ الْأَمْرُ الَّذِي مَنْعُوا
 شَرًا يُخَاضُ عَلَيْهِ السُّمُّ وَالسَّلْعُ
 إِذَا تَقَلَّوْتَ الْأَهْوَاءِ وَالشَّيْءُ
 فِيمَا أَحَبَّ لِسَانُ حَائِكٍ صَنَعُ
 إِنْ جَدَ بِالنَّاسِ جَدُّ الْقَوْلِ أَوْ شَمَعُوا

فَلَمَّا فَرَغَ حَسَّانٌ، قَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلُ لِمُؤْتَى لَهُ، لَخَطِيبُهُ أَخْطَبُ مِنْ
 خَطِيبِنَا، وَلَشَاعِرُهُ أَشْعَرُ مِنْ شَاعِرِنَا، وَلِأَصْوَاتِهِمْ أَعْلَى مِنْ أَصْوَاتِنَا، ثُمَّ أَسْلَمُوا، فَلَجَازُوهُمْ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَحْسَنَ جَوَائزَهُمْ .

فصل

[في قدوم وفد بنى تميم]

قال ابن إسحاق: فلما قدم وفد بنى تميم، دخلوا المسجد، ونادوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أخرج إلينا يا محمد، فآذى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم من صياحهم، فخرج إليهم، فقالوا: جئنا لِنَفَّاخِرَكَ، فأذن لشاعرنا وخطيبنا قال: ((نعم قد أذنت لخطيبكم فليقم))، فقام عطارد بن

حاجب، فقال: الحمدُ لله الذي جعلنا ملوكاً، الذي له الفضل علينا، والذى وهب لنا أموالاً عظاماً نفعل فيها المعروف، وجعلنا أعزَّ أهل المشرق وأكثره عدداً، وأيسرَه عدداً، فمن مثلكم في الناس؟ ألسنا رؤوس الناس، وأولى فضلهم، فمن فاخرنا، فليُعَذَّ مثل ما عَذَّنا، فلو شئنا لأكثرنا من الكلام، ولكن نستحيى من الإكثار لما أعطانا، أقول هذا لأن تأتوا بمثل قولنا، أو أمرٍ أفضل من أمرنا . ثم جلس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس بن شماس: ((فَمَنْ فَاجِهْ))، فقام فقال:

الحمد لله الذي السموات والأرض خلقه، قضى فيهن أمره، ووسع كرسيه علمه، ولم يكن شيءٌ قط إلا من فضله، ثم كان من فضله أن جعلنا ملوكاً، واصطفى من خير خلقه رسولاً، أكرمَه نسباً، وأصدقَه حديثاً، وأفضلَه حسناً، فأنزلَ عليه كتاباً، وائتمنه على خلقه، وكان خيرة الله من العالمين، ثم دعا الناس إلى الإيمان بالله، فآمن به المهاجرون من قومه ذوي رحمه، أكرم الناس أحباباً، وأحسنهم وجوهاً، وخير الناس فعلاً، ثم كان أول الخلق إجابة واستجابة لله حين دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن، فنحن أنصار الله، وزراءُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، نُقاتِلُ الناس حتى يؤمنوا، فمن آمن بالله ورسوله منع ماله ودمه، ومن نكث جاهدناه في الله أبداً، وكان قتله علينا يسيرًا، أقول هذا، وأستغفر الله العظيم للمؤمنين والمؤمنات، والسلام عليكم .

ثم ذكر قيام الزبرقان وإنشاده، وجواب حسان له بالأبيات المتقدمة، فلما فرغ حسان من قوله، قال الأقرع بن حابس: إن هذا الرجل خطيبه أخطب من خطيبنا، وشاعره أشعر من شاعرنا، وأقوالهم أعلى من أقوالنا، ثم أجازهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحسن جوائزهم .

فصل

[في ذكر سريّة قطبة بن عامر بن حديدة إلى خثعم وكانت في صفر سنة تسع]

قال ابن سعد: قالوا: بعث رسول الله قطبة بن عامر في عشرين رجلاً إلى حيٍّ من خثعم بناحية تبالة، وأمره أن يشنّ الغارة، فخرجوا على عشرة أبعة يعتقدونها، فأخذوا رجلاً، فسألوه، فاستعجم عليهم، فجعل يصبح بالحاضرة ويحدّرهم، فضربوا عنقه، ثم أقاموا حتى نام الحاضرة، فشنُوا عليهم الغارة، فاقتتلوا قتالاً شديداً حتى كثُر الجرحى في الفريقين جميعاً، وقتل قطبة بن عامر من قتل، وساقوا النَّعْمَ والنِّسَاءَ وَالثَّمَاءَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وفي القصة: أنه اجتمع القوم وركبوا في

آثارهم، فأرسل الله سبحانه عليهم سيلاً عظيماً حال بينهم وبين المسلمين، فساقوا النَّعْمَ والشَّاءِ والسبى، وهم ينظرون لا يستطيعون أن يعبروا إليهم حتى غابوا عنهم .

فصل

[في ذكر سَرِيَّةِ الضَّحَاكَ بْنِ سَفِيَانَ الْكَلَابِيِّ إِلَى بْنِ كَلَابٍ فِي رَبِيعِ الْأُولِيِّ سَنَةِ تَسْعَ]

قالوا: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشاً إلى بنى كلاب، وعليهم الضحاك بن سفيان بن عوف الطائى، ومعه الأصيند بن سلمة، فلقوهم بالزُّجّ ((زُجّ لاؤة))، فدعوهُم إلى الإسلام، فأبوا، فقاتلُوهُم، فهزموهُم . فلحق الأصيند أباه سلمة، وسلمة على فرس له في غدير بالزُّجّ، فدعاه إلى الإسلام، وأعطاه الأمان، فسبَّهُ وسبَّ دينه، فضرب الأصيند عرقوبى فرس أبيه، فلما وقع الفرس على عرقوبىه، ارتكز سلمة على الرمح فى الماء، ثم استمسك حتى جاءه أحدُهم فقتلَه، ولم يقتله ابنه .

فصل

[في ذكر سَرِيَّةِ عَلْقَمَةَ بْنِ مُجَرْزٍ الْمَدْلِجِيِّ إِلَى الْحَبْشَةِ سَنَةِ تَسْعَ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ]

قالوا: فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّ ناساً من الحبشة تراياهم أهلُ جدة، فبعث إليهم علقة بن مجرز في ثلاثة، فانتهى إلى جزيرة في البحر، وقد خاض إليهم البحر، فهربوا منه، فلما رجع تعجل بعض القوم إلى أهليهم، فأذن لهم، فتعجل عبد الله بن حذافة السهمي، فأمرَه على من تعجل، وكانت فيه دُعاية، فنزلوا ببعض الطريق، وأوقدوا ناراً يصطادون عليها، فقال: عزمتُ عليكم إلا تواثبتم في هذه النار، قام بعضُ القوم، فتجهزوا حتى ظنَّ أنهم واثبون فيها، فقال: اجلسوا إنما كنتُ أضحكُ معكم، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((منْ أَمْرَكُمْ بِمَعْصِيَةِ فِلَادُ طَيْعُوْهُ)).

قلت: في ((الصحيحين)) عن عليّ بن أبي طالب قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةَ، واستعملَ عليهم رجلاً من الأنصار، وأمرَهم أن يسمعوا له ويُطِيعُوهُ، فقال: اجتمعوا إلى حطباً، فجمعوا، فقال: أوقدوا ناراً، ثم قال: ألم يأمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسمعوا لي؟ قالوا: بل . قال: فادخلوها، فنظر بعضُهم إلى بعض، وقالوا: إنما فررنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النار، فكأنوا كذلك حتى سكن غضبه، وطفئت النار، فلما رجعوا، ذكروا

ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا)), وقال: ((لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف)).

فهذا فيه أنَّ الأمير كان من الأنصار، وأنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي أمرَه، وأنَّ الغضب حمله على ذلك.

وقد روى الإمام أحمد في ((مسنده)) عن ابن عباس، في قوله تعالى: {أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء: ٩٩] ، قال: نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدى، بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية، فإما أن يكونا واقعتين، أو يكون حديث على هـ هو المحفوظ .. والله أعلم .

فصل

[في ذكر سرية على بن أبي طالب رضي الله عنه إلى صنم طيء ليهدمه في هذه السنة]

قالوا: وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن أبي طالب في مائة وخمسين رجلاً من الأنصار على مائة بعير، وخمسين فرساً، ومعه راية سوداء، ولواء أبيض إلى الفلس، وهو صنم طيء ليهدمه، فشنوا الغارة على محلة آل حاتم مع الفجر، فهدموه، وملؤوا أيديهم من السبي والثعام والشاة، وفي السبي أخت عدى بن حاتم، وهرب عدى إلى الشام، ووجدوا في خزانته ثلاثة أسياف، وثلاثة أدراج، فاستعمل على السبي أبو قتادة، وعلى الماشية والرتبة عبد الله بن عتيك، وقسم الغنائم في الطريق، وعزل الصفي لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يقسم على آل حاتم حتى قدم بهم المدينة .

قال ابن إسحاق: قال عدى بن حاتم: ما كان رجل من العرب أشدَّ كراهيَة لرسول الله صلى الله عليه وسلم مني حين سمعتُ به صلى الله عليه وسلم وكنت امرءاً شريفاً، وكنت نصراانياً، وكنت أسير في قومي بالمرباع، وكنت في نفسى على دين، وكنت ملكاً في قومي، فلما سمعت برسول الله صلى الله عليه وسلم، كرهُه، فقلت لغلام عربى كان لى، وكان راعياً لإبلى: لا أبا لك؛ اعدد لى من إبلى أجمالاً ذلاً سماناً فاحبسها قريباً منى، فإذا سمعت بجيش لمحمد قد وطئ هذه البلاد فاذنى، ففعل، ثم إنه أتاني ذات غداة، فقال: يا عدى؟ ما كنت صانعاً إذا غشيتاكَ خيلُ محمد، فاصنعه الآن، فإني قد رأيت رايات، فسألت عنها قلوا: هذه جيوشُ محمد . قال: فقلت: فقرب إلى أجمالي، فقربَها، فاحتملت بأهلي وولدي، ثم قلت: الحق بأهل ديني من النصارى بالشام، وخلفت بنتاً لحاتم في الحاضرة، فلما قدمت الشام، أقمت بها، وتحالفني خيلُ رسول الله صلى الله عليه

وسلم، فُتُصِيبُ ابنة حاتم فيمن أصابت، فَقُدِمَ بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبايا من طيء، وقد بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم هربى إلى الشام، فمرر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله ؟ غاب الوارد، وانقطع الوالد، وأنا عجوز كبيرة، ما بى من خدمة، فَمُنَّ علىَّ، مَنَّ اللَّهُ عَلَيْكَ، قال: ((مَنْ وَافَدَكَ))؟ قالت: عدى بن حاتم . قال: ((الذِّي فَرَّ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ))؟ قالت: فَمُنَّ عَلَيَّ . قال: فلما رجع ورجل إلى جنبه يُرى أنه علىَّ، قال: سليه الحملان، قالت: فسألته، فأمر لها به . قال عدى: فأتتني أختي ، فقالت: لقد فعل فعلة ما كان أبوك يفعلها، ائته راغباً أو راهباً، فقد أتاه فلان فأصاب منه، وأتاه فلان فأصاب منه، قال عدى: فأتته وهو جالس في المسجد، فقال القوم: هذا عدى بن حاتم، وجئتُ بغير أمان ولا كتاب، فلما دُفِعْتُ إِلَيْهِ، أخذ بيدي، وقد كان قبل ذلك قال:

((إِنِّي أَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ يَدَهُ فِي يَدِي))، قال: فقام لى، فلقيَهُ امرأة، ومعها صبي، فقالا: إِنَّ لَنَا إِلَيْكَ حَاجَةً، فقام معهما حتى قضى حاجتها، ثم أخذ بيدي حتى أتى داره، فألقت له الوليدة وسادة، فجلس عليها، وجلستُ بين يديه، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال:

((مَا يُفِرُّكَ؟ أَيْفِرُكَ أَنْ تقول: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَهَلْ تَعْلَمُ مِنْ إِلَهٍ سُوْيِ اللَّهِ))؟ قال: قلت: لَا . قال: ثُمَّ تكلم ساعة، ثم قال: ((إِنَّمَا تَقْرَأُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَهَلْ تَعْلَمُ شَيْئًا أَكْبَرُ مِنَ اللَّهِ))؟ قال: قلت: لَا . قال: ((فَإِنَّ الْيَهُودَ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ وَإِنَّ النَّصَارَى ضَالُّونَ)) قال: فقلت: إِنِّي حَنِيفٌ مُسْلِمٌ . قال: فرأيتُ وجهه ينبعسطُ فرحاً . قال: ثُمَّ أَمْرَنِي فَأَنْزَلْتُ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَجَعَلْتُ أَغْشَاهُ، آتَيْهِ طرفي النهار ، قال: فبینا أنا عنده، إذ جاء قوم في ثياب من الصوف من هذه النمار ، قال: فصلَّى وقام، فحثَّ عليهم، ثم قال: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ ؛ ارْضُخُوا مِنَ الْفَضْلِ وَلَوْ بِصَاعٍ، وَلَوْ بِنِصْفِ صَاعٍ، وَلَوْ بِقَبْضَةٍ، وَلَوْ بِيَعْضٍ قَبْضَةٍ، يَقِي أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ حَرَّ جَهَنَّمَ أَوِ النَّارَ وَلَوْ بِتَمْرَةٍ، وَلَوْ بِشَقْ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَحْدُوا فِي كَلْمَةٍ طَيِّبَةٍ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَاقَ اللَّهَ، وَقَائِلٌ لَهُ مَا أَفْوَلُ لَكُمْ: أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ مَالًا وَلَدًا؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَيَقُولُ: أَيْنَ مَا قَدَّمْتَ لِنَفْسِكَ، فَيَنْظُرُ فُدَّامَهُ، وَبَعْدَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ لَا يَجِدُ شَيْئًا يَقِي بِهِ وَجْهَهُ حَرَّ جَهَنَّمَ، لِيَقِي أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ النَّارَ وَلَوْ بِشَقْ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِي كَلْمَةٍ طَيِّبَةٍ، فَإِنِّي لَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الْفَاقَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ نَاصِرُكُمْ وَمُعْطِيْكُمْ حَتَّى تَسِيرَ الظَّعِينَةُ مَا بَيْنَ يَثْرَبَ وَالْحِيرَةِ، وَأَكْثَرُ مَا يُخَافُ عَلَى مَطَيَّتِهَا السُّرُّقَ))، قال: فجعلتُ أقول في نفسي: فأين لصوص طيء؟،

فصل

[فِي ذِكْرِ قَصَّةِ كَعْبَ بْنِ زَهْيِرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ فِيمَا بَيْنَ رَجْوِهِ وَمِنَ الطَّائِفِ
وَغَزْوَةِ تَبُوكَ]

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الطَّائِفِ، كَتَبَ بُجَيْرَ ابْنَ زُهَيْرٍ
إِلَى أَخِيهِ كَعْبَ يُخْبِرُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ رِجَالًا بِمَكَةَ مِنْ كَانَ يَهْجُوهُ وَيُؤْذِيهِ،
وَأَنَّ مَنْ بَقِيَ مِنْ شُعَرَاءِ قُرَيْشٍ أَبْنَ الْزَّبَرِيِّ، وَهُبَيْرَةَ بْنَ أَبِي وَهْبٍ قَدْ هَرَبُوا فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَإِنَّ
كَانَتْ لَكَ فِي نَفْسِكَ حَاجَةٌ، فَطَرَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّهُ لَا يَقْتَلُ أَحَدًا جَاءَهُ تَائِبًا
مُسْلِمًا، وَإِنْ أَنْتَ لَمْ تَفْعَلْ، فَانْجِلْ إِلَى نِجَائِكَ، وَكَانَ كَعْبٌ قَدْ قَالَ:

فَهَلْ لَكَ فِيمَا فَلْتَ وَيَحْكَ هَلْ لَكَ
عَلَى أَيِّ شَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ دَلَكَ
عَلَيْهِ وَلَمْ تُدْرِكْ عَلَيْهِ أَخَالَكَ
وَلَا قَائِلٌ إِمَّا عَتَرْتَ لَعَالَكَ
فَأَنْهَكَ الْمَأْمُونُ مِنْهَا وَعَلَكَ
أَلَا أَبْلَغَا عَنِّي بُجَيْرًا رسَالَةً
فَبَيْنَ لَنَا إِنْ كُنْتَ لَسْتَ بِفَاعِلٍ
عَلَى خُلُقٍ لَمْ تُلْفِ أَمَّا وَلَا أَبَا
فَإِنْ أَنْتَ لَمْ تَفْعَلْ فَلَسْتُ بَاسِفٍ
سَقَاكَ بِهَا الْمَأْمُونُ كَأسًا رَوَيَّةً

قَالَ: وَبَعْثَتْ بِهَا إِلَى بُجَيْرٍ، فَلَمَّا أَتَتْ بُجَيْرًا، كَرِهَ أَنْ يَكْتُمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
فَأَنْشَدَهُ أَبْيَاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((سَقَاكَ الْمَأْمُونُ، صَدَقَ وَإِنَّهُ لَكَذُوبٌ، أَنَا
الْمَأْمُونُ)), وَلَمَّا سَمِعَ: ((عَلَى خُلُقٍ لَمْ تُلْفِ أَمَّا وَلَا أَبَا عَلَيْهِ)), فَقَالَ: أَجَلٌ. قَالَ: لَمْ يَلْفِ عَلَيْهِ أَبَاهُ وَلَا
أُمَّهُ، ثُمَّ قَالَ بُجَيْرٌ لِكَعْبٍ:

مَنْ مُبْلِغٌ كَعْبًا فَهَلْ لَكَ فِي التِّي
تَلُومُ عَلَيْهَا بَاطِلًا وَهِيَ أَحْرَمُ
فَتَنْجُو إِذَا كَانَ النَّجَاءُ وَتَسْلُمُ
مِنَ النَّاسِ إِلَّا طَاهِرُ الْقَلْبُ مُسْلِمٌ
وَدِينُ أَبِي سُلَيْمَى عَلَى مُحَرَّمٍ
إِلَى اللهِ لَا عَزَّزَ وَلَا لَاتَّ وَحْدَهُ
لَدَى يَوْمٍ لَا يَنْجُو وَلَيْسَ بِمُقْلِتٍ
فَدِينُ زُهَيْرٍ وَهُوَ لَا شَيْءَ دِينُهُ

فَلَمَّا بَلَغَ كَعْبًا الْكِتَابَ، ضَاقَتْ بِهِ الْأَرْضُ، وَأَشْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ، وَأَرْجَفَ بِهِ مَنْ كَانَ فِي
حَاضِرِهِ مِنْ عَدُوِّهِ، فَقَالَ: هُوَ مَقْتُولٌ، فَلَمَّا لَمْ يَجِدْ مِنْ شَيْءٍ بُدَأَ، قَالَ قَصِيدَتِهِ الَّتِي يَمْدُحُ فِيهَا رَسُولَ
اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَكَرَ خَوْفَهُ وَإِرْجَافَ الْوَشَاءِ بِهِ مِنْ عَدُوِّهِ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةِ،
فَنَزَلَ عَلَى رَجُلٍ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مَعْرِفَةٌ مِنْ جُهِينَةَ، كَمَا ذُكِرَ لَيْ، فَغَدَاهُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ صَلَّى الصَّبَحَ، فَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَمَ إِلَيْهِ فَاسْتَأْمَنَهُ، فَذُكِرَ لَيْ أَنَّهُ قَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

الله عليه وسلم حتى جلس إليه، فوضع يده في يده، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرفه، قال: يا رسول الله؛ إنَّ كعباً بن زهير قد جاء ليستأْمِنَكَ تائباً مسلماً، فهل أنتَ قابلاً منه إنَّ أنا جئْتُكَ به؟ قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((نعم)). قال: أنا يا رسول الله كعب بن زهير.

قال ابن إسحاق: فحدثَنِي عاصم بن عمر بن قتادة، أنه وثب عليه رجل من الأنصار، فقال: يا رسول الله؛ دعنى وعدو الله أضرب عنقه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((دعه عنك، فقد جاء تائباً نازعاً عما كان عليه)) قال: فغضب كعب على هذا الحى من الأنصار لما صنع به أصحابُهم، وذلك أنه لم يتكلّم فيه رجل من المهاجرين إلا بخير، فقال قصيده اللامية التي يصف فيها محبوبته ونافته التي أولها:

مُتَّيَّمٌ إِثْرَهَا لَمْ يُفَدَّ مَكْبُولٌ
إِنَّكَ يَا ابْنَ أَبِي سُلَمَى لَمْفَوْلٌ
لَا أَلْهِيَّكَ إِنِّي عَنْكَ مَشْغُولٌ
فَكُلُّ مَا فَدَرَ الرَّحْمَنُ مَفْعُولٌ
يَوْمًا عَلَى الْهِ حَدْبَاءَ مَحْمُولٌ
وَالْعَفْوُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ مَأْمُولٌ
قُرْآنٌ فِيهَا مَوَاعِظٌ وَنَقْصِيلٌ
أَذْنِبْ وَلَوْ كَثُرَتْ فِيَّ الْأَقَاوِيلُ
أَرِى وَأَسْمَعُ مَا لَوْ يَسْمَعُ الْفَيْلُ
إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ تَنْوِيلُ
فِي كَفِّ ذِي نَقِماتٍ قَوْلُهُ الْقِيلُ
وَقِيلَ إِنَّكَ مَنْسُوبٌ وَمَسْؤُلٌ
فِي بَطْنِ عَنَّرٍ غَيْلٍ دُونَهُ غَيْلٌ

بَانَتْ سُعَادٌ فَقَلَّبِي الْيَوْمَ مَتَّبُولٌ
يَسْعَى الْعُوَاهُ جَنَابِهَا وَقَوْلُهُمْ
وَقَالَ كُلُّ صَدِيقٍ كُنْتُ آمِلُهُ
فَقُلْتُ خُلُوا طَرِيقِي لَا أَبَا لَكُمْ
كُلُّ ابْنٍ أُنْتَى وَإِنْ طَالَتْ سَلَامَتُه
تُبَيَّنَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَوْعَدَنِي
مَهْلًا هَدَاكَ الَّذِي أَعْطَاكَ نَافِلَةَ الـ
لَا تَأْخُذْنِي بِأَقْوَالِ الْوُشَاءِ وَلَمْ
لَقْدْ أَفَوْمُ مَقَاماً لَوْ يَقُوْمُ بِهِ
لَظَلَّ تُرْعَدُ مِنْ خَوْفٍ بِوَادِرُه
حَتَّى وَضَعْتُ يَمِينِي مَا أَنَّازَ عَهَا
فَلَهُوَ أَخْوَفُ عَنِّي إِذْ أَكَلْمُهُ
مِنْ ضَيْغَمٍ بِضَرَاءِ الْأَرْضِ مُخْدَرُهُ
(يتبع...)

لَحْمٌ مِنَ النَّاسِ، مَعْفُورٌ خَرَادِيلُ
أَنْ يَتَرُكَ الْقَرْنَ إِلَّا وَهُوَ مَفْوَلٌ
وَلَا تَمَشَّى بِوَادِيهِ الْأَرَاجِيلُ
مَضْرَاجُ الْبَرِّ وَالدُّرْسَانُ مَأْكُولُ

@يَغْدُو فِي لَحْمٍ ضِرِ غَامِينَ عَيْشُهُمَا
إِذَا يُسَاوِرُ قِرْنَأَ لَا يَحْلُّ لَهُ
مِنْهُ تَظَلُّ سِيَاغُ الْجَوَّ نَافِرَةً
وَلَا يَزَالُ بِوَادِيهِ أَخْوَيْقَةً

مُهَنْدٌ مِّنْ سُيُوفِ اللَّهِ مَسْلُولٌ
 يُبَطِّنُ مَكَّةَ لِمَا أَسْلَمُوا زُوْلَا
 عِنْدَ الْقِيَامِ وَلَا مِيلٌ مَعَازِيلُ
 ضَرْبٌ إِذَا عَرَدَ السُّودُ التَّابِيلُ
 مِنْ نَسْجٍ دَأْوَدَ فِي الْهَيْجَا سَرَابِيلُ
 كَانَهَا حَلْقُ الْقَفَاعَةِ مَجْدُولُ
 قَوْمًا وَلَيْسُوا مَجَازِيًعاً إِذَا نَيَّلُوا
 وَمَا لَهُمْ عَنْ حِيَاضِ الْمَوْتِ ثَهْيلُ

إِنَّ الرَّسُولَ لِئُورُ يُسْتَضَاءُ بِهِ
 فِي عُصْبَةٍ مِنْ قُرَيشٍ قَالَ قَائِلُهُمْ
 زَالُوا فَمَا زَالَ أَنْكَاسٌ وَلَا كُشْفٌ
 يَمْشُونَ مَشَى الْجِمَالِ الزُّهْرِ يَعْصِمُهُمْ
 شُمُّ الْعَرَانِينَ أَبْطَالُ لَبُوسُهُمْ
 بِيَضٍ سَوَابِعُ قَدْ شُكِّتْ لَهَا حَلْقُ
 لَيْسُوا مَفَارِيْحَ إِنْ نَالَتْ رِمَاحُهُمْ
 لَا يَقْعُ الطَّعْنُ إِلَّا فِي تُحُورِهِمْ

قال ابن إسحاق: قال عاصم بن عمر بن قتادة: فلما قال كعب:

((إذا عَرَدَ السُّودُ التَّابِيلُ)) وإنما عنى عشر الأنصار لما كان صاحبنا صنع به ما صنع، وخص المهاجرين بمدحه، غضبت عليه الأنصار، فقال بعد أن أسلم يمدح الأنصار في قصيده التي يقول فيها:

فِي مَقْتَبٍ مِنْ صَالِحِي الْأَنْصَارِ
 إِنَّ الْخَيَارَ هُمْ بُنُوْلُ الْأَخْيَارِ
 يَوْمَ الْهَيَاجِ وَسَطْوَةِ الْجَبَارِ
 بِالْمَشْرَفِيْ وَبِالْقَنَا الْخَطَارِ
 لِلْمَوْتِ يَوْمَ تَعَاقِّ وَكَرَارِ
 يَدِمَاءُ مَنْ عَلَفُوا مِنَ الْكُفَّارِ
 أَصْبَحْتَ عِنْدَ مَعَاقِلِ الْأَعْقَارِ
 لِلْطَّارِقِينَ التَّازِلِينَ مَقَارِي

مَنْ سَرَّهُ كَرَمُ الْحَيَاةِ فَلَا يَزَلُ
 وَرَثُوا الْمَكَارِمَ كَأَبْرَا عَنْ كَأْبِرِ
 الْبَادِلِينَ تُفْوِسُهُمْ لِنَبِيِّهِمْ
 وَالْدَّائِدِينَ النَّاسَ عَنْ أَدِيَانِهِمْ
 وَالْبَائِعِينَ تُفْوِسُهُمْ لِنَبِيِّهِمْ
 يَتَطَهَّرُونَ يَرَوْنَهُ سُكَّا لَهُمْ
 وَإِذَا حَلَّتَ لِيَمْنَعُوكَ إِلَيْهِمْ
 قَوْمٌ إِذَا خَوَتِ الْجُجُومُ قَائِمُ

وَكَعْبُ بْنُ زَهْرَةُ مِنْ فَحْولِ الشِّعْرَاءِ، هُوَ وَأَبُوهُ، وَابْنُهُ عَقْبَةُ، وَابْنُ ابْنِهِ عَوَامُ بْنُ عَقْبَةَ، وَمَا

يُسْتَحْسِنُ لِكَعْبِ قَوْلِهِ:

لَوْ كُنْتُ أَعْجَبُ مِنْ شَيْءٍ لَا عَجَبَنِي
 يَسْعَى الْفَتَى لِأَمْوَرِ لَيْسَ يُدْرِكُهَا
 وَالْمَرْءُ مَا عَاشَ مَمْدُودُ لَهُ أَمْلُ

وَمَا يُسْتَحْسِنُ لِهِ أَيْضًا قَوْلِهِ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

سَعْيُ الْفَتَى وَهُوَ مَحْبُوءٌ لِهِ الْقَدْرُ
 فَالْفَقْسُ وَاحِدَةٌ وَاللَّهُمْ مُنْتَشِرُ
 لَا تَنْتَهِي الْعَيْنُ حَتَّى يَنْتَهِ الْأَئْرُ

تُحدى بِهِ التَّاقَةُ الْأَدْمَاءُ مُعَنِّجَرًا

فِي عِطَافِيهِ أَوْ أَنْتَاءِ بُرْدَتِهِ

فصل

[في غزوة تبوك وكانت في شهر رجب سنة تسع]

قال ابن إسحاق: وكانت في زمن عشرة من الناس، وجذب من البلاد، وحين طابت الشمار، والناس يحبون المقام في شمارهم وظلالهم، ويكرهون شخصهم على تلك الحال، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلما يخرج في غزوة إلا كثي عنها، وورأى بغيرها، إلا ما كان من غزوة تبوك، وبعد الشفاعة، وشدة الزمان.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، وهو في جهازه للجذب بن قيس أحد بنى سلمة: ((يا جذب! هل لك العام في جلاد بنى الأصفر))؟ فقال: يا رسول الله؛ أو تأذن لي ولا تقتنى؟ فوالله لقد عرف قومي أنه ما من رجل بشد عجباً بالنساء مني، وإن أخشى إن رأيت نساء بنى الأصفر أن لا أصير، فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: ((قد أذنت لك)), وفيه نزلت الآية: {وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَذْنَ لَى وَلَا تَقْتَنِي} [التوبه: ٤٩]

وقال قوم من المنافقين بعضهم لبعض: لا تنفرو في الحر، فأنزل الله فيهم: {وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ} الآية [التوبه: ٨١].

ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جذب في سفره، وأمر الناس بالجهاز، وحضر أهل الغنى على النفقه والحملان في سبيل الله، فحمل رجال من أهل الغنى واحتسبوا، وأنفق عثمان بن عفان في ذلك نفقة عظيمة لم ينفق أحد مثلها.

قلت: كانت ثلاثة بعير بأحلاسها وأقتايبها وعدتها، وألف دينار عيناً.

وذكر ابن سعد قال: بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الروم قد جمعت جموعاً كثيرة بالشام، وأن هرقل قد رزق أصحابه لسنة، وأجلبت معه لخدم، وجذام، وعاملة، وغسان، وقدموا مقدماتهم إلى اللقاء.

وجاء البكاؤون وهم سبعة يستحملون رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ((لا أجد ما أحملكم عليه)), فتوأوا وأعيثهم تقip من الدمع حزناً أن لا يجدوا ما ينفقون، وهم سالم بن عمير، وعلبة بن زيد، وأبو ليلي المازني، وعمرو بن عئمة، وسلمة بن صخر، والعرباض بن سارية.

وفي بعض الروايات: وعبد الله بن مُعَقْل، ومعقل بن يسار.

وبعضهم يقول: الْبَكَاؤون بْنُو مُقَرْن السَّبْعَةِ، وَهُمْ مِنْ مُزِينَةِ وَابْنِ إِسْحَاقِ: يَعْدُ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْحَمَامِ بْنُ الْجَمْوَحِ.

وأرسل أبا موسى أصحابه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحملهم، فواه غضبان، فقال: ((وَاللَّهِ لَا أَحْمَلُكُمْ، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمَلُكُمْ عَلَيْهِ)), ثم أتاه إيل، فأرسل إليهم، ثم قال: ((مَا أَنَا حَمَلُكُمْ، وَلَكُنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الدُّرْدِي هُوَ خَيْرٌ)).

فصل

[في ما كان من أمر علبة بن زيد]

وقام علبة بن زيد فصل من الليل وبكي، وقال: اللَّهُمَّ إِنِّي قد أمرت بالجهاد، ورَغَبْتَ فِيهِ، ثُمَّ لم تجعل عندي ما أنتَ بِهِ مَعَ رَسُولِكَ، ولم تجعل فِي يَدِ رَسُولِكَ مَا يَحْمِلُنِي عَلَيْهِ، وَإِنِّي أَتَصْدِقُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بِكُلِّ مَظْلَمَةٍ أَصَابَنِي فِيهَا مِنْ مَالٍ، أَوْ جَسْدٍ، أَوْ عِرْضٍ، ثُمَّ أَصْبَحَ مَعَ النَّاسِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَيْنَ الْمُنْتَصَدِقُ هَذِهِ اللَّيْلَةُ))؟ فَلَمْ يَقُمْ إِلَيْهِ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: ((أَيْنَ الْمُنْتَصَدِقُ فَلَيُثْفَمُ))، فَقَامَ إِلَيْهِ، فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَبْشِرْ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ يَبْدِئُ لَقْدَ كُتِبَتْ فِي الزَّكَّةِ الْمُتَقَبَّلَةِ)).

وجاءَ الْمَعْدُرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ لِيُؤْذِنُ لَهُمْ، فَلَمْ يَعْذِرْهُمْ. قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: وَهُمْ اثْنَانُ وَثَمَانُونَ رَجُلًا، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِيِّ بْنِ سَلَولَ قَدْ عَسَكَرَ عَلَى ثَنِيَةِ الْوَدَاعِ فِي حُلْفَائِهِ مِنَ الْيَهُودِ وَالْمَنَافِقِينَ، فَكَانَ يَقُولُ: لَيْسَ عَسْكُرَهُ بِأَقْلَى الْعَسْكَرِيْنَ، وَاسْتَخْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَدِينَةِ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ الْأَنْصَارِيِّ. قَالَ ابْنُ هَشَامَ: سَبَاعُ بْنُ عَرْفَطَةُ، وَالْأُولَى أَثْبَتَتْ.

فَلَمَّا سَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَخَلَّفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِيِّ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ، وَتَخَلَّفَ نَقْرَ منَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ وَلَا ارْتِيَابٍ، مِنْهُمْ: كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، وَهِلَالُ بْنُ أُمِّيَّةَ، وَمُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو خَيْثَمَةَ السَّالْمِيِّ، وَأَبُو ذَرٍّ، ثُمَّ لَحَقَهُ أَبُو خَيْثَمَةُ، وَأَبُو ذَرٍّ، وَشَهَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَيْنِ أَلْفًا مِنَ النَّاسِ، وَالْخَيْلُ عَشْرَةَ آلَافَ فَرَسٍ، وَأَقْامَ بِهَا عَشْرِينَ لَيْلَةً يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، وَهَرَقَ لِيَوْمَئِذٍ بِحَمْصَ.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَلَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخُرُوجَ، خَلَفَ عَلَى بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَى أَهْلِهِ، فَأَرْجَفَ بِهِ الْمَنَافِقُونَ، وَقَالُوا: مَا خَلَفَهُ إِلَّا اسْتِقْنَالًا وَتَخْفِفًَا مِنْهُ،

فأخذ على رضى الله عنه سلاحة، ثم خرج حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نازل بالجرف، فقال: يا نبى الله؛ زعم المنافقون أنك إنما خلقتى لأنك استثنى وتحفظت منى، فقال: ((كذبوا، ولكنّي خلقت لما تركت ورائى، فارجع فاخلفنى فى أهلى وأهلك، أفالا ترضى أن تكون مى يمتنلة هارون من موسى؟ إلا الله لا نبى بعدى)) فرجع على إلى المدينة.

ثم إن أبا خيثمة رجع بعد أن سار رسول الله صلى الله عليه وسلم أياما إلى أهله فى يوم حار، فوجد امرأتين له فى عريشين لهما فى حائطه، قد رشت كل واحدة منها عريشها، وبردت له ماء، وهياط له فيه طعاما، فلما دخل، قام على باب العريش، فنظر إلى امرأته وما صنعتا له، فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الضحى والريح والحر، وأبو خيثمة فى ظل بارد، وطعم مهيا، وامرأة حسناء، فى ماله مقيم؟ ما هذا بالنصف، ثم قال: والله لا أدخل عريش واحدة منكما حتى الحق برسول الله صلى الله عليه وسلم، فهياطا لى زادا، ففعلتا، ثم قدم ناضحة، فارتله، ثم خرج فى طلب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أدركه حين نزل بتبوك، وقد كان أدرك أبا خيثمة عمير بن وهب الجمحي فى الطريق يطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فترافقا حتى إذا دنو من بتبوك، قال أبو خيثمة لعمير بن وهب: إن لى ذنبأ، فلا عليك أن تتخلف عنى حتى آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعل حتى إذا دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نازل بتبوك، قال الناس: هذا راكب على الطريق مقبل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((كُنْ أَبَا خَيْثَمَةً)) قالوا: يا رسول الله؛ هو والله أبو خيثمة، فلما أناخ أقبل، فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أُولَى لَكَ يَا أَبَا خَيْثَمَةً)), فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم خبره، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خيراً ودعاه بخير.

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مر بالحجر بديار ثمود، قال: ((لا تشربوا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا، وَلَا تَنْوَضُوا مِنْهُ لِلصَّلَاةِ، وَمَا كَانَ مِنْ عَجَيْبٍ عَجَنْمُوهُ فَاعْلُفُوهُ الْإِلَيْهِ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْهُ شَيْئًا، وَلَا يَخْرُجَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا وَمَعَهُ صَاحِبُ لَهِ)), فعل الناس، إلا أن رجلين من بنى ساعدة خرج أحدهما لحاجته، وخرج الآخر فى طلب بعيره، فلما ذكر خرج لحاجته، فإنه خلق على مذهب، وأما الذى خرج فى طلب بعيره، فاحتملته الريح حتى طرحته بجبل طيء، فأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ((ألم أنهكم أن لا

يَخْرُجَ أَحَدُ مِنْكُمْ إِلَّا وَمَعَهُ صَاحِبُهُ))، ثُمَّ دعا لِلذِّي حُذِقَ عَلَى مِذْهَبِهِ فَشُفِعَى، وَأَمَا الْآخَرُ، فَأَهْدَتْهُ طَيْئَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ.

قَلْتُ: وَالذِّي فِي ((صَحِيفَةِ مُسْلِمٍ))، مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ: انطَلَقْنَا حَتَّى قَدِمْنَا تَبُوكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((سَتَهُبُّ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلَا يَقُولُ مِنْكُمْ أَحَدٌ، فَمَنْ كَانَ لَهُ بَعِيرٌ فَلَيَشُدَّ عِقالَهُ)) فَهَبَّتِ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ فَحَمَلَتْهُ الرِّيحُ حَتَّى أَلْقَتْهُ يَجْبَلَى طَىْءَ.

قَالَ ابْنُ هَشَامَ: بَلَغْنِي عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجَرِ، سَجَّى ثُوْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ، وَاسْتَحْثَرَ رَاحْلَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: ((لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ إِلَّا وَأَنْتُمْ بَاكُونُونَ حَوْفًا أَنْ يُصَبِّبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ)).

قَلْتُ: فِي ((الصَّحِيفَتَيْنِ)) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَا تَدْخُلُوا عَلَى هُؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْمُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ لَا يُصَبِّبُكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ)).

وَفِي ((صَحِيفَةِ الْبَخَارِيِّ)) أَنَّهُ أَمْرَهُمْ بِإِلْقَاءِ الْعَجَيْنِ وَطَرَحِهِ.

وَفِي ((صَحِيفَةِ مُسْلِمٍ)): أَنَّهُ أَمْرَهُمْ أَنْ يَعْلَفُوا إِلَيْلَ الْعَجَيْنِ، وَأَنْ يُهْرِيُّفُوا الْمَاءَ، وَيَسْتَقْوِيُّوا مِنْ الْبَئْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرْدُهَا النَّاقَةُ. وَقَدْ رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ أَيْضًا، وَقَدْ حَفَظَ رَاوِيهِ مَا لَمْ يَحْفَظْهُ مَنْ رَوَى الْطَّرَحَ.

وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ أَنَّهُ نَادَى فِيهِمْ: الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا، قَالَ: ((عَلَمَ تَدْخُلُونَ عَلَى قَوْمٍ غَضِيبِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ))، فَنَادَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: نَعَجَبُ مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: ((أَلَا أَنْبِيُّكُمْ بِمَا هُوَ أَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ؟ رَجُلٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ يُنَبِّئُكُمْ بِمَا كَانَ قَبْلَكُمْ وَمَا هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكُمْ، اسْتَقِيمُوا وَسَدِّدُوا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَعْنِي بِعَذَابِكُمْ شَيْئًا، وَسَيَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ لَا يَدْفَعُونَ عَنِ الْأَنْفُسِهِمْ شَيْئًا)).

فصل

[فِي بَعْضِ الْمَعْجزَاتِ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ]

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَأَصْبَحَ النَّاسُ وَلَا مَاءَ مَعْهُمْ، فَشَكَوُا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرْسَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ سَحَابَةً، فَأَمْطَرَتْ حَتَّى ارْتَوَى النَّاسُ، وَاحْتَمَلُوا حَاجَتَهُمْ مِنَ الْمَاءِ.

ثم إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْضُ الطَّرِيقِ، ضَلَّتْ نَاقَّةٌ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ الْأَصْبَحِ: أَلَيْسَ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَيُخْبِرُكُمْ عَنْ خَبْرِ السَّمَاوَاتِ، وَهُوَ لَا يَدْرِي أَيْنَ نَاقَّهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ رَجُلًا يَقُولُ، وَذَكَرَ مَقَالَتَهُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا أَعْلَمُ إِلَّا مَا عَلِمْنِي اللَّهُ، وَقَدْ دَلَّنِي اللَّهُ عَلَيْهَا، وَهِيَ فِي الْوَادِي فِي شَعْبٍ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ حَبَسَتْهَا شَجَرَةٌ يَرْمَاهَا، فَانْطَلَفُوا حَتَّى تَأْتُونِي بِهَا)) فَذَهَبُوا فَأَتَوْهُ بِهَا. وَفِي طَرِيقِهِ تَلَاقَ خَرَصٌ حَدِيقَةُ الْمَرْأَةِ بِعَشْرَةِ أُوسُقٍ.

ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلَ يَتَخَلَّفُ عَنْهُ الرَّجُلُ فَيَقُولُونَ: تَخَلَّفُ فَلَانُ، فَيَقُولُ: ((دَعْوَهُ فَإِنْ يَكُنْ فِيهِ خَيْرٌ، فَسَيُلْحِفُهُ اللَّهُ يَكُنْ، وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَرَاحَكُمُ اللَّهُ مِنْهُ)).

وَتَلَوَّمَ عَلَى أَبِي ذَرٍّ بْنِ عَبْرِيْهِ، فَلَمَّا أَبْطَأَ عَلَيْهِ، أَخْذَ مَتَاعَهُ عَلَى ظَهَرِهِ، ثُمَّ خَرَجَ يَتَبَعُ أَثْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاشِيًّا، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ مَنَازِلِهِ، فَنَظَرَ نَاظِرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ هَذَا الرَّجُلُ يَمْشِي عَلَى الطَّرِيقِ وَحْدَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((كُنْ أَبِي ذَرٍّ))، فَلَمَّا تَأْمَلَهُ الْقَوْمُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ وَاللَّهُ هُوَ أَبُو ذَرٍّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((رَحْمَ اللَّهُ أَبَا ذَرٍّ؛ يَمْشِي وَحْدَهُ، وَيَمُوتُ وَحْدَهُ، وَيُبَعَّثُ وَحْدَهُ)).

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَحَدَّثَنِي بْرِيدَةُ بْنُ سَفِيَّانَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْفَرَاطِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا نَفَى عَثْمَانُ أَبَا ذَرٍّ إِلَى الرَّبَّدَةِ، وَأَصَابَهُ بَهَا قَدَرُهُ، لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَحَدٌ إِلَّا امْرَأُهُ وَغَلَامُهُ، فَأَوْصَاهُمَا: أَنْ غَسَّالَانِي وَكَفَنَانِي، ثُمَّ ضَعَانِي عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ، فَأَوْلَى رَكْبَ يَمْرُّ بِكُمْ فَقَوْلُوا: هَذَا أَبُو ذَرٍّ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَعْيَنُونَا عَلَى دُفْنِهِ، فَلَمَّا مَاتَ، فَعَلَا ذَلِكَ بِهِ، ثُمَّ وَضَعَاهُ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَأَقْبَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي رَهْطٍ مَعَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ عُمَّارًا فَلَمْ يَرُعُهُمْ إِلَّا بِالْجِنَازَةِ عَلَى ظَهَرِ الطَّرِيقِ قَدْ كَادَتِ الإِبْلُ تَطُؤُهُ، وَقَامَ إِلَيْهِمُ الْغَلامُ، فَقَالَ: هَذَا أَبُو ذَرٍّ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْيَنُونَا عَلَى دُفْنِهِ، قَالَ: فَاسْتَهَلَّ عَبْدُ اللَّهِ يَبْكِيَ وَيَقُولُ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((يَمْشِي وَحْدَكَ، وَيَمُوتُ وَحْدَكَ، وَيُبَعَّثُ وَحْدَكَ))، ثُمَّ نَزَلَ هُوَ وَأَصْحَابِهِ، فَوَارَوْهُ، ثُمَّ حَدَّثَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ حَدِيثَهُ، وَمَا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسِيرِهِ إِلَى تَبُوكِ.

قلت: وفي هذه القصة نظر، فقد ذكر أبو حاتم بن حبان في ((صححه)) وغيره في قصة وفاته، عن مجاهد، عن إبراهيم بن الأشتر، عن أبيه، عن أم ذر، قالت: لما حضرت أبو ذر الوفاة، بكيتُ، فقال: ما يُبكيكِ؟ قلت: ما لى لا أبكي، وأنت تموتُ بفلاة من الأرض، وليس عندك ثوابٌ يسعك كفناً، ولا يدان لى في تغيبتك؟ قال: أبشرك ولا تبكي، فإني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لنَّفَرِ أنا فيهم: ((لَمَوْتَنَ رَجُلٌ مِنْكُمْ بِفِلَةٍ مِنَ الْأَرْضِ يَشْهُدُ عِصَابَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ)) وليس أحدٌ من أولئك النَّفَرِ إلا وقد مات في قريةٍ وجماعةٍ، فأنا ذلك الرَّجُلُ، فوالله ما كذبتُ ولا كذبتُ، فأبصرت الطريق، قلت: ألم وقد ذهب الحاج، وتقطعت الطُّرُقُ؟، قال: اذهب فتبصرَّ. قالت: فكنتُ أُسندُ إلى الكثيب أتبصرَّ، ثم أرجع فأمرْضه، فبينما أنا وهو كذلك، إذ أنا ب الرجال على رجالهم كأنهم الرَّحْمُ تَخْبُثُ بهم رواحلهم، قالت: فأشرتُ إليهم، فأسرعوا إلى حتى وقفوا علىَّ فقالوا: يا أمة الله؛ مالك؟ قلت: أمرؤ من المسلمين يموتُ تُكفنونه. قالوا: ومن هو؟ قلت: أبو ذر. قالوا: صاحبُ رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلت: نعم، فدفعوه ببابائهم وأمهاتهم، وأسرعوا إليه حتى دخلوا عليه، فقال لهم: أبشروا فإني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لنَّفَرِ أنا فيهم: ((لَمَوْتَنَ رَجُلٌ مِنْكُمْ بِفِلَةٍ مِنَ الْأَرْضِ يَشْهُدُ عِصَابَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)) وليسَ منْ أولئك النَّفَرِ رَجُلٌ إلا وقد هَلَكَ في جماعةٍ، والله ما كذبتُ ولا كذبتُ، إنه لو كان عندك ثوابٌ يسعني كفناً لي أو لأمرأتي، لم أكُنْ إلا في ثوابٍ هوَ لي أو لها، فإني أنسدُكُم الله أن لا يكفيني رجل منكم كان أميراً، أو عريضاً، أو بريداً، أو نقباً، وليس من أولئك النَّفَرِ أحدٌ إلا وقد قارفَ بعضَ ما قال إلا فتى من الأنصار قال: أنا يا عمُ، أكُفَّاكَ في ردائي هذا، وفي ثوبين من عيتي من غزل أمي. قال: أنتَ فكَفَّيْ، فكَفَّهُ الأنصارِ، وقاموا عليه، ودفونه في نَّفَرٍ كُلُّهم يمان.

رجعنا إلى قصة تبوك: وقد كان رهطٌ من المنافقين، منهم: وديعة بن ثابت أخو بنى عمرو بن عوف، و منهم رجل من أشجع حليف لبني سلمة يقال له: مخشى بن حمير، قال بعضهم بعض: أتحسبون جlad بنى الأصفر ، كقتل العرب بعضهم البعض؟ والله لكانكم بكم غداً مقرئين في الحبال، إرجافاً وترهيباً للمؤمنين. فقال مخشى بن حمير: والله لو ديدت أنى أقضى على أن يُضرب كل منا مائة جَلَدة، وإنما نفليتُ أن ينزل علينا قرآن لمقاتلكم هذه. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمار بن ياسر: ((أدرك القومَ، فإنهم قد احترقوا فسلهم عما قالوا؟ فإن أنكروا، فَلْ: بل قلْ: كذا وكذا)). فانطلق إليهم عمَّار، فقال لهم ذلك، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتذرُون إليه، فقال وديعة بن ثابت: كنا نخوضُ ونلعبُ، فأنزل الله فيهم: {ولئن سأّلتمُ لِيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُلَّا نَخُوضُ}

وَنَلْعَبُ} [التوبه: ٦٥] فَقَالَ مُخْشِي بْنُ حُمَيْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ قَدْ بِى اسْمِي وَاسْمُ أَبِى، فَكَانَ الَّذِى عُفِىَ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَتَسَمَّى عَبْدُ الرَّحْمَنَ، وَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُقْتَلَ شَهِيدًا لَا يُعْلَمُ بِمَكَانِهِ، فَقُتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ، فَلَمْ يَوْجُدْ لَهُ أَثْرٌ.

وَذَكَرَ ابْنُ عَائِدَ فِي ((مَغَازِيهِ))، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ تَبُوكَ فِي زَمَانِ قَلَّ مَا وُهِا فِيهِ، فَاغْتَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَرْفَةً بِيَدِهِ مِنْ مَاءِ، فَمَضْمَضَ بِهَا فَاهَ، ثُمَّ بَصَقَهُ فِيهَا، فَفَارَتْ عَيْنُهَا حَتَّى امْتَلَأْتُ، فَهِيَ كَذَلِكَ حَتَّى السَّاعَةِ.

قَلْتُ: فِي ((صَحِيحِ مُسْلِمٍ)) أَنَّهُ قَالَ قَبْلَ وَصْوَلِهِ إِلَيْهَا: ((إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عَيْنَ تَبُوكَ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يُضْنِحَ النَّهَارُ، فَمَنْ جَاءَهَا فَلَا يَمْسِنَ مِنْ مَا إِلَهَ شَيْءًا حَتَّى آتَى)). قَالَ: فَجَئَنَا هَا وَقَدْ سَبَقَ إِلَيْهَا رَجُلًا، وَالْعَيْنُ مِثْلُ الشَّرَّاكِ تَبَيَّضُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءِ، فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((هَلْ مَسَسْتُمَا مِنْ مَا إِلَهَ شَيْءًا))؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَسَبَبَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ غَرَفُوا مِنَ الْعَيْنِ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ، وَغَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا، فَجَرَتِ الْعَيْنُ بِمَاءِ مُهْمَرٍ، حَتَّى اسْتَقَى النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((يُوشِكُ يَا مُعاَذًا إِنْ طَالَتْ بَاكَ حَيَاةً أَنْ تَرَى مَا هَاهُنَا قَدْ مُلِئَ جِنَانًا)).

فصل

[فِي مَصَالِحةِ صَاحِبِ ((أَيْلَة)) وَأَهْلِ ((جَرْبَا)) وَ((أَدْرُح))]

وَلَمَّا انتَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى تَبُوكَ، أَتَاهُ صَاحِبُ أَيْلَةَ، فَصَالَحَهُ وَأَعْطَاهُ الْجَزِيَّةَ، وَأَتَاهُ أَهْلُ جَرْبَا، وَأَدْرُحَ، فَأَعْطَوْهُ الْجَزِيَّةَ، وَكَتَبَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا، فَهُوَ عِنْدُهُمْ، وَكَتَبَ لِصَاحِبِ أَيْلَةَ: ((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا أَمْنَةٌ مِنَ اللَّهِ، وَمُحَمَّدُ النَّبِيُّ رَسُولُ اللَّهِ لِيُحَكَّةَ بْنُ رُؤْبَةَ، وَأَهْلِ أَيْلَةَ، سُفَنَهُمْ، وَسِيَارَتَهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، لَهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ، وَمُحَمَّدُ النَّبِيُّ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُمْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، وَأَهْلِ الْيَمَنِ، وَأَهْلِ الْبَحْرِ، فَمَنْ أَحْدَثَ مِنْهُمْ حَدَّثًا، فَإِنَّهُ لَا يَحُولُ مَالُهُ دُونَ نَفْسِهِ، وَإِنَّهُ لَمَنْ أَخْذَهُ مِنَ النَّاسِ، وَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يُمْنَعُوا مَاءً يَرْدُونَهُ، وَلَا طَرِيقًا يَرْدُونَهُ مِنْ بَحْرٍ أَوْ بَرًّ)).

فصل

[فِي بَعْثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكِيْدَرْ دُومَةَ]

قال ابن إسحاق: ثم إنَّ رسول الله صلَى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دُومة، وهو أكيدر بن عبد الملك، رجل من كندة، وكان نصراً، وكان ملكاً عليها، فقال رسول الله صلَى الله عليه وسلم لخالد: ((إِنَّكَ سَتَجِدُهُ يَصْيِدُ الْبَقَرَ)), فخرجَ خالد حتى إذا كان من حصنِه بمنظر العينِ، وفي ليلة مُقرمة صافية، وهو على سطحِ له، ومعه امرأته، فبائتِ الْبَقَرُ تَحْكُمُ يُفْرُونَهَا بَابَ الْقَصْرِ، فقالتْ له امرأته: هل رأيتَ مثلَ هذا قُطُّ؟ قال: لا واللهِ. قالت: فمن يترك هذه؟ قال: لا أحد، فنزلَ، فأمرَ بفرسهِ، فأسرَ رَجَلَهُ، وركبَ معه نَفَرَ من أهل بيته فيهم أخٌ له يقال له: حسان، فركبَ وخرجُوا معه بمطاردهم، فلما خرجُوا، تلقَّتهم خيلُ رسول الله صلَى الله عليه وسلم، فأخذته، وقتلوا أخاه، وقد كان عليه قباءً من ديباج مخصوصٍ بالذهب، فاستتبَهُ خالد، فبعثَ به إلى رسول الله صلَى الله عليه وسلم قبلَ قدومه عليه، ثم إنَّ خالداً قدَمَ بأكيدر على رسول الله صلَى الله عليه وسلم، فحقنَ له دَمَهُ، وصالحَه على الجزية، ثم خلَى سبيله، فرجعَ إلى قريته.

وقال ابنُ سعد: بعثَ رسول الله صلَى الله عليه وسلم خالداً في أربعينَ وعشرينَ فارساً، ذكرَ نحو ما تقدَّمَ. قال: وأجارَ خالدَ أكيدرَ من القتل حتى يأتَى به رسول الله صلَى الله عليه وسلم، على أن يفتحَ له دُومةَ الجندي، ففعلَ وصالحَه على ألفِ بعيرٍ، وثمانينَ رأساً، وأربعينَ درعاً، وأربعينَ رُمحَ، فعزلَ للنبيِّ صلَى الله عليه وسلم صَفَيَّةَ خالداً، ثم قسمَ الغنيمة، فأخرجَ الحُمسَ، فكانَ للنبيِّ صلَى الله عليه وسلم، ثم قسمَ ما بقيَ في أصحابِه، فصارَ لكلَ واحدٍ منهم خَمْسُ فرائض. وذكرَ ابنُ عائذَ في هذا الخبرِ، أنَّ أكيدرَ قالَ عن البقرِ: واللهِ ما رأيتُها قطَ أتنا إلا البارحة، ولقد كنتُ أضمِرُ لها اليومين والثلاثة، ولكنَ قدرَ اللهِ.

قالَ موسى بن عقبة: واجتمعَ أكيدر، ويحيَّة عندَ رسول الله صلَى الله عليه وسلم، فدعاهما إلى الإسلام، فأبىَا، وأقرَا بالجزية، فقضاهما رسولُ الله صلَى الله عليه وسلم على قضية دُومة، وعلى تبوك، وعلى أيله، وعلى تيماء، وكتبَ لهم كتاباً.

رجعنا إلى قصة تبوك: قال ابن إسحاق: فأقامَ رسول الله صلَى الله عليه وسلم بتبوكِ بضعَ عشرةَ ليلةً لم يُجاوزْها، ثم انصرفَ قافلاً إلى المدينة، وكانَ في الطريقِ ماء يخرجُ من وَشَلَ يُروى الراكبَ والراكبينَ والثلاثةَ، بودِيقال له: وادِي المشققَ، فقالَ رسولُ الله صلَى الله عليه وسلم: ((مَنْ سَبَقَنَا إِلَى ذَلِكَ الْمَاءِ، فَلَا يَسْتَقِيَّ مِنْهُ شَيْئاً حَتَّى نَأْتَيْهِ)) قال: فسبقهُ إليه نَفَرُ المنافقينَ، فاستقوا، فلم يرْ فيه شيئاً، فقال: ((مَنْ سَبَقَنَا إِلَى هَذَا الْمَاءِ))؟ فقيلَ له: يا رسول الله؛ فلانَ وفلانَ. فقال: ((أَوَ لَمْ أَنْهَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنْهُ شَيْئاً حَتَّى آتَيْهِ))، ثم لعنهُ رسولُ الله صلَى الله عليه

وسلم، ودعا عليهم، ثم نَزَّل فوضع يده تحت الوشل، فجعل يَصْبُّ في يده ما شاء الله أن يَصْبَّ، ثم نَضَحَّه به، ومسحه بيده، ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما شاء الله أن يدعوه به، فانخرق من الماء كما يقول مَن سمعه ما إن له حِسَّاً كَحِسْنَ الصواعق، فشرب الناسُ، واستقوا حاجتهم منه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لَئِنْ بَقِيْتُمْ أَوْ مَنْ بَقَى مِنْكُمْ لَيَسْمَعَنَّ بِهَذَا الْوَادِي، وَهُوَ أَخْصَبُ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَمَا خَلْفَهُ)).

قلت: ثبت في ((صحيف مسلم)) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم: ((إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنَ تَبُوكَ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يُضْنَحِي النَّهَارُ، فَمَنْ جَاءَهَا فَلَا يَمْسَسُ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا)). الحديث، وقد تقدّم فإن كانت القصة واحدة، فالمحفوظ حديث مسلم، وإن كانت قصتين، فهو ممكن.

قال: وحدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، أن عبد الله بن مسعود كان يُحدَّثُ، قال: ثُمَّتْ من جوف الليل، وأنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبُوك، فرأيت شُعلةً من نار في ناحية العسكر، فاتبعتها أنظر إليها، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبوه بكر، وعمر، وإذا عبد الله ذو البجادين المزنى قد مات، وإذا هم قد حفروا له، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في حُفرته، وأبو بكر وعمر يُدليانه إليه، وهو يقول: ((أَدْنِي إِلَيْ أَخَاكُمَا)), فدلية إليه، فلما هياه لشقه، قال: ((اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ أَمْسَيْتُ رَاضِيًّا عَنْهُ، فَارْضُ عَنْهُ)), قال: يقول عبد الله بن مسعود: يا ليتني كنت صاحب الحُفرة. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرجعه من غزوة تبُوك: ((إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَأَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطْعَنْمُ وَادِيًّا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ)) قالوا: يا رسول الله؛ وهم بالمدينة؟ قال: ((نَعَمْ حَبَسْهُمُ الْعُذْرُ)).

فصل

[في خطبته صلى الله عليه وسلم بتبوك وصلاته]
(يتبع...)

ذكر البيهقي في ((الدلائل)), والحاكم من حديث عقبة بن عامر، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبُوك، فاسترقد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلةً لِمَا كَانَ مِنْهَا عَلَى لِيْلَةَ، فلم يستيقظ فيها حتَّى كانت الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحَ قال: ((أَلَمْ أَفْلَ لَكَ يَا يَلَالُ أَكْلَ لَنَا الْفَجْرَ)), فقال: يا رسول الله؛ ذهب بي من النوم الذي ذَهَبَ بِكَ، فانتقلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك المنزل غير بعيد، ثم صَلَّى، ثم ذهب بقيَة يومه وليلته، فأصبح بتبوك، فحمد الله وأثنى عليه بما

هو أهله، ثم قال: ((أَمَّا بَعْدُ.. إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَوْتَقُ الْعَرَى كَلِمَةُ النَّفْوَى، وَخَيْرُ الْمِلْلَ مِلْلَةُ إِبْرَاهِيمَ، وَخَيْرُ السَّنَنِ سُنَّةُ مُحَمَّدٍ، وَأَشْرَفُ الْحَدِيثِ ذِكْرُ اللَّهِ، وَأَحْسَنُ الْقَصَصِ هَذَا الْقُرْآنُ، وَخَيْرُ الْأُمُورِ عَوَازُهُمَا، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَانِهَا، وَأَحْسَنُ الْهَدْيَى هَدْيُ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَشْرَفُ الْمَوْتِ قَتْلُ الْشُّهَدَاءِ، وَأَعْمَى الْعَمَى الضَّلَالَةُ بَعْدَ الْهُدَى، وَخَيْرُ الْأَعْمَالِ مَا نَفَعَ، وَخَيْرُ الْهُدَى مَا أَتَبَعَ، وَشَرُّ الْعَمَى عَمَى الْقَلْبِ، وَالْيَدُ الْعُلِيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَمَا قَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَأَلَهَى، وَشَرٌّ الْمَعْذِرَةِ حِينَ يَحْضُرُ الْمَوْتُ، وَشَرُّ الدَّارَمَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يَأْتِي الْجُمُعَةَ إِلَّا دُبُراً، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَدْكُرُ اللَّهَ إِلَّا هُجْرًا، وَمِنْ أَعْظَمِ الْخَطَايَا الْلِسَانُ الْكَذَابُ، وَخَيْرُ الْغُنْيِ غُنْيَ النَّفْسِ، وَخَيْرُ الرَّزَادِ النَّفْوَى، وَرَأْسُ الْحُكْمِ مَخَافَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَخَيْرُ مَا وَقَرَ فِي الْفُلُوبِ الْيَقِينُ، وَالْأَرْتِيَابُ مِنَ الْكُفْرِ، وَالنِّيَاحَةُ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَالْغُلُولُ مِنْ جُثَاثِ جَهَنَّمَ، وَالسُّكُرُ كَيْ مِنَ النَّارِ، وَالشِّعْرُ مِنْ إِبْلِيسِ، وَالْخَمْرُ جَمَاعُ الْإِثْمِ، وَشَرُّ الْمَأْكُلِ مَالُ الْيَتَيْمِ، وَالسَّعِيدُ مِنْ وُعْظِ يَغِيْرِهِ، وَالشَّقِيقُ مِنْ شَقِيقِ فِي بَطْنِ أُمَّهِ، وَإِنَّمَا يَصِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى مَوْضِعِ أَرْبَعَةِ أَذْرُعٍ، وَالْأَمْرُ إِلَى الْآخِرَةِ، وَمَلَكُ الْعَمَلِ خَوَاتِمُهُ، وَشَرُّ الرَّوَايَا رَوَايَا الْكَذِبِ، وَكُلُّ مَا هُوَ أَتِ قَرِيبٌ، وَسِيَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ، وَأَكْلُ لَحْمِهِ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَحُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ، وَمَنْ يَتَأَلَّ عَلَى اللَّهِ يُكَذِّبُهُ، وَمَنْ يَغْفِرُ يُغَفَّرُ لَهُ، وَمَنْ يَعْفُ يَعْفُ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ يَكْطُمُ الْغَيْظَ يَأْجُرُهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَصِيرُ عَلَى الرَّزَيْقَةِ يُعَوِّضُهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَبْتَئِنُ السُّمْعَةَ، يُسَمِّعُ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يَتَصَبَّرُ، يُضْعِفُ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ يُعَذِّبُهُ اللَّهُ)). ثُمَّ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثَةٍ.

وذكر أبو داود في ((سننه)) من حديث ابن وهب: أخبرني معاوية، عن سعيد بن غزان، عن أبيه أنه نزل بتبوك، وهو حاج، فإذا رجل مقعد، فسألته عن أمره، قال: سأحدك حديثاً، فلا تحدث به ما سمعت أني حي: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ بِتْبُوكَ إِلَى نَخْلَةٍ، فقال: ((هَذِهِ قِيلَتْنَا)), ثم صلَّى إِلَيْهَا، قال: فَأَقْبَلْتُ وَأَنَا غَلَامٌ أَسْعَى، حَتَّى مَرَرْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَقَالَ: ((قَطَعَ صَلَاتَنَا، قَطَعَ اللَّهُ أَثْرَهُ)), قال: فَمَا قَطَعْتُ عَلَيْهِمَا إِلَى يَوْمِي هَذَا.

ثم ساقه أبو داود من طريق وكيع، عن سعيد بن عبد العزيز، عن مولى ليزيد بن نمران، عن يزيد بن نمران، قال: رأيت رجلاً بتبوك مقعداً، فقال: مررتُ بين يدي رسول الله صلَّى الله عليه وسلم على حمار وهو يُصلِّي، فقال: ((اللَّهُمَّ اقْطُعْ أَثْرَهُ)), فما مشيتُ عليهمَا بعد. وفي هذا الإسناد والذى قبله ضعف.

فصل

[في جمعه صلَّى الله عليه وسلم بين الصالحين في غزوَةِ تبوك]

قال أبو داود: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن عامر بن وائلة، عن معاذ بن جبل، أن النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزدَيِّغَ الشَّمْسُ، أخْرَى الظَّهَرِ حتَّى يجمعها إلى العصر، فَيُصَلِّيهَا جَمِيعًا، وإذا ارتحل قبل المغرب، أخْرَى المَغْرِبِ حتَّى يُصلِّيَهَا مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب، عَجَّلَ العشاء، فصلاتها مع المغرب.

وقال الترمذى: ((إذا ارتحلَ بعْدَ زَيْغَ الشَّمْسِ، عَجَّلَ الْعَصْرَ إِلَى الظَّهَرِ وَصَلَّى الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا))، وقال: حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

وقال أبو داود: هذا حديثٌ منكرٌ، وليس في تقديم الوقت، حديثٌ قائمٌ.

وقال أبو محمد بن حزم: لا يَعْلَمُ أحدٌ من أصحابِ الحديثِ ليزيد بن أبي حبيب سمعاً من أبي الطفيل.

وقال الحاكم في حديث أبي الطفيل هذا: هو حديثٌ رواهُه أئمَّةُ ثقاتٍ، وهو شاذٌ للإسناد والمتن، لا نعرف له علةً تعلله بها، فننظرنا فإذا الحديثُ موضوعٌ، وذكر عن البخاري: قلت لفتيبة بن سعيد: مع من كتبت عن الليث حديثَ يزيد بن أبي طفيل؟ قال: كتبته مع خالد المدائني، وكان خالد المدائني يدخل الأحاديث على الشيوخ. ورواه أبو داود أيضاً: حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرَّمْلِي، حدثنا مفضل بن فضالَة، والليث ابن سعد، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيلي، عن معاذ بن جبل: أن رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في غزوة تبوك إذا زاغَت الشَّمْسُ قبل أن يرتحلَ جمعَ بينَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ، وفي المغرب مثل ذلك: إن غابت الشَّمْسُ قبل أن يرتحلَ، جمعَ بينَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشَّمْسُ، أخْرَى المَغْرِبِ حتَّى ينْزَلَ للعشاء، ثم يجمع بينهما.

وهو شام بن سعد: ضعيف عندهم، ضعفه الإمامُ أحمدُ، وابنُ معينٍ، وأبو حاتم، وأبو زرعة، ويحيى بن سعيد، وكان لا يُحَدِّثُ عنه، وضعفه النسائيُّ أيضاً، وقال أبو بكر البزار: لم أر أحداً توقف عن حديث هشام ابن سعد، ولا اعتلَ عليه بعلة توجب التوقف عنه، وقال أبو داود: حديث المفضل والليث حديثٌ منكرٌ.

فصل

[في رجوعه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من تبوك وما هم المنافقون به من الكيد به وعصمة الله إياه]

ذكر أبو الأسود في ((مغازييه)) عن عروة قال: ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قافلاً من تبوك إلى المدينة، حتى إذا كان ببعض الطريق، مكر برسول الله صلى الله عليه وسلم ناسٌ من المنافقين، فتآمروا أن يطرحوه من رأس عقبة في الطريق، فلما بلغوا العقبة، أرادوا أن يسلكوها معه، فلما غشיהם رسول الله صلى الله عليه وسلم، أخبر خبرهم، فقال: ((من شاء مثكم أن يأخذ بيطن الوادي، فإنه أوسع لكم)) وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم العقبة، وأخذ الناس ببطن الوادي إلا النفر الذين همّوا بالمكر برسول الله صلى الله عليه وسلم، لما سمعوا بذلك، استعدوا وتلّموا، وقد همّوا بأمر عظيم، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة بن اليمان، وعمار بن ياسر، فمشيا معه، وأمر عمّاراً أن يأخذ بزمام الناقة، وأمر حذيفة أن يسوقها، فبینا هم يسرون، إذ سمعوا وكزة القوم من ورائهم قد غشوه، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمر حذيفة أن يردهم، وأبصر حذيفة غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرجع ومعه محجن، واستقبل وجوه رواحلهم، فضربها ضرباً بالمحجن، وأبصر القوم، وهم متلّمون، ولا يشعرون إلا أن ذلك فعل المسافر، فأربّعهم الله سبحانه حين أبصروا حذيفة، وظنوا أن مكرهم قد ظهر عليه، فأسرعوا حتى خالطوا الناس، وأقبل حذيفة حتى أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أدركه، قال: ((اضرب الراحلة يا حذيفة، وامش أنت يا عمّار)), فأسرعوا حتى استووا بآعلاها، فخرجوا من العقبة ينتظرون الناس، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لحذيفة: ((هل عرفت من هو لاء الرهط أو الركب أحداً))؟ قال حذيفة: عرفت راحلة فلان وفلان، وقال: كانت ظلمة الليل، وغشّيهم، وهم متلّمون، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((هل علِمْتُ ما كان شأن الركب وما أرادوا))؟ قالوا: لا والله يا رسول الله، قال: ((إنهم مكرُوا ليسيروا معي، حتى إذا اطلعت في العقبة طرحوني منها)) قالوا: أو لا تأمرُ بهم يا رسول الله إذا، فضرب أعناقهم، قال: ((أكره أن يتحدث الناس ويقولوا: إنَّ محمداً قد وضع يده في أصحابه)), فسماهم لهما، وقال: ((اكتماهم))

وقال ابن إسحاق في هذه القصة: ((إنَّ الله قد أخبرني بأسمائهم، وأسماء آبائهم، وسأخبرك بهم إن شاء الله غداً عند وجه الصبح، فانطلق حتى إذا أصبحت، فاجتمعهم)), فلما أصبح قال: ((ادع عبد الله بن أبي سرح، وأبا خاطر الأعرابي، وعامراً، وأبا عامر، والجلas بن سويد ابن الصامت، وهو الذي قال: لا ننتهي حتى نرمي محمداً من العقبة الليلة، وإن كان محمد وأصحابه خيراً منا، إننا إذا لغنم وهو الراعي، ولا عقل لنا وهو العاقل، وأمره أن يدعو مجمع بن حارثة، ومليحاً التيمي، وهو الذي سرق طيبَ الكعبة، وارتدى عن الإسلام، وانطلق هارباً في

الأرض، فلا يُدْرِى أين ذهب، وأمره أن يدعوا حِصْنَ بْنَ نَمِيرَ الَّذِى أَغَارَ عَلَى تَمَرَ الصَّدَقَةَ فَسَرَقَهُ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((وَيَحْكَ، مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا))؟ قَالَ: حَمَلْتَنِي عَلَيْهِ أَنِّي طَنَنْتُ أَنَّ اللَّهَ لَا يُطْلِعُكَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا إِذَا أَطْلَعَكَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَعْلَمْتَهُ، فَأَنَا أَشْهُدُ الْيَوْمَ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَإِنِّي لَمْ أُؤْمِنْ بِكَ قُطُّ قَبْلَ هَذِهِ السَّاعَةِ، فَأَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَثْرَتَهُ، وَعَفَا عَنْهُ، وَأَمْرَهُ أَنْ يَدْعُو طُعِيمَةَ بْنَ أَبِيرْقَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْنَةَ، وَهُوَ الَّذِي قَالَ لِأَصْحَابِهِ: اسْهُرُوا هَذِهِ اللَّيْلَةَ تَسْلِمُوا الدَّهْرَ كُلَّهُ، فَوَاللَّهِ مَا لَكُمْ أَمْرٌ دُونَ أَنْ تَقْتُلُوا هَذَا الرَّجُلَ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: ((وَيَحْكَ، مَا كَانَ يَنْفَعُكَ مِنْ قُتْلِي لَوْ أَنِّي قُتِّلْتُ))؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا نَزَّالُ بِخَيْرٍ مَا أَعْطَاكَ اللَّهُ النَّصْرَ عَلَى عَدُوكَ، إِنَّمَا نَحْنُ بِاللَّهِ وَبِكَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: ((ادْعُ مُرَّةَ بْنَ الرَّبِيعَ))، وَهُوَ الَّذِي قَالَ: نَقْتَلُ الْوَاحِدَ الْفَرْدَ، فَيَكُونُ النَّاسُ عَامَّةً بِقَتْلِهِ مَطْمَئِنِينَ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ((وَيَحْكَ، مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تَقُولَ الَّذِي قُتِّلَ))؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنْ كُنْتُ قُتْلْتُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ إِنَّكَ لِعَالِمٌ بِهِ، وَمَا قُلْتُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَجَمَعُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ اثْتَانُ عَشْرَ رَجُلًا الَّذِينَ حَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأَرَادُوا قَتْلَهُ، فَأَخْبَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِمْ، وَمِنْطَقَهُمْ، وَسَرَّهُمْ، وَعَلَانِيَّتَهُمْ، وَأَطْلَعَ اللَّهُ سَبَحَانَهُ نَبِيَّهُ عَلَى ذَلِكَ بِعِلْمِهِ، وَمَاتَ الْاثْتَانُ عَشْرُ مُنَافِقِينَ مُحَارِبِيِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَهُمُوا بِمَا لَمْ يَتَأْلَمُوا} [التوبَة: ٧٤] وَكَانَ أَبُو عَامِرَ رَأْسَهُمْ، وَلَهُ بَنُوا مَسْجِدَ الضَّرَّارِ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ يُقَالُ لَهُ: ((الرَّاهِب))، فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الْفَاسِق))، وَهُوَ أَبُو حَنْظَلَةَ غَسِيلِ الْمَلَائِكَةِ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ، فَقَدِمُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَيْهِمْ، أَخْزَاهُمُ اللَّهُ وَإِيَّاهُمْ، فَانْهَارَتْ تِنَكُ الْبَقْعَةُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ.

فصل

[فِي بَعْضِ الْأَوْهَامِ فِي سِيَاقِ رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ]

قَلْتُ: وَفِي سِيَاقِ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ وَهُمْ مِنْ وَجُوهِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرَ إِلَى حُذِيفَةَ أَسْمَاءَ أُولَئِكَ الْمُنَافِقِينَ، وَلَمْ يُطْلِعْ عَلَيْهِمْ أَحَدًا غَيْرَهُ، وَبِذَلِكَ كَانَ يُقَالُ لِحُذِيفَةِ: إِنَّهُ صَاحِبُ السَّرِّ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ، وَلَمْ يَكُنْ عَمَرُهُ، وَلَا غَيْرُهُ يَعْلَمُ أَسْمَاءَهُمْ، وَكَانَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَشَكُّوا فِيهِ، يَقُولُ عَمَرُ: انْظُرُوهُ، فَإِنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ حُذِيفَةَ، وَإِلَّا فَهُوَ مُنَافِقٌ مِنْهُمْ.

الثَّانِي: مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِهِ: فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِيٍّ، وَهُوَ وَهُمْ ظَاهِرٌ، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ نَفْسَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِيٍّ تَخَلَّفَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكِ.

الثالث: أن قوله: وسعد بن أبي سرح وهم أيضاً، وخطاً ظاهرٌ، فإن سعد ابن أبي سرح لم يُعرف له إسلام ألبته، وإنما ابْنَه عبد الله كان قد أسلم وهاجر، ثم ارتدَ ولحقَ بمكة، حتى استأمن له عثمانُ النبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام الفتح، فأمْنَه وأسلم، فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ، ولم يُظْهِرْ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءًا يُنَكِّرُ عَلَيْهِ، ولم يكن مع هؤلاء الاثني عشر ألبته، فما أدرى ما هذا الخطأ الفاحش.

الرابع: قوله: وكان أبو عامر رأسَهُمْ، وهذا وَهُمْ ظاهِرٌ لا يُخْفِي عَلَى مَنْ دُونَ ابْنَ إِسْحَاقَ، بل هو نَفْسُهُ قد ذَكَرَ قِصَّةً أَبِي عامرِ هَذَا فِي قِصَّةِ الْهِجْرَةِ، عن عاصِمَ بْنِ عَمْرَ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا عامرَ لَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ، خَرَجَ إِلَى مَكَةَ بِبَضْعَةِ عَشَرَ رِجَالًا، فَلَمَّا افْتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَةَ، خَرَجَ إِلَى الطَّائِفَ، فَلَمَّا أَسْلَمَ أَهْلَ الطَّائِفَ، خَرَجَ إِلَى الشَّامَ، فَمَاتَ بِهَا طَرِيدًا وَحِيدًا غَرِيبًا، فَأَيْنَ كَانَ الْفَاسِقُ وَغَزَوَةُ تَبُوكَ ذَهَابًا وَإِيَابًا.

فصل

[في أمر مسجد الضرار الذي نهى اللهُ رسوله أن يقوم فيه، فهدمه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] وأقبل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَبُوكَ، حتَّى نَزَلَ بِذِي أَوَانَ، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ ساعَةً، وَكَانَ أَصْحَابُ مسجد الضرار أَئْوَهُ وَهُوَ يَتَجَهُ إِلَى تَبُوكَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّا قَدْ بَنَيْنَا مسجداً لِذِي الْعِلَّةِ وَالْحَاجَةِ، وَاللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ الشَّاتِيَّةِ، وَإِنَّا نُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنَا فَنُصَلِّيَ لَنَا فِيهِ، فَقَالَ: ((إِنِّي عَلَى جَنَاحِ سَفَرٍ، وَحَالَ شَعْلٌ، وَلَوْ قَدِمْنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَأَتَيْنَاكُمْ فَصَلَّيْنَا لَكُمْ فِيهِ))، فَلَمَّا نَزَلَ بِذِي أَوَانَ جَاءَهُ خَبِيرُ الْمَسْجِدِ مِنَ السَّمَاءِ، فَدَعَا مَالِكَ بْنَ الدُّخْشَمَ أَخَاهُ بْنَ سَلْمَةَ بْنَ عَوْفَ، وَمَعْنَ بْنَ عَدَى العَجَلَانِيَّ، فَقَالَ: ((انطَّلِقا إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ الظَّالِمِ أَهْلِهِ، فَاهْدِمُاهُ، وَحرِقُوهُ، فَخَرْجَا مُسْرِعَيْنِ، حَتَّى أَتَيَا بْنَى سَالِمَ بْنَ عَوْفَ، وَهُمْ رَهْطٌ مَالِكَ بْنَ الدُّخْشَمِ، فَقَالَ مَالِكٌ لِمَعْنٍ: أَنْظِرْنِي حَتَّى أَخْرُجَ إِلَيْكُ بَنَارٍ مِنْ أَهْلِهِ، وَدَخُلْ إِلَى أَهْلِهِ، فَأَخْذُ سَعْفًا مِنَ النَّخْلِ، فَأَشْعَلُ فِيهِ نَارًا، ثُمَّ خَرْجَا يَشْتَدَّانَ حَتَّى دَخَلَا وَفِيهِ أَهْلِهِ، فَحرَقَاهُ وَهَدَمَاهُ، فَتَقَرَّقُوا عَنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ: {وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَقْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ} [التوبَة: ١٠٧]. إِلَى آخر القصة.

وذكر ابن إسحاق الذين بنوه، وهم إثنا عشر رجلاً، منهم: ثعلبة بن حاطب . وذكر عثمان بن سعيد الدارمي: حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله:

{وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا}، هم أُناسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ابْنُتُوا مَسْجِدًا فَقَالَ لَهُمْ أَبُو عامرٍ: ابْنُوا مَسْجِدَكُمْ، وَاسْتَمِدُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ سَلاحٍ، فَإِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى قِيَصْرَ مَلَكِ الرُّومِ، فَآتَى

بجند من الروم، فآخر جً محمدًا وأصحابه، فلما فرغوا من مسجدهم، أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: إنا قد فرغنا من بناء مسجدنا، فنحب أن نصلّى فيه، وتدعوا بالبركة، فأنزل الله عزَّ وجَّلَ: {لا تَقْمِ فِيهِ أَبَدًا، لَمْسُجْدٌ أَسِسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ} يعني مسجد قباء {أَحَقُّ أَنْ تَقْوَمْ فِيهِ} [التوبه: ١٠٨] إلى قوله: {فَإِنَّهَا رَبِّهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ} [التوبه: ١٠٩] يعني قواعده، {لَا يَزَالُ بُنْيَاهُمُ الَّذِي بَنُوا رِبِّهِ فِي قُلُوبُهُمْ} يعني: الشك {إِلَّا أَنْ تَقْطَعَ قُلُوبُهُمْ} يعني بالموت

فصل

[في خروج الناس لتنقيه صلى الله عليه وسلم عند مقدمه المدينة]
فلما دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة، خرج الناس لتنقيه، وخرج النساء
والصبيان والولاد يقلن:

طَلَعَ الْبَدْرُ عَلَيْنَا
مِنْ ثَنَيَاتِ الْوَدَاعِ
وَجَبَ الشُّكْرُ عَلَيْنَا
مَادَعَا اللَّهَ دَاعِيًّا

وبعض الرواية يهم في هذا ويقول: إنما كان ذلك عند مقدمه إلى المدينة من مكة، وهو وهم ظاهر، لأن ثنيات الوداع إنما هي من ناحية الشام، لا يراها القائم من مكة إلى المدينة، ولا يمر بها إلا إذا توجه إلى الشام، فلما أشرف على المدينة، قال: ((هذه طيبة، وهذا أخذ جبل يحيثنا وتحبه)).
فلما دخل قال العباس: يا رسول الله، ائذن لي أمتديك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قل: لا يقضض الله فاك) فقال:

مُسْتَوْدَعٌ حَيْثُ يُخْصَفُ الورقُ
أَنْتَ وَلَا مُضْغَةٌ وَلَا عَلْقٌ
أَلْجَمَ نَسْرًا وَأَهْلَهُ الغَرَقُ
إِذَا مَضَى عَالَمٌ بَدَا طَبَقُ
خَلْدَفَ عَلَيْا تَحْتَهَا الطُّقُ
أَرْضٌ وَضَاءَتْ بِنُورِكَ الْأَفْقُ
وَرَ وَسْبُلَ الرَّشَادِ تَخْتَرُقُ
مِنْ قَبْلِهَا طَبَتْ فِي الظَّلَالِ وَفِي
نَمَّ هَبَطَتِ الْبِلَادِ لَا بَشَرٌ
بِلْ نُطْفَةٌ تَرْكَبُ السَّقَينَ وَقَدْ
تُنْقَلُ مِنْ صَالِبٍ إِلَى رَحْمٍ
حَتَّى احْتَوَى بَيْنَكَ الْمُهَمَّيْنِ مِنْ
وَأَنْتَ لَمَّا وُلِدْتَ أَشْرَقَتِ الْ
فَنَحْنُ فِي ذَلِكَ الضَّيَاءِ وَفِي النَّ

فصل

[في دخوله صلى الله عليه وسلم المسجد وصلاوة ركعتين وجلوسه للناس، ومجيء المخلفين إليه للاعتذار]

ولما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، بدأ بالمسجد فصلٍ فيه ركعتين، ثم جلس للناس، فجاءه المخالفون، فطفقُوا يعتذرون إليه، ويحلِّفُون له، وكانوا بضعة وثمانين رجلاً، فقبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم علانيتهم، وبايِّعهم، واستغفر لهم، ووَكَل سرائرهم إلى الله، وجاءه كعب بن مالك، فلما سلم عليه، تبسمَ بِسْمَ الْمُغَضَّبِ، ثم قال له: ((تعال)).

قال: فجئتُ أمشي حتى جلستُ بين يديه، فقال لي: ((ما خلَفَكَ، ألم تَكُنْ قَدِ ابْعَثْتَ ظَهِيرَكَ))؟ فقلتُ: بَلَى إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، لَرَأَيْتُ أَنْ أَخْرُجَ مِنْ سُخْطَهِ بَعْذَرٍ، وَلَقَدْ أُعْطِيْتُ جَدَلًا، وَلَكِنِي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ إِنْ حَدَثْتَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذْبٍ تَرَضَى بِهِ عَلَيَّ، لِيُوْشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يُسْخِطَكَ عَلَيَّ، وَلَئِنْ حَدَثْتَ حَدِيثَ صَدِيقٍ، تَحْجُدُ عَلَيَّ فِيهِ، إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ اللَّهِ عَنِّي، وَاللَّهِ مَا كَانَ لِي مِنْ عَذْرٍ، وَاللَّهِ مَا كَنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَمَا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيهِ)). فَقَمَتْ، وَثَارَ رَجَالٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، فَاتَّبَعُونِي، فَقَالُوا إِلَيَّ: وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَاكَ كَنْتَ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا، وَلَقَدْ عَجَزْتَ أَلَا تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا اعْتَذَرْتَ إِلَيْهِ الْمُخْلَفُونَ، فَقَدْ كَانَ كَافِيَكَ ذَنْبَكَ اسْتَغْفَارُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكَ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا زَالَوْا يُؤْنِبُونِي حَتَّى أَرْدَتُ أَنْ أَرْجِعَ، فَأَكَذِّبَ نَفْسِي، ثُمَّ قَلَتْ لَهُمْ: هَلْ لَقِيْتَ هَذَا مَعِيْ أَحَدًا؟ قَالُوا: نَعَمْ رَجُلَانِ قَالَا مِثْلَ مَا قَلْتَ، فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلَ مَا قِيلَ لَكَ، فَقَلَتْ: مَنْ هُمَا؟ قَالُوا: مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْعَامِرِيُّ، وَهَلَالُ بْنُ أُمِّيَّةِ الْوَاقِفِيُّ، فَذَكَرُوا إِلَى رِجْلَيْنِ صَالِحِيْنِ شَهِدا بِدْرًا فِيهِمَا أُسْوَةٌ، فَمَضَيْتُ حِينَ ذُكْرُوهُمَا لِي.

ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه، فاجتنبنا الناس، وتغيروا لنا، حتى تكرت لى الأرض، فما هي بالتي أعرف، فلبتنا على ذلك خمسين ليلة، فأما أصحابي، فاستكانا وقعدا في بيوتهم يبكيان، وأما أنا فكنت أشب القوم وأجلدهم، فكنت أخرج، فأشهد الصلاة مع المسلمين، وأطوف في الأسواق، ولا يكلمني أحد، وآتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة، فأقول في نفسي: هل حرك شفتيه برد السلام على أم لا؟ ثم أصلى قريبا منه، فأسارقه النظر، فإذا أقبلت على صلاتي، أقبل إلى، وإذا التفت نحوه، أعرض عنى، حتى إذا طال على ذلك من جفوة المسلمين، مشيت حتى تصورت جدار حائط أبي قتادة، وهو ابن عمي، وأحب الناس إلى، فسلمت عليه، فوالله ما رد على السلام، فقلت: يا أبا قتادة؛ أنسدك بالله، هل تعلموني أحب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم؟ فسكت، فناشده، فسكت، فعذت فناشده، فقال: الله ورسوله أعلم، ففاضت عيناي، وتوليت حتى تصورت الجدار.

فَبِينَا أَنَا أَمْشِي بِسُوقِ الْمَدِينَةِ، إِذَا نَبَطَى مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ مَمْنَ قَدَمَ بِالطَّعَامِ يَبْيَعِهِ بِالْمَدِينَةِ يَقُولُ:
مَنْ يَدْلُّ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ حَتَّى إِذَا جَاءَنِي، دَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ
غَسَّانَ، فَإِذَا فِيهِ:

أَمَا بَعْدُ.. إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ، وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بَدَارَ هُوَانَ، وَلَا مُضِيَّعَةَ، فَالْحَقُّ
بِنَا تُؤَاسِكَ. فَقُلْتُ لِمَا قَرَأْتَهَا: وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ، فَتَيَمِّمْتُ بِهَا التَّتُورَ، فَسَجَرْتُهَا حَتَّى إِذَا مَضَتْ
أَرْبَاعُونَ لَيْلَةً مِنَ الْخَمْسِينَ، إِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينِي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ، فَقُلْتُ: أَطْلَقْهَا أَمْ مَاذَا؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ اعْتَزِلْهَا وَلَا
تَقْرِبُهَا، وَأَرْسَلَ إِلَى صَاحِبِيَّ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: الْحَقُّ بِأَهْلِكَ، فَكُونِي عِنْهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ
فِي هَذَا الْأَمْرِ، فَجَاءَتْ امْرَأَةُ هَلَالَ بْنَ أُمِّيَّةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ هَلَالَ بْنَ أُمِّيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ لَيْسَ
لَهُ خَادِمٌ، فَهَلْ تَكْرِهُ أَنْ أَخْدُمْهُ قَالَ: ((لَا وَلَكِنْ لَا يَقْرَبُكَ))، قَالَتْ: إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا يَبْهِ حَرْكَةَ إِلَى شَيْءٍ،
وَاللَّهِ مَا زَالَ يَبْكِي مِنْذَ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا، قَالَ كَعْبٌ: فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوْ
اسْتَأْذِنْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي امْرَأَتِكَ كَمَا أَذْنَ لِامْرَأَةِ هَلَالَ بْنَ أُمِّيَّةَ أَنْ تَخْدُمْهُ، فَقُلْتَ:
وَاللَّهِ لَا أَسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا يُدْرِيكُنِي مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَأْذَنْتَهُ فِيهَا، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌ، وَلَبِثْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ حَتَّى كَمُلْتُ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنَ
حِينَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَلَامِنَا، فَلَمَّا صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صُبْحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً
عَلَى سَطْحِ بَيْتِ مِنْ بَيْوَتِنَا، بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى، قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي،
وَضَاقَتْ عَلَى الْأَرْضِ بِمَا رَحِبَتْ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى عَلَى جَبَلٍ سَلْعَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا
كَعْبَ ابْنَ مَالِكٍ؛ أَبْشِرْ، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا، فَعَرَفْتُ أَنَّ قَدْ جَاءَ فَرْجٌ مِنَ اللَّهِ، وَآذْنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى الْفَجْرَ، فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا، وَذَهَبَ قَبْلَ صَاحِبِيَّ مُبَشِّرُونَ،
وَرَكَضَ إِلَى رَجُلٍ فَرِسًا، وَسَعَى سَاعَ مِنْ أَسْلَمَ، فَأَوْفَى عَلَى ذِرْوَةِ الْجَبَلِ، وَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ
الْفَرَسِ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي، نَزَعْتُ لَهُ ثُوبَيَّ فَكَسُوْتُهُ إِيَاهُمَا بِبُشْرَاهِ، وَاللَّهِ مَا
أَمْلَكَ غَيْرَهُمَا، وَاسْتَعْرَتُ ثُوبَيْنِ، فَلَبِسْتُهُمَا، فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَلَقَّانِي
النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا يُهْنَئُونِي بِالتَّوْبَةِ يَقُولُونَ: لِيَهْنَكَ تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ، قَالَ كَعْبٌ: حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجَدَ،
إِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ إِلَى طَلْحَةَ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يُهْرُولُ حَتَّى
صَافَحَنِي وَهَنَّأَنِي، وَاللَّهِ مَا قَامَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمَهَاجِرِينَ غَيْرَهُ، وَلَسْتُ أَنْسَاهَا طَلْحَةَ، فَلَمَّا سَلَّمَتْ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السَّرُورِ: ((أَبْشِرْ يَخِيرُ يَوْمَ مَرَّ

عَلَيْكَ مُؤْذِنٌ وَلَدَنِكَ أُمْكَ)). قال قلت: أمن عندك يا رسول الله، أم من عند الله؟ قال: ((لا بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ)), وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سرّ استثار وجهه حتى كأنه قطعة قمر، وكنا نعرف ذلك منه، فلما جلست بين يديه، قلت: يا رسول الله؛ إنَّ من توبتي أن أخلع من مالي صدقة إلى الله، وإلى رسوله، فقال: ((أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ)), قلت: فإنِّي أَمْسِكْ سهماً الذي بخبيث. فقلت: يا رسول الله؛ إنَّ الله إنما نجاني بالصدق، وإنَّ من توبتي ألا أحدهُ إلا صدقًا ما بقيتُ، فوالله ما أعلم أحداً من المسلمين أبله الله في صدق الحديث منذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومي هذا ما أبلاني، والله ما تعمدت بعد ذلك إلى يومي هذا كذباً، وإنَّ لآرجو أن يحفظني الله فيما بقيتُ، فأنزل الله تعالى على رسوله: {لَقَدْ ثَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ} [التوبة: ١١٧] إلى قوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُوئُنُوا مَعَ الصَّادِقِينَ} [التوبة: ١١٩]، فوالله ما أنعم الله على نعمة قطٍّ بعد أن هداني للإسلام، أعظم في نفسي من صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن لا أكون كذبته، فأهلك كما هلك الذين كذبوا، فإنَّ الله قال للذين كذبوا حين أنزل الوحي شر ما قال لأحد قال: {سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا اتَّقْلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ} [التوبة: ٩٥] إلى قوله: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ} [التوبة: ٩٦].

قال كعب: وكان تختلفنا أيها الثلاثة عن أمر أولئك الذين قبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حلفوا له، فباع لهم، واستغفر لهم، وأرجأ أمرنا حتى قضى الله فيه، فبذلك قال الله: {وَعَلَى الْتَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا} [التوبة: ١١٨]، وليس الذي ذكر الله مما خلفنا عن الغزو، وإنما هو تخلفه إيانا، وإرجاؤه أمرنا عن حلف له، واعتذر إليه فقبل منه.

وقال عثمان بن سعيد الدارمي: حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، في قوله:

{وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحاً وَآخَرَ سَيِّئَا} [التوبة: ١٠٢] قال: كانوا عشرة رهط تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، فلما حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم أوثق سبعة منهم أنفسهم بسواري المسجد، وكان يمر النبي صلى الله عليه وسلم إذا رجع في المسجد عليهم، فلما رأهم قال: ((مَنْ هُؤُلَاءِ الْمُؤْتَقُونَ أَنفُسَهُمْ بِالسُّوَارِ))؟ قالوا: هذا أبو لبابه وأصحابه له تخلفوا عنك يا رسول الله أوثقوا أنفسهم حتى يطلقهم النبي صلى الله عليه وسلم ويغدرهم. قال: ((وَأَنَا أُقْسِمُ بِاللَّهِ لَا أُطْلَقُهُمْ وَلَا أَعْذِرُهُمْ حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي يُطْلَقُهُمْ، رَغِبُوا عَنِ الْغَزْوَةِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ))، فلما بلغهم ذلك، قالوا: ونحن لا نطلق أنفسنا حتى يكون الله هو

الذى يُطلقنا، فأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ: {وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا أَعْمَالًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَن يَنْبُوَبَ عَلَيْهِمْ} وَعَسَى مِنَ اللَّهِ وَاجِبٌ {إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}. فَلَمَّا نَزَّلَتْ، أَرْسَلَ إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَطْلَقَهُمْ، وَعَذَرَهُمْ، فَجَاؤُوا بِأَمْوَالِهِمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ أُمُوْرُنَا، فَتَصَدَّقَ بِهَا عَنَا، وَاسْتَغْفَرَ لَنَا، قَالَ: ((مَا أَمْرَتُ أَنْ أَخْذَ أَمْوَالَكُمْ)) فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {خُذُّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيْهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ} [التوبَة: ٣٠١] يَقُولُ: اسْتَغْفِرُ لَهُمْ، {إِنَّ صَلَاتِكَ سَكَنٌ لَّهُمْ فَأَخْذُ} مِنْهُمُ الصَّدَقَةَ، وَاسْتَغْفِرُ لَهُمْ، وَكَانَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ لَمْ يُؤْتَقُوا أَنفُسَهُمْ بِالسَّوَارِيِّ، فَأَرْجِئُوا لَهُمْ فَأَخْذُ} مِنْهُمُ الْمُنْهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ} يَدْرُوْنَ أَيُعَدِّبُونَ أَمْ يُتَابُ عَلَيْهِمْ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ} إِلَى قَوْلِهِ: {وَعَلَى الْتَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَقْنَا}. إِلَى قَوْلِهِ: {إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ} تَابَعَهُ عَطِيَّةُ ابْنِ سَعْدٍ.

فصل

[فِي الإِشَارَةِ إِلَى بَعْضِ مَا تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الْغَزْوَةُ مِنَ الْفَقْهِ وَالْفَوَادِ]

فَمِنْهَا: جُوازُ القتال فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ إِنْ كَانَ خَرْجُهُ فِي رَجَبٍ مَحْفُوظًا عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، وَلَكِنْ هُنَّا أَمْرٌ آخَرُ، وَهُوَ أَنْ أَهْلَ الْكِتَابِ لَمْ يَكُونُوا يُحِرِّمُونَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ، بِخَلَافِ الْعَرَبِ، فَإِنَّهَا كَانَتْ تُحْرَمُهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ فِي نَسْخَ تَحْرِيمِ الْقَتالِ فِيْهِ قَوْلَيْنِ، وَذَكَرْنَا حُجَّ الْفَرِيقَيْنِ .
وَمِنْهَا: تَصْرِيْحُ الْإِمَامِ لِلرُّعْيَةِ، وَإِعْلَامُهُمْ بِالْأَمْرِ الَّذِي يَضْرُّهُمْ سَتْرُهُ وَإِخْفاؤُهُ، لِيَتَاهِبُوا إِلَيْهِ، وَيُعِدُّوْهُمْ عَدْتَهُ، وَجُوازُ سَتْرِ غَيْرِهِ عَنْهُمْ وَالْكَنَايَةُ عَنْهُ لِلْمَصْلَحةِ .

وَمِنْهَا: أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا اسْتَفَرَ الْجَيْشَ، لِزَمْهِمِ النَّفِيرِ، وَلَمْ يَجِزْ لِأَحَدِ التَّخْلُفِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا يُشْتَرِطُ فِي وَجْبِ النَّفِيرِ تَعِيْنُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِعِينِهِ، بَلْ مَتَى اسْتَفَرَ الْجَيْشَ، لِزَمَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْخَرْجُ مَعَهُ، وَهَذَا أَحَدُ الْمَوَاضِعِ الْثَّلَاثَةِ الَّتِي يَصِيرُ فِيهَا الْجَهَادُ فَرْضًا عَيْنًا. وَالثَّانِي: إِذَا حَضَرَ الْعَدُوُّ الْبَلْدَ. وَالثَّالِثُ: إِذَا حَضَرَ بَيْنَ الصَّفَيْنِ .

وَمِنْهَا: وَجْبُ الْجَهَادِ بِالْمَالِ، كَمَا يَجِبُ بِالنَّفْسِ، وَهَذَا إِحْدَى الرَّوَايَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَهِيَ الصَّوَابُ الَّذِي لَا رِيبَ فِيهِ، فَإِنَّ الْأَمْرَ بِالْجَهَادِ بِالْمَالِ شَقِيقٌ الْأَمْرُ بِالْجَهَادِ بِالنَّفْسِ فِي الْقُرْآنِ وَقَرِيْبُهُ، بَلْ جَاءَ مَقْدَمًا عَلَى الْجَهَادِ بِالنَّفْسِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، إِلَّا مَوْضِعًا وَاحِدًا، وَهَذَا يَدِلُ عَلَى أَنَّ الْجَهَادَ بِهِ أَهْمَّ وَأَكْدُ مِنَ الْجَهَادِ بِالنَّفْسِ، وَلَا رِيبَ أَنَّهُ أَحَدُ الْجَهَادِيْنِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ جَهَّزَ غَازِيًّا فَقَدْ غَرَّا))، فَيَجِبُ عَلَى الْقَادِرِ عَلَيْهِ، كَمَا يَجِبُ عَلَى الْقَادِرِ بِالْبَدْنِ، وَلَا يَتَمَّمُ الْجَهَادُ بِالْبَدْنِ إِلَّا بِبَذْلِهِ، وَلَا يَنْتَصِرُ إِلَّا بِالْعَدْدِ وَالْعَدْدُ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَكْثُرَ الْعَدْدُ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ

يمد بالمال والعدة، وإذا وجب الحجُّ بالمال على العاجز بالبدن، فوجوبُ الجهاد بالمال أولى وأحرى.

ومنها: ما بَرَزَ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ مِنَ النَّفَقَةِ الْعَظِيمَةِ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ، وسبق به الناس، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((غَفَرَ اللَّهُ لِكَ يَا عُثْمَانَ مَا أَسْرَرْتَ، وَمَا أَعْلَمْتَ، وَمَا أَحْفَيْتَ، وَمَا أَبْدَيْتَ)). ثُمَّ قال: ((مَا ضَرَّ عُثْمَانَ مَا فَعَلَ بَعْدَ الْيَوْمِ))، وكان قد أنفق ألف دينار، وثلاثمائة بعير بعدها وأحلاسها وأقتاها.

ومنها: أن العاجزَ بِمَالِهِ لَا يُعْذَرُ حَتَّى يَبْدُلَ جَهَدَهُ، ويتحقق عجزُهُ، فإن الله سبحانه إنما نفي الحرج عن هؤلاء العاجزين بعد أن أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحملهم، فقال: {لَا أَحِدُ مَا أَحْمَلْتُمْ عَلَيْهِ}، فرجعوا ي يكون لما فاتهم من الجهاد، فهذا العاجز الذي لا حرج عليه.

ومنها: استخلافُ الإمام إذا سافر رجلاً من الرعية على الضعفاء، والمعذورين، والنساء، والذرية، ويكون نائبه من المجاهدين، لأنَّه من أكبر العون لهم. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستخلف ابن أم مكتوم، فاستخلفه بضع عشرة مرة، وأما في غزوة تبوك.

فالمعروف عند أهل الأثر أنه استخلف على ابن أبي طالب، كما في ((الصحيحين)) عن سعد بن أبي وقاص، قال: خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً رضي الله عنه في غزوة تبوك، فقال: يا رسول الله؛ ثُلُثْنِي مَعَ النَّسَاءِ وَالصَّبَيَانِ، قال: ((أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، غَيْرَ أَنَّهُ لَا تَنِي بَعْدِي)). ولكن هذه كانت خلافة خاصة على أهله صلى الله عليه وسلم، وأما الاستخلاف العام، فكان لمحمد بن مسلمة الأنصارى، ويدل على هذا أن المناقفين لما أرجعوا به، قيلوا: خلفه استقالاً، أخذ سلاحه ثم لحق بالنبي صلى الله عليه وسلم، فأخبره، فقال: ((كَدَبُوا، وَلَكِنْ خَفَقْتَ لِمَا تَرَكْتُ وَرَأَيْتَ، فَارْجِعْ فَاحْلُفْنِي فِي أَهْلِي وَأَهْلِكَ)).

ومنها: جواز الخرص للرطب على رؤوس النخل، وأنه من الشرع، والعمل بقول الخارص، وقد تقدَّم في غزاة خيبر، وأن الإمام يجوز أن يخرص نفسه، كما خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم حدقة المرأة.

ومنها أنَّ الماء الذي بآبار

ثمود، لا يجوز شُربه، ولا الطَّبُخُ منه، ولا العجِينُ به، ولا الطهارَةُ به، ويجوز أن يُسقى البهائم إلا ما كان من بئر الناقة. وكانت معلومة باقية إلى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم استمر علُم الناس بها قرناً بعد قرنٍ إلى وقتنا هذا، فلا يردُ الركوبُ بئراً غيرها، وهي مطويَّةٌ محكمة البناء، واسعة الأرجاء، آثار العِتق عليها بادية، لا تتشتت بغيرها.

ومنها: أنَّ مَنْ مَرَّ بديار

المغضوب عليهم والمعدَّبين، لم ينفع له أن يدخلها، ولا يُقيِّم بها، بل يُسرع السير، ويتنقَّل بثوبه حتى يُجاوزَها، ولا يدخل عليهم إلا باكيًا معتبراً.

ومن هذا إسراُغ النبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السير في وادِي مُحَسَّرٍ بين مَنَى وَعَرَفةَ، فإنَّه المكانُ الذي أهلك اللهُ فِيهِ الْفَيْلَ وَأَصْحَابَهُ.

ومنها: أنَّ النبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمِعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، وَقَدْ جَاءَ جَمْعُ التَّقْدِيمِ فِي هَذِهِ الْقَصَّةِ فِي حَدِيثِ مَعَاذَ، كَمَا تَقدَّمَ، وَذَكَرْنَا عَلَيْهِ الْحَدِيثَ. وَمَنْ أَنْكَرَهُ، وَلَمْ يَجِدْ جَمْعَ التَّقْدِيمِ عَنْهُ فِي سَفَرٍ إِلَّا هَذَا، وَصَحَّ عَنْهُ جَمْعُ التَّقْدِيمِ بِعَرَفَةَ قَبْلَ دُخُولِهِ إِلَى عَرَفَةَ، فَإِنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِ الظَّهَرِ، فَقِيلَ: ذَلِكَ لِأَجْلِ النُّسُكِ، كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ. وَقِيلَ: لِأَجْلِ السَّفَرِ الطَّوِيلِ، كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ. وَقِيلَ: لِأَجْلِ الشَّغْلِ، وَهُوَ اشْتَغَالُهُ بِالْوُقُوفِ، وَاتِّصَالُهُ بِغَرْبَ الشَّمْسِ. قَالَ أَحْمَدُ: يَجْمِعُ لِلشَّغْلِ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةِ مِنَ السَّلَفِ وَالخَلْفِ، وَقَدْ تَقدَّمَ.

ومنها: جوازُ التَّيَمُّمِ بِالرَّمَلِ، فَإِنَّ النبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ، قطعوا الرِّمالَ التَّى بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَتَبُوكَ، وَلَمْ يَحْمِلُوا مَعَهُمْ تَرَابًا بِلَا شَكَ، وَتَلَكَ مَفَاوِزٌ مُعْطِشَةٌ شَكَوْا فِيهَا الْعَطْشَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَطَعاً كَانُوا يَتَيمِمُونَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هُمْ فِيهَا نَازِلُونَ، هَذَا كُلُّهُ مَا لَا شَكَ فِيهِ مَعَ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((فَحَيْثُمَا أَدْرَكْتُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ، فَعِنْهُ مَسْجِدٌ وَطَهُورٌ)).

ومنها: أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقامَ بِتَبُوكَ عَشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يَقْلِ لِلْأَمْمَةِ: لَا يَقْصُرُ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ إِذَا أَقَامَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَلَكِنْ انْقَقَتِ إِقَامَتُهُ هَذِهِ الْمَدَةُ، وَهَذِهِ الإِقَامَةُ فِي حَالِ السَّفَرِ لَا تَخْرُجُ عَنْ حُكْمِ السَّفَرِ، سَوَاءً طَالَتْ أَوْ قَصَرَتْ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُسْتَوْطِنٍ، وَلَا عَازِمٌ عَلَى الإِقَامَةِ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ.

وقد اختلف السلف والخلف في ذلك اختلافاً كثيراً، ففي ((صحيح البخاري)) عن ابن عباس، قال: أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره تسع عشرة يُصلّى ركعتين، فنحن إذا أقمنا تسعة عشرة نُصلّى ركعتين، وإن زدنا على ذلك أتممنا، وظاهر كلام أحمد أن ابن عباس أراد مدة مقامه بمكة زمن الفتح، فإنه قال: أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثمان عشرة زمان الفتح، لأنّه أراد حُنَيْنًا، ولم يكن ثمّ أجمع المُقام، وهذه إقامته التي رواها ابن عباس. وقال غيره: بل أراد ابن عباس مقامه بِتُبُوك، كما قال جابر بن عبد الله: أقام النبى صلى الله عليه وسلم بِتُبُوك عشرين يوماً يقصر الصلاة، رواه الإمام أحمد في ((مسنده)).

وقال عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة: أقمنا مع سعد ببعض قرى الشام أربعين ليلة يقصرها سعد وئتمها.

وقال نافع: أقام ابن عمر بأذربیجان ستة أشهر يُصلّى ركعتين، وقد حال الثلوج بينه وبين الدخول.

وقال حفص بن عبيده الله: أقام أنس بن مالك بالشام سنتين يُصلّى صلاة المسافر. وقال أنس: أقام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بِرَامَهْرُمْزَ سبعة أشهر يقصرون الصلاة.

وقال الحسن: أقمت مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل سنتين يقصر الصلاة ولا يجمع. وقال إبراهيم: كانوا يُقيمون بالرَّى السنة، وأكثر من ذلك، وسجستان السنتين.

فهذا هذى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كما ترى، وهو الصواب.

وأما مذاهب الناس، فقال الإمام أحمد: إذا نوى إقامة أربعة أيام، أتم، وإن نوى دونها، قصر، وحمل هذه الآثار على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يُجتمعوا الإقامة ألبتة، بل كانوا يقولون: اليوم نخرج، غداً نخرج. وفي هذا نظر لا يخفى، فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة، وهي ما هي، وأقام فيها يُؤسِّس قواعد الإسلام، ويهدِّم قواعد الشرك، ويُمهّد أمر ما حولها من العرب، ومعلوماً أن هذا يحتاج إلى إقامة أيام لا يتأنى في يوم واحد، ولا يومين، وكذلك إقامته بِتُبُوك، فإنه أقام ينتظر العدو، ومن المعلوم قطعاً، أنه كان بينه وبينهم عدّة مراحل يحتاج قطعها إلى أيام، وهو يعلم أنهم لا يُوافون في أربعة أيام، وكذلك إقامة ابن عمر بأذربیجان ستة أشهر يقصر الصلاة من أجل الثلوج، ومن المعلوم أن مثل هذا الثلوج لا يتحلل ويذوب في أربعة أيام، بحيث تتفتح الطرق، وكذلك إقامة أنس بالشام سنتين يقصر، وإقامة الصحابة بِرَامَهْرُمْزَ سبعة

أشهر يقتضون، ومن المعلوم أن مثل هذا الحصار والجهاد يعلم أنه لا ينقضي في أربعة أيام. وقد قال أصحاب أحمد: إنه لو أقام لجهاد العدو، أو حبس سلطان، أو مرض، قصر، سواء غالب على ظنه انتهاء الحاجة في مدة يسيرة أو طويلة، وهذا هو الصواب، لكن شرطوا فيه شرطاً لا دليل عليه من كتاب، ولا سُنّة، ولا إجماع، ولا عمل الصحابة. فقلوا: شرط ذلك احتمال انتهاء حاجته في المدة التي لا تقطع حكم السفر، وهي ما دون الأربعة الأيام، فيقال: من أين لكم هذا الشرط، والنبيٌ لما أقام زيارة على أربعة أيام يقصر الصلاة بمكة وتبوك لم يقل لهم شيئاً، ولم يُبين لهم أنه لم يعزز على إقامة أكثر من أربعة أيام، وهو يعلم أنهم يقتدون به في صلاته، ويتأسسون به في قصرها في مدة إقامته، فلم يقل لهم حرفاً واحداً: لا تقصروا فوق إقامة أربع ليال، وبيان هذا من أهم المهمات، وكذلك اقتداء الصحابة به بعده، ولم يقولوا من صلى معهم شيئاً من ذلك.

وقال مالك والشافعي: إن نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أتم، وإن نوى دونها قصر.

وقال أبو حنيفة: إن نوى إقامة خمسة عشر يوماً أتم، وإن نوى دونها قصر، وهو مذهب الليث بن سعد، وروى عن ثلاثة من الصحابة: عمر، وابنه، وابن عباس. وقال سعيد بن المسيب: إذا أقمت أربعاً فصل أربعاً، وعنده: كقول أبي حنيفة.

وقال عليٌّ بن أبي طالب: إن أقاماً عشراً، أتم، وهو روایة عن ابن عباس.

وقال الحسن: يقصر ما لم يقدم مصرأ.

(يتبع...)

وقالت عائشة: يقصر ما لم يضع الزاد والمزاد. @

والأنمة الأربعة متقدون على أنه إذا أقام لحاجة ينتظر قضاها يقول: اليوم أخرج، غداً أخرج، فإنه يقصر أبداً، إلا الشافعي في أحد قوله، فإنه يقصر عنده إلى سبعة عشر، أو ثمانية عشر يوماً، ولا يقصر بعدها. وقد قال ابن المنذر في ((إشرافه)): أجمع أهل العلم أن للمسافر أن يقصر ما لم يجتمع إقامة وإن أتى عليه سنون.

فصل

[في جواز حِنْثِ الْحَالَفِ فِي يَمِينِهِ إِذَا رَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا]

ومنها: جوازُ بل استحبابُ حِنْثِ الْحَالَفِ فِي يَمِينِهِ إِذَا رَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فيكُفُّ عن يمينه، ويفعلُ الذي هو خير، وإن شاء قدّم الكفارة على الحِنْثِ، وإن شاء أخْرَهَا، وقد رُوى حديث أبي موسى هذا: ((إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ أَحْيَرُ، وَتَحَلَّلُهَا)), وفي لفظ: ((إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ

الَّذِي هُوَ خَيْرٌ))، وفِي لُفْظِهِ ((إِلَّا أَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي))، وَكُلُّ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ فِي ((الصَّحِيحَيْنِ))، وَهِيَ تَقْضِي عَدَمَ التَّرْتِيبِ.

وَفِي السُّنْنَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ أَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ)). وَأَصْلُهُ فِي ((الصَّحِيحَيْنِ))، فَذَهَبَ أَحْمَدُ، وَمَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ إِلَى جُوازِ تَقْدِيمِ الْكَفَارَةِ عَلَى الْحِنْثِ، وَاسْتَشَرَ الشَّافِعِيُّ التَّكْفِيرَ بِالصُّومِ، قَالَ: لَا يَجُوزُ التَّقْدِيمُ، وَمِنْعَابُهُ حَنِيفَةُ تَقْدِيمِ الْكَفَارَةِ مُطْلَقاً.

فصل

[فِي انْعَادِ الْيَمِينِ فِي حَالِ الْغَضَبِ إِذَا لَمْ يَلْغُ بِهِ حَدَّ الْإِغْلَاقِ]

وَمِنْهَا: انْعَادُ الْيَمِينِ فِي حَالِ الْغَضَبِ إِذَا لَمْ يَخْرُجْ بِصَاحْبِهِ إِلَى حَدٍ لَا يَعْلَمُ مَعَهُ مَا يَقُولُ، وَكَذَلِكَ يَنْفُذُ حَكْمَهُ، وَتَصِحُّ عَفْوُهُ، فَلَوْ بَلَغَ بِهِ الْغَضَبُ إِلَى حَدِّ الْإِغْلَاقِ، لَمْ تَعْقِدْ يَمِينَهُ وَلَا طَلاقَهُ. قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((لَا طَلاقَ وَلَا عَنَاقَ فِي إِغْلَاقٍ))، يَرِيدُ الْغَضَبَ.

فصل

[فِي أَنَّهُ لَا مُتَعْلِقٌ لِلْجَبَرِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا أَنَا حَمِلُوكُمْ، وَلَكُنَّ اللَّهُ حَمِلُوكُمْ)]

وَمِنْهَا: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا أَنَا حَمِلُوكُمْ، وَلَكُنَّ اللَّهُ حَمِلُوكُمْ)، قَدْ يَتَعْلَقُ بِهِ الجَبَرُ، وَلَا مُتَعْلِقٌ لَهُ بِهِ، وَإِنَّمَا هَذَا مُثْلُ قَوْلِهِ: ((وَاللَّهُ لَا أُعْطِي أَحَدًا شَيْئًا، وَلَا أُمْنِعُ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، أَضَعُ حَيْثُ أُمْرَتُ))، فَإِنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، إِنَّمَا يَتَصَرَّفُ بِالْأُمْرِ، فَإِذَا أَمْرَهُ رَبُّهُ بِشَيْءٍ، نَفَذَهُ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَعْطِيُّ، وَالْمَانِعُ، وَالْحَامِلُ، وَالرَّسُولُ مُنْفَذٌ لِمَا أَمْرَهُ بِهِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى} [الأنفال: ١٧]، فَالْمَرَادُ بِهِ الْقَبْضَةُ مِنَ الْحَصَبَاءِ الَّتِي رَمَى بِهَا وَجْهُ الْمُشْرِكِينَ، فَوَصَّلَتْ إِلَى عُيُونِ جَمِيعِهِمْ، فَأَثَبَتَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لَهُ الرَّمِىُّ بِاعتِبَارِ النَّبِذِ وَالْإِلْقَاءِ، فَإِنَّهُ فَعَلَهُ، وَنَفَاهُ عَنْهُ بِاعتِبَارِ الإِيصالِ إِلَى جَمِيعِ الْمُشْرِكِينَ، وَهَذَا فَعْلُ الْرَّبِّ تَعَالَى لَا تَصِلُّ إِلَيْهِ قُدْرَةُ الْعَبْدِ، وَالرَّمِىُّ يُطْلَقُ عَلَى الْخَذْفِ وَهُوَ مُبَدِّؤُهُ، وَعَلَى الإِيصالِ، وَهُوَ نَهَايَتُهُ.

فصل

[فِي تَرْكِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلِ الْمَنَافِقِينَ]

وَمِنْهَا: تَرْكُهُ قَتْلِ الْمَنَافِقِينَ، وَقَدْ بَلَغَهُ عَنْهُمُ الْكُفُرُ الصَّرِيحُ، فَاجْتَحَ بِهِ مَنْ قَالَ: لَا يُقْتَلُ الْزَّنْدِيقُ إِذَا أَظْهَرَ التَّوْبَةَ، لَأَنَّهُمْ حَلَفُوا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ مَا قَالُوا، وَهَذَا إِذَا لَمْ

يُكَارٌ، فَهُوَ تُوبَةٌ وَإِقْلَاعٌ، وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ: وَمَنْ شُهِدَ عَلَيْهِ بِالرِّدَّةِ، فَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ يَكْشِفْ عَنْ شَيْءٍ عَنْهُ بَعْدَ، وَقَالَ بَعْضُ الْفَقِيهَاءِ: إِذَا جَدَ الرِّدَّةُ، كَفَاهُ جَدُّهَا. وَمَنْ لَمْ يَقْبِلْ تُوبَةَ الزَّنْدِيقِ، قَالَ: هُؤُلَاءِ لَمْ تَقْمِمْ عَلَيْهِمْ بَيِّنَةٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحْكُمُ عَلَيْهِمْ بِعِلْمِهِ، وَالَّذِي بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُمْ قَوْلَهُمْ لَمْ يَبْلُغْهُ إِيَّاهُ نَصَابُ الْبَيِّنَةِ، بَلْ شَهَدَ بِهِ عَلَيْهِمْ وَاحِدٌ فَقْطُ، كَمَا شَهَدَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ وَحْدَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيِّهِ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ أَيْضًا، إِنَّمَا شَهَدَ عَلَيْهِ وَاحِدًا.

وَفِي هَذَا الْجَوابِ نَظَرٌ، فَإِنْ نَفَاقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِيِّهِ، وَأَقْوَالُهُ فِي النَّفَاقِ كَانَتْ كَثِيرَةً جَدًا، كَالْمُتَوَاتِرَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ، وَبَعْضُهُمْ أَقْرَأَ بِلِسَانِهِ، وَقَالَ: ((إِنَّمَا كَنَا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ))، وَقَدْ وَاجَهَهُ بَعْضُ الْخَوَارِجَ فِي وَجْهِهِ بِقَوْلِهِ: إِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ. وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قِيلَ لَهُ: أَلَا تَقْتَلُهُمْ؟ لَمْ يَقُلْ مَا قَامَتْ عَلَيْهِمْ بَيِّنَةٌ، بَلْ قَالَ: ((لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّداً يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ)).

فَالْجَوابُ الصَّحِيحُ إِذْنُ: أَنَّهُ كَانَ فِي تَرْكِ قَتْلِهِمْ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُصْلَحَةٌ تَتَضَمَّنُ تَأْلِيفَ الْقُلُوبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجَمْعُ كَلْمَةِ النَّاسِ عَلَيْهِ، وَكَانَ فِي قَتْلِهِمْ تَتْفِيرٌ، وَالإِسْلَامُ بَعْدُ فِي غُرْبَةٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَصَ شَيْءٌ عَلَى تَأْلِيفِ النَّاسِ، وَأَتَرَكَ شَيْءٌ لِمَا يُنَفَّرُهُمْ عَنِ الدُّخُولِ فِي طَاعَتِهِ، وَهَذَا أَمْرٌ كَانَ يَخْتَصُّ بِحَالِ حَيَاةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَذَلِكَ تَرَكَ قَتْلَ مَنْ طَعَنَ عَلَيْهِ فِي حُكْمِهِ بِقَوْلِهِ فِي قَصَّةِ الزُّبِيرِ وَخَصْمِهِ: أَنْ كَانَ أَبْنَاءُ عَمَّتِكَ. وَفِي قَسْمِهِ بِقَوْلِهِ: إِنَّ هَذِهِ لِقِسْمَةَ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ. وَقَوْلُ الْآخَرِ لَهُ: إِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ، فَإِنَّهُمْ مَحْضُ حَقِّهِ، لَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيهِ، وَلَهُ أَنْ يَتَرُكَهُ، وَلَيْسَ لِلْأَمْمَةِ بَعْدِهِ تَرَكُ اسْتِيَافَةِ حَقِّهِ، بَلْ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِمْ اسْتِيَافَهُ، وَلَا بُدَّ، وَلِتَقْرِيرِ هَذِهِ الْمَسَائلِ مَوْضِعُ آخَرُ، وَالْغَرْضُ التَّتْبِيهُ وَالإِشَارَةُ.

فصل

[فِي انتقاض عَهْد أَهْل الْعَهْد وَالْدَّمَّة إِذَا أَحْدَثُوا حَدَّثًا]

ومنها: أن أهل العهد والدممة إذا أحدث أحد منهم حدثاً فيه ضرر على الإسلام، انتقض عهده في ماله ونفسه، وأنه إذا لم يقدر عليه الإمام، فدممه وماله هدر، وهو لمن أخذه، كما قال في صلح أهل أيلة: فمن أحدث منهم حدثاً، فإنه لا يحول ماله دون نفسه، وهو لمن أخذه من الناس، وهذا لأنه بالإحداث صار محارباً، حكمه حكم أهل الحرب.

فصل

[فِي جواز الدفن ليلاً]

ومنها: جواز الدفن بالليل، كما دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا البجادين ليلاً، وقد سُئل أَحْمَد عَنْهُ، فَقَالَ: وَمَا بِأَسْبَبَ بِذَلِكَ؟ وَقَالَ: أَبُو بَكْرُ دُفِنَ لَيْلًا، وَعَلَى دُفْنِ فَاطِمَةَ لَيْلًا. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْنَا صَوْتَ الْمَسَاحِيِّ مِنْ آخِرِ اللَّيلِ فِي دُفْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.. اَنْتَهَى. وَدُفِنَ عُثْمَانَ، وَعَائِشَةَ، وَابْنَ مُسْعُودٍ لَيْلًا.

وفى الترمذى عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبراً ليلاً، فأسرج له سراج، فأخذته من قبل القبلة، وقال: ((رحمك الله؛ إن كُلْتَ لَأَوَاهًا ثَلَاءً لِلْقُرْآنِ)). قال الترمذى: حديث حسن.

وفي البخارى: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله عن رجل فقال: ((من هذا))؟ قالوا: فلان دفن البارحة؛ فصلى عليه. فإن قيل: فما تصنون بما رواه مسلم فى ((صحيحه)) أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوماً، فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن فى كفن غير طائل، وفبر ليلاً، فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يُفْبِرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصْلَى عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ؟ قال الإمام أحمد:

إليه أذهب.

قيل: نقول بالحديثين بحمد الله، ولا نردد أحدهما بالأخر، فنكره الدفن بالليل، بل نزجر عنه إلا لضرورة أو مصلحة راجحة، كميت مات مع المسافرين بالليل، ويتضاررون بالإقامة به إلى النهار، وكما إذا خيف على الميت الانفجار، ونحو ذلك من الأسباب المرجحة للدفن ليلاً.. وبالله التوفيق.

فصل

[فِي أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً، فَغَنِمَتْ غَنِيمَةً أَوْ أَسْرَتْ أَسِيرًا أَوْ فَتَحَتْ حَصْنًا، كَانَ مَا حَصَلَ مِنْ ذَلِكَ لَهَا بَعْدَ تَخْمِيسِهِ]

وَمِنْهَا: أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً، فَغَنِمَتْ غَنِيمَةً، أَوْ أَسْرَتْ أَسِيرًا، أَوْ فَتَحَتْ حَصْنًا، كَانَ مَا حَصَلَ مِنْ ذَلِكَ لَهَا بَعْدَ تَخْمِيسِهِ، إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسْمًا مَا صَالِحٌ عَلَيْهِ أَكْيَرُ مِنْ فَتْحِ دُوْمَةِ الْجَنْدُلِ بَيْنَ السَّرِيَّةِ الَّتِي بَعْثُتُهُمْ مَعَ خَالِدٍ، وَكَانُوا أَرْبَعَمِائَةً وَعَشْرَيْنَ فَارِسًا، وَكَانَتْ غَنَائِمُهُمْ أَلْفِيْ بَعِيرٍ وَثَمَانِمِائَةَ رَأْسٍ، فَأَصَابَ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ خَمْسٌ فَرَائِضٌ، وَهَذَا بِخَلْفِ مَا إِذَا أَخْرَجْتَ السَّرِيَّةَ مِنَ الْجَيْشِ فِي حَالِ الْغُزوَةِ، فَأَصَابَتْ ذَلِكَ بَقْوَةَ الْجَيْشِ، إِنَّ مَا أَصَابُوكُمْ يَكُونُ غَنِيمَةً لِلْجَمِيعِ بَعْدَ الْخُمُسِ وَالنَّفَلِ، وَهَذَا كَانَ هَدِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فصل

[فِي أَنَّ الْجَهَادَ يَكُونُ بِالْقَلْبِ، وَاللِّسَانِ، وَالْمَالِ، وَالْبَدْنِ]

وَمِنْهَا: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطْعْتُمْ وَآدِيَا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ)), فَهَذِهِ الْمُعِيَّةُ هِيَ بِقُلُوبِهِمْ وَهُمُّهُمْ، لَا كَمَا يَظْنُهُ طَافَةٌ مِنَ الْجُهَّالِ أَنَّهُمْ مَعْهُمْ بِأَبْدَانِهِمْ، فَهَذَا مَحَالٌ، لَأَنَّهُمْ قَالُوا لِهِ: وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: ((وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ)), وَكَانُوا مَعَهُمْ بِأَرْوَاحِهِمْ، وَبِدارِ الْهِجْرَةِ بِأَشْبَاهِهِمْ، وَهَذَا مِنَ الْجَهَادِ بِالْقَلْبِ، وَهُوَ أَحَدُ مَرَاتِبِ الْأَرْبَعِ، وَهِيَ الْقَلْبُ، وَاللِّسَانُ، وَالْمَالُ، وَالْبَدْنُ. وَفِي الْحَدِيثِ: ((جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِالسِّنَّتِكُمْ وَقُلُوبِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ)).

فصل

[فِي تَحْرِيقِ أُمْكَنَةِ الْمُعَصِّيَّةِ]

وَمِنْهَا: تَحْرِيقُ أُمْكَنَةِ الْمُعَصِّيَّةِ الَّتِي يُعْصِي اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِيهَا وَهَدْمُهَا، كَمَا حَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسْجِدَ الضَّرَّارِ، وَأَمْرَ بِهِدْمِهِ، وَهُوَ مَسْجِدٌ يُصَلَّى فِيهِ، وَيُذَكَّرُ اسْمُ اللَّهِ فِيهِ، لِمَا كَانَ بِنَاءُهُ ضِرَارًا وَتَقْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَأْوَى لِلْمُنَافِقِينَ، وَكُلُّ مَكَانٍ هَذَا شَأنُهُ، فَوَاجِبٌ عَلَى الْإِمَامِ تَعْطِيلُهُ، إِمَّا بِهِدْمِ وَتَحْرِيقِهِ، إِمَّا بِتَغْيِيرِ صُورَتِهِ وَإِخْرَاجِهِ عَمَّا وُضِعَ لَهُ، وَإِذَا كَانَ هَذَا شَأنُ مَسْجِدِ الضَّرَّارِ، فَمَشَاهِدُ الشَّرِّكِ الَّتِي تَدْعُو سَدِنَتُهَا إِلَى اتِّخَادِ مَنْ فِيهَا أَنْدَادًا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْهِدْمِ وَأَوْجَبُ، وَكَذَلِكَ مَحَالُ الْمُعَاصِي وَالْفُسُوقِ، كَالْحَانَاتِ، وَبُيُوتِ الْخَمَّارِ، وَأَرْبَابِ الْمُنْكَرِاتِ، وَقَدْ حَرَقَ عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ قَرِيَّةً بِكُمَالِهَا يُبَاعُ فِيهَا الْخَمْرُ، وَحَرَقَ حَانَوْتَ رُوِيشَدَ الثَّقْفِيَّ وَسَمَاهَ فَوِيسَقاً، وَحَرَقَ قَصْرَ سَعْدٍ عَلَيْهِ لَمَا احْتَجَبَ فِيهِ عَنِ الرَّعِيَّةِ، وَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَحْرِيقِ

بيوت ئاركى حضور الجماعة والجمعة، وإنما منعه مَنْ فيها من النساء والذرية الذين لا تجب عليهم كما أخبر هو عن ذلك.

ومنها: أن الوقف لا يصح على غير برٌ ولا قربة، كما لم يصح وقفُ هذا المسجد، وعلى هذا: فِيهِم المسجد إذا بُنِيَ على قبر، كما يُبْنِي الميت إذا دُفِنَ في المسجد، نص على ذلك الإمام أحمد وغيره، فلا يجتمع في دين الإسلام مسجدٌ وقبر، بل أيهما طرأ على الآخر. منع منه، وكان الحكم للسابق، فلو وُضِعا معاً، لم يجز، ولا يصح هذا الوقف ولا يجوز، ولا تَصِحُ الصلاة في هذا المسجد لنَهْيِ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، ولعنه مَنْ اتَّخَذَ القبر مسجداً أو أَوْقَدَ عليه سراجاً، فهذا دين الإسلام الذي بعث الله به رسوله ونبيه، وغَرَبُه بين الناس كما ترى.

فصل

في جواز إنشاد الشّعر للقادم فرحاً وسروراً به

ومنها: جواز إنشاد الشّعر للقادم فرحاً وسروراً به ما لم يكن معه مُحرّم من لهو، كمزمار، وشبابة، وعود، ولم يكن غناءً يتضمن رُقية الفواحش، وما حرم الله، فهذا لا يحرّمه أحد، وتعلّقُ أرباب السماع الفسقى به كتعلق من يستحل شُرب الخمر المسكر قياساً على أكل العنب، وشرب العصير الذي لا يُسْكِر، ونحو هذا من القياسات التي تشبه قياس الذين قالوا: إنما البيع مثل الربا.

ومنها: استماع النبي صلى الله عليه وسلم مدح المادحين له، وترك الإنكار عليهم، ولا يصحُّ قياسُ غيره عليه في هذا، لما بين المادحين والممدوحين من الفروق، وقد قال: ((احثوا في وُجوهِ المَدَّاهِينِ التُّرَابَ)).

ومنها: ما اشتملت عليه قصة الثلاثة الذين خلقوها من الحِكَمِ والفوائد الجمّة، فتشير إلى بعضها:

فمنها: جوازُ إخبار الرجل عن تقريطه وتقسيمه في طاعة الله ورسوله، وعن سبب ذلك، وما آل إليه أمره، وفي ذلك من التحذير والنصيحة، وبيان طرق الخير والشر، وما يتترتب عليها ما هو من أهم الأمور.

ومنها: جوازُ مدح الإنسان نفسه بما فيه من الخير إذا لم يكن على سبيل الفخر والترفع.

ومنها: تسلية الإنسان نفسه عما لم يقدّر له من الخير بما قدّر له من نظيره أو خير منه.

ومنها: أن بَيْعَةَ الْعَقَبَةِ كانت من أفضل مشاهد الصحابة، حتى إن كعباً كان لا يراها دون مشهد بدر.

ومنها: أن الإمام إذا رأى المصلحة في أن يستر عن رعيته بعض ما يهم به ويقصده من العدو، ويُورّى به عنه، استحب له ذلك، أو يتعمّن بحسب المصلحة.
ومنها أن السُّتُّرَ والكِتَمَانَ إذا تضمن مفسدة، لم يجز.

ومنها: أن الجيش في حياة النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لهم ديوان، وأول من دون الديوان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهذا من سُنّته التي أمر النبي صلّى الله عليه وسلم باتباعها، وظهرت مصلحتها، وحاجة المسلمين إليها.

ومنها: أن الرجل إذا حضرت له فُرصةُ الفرقة والطاعة، فالحزم كُلُّ الحزم في انتهازها، والمبادرة إليها، والعجز في تأخيرها، والتسويف بها، ولا سيما إذا لم يتحقق بقدرته وتمكنه من أسباب تحصيلها، فإن العزائم والهمم سريعة الانقضاض فلما ثبتت، والله سبحانه يُعاقب من فتح له باباً من الخير فلم ينتهِ، بأن يحول بين قلبه وإرادته، فلا يمكنه بعد من إرادته عقوبة له، فمن لم يستحبْ اللهُ ورسوله إذا دعا، حال بينه وبين قلبه وإرادته، فلا يمكنه الاستجابة بعد ذلك. قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبِّيكُمْ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ النَّاسِ وَقَلْبِهِ} [الأنفال: ٢٤]، وقد صرّح الله سبحانه بهذا في قوله: {وَنَقْلَبُ أَفْئَدَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوْلَ مَرَّةً} [الأنعام: ١١٠]، وقال تعالى: {فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ} [الصف: ٥].
وقال: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلِّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقَوْنَ} [التوبة: ١١٥] وهو كثير في القرآن.

ومنها: أنه لم يكن يختلف عن رسول الله صلّى الله عليه وسلم إلا أحد رجال ثلاثة: إما مغمومصٌ عليه في النفاق، أو رجلٌ من أهل الأذار، أو من خلفه رسول الله صلّى الله عليه وسلم واستعمله على المدينة، أو خلفه لمصلحة.

ومنها: أن الإمام والمطاع لا ينبغي له أن يُهمِّلَ من تختلف عنه في بعض الأمور، بل يُذكّر ليراجع الطاعة ويتبّع، فإن النبي صلّى الله عليه وسلم قال بتبوك: ((مَا فَعَلَ كَعْبٌ))؟ ولم يذكر سواه من المخلفين استصلاحاً له، ومُرعاً وإهاماً للقوم المنافقين.

ومنها: جوازُ الطعن في الرجل بما يغليبُ على اجتهاد الطاعن حميَّة، أو ذبَّاً عن الله ورسوله، ومن هذا طعنُ أهل الحديث فيما طعنوا فيه من الرواية، ومن هذا طعنُ ورثة الأنبياء وأهل السُّنَّة في أهل الأهواء والبدع لا لحظوظهم وأغراضهم.

ومنها: جوازُ الرد على الطاعن إذا غلب على ظن الراد أنه وهم وغلط، كما قال معاذ للذى طعن في كعب: بئس ما قلت، والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيراً، ولم يُذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على واحد منهم.

ومنها: أن السُّنَّة للقادم من السفر أن يدخل البلد على وضوء، وأن يبدأ ببيت الله قبل بيته، فيُصلّى فيه ركعتين، ثم يجلس للمسلمين عليه، ثم ينصرف إلى أهله.

ومنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل علانية مَن أظهر الإسلام من المنافقين، ويَكِلُ سريرته إلى الله، ويُجرِي عليه حكم الظاهر، ولا يُعاقبه بما لم يعلم من سرره.

ومنها: ترك الإمام والحاكم ردَّ السلام على مَن أحدث حَدَثًا تأدِيًّا له، وزجرأ غيره، فإنه صلى الله عليه وسلم لم يُنقل أنه ردَّ على كعب، بل قابل سلامه بتقبيل المُغضَّب.

ومنها: أن التقبيل قد يكون عن الغضب، كما يكون عن التعجب والسرور، فإن كلاً منهما يُوجب انبساط دم القلب وثورانه، ولهذا تظهر حمرة الوجه لسرعة ثوران الدم فيه، فينشأ عن ذلك السرور، والغضب تعجبٌ يتبعه ضحكٌ وتقبيل، فلا يغتر المغتر بضحك القادر عليه في وجهه، ولا سيما عند المَعَتبَةِ كما قيل:

فَلَا تَنْهَنَّ أَنَّ اللَّائِتَ مُبَتَّسِمٍ
إِذَا رَأَيْتَ ثَيُوبَ اللَّائِتَ بَارِزَةَ

ومنها: معاتبةُ الإمام والمطاع أصحابه، ومن يعز عليه، ويكرُّم عليه، فإنه عاتب الثلاثة دونَ سائر مَنْ تخلَّفَ عنه، وقد أكثر الناسُ من مدح عتاب الأحبة، واستلذاده، والسرور به، فكيف بتعاب أَحَبِّ الْخَلْقِ على الإطلاق إلى المعتوب عليه، والله ما كان أحلى ذلك العتاب، وما أعظم ثمراته، وأجلَّ فائدته، والله ما نال به الثلاثة من أنواع المسرّات، وحلوة الرضى، وخُلُع القبول.

ومنها: توفيقُ الله لکعب وصاحبيه فيما جاؤوا به من الصدق، ولم يخذلهم حتى كذبوا واعتذروا بغير الحق، فصلحت عاجلتهم، وفسدت عاقبتهم كلَّ الفساد، والصادقون تعبوا في العاجلة بعضَ التعب، فأعقبهم صلاح العاقبة، والفالح كُلَّ الفلاح، وعلى هذا قامت الدنيا والآخرة، فمراراتُ المبادى حلوات في العواقب، وحلوات المبادى مرارات في العواقب. وقول النبي صلى الله عليه وسلم لکعب: ((أما هذا، فقد صدق))، دليلٌ ظاهر في التمسك بمفهوم القب عَنْ قِيام قرينة

تقتضي تخصيص المذكور بالحكم، كقوله تعالى: {وَادْوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَا نَفْشَتْ فِيهِ غَنَّمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَقَهَمَنَا هَا سُلَيْمَانَ} [الأنبياء: ٧٨-٧٩] ، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَنُرْبِّنَهَا طَهُورًا))، وقوله في هذا الحديث: ((أما هذا فقد صدق))، وهذا مما لا يشك السامع أن المتكلم قصد تخصيصه بالحكم.

وقول كعب: هل لقي هذا معى أحد؟ فقالوا: نعم، مرارة بن الربيع، وهلال بن أمية، فيه أن الرجل ينبغي له أن يرد حرج المصيبة بروح التأسى بمن لقى مثل ما لقى، وقد أرشد سبحانه إلى ذلك بقوله تعالى: {وَلَا تَهُنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ، إِنْ تَكُونُوا أَلَّمُؤْمِنُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلُمُونَ كَمَا أَلَّمُونَ، وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ} [النساء: ٤٠] ، وهذا هو الروح الذى منعه الله سبحانه أهل النار فيها بقوله: {وَلَن يَنْفَعَكُمُ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمُ أَكْلَمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ} [الزخرف: ٣٩]

وقوله: (فذكروا إلى رجلين صالحين قد شهدا بدرًا لـ فيهما أسوة) هذا الموضع مما عذر من أوهام الزهرى، فإنه لا يحفظ عن أحد من أهل المغازى والسير البته ذكر هذين الرجلين فى أهل بدر، لا ابن إسحاق ولا موسى ابن عقبة، ولا الأموى، ولا الواقدى، ولا أحد من عذر أهل بدر، وكذلك ينبغي ألا يكونا من أهل بدر، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يهجّر حاطباً، ولا عاقبه وقد جسّ عليه، وقال لعمر لما هم بقتله: ((وما يُدريكَ أَنَّ اللَّهَ اطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَعَلُوا مَا شَيْئُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ))، وأين ذنب التخلف من ذنب الجس.

(يتبع...)

قال أبو الفرج بن الجوزى: ولم أزل حريصاً على كشف ذلك وتحقيقه حتى رأيتُ أبا بكر الأثرم قد ذكر الزهرى، وذكر فضله وحفظه وإتقانه، وأنه لا يكاد يحفظ عليه غلط إلا فى هذا الموضع، فإنه قال: إن مرارة بن الربيع، وهلال بن أمية شهدا بدرًا، وهذا لم يقله أحد غيره، والغلط لا يعص منه إنسان.

فصل

فى أنَّ مَنْ أَحَبَّ اللَّهَ تَعَالَى أَدَبَهُ فِي الدُّنْيَا عَلَى أَدْنَى زَلَّةٍ وفي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كلام هؤلاء الثلاثة من بين سائر مَنْ تَخَلَّفَ عنه دليلٌ على صدقهم وكذب الباقيين، فأراد هجر الصادقين وتأديبَهم على هذا الذنب، وأما المنافقون، فجُرْمُهم أَعْظَمُ مَنْ أَنْ يُقَابِلَ بِالْهَجْرِ، فدواء هذا المرض لا يعمل في مرض النفاق، ولا فائدة فيه، وهكذا يفعلُ الرب سبحانه بعباده في عقوبات جرائمهم، فيؤدّبُ عبده المؤمن الذي يحبُّه وهو كريم

عنه بأدنى زلة و هفوة، فلا يزال مستيقظاً حَذِرَا، وأما مَن سقط من عينه وهان عليه، فإنه يُخْلَى بينَه وبين معاصيه، وكلما أحدث ذنباً أحدث له نِعْمة، والمغورُ يظن أن ذلك من كرامته عليه، ولا يعلم أن ذلك عين الإهانة، وأنه يُريد به العذاب الشديد، والعقوبة التي لا عاقبة لها، كما في الحديث المشهور: ((إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدِ خَيْرٍ أَعْجَلَ لَهُ عُقُوبَتَهُ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا أَرَادَ بَعْدِ شَرٍّ أَمْسَكَ عَنْهُ عُقُوبَتَهُ فِي الدُّنْيَا، فَيَرُدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِذُنُوبِهِ)).

وفيه دليل أيضاً على هجران الإمام، والعالم، والمطاع لمن فعل ما يستوجب العتب، ويكون هجرانه دواء له بحيث لا يضعف عن حصول الشفاء به، ولا يزيد في الكمية والكيفية عليه فيهلكه، إذ المراد تأدبيه لا إتلافه.

وقوله: ((حتى تذكرت لى الأرض، فما هي بالتي أعرف)) هذا التذكر يجده الخائف والحزين والمهموم في الأرض، وفي الشجر، والنبات حتى يجده فيمن لا يعلم حاله من الناس، ويجده أيضاً المذنب العاصي بحسب جرمته حتى في خلق زوجته ولده، وخدمه ودابته، ويجد في نفسه أيضاً، فتتكر له نفسه حتى ما كائنه هو، ولا كأن أهله وأصحابه، ومن يُشْفَقُ عليه بالذين يعرفُهم، وهذا سر من الله لا يخفى إلا على من هو ميت القلب، وعلى حسب حياة القلب، يكون إدراك هذا التذكر والوحشة. وما لجرح بميت أيام.

ومن المعلوم، أن هذا التذكر والوحشة كانا لأهل النفاق أعظم، ولكن لموت قلوبهم لم يكونوا يشعرون به، وهذا القلب إذا استحكم مرضه، واشتد ألمه بالذنوب والإجرام، لم يجد هذه الوحشة والتذكر، ولم يحس بها، وهذه عالمة الشقاوة، وأنه قد أليس من عافية هذا المرض، وأعيا الأطباء شفاوه، والخوف والهم مع الريبة، والأمن والسرور مع البراءة من الذنب.

فَمَا فِي الْأَرْضِ أَشْجَعُ مِنْ بَرَىءٍ
وَلَا فِي الْأَرْضِ أَخْوَفُ مِنْ مُرِيبٍ

وهذا القدر قد ينتفع به المؤمن البصير إذا ابْتَلَى به ثم راجع، فإنه ينتفع به نفعاً عظيماً من وجوه عديدة تقوت الحصر، ولو لم يكن منها إلا استثماره من ذلك أعلام النبوة، وذوقه نفس ما أخبر به الرسول فيصير تصديقه ضروريًّا عنده، ويصير ما ناله من الشر بمعاصيه، ومن الخير بطاعاته من أدلة صدق النبوة الذوقية التي لا تتطرق إليها الاحتمالات، وهذا كمن أخبرك أن في هذه الطريق من المعاطب والمخاوف كيت وكيت على التفصيل، فخالفته وسلكتها، فرأيت عين ما أخبرك به، فإنك تشهد صدقه في نفس خلافك له، وأما إذا سلكت طريقَ الأمان وحدها، ولم تجد من

ذلك المخاوف شيئاً، فإنه وإن شهد صدق المخبر بما ناله من الخير والظفر مفصلاً، فإن علمه بذلك يكون مجملأ.

فصل

في جواز هجر المسلم إذا أثم

ومنها: أن هلال بن أمية ومرارة قعوا في بيوthem، وكانا يُصلّيان في بيئهم، ولا يحضران الجماعة، وهذا يدل على أن هجران المسلمين للرجل عذر يُبيح له التخلف عن الجماعة، أو يقال: من تمام هجرانه أن لا يحضر جماعة المسلمين، لكن يقال: فكعب كان يحضر الجماعة ولم يمنعه النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عتب عليهم على التخلف، وعلى هذا فيقال: لما أمر المسلمين بهجرهم تركوا: لم يؤمروا، ولم ينهاوا، ولم يكلموا، فكان من حضر منهم الجماعة لم يمنع، ومن تركها لم يكلم، أو يقال: لعلهما ضعفاً وعجزاً عن الخروج، ولهذا قال كعب: و كنت أنا أجلد القوم وأشبعهم، فكنت أخرج فأشهد الصلاة مع المسلمين.

وقوله: ((واتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم عليه، وهو فى مجلسه بعد الصلاة، فأقول: هل حرك شفتىه برد السلام على أم لا))؟ فيه دليل على أن الرد على من يستحق الهجر غير واجب، إذ لو وجب الرد لم يكن بذل من إسماعه.

وقوله: ((حتى إذا طال ذلك على، تصورت جدار حائط أبى قتادة))، فيه دليل على دخول الإنسان دار صاحبه وجاره إذا علم رضاه بذلك، وإن لم يستأذنـه.

وفى قول أبى قتادة له: ((الله ورسوله أعلم))، دليل على أن هذا ليس بخطاب ولا كلام له، فلو حلف لا يكلمه، فقال مثل هذا الكلام جواباً له لم يحيث، ولا سيما إذا لم ينبو به مكالمته، وهو الظاهر من حال أبى قتادة.

وفى إشارة الناس إلى النبـى الذى كان يقول: من يدل على كعب بن مالك دون نطقـهم له تحقيقاً لمقصود الهجر، وإلا فلو قالوا له صريحاً: ذاك كعب بن مالك، لم يكن ذلك كلاماً له، فلا يكونون به مخالفين للنهـى، ولكن لفـرط تحرـيـهم وتمسـكـهم بالأمر، لم يذكـروـه له بصريح اسمـه. وقد يقال: إن فى الحديث عنه بحضرـته وهو يسمع نوع مـكـالـمةـ لهـ، ولا سيما إذا جعل ذلك ذريـعةـ إلى المقصود بكلـامـهـ، وهـى ذـريـعةـ قـرـيبةـ، فالـمـنـعـ من ذلكـ منـ بـابـ منـعـ الحـيلـ وـسـدـ الذـرـائـعـ، وهذاـ أـفـقـهـ وـأـحـسـنـ.

وفي مكتبة ملك غسان له بالمصير إليه ابتلاء من الله

تعالى، وامتحان لإيمانه ومحبته لله ورسوله، وإظهار للصحابة أنه ليس من ضعف إيمانه بهجر النبي صلى الله عليه وسلم وال المسلمين له، ولا هو من تحمله الرغبة في الجاه والملك مع هجران الرسول والمؤمنين له على مفارقة دينه، فهذا فيه من تبرئة الله له من النفاق، وإظهار قوة إيمانه، وصدقه لرسوله ول المسلمين ما هو من تمام نعمة الله عليه، ولطفه به، وجبره لكسره، وهذا البلاء يُظهر لبَّ الرجل وسره، وما ينطوى عليه، فهو كالكثير الذي يخرج الخبيث من الطيب.

وقوله: ((فتيمت بالصحيفة التور))، فيه

المبادرة إلى إتلاف ما يُخشى منه الفساد والمضرّة في الدين، وأن الحازم لا ينتظر به ولا يؤخره، وهذا كالعصير إذا تخمر، وكالكتاب الذي يُخشى منه الضررُ والشرُّ، فالحزم المبادرة إلى إتلافه وإعدامه.

وكانت غساناً إذ ذاك وهم ملوك عرب

الشام حرباً لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانوا ينعلون خيولهم لمحاربته، وكان هذا لما بعث شجاع بن وهب الأسدى إلى ملكهم الحارت بن أبي شمر الغساني يدعوه إلى الإسلام، وكتب معه إليه، قال شجاع: فانتهيت إليه وهو في غوطة دمشق، وهو مشغول بتهيئة الأنزال والألطاف لقيصر، وهو جاء من حمص إلى إيليا، فأقمت على بابه يومين أو ثلاثة، فقلت ل حاجبه: إنِّي رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه، فقال: لا تصل إلىه حتى يخرج يوم كذا وكذا، وجعل حاجبه وكان رومياً اسمه مرى يسألني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، و كنت أحدهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما يدعو إليه، فيرق حتى يغلب عليه البكاء، ويقول: إنِّي قرأت الإنجيل، فأجد صفة هذا النبي بعينه، فأنا أؤمن به وأصدقه، فأخاف من الحارت أن يقتلني، وكان يكرمني ويحسن ضيافتي، وخرج الحارت يوماً فجلس، فوضع التاج على رأسه، فأذن لي عليه، فدفعته إليه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقرأه، ثمَّ رمى به، قال: مَن ينتزع مِنِّي ملكي، وقال: أنا سائر إليه، ولو كان باليمن جئه، على الناس، فلم تزل تُعرض حتى قام، وأمر بالخيول تَّعل، ثم قال: أخبر صاحبَك بما ترى، وكتب إلى قيسار يخبره خبرى، وما عزم عليه، فكتب إليه قيسار: أن لا تَسْرُ، ولا تَعْبُرُ إليه، والله عنه، ووافى بإيليا، فلما جاءه جواب كتابه، دعاني فقال: متى تُريد أن تخرج إلى صاحبك؟ فقلت: غداً، فأمر لى بمائة متقالي ذهباً، ووصلني حاجبه بنفقة وكسوة، وقال: أقرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم مني السلام، فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم،

فأخبرته، فقال: ((بَادَ مُلْكُه))، وأقرأته من حاجبه السلام، وأخبرته بما قال، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((صدق))، ومات الحارث بن أبي شمر عام الفتح، ففي هذه المدة أرسل ملكُ غسان يدعو كعباً إلى اللحاق به، فأبى له سابقة الحسنى أن ير غب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ودينه.

فصل

في أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلاثة باعتزال نسائهم
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لهؤلاء النساء أن يعتزلوا نسائهم لما مضى لهم أربعون
ليلة، كالبشرة بمقدمات الفرج والفتح من وجهين:
أحدهما: كلامه لهم، وإرساله إليهم بعد أن كان لا يكلمهم بنفسه ولا برسوله.

الثاني: من خصوصية أمرهم باعتزال النساء، وفيه تتبّيه وإرشاد لهم إلى الجد والاجتهد في
ال العبادة، وشد المئزر، واعتزال محل الله وملائكته، والتعوض عنه بالإقبال على العبادة، وفي هذا
إيدان بقرب الفرج، وأنه قد بقى من العتب أمر يسير.

وفقه هذه القصة، أن زمن العبادات ينبغي فيه تجنب النساء، كزمن الإحرام، وزمن
الاعتكاف، وزمن الصيام، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون آخر هذه المدة في حق هؤلاء
بمنزلة أيام الإحرام والصيام في توفرها على العبادة، ولم يأمرهم بذلك من أول المدة رحمة بهم،
وشفقة عليهم، إذ لعلهم يضعف صبرهم عن نسائهم في جميعها، فكان من اللطف بهم والرحمة، أن
أمرؤا بذلك في آخر المدة، كما يؤمر به الحاج من حين يحرم، لا من حين يعزم على الحج.

وقول كعب لامرأته: ((الحق بأهلك))، دليل على أنه لم يقطع بهذه الألفاظ وأمثالها
طلاق مالم ينوه. وال الصحيح: أن لفظ الطلاق والعنق والحرية كذلك إذا أراد به غير تسييب
الزوجة، وإخراج الرقيق عن ملكه، لا يقع به طلاق ولا عنق، هذا هو الصواب الذي ندين الله به،
ولا نرتاب فيه أبداً. فإذا قيل له: إن غلامك فاجر أو جاريتك تزنى، فقال: ليس كذلك، بل هو غلام
عنيف حر، وجارية عفيفة حر، ولم يُرد بذلك حرية العنق، وإنما أراد حرية العفة، فإن جاريته
وعبده لا يعتقدان بهذا أبداً، وكذا إذا قيل له: كم لغلامك عندك سنة؟ فقال: هو عتيق عندى، وأراد قدم
ملكه له، لم يُعتقد بذلك، وكذلك إذا ضرب امرأته الطلاق، فسئل عنها، فقال: هي طلاق، ولم يخطر
بقلبه إيقاع الطلاق، وإنما أراد أنها في طلاق الولادة، لم تطلق بهذا، وليس هذه الألفاظ مع هذه

القرائن صريحة إلا فيما أريد بها، ودل السياق عليها، فدعوى أنها صريحة في العناق والطلاق مع هذه القرائن مكابرة، ودعوى باطلة قطعاً.

فصل

في سجود الشكر والتهنئة وإعطاء البشير بخبر سار

وفي سجود كعب حين سمع صوت المبشر دليل ظاهر أن تلك كانت عادة الصحابة، وهي سجود الشكر عند النعم المتتجدة، والنقم المندفعة، وقد سجد أبو بكر الصديق لما جاءه قتل مُسْلِمَةَ الْكَدَّابَ، وسجد على بن أبي طالب لما وجد ذا الثديَّةَ مقتولاً في الخوارج، وسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بشّرَه جبريلُ أنه مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مَرَّةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بَهَا عَشْرًا، وسجد حين شفع لأمته، فشفعه الله فيهم ثلث مرات، وأتاه بشير فبشره بظفر جند له على عدوهم ورأسه في حجر عائشة، فقام فخر ساجداً، وقال أبو بكرة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه أمر يسره خرَّ لله ساجداً، وهي آثار صحيحة لا مطعن فيها.

وفي استباق صاحب الفرس والراقي على سلع ليبيشرا كعباً دليلاً على حرص القوم على الخير، واستباقهم إليه، وتنافسهم في مسيرة بعضهم بعضاً.

وفي نزع كعب ثوبيه وإعطائهما للبشير، دليل على أن إعطاء المبشرين من مكارم الأخلاق والشيم، وعادة الأشراف، وقد أعتق العباس غلامه لما بشّرَه أن عند الحاج بن علاظ من الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يسره وفيه دليل على جواز إعطاء البشير جميع ثيابه.

وفيه دليل على استحباب تهنئة مَنْ تجددت له نعمة دينية، والقيام إليه إذا أقبل، ومصافحته، فهذه سُنَّةٌ مستحبةٌ، وهو جائز لمن تجددت له نعمة دينوية، وأن الأولى أن يقال له: ليهنيك ما أعطيك الله، وما مَنَّ الله به عليك، ونحو هذا الكلام، فإن فيه تولية النعمة ربها، والدعاء لمن نالها بالتهنئ بها.

وفيه دليل على أن خير أيام العبد على الإطلاق وأفضلها يوم توبته إلى الله، وقبول الله توبته، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ)).

فإن قيل: فكيف يكون هذا اليوم خيراً من يوم إسلامه؟ قيل: هو مكمل ليوم إسلامه، ومن تمامه، في يوم إسلامه بداية سعادته، ويوم توبته كمالها وتمامها.. والله المستعان.

وفي سرور رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وفرجه به واستتارة وجهه دليل على ما جعل الله فيه من كمال الشفقة على الأمة، والرحمة بهم والرأفة، حتى لعل فرجه كان أعظم من فرح كعب وصاحبيه.

وقول كعب: ((يا رسول الله؛ إن من توبتى أن أخلع من مالى))، دليل على استحباب الصدقة عند التوبة بما قدر عليه من المال.

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ))، دليل على أن من نذر الصدقة بكل ماله، لم يلزم إخراج جميعه، بل يجوز له أن يُبقي له منه بقية، وقد اختلفت الرواية في ذلك، ففي ((الصحيحين)) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: ((أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ)) ولم يُعين له قراراً، بل أطلق وكله إلى اجتهاده في قدر الكفاية، وهذا هو الصحيح، فإن ما نقص عن كفايته وكفاية أهله لا يجوز له التصدق به، فنذر لا يكون طاعة، فلا يجب الوفاء به، وما زاد على قدر كفايته وحاجته، فإخراجه والصدقة به أفضل، فيجب إخراجه إذا نذر، هذا قياس المذهب، ومقتضى قواعد الشريعة، ولهذا تقدّم كفاية الرجل، وكفاية أهله على أداء الواجبات المالية، سواء أكانت حقاً للكافارات والحجّ، أو حقاً للأديمين كأداء الديون

فإذا نترك للمفسس ما لا بد منه من مسكن، وخدم، وكسوة، واللة حرفة، أو ما يتجرّبه لمؤنته إن فقدت الحرفة، ويكون حق الغرماء فيما بقى. وقد نص الإمام أحمد على أن من نذر الصدقة بماليه كله، أجزأه لله، واحتج له أصحابه بما روى في قصة كعب هذه، أنه قال: ((يا رسول الله؛ إنَّ من توبتى إلى الله ورسوله أن أخرُجَ من مالي كله إلى الله ورسوله صدقة، قال: ((لا)), قلت: فنصفه؟ قال: ((لا)), قلت: فثلثه قال: ((نعم))، قلت: فإني أمسك سهماً الذي بخير)). رواه أبو داود. وفي ثبوت هذا ما فيه، فإن الصحيح في قصة كعب هذه ما رواه أصحاب الصحيح من حديث الزهري، عن ولد كعب بن مالك عنه أنه قال: ((أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ))، من غير تعين لقدرها، وهم أعلم بالقصة من غيرهم، فإنهم ولده، وعنده نقلوها.

فإن قيل: فما تقولون فيما رواه الإمام أحمد في ((مسند)) أن أبا لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه، قال: يا رسول الله؛ إنَّ مَنْ تَوَبَّتْنِي أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي وَأَسَاكِنَكَ، وأن أُخلِّعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً لِللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: ((يُجْزِئُ عَنْكَ الْثُلُثُ)). قيل: هذا هو الذي احتج به أحمد، لا بحديث كعب، فإنه قال في

رواية ابنه عبد الله: إذا نذر أن يتصدق بماله كله أو ببعضه، وعليه دين أكثر مما يملكه، فالذى أذهب إليه أنه يجزئه من ذلك الثلث، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبو لبابة بالثلث، وأحمد أعلم بالحديث أن يحتاج بحديث كعب هذا الذى فيه ذكر الثلث، إذ المحفوظ فى هذا الحديث: ((أمسك عليك بعض مالك)) وكأن أحمد رأى تقييد إطلاق حديث كعب بهذا الحديث أبو لبابة.

وقوله فيمن نذر أن يتصدق بماله كله أو ببعضه وعليه دين يستغرقه: إنه يجزئه من ذلك الثلث، دليل على انعقاد نذر، وعليه دين يستغرق ماله، ثم إذا قضى الدين، أخرج مقدار ثلث ماله يوم النذر، وهكذا قال في رواية ابنه عبد الله: إذا وهب ماله، وقضى دينه، واستقاد غيره، فإنما يجب عليه إخراج ثلث ماله يوم حنته، يريد بيوم حنته يوم نذر، فينظر قدر الثلث ذلك اليوم، فيخرجه بعد قضاء دينه.

وقوله: أو ببعضه. يريد أنه إذا نذر الصدقة بمعين من ماله، أو بمقدار كألف ونحوها، فيجزئه ثلاثة كنذر الصدقة بجميع ماله، وال الصحيح من مذهب لزوم الصدقة بجميع المعين، وفيه رواية أخرى، أن المعين إن كان ثلاثة ماله فما دونه، لزمه الصدقة بجميعه، وإن زاد على الثلث، لزمه منه بقدر الثلث، وهي أصح عند أبي البركات.

وبعد.. فإن الحديث ليس فيه دليل على أن كعباً وأبا لبابة نذراً منجزاً، وإنما قالا: إن من توبتنا أن نخلع من أموالنا، وهذا ليس بتصريح في النذر، وإنما فيه العزم على الصدقة بأموالهما شرعاً الله على قبول توبتهما، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن بعض المال يجزئ من ذلك، ولا يحتاجان إلى إخراجهم كله، وهذا كما قال لسعد وقد استأنفه أن يوصي بماله كله، فأذن له في قدر الثلث.

فإن قيل: هذا يدفعه أمران. أحدهما: قوله: ((يُجزئك)), والإجزاء إنما يستعمل في الواجب، والثاني: أن منعه من الصدقة بما زاد على الثلث دليل على أنه ليس بقربة، إذ الشارع لا يمنع من القراب، ونذر ما ليس بقربة لا يلزم الوفاء به.

قيل: أما قوله: ((يُجزئك)), فهو بمعنى يكفيك، فهو من الرباعي، وليس من ((جزى عنه)) إذا قضى عنه، يقال: أجزأني: إذا كفاني، وجزى عنى: إذا قضى عنى، وهذا هو الذي يستعمل في الواجب، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لأبي بُردة في الأضحية: ((تَجْزِي عَنْكَ وَلَنْ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ)) والكافية يستعمل في الواجب والمستحب.

وأما منعه من الصدقة بما زاد على الثلث، فهو إشارة منه عليه بالأرقى به، وما يحصل له به منفعة دينه ودنياه، فإنه لو مكّنه من إخراج ماله كله لم يصبر على الفقر والعدم، كما فعل بالذى جاءه بالصّرّة ليتصدق بها، فضربه بها، ولم يقبلها منه خوفاً عليه من الفقر، وعدم الصبر. وقد يقال وهو أرجح إن شاء الله تعالى : إن النبى صلى الله عليه وسلم عامل كلّ واحدٍ من أراد الصدقة بماله بما يعلم من حاله، فمكّن أبا بكر الصديق من إخراج ماله كله، وقال : ((ما أبقيت لأهلك))؟
قال : أبقيت لهم الله ورسوله ،

فلم يُنكر عليه، وأقرَّ عمر على الصدقة بشرط ماله، ومنع صاحب الصّرّة من التصدق بها، وقال لکعب : ((أمسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ))، وهذا ليس فيه تعين المخرج بأنه الثلث، ويبيّن جدأ بأن يكون الممساك ضعف المخرج في هذا اللفظ، وقال لأبى لبابة : ((يُجزئك الثلث))، ولا تناقض بين هذه الأخبار، وعلى هذا، فمن نذر الصدقة بماله كله، أمساك منه ما يحتاج إليه هو وأهله، ولا يحتاجون معه إلى سؤال الناس مدة حياتهم من رأس مال أو عقار، أو أرض يقوم مغّلها بكفایتهم، وتصدق بالباقي.. والله أعلم.

وقال ربیعة بن أبى عبد الرحمن : يتصدق منه بقدر الزكاة، ويُمسك الباقي. وقال جابر بن زيد : إن كان ألفين فأكثر، أخرج عشرة، وإن كان ألفاً، مما دون فسبعين، وإن كان خمسماة مما دون فخمسة. وقال أبو حنيفة رحمه الله : يتصدق بكل ماله الذى تجب فيه الزكاة، وما لا تجب فيه الزكاة، ففيه روایتان : أحدهما : يُخرجه، والثانية : لا يلزم منه شيء.

وقال الشافعى : تلزم الصدقة بماله كله، وقال مالك، والزهري، وأحمد : يتصدق بثلثه، وقالت طائفة : يلزم كفاره يمين فقط.

فصل

[في عظم مقدار الصدق وتعليق سعادة الدنيا والآخرة به]

ومنها : عظم مقدار الصدق، وتعليق سعادة الدنيا والآخرة، والنجاة من شر هما به، فما أنجى الله من أنجاه إلا بالصدق، ولا أهلك من أهلكه إلا بالكذب، وقد أمر الله سبحانه عباده المؤمنين أن يكونوا مع الصادقين، فقال : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُوئُوا مَعَ الصَّادِقِينَ} [التوبه: ١١٩].

وقد قسم سبحانه الخلق إلى قسمين : سعداء وأشقياء، فجعل السعداء هم أهل الصدق والتصديق، والأشقياء هم أهل الكذب والتکذيب، وهو تقسيم حاصل مطرد منعكس. فالسعادة دائرة مع الصدق والتصديق، والشقاوة دائرة مع الكذب والتکذيب.

وأخبر سبحانه وتعالى: أنه لا ينفع العباد يوم القيمة إلا صدقهم، وجعل علم المتأففين الذي تميزوا به هو الكذب في أقوالهم وأفعالهم، فجميع ما نعاهم عليهم أصله الكذب في القول والفعل، فالصدق بريد الإيمان، ودليله، ومركبها، وسائقها، وقائدها، وحليتها، ولباسها، بل هو لبّه وروحه. والكذب: بريد الكفر والنفاق، ودليله، ومركبها، وسائقها، وقائدها، وحليتها، ولباسها، ولبّها، فمضادة الكذب لإيمان ك مضادة الشرك للتوحيد، فلا يجتمع الكذب والإيمان إلا ويطرد أحدهما صاحبه، ويستقرُّ موضعه، والله سبحانه أنجي الثلاثة بصدقهم، وأهلكَ غيرَهم من المخلفين بكذبهم، فما أنعم الله على عبدٍ بعد الإسلام بنعمة أفضل من الصدق الذي هو غذاء الإسلام وحياته، ولا ابتلاء بليلية أعظم من الكذب الذي هو مرضُ الإسلام وفساده. والله المستعان.

وقوله تعالى: {لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةٍ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَرْيَغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ يَهُمْ رَءُوفُ رَّحِيمٌ} [التوبة: ١١٧]

، هذا من أعظم ما يُعرفُ العبد قدر التوبة وفضلها عند الله، وأنها غاية كمال المؤمن، فإنَّه سبحانه أعطاهم هذا الكمال بعد آخر الغزواتِ بعد أن قَضَوْا نحبَّهم، وبذلوا نفوسهم، وأموالهم، وديارهم لله، وكان غاية أمرهم أن تاب عليهم، ولهذا جعل النبي صلَّى الله عليه وسلم يوم توبَةِ كعب خيرَ يوم مرَّ عليه منذ ولدته أمه، إلى ذلك اليوم، ولا يعرفُ هذا حق معرفته إلا من عرف الله، وعرف حقوقه عليه، وعرف ما ينبغي له من عبوديته، وعرف نفسه وصفاتها وأفعالها، وأن الذي قام به من العبودية بالنسبة إلى حق ربه عليه، كقطرة في بحر، هذا إذا سلم من الآفات الظاهرة والباطنة، فسبحان من لا يسع عباده غيرُ عفوه ومغفرته، وتغمده لهم بمغفرته ورحمته، وليس إلا ذلك أو الهلاك، فإن وضع عليهم عدله، فعدَّب أهلَ سماواته وأرضه عذَّبهم، وهو غيرُ ظالم لهم، وإن رحمهم، فرحمته خير لهم من أعمالهم، ولا يُنجي أحداً منهم عمله.

فصل

وتأمل تكريره سبحانه توبَّه عليهم مرتين في أول الآية وآخرها، فإنه تاب عليهم أو لا بتوفيقهم للتوبة، فلما تابوا، تاب عليهم ثانياً بقبولها منهم، وهو الذي وفقهم ل فعلها، وتفضل عليهم بقبولها، فالخير كلُّه منه وبه، وله وفي بيده، يعطيه من يشاء إحساناً وفضلاً، ويحرمه من يشاء حكمةً وعدلاً.

فصل

وقوله تعالى: {وَعَلَى الْٰلَّاٰتِ الَّذِينَ خُلِقُوا} [التوبه: ١١٨]، قد فسّرها كعبٌ بالصواب، وهو أنهم خُلِقُوا من بين مَن حلفَ لرسول الله صلى الله عليه وسلم، واعتذر من المخالفين، فخالف هؤلاء الثلاثة عنهم، وأرجأ أمرهم دونهم، وليس ذلك تخلفهم عن الغزو، لأنَّه لو أراد ذلك، لقال: تخلفوا، كما قال تعالى: {مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِيْنَةِ وَمَنْ حَوْلُهُمْ مِّنْ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ} [التوبه: ١٢٠]، وذلك لأنَّهم تخلفوا بأنفسهم بخلاف تخلفهم عن أمر المخالفين سواهم، فإنَّ الله سبحانه هو الذي خلفهم عنهم، ولم يتخلفوا عنه بأنفسهم.. والله أعلم.

فصل

في حَجَّةِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رضي الله عنه سنة تسع بعد مقدمه من تبوك
قال ابن إسحاق: ثم أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم منصرفه من تبوك بقيمة رمضان
وشوًالاً وذا القعدة، ثم بعث أبو بكر أميراً على الحج سنة تسع لِيقيم للمسلمين حَجَّهم، والناس من
أهل الشرك على منازلهم من حَجَّهم، فخرج أبو بكر والمؤمنون.

قال ابن سعد: فخرج في ثلاثة رجال من المدينة، وبعث معه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشرين بدنة، قَدَّها وأشعرها بيده، عليها ناجية بن جنْدُب الأسلمي، وساق أبو بكر خمس
بدنات.

قال ابن إسحاق: فنزلت براءة في نقض ما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين
المشركيين من العهد الذي كانوا عليه، فخرج على بن أبي طالب رضي الله عنه على ناقة رسول الله
صلى الله عليه وسلم العصباء.

قال ابن سعد: فلما كان بالعَرْجِ وابن عائذ يقول: بضَجَانَ لَحْقَهُ عَلَىٰ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَىِ الْعَصَبَاءِ، فلما رأَهُ أَبُو بَكْرَ، قَالَ: أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ؟ قَالَ: لَا بَلْ مَأْمُورٌ، ثُمَّ مَضَيَّا.
وقال ابن سعد: فقال له أبو بكر: أَسْتَعْمِلُكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىِ الْحَجَّ؟ قَالَ:
لَا، وَلَكِنْ بَعْثَى أَقْرَأْ بِرَاءَةَ عَلَىِ النَّاسِ، وَأَنْبَذَ إِلَىٰ كُلِّ ذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَأَقْامَ أَبُو بَكْرَ لِلنَّاسِ حَجَّهُمْ،
حَتَّىٰ إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، قَامَ عَلَىٰ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَأَدَنَ فِي النَّاسِ عَنْدَ الْجَمْرَةِ بِالذِّي أَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَبَذَ إِلَىٰ كُلِّ ذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، وَقَالَ: أَلِيهَا النَّاسُ؛ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ كَافِرٌ، وَلَا يَحْجُّ
بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطْوِفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا، وَمَنْ كَانَ لَهُ عَهْدٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
فَهُوَ إِلَىٰ مُدَّتِهِ.

وقال الحميدى: حدثنا سفيان، قال: حدثتى أبو إسحاق الهمدانى، عن زيد بن يثيوع، قال: سألاه علياً، بأى شئ بعثت فى الحجّة؟ قال: بعثت بأربع: لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يطوف بالبيت عريان، ولا يجتمع مسلم وكافر فى المسجد الحرام بعد عامه هذا، ومن كان بيته وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد، فعده إلى مدته، ومن لم يكن له عهد، فأجله إلى أربعة أشهر.

وفي ((الصحيحين)): عن أبي هريرة، قال: بعثتى أبو بكر فى تلك الحجّة فى مؤذنين بعثهم يوم النحر يؤذنون بمئى: ألا يحجَّ بعد هذا العام مُشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ثم أردف النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر على بن أبي طالب رضى الله عنهما، فأمره أن يؤذن ببراءة، قال: فلأن معنا على فى أهل مئى يوم النحر ببراءة، وألا يحجَّ بعد العام مُشرك، ولا يطوف بالبيت عريان.

وفي هذه القصة دليل على أن يوم الحج الأكبر يوم النحر، واختلف فى حجّة الصديق هذه، هل هي التي أسقطت الفرض، أو المسقطة هي حجّة الوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم؟ على قولين. أصحهما الثاني، والقولان مبنيان على أصلين: أحدهما: هل كان الحج فرض قبل عام حجّة الوداع أو لا؟ والثانى: هل كانت حجّة الصديق رضى الله عنه فى ذى الحجة، أم وقعت فى ذى القعدة من أجل النسءى الذى كان الجاهلية يؤخرون له الأشهر ويقدّمونها؟ على قولين. والثانى: قول مجاهد وغيره. وعلى هذا، فلم يؤخر النبي صلى الله عليه وسلم الحج بعد فرضه عاماً واحداً، بل بادر إلى الامتثال فى العام الذى فرض فيه، وهذا هو اللائق بهديه وحاله صلى الله عليه وسلم، وليس بيده من أدعى تقدّم فرض الحج سنة ست أو سبع أو ثمان أو تسع دليل واحد، وغاية ما احتاج به من قال: فرض سنة ست قوله تعالى: {وَاتِّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ} [البقرة: ١٩٦] ، وهى قد نزلت بالحدّيبية سنة ست، وهذا ليس فيه ابتداء فرض الحج، وإنما فيه الأمر بإتمامه إذا شرع فيه، فain هذا من وجوب ابتدائه، وآية فرض الحج وهى قوله تعالى: {وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: ٩٧] ، نزلت عام الوفود أو آخر سنة تسع.

فصل

فى قدوم وفود العرب وغيرهم على النبي صلى الله عليه وسلم.
فقدم عليه وفد ثقيف، وقد تقدّم مع سياق غزوة الطائف.

قال موسى بن عقبة: وأقام أبو بكر للناس حجّهم، وقدم عروة بن مسعود الثقفي على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليرجع إلى قومه، فذكر نحو ما

تقدّم، وقلَّا: فقدم وفدهم، وفيهم: كنانة بن عبد ياليل، وهو رأسُهُم يومئذ، وفيهم: عثمان بن أبي العاص، وهو أصغرُ الوفد، فقال المغيرةُ ابن شعبةَ: يا رسولَ الله؛ أنزلَ قومي علىَ فأكرَّهم، فإني حديثُ الجرحِ فيهم، فقال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم: ((لا أمنْعُكَ أنْ تُكْرِمَ قَوْمَكَ، ولكنْ أَنْزَلْهُمْ حَيْثُ يَسْمَعُونَ الْقُرْآنَ)), وكان من جُرحِ المغيرةِ في قومه أنه كان أجيراً لثقيفٍ، وأنهم أقبلوا من مُضرَّ حتى إذا كانوا ببعضِ الطريقِ، عدا عليهم وهم نياً، فقتلُهم، ثم أقبلَ بأموالِهم حتى أتى رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم، فقال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم: ((أَمَّا الإِسْلَامُ فَنَبَّلُ، وأَمَّا الْمَالُ فَلَا، فَإِنَّا لَا نَغْدِرُ)), وأبى أن يُخَمِّسَ ما معه، وأنزلَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم وفَدَ ثقيفَ في المسجدِ، وبنى لهم خياماً لكي يسمعوا القرآنَ، ويروا الناسَ إذا صَلَوةً، وكان رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم إذا خطبَ لا يذكرُ نفسه، فلما سمعه وفَدَ ثقيفَ، قالوا: يأمرُنا أن نشهدَ أنه رسولُ الله، ولا يشهدُ به في خطبته، فلما بلغه قوله، قال: ((فإنَّا أولَ مَنْ شهدَ أَنَّ رَسُولَ الله)). وكانوا يغدوُن إلى رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم كلَّ يومٍ، ويختلفُونَ عثمانَ بنَ أبي العاصَ علىَ رحالِهم، لأنَّه أصغرُهم، فكان عثمانَ كلَّما رجعَ الوفدَ إليه وقالوا بالهاجرةَ، عمَدَ إلى رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم، فسألَه عن الدينِ، واستقرَّ أهُلُ القرآنَ، فاختَلَفَ إِلَيْهِ عثمانَ مراراً حتَّى فَتَّهَ فِي الدِّينِ وَالْعِلْمِ، وكان إذا وجدَ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلم نائماً، عَمَدَ إِلَى أَبِيهِ بَكْرٍ، وكان يكتُمَ ذلكَ مِنْ أَصْحَابِهِ، فأعجبَ ذلكَ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلم وأحبَّهُ، فمكثَ الوفدُ يختلفُونَ إلى رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلم وهو يدعوهُم إلى الإسلامِ، فأسلَمُوا، فقال كنانةَ بنَ عبدِ ياليل: هل أنتَ مقاضينا حتَّى نرجعَ إلى قومنا؟ قال: ((نعم، إنَّ أَنْتُمْ أَقْرَرْتُمْ بِالْإِسْلَامِ أَقْاضِيكُمْ، وَإِلَّا فَلَا قَضِيَّةُ، وَلَا صُلْحٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ)). قال: أَفْرَأَيْتَ الزَّنَى، فَإِنَّا قَوْمٌ نَغْرِبُ، وَلَا بَدْ لَنَا مِنْهُ؟ قال: ((هُوَ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: {وَلَا تَنْقَرُوا الزَّنَى، إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا}) [الإِسْرَاءُ: ٣٢]، قالوا: أَفْرَأَيْتَ الرَّبَّا فِيْنَهُ أَمْوَالُنَا كَلَّهَا؟ قال: ((لَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَدَرُوا مَا بَقَى مِنَ الرَّبَّا إِنْ كُلُّمُّ مُؤْمِنِينَ}) [البَقْرَةُ: ٢٧٨]، قالوا: أَفْرَأَيْتَ الْخَمْرَ، فَإِنَّهُ عَصِيرٌ أَرْضَنَا لَا بَدْ لَنَا مِنْهَا؟ قال: ((إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَمَهَا، وَقَرَأَ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}) [الْمَائِدَةُ: ٩٠] فارتَقَعَ الْقَوْمُ، فخَلَّ بعضُهُمْ ببعضِهِ، فقالوا: وَيَحْكُمُ، إِنَّا نَخَافُ إِنْ خَالَفَنَا يَوْمًا كَيْوَمَ مَكَةَ، انطَلَقُوا ثُكَّاتِهِ عَلَى مَا سَأَلْنَاهُ، فَأَتَوْا رَسُولَ الله صلَّى الله عليه وسلم فقالوا: نَعَمْ لَكَ مَا سَأَلْتَ، أَرَأَيْتَ الرَّبَّا مَاذَا نَصْنَعُ فِيهَا؟ قال: ((اهْدِمُوهَا)). قالوا: هَيَّاهَا لَوْ تَعْلَمُ الرَّبَّا أَنَّكَ تُرِيدُ هَدْمَهَا، لَقْتَلَتْ أَهْلَهَا، فقال عمرُ بْنُ الخطَّابَ:

ويحك يا ابن عبد ياليل، ما أجهلك، إنما الرببة حجر. فقالوا: إنا لم نأتك يا ابن الخطاب، وقالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم: تَوَلَّ أنت هدمها، فأما نحن، فإننا لا نهدمها أبداً. قال: ((فَسَأْبَعِثُ إِلَيْكُم مَنْ يَكْفِيكُمْ هَدْمَهَا)) فَكَاتَبُوهُ، فَقَالَ كِنَانَةُ بْنُ عَبْدِ يَالِيلِ: أَئْذِنْ لَنَا قَبْلَ رَسُولِكَ، ثُمَّ ابْعَثْ فِي آثارِنَا، فَإِنَّا أَعْلَمُ بِقَوْمِنَا، فَأَذِنْ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَكْرَمُهُمْ وَحِبَّاهُمْ، وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَمْرَرْ عَلَيْنَا رَجُلًا يُؤْمِنُنَا مِنْ قَوْمِنَا، فَأَمْرَرْ عَلَيْهِمْ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ لِمَا رَأَى مِنْ حِرْصِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَكَانَ قَدْ تَعْلَمَ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، فَقَالَ كِنَانَةُ بْنُ عَبْدِ يَالِيلِ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِتَقْيِيفِهِ، فَأَكْتَمُهُمُ الْقَضِيَّةَ، وَخَوْفُهُمْ بِالْحَرْبِ وَالْقِتَالِ، وَأَخْبَرُهُمْ أَنَّ مُحَمَّدًا سَأَلَنَا أُمُورًا أَبَيَّنَاهَا عَلَيْهِ، سَأَلَنَا أَنْ نَهْدِمَ الْلَّاتَ وَالْعُزَّى، وَأَنْ تُحرَمَ الْخَمْرُ وَالْزَّيْنُ، وَأَنْ تُبْطَلَ أُمُوْلُنَا فِي الرِّبَا.

فَخَرَجَتْ تَقْيِيفُهُ حِينَ دَنَا مِنْهُمُ الْوَفْدُ يَتَلَقَّنُهُمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ قَدْ سَارُوا عَنِ الْعَنْقِ، وَقَطَرُوا إِلَيْهِمْ، وَتَغَشَّوْا ثِيَابَهُمْ كَهِيَّةً الْقَوْمَ قَدْ حَزَنُوا وَكَرِبُوا، وَلَمْ يَرْجِعوا بِخَيْرٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: مَا جَاءَ وَفْدُكُمْ بِخَيْرٍ، وَلَا رَجَعَابَهُ، وَتَرَجَّلَ الْوَفْدُ، وَقَصَدُوا الْلَّاتَ وَالْعُزَّى، وَنَزَلُوا عَنْهَا وَاللَّاتَ وَثُنَّ كَانَ بَيْنَ ظَهَرَانِيَّ الطَّائِفِ، يُسْتَرُ وَيُهُدَى لِهِ الْهَدْيَى كَمَا يُهُدِى لِبَيْتَ اللهِ الْحَرَامِ فَقَالَ نَاسٌ مِنْ تَقْيِيفِهِ حِينَ نَزَلَ الْوَفْدُ إِلَيْهَا: إِنَّهُمْ لَا عَهْدَ لَهُمْ بِرَؤْيَتِهَا، ثُمَّ رَجَعَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ إِلَى أَهْلِهِ، وَجَاءَ كُلُّهُمْ خَاصِّهُ مِنْ تَقْيِيفِهِ، فَسَأَلُوهُمْ مَاذَا جَنَّبُوكُمْ بِهِ وَمَاذَا رَجَعْتُمْ بِهِ؟ قَالُوا: أَتَيْنَا رَجُلًا فَظًا غَلِيظًا يَأْخُذُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، قَدْ ظَهَرَ بِالسَّيْفِ، وَدَخَلَ لِهِ الْعَرَبُ، وَدَانَ لِهِ النَّاسُ، فَعَرَضَ عَلَيْنَا أُمُورًا شَدَادًا: هَدَمَ الْلَّاتَ وَالْعُزَّى، وَتَرَكَ الْأُمُوْلَ فِي الرِّبَا إِلَّا رُؤُوسَ أُمُوْلِكُمْ، وَحَرَمَ الْخَمْرَ وَالْزَّيْنَ، فَقَالَتْ تَقْيِيفُهُ: وَاللهِ لَا نَقْبِلُ هَذَا أَبْدًا. فَقَالَ الْوَفْدُ: أَصْلَحُوا السَّلَاحَ، وَتَهْبِئُوا لِلْقِتَالِ، وَتَبْعَثُوا إِلَيْهِ، وَرُمُوا حِصْنَكُمْ، فَمَكَثَتْ تَقْيِيفُهُ بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ يُرِيدُونَ الْقِتَالَ، ثُمَّ أَلْقَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعبَ، وَقَالُوا: وَاللهِ مَا لَنَا بِهِ طَاقَةٌ، وَقَدْ دَخَلَ لِهِ الْعَرَبُ كُلُّهُ، فَأَرْجَعُوا إِلَيْهِ، فَأَعْطَوْهُ مَا سَأَلَ، وَصَالَحُوهُ عَلَيْهِ. فَلَمَّا رَأَى الْوَفْدُ أَنَّهُمْ قَدْ رَغَبُوا، وَاخْتَارُوا الْأَمَانَ عَلَى الْخُوفِ وَالْحَرْبِ، قَالَ الْوَفْدُ: إِنَّا قَدْ قَاضَيْنَاهُ، وَأَعْطَيْنَاهُ مَا أَحَبَّنَا، وَشَرَطْنَا مَا أَرْدَنَا، وَوَجَدْنَاهُ أَنْقَى النَّاسِ، وَأَوْفَاهُمْ، وَأَرْحَمَهُمْ، وَأَصْدَقَهُمْ، وَقَدْ بُورَكَ لَنَا وَلَكُمْ فِي مَسِيرَنَا إِلَيْهِ، وَفِيمَا قَاضَيْنَاهُ عَلَيْهِ، فَاقْبَلُوا عَافِيَةَ اللهِ، فَقَالَتْ تَقْيِيفُهُ: فَلِمَ كَتَمْتُمُونَا هَذَا الْحَدِيثَ، وَغَمْمَثْمَوْنَا أَشَدَّ الْغَمِّ؟ قَالُوا: أَرْدَنَا أَنْ يَنْزَعَ اللهُ مِنْ قُلُوبِكُمْ نَخْوَةُ الشَّيْطَانِ، فَأَسْلَمُوا مَكَانَهُمْ، وَمَكَثُوا أَيَّامًا. ثُمَّ قَدِمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمْرَرَ عَلَيْهِمْ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدَ، وَفِيهِمُ الْمَغِيرَةُ بْنُ شَعْبَةَ، فَلَمَّا قَدِمُوا، عَمَدُوا إِلَى الْلَّاتِ لِيَهْدِمُوهَا، وَاسْتَكَفُتْ تَقْيِيفُهُ كُلُّهَا، الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاقِقُ مِنَ الْحِجَالِ لَا تَرَى عَامَةً تَقْيِيفَهُ أَنَّهَا مَهْدُومَةٌ يَظْنُونَ أَنَّهَا مَمْتَعَةٌ، فَقَامَ الْمَغِيرَةُ بْنُ شَعْبَةَ،

فأخذ الکرْزِينَ، وقال لأصحابه: واللهِ لاضحِكُوكُم من ثقيفٍ، فضرب بالکرْزِينَ، ثم سقط يركض، فارتَجَ أهلُ الطائف بضجَّةٍ واحدة، وقالوا: أبعد اللهُ المغيرة، قتلتَه الرَّبَّةَ، وفرحوا حين رأوه ساقطاً، وقالوا: مَن شاء منكم، فليقرب، وليجتهد على هدمها، فوالله لا تُستطاع، فوثب المغيرة بن شعبَةَ، فقال: قَبَّحُكم الله يا عشر ثقيف، إنما هي لَكَاع حجارة ومدر، فاقبلا عافية الله واعبدوه، ثم ضرب البابَ فكسرَه، ثم علا سورَها، وعلا الرجالُ معه، فما زالوا يهدمونها حجراً حجراً حتى سوؤُها بالأرض، وجعل صاحب المفتاح يقول: ليغضبن الأساس، فليخسفنَ بهم، فلما سمع ذلك المغيرة، قال لِخالد: دعنى أحفر أساسها، فحفره حتى أخرجوا تُرابها، وانتزعوا حُليها ولباسها، فبُهتَ ثقيف، فقالت عجوز منهم: أسلمها الرُّضاعُ، وتركوا المصاعَ.

وأقبل الوفدُ حتى دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بحليها وكسوتها، فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه، وحمد الله على نصرة نبيه وإعزاز دينه، وقد تقدم أنه أعطاه لأبي سفيان بن حرب، هذا لفظ موسى بن عقبة.

وزعم ابن إسحاق أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَمَ مِنْ تَبُوكَ فِي رَمَضَانَ، وَقَدَمَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الشَّهْرِ وَفَدَ ثَقِيفَ.

ورويانا في ((سنن أبي داود)) عن جابر قال: اشتترطتُ ثقيفاً على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا صَدَقَةً عَلَيْهَا وَلَا جِهَاداً، فقال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ: ((سَيَصَدِّقُونَ وَيُجَاهُدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا)).

ورويانا في ((سنن أبي داود الطيالسي)), عن عثمان بن أبي العاص، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره أن يجعل مسجداً الطائف حيث كانت طاغيُّهم.

وفي ((المغازى)) لمعتمر بن سليمان قال: سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى يُحدِّث عن عثمان بن عبد الله، عن عمته عمرو بن أوس، عن عثمان بن أبي العاص، قال: استعملنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصغرُ السَّتَّةِ الذِّينَ وفَدُوا عَلَيْهِ مِنْ ثَقِيفٍ، وَذَلِكَ أَنِّي كُنْتُ قرأتُ سورة البقرة، فقلت: يا رسول الله؛ إِنَّ الْقُرْآنَ يَتَقَاءُ مِنِّي، فوضع يده على صدري وقال: ((يا شَيْطَانُ اخْرُجْ مِنْ صَدْرِ عُثْمَانَ)) فما نسيت شيئاً بعده أريد حفظه.

وفي ((صحیح مسلم)) عن عثمان بن أبي العاص، قلت: يا رسول الله؛ إِنَّ الشَّيْطَانَ قد حَالَ بَيْنِ وَبَيْنِ صَلَاتِي وَقِرَاعَتِي، قال: ((ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقالُ لَهُ: خُذْبَ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ، فَعَوَدَ بِاللهِ مِنْهُ، وَأَقْلِفْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثَةً))، ففعلتُ، فأذبهَ اللهُ عَلَيْهِ.

(يتبع...)

فصل @

فيما في قصة وفـد ثقيف من الأحكام.

وفي قصة هذا الوفـد من الفقه، أنَّ الرجـلَ من أهـلِ الـحرب إذا غـدر بـقومـه، وأخذ أموـالـهم، ثم قـدـم مـسـلـماً، لم يـتـعـرـض لـهـ الإـمامـ، ولا لـمـاـ أـخـذـهـ مـنـ الـمالـ، ولا يـضـمـنـ ماـ أـتـلـفـهـ قـبـلـ مـجيـئـهـ مـنـ نـفـسـ ولا مـالـ، كـمـاـ لـمـ يـتـعـرـضـ لـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـاـ أـخـذـهـ الـمـغـيـرـهـ مـنـ أـمـوـالـ التـقـيـينـ، ولا ضـمـنـ ماـ أـتـلـفـهـ عـلـيـهـمـ، وـقـالـ ((أـمـاـ إـلـسـلـامـ فـأـقـبـلـ، وـأـمـاـ الـمـالـ، فـلـسـتـ مـنـهـ فـيـ شـيـءـ))).

وـمـنـهـ: جـواـزـ إـنـزـالـ المـشـرـكـ فـيـ الـمـسـجـدـ، وـلـاـ سـيـماـ إـذـاـ كـانـ يـرـجـوـ إـسـلـامـهـ، وـتـمـكـيـنـهـ مـنـ سـمـاعـ الـقـرـآنـ، وـمـشـاهـدـةـ أـهـلـ إـلـسـلـامـ، وـعـبـادـتـهـمـ.

وـمـنـهـ: حـسـنـ سـيـاسـةـ الـوـفـدـ، وـتـاطـفـهـمـ حـتـىـ تـمـكـنـواـ مـنـ إـبـلـاغـ ثـقـيفـ مـاـ قـدـمـواـ بـهـ فـتـصـوـرـواـ لـهـمـ بـصـورـةـ الـمـنـكـرـ لـمـاـ يـكـرـهـونـهـ، الـمـوـافـقـ لـهـمـ فـيـمـاـ يـهـوـوـنـهـ حـتـىـ رـكـنـواـ إـلـيـهـمـ، وـاـطـمـأـنـواـ، فـلـمـاـ عـلـمـواـ أـنـهـ لـيـسـ لـهـمـ بـدـ مـنـ الدـخـولـ فـيـ دـعـوـةـ إـلـسـلـامـ أـذـعـنـواـ، فـأـعـلـمـهـمـ الـوـفـدـ أـنـهـ بـذـلـكـ قـدـ جـاؤـهـمـ، وـلـوـ فـاجـؤـهـمـ بـهـ مـنـ أـوـلـ وـهـلـةـ لـمـ أـقـرـوـاـ بـهـ، وـلـاـ أـذـعـنـواـ، وـهـذـاـ مـنـ أـحـسـنـ الـدـعـوـةـ، وـتـمـامـ التـبـلـيـغـ، وـلـاـ يـتـأـئـىـ إـلـاـ مـعـ الـبـاءـ النـاسـ وـعـقـلـهـمـ.

وـمـنـهـ: أـنـ الـمـسـتـحـقـ لـإـمـرـةـ الـقـوـمـ وـإـمـامـهـمـ أـفـضـلـهـمـ وـأـعـلـمـهـمـ بـكـتـابـ اللهـ، وـأـفـقـهـهـمـ فـيـ دـيـنـهـ.

وـمـنـهـ: هـدـمـ موـاضـعـ الشـرـكـ التـىـ تـتـخـذـ بـيـوتـاـ لـلـطـوـاغـيـتـ، وـهـدـمـهاـ أـحـبـ إـلـىـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ، وـأـنـفـعـ لـإـلـسـلـامـ وـالـمـسـلـمـينـ مـنـ هـدـمـ الـحـانـاتـ وـالـمـواـخـيرـ، وـهـذـاـ حـالـ الـمـشـاهـدـ الـمـبـنـيـةـ عـلـىـ الـقـبـورـ التـىـ تـعـبـدـ مـنـ دـوـنـ اللهـ، وـيـشـرـكـ بـأـرـبـابـهـاـ مـعـ اللهـ، لـاـ يـحـلـ إـيقـاؤـهـاـ فـيـ إـلـسـلـامـ، وـيـجـبـ هـدـمـهـاـ، وـلـاـ يـصـحـ وـقـفـهـاـ، وـلـاـ الـوـقـفـ عـلـيـهـاـ، وـلـلـإـمـامـ أـنـ يـقـطـعـهـاـ وـأـوـقـافـهـاـ لـجـنـدـ إـلـسـلـامـ، وـيـسـتـعـيـنـ بـهـاـ عـلـىـ مـصـالـحـ الـمـسـلـمـينـ، وـكـذـلـكـ مـاـ فـيـهـاـ مـنـ الـآـلـاتـ، وـالـمـتـاعـ، وـالـنـذـورـ التـىـ تـسـاقـ إـلـيـهـاـ، يـضـاهـيـ بـهـاـ الـهـدـاـيـاـ التـىـ تـسـاقـ إـلـىـ الـبـيـتـ الـحـرـامـ، لـلـإـمـامـ أـخـذـهـاـ كـلـهـاـ، وـصـرـفـهـاـ فـيـ مـصـالـحـ الـمـسـلـمـينـ، كـمـاـ أـخـذـ الـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـمـوـالـ بـيـوتـ هـذـهـ الطـوـاغـيـتـ، وـصـرـفـهـاـ فـيـ مـصـالـحـ إـلـسـلـامـ، وـكـانـ يـفـعـلـ عـنـدـهـ مـاـ يـفـعـلـ عـنـدـ هـذـهـ الـمـشـاهـدـ، سـوـاءـ مـنـ النـذـورـ لـهـاـ، وـالـتـبـرـكـ بـهـاـ، وـالـتـمـسـحـ بـهـاـ، وـتـقـبـيلـهـاـ، وـاسـتـلـامـهـاـ. هـذـاـ كـانـ شـرـكـ الـقـوـمـ بـهـاـ، وـلـمـ يـكـوـنـواـ يـعـقـدـونـ أـنـهـاـ خـلـقـتـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ، بـلـ كـانـ شـرـكـهـمـ بـهـاـ كـشـرـكـ أـهـلـ الشـرـكـ مـنـ أـرـبـابـ الـمـشـاهـدـ بـعـيـنـهـ.

ومنها: استحباب اتخاذ المساجد مكانَ بيوت الطواغيت، فيُعبد الله وحده، لا يُشرك به شيئاً في الأماكن التي كان يُشركُ به فيها، وهكذا الواجبُ في مثل هذه المشاهد أن تُهدم، ونُجعل مساجدَ إن احتاج إليها المسلمين، وإن أقطعها الإمامُ هي وأيقافها لمقاتلة وغيرهم. ومنها: أن العبد إذا توعّذ بالله من الشيطان الرجيم، وتَقَلَ عن يساره، لم يضره ذلك، ولا يقطع صلاته، بل هذا من تمامها وكمالها.. والله أعلم.

فصل

في دخول العرب في دين الله أفواجاً

قال ابن إسحاق: ولما افتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة، وفرغ من تبوك، وأسلمت ثقيف وبأيـعـتـ، ضرـبـتـ إـلـيـهـ وـفـودـ الـعـربـ مـنـ كـلـ وـجـهـ، فـدـخـلـوـاـ فـيـ دـيـنـ اللهـ أـفـواـجـاـ يـضـرـيـونـ إـلـيـهـ مـنـ كـلـ وـجـهـ.

فصل

في قدوم وفد بنى عامر

وقد تقدم ذكر وفد تميم ووفد طيء.

ذكر وفد بنى عامر، ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم على عامر بن الطفيلي وكفاية الله شره وشر أربد بن قيس بعد أن عصم منهانبيه

روينا في كتاب ((الدلائل)) للبيهقي، عن يزيد بن عبد الله أبي العلاء، قال: وقد أبى في وقد بنى عامر إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: أنت سيدنا، وذو الطول علينا فقال: ((مَهْ مَهْ، قُولُوا بِقُولِكُمْ، وَلَا يَسْتَجِرْيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ، السَّيِّدُ اللَّهُ)).

روينا عن ابن إسحاق، قال: لما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد بنى عامر فيهم عامر بن الطفيلي، وأربد بن قيس بن جزء بن خالد بن جعفر، وجبار بن سلمى ابن مالك بن جعفر، وكان هؤلاء الفرق رؤساء القوم وشياطينهم، فقدم عدو الله عامر بن الطفيلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يريد الغدر به، فقال له قومه: يا عامر؛ إن الناس قد أسلموا، فقال: والله لقد كنت أليت ألا أنتهى حتى تتبع العرب عقبي، وأنا أتبع عقب هذا الفتى من قريش، ثم قال لأربد: إذا قدمنا على الرجل، فإني شاغل عنك وجهه، فإذا فعلت ذلك، فاعمله بالسيف، فلما قدموه على رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال عامر: يا محمد؛ خالنى. قال: ((لا والله حتى تؤمن بالله وحده)). قال: يا محمد؛ خالنى. قال: ((حتى تؤمن بالله وحده لا شريك له)), فلما أبى عليه رسول الله صلى الله عليه

وسلم، قال له: أما والله لأملائها عليكَ خيلاً ورجالاً. فلما ولَى، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اللَّهُمَّ اكْفُنِي عَامِرَ بْنَ الطَّقْبَلِ)), فلما خرجوا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال عامر لأربد: ويحك يا أربد، أين ما كُنْتُ أَمْرَتُكَ يَه؟ وَاللَّهُ مَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَخْوَفُ عَنْدِي عَلَى نَفْسِي مِنْكَ، وَإِيمَانُ اللَّهِ لَا أَخْافُكَ بَعْدَ الْيَوْمِ أَبْدًا. قَالَ: لَا أَبَا لَكَ، لَا تَعْجَلْ عَلَىَّ، فَوَاللَّهِ مَا هَمَتْ بِالذِّي أَمْرَتَنِي بِهِ، إِلَّا دَخَلْتَ بَيْنِ الرِّجْلِيْنِ، أَفَأَضْرِبُكَ بِالسَّيْفِ؟

ثم خرجوا راجعين إلى بلادهم، حتى إذا كانوا ببعض الطريق، بعث الله على عامر بن الطفيلي الطاعون في عنقه، فقتله الله في بيت امرأة من بنى سلوى، ثم خرج أصحابه حين رأوه حتى قدموا أرض بنى عامر، أتاهم قومهم فقالوا: ما وراءك يا أربد؟ فقال: لقد دعاني إلى عبادة شيء لو ددت أنه عندي فأرميه بنبلٍ هذه حتى أقتلُه، فخرج بعد مقالته بيوم أو بيومين معه جمل يتبعه، فأرسل الله عليه وعلى جمله صاعقة فأحرقتهم، وكان أربد أخا لبيد بن ربيعة لأمه، فبكي ورثاه. وفي ((الصحيح البخاري)) أنَّ عامرَ بنَ الطفيلي أتى النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: أَخِيرُكَ بَيْنَ ثَلَاثَ خِصَالٍ: يَكُونُ لَكَ أَهْلُ السَّهْلِ، وَلَى أَهْلِ الْمَدْرَسَةِ، أَوْ أَكُونُ خَلِيقَكَ مِنْ بَعْدِكَ، أَوْ أَغْزُوكَ بِغَطَّافَانَ بِأَلْفَ أَشْقَرَ، وَأَلْفَ شَقْرَاءَ، فَطَعَنَ فِي بَيْتِ امرأةٍ فَقَالَ: أَعْدَّةَ كَعْدَةَ الْبَكْرِ فِي بَيْتِ امرأةٍ مِّنْ بَنِي فَلَانْ؟ أَئْتُونِي بِفَرْسِيِّيِّي، فَرَكِبَ، فَمَاتَ عَلَى ظَهَرِ فَرْسِهِ.

فصل

فِي قَدْوَمِ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ وَمَا فِي قُصْتَهُمْ مِنَ الْفَوَادِ
فِي ((الصَّحْيَنِ)) مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: ((مَمَّنِ الْقَوْمُ))؟ فَقَالُوا: مِنْ رَبِيعَةِ الْعَدْوَى. فَقَالَ: ((مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ غَيْرَ حَزَارِيَا وَلَا نَدَامِي)).
فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَىَّ مِنْ كُفَّارَ مُضَرَّ، وَإِنَّا لَا نُصِلُّ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصَلَّى نَأْخُذُ بِهِ وَنَأْمِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، فَقَالَ: ((أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعَ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمْرُكُمْ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، أَتَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ؟ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاءِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ الْمَعْنَمِ).
وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الدُّبَابِ، وَالْحَنَّتِمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزَفَّتِ، فَاحْفَظُوهُنَّ وَادْعُوا إِلَيْهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ)).
زَادَ مُسْلِمٌ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عِلْمُكَ بِالنَّقِيرِ؟ قَالَ: ((بَلِي جِذْعَ تَنْفُرُونَهُ، ثُمَّ تُلْقُونَ فِيهِ مِنَ الْمَرْ، ثُمَّ تَصْبُونَ عَلَيْهِ الْمَاءَ حَتَّى يَغْلِيَ، فَإِذَا سَكَنَ، شَرَبُّمُوهُ، فَعُسِيَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْرِبَ أَبْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ)), وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ بِهِ ضَرْبَةٌ كَذَلِكَ. قَالَ: وَكُنْتَ أَخْبُرُهَا حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم قالوا: ففيم نشرب يا رسول الله؟ قال: ((اشربوا في أسقيمة الأدم التي يُلّاث على أفوّاهها)). قالوا: يا رسول الله؛ إنَّ أرضَنَا كثيرةُ الجرذان لا تبقى فيها أسقيمة الأدم، قال: ((وإن أكلها الجرذان)) مرتين أو ثلاثة، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأشج عبد القيس: ((إنَّ فيك حَصَّلَتِينَ يُحِبُّهُما الله: الْحَلْمُ وَالْأَنَاءُ)).

قال ابن إسحاق: قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم الجارود بن بشر بن المعلى وكان نصرانياً، فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد عبد القيس، فقال: يا رسول الله؛ إنِّي على دينِ، وإنِّي تارك ديني لدينك، فتضمن لى بما فيه؟ قال: ((نعم أنا ضامنٌ لذلك، إنَّ الَّذِي أَدْعُوكَ إِلَيْهِ خَيْرٌ مِّنَ الَّذِي كُنْتَ عَلَيْهِ)), فأسلم وأسلم أصحابه، ثم قال: يا رسول الله؛ احملنا. فقال: ((واللهِ مَا عَنِّي مَا أَحْمَلُكُمْ عَلَيْهِ)) فقال: يا رسول الله؛ إنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَلَادِنَا ضَوَالٌ مِّنْ ضَوَالِ النَّاسِ، أَفَتَبْلُغُ عَلَيْهَا؟ قال: ((لا، تِلْكَ حَرَقُ النَّارِ)).

فصل

ما في هذه القصة من الفوائد

ففي هذه القصة: أن الإيمان بالله هو مجموع هذه الخصال من القول والعمل، كما على ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون، وتابعوهم كلهم، ذكره الشافعى فى ((المبسوط)), وعلى ذلك ما يقارب مائة دليل من الكتاب والسنّة.

وفيها: أنه لم يَعُدَّ الحجَّ في هذه الخصال، وكان قدومُهم في سنة تسع، وهذا أحدُ ما يُحتاج به على أن الحجَّ لم يكن فُرضَ بعد، وأنه إنما فُرض في العاشرة، ولو كان فُرضَ لعدة من الإيمان، كما عَدَ الصوم والصلوة والزكاة.

وفيها: أنه لا يُكره أن يُقال: ((رمضان)) للشهر خلافاً لمن كره ذلك، وقال: لا يُقال إلا شهر رمضان.

وفي ((ال الصحيحين)): ((مَنْ صَامَ رَمْضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)).

وفيها: وجوبُ أداءِ الْخُمُسِ من الغنيمة، وأنه من الإيمان.

وفيها: النهيُ عن الانتباذ في هذه الأوعية، وهل تحريمُه باقٍ أو منسوخ؟ على قولين، وهما روایتان عن أَحْمَدَ وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى نسخه بحديث بُرِيَّةِ الَّذِي رواه مسلم وقال فيه: ((وَكُنْتُ نَهِيُّكُمْ عَنِ الْأَوْعِيَةِ فَانْتَبَذُوا فِيمَا بَدَا لَكُمْ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا)). ومن قال: بأحكام أحاديث النهي، وأنها غير منسوخة، قال: هي أحاديث تكاد تبلغ التواتر في تعددتها وكثرة طرقها، وحديث الإباحة

فرد، فلا يبلغ مقاومتها، وسر المسألة أن النهى عن الأوعية المذكورة من باب سد الذرائع، إذ الشراب يُسرع إليه الإسكار فيها. وقيل: بل النهى عنها لصلابتها، وأن الشراب يُسکر فيها، ولا يعلم به بخلاف الظروف غير المزففة، فإن الشراب متى غلا فيها وأسکر، انشقت، فيعلم، بأنه مسکر، فعلى هذه العلة يكون الانتباذ في الحجارة، والصفر أولى بالحرير، وعلى الأول لا يحرم، إذ لا يُسرع الإسكار إليه فيها، كإسراعه في الأربع المذكورة، وعلى كلا العلين، فهو من باب سد الذريعة، كالنھي أولاً عن زيارة القبور سداً لذريعة الشرك، فلما استقر التوحيد في نفوسهم، وقوى عندهم، أذن في زيارتها، غير أن لا يقولوا هجراً. وهكذا قد يقال في الانتباذ في هذه الأوعية إنه فطمهم عن المسکر وأوعيته، وسد الذريعة إليه إذ كانوا حديث عهد بشربه، فلما استقر تحريره عندهم، واطمأنت إليه نفوسهم، أباح لهم الأوعية كلها غير أن لا يشربوا مسکراً، فهذا فقه المسألة وسيرها.

وفيها: مدح صفتى الحلم والأناة، وأن الله يحبهما، وضدهما الطيش والعجلة،
وهما خلقان مذومان مفسدان للأخلاق والأعمال.
وفيه دليل على أن الله يحب من عبده ما جبله عليه من خصال الخير، كالذكاء، والشجاعة،
والحلم.

وفيه دليل على أن الخلق قد يحصل بالتحقيق والتکلف، لقوله في هذا الحديث:
(خلقين تخلفت بهما، أو جعلني الله عليهما)؟، فقال: ((بل جعلت عليهما))
وفيه دليل على أنه سبحانه خالق أفعال العباد وأخلاقهم، كما هو خالق
ذواتهم وصفاتهم، فالعبد كله مخلوق ذاته وصفاته وأفعاله، ومن أخرج أفعاله عن خلق الله، فقد
جعل فيه خالقاً مع الله، ولهذا شبه السلف القدريّة النفا بالمجرم، وقالوا: هم مجوس هذه الأمة،
صح ذلك عن ابن عباس.

وفيه إثبات الجبل لا الجبر لله تعالى، وأنه يجبل عبده على ما يريد،
كما جبل الأشج على الحلم والأناة، وما فعلن ناشئان عن خلقين في النفس، فهو سبحانه الذي
جبل العبد على أخلاقه وأفعاله، ولهذا قال الأوزاعي وغيره من أئمة السلف: نقول: إن الله جبل
العباد على أعمالهم، ولا نقول: جبر لهم عليها. وهذا من كمال علم الأئمة، ودقيق نظرهم، فإن الجبر
أن يحمل العبد على خلاف مراده، كجبر البكير الصغيرة على النكاح، وجبر الحاكم من عليه الحق

على أدائه، والله سبحانه أقدر من أن يجبر عبده بهذا المعنى، ولكنه يجُّلُه على أن يفعل ما يشاء الرب بإرادة عبده و اختياره و مشيئته، فهذا لون، والجبر لون.

وفيها: أنَّ الرَّجُلَ لَا يجوزُ لَهُ أَنْ يَنْتَقِعَ بِالضَّالَّةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ
التَّقَاطُهَا، كَالْإِبْلِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجُوزُ لِلْجَارُودِ رَكُوبُ الْإِبْلِ الضَّالَّةِ، وَقَالَ:
(ضَالَّهُ الْمُسْلِمُ حَرَقُ النَّارِ)، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أُمِرَ بِتَرْكِهَا، وَأَنَّ لَا يُلْتَقِطُهَا حَفْظًا عَلَى رَبِّهَا حَتَّى
يَجِدَهَا إِذَا طَلَبَهَا، فَلَوْ جَوَّزَ لَهُ رَكُوبُهَا وَالانتِقَاعُ بِهَا، لَأَفْضَى إِلَى أَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا رَبُّهَا، وَأَيْضًا
تَطْمَعُ فِيهَا النُّفُوسُ، وَتَتَمْلِكُهَا، فَمَنْعِ الشَّارِعِ مِنْ ذَلِكَ.

فصل

في قدوم وفد بنى حنيفة

قال ابن إسحاق: قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد بنى حنيفة، فيهم مُسَيْلِمَةُ الكَذَابِ، وكان مُنْزَلُهُمْ فِي دَارِ امْرَأَ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، فَأَتَوْا بِمُسَيْلِمَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْتَرُّ بِالثِّيَابِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ مَعَ أَصْحَابِهِ، فِي يَدِهِ عَسَيْبٌ مِنْ سَعْفِ النَّخْلِ، فَلَمَّا انتَهَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ يَسْتَرُونَهُ بِالثِّيَابِ، كَلَمَّهُ وَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَوْ سَأَلْتَنِي هَذَا الْعَسَيْبَ الَّذِي فِي يَدِي مَا أَعْطَيْتُكَ)).

قال ابن إسحاق: فقال لى شيخ من أهل اليمامة من بنى حنيفة: إنَّ حديثه كان على غير هذا، زعم أن وفد بنى حنيفة أتَوا رسول الله صلى الله عليه وسلم. و خَلُقُوا مُسَيْلِمَةَ فِي رَحَالِهِمْ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا، ذَكَرُوا لَهُ مَكَانَهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّا قَدْ خَلَقْنَا صَاحِبًا لَنَا فِي رَحَالِنَا وَرَكَابِنَا يَحْفَظُهَا لَنَا، فَأَمْرَرْتَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا أَمْرَرْتَ بِهِ لِلْقَوْمِ، وَقَالَ: ((أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ بِشَرِّكَمْ مَكَانًا))، يعني حفظه ضيعة أصحابه، وذلك الذي يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثم انصرفوا وجاؤوه بالذى أعطاه، فلما قدموا اليمامة، ارتدَّ عدوُ اللَّهِ وَتَبَّأَ، وقال: إنَّ أَشْرِكْتُ فِي الْأَمْرِ مَعَهُ، أَلَمْ يَقُلْ لَكُمْ حِينَ ذَكَرْتُمُونِي لَهُ: ((أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ بِشَرِّكَمْ مَكَانًا))؟، وما ذاك إلا لما كان يعلم أنى قد أشركت فى الأمر معه، ثم جعل يسجع السجعات، فيقول لهم فيما يقول مضاهاة للقرآن: لقد أنعم الله على الحبل، أخرج منها نسمة تسعى، من بين صفاق و حشا. ووضع عنهم الصلاة، وأحل لهم الخمر والرُّتْبَى، وهو مع ذلك يشهد لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نبى، فأصفقت معه بنو حنيفة على ذلك.

قال ابن إسحاق: وقد كان كتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم: مِنْ مُسَيْلِمَةِ رَسُولِ اللهِ إِلَى مُحَمَّدِ رَسُولِ اللهِ، أَمَا بَعْدَ: فَإِنِّي أُشْرِكْتُ فِي الْأَمْرِ مَعَكُمْ، وَإِنِّي نَصَّافُ الْأَمْرَ، وَلِقَرِيشٍ نَصَافُ الْأَمْرَ، وَلِبَنِي قَرِيشٍ قَوْمًا يَعْدِلُونَ. فَقَدِمَ عَلَيْهِ رَسُولُهُ بِهَذَا الْكِتَابِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: ((بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ، إِلَى مُسَيْلِمَةِ الْكَذَابِ، سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَىً). أَمَا بَعْدَ: فَإِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنِ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَقِينَ))، وَكَانَ ذَلِكَ فِي آخر سَنَةِ عَشَرَ.

قال ابن إسحاق: فَحَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ طَارِقَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نَعِيمَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ جَاءَهُ رَسُولُ الْمُسَيْلِمَةِ الْكَذَابِ بِكِتَابِهِ يَقُولُ لَهُمَا: ((وَأَنْتُمَا تَقُولُونَ بِمِثْلِ مَا يَقُولُ))؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ: ((أَمَا وَاللَّهُ لَوْلَا أَنَّ الرَّسُولَ لَا تُقْتَلُ، لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا)). وَرَوَيْنَا فِي ((مسند أبي داود الطيالسي)) عَنْ أَبِي وَائِلَّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: جَاءَ ابْنُ التَّوَاحِدِ وَابْنُ أَنَّالِ رَسُولِيْنِ لِمُسَيْلِمَةِ الْكَذَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((تَشَهَّدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ))؟ فَقَالَا: نَشَهِدُ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ اللهِ. قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَمْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَوْ كُنْتُ قَاتِلًا رَسُولًا لَقَاتَلَنِيْكُمَا)). قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَمَضَتِ السُّلْطَةُ بِأَنَّ الرَّسُولَ لَا تُقْتَلُ.

وَفِي ((صَحِيفَةِ الْبَخَارِيِّ)) عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعُطَّارِدِيِّ، قَالَ: لَمَّا بُعْثِثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَمِعْنَا بِهِ، لَحْقَنَا بِمُسَيْلِمَةِ الْكَذَابِ، فَلَحْقَنَا بِالنَّارِ، وَكَنَا نَعْبُدُ الْحَجَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِذَا وَجَدْنَا حَجَرًا هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، أَقْيَنَا ذَلِكَ وَأَخْذَنَاهُ، فَإِذَا لَمْ نَجِدْ حَجَرًا، جَمَعْنَا جُنُوَّةً مِنْ تَرَابٍ، ثُمَّ جَئْنَا بِالشَّاةِ فَحَلَبْنَاهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ طَفَنَا بِهِ، وَكَنَا إِذَا دَخَلْنَا رَجَبًا، قَلَنا: جَاءَ مُنْصِلُ الْأَسِنَةِ، فَلَا نَدْعُ رُمَحًا فِيهِ حَدِيدَةَ، وَلَا سَهْمًا فِيهِ حَدِيدَةَ إِلَّا نَزَعْنَاهَا وَأَقْيَنَاهَا.

قَلْتَ: وَفِي ((الصَّحِيفَتَيْنِ)) مِنْ حَدِيثِ نَافعِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَابِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنْ جَعَلْتِ لِي مُحَمَّدًا الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ، تَبَعَّنِهِ، وَقَدِمَهَا فِي بَشَّرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسَ بْنُ شَمَاسٍ، وَفِي يَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِطْعَةً جَرِيدَةً حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ، قَالَ: ((إِنِّي سَأَلْتُنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَنْ تَعْدُوا أَمْرَ اللَّهِ فِيهِ، وَلَنْ أَدْبَرَنَّتَ، لِيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ، وَإِنِّي أَرَأَكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا أُرِيتُ، وَهَذَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسَ يُجَبِّيكَ عَنِي)) ثُمَّ انْصَرَفَ. قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا أُرِيتُ)) فَأَخْبَرَنِي أَبُو هَرِيرَةَ،

أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدِي سُوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَهَمَّنِي شَأْنُهُما، فُوْحِيَ إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ أَنْ انْفُخْهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوْلَاهُمَا كَذَابَيْنِ يَخْرُجَانِ مِنْ بَعْدِي، فَهَذَا هُمَا، أَحَدُهُمَا الْعَنْسَى صَاحِبُ صَنْعَاءَ، وَالآخَرُ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَابُ صَاحِبُ الْيَمَامَةِ)). وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ إِسْحَاقَ الْمُتَقْدِمِ.

وَفِي ((الصَّحِيفَتَيْنِ)) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذَا أُتْبِي بَخْرَائِنَ الْأَرْضِ، فَوُضِعَ فِي يَدِي سُوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ فَكَبُرَا عَلَى وَأَهْمَانِي، فُوْحِيَ إِلَيَّ أَنْ انْفُخْهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا فَذَهَبَا، فَأَوْلَاهُمَا الْكَذَابَيْنِ الَّذِيْنَ أَنَا بَيْنَهُمَا، صَاحِبُ صَنْعَاءَ وَصَاحِبُ الْيَمَامَةِ)).

فصل

فِي فَقْهِ هَذِهِ الْقَصَّةِ

فِيهَا: جُوازُ مَكَاتِبَ الْإِمَامِ لِأَهْلِ الرِّدَّةِ إِذَا كَانَ لَهُمْ شَوْكَةً، وَيُكْتَبُ لَهُمْ وَلِإِخْرَانِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ: سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَىِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الرَّسُولَ لَا يُقْتَلُ وَلَا كَانَ مُرْتَدًا، هَذِهِ السُّنْنَةُ.

وَمِنْهَا: أَنَّ لِإِلَمَامِ أَنْ يَأْتِيَ بِنَفْسِهِ إِلَى مَنْ قَدِمَ يُرِيدُ لِقَاءَهُ مِنَ الْكُفَّارِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْإِلَمَامَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَعِينَ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُجِيبُ عَنْهُ أَهْلَ الْاعْتِرَاضِ وَالْعِنَادِ.

وَمِنْهَا: توكِيلُ الْعَالَمِ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَنْهُ، وَيُجِيبَ عَنْهُ.

وَمِنْهَا: أَنَّ هَذِهِ الْحَدِيثَ مِنْ أَكْبَرِ فَضَائِلِ الصَّدِيقِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَخَ السُّوَارَيْنِ بِرُوحِهِ فَطَارَا، وَكَانَ الصَّدِيقُ هُوَ ذَلِكَ الرُّوحُ الَّذِي نَفَخَ مُسَيْلِمَةُ وَأَطَارَهُ.

قَالَ الشَّاعِرُ:

فَقَلَّتْ لَهُ ارْفَعْهَا إِلَيْكَ فَأَحْيِهَا
بِرُوحِكَ وَاقْتَثَثْتُ لَهَا قِيَّتَهُ قَدْرًا

وَمِنْ هَاهُنَا دَلَّ لِبَاسِ الْحَلِّ لِلرَّجُلِ عَلَى نَكِيرِ يَلْحَقُهُ وَهُمْ يَنْالُهُ، وَأَنْبَانِي أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ بْنِ نِعْمَةَ بْنِ سَرْوَرِ الْمَقْدُسِيِّ الْمُعْرُوفِ بِالشَّهَابِ الْعَالِيِّ. قَالَ: قَالَ لِي رَجُلٌ: رَأَيْتُ فِي رَجُلٍ خَلْخَالًا، فَقَلَّتْ لَهُ تَتَخلَّلُ رِجْلُكَ بِالْمِلْمَ، وَكَانَ كَذَلِكَ.

وَقَالَ لِي آخَرٌ: رَأَيْتُ كَأْنَ فِي أَنْفِي حَلْقَةً ذَهَبٍ، وَفِيهَا حَبْ مَلِحٌ أَحْمَرٌ، فَقَلَّتْ لَهُ يَقْعُدُ بِكَرْبَلَةِ شَدِيدٍ، فَجَرَى كَذَلِكَ.

وقال آخر: رأيتُ كلاماً معلقاً في شفتي، قلت: يقع بك ألم يحتاج إلى الفصد في شفتاك، فجرى ذلك.

وقال لى آخر: رأيتُ في يدي سواراً والناس يُصررون عليه، فقلتُ له: سوءٌ يُصرّه الناس في يدك، فعن قليل طلع في يده طلوع.

ورأى ذلك آخر لم يكن يُصرّه الناس، فقلتُ له: تتزوجُ امرأةً حسنة، وتكون رقيقة. قلتُ: عَبَرَ له السوار بالمرأة لما أخلفاه، وسترها عن الناس، ووصفها بالحسن لحسن منظر الذهب وبهجهته، وبالرقة لشكل السوار.

والحلية للرجل تصرف على وجوهه. فربما دلت على تزويع العزاب لكونها من آلات التزويع، وربما دلت على الإمام والسراري، وعلى الغناء، وعلى البنات، وعلى الخدم، وعلى الجهاز، وذلك بحسب حال الرأي وما يليق به.

قال أبو العباس العابر: وقال لى رجل: رأيتُ كأنَّ في يدي سواراً منفوخاً لا يراه الناس، فقلتُ له: عندك امرأة بها مرض الاستسقاء، فتأمل كيف عَبَرَ له السوار بالمرأة، ثم حكم عليها بالمرض لصُفرة السوار، وأنه مرض الاستسقاء الذي ينتفع معه البطن.

قال: وقال لى آخر: رأيتُ في يدي خلخالاً وقد أمسكه آخر، وأنا ممسك له، وأصبح عليه وأقول: انرك خلخالي، فتركه، فقلتُ له: فكان الخلخال في يدك أملس؟ فقال: بل كان خشنًا تآلمتُ منه مرّةً بعد مرّةً، وفيه شرارييف، فقلتُ له: أمك وخالك شريفان، ولستَ ب الشريف، وأسمك عبد القاهر، وخالك لسانه نجس ردء يتكلم في عرضك، ويأخذ مما في يدك، قال: نعم، قلتُ: ثم إنه يقع في يد ظالم متعد، ويتحمّي بك، فتشدّ منه، وتقولُ: خل خالي، فجرى ذلك عن قليل.

قلتُ: تأمل أخذَه الحال من لفظ ((الخلخال)), ثم عاد إلى اللفظ بتمامه حتى أخذ منه، خل خالي، وأخذ شرفه من شرارييف الخلخال، ودل على شرف أمّه، إذ هي شقيقة خاله، وحكم عليه بأنه ليس بشريف، إذ شرفات الحال الدالة على الشرف اشتقاقة هي في أمر خارج عن ذاته، واستدل على أن لسانَ خاله لسانَ ردء يتكلم في عرضه بالألم الذي حصل له بخشونة الخلخال مرّة بعد مرّة، فهي خشونة لسان خاله في حقه، واستدل على أخذ خاله ما في يديه بتذيه به، وبأخذه من يديه في النوم بخشونته، واستدل بإمساك الأجنبي للخلخال، ومجازبة الرأي عليه على وقوع الحال في يد ظالم متعد يطلب منه ما ليس له، واستدل بصياغه على المجاذب له، وقوله: خل خالي على أنه يعين خاله على ظالمه، ويشدّ منه، واستدل على قهره لذلك المجاذب له، وأنه القاهر يده

عليه على أنه اسمه عبد القاهر، وهذه كانت حال شيخنا هذا، ورسوخه في علم التعبير، وسمعت عليه عدة أجزاء، ولم يتحقق لي قراءةً هذا العلم عليه لصغر السن واحترام المنية له رحمة الله تعالى.

فصل

في قدوم وفد طيء على النبي صلى الله عليه وسلم

قال ابن إسحاق: وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد طيء، وفيهم زيدُ الخيل، وهو سيدُهم، فلما انتهوا إليه، كلامهم، وعرض عليهم الإسلام، فأسلموا وحسن إسلامهم، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما ذكر لى رجلٌ منَ الْعَرَبِ يَفْضُلُ ثُمَّ جَاءَنِي إِلَّا رَأَيْتُهُ دُونَ مَا يُقَالُ فِيهِ إِلَّا زَيْدُ الْخَيْلِ: فَإِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ كُلَّ مَا فِيهِ)), ثم سماه: زيدُ الخير، وقطع له فيما وأرضين معه، وكتب له بذلك، فخرج من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعاً إلى قومه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِنْ يُبَيِّجَ زَيْدٌ مِنْ حُمَّى الْمَدِينَةِ)) فإنه قال: وقد سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم باسم غير الحمي وغير أم ملدّم، فلم يثبتته، فلما انتهى إلى ماء من مياه نجد يقال له: فردة، أصابته الحمي بها، فمات، فلما أحس بالموت أنسد:

أَمْرُ تَحْلِلُ قَوْمَى الْمَشَارِقَ غَدْوَةً
وَأَثْرَكُ فِي بَيْتٍ بِفَرْدَةَ مُنْجِدٍ
أَلَا رُبَّ يَوْمٍ لَوْ مَرَضْتُ لِعَادَنِي
عَوَانِدُ مَنْ لَمْ يُبْرِزْ مُنْهَنَّ يَجْهَدُ

قال ابن عبد البر: وقيل: مات في آخر خلافة عمر رضي الله عنه، وله ابنان: مكثف، وحرث، أسلما، وصحيار رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشهادا قتال أهل الردة مع خالد بن الوليد.

فصل

في قدوم وفد كندة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
(يتبع...)

@

قال ابن إسحاق: حدثني الزهرى، قال: قدم الأشعث بن قيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمانين أو ستين راكباً من كندة، فدخلوا عليه صلى الله عليه وسلم مسجده قد رجلاً جعمهم، وتسلحوا، ولبسوا حباباً حيرات مكفة بالحرير، فلما دخلوا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أولم تسلمو؟)) قالوا: بل. قال: ((فما بال هذا الحرير في عناقكم؟))؟ فشقوا، ونزعوه، وألقواه، ثم قال الأشعث: يا رسول الله، نحن بنو أكل المرار، وأنت ابن أكل المرار،

فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: ((ناسٌ يُبوا بهذا النسب، ربيعة بن الحارث، والعباس بن عبد المطلب)).

قال الزهري وأبن إسحاق: كانوا تاجرين، وكان إذا سارا في أرض العرب، فسئلوا من أنتم؟ قالا: نحن بنو آكل المرار، يتعرّزان بذلك في العرب، ويدفعون به عن أنفسهم، لأنّ بنى آكل المرار من كندة كانوا ملوكاً. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أَنْهُنْ بْنُو النَّضْرِ بْنُ كِنَانَةَ لَا تَفْقُهُ أُمَّنَا، وَلَا نَتَّقِي مِنْ أَبِينَا)).

وفي ((المسند)) من حديث حمّاد بن سلمة، عن عقيل بن طلحة، عن مسلم ابن هيسن، عن الأشعث بن قيس، قال: قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كندة، ولا يرون إلا أنى أفضّلهم، قلت: يا رسول الله؛ ألسنتم منا؟ قال: ((لا، أَنْهُنْ بْنُو النَّضْرِ بْنُ كِنَانَةَ، لَا تَفْقُهُ أُمَّنَا وَلَا نَتَّقِي مِنْ أَبِينَا)), وكان الأشعث يقول: لا أُوتى بـرجل نفي رجلاً من قريش من النضر بن كنانة إلا جلدته الحد.

وفي هذا من الفقه، أنَّ مَنْ كان من ولد النضر بن كنانة، فهو من قريش.

وفيه: جواز إتلاف المال المحرّم استعماله، كتاب الحرير على الرجال، وأنَّ ذلك ليس بإضاعة.

والمار: هو شجر من شجر البوادي، وآكل المرار: هو الحارث بن عمرو ابن حجر بن عمرو بن معاوية بن كندة، وللنبي صلى الله عليه وسلم جدة من كندة مذكورة، وهي أم كلاب بن مرمّة، وإياها أراد الأشعث.

وفيه: أنَّ مَنْ انتسب إلى غير أبيه، فقد انتقى من أبيه، وفقى أمّه، أي: رماها بالفجور.

وفيها: أنَّ كندة ليسوا من ولد النضر بن كنانة.

وفيه: أنَّ مَنْ أخرج رجلاً عن نسبة المعروف، جُلَدَ حَدَّ القذف.

فصل

في قدوم وفد الأشعريين وأهل اليمين

روى يزيد بن هارون، عن حميد، عن أنس، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((يقدم قومٌ هم أرقُ منكم قلوبًا)), فقدم الأشعريون، فجعلوا يرتجزون: مُحَمَّدًا وَحِزْبَه
غَدَأَ تَلْقَى الأَحَبَّةَ

وفي ((صحیح مسلم)) عن أبی هریرة، قال: سمعتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول: ((جاء أهلُ الیمن، هُمْ أرقُ أفتدَهُ وأضْعَفُ قلوبًا، والإیمانُ یمان، والحكمة یمانیة، والسکینة فی أهل الغنَم، الفخرُ والخیلاء فی الفدَادین منْ أهل الوبر قبَلَ مطلع الشَّمس)).

وروینا عن یزید بن هارون، أبیا ابن أبی ذئب، عن الحارت بن عبد الرحمن، عن محمد ابن جبیر بن مطعم، عن أبیه، قال: كنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سفر، فقال: ((أثاکم أهلُ الیمن کأنَّهُم السَّحَابُ، هُمْ خیارُ مَنْ فی الأرْضِ)), فقال رجلٌ من الأنصار: إلا نحنُ يا رسول الله، فسكت، ثم قال: إلا نحنُ يا رسول الله، فسكت، ثم قال: ((إلا أنتُم)) كلامَة ضَعِيفَةً.

وفي ((صحیح البخاری)): أنَّ نَقَراً من بَنِي تمیم، جاؤوا إلی رسول الله صلی الله علیه وسلم، فقال: ((أبْشِرُوا يَا بَنِي تمیم)), فقالوا: بَشَّرْتُنَا فَأعْطَنَا، فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رسول الله صلی الله علیه وسلم، وجاء نَقَرُّ من أهل الیمن، فقال: ((اقْبَلُوا الْبُشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلُهَا بَنُو تمیم)), قالوا: قد قَبَلْنَا، ثم قالوا: يَا رسول الله؛ جئنا لِننْفَقَه فی الدِّین، وَنَسْأَلُكَ عَنْ أُولَى هَذَا الْأَمْرِ، فقال: ((كَانَ اللَّهُ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَكَتَبَ فِي الدِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ)).

فصل

فی قدوة وفد الأزد علی رسول الله صلی الله علیه وسلم

قال ابن إسحاق: وقدم على رسول الله صلی الله علیه وسلم صُرَدُ بْنُ عبد الله الأزدي، فأسلم وحسن إسلامه في وفد من الأزد، فأمره رسول الله صلی الله علیه وسلم على مَنْ أسلم مِنْ قومه، وأمره أن يُجاهد بمن أسلم مَنْ كان يليه مِنْ أهل الشَّرِكَ من قبائل الیمن، فخرج صُرَدُ يسيراً بأمر رسول الله صلی الله علیه وسلم حتى نزل بجُرشَ، وهى يومئذ مدينة مغلقة، وبها قبائل مِنْ قبائل الیمن، وقد ضوت إلَيْهم خَنْعَمُ، فدخلوها معهم حين سمعوا بمسير المسلمين إلَيْهم، فحاصرُوهُمْ فيها قريباً من شهر، وامتنعوا فيها، فرجع عنهم قائلاً، حتى إذا كان في جبل لهم يقال له: ((شكراً)), ظنَّ أهلُ جُرشَ أنه إنما ولَى عنهم منهزاً، فخرجوا فی طلبِه حتى إذا أدركوه، عطف عليهم، فقاتلهم، فقتلهم قتلاً شديداً، وقد كان أهلُ جُرشَ بعثوا إلى رسول الله صلی الله علیه وسلم رجلين منهم يرتدان وينظران، فبینا هما عند رسول الله صلی الله علیه وسلم عشيَّةً بعد العصر، إذ قالَ رسول الله صلی الله علیه وسلم: ((بأیِّ بلاد الله شکر؟))؟ فقام الجُرشيان، فقالا: يَا رسول الله؛ ببلادنا جبل يُقال له: ((کشر)), وكذلك تسميه أهلُ جُرش، فقال: ((إِنَّهُ لَیں يَکْشَرُ، وَلَكِنَّهُ شکر)), قالا: فما شأنه يَا رسول الله؟ قال: فقل: ((إِنَّ بُدْنَ الله لِتُنْحرُ عِنْدَهُ الْآنِ)), قال: فجلس الرجال إلى أبی بكر،

وإلى عثمان، فقالا لهما: ويحكما، إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَنْعَى لِكُمَا قَوْمَكُمَا، فَقَوْمَا
إِلَيْهِ، فَاسْأَلَاهُ أَنْ يَدْعُوا اللَّهَ أَنْ يَرْفَعَ عَنْ قَوْمَكُمَا، فَقَامَا إِلَيْهِ، فَسَأَلَاهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: ((اللَّهُمَّ ارْفَعْ عَنْهُمْ))،
فَخَرَجَ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاجِعِينَ إِلَى قَوْمَهُمَا، فَوَجَدُوا قَوْمَهُمَا أَصْبَيُوا فِي
الْيَوْمِ الَّذِي قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ، وَفِي السَّاعَةِ الَّتِي ذَكَرَ فِيهَا مَا ذَكَرَ،
فَخَرَجَ وَفَدُ جُرْشٍ حَتَّى قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْلَمُوا، وَحَمِّلُوهُمْ حِمَى حَوْلَ
قَرِيتِهِمْ.

فصل

فِي قِدْمَةِ وَفْدِ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ أَبْنَ إِسْحَاقَ: ثُمَّ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدَ فِي شَهْرِ رَبِيعِ
الآخِرِ، أَوْ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةِ عَشْرٍ إِلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ بِنْجَرَانَ، وَأَمْرَهُ أَنْ يَدْعُوهُمْ إِلَى
الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ يُقَاتِلُوهُمْ ثَلَاثَةً، فَإِنْ اسْتَجَابُوهُمْ، فَاقْبِلُوهُمْ مِنْهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَفْعُلُوهُمْ، فَخَرَجَ خَالِدٌ حَتَّى
قَدِمَ عَلَيْهِمْ، فَبَعَثَ الرُّكْبَانَ يَضْرِبُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، وَيَدْعُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَيَقُولُونَ: أَيُّهَا النَّاسُ؟
أَسْلَمُوا لِتَسْلِيمِنَا، فَأَسْلَمَ النَّاسُ، وَدَخَلُوا فِيمَا دَعَوْا إِلَيْهِ، فَأَقْامَ فِيهِمْ خَالِدٌ يُعْلَمُهُمُ الْإِسْلَامُ، وَكَتَبَ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ، فَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْبَلَ وَيُقْبَلَ مَعَهُ
وَفِدُهُمْ، فَاقْبِلَ وَاقْبِلَ مَعَهُ وَفَدُهُمْ، فِيهِمْ: قَيْسُ بْنُ الْحُصَيْنِ ذُرِّيْفَةُ، وَيَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَدَانِ، وَيَزِيدُ
بْنُ الْمَحْجَلِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَرَادَ، وَشَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((بِمَ
كُلِّمْتُمْ تَغْلِيْلُونَ مَنْ قَاتَلَكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ))؟ قَالُوا: لَمْ نَكُنْ نَغْلِبُ أَحَدًا. قَالَ: ((بِلِي)). قَالُوا: كَنَا نَجْتَمِعُ وَلَا
نَتَرَقَّ، وَلَا نَبْدَأُ أَحَدًا بِظَلْمٍ. قَالَ: ((صَدَقْتُمْ))، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ قَيْسَ بْنَ الْحُصَيْنِ، فَرَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فِي
بَقِيَّةِ مِنْ شَوَّالٍ، أَوْ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، فَلَمْ يَمْكُثُوا إِلَّا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ حَتَّى تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ.

فصل

فِي قِدْمَةِ وَفْدِ هَمْدَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَقَدَمَ عَلَيْهِ وَفَدُ هَمْدَانَ، مِنْهُمْ: مَالِكُ بْنُ النَّمَطِ، وَمَالِكُ بْنُ أَيْفَعَ، وَضِيَامُ بْنُ مَالِكٍ، وَعَمْرُو بْنُ
مَالِكٍ، فَلَقُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْجِعَهُ مِنْ تَبُوكَ، وَعَلَيْهِمْ مُقَطَّعَاتُ الْحِبَرَاتِ وَالْعَمَائِمِ
الْعَدَنِيَّةِ عَلَى الرُّوَاخِلِ الْمَهْرِيَّةِ وَالْأَرْحَيَّةِ، وَمَالِكُ بْنُ النَّمَطِ يَرْتَجُزُ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقُولُ:

إِلَيْكَ جَاوَزْنَ سَوَادَ الرِّيفِ

مُخَطَّمَاتٍ بِحَبَالِ الْلَّيفِ

وذروا له كلاماً حسناً فصيحاً، فكتب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباً أقطعهم فيه ما سأله، وأمر عليهم مالك بن النّبط، واستعمله على من أسلم من قومه، وأمره بقتل ثقيف، وكان لا يخرج لهم سراح إلا أغروا عليه.

وقد روى البيهقي بإسناد صحيح، من حديث أبي إسحاق، عن البراء، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث خالد بن الوليد إلى أهل اليمن يدعوهـم إلى الإسلام، قال البراء: فكنتُ فيمن خرج مع خالد بن الوليد، فأقمنا ستة أشهر يدعوهـم إلى الإسلام، فلم يجيءوهـم، ثم إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث علىَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ رضيَ اللهُ عَنْهُ، فأمره أن يُقْرِئَ خالداً إِلا رجلاً منْ كان مع خالد أَحَبَّ أَنْ يُعِقِّبَ مَعَ عَلَىِّ رضيَ اللهُ عَنْهُ، فلَيُعِقِّبَ مَعَهُ، قال البراء: فكنتُ فيمن عقبَ مَعَ عَلَىِّ، فلما دنونا منَ الْقَوْمِ، خرجموا إلينا، فصلَّى بنا عَلَىِّ رضيَ اللهُ عَنْهُ، ثم صفتَنا صفاً واحداً، ثم تقدَّمَ بين أيدينا، وقرأ عليهم كتابَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأسلمتَ هَمْدَانَ جمِيعاً، فكتبَ عَلَىِّ رضيَ اللهُ عَنْهُ رسولاً الله صلى الله عليه وسلم بِإِسْلَامِهِمْ، فلما قرأ رسولاً الله صلى الله عليه وسلم الكتابَ، خرَّ ساجداً، ثم رفع رأسه فقال: ((السَّلَامُ عَلَى هَمْدَانَ، السَّلَامُ عَلَى هَمْدَانَ)), وأصلَ الحديثَ في صحيح البخاري.

وهذا أصحُّ مما تقدَّمَ، ولم تكن هَمْدَانُ أَنْ تُقاتَلَ ثقيفاً، ولا ثغيرة على سرحهم، فإنَّ هَمْدَانَ باليمين، وثقيفاً بالطائف.

فصل

في قدوم وفد مُزينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم روينا من طريق البيهقي، عن الثعمان بن مقرن، قال: قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعمائة رجل من مُزينة، فلما أردنا أن ننصرف، قال: ((يا عمر؛ زَوْدُ الْقَوْمَ)) فقال: ما عندى إلا شيءٌ من تمر، ما أظنه يقعُ من القوم موقعاً، قال: ((انطلق فَزَوْدُهُمْ)) قال: فانطلق بهم عمر، فأدخلهم منزله، ثم أصعدهم إلى علية، فلما دخلنا، إذا فيها من التمر مثل الجمل الأورق، فأخذ القوم منه حاجتهم، قال الثعمان: فكنت في آخر من خرج، فنظرتُ فما أفقد موضع تمرة من مكانها.

فصل

فِي قَدْوَمِ وَفْدَ دَوْسٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ ذَلِكَ بَخِيرٍ

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: كَانَ الطَّفِيلُ بْنُ عَمْرُو الدُّوْسِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ قَدِمَ مَكَةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا، فَمَشَى إِلَيْهِ رَجُلٌ مِّنْ قَرْيَشَ، وَكَانَ الطَّفِيلُ رَجُلًا شَرِيفًا شَاعِرًا لَّبِيبًا، قَالُوا لَهُ: إِنَّكَ قَدِمْتَ بِلَادَنَا، وَإِنَّهُ هَذَا الرَّجُلُ وَهُوَ الَّذِي بَيْنَ أَظْهَرْنَا فَرَقَ جَمَاعَتَنَا، وَشَتَّتَ أَمْرَنَا، وَإِنَّمَا قَوْلُهُ كَالسَّحْرِ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَرْءَ وَابْنِهِ، وَبَيْنَ الْمَرْءَ وَأَخِيهِ، وَبَيْنَ الْمَرْءَ وَزَوْجِهِ، وَإِنَّمَا نَخْشَى عَلَيْكَ وَعَلَى قَوْمِكَ مَا قَدْ حَلَّ عَلَيْنَا، فَلَا تُكَلِّمْهُ، وَلَا تَسْمَعْ مِنْهُ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا زَالَوْا بِي حَتَّى أَجْمَعَتُ أَنَّ لَا أَسْمَعَ مِنْهُ شَيْئًا، وَلَا أُكَلِّمَهُ حَتَّى حَشُوتُ فِي أَذْنِيَ حِينَ غَدُوتَ إِلَى الْمَسْجَدِ كُرْسِفًا فَرَقًا مِّنْ أَنْ يَبْلُغَنِي شَيْءٌ مِّنْ قَوْلِهِ. قَالَ: فَغَدُوتُ إِلَى الْمَسْجَدِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُصْلِي عَنْدِ الْكَعْبَةِ، فَقَمَتُ قَرِيبًا مِّنْهُ، فَأَبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُسْمِعَنِي بَعْضَ قَوْلِهِ، فَسَمِعْتُ كَلَامًا حَسَنًا، فَقَلَّتُ فِي نَفْسِي: وَاثْكُلْ أُمِيَّاهُ، وَاللَّهُ إِنِّي لِرَجُلٍ لَّبِيبٍ شَاعِرٍ، مَا يَخْفِي عَلَىَ الْحَسَنِ مِنَ الْقَبِيحِ، فَمَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَسْمَعَ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ مَا يَقُولُ؟ فَإِنْ كَانَ مَا يَقُولُ حَسَنًا، قَبَلْتُ، وَإِنْ كَانَ قَبِيحاً، تَرَكْتُ، قَالَ: فَمَكِثْتُ حَتَّى انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَيْتِهِ، فَتَبَعَّثْتُ

حَتَّى إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ دَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقَلَّتُ: يَا مُحَمَّدُ؛ إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ قَالُوا لِي كَذَا وَكَذَا، فَوَاللَّهِ مَا بَرَحُوا يُخَوْفُونِي أَمْرَكَ حَتَّى سَدَدْتُ أَذْنِي بِكُرْسِفٍ لِّئَلَّا أَسْمَعَ قَوْلَكَ، ثُمَّ أَبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُسْمِعَنِي، فَسَمِعْتُ قَوْلًا حَسَنًا، فَاعْرَضْتُ عَلَىَ أَمْرَكَ، فَعَرَضَ عَلَىَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِسْلَامَ، وَتَلَّا عَلَىَ الْقُرْآنِ، فَلَا وَاللَّهُ مَا سَمِعْتُ قَوْلًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ، وَلَا أَمْرًا أَعْدَلَ مِنْهُ، فَأَسْلَمْتُ، وَشَهَدْتُ شَهَادَةَ الْحَقِّ، وَقَلَّتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ؛ إِنِّي أَمْرُؤٌ مُطَاعٌ فِي قَوْمِيِّ، وَإِنِّي رَاجِعٌ إِلَيْهِمْ، فَدَاعَيْهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَادْعَ اللَّهَ لِي أَنْ يَجْعَلَ لِي آيَةً تَكُونُ عَوْنَانِي عَلَيْهِمْ فِيمَا أَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ، فَقَالَ: ((اللَّهُمَّ اجْعَلْ لَهُ آيَةً)) قَالَ: فَخَرَجْتُ إِلَى قَوْمِيِّ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِثَنِيَّةٍ نُظْلَعْنِي عَلَى الْحَاضِرِ، وَقَعَ نُورٌ بَيْنَ عَيْنَيَّ مِثْلَ الْمَصْبَاحِ، قَلَّتُ: اللَّهُمَّ فِي غَيْرِ وَجْهِي إِنِّي أَخْشَى أَنْ يَظْنُوا أَنَّهَا مُتَّلِّهٌ وَقَعَتْ فِي وَجْهِي لِفَرَاقِ دِينِهِمْ، قَالَ: فَتَحَوَّلَ، فَوَقَعَ فِي رَأْسِ سَوَاطِي كَالْقَنْدِيلِ الْمَعْلَقِ، وَأَنَا أَنْهَبُطُ إِلَيْهِمْ مِّنَ الثَّنِيَّةِ حَتَّى جَئْنَهُمْ، وَأَصْبَحْتُ فِيهِمْ، فَلَمَّا نَزَلْتُ، أَتَانِي أَبِي، وَكَانَ شِيخًا كَبِيرًا، فَقَلَّتُ: إِلَيْكَ عَنِّي يَا أَبَتِ، فَلَسْتَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْكَ، قَالَ: لَمْ يَا بُنَيْ؟ قَلَّتُ: قَدْ أَسْلَمْتُ، وَتَابَعْتُ دِينَ مُحَمَّدٍ. قَالَ: يَا بُنَيْ فَدِينِي دِينِكَ. قَالَ: فَقَلَّتُ: اذْهَبْ فَاغْتَسِلْ، وَطَهَّرْ ثِيَابَكَ، ثُمَّ تَعَالَ حَتَّى أَعْلَمَكَ مَا عَلِمْتُ. قَالَ: فَذَهَبْ فَاغْتَسَلْ، وَطَهَّرْ ثِيَابَهُ، ثُمَّ جَاءَ فَعَرَضَتُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ فَأَسْلَمَ، ثُمَّ أَنْتَنِي صَاحِبِتِي، فَقَلَّتُ لَهَا: إِلَيْكَ عَنِّي، فَلَسْتُ مِنِّكَ وَلَسْتُ مِنِّي. قَالَتُ: لَمْ يَأْبَى أَنْتَ وَأَمِي؟، قَلَّتُ: فَرَقَ الْإِسْلَامُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، أَسْلَمْتُ وَتَابَعْتُ دِينَ مُحَمَّدٍ. قَالَتُ: فَدِينِي دِينِكَ، قَالَ:

قلتُ: فاذهبي فاغتسلى، ففعلتُ، ثم جاءت، فعرضتُ عليها الإسلام فأسلمتُ، ثم دعوتُ دَوْسًا إلى الإسلام فأبطئوا علىّ، فجئتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلتُ: يا رسول الله؛ إنه قد غلبني على دَوْس الرَّذْنَى، فادع الله عليهم، فقال: ((اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا))، ثم قال: ((ارجع إلى قومك فادعهم إلى الله، وارفق بهم)) فرجعتُ إليهم، فلم أزل بأرض دَوْس أدعوههم إلى الله، ثم قدمتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخَيَّر، فنزلتُ المدينة بسبعين أو ثمانين بيتيًّا من دَوْس، ثم لحقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم يخَيَّر، فأسمهم لنا مع المسلمين.

قال ابن إسحاق: فلما قُبضَ رسولُ الله صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَارْتَدَّ الْعَرْبُ، خَرَجَ الطَّفِيلُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى فَرَغُوا مِنْ طَلِيْحَةٍ، ثُمَّ سَارَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْيَمَامَةِ، وَمَعَهُ ابْنُه عَمْرُو بْنُ الطَّفِيلِ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رُؤْيَا فَاعْبُرُوهَا لِي؛ رَأَيْتُ أَنَّ رَأْسِي قَدْ حُلِقَ، وَأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنْ فَمِي طَائِرًا، وَأَنَّ امْرَأَ لَقِيتِي، فَأَدْخَلْتَنِي فِي فَرْجِهَا، وَرَأَيْتُ أَنَّ ابْنِي يَطْلُبُنِي طَلَبًا حَثِيثًا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ حُبِسَ عَنِّي، قَالُوا: خَيْرًا رَأَيْتَ. قَالَ: أَمَا وَاللهِ إِنِّي قَدْ أَوْلَأَهُمَا. قَالُوا: وَمَا أَوْلَأَهُمَا؟ قَالَ: أَمَا حَلَقَ رَأْسِي، فَوَضَعْهُ، وَأَمَا الطَّائِرُ الَّذِي خَرَجَ مِنْ فَمِي، فَرُوحِي، وَأَمَا الْمَرْأَةُ الَّتِي أَدْخَلْتَنِي فِي فَرْجِهَا، فَالْأَرْضُ ثُحْفَرَ، فَأَغْيَبَ فِيهَا، وَأَمَا طَلْبُ ابْنِي إِيَّاِي وَحْبُسُهُ عَنِّي، فَإِنِّي أَرَاهُ سِيَاجَاهَدًا، لَأَنَّ يَصِيبَهُ مِنَ الشَّهَادَةِ مَا أَصَابَنِي. فُقْتَلَ الطَّفِيلُ شَهِيدًا بِالْيَمَامَةِ، وَجُرِحَ ابْنُه عَمْرُو جَرْحًا شَدِيدًا، ثُمَّ قُتِلَ عَامَ الْيَرْمُوكَ شَهِيدًا فِي زَمْنِ عَمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فصل

في فقه هذه القصة

فيها: أنَّ عادة المسلمين كانت غُسلَ الإسلام قبل دخولهم فيه، وقد صح أمرُ النبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به، وأصح الأقوال: وجوبُه على مَنْ أَجْنَبَ فِي حَالٍ كُفُرَهُ وَمَنْ لَمْ يُجْنِبْ.

وفيها: أَنَّه لا ينبغي للعاقل أن يُقْلِدَ النَّاسَ فِي المَدْحِ وَالذَّمِ، وَلَا سِيمَا تَقْلِيدَ مَنْ يَمْدُحُ بَهْوِيًّا وَيَدُمُّ بَهْوِيًّا، فَكُمْ حَالُ هَذَا التَّقْلِيدُ بَيْنَ الْفُؤُوبِ وَبَيْنَ الْهُدَى، وَلَمْ يَنْجُ مِنْهُ إِلَّا مَنْ سَبَقَتْ لَهُ مِنْ

ومنها: أنَّ المدد إذا لحق بالجيش قيل انقضاء الحرب، أسمِم لهم.

ومنها: وقوع كرامات الأولياء، وأنها إنما تكون لحاجة في الدين، أو لمنفعةٍ للإسلام وال المسلمين، فهذه هي الأحوال الرحمانية، سببُها متابعة الرسول، ونتيجتها إظهارُ الحق، وكسرُ الباطل، والأحوال الشيطانية ضدُّها سبباً ونتيجة.

ومنها: التأني والصبر في الدعوة إلى الله، وأن لا يُعجل بالعقوبة والدعاء

على العصاة، وأما تعبيره حلق رأسه بوضعه، فهذا لأن حلق الرأس وضع شعره على الأرض، وهو لا يدلُّ بمجرده على وضع رأسه، فإنه دال على خلاص من هم، أو مرض، أو شدة لمن يليق به ذلك، وعلى فقر ونَكَدٍ، وزوال رياسته وجاه لمن لا يليق به ذلك، ولكن في منام الطفيلي قرائن اقتضت أنه وضع رأسه، منها أنه كان في الجهاد، ومقاتلة العدو ذى الشوكه والباس.

ومنها: أنه دخل في بطن المرأة التي رآها، وهي الأرض التي هي

بمنزلة أمه، ورأى أنه قد دخل في الموضع الذي خرج منه، وهذا هو إعادته إلى الأرض، كما قال تعالى: {مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا تُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ} [طه: ٥٥]، فأولَ المرأة بالأرض إذ كلاهما محل الوطء، وأولَ دخوله في فرجها بعوده إليها كما خلق منها، وأولَ الطائر الذي خرج من فيه بروحه، فإنها كالطائر المحبوس في البدن، فإذا خرجت منه كانت كالطائر الذي فارق جسمه، فذهب حيث شاء، ولهذا أخبر النبي صلى الله عليه وسلم: ((أَنَّ نَسْمَةَ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يَعْلَقُ فِي شَجَرَةِ الْجَنَّةِ))، وهذا هو الطائر الذي رُؤى داخلاً في قبر ابن عباس لما دُفِنَ، وسمع قارئ يقرأ: {يَا أَيُّهَا النَّفَسُ الْمُطَمَّنِه ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَه مَرْضِيَه} [الحجر: ٢٧]. وعلى حسب بياض هذا الطائر وسواده وحسنِه وثبيه، تكون الروح، ولهذا كانت أرواح آل فرعون في صورة طيور سود تردد النار بكرة وعشية، وأولَ طلب ابنه له باجتهاده في أن يلحق به في الشهادة، وحبسه عنه هو مدة حياته بين وقعة الإمامة واليرموك.. والله أعلم.

فصل

في قدم وفد نجران على رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ابن إسحاق: وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد نصارى نجران بالمدينة، فحدثني محمد بن جعفر بن الزبير، قال: لما قدم وفد نجران على رسول الله صلى الله عليه وسلم، دخلوا عليه مسجده بعد صلاة العصر، فحانَت صلاته، فقاموا يصلُّون في مسجده، فأراد الناسُ منهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((دَعُوهُمْ)) فاستقبلوا المشرق، فصلوا صلاتهم.

قال: وحدثني يزيد بن سفيان، عن ابن البيلمانى، عن كُرز بن علقة، قال: قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد نصارى نجران ستون راكباً، منهم: أربعة وعشرون رجلاً من أشرافهم، والأربعة والعشرون، منهم ثلاثة نَقَرٌ إليهم يؤول أمرُهم: العاقيبُ أميرُ القوم، وذو رأيهم، وصاحبُ مشورتهم، والذى لا يصدرون إلا عن رأيه وأمره، واسمُه عبدُ المسيح، والسيد: ثمالهم

وَصَاحِبُ رَحْلَهُمْ، وَمَجْتَمِعَهُمْ، وَاسْمُهُ الْأَيْمَمُ، وَأَبُو حَارِثَةَ بْنَ عَلْقَمَةَ أَخُو بْنِ بَكْرٍ بْنِ وَائِلٍ أَسْفَقَهُمْ
وَحَبْرُهُمْ وَإِمَامُهُمْ، وَصَاحِبُ مِدْرَاسِهِمْ.

وكان أبو حارثة قد شرفَ فيهم، ودرَسَ كتبَهم، وكانت ملوكُ الروم من أهل النصرانية قد
شرَّفوهُ، وموَّلوهُ، وأخدَموهُ، وبَنَوا له الكَنَائِسَ، وبَسْطُوا عَلَيْهِ الْكَرَامَاتِ لِمَا يَبلغُهُمْ عَنْهُ مِنْ عِلْمٍ
واجتهاده في دينهم.

فَلَمَّا وَجَّهُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَجْرَانَ، جَلَسَ أَبُو حَارِثَةَ عَلَى بَغْلَةِ لَهُ
مُوجِّهًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَى جَنْبِهِ أَخُوهُ لَهُ يُقَالُ لَهُ: گُرْزُ بْنُ عَلْقَمَةَ يَسَايِرُهُ، إِذَا
عَثِرَتْ بَغْلَةُ أَبِيهِ حَارِثَةَ فَقَالَ لَهُ گُرْزُ: تَعْسُ الْأَبْعَدَ يَرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ
أَبُو حَارِثَةَ: بَلْ أَنْتَ تَعِسْتَ؟ فَقَالَ: وَلِمَ يَا أَخِي؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ النَّبِيُّ الْأَمِيُّ الَّذِي كَنَا نَنْتَظِرُهُ فَقَالَ لَهُ
گُرْزُ: فَمَا يَمْنَعُكَ مِنْ اتِّبَاعِهِ وَأَنْتَ تَعْلَمُ هَذَا؟ فَقَالَ: مَا صَنَعْنَا بِنَا هُؤُلَاءِ الْقَوْمُ: شَرَّفُونَا، وَمَوَّلُونَا،
وَأَكْرَمُونَا، وَقَدْ أَبْوَأُنَا إِلَّا خِلَافَهُ، وَلَوْ فَعَلْتُ نَزَعُوا مِنَ الْأَرْضِ مَا تَرَى، فَأَضْمَرَ عَلَيْهَا مِنْهُ أَخْوَهُ گُرْزُ بْنُ
عَلْقَمَةَ حَتَّى أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ مُولَى زَيْدَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ
جُبَيرٍ، وَعَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: اجْتَمَعَتْ نَصَارَى نَجْرَانَ، وَأَحْبَارُ يَهُودٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَازَ عُوْدُهُ عِنْدَهُ، فَقَالَتِ الْأَحْبَارُ: مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا يَهُودِيًّا، وَقَالَتِ النَّصَارَى: مَا كَانَ
إِلَّا نَصَارَانِيًّا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ: {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَمْ تُحَاجِجُونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أَنْزَلْتُ
الثُّورَةَ وَالْإِنْجِيلَ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ * هَا أَنْتُمْ هُوَلَاءُ حَاجَجُنُّمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلَمْ تُحَاجِجُونَ فِيمَا لَيْسَ
لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ * مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصَارَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا
وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ * إِنَّ أُولَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ
الْمُؤْمِنِينَ} [آل عمران: ۶۵-۶۸] فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَحْبَارِ: أَتَرِيدُ مِنْنَا يَا مُحَمَّدُ أَنْ نَعْبُدَكَ كَمَا تَعْبُدُ
النَّصَارَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ؟ وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّصَارَى نَجْرَانَ: أَوْ ذَلِكَ تَرِيدُ يَا مُحَمَّدُ، وَإِلَيْهِ تَدْعُونَا؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَعَادُ اللَّهِ أَنْ أَعْبُدَ غَيْرَ اللَّهِ، أَوْ أَمْرُ بِعِبَادَةِ غَيْرِهِ، مَا يَذَلِّكَ
بَعْتَنِي وَلَا أَمْرَنِي))، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ: {مَا كَانَ لِي شَرِّ إِنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ
وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولُ لِلنَّاسِ كُوئُنُوا عِبَادًا لِّي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُوئُنُوا رَبَّانِيَّينَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ
وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَخَذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالَّتِيَّنَ أَرْبَابًا، أَيَّأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ

مُسْلِمُونَ} [آل عمران: ٧٩]، ثم ذكر ما أخذ عليهم وعلى آبائهم من الميثاق بتصديقه، وإقرارهم به على أنفسهم، فقال: {وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّنَ إِلَى قَوْلِهِ: {مِنَ الشَّاهِدِينَ} [آل عمران: ٨١].

وحدثني محمد بن سهل بن أبي أمامة، قال: لما قدم وفد نجران على رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه عن عيسى ابن مريم، نزل فيهم فاتحة آل عمران إلى رأس الثمانين منها.

ورويانا عن أبي عبد الله الحاكم، عن الأصم، عن أحمد بن عبد الجبار، عن يونس ابن بكير، عن سلمة بن عبد يسوع، عن أبيه، عن جده، قال يونس وكان نصراانيا فأسلم : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ نَجْرَانَ: ((بِاسْمِ إِلَهٍ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ، أَمَّا بَعْدُ.. فَإِنِّي أَدْعُوكُمْ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ مِنْ عِبَادَةِ الْعِبَادِ، وَأَدْعُوكُمْ إِلَى وِلَايَةِ اللَّهِ مِنْ وِلَايَةِ الْعِبَادِ، فَإِنْ أَبْيَتُمْ فَالْجِزِيَّةَ، فَإِنْ أَبْيَتُمْ فَقَدْ أَدْتُكُمْ بِحَرَبٍ، وَالسَّلَامُ)). فلما أتى الأسقف الكتاب فقرأه، فظطع به، وذعر به ذرعاً شديداً، فبعث إلى رجل من أهل نجران يقال له: (شُرحبيل ابن وداعة)، وكان من همدان، ولم يكن أحد يدعى إذا نزل مُضليلة قبله، لا الأئم، ولا السيد، ولا العاقيب، فدفع الأسقف كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه، فقرأه، فقال الأسقف: يا أبا مريم؛ ما رأيك؟ فقال شُرحبيل: قد علمت ما وعد الله إبراهيم في دريّة إسماعيل من النبوة، فما يؤمن أن يكون هذا هو ذلك الرجل، ليس لى في النبوة رأى، لو كان من أمر الدنيا أشرتُ عليك فيه برأى وجهتُ لك فيه، فقال الأسقف: تناح فاجلس، فتحتَّ شُرحبيل فجلس ناحية، فبعث الأسقف إلى رجل من أهل نجران يقال له: ((عبد الله ابن شُرحبيل)), وهو من ذى أصبح من حمير، فأقرأه الكتاب، وسأله عن الرأى فيه، فقال له مثل قول شُرحبيل. فقال له الأسقف: تناح فاجلس، فتحتَّ شُرحبيل فجلس ناحية، فبعث الأسقف إلى رجل من أهل نجران يقال له: ((جبار بن فيض)) من بنى الحارث بن كعب، فأقرأه الكتاب، وسأله عن الرأى فيه، فقال له مثل قول شُرحبيل وعبد الله، فأمره الأسقف فتحتَّ، فلما اجتمع الرأى منهم على تلك المقالة جميعاً، أمر الأسقف بالناقوس، فضربَ به، ورفعَ المسوحَ في الصوامع، وكذلك كانوا يفعلون إذا فزعوا بالنهار، وإذا كان فزعُهم بالليل ضربَ الناقوس، ورفعَت النيران في الصوامع، فاجتمع حين ضربَ بالناقوس، ورفعَ المسوحَ أهلُ الوادي أعلىَ وأعلاه وأسفله، وطولُ الوادي مسيرة يوم للراكب السريع، وفيه ثلاثة وسبعين قرينة، وعشرون ومائة ألف مقاتل، فقرأ عليهم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسألهم عن الرأى فيه، فاجتمع رأى أهل الوادي منهم على أن يبعثوا شُرحبيل بن وداعة الهمدانى، وعبد الله بن شُرحبيل، وجبار بن فيض الحارثى، فيأتواهم بخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فانطلق الوفد حتى إذا كانوا بالمدينة، وضعوا ثياب السفر عنهم، ولبسوا حللاً لهم يجرؤونها من الحبرة، وحواتيم الذهب، ثم انطلقوا حتى أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسلموا عليه، فلم يردد عليهم السلام، وتصدوا لكلامه نهاراً طويلاً، فلم يكلمهم، وعليهم تلك الحلل والحواتيم الذهب، فانطلقوا يتبعون عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وكانا معرفة لهم، كانا يُخرجان العير في الجاهلية إلى نجران، فيشتري لها من بُرّها وثمرها وذرتها، فوجدوهما في ناس من الأنصار والمهاجرين في مجلس، فقالوا: يا عثمان، ويا عبد الرحمن؛ إن نبيكم كتب إلينا بكتاب، فأقبلنا مجيبين له، فأتيناه فسلمنا عليه، فلم يردد علينا سلامنا، وتصدى لنا لكلامه نهاراً طويلاً، فأعينا أن يُكلمنا، فما الرأي منكم، أتعود؟ فقال لعلى بن أبي طالب وهو في القوم: ما ترى يا أبو الحسن في هؤلاء القوم؟ فقال على لعثمان وعبد الرحمن رضي الله عنهم: أرى أن يضعوا حلالهم هذه وحواتيمهم، ويلبسوا ثياب سفرهم، ثم يأتوا إليه، ففعل الوفد ذلك، فوضعوا حلالهم وحواتيمهم، ثم عادوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسلموا عليه، فرد سلامهم، ثم سألهم وسائله، فلم تزل به وبهم المسألة حتى قالوا له: ما تقول في عيسى عليه السلام؟ فإنما نرجع إلى قومنا، ونحن نصارى، فيسرنا إن كنت نبياً أن نعلم ما تقول فيه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما عندك في شيء يومئذ هذا، فأقيموا حتى أخبركم بما يقال لي في عيسى عليه السلام))، فأصبح الغد وقد أنزل الله عز وجل: {إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلَ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ * الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرِينَ * فَمَنْ حَاجَكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبَّهُ فَنَجْعَلُ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ} [آل عمران: ٦١-٥٩] فأبوا أن يُقرُوا بذلك، فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد بعدما أخبرهم الخبر، أقبل مشتملاً على الحسن والحسين رضي الله عنهم في خميل له، وفاطمة رضي الله عنها تمشي عند ظهره للمباهلة، وله يومئذ عدة نسوة، فقال شرحبيل لصاحبيه: يا عبد الله بن شرحبيل، ويا جبار ابن فيض، قد علمتنا أن الوادي إذا اجتمع أعلاه وأسفه لم يردوها، ولم يصدروها إلا عن رأي، وإنى والله أرى أمراً مقبلاً، وأرى والله إن كان هذا الرجل ملكاً مبعوثاً، فكنا أول العرب طعن في عينه، ورد عليه أمره لا يذهب لنا من صدره، ولا من صدور قومه حتى يصيغونا بجائحة، وإنما أدنى العرب منهم جواراً، وإن كان هذا الرجلنبياً مرسلاً، فلا عناه، فلا يبقى على وجه الأرض منا شعرة ولا ظفر إلا هلك، فقال له أصحابه: مما الرأي فقد وضعتك الأمور على

ذراع، فهاتِ رأيك؟ فقال:رأيى أن أحكّمه، فإنّي أرى رجلاً لا يحكم شططاً أبداً. فقال له: أنتَ وذاك.

فلقى شُرحبيلُ رسولَ الله صلّى الله عليه وسلم، فقال: إنّي قد رأيْتُ خيراً من مُلاعنَتك، فقال: ((وما هو))؟ قال شُرحبيل: حُكمك اليوم إلى الليل وليلتك إلى الصّباح، فمهما حكمتَ فينا، فهو جائز.

فقال رسولُ الله صلّى الله عليه وسلم: ((العلَّ ورائِكَ أحداً يُترَبُّ عَلَيْكَ))؟ فقال له شُرحبيل: سل صاحبيَّ، فسألهمَا، فقالا: ما يَرُدُّ الوادِي، ولا يصدُّ إلا عن رأى شُرحبيل. فقال رسولُ الله صلّى الله عليه وسلم: ((كافر)) أو قال: ((جاحِدٌ مُوقَّق)).

فرجع رسولُ الله صلّى الله عليه وسلم ولم يُلاعنَهم، حتى إذا كان من الغد أثوَه،

فكتب لهم في الكتاب:

((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هذَا مَا كَتَبَ مُحَمَّدُ النَّبِيُّ رَسُولُ اللَّهِ لِنَجْرَانَ إِذْ كَانَ عَلَيْهِمْ حُكْمُهُ فِي كُلِّ ثُمَرَةٍ، وَفِي كُلِّ صَفَرَاءَ، وَبِيَضَاءَ، وَسُودَاءَ، وَرَقِيقَ، فَأَفْضَلُ عَلَيْهِمْ، وَتَرَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ عَلَى الْأَفْلَى حُلَّةً، فِي كُلِّ رَجَبٍ أَلْفُ حُلَّةٍ، وَفِي كُلِّ صَفَرٍ أَلْفُ حُلَّةٍ، وَكُلُّ حُلَّةٍ أُوقِيَّةٌ، مَا زَادَتْ عَلَى الْخَرَاجِ أَوْ نَقْصَتْ عَلَى الْأَوَاقِيَّةِ، فِي بَحْسَابِ، وَمَا قَضَوْا مِنْ دَرْوَعَ، أَوْ خَيْلَ، أَوْ رَكَابَ، أَوْ عَرَضَ، أَخْذَ مِنْهُمْ بَحْسَابَ، وَعَلَى نَجْرَانَ مَثَوَّهُ رَسْلِيٌّ، وَمَتَعْتَهُمْ بِهَا عَشْرِينَ فَدْوِنَهُ، وَلَا يُحْبِسُ رَسُولُ فَوْقَ شَهْرٍ، وَعَلَيْهِمْ عَارِيَّةٌ ثَلَاثَيْنِ درعاً، وَثَلَاثَيْنِ فَرَسَأً، وَثَلَاثَيْنِ بَعِيرَأً إِذَا كَانَ كِيدُّ بِالْيَمِينِ وَمَغْدِرَةً، وَمَا هَلَكَ مِمَّا أَعْاَرُوا رَسُولَهُ مِنْ دَرْوَعَ، أَوْ خَيْلَ، أَوْ رَكَابَ، فَهُوَ ضَمَانٌ عَلَى رَسُولِهِ حَتَّى يُؤْدِيَ إِلَيْهِمْ، وَلِنَجْرَانَ وَحْسِبَهَا جَوَارُ اللَّهِ وَذِمَّةُ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ عَلَى أَنفُسِهِمْ، وَمَلِئْتَهُمْ، وَأَرْضِهِمْ، وَأَمْوَالِهِمْ، وَغَائِبِهِمْ، وَشَاهِدِهِمْ، وَعَشِيرَتِهِمْ، وَتَبَعِهِمْ، وَأَنْ لَا يُغَيِّرُوا مَا كَانُوا عَلَيْهِ، وَلَا يُغَيِّرُ حَقَّ مِنْ حَقَّهُمْ وَلَا مَلِئْتَهُمْ، وَلَا يُغَيِّرُ أَسْقَفُ مِنْ أَسْقَفيَّتِهِ، وَلَا رَاهِبٌ مِنْ رَهَبَانِيَّتِهِ، وَلَا وَافِهُ عَنْ وَفَهِيَّتِهِ وَكُلُّ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ رِبِيَّةٌ وَلَا دُمْ جَاهِلِيَّةٌ، وَلَا يُحَشِّرُونَ، وَلَا يُعَشَّرُونَ، وَلَا يَطِأُ أَرْضَهُمْ جَيْشٌ، وَمَنْ سَأَلَ مِنْهُمْ حَقًا فِي بَيْنِهِمُ التَّصَافُ غَيْرَ ظَالِمِينَ وَلَا مُظْلَومِينَ، وَمَنْ أَكْلَ رِبَابَ مِنْ ذَى قَبْلِهِ فَذَمَّتِي مِنْهُ بِرِيَّتِهِ، وَلَا يُؤْخَذُ رَجُلٌ مِنْهُمْ بِظُلْمٍ آخَرَ، وَعَلَى مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ جَوَارُ اللَّهِ وَذِمَّةُ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ رَسُولَ اللَّهِ حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ مَا نَصَحُوا وَأَصْلَحُوا فِيمَا عَلَيْهِمْ غَيْرَ مُنْقَلَبِينَ بِظُلْمٍ)). شهد أبو سفيان بن حرب، وغيلان بن عمرو، ومالك بن عوف، والأقرع بن حabis الحنظلي، والمعيرة بن شعبة، وكتب. حتى إذا قبضوا كتابهم، انصرفوا إلى نجران، فلتقاهم الأسقف ووجوهُ

نجران على مسيرة ليلة، ومع الأسقف أخ له من أمه، وهو ابن عمه من النسب، يقال له: بشر بن معاوية، وكنيته أبو علامة، فدفع الوفد كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الأسقف، فبینا هو يقرؤه، وأبو علامة معه وهمما يسیر ان إذ كَبَّتْ بِبَشَرٍ ناقُّهُ، فَتَعَسَّ بِشَرٍ، غير أنه لا يكتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له الأسقف عند ذلك: قد تَعَسْتَ وَاللهُ نَبِيًّا مَرْسلاً، فقال بشر: لا جرم والله لا أحُل عنها عقداً حتى آتنيه، فضرب وجه ناقته نحو المدينة، وثني الأسقف ناقته عليه، فقال له: افهم عنى إنما قلت هذا لتبلغ عنى العرب مخافة أن يقولوا: إِنَّا أَخْذَنَا حُمْقَةً أو نخنا لهذا الرجل بما لم تَتَخَّعْ به العرب، ونحن أعزُّهم وأجمعُهم داراً، فقال له بشر: لا والله لا أقييك ما خرج من رأسك أبداً، فضرب بشر ناقته، وهو مُولٌ ظهره للأسقف وهو يقول:

إِلَيْكَ تَعْدُو قَلْقاً وَضَيْثِهَا
مُعْتَرِضاً فِي بَطْنِهَا جَنِيْهَا

مُخَالِفاً بَيْنَ النَّصَارَى دِينِهَا

حتى أتى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يزل مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى استشهد أبو علامة بعد ذلك.

ودخل الوفد نجران، فأتى الراهب ابن أبي شمر الزبيدي، وهو في رأس صومعة له، فقال له: إن نبياً قد بُعث بتهمة، وإنه كتب إلى الأسقف، فأجمع أهل الوادي أن يُسَيِّروا إليه شُرحبيل بن وداعة، وعبد الله بن شُرحبيل، وجبار ابن فيض، فـيأتونهم بخبره، فـساروا حتى أتواه، فدعاهم إلى المباهلة، فـكرهوا ملاعنته، وـحـكمـهـ شـرـحبـيلـ فـحـكمـ عـلـيـهـ حـكـماـ، وـكـتـبـ لـهـ مـكـتاـبـاـ، ثـمـ أـقـبـلـ الـوـفـدـ بالكتاب حتى دفعوه إلى الأسقف، فـبـيـنـاـ الأـسـقـفـ يـقـرـؤـهـ وـبـشـرـ معـهـ حتـىـ كـبـتـ بـبـشـرـ نـاقـتـهـ فـتـعـسـهـ، فـشـهـدـ الأسـقـفـ أـنـهـ نـبـيـ مـرـسـلـ، فـأـنـصـرـفـ أـبـوـ عـلـامـةـ نـحـوـهـ يـرـيدـ الإـسـلـامـ، فـقـالـ الـرـاهـبـ:ـ أـنـزـلـوـنـىـ وـإـلـاـ رـمـيـتـ بـنـفـسـيـ مـنـ هـذـهـ الصـوـمـعـةـ،ـ فـأـنـزـلـوـهـ،ـ فـأـنـطـلـقـ الـرـاهـبـ بـهـدـيـةـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـلـمـ،ـ مـنـهـاـ هـذـاـ الـبـرـدـ الـذـىـ يـلـبـسـهـ الـخـلـفـاءـ وـالـقـعـبـ وـالـعـصـاـ،ـ وـأـقـامـ الـرـاهـبـ بـعـدـ ذـلـكـ يـسـمـعـ كـيـفـ يـنـزـلـ الـوـحـىـ،ـ وـالـسـنـنـ،ـ وـالـفـرـائـضـ،ـ وـالـحـدـودـ،ـ وـأـبـيـ اللهـ لـلـرـاهـبـ الإـسـلـامـ،ـ فـلـمـ يـسـلـمـ،ـ وـاسـتـأـذـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـلـمـ فـلـمـ يـعـدـ حتـىـ قـبـضـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـلـمـ.

وـإـنـ الـأـسـقـفـ أـبـاـ الـحـارـثـ أـتـىـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـلـمـ وـمـعـهـ السـيـدـ وـالـعـاقـبـ وـوـجـوـهـ قـوـمـهـ،ـ وـأـقـامـوـاـ عـنـهـ يـسـمـعـونـ مـاـ يـنـزـلـ اللهـ عـلـيـهـ،ـ فـكـتـبـ لـلـأـسـقـفـ هـذـاـ الـكـتـابـ وـلـلـأـسـاقـفـةـ بـنـجـرـانـ بـعـدـهـ:ـ (بـسـمـ اللهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ،ـ مـنـ مـوـهـمـ الـتـبـيـ إـلـىـ الـأـسـقـفـ أـبـيـ الـحـارـثـ وـأـسـاقـفـةـ نـجـرـانـ وـكـهـتـهـمـ،ـ

وَرُهْبَانِهِمْ، وَأهْلِ بَيْعِهِمْ، وَرَقِيقِهِمْ، وَمِلْتِهِمْ، وَسَوْقِتِهِمْ، وَعَلَى كُلِّ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ،
جَوَارُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، لَا يُغَيِّرُ أَسْفَفُ مِنْ أَسْفَفِهِ وَلَا رَاهِبٌ مِنْ رَهْبَانِيَّتِهِ، وَلَا كَاهِنٌ مِنْ كَهَانَتِهِ، وَلَا
يُغَيِّرُ حَقًّا مِنْ حُقُوقِهِمْ، وَلَا سُلْطَانِهِمْ، وَلَا مِمَّا كَانُوا عَلَيْهِ، عَلَى ذَلِكَ جَوَارُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَبَدًا مَا
نَصَحُوا وَأَصْلَحُوا عَلَيْهِمْ، غَيْرَ مُنَقَّبِينَ بِظَالِمٍ، وَلَا ظَالِمِينَ)). وَكَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شَعْبَةَ، فَلَمَّا قَبضَ
الْأَسْفَقُ الْكِتَابَ، اسْتَأْذَنَ فِي الْاِنْصِرَافِ إِلَى قَوْمِهِ وَمَنْ مَعَهُ، فَأَذْنَ لَهُمْ، فَانْصَرَفُوا.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِ صَحِيحٍ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ السَّيِّدَ وَالْعَاقِبَ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرَادَ أَنْ يُلَاعِنَهُمَا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: لَا تُلَاعِنْهُ، فَوَاللَّهِ إِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَاعِنَّهُ لَا تُفْلِحُ
نَحْنُ، وَلَا عَقِبَنَا مِنْ بَعْدِنَا، قَالُوا لَهُ: نُعْطِيَكَ مَا سَأَلْتَ، فَابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا أَمِينًا، وَلَا تَبْعَثْ مَعَنَا إِلَّا
أَمِينًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَأَبْعَثَنَّ مَعَكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ))، فَاسْتَشَرَ لَهَا
أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: ((فَمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَاحِ)) فَلَمَّا قَامَ، قَالَ: ((هَذَا أَمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ)).

وَرَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي ((صَحِيحِهِ)) مِنْ حَدِيثِ حَذِيفَةَ بْنَ حَوْهَ.

وَفِي ((صَحِيحِ مُسْلِمٍ)) مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ قَالَ: بَعْثَتِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِلَى نَجْرَانَ، فَقَالُوا فِيمَا قَالُوا: أَرَيْتَ مَا يَقْرُؤُونَ: {يَا أَخْتَ هَارُونَ}، وَقَدْ كَانَ بَيْنَ عِيسَى
وَمُوسَى مَا قَدْ عَلِمْتُمْ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ قَالَ: ((أَفَلَا أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّهُمْ
كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَسْمَاءِ أَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَهُمْ)).

وَرَوَيْنَا عَنْ يُونُسَ بْنِ بَكِيرٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: وَبَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى أَهْلِ نَجْرَانَ لِيجمعَ صَدَقَاتِهِمْ، وَيَقْدِمَ عَلَيْهِ بِجَزِيَّهُمْ.

فصل

فِي فَقْهِ قَصَّةِ وَفْدِ نَجْرَانَ

فِيهَا: جَوَازُ دُخُولِ أَهْلِ الْكِتَابِ مَسَاجِدَ الْمُسْلِمِينَ.

وَفِيهَا: تَمْكِينُ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَلَاتِهِمْ بِحُضُورِ الْمُسْلِمِينَ وَفِي مَسَاجِدِهِمْ أَيْضًا إِذَا كَانَ ذَلِكَ
عَارِضًا، وَلَا يُمْكِنُونَ مِنْ اعْتِيَادِ ذَلِكَ.

وَفِيهَا: أَنَّ إِقْرَارَ الْكَاهِنِ الْكَاتِبِيِّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ نَبِيٌّ لَا يُدْخِلُهُ فِي
الْإِسْلَامَ مَا لَمْ يُلْتَزِمْ طَاعَتَهُ وَمَتَابِعَتَهُ، فَإِذَا تَمَسَّكَ بِدِينِهِ بَعْدَ هَذَا الإِقْرَارِ لَا يَكُونُ رَدَّهُ مِنْهُ، وَنَظِيرُهُ هَذَا
قَوْلُ الْحَبْرَيْنِ لَهُ، وَقَدْ سَأَلَاهُ ثَلَاثَ مَسَائِلَ، فَلَمَّا أَجَابَهُمَا، قَالَا: نَشَهِدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ، قَالَ: ((فَمَا
يَمْنَعُكُمَا مِنْ اتِّبَاعِي؟))؟ قَالَا: نَخَافُ أَنْ تَقْتُلَنَا الْيَهُودُ، وَلَمْ يُلْزِمُهُمَا بِذَلِكَ الْإِسْلَامَ، وَنَظِيرُ ذَلِكَ شَهَادَةُ

عمه أبي طالب له بأنه صادق، وأنَّ دينَه مِنْ خيرِ أديانِ البريةِ ديناً، ولم تُدخله هذه الشهادةُ في الإسلام.

ومن تأملَ ما في السير والأخبار الثابتة من شهادة كثير من أهل الكتاب والشركين له صلى الله عليه وسلم بالرسالة، وأنه صادق، فلم تدخلهم هذه الشهادة في الإسلام، علم أنَّ الإسلام أمرٌ وراء ذلك، وأنه ليس هو المعرفة فقط، ولا المعرفة والإقرار فقط، بل المعرفة والإقرار، والانقياد، والتزام طاعته ودينه ظاهراً وباطناً.

وقد اختلف أئمَّةُ الإسلام في الكافر إذا قال: أشهدُ أنَّ مُحَمَّداً رسولُ اللهِ ولم يَرُدْ، هل يُحكم بإسلامه بذلك؟ على ثلاثة أقوال، وهي ثلاثة روايات عن الإمام أحمد، إحداها: يُحكم بإسلامه بذلك، والثانية: لا يُحكم بإسلامه حتى يأتي بشهادة أنَّ لا إله إلا الله، والثالثة: أنَّه إذا كان مقرأً بالتوحيد، حُكم بإسلامه، وإن لم يكن مقرأً، لم يُحكم بإسلامه حتى يأتي به، وليس هذا موضع استيفاء هذه المسألة، وإنما أشرنا إليه إشارة، وأهلُ الكتابين مجتمعون على أنَّ نبياً يخرج في آخر الزمان، وهم ينتظرونَه، ولا يشكُّ علماؤهم في أنه مُحَمَّدٌ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ المطلب، وإنما يمنعُهم من الدخول في الإسلام رئاستهم على قومهم، وحضورُهم لهم، وما ينالونه منهم من المال والجاه.

ومنها: جوازُ مجادلة أهل الكتاب ومناظرتهم، بل استحبابُ ذلك، بل وجوبُه إذا ظهرت مصلحته من إسلام مَنْ يُرجى إسلامُه منهم، وإقامةُ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، ولا يهربُ من مجادلتهم إلا عاجزٌ عن إقامةِ الْحُجَّةِ، فليولِّ ذلك إلى أهله، ولويخلَّ بَيْنَ الْمَطْرَى وَحَادِيهَا، والقوس وباريها، ولو لا خشية الإطالة لذكرنا من الْحُجَّجِ التي تلزمُ أهلَ الكتابَ بالإقرارَ بأنه رسولُ الله بما في كتابهم، وبما يعتقدونه بما لا يمكنهم دفعه ما يزيد على مائة طريق، ونرجو من الله سبحانه إفادتها بمصطفى مستقل.

(يتبع...)

ودار بيْنَ وبيْنَ بعض علمائهم مناظرةً في ذلك، فقلت له في أثناء الكلام: ولا يتم لكم الفَدح في نبوة نبينا صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بالطعن في الرَّبِّ تَعَالَى والقدح فيه، ونسبته إلى أعظم الظلم والسفه والفساد، تعالى الله عن ذلك، فقال: كيف يلزمُنا ذلك؟ قلت: بل أبلغُ من ذلك، لا يتمُّ لكم ذلك إِلَّا بجحوده وإنكار وجوده تعالى، وبيانُ ذلك أنه إذا كان محمدُ عندكم ليس بنبيًّا صادق، وهو يزعمُكم ملكَ ظالم، فقد تهياً له أن يفترى على الله، ويقولُ عليه ما لم يقله، ثم يتم له ذلك، ويستمر حتى يُحلَّ، ويُحرَّم، ويفرضُ الفرائض، ويشرعُ الشرائع، وينسخُ الملل، ويضرب

الرَّقاب، ويقتل أتباع الرُّسُل، وهم أهلُ الحق، ويُسْبِي نسائِهِم وأولادَهُم، ويَعْنَم أموالَهُم وديارَهُم، ويَبْيَم لَهُ ذَلِك حَتَّى يَفْتَح الْأَرْض، وينسب ذَلِك كُلَّهُ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ بِهِ وَمُحِبَّتِهِ لَهُ، وَالرَّبُّ تَعَالَى يُشَاهِدُهُ، وَمَا يَفْعُل بِأَهْلِ الْحَقِّ وَأَتَبَاعِ الرُّسُلِ، وَهُوَ مُسْتَمِرٌ فِي الْإِفْتِرَاءِ عَلَيْهِ ثَلَاثًا وَعَشْرِينَ سَنَةً، وَهُوَ مَعَ ذَلِك كُلِّهِ يُؤْيِدُهُ وَيُنَصِّرُهُ، وَيُعْلَى أَمْرِهِ، وَيُمْكَن لَهُ مِنْ أَسْبَابِ النَّصْرِ الْخَارِجَةِ عَنْ عَادَةِ الْبَشَرِ، وَأَعْجَبُ مِنْ ذَلِك أَنَّهُ يُجِيبُ دُعَواتِهِ، وَيُهْلِكُ أَعْدَاءَهُ مِنْ غَيْرِ فَعْلِهِ نَفْسَهُ وَلَا سَبِبٍ، بَلْ تَارِيَةً بَدْعَائِهِ، وَتَارِيَةً يَسْتَأْصِلُهُمْ سُبْحَانَهُ مِنْ غَيْرِ دُعَاءِ مِنْهُ صَلَوةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ، وَمَعَ ذَلِك يَقْضِي لَهُ كُلَّ حَاجَةٍ سَأَلَهُ إِلَيْهَا، وَيَعْدُهُ كُلَّ وَعْدٍ جَمِيلٍ، ثُمَّ يَنْجِزُ لَهُ وَعْدَهُ عَلَى أَتْمِ الْوِجْوهِ، وَأَهْنَئُهَا، وَأَكْمَلُهَا، هَذَا وَهُوَ عِنْدَكُمْ فِي غَايَةِ الْكَذِبِ وَالْإِفْتِرَاءِ وَالظُّلْمِ، فَإِنَّهُ لَا يُكَذِّبُ مَنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ، وَاسْتَمَرَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا أَظْلَمَ مَمْنَ أَبْطَلَ شَرَائِعَ أَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ، وَسَعَى فِي رَفِعَهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَتَبَدِيلِهَا بِمَا يُرِيدُ هُوَ، وَقُتِلَ أُولَيَاءُهُ وَحَزْبُهُ وَأَتَبَاعُ رُسُلِهِ، وَاسْتَمَرَتْ نَصْرَتُهُ عَلَيْهِمْ دَائِمًا، وَاللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِك كُلِّهِ يَقْرَرُهُ، وَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ بِالْيَمِينِ، وَلَا يَقْطَعُ مِنْهُ الْوَتَّيْنِ، وَهُوَ يُخْرِجُ عَنْ رَبِّهِ أَنَّهُ أُوحَى إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا: {أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحَى إِلَيَّ وَلَمْ يُوَحِّدْ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأْنِزَلْ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ} [الأنعام: ٩٣]، فَيُلَزِّمُكُمْ مَعَاشِرَ مَنْ كَذَبَهُ أَحَدُ أَمْرِيْنِ لَا بُدُّ لَكُمْ مِنْهُمَا:

إِمَا أَنْ تَقُولُوا: لَا صَانِعٌ لِلْعَالَمِ، وَلَا مُدَبِّرٌ، وَلَوْ كَانَ لِلْعَالَمِ صَانِعٌ مُدَبِّرٌ قَدِيرٌ حَكِيمٌ، لَا يَأْخُذُ عَلَى يَدِيهِ، وَلِقَابِلِهِ أَعْظَمَ مَقْبِلَةً، وَجَعَلَهُ نَكَالًا لِلظَّالِمِينَ إِذَا لَمْ يُلِيقُ بِالْمُلُوكِ غَيْرُ هَذَا، فَكِيفَ بِمَلَكِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ؟

الثَّانِي: نِسْبَةُ الرَّبِّ إِلَى مَا لَا يُلِيقُ بِهِ مِنَ الْجُورِ، وَالسُّفَهِ، وَالظُّلْمِ، وَإِضَالَةِ الْخَلْقِ دَائِمًا أَبَدَ الْآبَادِ، لَا بُلْ نِصْرَةُ الْكَاذِبِ، وَالْتَّمَكِينُ لَهُ مِنَ الْأَرْضِ، وَإِجَابَةُ دُعَواتِهِ، وَقِيَامُ أَمْرِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَإِعْلَاءُ كَلْمَاتِهِ دَائِمًا، وَإِظْهَارُ دُعَوتِهِ، وَالشَّهَادَةُ لَهُ بِالنَّبُوَّةِ قَرْنَانِ بَعْدَ قَرْنَنَ عَلَى رَؤُوسِ الْأَشْهَادِ فِي كُلِّ مَجْمَعٍ وَنَادِ، فَأَيْنَ هَذَا مِنْ فَعْلِ أَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ، وَأَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ، فَلَقَدْ قَدَحْتُمْ فِي رَبِّ الْعَالَمِينَ أَعْظَمَ قَدْحٍ، وَطَعْنَتُمْ فِيهِ أَشَدَّ طَعْنٍ، وَأَنْكَرْتُمُوهُ بِالْكُلِّيَّةِ، وَنَحْنُ لَا نَنْكِرُ أَنْ كَثِيرًا مِنَ الْكَذَابِينَ قَامَ فِي الْوُجُودِ، وَظَهَرَتْ لَهُ شَوْكَةٌ، وَلَكِنْ لَمْ يَتَمْ لَهُ أَمْرُهُ، وَلَمْ تَطْلُ مَدْتَهُ، بَلْ سَلَطَ عَلَيْهِ رُسُلُهُ وَأَتَبَاعُهُمْ، فَمَحَقُوا أَثْرَهُ، وَقَطَعُوا دَابِرَهُ، وَاسْتَأْصَلُوا شَأْفَتَهُ. هَذِهِ سُتُّتَهُ فِي عَبَادَهُ مِنْذَ قَامَتِ الدِّنِيَا، وَإِلَى أَنْ يَرِثَ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْها.

فلما سمع مني هذا الكلام، قال: معاذ الله أن نقول: إنه ظالم أو كاذب، بل گلٌ منصف من أهل الكتاب يقرُّ بأنَّ من سالك طريقه، واقتني أثره، فهو من أهل النجاة والسعادة في الآخرة، قلت له: فكيف يكون سالكُ طريق الكَدَابِ، ومقتني أثره بز عكم من أهل النجاة والسعادة؟ فلم يجد بدًّا من الاعتراف برسالته، ولكن لم يُرسل إليهم. قلت: فقد لزمك تصديقه ولا بد، وهو قد تواترت عنه الأخبار بأنه رسول رب العالمين إلى الناس أجمعين، كتَابِيهِمْ وأمِّيهِمْ، ودعا أهل الكتاب إلى دينه، وقاتل من لم يدخلْ في دينه منهم حتى أقروا بالصغرى والجزية، فبُهتَ الكافرُ، ونهض من فوره.

والمقصود: أنَّ رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يزل في جدال الكفار على اختلاف مللهم ونِحَلِّهِمْ إلى أن تُوفى، وكذلك أصحابه من بعده، وقد أمره الله سبحانه بجَدَالِهِمْ بالتي هي أحسن في السورة المكية والمدنية، وأمره أن يدعوهم بعد ظهور الحُجَّةِ إلى المُبَاهلةِ، وبهذا قام الدين، وإنما جُعلَ السيفُ ناصِراً للْحُجَّةِ، وأعدَّ السيفَ سيفٌ ينصرُ حُجَّاجَ اللهِ وبيتَهِ، وهو سيفُ رسوله وأمته.

فصل

في أنَّ مَنْ عَظَمَ مخلوقاً فوق منزلته بحيث أخرجه عن منزلة العبودية فقد أشرك بالله ومنها: أنَّ مَنْ عَظَمَ مخلوقاً فوق منزلته التي يستحقُها، بحيث أخرجه عن منزلة العبودية المحسنة، فقد أشرك بالله، وعَبَدَ مع الله غيره، وذلك مخالفٌ لجميع دعوة الرَّسُولِ، وأما قوله: إنه صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتب إلى نجران باسم إله إبراهيم وإسحاق ويعقوب، فلا أظن ذلك محفوظاً، وقد كتب إلى هرقل: ((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)), وهذه كانت سُتُّه في كتبه إلى الملوك، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وقد وقع في هذه الرواية هذا، وقال ذلك قبل أن ينزل عليه: {طس، تلَكَ آياتُ الْقُرْآنِ وَكِتَابِ مُبِينٍ} [النمل: ١] وذلك غلط على غلط، فإن هذه السورة مكية باتفاق، وكتابه إلى نجران بعد مرجمه من تبوك.

وفيها: جواز إهانةِ رُسُلِ الكفار، وتركِ كلامهم إذا ظهر منهم التعااظمُ والتكبرُ، فإنَّ رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُكَلِّمِ الرَّسُولَ، ولم يرُدَّ السلام عليهم حتى لبسوا ثياب سفرهم، وألقوا حُلَّاهُمْ وحُلَّاهُمْ.

ومنها: أنَّ السُّتُّةَ في مجادلة أهل الباطل إذا قامت عليهم حُجَّةُ اللهِ، ولم يرجعوا، بل أصرُّوا على العناد أن يدعوهُمْ إلى المُبَاهلةِ، وقد أمر الله سبحانه بذلك رسوله، ولم يقل: إنَّ ذلك ليس لأمتك

من بعده، ودعا إليه ابنُ عَمِّه عبدُ الله بن عباس لمن أنكر عليه بعضَ مسائل الفروع، ولم يُنكر عليه الصحابة، ودعا إليه الأوزاعيُّ: سفيان الثوريُّ فِي مسألة رفع اليدين، ولم يُنكر عليه ذلك، وهذا من تمام الحجَّة.

ومنها: جواز صلح أهل الكتاب على ما يريد الإمام من الأموال ومن الثياب وغيرها، ويجرى ذلك مجرى ضرب الجزية عليهم، فلا يحتاج إلى أن يُفرد كل واحد منهم بجزية، بل يكون ذلك المال جزية عليهم يقتسمونها كما أحبوا، ولما بعث معاذًا إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً، أو عَدْلَه معاوريًا. والفرق بين الموضعين أن أهل نجران لم يكن فيهم مسلم، وكانوا أهل صلح، وأما اليمن فكانت دار الإسلام، وكان فيهم يهود، فأمره أن يضرب الجزية على كل واحد منهم، والفقهاء يخ松ون الجزية بهذا القسم دون الأول، وكلاهما جزية، فإنه مال مأخوذ من الكفار على وجه الصغار في كل عام.

ومنها: جواز ثبوت الحُلُول في الذِّمَّة، كما تثبت في الديمة أيضًا، وعلى هذا يجوز ثبوتها في الذِّمَّة بعقد السلم وبالضمان وبالنَّفَر، كما تثبت فيها بعقد الصداق والخلع.

ومنها: أَنَّه يجوز معاوضتهم على ما صالحوا عليه من المال بغيره من أموالهم بحسابه.

ومنها: اشتراط الإمام على الكفار أن يُؤووا رُسُلَه ويُكرموهم، ويُضيفوهم أيامًا معدودة.

ومنها: جواز اشتراطه عليهم عارية ما يحتاج المسلمون إليه من سلاح، أو متاع، أو حيوان، وأن تلك العارية مضمونة، لكن هل هي مضمونة بالشرط أو بالشرع؟ هذا محتمل، وقد تقدَّم الكلام عليه في غزوة حُنَيْن، وقد صرَّح هاهنا بأنها مضمونة بالرد، ولم يتعرض لضمان التلف.

ومنها: أَنَّ الإمام لا يُقرُّ أهل الكتاب على المعاملات الربوية، لأنها حرام في دينهم، وهذا كما لا يُقرُّهم على السُّكُّر، ولا على اللُّواطِ والزِّنَّى، بل يحدُّهم على ذلك.

ومنها: أَنَّه لا يجوز أن يؤخذ رجلٌ من الكفار بظلم آخر، كما لا يجوز ذلك في حق المسلمين، وكلاهما ظلم.

ومنها: أَنَّ عقدَ العهد والذِّمَّة مشروطٌ بنصح أهل العهد والذِّمَّة وإصلاحهم، فإذا غشُّوا المسلمين وأفسدوا في دينهم، فلا عهد لهم ولا ذِمَّة، وبهذا أفتينا نحن وغيرنا في انتقاد عهدهم لما حرقوه الحريق العظيم في دمشق حتى سرى إلى الجامع، وبانتقاد عهد من واطأهم وأعانهم بوجه

ما، بل ومن علم ذلك، ولم يرفعه إلى ولی الأمر، فإن هذا من أعظم الغش والضرر بالإسلام وال المسلمين.

ومنها: بعث الإمام الرجل العالِم إلى أهل الْهُدْنَة في مصلحة الإسلام، وأنه ينبغي أن يكون أميناً، وهو الذي لا غرض له ولا هوی، وإنما مراده مجرد مرضاة الله ورسوله، لا يشوبها بغيرها، فهذا هو الأمين حقُّ الأمين، كحال أبي عبيدة بن الجراح.

ومنها: مناظرة أهل الكتاب وجوابهم عما سألوه عنه، فإن أشكل على المسؤول، سأله أهل العلم.

ومنها: أنَّ الكلام عند الإطلاق يُحمل على ظاهره حتى يقوم دليلاً على خلافه، وإلا لم يُشكَّل على المغيرة قوله تعالى: {يَا أَخْتَ هَارُونَ}، هذا وليس في الآية ما يدل على أنه هارون بن عمران حتى يلزم الإشكال، بل المورد ضمَّ إلى هذا أنه هارون بن عمران، ولم يكتف بذلك حتى ضمَّ إليه أنه أخو موسى بن عمران، ومعلوم أنه لا يدلُّ اللُّفْظُ عَلَى شَيْءٍ مِّن ذَلِكَ، فَإِنْرَادُ فاسدٍ، وهو إما من سوء الفهم، أو فساد القصد.

وأما قول ابن إسحاق: إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عَلَيْهِ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَهْلِ نَجْرَانَ لِيَجْمِعَ صَدَقَاتِهِمْ، وَيَقْدِمُ عَلَيْهِ بِجُزِيَّتِهِمْ، فَقَدْ يُظْنَ أَنَّهُ كَلَامٌ مُتَاقْضٌ، لِأَنَّ الصَّدَقَةَ وَالْجِزِيَّةَ لَا تَجْتَمِعُ، وَأَشْكَلُ مِنْهُ مَا ذَكَرَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ، أَوْ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةِ عَشَرِ إِلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ بْنَ نَجْرَانَ، وَأَمْرَهُ أَنْ يَدْعُوهُمْ إِلَى إِسْلَامٍ قَبْلَ أَنْ يُقَاتِلُهُمْ ثَلَاثَةً، فَإِنْ اسْتَجَابُوا فَاقْبِلُهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَفْعُلُوا فَقَاتِلُهُمْ، فَخَرَجَ خَالِدٌ حَتَّى قَدَمَ عَلَيْهِمْ، فَبَعَثَ الرَّكَابَ يَضْرِبُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، وَيَدْعُونَ إِلَى إِسْلَامٍ، فَأَسْلَمَ النَّاسُ، وَدَخَلُوا فِيمَا دُعُوا إِلَيْهِ، فَأَقَامُوا فِيهِمْ خَالِدٌ يُعَلِّمُهُمُ الْإِسْلَامَ، وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْبَلُ، وَيُقْبَلُ إِلَيْهِ بِوَفْدِهِمْ، وَقَدْ تَقدَّمَ أَنَّهُمْ وَفَدُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى أَلْفِ حُلْةٍ، وَكَتَبَ لَهُمْ كِتَاباً أَمْنًا وَأَنْ لَا يُغَيِّرُوا عَنِ دِينِهِمْ، وَلَا يُحَشِّرُوا، وَلَا يُعْشِرُوا.

وجواب هذا: أنَّ أَهْلَ نَجْرَانَ كَانُوا صَنْفَيْنِ: نَصَارَى وَأَمْيَانِ، فَصَالَحَ النَّصَارَى عَلَى مَا تَقدَّمَ، وَأَمَّا الْأَمْيَانُ مِنْهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدَ، فَأَسْلَمُوهُ وَقَدَمُوهُمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمُ الَّذِينَ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((بِمَ كُلُّمُ تَعْلِيُونَ مَنْ قَاتَلَكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ))؟، قَالُوا: كَنَا نَجْمَعُ وَلَا نَتَرَقَّ، وَلَا نَبْدأُ أَحَدًا بِظُلْمٍ، قَالَ: ((صَدْقَمَ))، وَأَمْرَ رَعْلِيهِمْ قَيْسَ

بن الحُصين، وَهُؤلَاء هُم بْنو الْحَارث بْن كَعْب، فَقُولُهُ: بَعْثَ عَلَيْا إِلَى أَهْل نَجْرَان لِيأْتِيهِ بِصَدَقَاتِهِمْ أَوْ جَزِيَّهُمْ، أَرَادَ بِهِ الطَّائِفَتَيْنِ مِنْ أَهْل نَجْرَان، صَدَقَاتٌ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ، وَجَزِيَّةُ النَّصَارَى.

فصل

فِي قَدْوِمِ رَسُولِ فَرُوَّةَ بْنِ عَمْرُو الْجُذَامِيِّ مَلِكِ عَرَبِ الرُّومِ

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَبَعْثَ فَرُوَّةَ بْنِ عَمْرُو الْجُذَامِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولاً بِإِسْلَامِهِ، وَأَهْدَى لَهُ بَغْلَةً بِيَضَاءِ، وَكَانَ فَرُوَّةُ عَامِلًا لِلرُّومِ عَلَى مَنْ يَلِيهِمْ مِنَ الْعَرَبِ، وَكَانَ مَنْزِلُهُ مَعَانَ وَمَا حَوْلَهُ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ، فَلَمَّا بَلَغَ الرُّومُ ذَلِكَ مِنْ إِسْلَامِهِ، طَلَبُوهُ حَتَّى أَخْذُوهُ، فَحُبْسُوهُ عِنْدَهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعَ الرُّومُ لِصَلْبِهِ عَلَى مَاءِ لَهُمْ يَقَالُ لَهُ: ((عَفَرَاءُ)), بِفَلَسْطِينِ، قَالَ:

أَلَا هَلْ أَتَى سَلَمَى بْنَ حَلِيلَهَا عَلَى مَاءِ عَفَرَا فَوْقَ إِحْدَى الرَّوَاحِلِ

عَلَى نَاقَةٍ لَمْ يَضْرِبْ الْفَحْلُ أُمَّهَا مُشَدَّبَةً أَطْرَافُهَا بِالْمَنَاجِلِ

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَزَعَمَ الزُّهْرِيُّ أَنَّهُمْ لَمْ قَدَّمُوهُ، لِيَقْتُلُوهُ قَالَ:

بِلْغُ سَرَّاًةِ الْمُسْلِمِينَ بْنَ آنَّى سِلْمُ لِرَبِّيِّ أَعْظَمُى وَمَقَامِي

ثُمَّ ضَرَبُوا عَنْقَهِ، وَصَلَبُوهُ عَلَى ذَلِكَ الْمَاءِ يَرْحَمُهُ اللَّهُ تَعَالَى.

فصل

فِي قَدْوِمِ وَفَدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ نَوْيَفِعَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَعْثَتْ بَنْوَ سَعْدَ بْنَ بَكْرٍ ضَيْمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ وَافْدَأَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ، فَأَنْاخَ بَعِيرَهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَعَقَلَهُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ جَالِسٌ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَبْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِّبِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَنَا أَبْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِّبِ))، فَقَالَ: مُحَمَّد؟ فَقَالَ: ((نَعَمْ))، فَقَالَ: يَا أَبْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِّبِ؛ إِنِّي سَائِلُكَ وَمُعْلِظُ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَا تَجِدُنَّ فِي نَفْسِكَ. فَقَالَ: ((لَا أَجِدُ فِي نَفْسِي فَسْلُ عَمَّا بَدَأَكَ)) فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللَّهُ إِلَهُكَ وَإِلَهُ أَهْلَكَ، وَإِلَهُ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ، وَإِلَهُ مَنْ هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكَ، اللَّهُ بَعْتَكَ إِلَيْنَا رَسُولًا؟ قَالَ: ((اللَّهُمَّ نَعَمْ))، قَالَ: فَأَنْشُدُكَ اللَّهُ إِلَهُكَ، وَإِلَهُ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ، وَإِلَهُ مَنْ هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكَ. اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ نَعْبُدَهُ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ نَخْلُعَ هَذِهِ الْأَنْدَادَ الَّتِي كَانَ آبَاؤُنَا يَعْبُدُونَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((اللَّهُمَّ نَعَمْ))، ثُمَّ جَعَلَ يَذْكُرُ فِرَائِضَ الْإِسْلَامِ فِرِيضَةً فِرِيضَةً: الصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالصَّيَامُ، وَالْحَجَّ، وَفِرَائِضَ الْإِسْلَامِ كُلُّهَا، يَنْشُدُهُ عِنْدَ كُلِّ فِرِيضَةٍ كَمَا نَشَدَهُ فِي الْأَنْتَفَادِ حَتَّى إِذَا فَرَغَ قَالَ: فَإِنِّي أَشْهُدُ

أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَسَأُؤْدِي هَذِهِ الْفَرَائِضَ، وَأَجْتَبُ مَا نَهَيْتَنِي عَنْهُ،
لَا أَزِيدُ وَلَا أَنْفَصُ، ثُمَّ انْصَرَفَ رَاجِعًا إِلَى بَعِيرَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وَلَيْ:
((إِنْ يَصُدُّكُمْ دُوْلُ الْعَقِيقَيْصَيْنِ، يَدْخُلُ الْجَنَّةَ)) وَكَانَ ضِيمَامُ رَجُلًا جَلَّ أَشْعَرَ ذَا غَدِيرَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَى
بَعِيرَةَ، فَأَطْلَقَ عِقَالَهُ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَاجْتَمَعُوا عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا تَكَلَّمُ بِهِ أَنْ قَالَ:
بَئْسَ الْلَّاتُ وَالْعُزَّى، فَقَالُوا: مَاهُ يَا ضِيمَامَ، اتَّقِ الْبَرْصَ، وَالْجَنُونَ، وَالْجُذَامَ. قَالَ: وَيَلْكُمْ، إِنَّهُمَا مَا
يَضْرُبُانَ وَلَا يَنْفَعَانَ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ رَسُولًا، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابًا اسْتَقْدَمْتُكُمْ بِهِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ، وَإِنِّي أَشْهُدُ
أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِنِّي قَدْ جَئْنُكُمْ مِنْ عَنْهُ بِمَا أَمْرَكُمْ بِهِ وَنَهَاكُمْ عَنْهُ،
فَوَاللَّهِ مَا أَمْسَى مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ فِي حَاضِرِتِهِ رَجُلٌ وَلَا امْرَأٌ إِلَّا مُسْلِمٌ

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَمَا سَمِعْنَا بِوَافْدِ قَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ ضِيمَامَ بْنَ ثَعَلْبَةَ، وَالْقَصَّةُ فِي
((الصَّحِيفَتَيْنِ)) مِنْ حَدِيثِ أَنْسِ بْنِ حَنْوَةَ هَذِهِ.

وَذَكَرَ الْحَجَّ فِي هَذِهِ الْقَصَّةِ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ قَدْوَمَ ضِيمَامَ كَانَ بَعْدَ فِرْضِ الْحَجَّ، وَهَذَا بَعِيدٌ،
فَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ الْفَوْزَةَ مَدْرَجَةٌ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الرَّوَايَاتِ.. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل

فِي قَدْوَمِ طَارِقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَقَوْمِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رَوَيْنَا فِي ذَلِكَ لَأْبَى بَكْرَ الْبَيْهَقِيِّ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: طَارِقُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: إِنِّي لِقَاءِنِ بِسُوقِ الْمَجَازِ، إِذَا أَقْبَلَ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ لَهُ وَهُوَ يَقُولُ: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ؛ قُولُوا:
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَعَلَّحُوا))، وَرَجُلٌ يَتَبَعُهُ يَرْمِيهُ بِالْحِجَارَةِ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ؛ لَا تُصْدِقُوهُ فَإِنَّهُ كَذَابٌ،
فَقَلَّتْ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا غَلامٌ مِنْ بَنِي هَاشَمَ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: قَلَّتْ: مَنْ هَذَا الَّذِي
يَفْعُلُ بِهِ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا عَمُّهُ عَبْدُ الْعُزَّى، قَالَ: فَلَمَّا أَسْلَمَ النَّاسُ، وَهَاجَرُوا، خَرَجْنَا مِنَ الرَّبَّدَةِ تُرِيدُ
الْمَدِينَةَ نَمْتَارًا مِنْ تَمَرِّهَا، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ حَيْطَانِهَا وَنَخْلَهَا، قَلَّنَا: لَوْ نَزَّلْنَا فَلَبِسْنَا ثِيَابًا غَيْرَ هَذِهِ، فَإِذَا
رَجُلٌ فِي طَمَرِينِ لَهُ، فَسَلَّمَ وَقَالَ: مَنْ أَقْبَلَ الْقَوْمُ؟ قَلَّنَا: مَنَ الرَّبَّدَةُ، قَالَ: وَأَيْنَ تُرِيدُونَ؟ قَلَّنَا: تُرِيدُونَ
هَذِهِ الْمَدِينَةَ، قَالَ: مَا حَاجُوكُمْ فِيهَا؟ قَلَّنَا: نَمْتَارًا مِنْ تَمَرِّهَا، قَالَ: وَمَعْنَا ظَعِينَةٌ لَنَا، وَمَعْنَا جَمْلٌ أَحْمَرٌ
مَخْطُومٌ، فَقَالَ: أَتَبِعُونَ جَمْلَكُمْ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ بِكَذَا وَكَذَا صَاعِمًا مِنْ تَمَرِّهَا، قَالَ: فَمَا اسْتَوْضَعْنَا مَا
قَلَّنَا شَيْئًا، فَأَخْذَ بِخِطَامِ الْجَمْلِ، فَانْطَلَقَ، فَلَمَّا تَوَارَى عَنَّا بِحِيطَانِ الْمَدِينَةِ وَنَخْلَهَا، قَلَّنَا: مَا صَنَعْنَا،
وَاللَّهُ مَا يَعْنَا جَمْلَنَا مِنْ نَعْرَفَ، وَلَا أَخْذَنَا لَهُ ثَمَنًا، قَالَ: تَقُولُ الْمَرْأَةُ الَّتِي مَعَنَا: وَاللَّهُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا
كَانَ وَجْهَهُ شِقَةُ الْقَمَرِ لِيَلَّةَ الْبَدْرِ، أَنَا ضَامِنَةٌ لِثَمَنِ جَمْلِكُمْ.

وفي رواية ابن إسحاق قالت الظعينة: فلا تلاؤموا، فلقد رأيت وجه رجل لا يغدر بكم، ما رأيت شيئاً أشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه، فبینما هم كذلك إذ أقبل رجل فقال: أنا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم، هذا تمركم، فكروا، وابشروا، واستوفوا، فأكلنا حتى شبعنا، وأكلنا واستوفينا، ثم دخلنا المسجد، فإذا هو قائم على المنبر يخطب الناس، فأدركنا من خطبته وهو يقول: ((تصدقوا فإن الصدقة خير لكم، اليد العليا خير من اليد السفلة، أمّا وأباك وأختك وأخاك وأدناك أدناك)) إذ أقبل رجل من بنى يربوع، أو قال: من الأنصار، فقال: يا رسول الله؛ لنا في هؤلاء دماء في الجاهلية، فقال: ((إن أمّا لا تجني على ولد)) ثلاث مرات.

فصل

في قدوم وفد تجيب

وقدم عليه صلى الله عليه وسلم وفد تجيب، وهم من السكّون ثلاثة عشر رجلاً قد ساقوا معهم صدقات أموالهم التي فرض الله عليهم، فسرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم، وأكرم منزلهم، وقالوا: يا رسول الله؛ سقنا إليك حق الله في أموالنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((رُدوها فاقسموها على فقرائكم)) قالوا: يا رسول الله؛ ما قدمنا عليك إلا بما فضل عن فقراينا، فقال أبو بكر: يا رسول الله؛ ما وفّد من العرب بمثل ما وفّد به هذا الحى من تجيب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن الهدى بيد الله عز وجل، فمن أراد به خيراً شرّاح صدره للإيمان)), وسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أشياء، فكتب لهم بها، وجعلوا يسألونه عن القرآن والسنن، فازداد رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم رغبة، وأمر بلاً أن يحسن ضيافتهم، فأقاموا أياماً، ولم يطيلوا اللبث، فقيل لهم: ما يعجبكم؟ قالوا: نرجع إلى من وراءنا فنخبرهم برؤيتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلامنا إياه، وما ردد علينا، ثم جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يودعونه، فأرسل إليهم بلاً، فأجازهم بأرفع ما كان يحيى به الوفود. قال: ((هل بقي منكم أحد؟))؟ قالوا: نعم، غلام خلفناه على رحالنا هو أحدهم سننا، قال: ((أرسلوه إلينا))، فلما رجعوا إلى رحالهم، قالوا للغلام: انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاقض حاجتك منه، فإنا قد قضينا حوانجا منه وودعناه، فأقبل الغلام حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله؛ إنّي أمرت من بنى آندي، يقول: من الرهط الذين أتوك آنفاً، فقضيت حوانجاً، فاقض حاجتي يا رسول الله. قال: ((وما حاجتك))؟ قال: إن حاجتي ليست ك حاجة أصحابي، وإن كانوا قدموه راغبين في الإسلام، وساقوا ما ساقوا من صدقاتهم، وإنّي والله ما أعملني من بلادي إلا أن تسأل الله عز وجل أن يغفر

لَىٰ وَيَرْحَمْنِى، وَأَنْ يَجْعَلَ غَنَىٰ فِي قَلْبِى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقْبَلَ إِلَى الْغَلامِ: ((اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، واجْعَلْ غَنَاهُ فِي قَلْبِهِ)), ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِمَثَلِ مَا أَمَرَ بِهِ لِرَجُلٍ مِّنْ أَصْحَابِهِ، فَانطَلَقُوا رَاجِعِينَ إِلَى أَهْلِيهِمْ، ثُمَّ وَافَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَوْسِمِ يَمِئِنَى سَنَةً عَشَرَ، فَقَالُوا: نَحْنُ بَنُو أَبْدَىٰ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَا فَعَلَ الْغَلامُ الَّذِي أَتَانِي مَعَكُمْ))؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ مَا رَأَيْنَا مِثْلَهُ قُطُّ، وَلَا حُدَّثْنَا بِأَقْنَعَ مِنْهُ بِمَا رَزَقَهُ اللَّهُ، لَوْ أَنَّ النَّاسَ اقْتَسَمُوا الدِّنَّى مَا نَظَرَ نَحْوَهَا وَلَا التَّفَتَ إِلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الْحَمْدُ لِلَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَمُوتَ جَمِيعًا))، فَقَالَ رَجُلٌ مِّنْهُمْ: أَوْ لَيْسَ يَمُوتُ الرَّجُلُ جَمِيعًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((تَشَعَّبُ أَهْوَاؤهُ وَهُمُومُهُ فِي أُودِيَّةِ الدُّنْيَا، فَلَعَلَّ أَجَلَهُ أَنْ يُدْرِكَهُ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأُودِيَّةِ فَلَا يُبَالِى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَيِّهَا هَلْكَ))، قَالُوا: فَعَاشَ ذَلِكَ الْغَلامُ فِينَا عَلَى أَفْضَلِ حَالٍ، وَأَزْهَدَهُ فِي الدِّنَّى، وَأَقْنَعَهُ بِمَا رُزِقَ، فَلَمَّا تَوَفَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ مِنْ رَجَعَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ عَنِ الإِسْلَامِ، قَامَ فِي قَوْمِهِ، فَذَكَرَهُمُ اللَّهُ وَالإِسْلَامُ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْهُمْ أَحَدٌ، وَجَعَلَ أَبُو بَكْرَ الصَّدِيقَ يَذَكُّرُهُ وَيَسْأَلُ عَنْهُ حَتَّىٰ بَلَغَهُ حَالُهُ، وَمَا قَامَ بِهِ، فَكَتَبَ إِلَى زَيَادَ بْنِ لَبِيدٍ يَوْصِيهِ بِهِ خَيْرًا.

فصل

فِي قَدْوَمِ وَفَدِ بْنِي سَعْدٍ هُذِيْمٍ مِنْ قُضَايَا

قال الواقدى، عن أبي النعمان، عن أبيه من بنى سعد هذىم: قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وافداً فى نفرٍ من قومى، وقد أوطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم البلاد غلبةً، وأدأخ العرب، والناسُ صنفان: إما داصل فى الإسلام راغبٌ فيه، وإما خائفٌ من السيف، فنزلنا ناحيةً من المدينة، ثم خرجنَا نؤمُ المسجدَ حتى انتهينا إلى بابه، فنجدُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلّى على جنازة في المسجد، فقمنا ناحيةً، ولم ندخل مع الناس في صلاتهم حتى نلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونبياعه، ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنظر إلينا، فدعا بنا، فقال: ((منْ أئْنُم))؟ فقلنا: من بنى سعد هذىم، فقال: ((أَمْسِلْمُونْ أَئْنُم))؟ قلنا: نعم. قال: ((فَهَلَا صَلَيْتُمْ عَلَى أَخِيكُم))؟ قلنا: يا رسول الله، ظننا أنَّ ذلك لا يجوز لنا حتى نبأيعاك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أَيْنَمَا أَسْلَمْتُمْ فَأَئْنُمْ مُسْلِمُونْ))، قالوا: فأسلمنا وبأيعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإسلام، ثم انصرفنا إلى رحالنا قد خلفنا عليها أصغرنا، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبنا، فأتى بنا إليه، فتقىم صاحبنا إليه، فبأيعه على الإسلام، فقلنا: يا رسول الله، إنه أصغرنا وإنَّه خادِمنا، فقال: ((أَصْغَرُ الْقَوْمَ خَادِمُهُمْ، بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْهِ))، قال: فكان والله خيرنا، وأقرَانا للقرآن

لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم له، ثم أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا، فكان يوماً، ولما أردنا الانصراف، أمر بلاً فأجازنا بأواقي من فضة لكل رجل منا، فرجعنا إلى قومنا، فرزقهم الله الإسلام.

فصل

في قدوم وفد بنى فزارة

قال أبو الريبع بن سالم في كتاب ((الاكتفاء)): ولما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك، قدم عليه وفد بنى فزاره بضعة عشر رجلاً، فيهم خارجة ابن حصن، والحر بن قيس ابن أخي عبيدة بن حصن، وهو أصغرهم، فنزلوا في دار رملة بنت الحارت، وجاؤوا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقررين بالإسلام وهم مُسنيون على ركاب عجافٍ، فسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بلادهم، فقال أحدهم: يا رسول الله؛ أستَّتْ بلادنا، وَهَلَكَتْ مواشينا، وأجب جنابنا، وغَرَثَ عيالنا، فادع لنا رب يُعيثنا، واسْفِعْ لنا إلى ربك، وليُشفع لنا ربُك إلينك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((سُبْحَانَ اللَّهِ، وَبِإِلَّا يَلْكَ يَا هَذَا، إِنَّمَا شَفَعْتُ إِلَيْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، فَمَنِ الَّذِي يَشْفَعُ رَبُّنَا إِلَيْهِ؟ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَظِيمُ، وَسَعَ كُرْسِيهِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ تَئِطُّ مِنْ عَظَمَتِهِ وَجَلَّهُ كَمَا يَئِطُّ الرَّحْلُ الْجَدِيدُ)), وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لِيَضْحَكُ مِنْ شَفَقَتِهِ وَأَزْلَكُمْ، وَفَرْبَ غَيَاثَكُمْ)), فقال الأعرابي: يا رسول الله؛ ويُضْحِكُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ؟ قال: ((نعم)) فقال الأعرابي: لَنْ نَعْدَمْ مِنْ رَبِّ يُضْحَكُ خِيرًا، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم من قوله، وصعد المنبر، فتكلم بكلمات، وكان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا رفع الاستسقاء، فرفع يديه حتى رؤى بياض إبطيه، وكان مما حفظ من دعائه: ((اللَّهُمَّ اسْقُ بَلَدَكَ وَبَهَائِكَ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَحْيِي بَلَدَكَ الْمَيِّتَ، اللَّهُمَّ اسْقِنَا عَيْنَانِ مُغِيثًا مَرِيئًا طَبَقًا وَاسْعَا عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٌّ، اللَّهُمَّ سُقِيَارَحْمَةً لَا سُقِيَا عَذَابٍ، وَلَا هَدْمٍ، وَلَا غَرَقٍ، وَلَا مَحْقٍ، اللَّهُمَّ اسْقِنَا الغَيْثَ وَانْصُرْنَا عَلَى الْأَعْدَاءِ)).

فصل

في قدوم وفد بنى أسد

وقدم عليه صلى الله عليه وسلم وفد بنى أسد عشرة رهط، فيهم وابصرة ابن معبد، وطلحة بن خويلد، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالسٌ مع أصحابه في المسجد، فتكلموا، فقال متكلمه: يا رسول الله؛ إنا شهدنا أنَّ الله وحده لا شريك له، وأنك عبدُه ورسوله، وجئناك يا رسول الله، ولم

تَبَعَّثْ إِلَيْنَا بَعْثًا، وَنَحْنُ لَمْنَ وَرَاعُنَا. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبَ الْقَرْظِيٌّ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ: {يَمُؤْنَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمْوْا، فَلَ لا تَمُؤْنُوا عَلَى إِسْلَامِكُمْ، بَلَ اللَّهُ يَمُؤْنُ عَلَيْكُمْ أَنْ هَذَا كُمْ لِإِيمَانِ إِنْ كُنْمْ صَادِقِينَ} [الحجرات: ١٧] ، وَكَانَ مَا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ يَوْمَئِذِ الْعِيَافَةِ وَالْكَهَانَةِ وَضَرْبُ الْحَصَى، فَنَهَا هُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ كُلَّهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ هَذِهِ أُمُورٌ كَنَا نَفْعَلُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَرَأَيْتَ خَصْلَةَ بَقِيتَ؟ قَالَ: ((وَمَا هِيَ))؟ قَالُوا: الْخَطْبُ. قَالَ: ((عِلْمَهُ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَمَنْ صَادَفَ مِثْلَ عِلْمِهِ عِلْمٌ)).

فصل

فِي قَدْوَمِ وَفَدِ بَهْرَاءِ

ذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ عَنْ كَرِيمَةِ بَنْتِ الْمَقْدَادِ قَالَتْ: سَمِعْتُ أُمِّي ضُبَاعَةَ بَنْتَ الزُّبَيرِ بْنَ عَبْدِ الْمَطَلِّبِ تَقُولُ: قَدْ وَفَدْ بَهْرَاءَ مِنَ الْيَمِنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ ثَلَاثَةُ عَشْرَ رَجُلًا، فَأَقْبَلُوا يَقُولُونَ رَوَاحِلَهُمْ حَتَّى انتَهُوا إِلَى بَابِ الْمَقْدَادِ، وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا بَيْنَ حُدَيْلَةَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ الْمَقْدَادُ، فَرَحِبَ بِهِمْ، فَأَنْزَلَهُمْ، وَجَاءَهُمْ بِجَفَنَةٍ مِنْ حَيْسٍ قَدْ كَانَ هَيَّا نَاهَا قَبْلَ أَنْ يَحْلُوا لِنَجْلِسِهَا، فَحَمَلُوهَا الْمَقْدَادُ، وَكَانَ كَرِيمًا عَلَى الطَّعَامِ، فَأَكَلُوا مِنْهَا حَتَّى نَاهُوا، وَرُدَّتْ إِلَيْنَا الْقَصْنَعَةُ، وَفِيهَا أَكْلٌ، فَجَمَعْنَا تَلْكَ الْأَكْلَ فِي قَصْنَعَةٍ صَغِيرَةً، ثُمَّ بَعْثَتْنَا بَهْرَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ سِدْرَةِ مَوْلَاتِي، فَوَجَدَتْهُ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((ضُبَاعَةُ أَرْسَلْتُ بِهِذَا))؟ قَالَتْ سِدْرَةُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ((ضَعِي)) ثُمَّ قَالَ: ((مَا فَعَلَ ضَيْفُ أُبَيِّ مَعْبُدٍ))؟ قَلَّتْ: عَنْدَنَا، قَالَتْ فَأَصَابَ مِنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْلًا هُوَ وَمَنْ مَعَهُ فِي الْبَيْتِ حَتَّى نَاهُوا، وَأَكَلْتُ مَعَهُمْ سِدْرَةُ، ثُمَّ قَالَ: ((إِذْهَبِي بِمَا بَقَى إِلَى ضَيْقَمْ))، قَالَتْ سِدْرَةُ: فَرَجَعْتُ بِمَا بَقَى فِي الْقَصْنَعَةِ إِلَى مَوْلَاتِي، قَالَتْ: فَأَكَلْتُ مِنْهَا الضَّيْفَ مَا أَقَامُوا، نَرَدَدَهَا عَلَيْهِمْ، وَمَا تَغِيَضَ حَتَّى جَعَلَ الْقَوْمُ يَقُولُونَ: يَا أَبَا مَعْبُدٍ إِنَّكَ لَتَنْهَلُنَا مِنْ أَحَبِّ الْطَّعَامِ إِلَيْنَا مَا كَنَا نَقْدِرُ عَلَى مِثْلِ هَذَا إِلَّا فِي الْحَيْنِ، وَقَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ الْطَّعَامَ بِبَلَادِكُمْ إِنَّمَا هُوَ الْعُلَقَةُ أَوْ نَحْوُهُ، وَنَحْنُ عِنْدَكَ فِي الشَّبَّيْعِ، فَأَخْبَرَهُمْ أَبُو مَعْبُدٍ بِخَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْهَا أَكْلًا، وَرَدَّهَا، فَهَذِهِ بُرْكَةُ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَقُولُونَ: نَشَهِدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَازْدَادُوا يَقِينًا، وَذَلِكَ الَّذِي أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ، وَأَقَامُوا أَيَّامًا، ثُمَّ جَاؤُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْدِّعُونَهُ، وَأَمْرَ لَهُمْ بِجَوَازِهِمْ، وَانْصَرَفُوا إِلَى أَهْلِهِمْ.

فصل

فى قدوم وفد عذرة

وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد عذرة فى صفر سنة تسع اثنا عشر رجلاً، فيهم جمرة بن النعمان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من القوم))؟ فقال متكلّمهم: مَنْ لَا تُتَكَرُّهُ، نَحْنُ بَنُو عُذْرَةَ إِخْوَةَ فُصَيْلَةِ الْأَمْمَةِ، نَحْنُ الَّذِينَ عَضَدُوا فُصِيَا، وَأَزَاحُوا مِنْ بَطْنِ مَكَةَ حُزَاعَةَ وَبْنِي بَكْرٍ، وَلَنَا قَرَابَاتٌ وَأَرْحَامٌ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مرحباً بكم وأهلاً، ما أعرقني بكم))، فأسلموا، وبشرّهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الشام، وهرب هرقل إلى ممتنع من بلاده، ونهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سؤال الكاهنة، وعن الذبائح التي كانوا يذبحونها، وأخبرهم أن ليس عليهم إلا الأضحية، فأقاموا أياماً بدار رملة، ثم انصرفوا وقد أجزوا.

فصل

فى قدوم وفد بلى

وقدم عليه وفد بلى فى ربيع الأول من سنة تسع، فأنزلهم رويفع بن ثابت البلوى عندـه، وقدم بهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: هؤلاء قومى، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الحمد لله الذى هداكم للإسلام، فكل من مات على غير الإسلام، فهو فى النار)), فقال له أبو الضبيّب شيخ الوفد: يا رسول الله؛ إننى لى رغبة فى الضيافة، فهل لى فى ذلك أجر؟ قال: ((نعم، وكل معروف صنعته إلى غنى أو فقير، فهو صدقة))، قال: يا رسول الله؛ ما وقت الضيافة؟ قال: ((ثلاثة أيام، فما كان بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل للضيف أن يقيم عندك فيحرجك))، قال: يا رسول الله؛ أرأيت الضالة من الغنم أجدها فى الفلاة من الأرض؟ قال: ((هى لك أو لأخيك أو للذئب))، قال: فالبعير؟ قال: ((ما لك وله، دعه حتى يجده صاحبه))، قال رويفع: ثم قاموا فرجعوا إلى منزلى، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي منزلى يحمل تمراً، فقال: ((استعن بهذا التمر))، وكانوا يأكلون منه ومن غيره، فأقاموا ثلاثة، ثم ودعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأجازهم، ورجعوا إلى بلادهم.

فصل

فى ما يتعلق بقصة وفد بلى من الفقه

فى هذه القصة من الفقه: أن للضيف حقاً على من نزل به، وهو ثلاثة مراتب: حق واجب، وتمام مستحب، وصدقه من الصدقات، فالحق الواجب يوم وليلة، وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المراتب الثلاثة فى الحديث المتفق على صحته من حديث أبي شريح الخزاعي، أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال: ((مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَيُكْرِمْ ضَيْقَهُ جَائِزَتِهِ))، قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: ((يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ، وَالضَّيَافَهُ ثَلَاثَهُ أَيَّامٌ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ، فَهُوَ صَدَقَهُ، وَلَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يَتَوَرَّى عَنْهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ)).

وفيه: جوازُ التقاط الغنم، وأنَّ الشاة إذا لم يأتِ صاحبُها، فهي ملك الملقط، واستدل بهذا بعضُ أصحابنا على أنَّ الشاة ونحوَها مما يجوزُ التقاطه يُخَيِّرُ الملقط بين أكله في الحال، وعليه قيمتها، وبين بيعه وحفظ ثمنه، وبين تركه والإنفاق عليه من ماله، وهل يرجعُ به؟ على وجهين، لأنَّه صلَى الله عليه وسلم جعلها له، إلا أن يظهر صاحبُها، وإذا كانت له، خُيُّرَ بين هذه الثلاثة، فإذا ظهر صاحبُها، دفعها إليه أو قيمتها، وأما متقدموا أصحابَ أحمد، فعلى خلاف هذا، قال أبو الحسين: لا يتصرفُ فيها قبلَ الحَوْلِ رواية واحدة، قال: وإنْ قلنا: يأخذُ ما لا يستقلُّ بنفسه كالغنم، فإنه لا يتصرفُ بأكل ولا غيره رواية واحدة، وكذلك قال ابن عقيل، ونصَّ أحمد في رواية أبي طالب في الشاة: يُعرِّفُها سنة، فإنْ جاءَ صاحبها رَدَّها إليه، وكذلك قال الشريفان: لا يملك الشاة قبلَ الحَوْلِ رواية واحدة. وقال أبو بكر: وضالةُ الغنم إذا أخذها يُعرِّفُها سنة، وهو الواجب، فإذا مضت السنة ولم يُعرفْ صاحبُها، كانت له، والأولُ أفقهُ وأقربُ إلى مصلحة الملقط والمالك، إذ قد يكون تعرِيفُها سنة مستلزمًا لتغريم مالكها أضعافَ قيمتها إنْ قلنا: يرجعُ عليه بنفقتها، وإنْ قلنا: لا يرجعُ، استلزمَ تغريم الملقط ذلك، وإنْ قيل: يدعُها ولا يلقطُها، كانت للذنب وتلقيتُ، والشارع لا يأمر بضياع المال.

فإنْ قيل: فهذا الذي رجحتموه مخالف لنصوصَ أحمد وأقوالِ أصحابه، وللدليل أيضًا.
أما مخالفة نصوصَ أحمد، فمما تقدَّم حكايته في رواية أبي طالب، ونصَّ أيضًا في روايته في مضطَرِّ وجد شاة مذبوحة وشاة ميتة، قال: يأكلُ من الميتة، ولا يأكل من المذبوحة، الميتة أحْلَتُ، والمذبوحة لها صاحب قد ذبحها، يُريد أن يُعرِّفُها، ويطلبُ صاحبَها، فإذا أوجب إبقاء المذبوحة على حالها، فإنْبَأَهُ الشاة الحية بطريق الأولى، وأما مخالفةُ كلام الأصحاب فقد تقدَّم، وأما مخالفةُ الدليل، ففي حديث عبد الله بن عمُرٍ: يا رسولَ الله؛ كيف ترى في ضالةِ الغنم؟ فقال: ((هَذَا أَوْ لَأَخِيكَ أَوْ لِذَنْبِكَ، احْبِسْ عَلَى أَخِيكَ ضَالَّتِهِ)). وفي لفظ: ((رُدَّ عَلَى أَخِيكَ ضَالَّتِهِ)), وهذا يمنع البيع والذبح.

قيل: ليس في نصَّ أحمد أكثرُ من التعريف، ومن يقول: إنه مخَيِّرٌ بين أكلها وبيعها وحفظها، لا يقول بسقوط التعريف، بل يُعرِّفُها مع ذلك، وقد عرف شيئاً منها وعلامتها، فإنْ ظهر

صاحبها أعطاها القيمة. فقول أَحْمَدَ: يُعْرَفُهَا أَعْمَ من تعرِيفُهَا وَهِيَ بَاقِيَةٌ، أو تعرِيفُهَا وَهِيَ مضمونة في الذِّيَّةِ لِمَصْلَحةِ صَاحِبِهَا وَمَلْنَقْطَهَا، وَلَا سِيمَا إِذَا النَّقْطَهَا فِي السَّفَرِ، فَإِنْ فِي إِيجَابِ تعرِيفُهَا سَنَةً مِنَ الْحَرَجِ وَالْمَشْكَةِ مَا لَا يَرْضَى بِهِ الشَّارِعُ، وَفِي تَرْكِهَا مِنْ تعرِيفُهَا لِلِّإِضَاعَةِ وَالْهَلاَكِ مَا يُنَافِي أَمْرَهُ بِأَخْذِهَا، وَإِخْبَارَهُ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَأْخُذْهَا كَانَتْ لِلذِّبْحِ، فَيَتَعَيَّنُ وَلَا بدَ: إِمَّا بَيْعُهَا وَحْفَظُ ثُمنَهَا، وَإِمَّا أَكْلُهَا وَضَمَانُ قِيمَتِهَا أَوْ مِثْلِهَا.

وَأَمَّا مُخالَفَةُ الْأَصْحَابِ، فَالَّذِي اخْتَارَ التَّخْيِيرَ مِنْ أَكْبَرِ أَئْمَاءِ الْأَصْحَابِ، وَمَنْ يُقَاسُ بِشَيْوخِ الْمَذَهَبِ الْكَبَارِ الْأَجْلَاءِ، وَهُوَ أَبُو مُحَمَّدَ الْمَقْدَسِيِّ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحُهُ، وَلَقَدْ أَحْسَنَ فِي اخْتِيَارِهِ التَّخْيِيرَ كُلَّ الْإِحْسَانِ.

(يتبع...)

وَأَمَّا مُخالَفَةُ الدَّلِيلِ، فَأَيْنَ فِي الدَّلِيلِ الشَّرِيعِيِّ الْمَنْعِ مِنَ التَّصْرِيفِ فِي الشَّاةِ الْمَلْنَقَطَةِ فِي الْمَفَازَةِ وَفِي السَّفَرِ بِالْبَيْعِ وَالْأَكْلِ، وَإِيجَابِ تعرِيفُهَا وَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا سَنَةً مَعَ الرَّجُوعِ بِالْإِنْفَاقِ، أَوْ مَعِ عَدْمِهِ؟ هَذَا مَا لَا تَأْتِي بِهِ شَرِيعَةٌ فَضْلًا أَنْ يَقُولَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَحْبَسْتَ عَلَى أَخِيكَ ضَالَّتُهُ)) صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ أَنَّ لَا يَسْتَأْثِرَ بِهَا دُونَهُ، وَيُزِيلَ حَقَّهُ، فَإِذَا كَانَ بَيْعُهَا وَحْفَظُ ثُمَّنَهَا خِيرًا لَّهُ مِنْ تعرِيفُهَا سَنَةً، وَالْإِنْفَاقُ عَلَيْهَا، وَتَغْرِيمُ صَاحِبِهَا أَضْعَافَ قِيمَتِهَا، كَانَ حَبْسُهَا وَرْدُهَا عَلَيْهِ هُوَ بِالْتَّخْيِيرِ الَّذِي يَكُونُ لَهُ فِيهِ الْحَظُّ، وَالْحَدِيثُ يَقْتَضِيهِ بِفَحْواهُ وَقُوَّتِهِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ.. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْبَعِيرَ لَا يَجُوزُ التَّقَاطُهُ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَلَوْاً صَغِيرًا لَا يَمْتَنِعُ مِنَ الذَّبْحِ وَنَحْوِهِ، فَحَكْمُهُ حُكْمُ الشَّاةِ بِتَبَيِّهِ النَّصِّ وَدَلَالَتِهِ.

فصل

فِي قَدْوَمِ وَفَدِ ذِي مُرَّةٍ

وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَدِ ذِي مُرَّةٍ ثَلَاثَةً عَشْرَ رَجُلًا رَأْسُهُمُ الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّا قَوْمٌ وَعَشِيرَاتٌ، نَحْنُ قَوْمٌ مِنْ بَنْيِ لَؤَى بْنِ غَالِبٍ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ لِلْحَارِثِ: أَيْنَ تَرَكْتَ أَهْلَكَ؟ قَالَ: بِسَلَاحٍ وَمَا وَالاَهَا. قَالَ: وَكَيْفَ الْبَلَادُ؟ قَالَ: وَاللَّهِ إِنَّا لَمُسْتَثُونَ، مَا فِي الْمَالِ مُخْ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((اللَّهُمَّ اسْقِهِمُ الْغَيْثَ)) فَأَقَامُوا أَيَّامًا، ثُمَّ أَرَادُوا الْاِنْصِرَافَ إِلَى بَلَادِهِمْ، فَجَاؤُوهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَدِّعِينَ لَهُ، فَأَمْرَ بِلَالًا أَنْ يُجِيزَهُمْ، فَأَجَازَهُمْ بِعَشْرِ أَوْاقِ فِضَّةٍ، وَفَضَّلَ الْحَارِثُ بْنَ

عوف أعطاه اثنتي عشرة أوقية، ورجعوا إلى بلادهم، فوجدو البلاد مطيرة، فسألوا: متى مطرئ؟ فإذا هو ذلك اليوم الذي دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه، وأخصبَتْ بعد ذلك بلادهم.

فصل

فى قدوم وفد خولان

وقدَّمَ عليه صلى الله عليه وسلم في شهر شعبان سنة عشر وفُدُّ خولان، وهم عشرة، فقالوا: يا رسول الله؛ نحن على من ورَأَنَا من قومنا، ونحن مؤمنون بالله عزَّ وجَلَّ، ومصدقون برسوله، وقد ضربنا إليك آباطَ الإبل، وركبنا حُزُونَ الأرض وسهوتها، والمنة لله ولرسوله علينا، وقدمنا زائرين لك، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: ((أَمَّا مَا ذَكَرْتُمْ مِنْ مَسِيرِكُمْ إِلَىٰ فَإِنَّ لَكُمْ يُكْلِّ خَطْوَةَ خَطَاهَا بَعِيرٌ أَحَدَكُمْ حَسَنَةً، وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: زَائِرِينَ لَكُ، فَإِنَّهُ مَنْ زَارَنِي بِالْمَدِينَةِ، كَانَ فِي جَوَارِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ)), قالوا: يا رسول الله؛ هذا السفرُ الذي لا تُوَلِّ عَلَيْهِ، ثم قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: ((مَا فَعَلَ عَمَّ أَنْسَ))؟ وهو صنم خولان الذي كانوا يعبدونه قالوا: أبشرُ، بذَلِّنا الله به ما جئتَ به، وقد بقيتَ منا بقايا من شيخ كبير وعجز كبير متمسكون به، ولو قدمنا عليه، لهدمناه إن شاء الله، فقد كنا منه في غُرورٍ وفِتْنَةٍ. فقال لهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: ((وَمَا أَعْظَمَ مَا رَأَيْتُمْ مِنْ فِتْنَتِهِ))؟ قالوا: لقد رأيتنا أستنثنا حتى أكلنا الرِّمة، فجمعنا ما قدرنا عليه، وابتعدنا به مائة ثور، ونحرناها لـ ((عَمَ أَنْسَ)) فربانا في غَدَاءٍ واحِدَةٍ، وتركناها ترْدُّها السَّبَاعُ، ونحن أحوجُ إليها من السَّبَاعِ، فجاءنا الغيثُ مِنْ ساعتنا، ولقد رأينا العُشْبَ يُواري الرجالَ، ويقول قائلُنا: أنعم علينا ((عَمَ أَنْسَ)), وذكروا الرسولُ الله صلى الله عليه وسلم ما كانوا يقسِّمون لصنفهم هذا من أنعامهم وحُرُوثِهم، وأنهم كانوا يجعلون من ذلك جزءاً لِهِ، وجزءاً لله بِزِّ عِصْمِهِمْ، قالوا: كنا نزرع الزرعَ، فنجعلُ له وسْطَهُ، فنسميه له، ونسْمى زرعاً آخر حجرة الله، فإذا مالت الريحُ فالذى سميَناه الله جعلناه لـ ((عَمَ أَنْسَ)), وإذا مالت الريح، فالذى جعلناه، لم نجعله الله، فذكر لهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أنَّ الله أنزل علىَّ في ذلك: {وَجَعَلُوا اللَّهَ مِمَّا دَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالأنْعَامَ نَصِيبًا} [الأنعام: ١٣٦]، قالوا: وكنا نتحاكمُ إليه فيتكلَّمُ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: ((تَلْكَ الشَّيَاطِينُ تُكَلِّمُكُمْ)), وسألوه عن فرائض الدين، فأخبرهم، وأمرهم بالوفاء بالعهد، وأداء الأمانة، وحسن الجوار لمن جاورُوا، وأن لا يظلمُوا أحداً. قال: ((إِنَّ الظُّلْمُ ظُلْمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)), ثم وَدَّعُوهُ بعد أيام، وأجازَهم، فرجعُوا إلى قومهم، فلم يَحُلُّوا عقدة حتى هدموا ((عَمَ أَنْسَ)).

فصل

فى قدوم وفد محارب

وقدَمَ على رسول الله صلَى الله عليه وسلم وفدُ محارب عامَ حَجَّةَ الوداع، وهم كانوا أغلظَ العرب، وأفظعُهم على رسول الله صلَى الله عليه وسلم في تلك المواسم أيامَ عَرْضِهِ نَفْسَهُ على القبائل يدعوهُم إلى الله، ف جاء رسول الله صلَى الله عليه وسلم منهم عشرةٌ نائبين عن رءاهم من قومهم، فأسلموا، وكان يلالُ يأتيهم بعَذاءٍ وعَشَاءٍ إلى أن جلسُوا مع رسول الله صلَى الله عليه وسلم يوماً من الظهر إلى العصر، فعرف رجلاً منهم، فأندهُ النظر، فلما رأه المحارب يُدِيمُ النظرَ إليه، قال: كأنك يا رسول الله تو همني؟ قال: ((لقد رأيتك))، قال المحارب: أى والله، لقد رأيتى وكلمتى، وكلمتك بأبْحَث الكلم، وردتُك بأبْحَث الرد بعْكاظ، وأنت تطوفُ على الناس، فقال رسول الله صلَى الله عليه وسلم: ((نعم))، ثم قال المحارب: يا رسول الله؛ ما كان في أصحابي أشدُّ عليك يومئذ، ولا أبعدُ عن الإسلام مني، فأحمد الله الذي أبغاني حتى صدَّقتُ بك، ولقد مات أولئك الْقَرُّ الذين كانوا معنِّى على دينهم، فقال رسول الله صلَى الله عليه وسلم: ((إِنَّ هَذِهِ الْفُلُوبَ يَبِدِّلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ))، فقال المحارب: يا رسول الله؛ استغفر لى من مراجعتي إِيَّاك، فقال رسول الله صلَى الله عليه وسلم: ((إِنَّ الإِسْلَامَ يَجُبُّ مَا كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الْكُفْرِ))، ثم انصرفوا إلى أهليهم.

فصل

فى قدوم وفد صُدَاءٍ فى سنة ثمان

وقدَمَ عليه صلَى الله عليه وسلم وفدُ صُدَاءٍ، وذلك أنه لما انصرف من الجعرانة، بعث بعوثاً، وهياً بعثاً، استعمل عليه قيسَ بنَ سعدَ بنَ عبادة، وعقد له لواءً أبيض، ودفع إليه رايةً سوداء، وعسكر بناحية قنَّاه في أربعيناتِ مِن المسلمين، وأمره أن يطأ ناحيةً من اليمن كان فيها صُدَاء، فقدم على رسول الله صلَى الله عليه وسلم رجل منهم، وعلم بالجيش، فأتى رسول الله صلَى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله؛ جئتُك وافداً على مَنْ ورأيَ فارُدُ الجيش، وأنا لك بقومي، فرَدَ رسول الله صلَى الله عليه وسلم قيسَ بنَ سعدَ من صَدْرِ قنَّاه، وخرج الصُّدَائِي إلى قومه، فقدم على رسول الله صلَى الله عليه وسلم خمسة عشر رجلاً منهم، فقال سعدُ بنُ عبادة: يا رسول الله؛ دعهم ينزلوا علىَّ، فنزلوا عليه، فحيَّاهم وأكرمه، وكساهم، ثم راح بهم إلى رسول الله صلَى الله عليه وسلم، فباعوه على الإسلام، فقالوا: نحنُ لك على مَنْ ورَأَيْنا من قومنا، فرجعوا إلى قومهم، فشا فيهم الإسلام، فوافى رسول الله صلَى الله عليه وسلم منهم مائةً رجل في حَجَّةَ الوداع، ذكر هذا الواقعى عن بعض بنى المصطلق، وذكر من حديث زياد بن الحارت الصُّدَائِي، أنه الذي قدم على

رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له: اردد الجيش وأنا لك بقومي، فردّهم، قال: وقدم وفُدْ قومي عليه، فقال لي: ((يا أخا صُدَاء، إِنَّكَ لِمُطَاعٌ فِي قَوْمِكَ))؟ قال: قلت: بلى يا رسول الله من الله عزّ وجَلّ، ومن رسوله، وكان زيادًّا هذا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره، قال: فاعثشى رسول الله صلى الله عليه وسلم أى سار ليلاً واعتشينا معه، و كنت رجلاً قوياً، قال: فجعل أصحابه يتقرّبون عنه، ولزمتُ غَرْزَهُ، فلما كان في السَّحَرِ، قال: ((أَدْنِ يَا أَخَا صُدَاء)) فأدنتُ على راحلتي، ثم سرنا حتى ذهبنا، فنزل ل حاجته، ثم رجع، فقال: يَا أَخَا صُدَاء؛ هَل مَعَكَ مَاء؟ قلت: مَعِي شَيْءٌ فِي إِدَاوَتِي، فقال: ((هَاتِهِ)) فجئتُ بِهِ، فقال: ((صُبَّ)) فصَبَبْتُ مَا فِي الِإِدَاوَةِ فِي الْقَعْبِ، فجعل أصحابه يتلاحقون، ثم وضع كَفَهُ عَلَى الْإِنَاءِ، فرأيْتُ بَيْنَ كُلِّ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصْبَاعِهِ عَيْنَاهُ تَقُورُ، ثُمَّ قَالَ: ((يَا أَخَا صُدَاء؛ لَوْلَا أَنِّي أَسْتَحِيَ مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، لَسْقِينَا وَاسْتَقِينَا)) ثُمَّ توضأً وقال: ((أَدْنِ فِي أَصْحَابِي؛ مَنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِالْوَضُوءِ فَلَيَرْدُ)) قال: فوردوها من آخرهم، ثم جاء بلال يُقيِّم، فقال: ((إِنَّ أَخَا صُدَاءَ أَدَنَ، وَمَنْ أَدَنَ، فَهُوَ يُقَيِّمُ)) فأقمتُ، ثم تقدّم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلّى بنا، و كنت سائله قبل أن يؤمّنني على قومي، ويكتب لى بذلك كتاباً، فعل، فلما فرغ من صلاته، قام رجل يتشكي من عامله، فقال: يَا رسول الله؛ إِنَّهُ أَخْذَنَا بِذُحُولِ كَانَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لَا خَيْرَ فِي الْإِمَارَةِ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ)), ثُمَّ قَامَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رسولَ اللهِ؛ أَعْطَنِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُلْ قَسْمَتَهَا إِلَى مَلِكٍ مُّقَرَّبٍ، وَلَا نَبِيًّا مُّرْسَلًا، حَتَّى جَزَّاهَا ثَمَانِيَّةً أَجْزَاءً، فَإِنْ كُنْتَ جُزْءًا مِنْهَا أَعْطِنِيهِكَ، وَإِنْ كُنْتَ غَنِيًّا عَنْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ صُدَاعٌ فِي الرَّأْسِ، وَدَاءٌ فِي الْبَطْنِ))، فَقَلَّتُ فِي نَفْسِي: هاتان خصلتان حين سألت الإمارة، وأنا رجل مسلم، وسائله من الصدقة، وأنا غنى عنها، فقلت: يَا رسولَ اللهِ؛ هَذَا كِتَابُكَ فَاقْبِلْهُمَا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((وَلَمْ))؟ فقلت: إِنِّي سمعتُكَ تقول: ((لَا خَيْرَ فِي الْإِمَارَةِ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ)), وَأَنَا مُسْلِمٌ، وَسَمِعْتُكَ تقول: ((مَنْ سَأَلَ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَهُوَ غَنِيٌّ عَنْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ صُدَاعٌ فِي الرَّأْسِ، وَدَاءٌ فِي الْبَطْنِ)) وَأَنَا غَنِيٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَمَّا إِنَّ الَّذِي قَلْتُ كَمَا قُلْتُ))، فَقَبَلَهُمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ لِي: ((ذُلْنِي عَلَى رَجُلٍ مِنْ قَوْمِكَ أَسْتَعْمِلُهُ)), فَدَلَّلَهُ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَاسْتَعْمَلَهُ، قَلَّتُ: يَا رسولَ اللهِ؛ إِنَّنَا بَئْرًا إِذَا كَانَ الشَّتَاءُ، كَفَانَا مَأْوَاهَا، وَإِذَا كَانَ الصِّيفُ، قَلَّ عَلَيْنَا، فَتَقَرَّنَا عَلَى الْمَيَاهِ، وَالْإِسْلَامُ الْيَوْمَ فِينَا قَلِيلٌ، وَنَحْنُ نَخَافُ، فَادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَنَا فِي بَئْرَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((ناولنى سَبْعَ حَصَيَّاتٍ))، فناوله، فعركته بيده، ثم دفعهن إلى وقال: ((إذا انتهيت إليها، فألق فيها حصاء حصاء، وسم الله)) قال: فعلت، فما أدركنا لها قعرًا حتى الساعة.

فصل

في فقه هذه القصة

ففيها: استحباب عقد الألوية والرايات للجيش، واستحباب كون اللواء أبيض، وجواز كون الراية سوداء من غير كراهة.

وفيها: قبول خبر الواحد، فإن النبي صلى الله عليه وسلم رد الجيش من أجل خبر الصدائى وحده.

وفيها: جواز سير الليل كله في السفر إلى الأذان، فإن قوله: ((اعتشى)) أي: سار عشية، ولا يقال لما بعد نصف الليل.

وفيها: جواز الأذان على الراحلة.

وفيها: طلب الإمام الماء من أحد رعيته للوضوء، وليس ذلك من السؤال.

وفيها: أنه لا يتيم حتى يطلب الماء فيعوزه.

وفيها: المعجزة الظاهرة بفور ان الماء من بين أصابعه، لما وضعها فيه، أمد الله به وكثره، حتى جعل يفور من خلال الأصابع الكريمة، والجهال تظن أنه كان يشق الأصابع، ويخرج من خلال اللحم والدم، وليس كذلك، وإنما بوضعه أصابعه فيه حللت فيه البركة من الله والمدد، فجعل يفور حتى خرج من بين الأصابع، وقد جرى له هذا مراراً عديدة بمشهد أصحابه.

وفيها: أن السنة أن يتولى الإقامة من تولى الأذان، ويجوز أن يؤذن واحد، ويقيم آخر، كما ثبت في قصة عبد الله بن زيد أنه لمارأى الأذان، وأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أقيه على بلال)), فألقاه عليه، ثم أراد بلال أن يقيم، فقال عبد الله بن زيد: يا رسول الله؛ أنا رأيت، أريد أن أقيم، قال: ((فأقم)), فأقام هو، وأذن بلال، ذكره الإمام أحمد رحمه الله.

وفيها: جواز تأمير الإمام وتوليته لمن سأله ذلك إذا رأه كفأ، ولا يكون سؤاله مانعاً من توليته، ولا ينافي هذا قوله في الحديث الآخر: ((إِنَّا لَنْ نُؤْلِّي عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ)), فإن الصدائى إنما سأله أن يؤمره على قومه خاصة، وكان مطاعاً فيهم، محبياً إليهم، وكان مقصوده إصلاحهم، ودعائهم إلى الإسلام، فرأى النبي صلى الله عليه وسلم أن مصلحة قومه في توليته، فأجابه إليها،

ورأى أن ذلك السائل إنما سأله الولاية لحظة نفسه ومصلحته هو، فمنعه منها، فولي للمصلحة، ومنع للمصلحة، فكانت توليته لله، ومنعه لله.

وفيها: جواز شكایة العمال الظلمة، ورفعهم إلى الإمام، والقدح فيهم بظلمهم، وأن ترك الولاية خير لل المسلم من الدخول فيها، وأن الرجل إذا ذكر أنه من أهل الصدق، أعطى منها قوله ما لم يظهر منه خلافه.

ومنها: أن الشخص الواحد يجوز أن يكون وحده صنفاً من الأصناف لقوله: ((إن الله جَرَّأَها ثُمَانِيَة أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ جُزْءاً مِنْهَا أَعْطِينَتِكَ)).

ومنها: جواز إقالة الإمام لولاية من ولاه إذا سأله ذلك.

ومنها: استشارة الإمام لذى الرأى من أصحابه فيما يولي.

ومنها: جواز الوضوء بالماء المبارك، وأن بركته لا توجب كراهة الوضوء منه، وعلى هذا فلا يكره الوضوء من ماء زمزم، ولا من الماء الذى يجرى على ظهر الكعبة.. والله أعلم.

فصل

فى قدوم وفد غسان

وقدموا فى شهر رمضان سنة عشر، وهم ثلاثة نفر، فأسلموا وقالوا: لا ندرى أيتبعنا قومنا أم لا؟ وهم يحبون بقاء ملتهم، وقرب قيسار، فأجازهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بجوائز، وانصرفوا راجعين، فقدموا على قومهم، فلم يستجيبوا لهم، وكتمو إسلامهم حتى مات منهم رجال على الإسلام، وأدرك الثالث منهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه عام اليرموك، فلقى أبا عبيدة، فأخبره بإسلامه، فكان يكرمه.

فصل

فى قدوم وفد سلامان

وقدم عليه صلى الله عليه وسلم وفد سلامان سبعة نفر، فيهم حبيب ابن عمرو، فأسلموا. قال حبيب: فقلت: أى رسول الله؛ ما أفضل الأعمال؟ قال: ((الصَّلَاةُ فِي وَقْتِهَا)). ثم ذكر حديثاً طويلاً، وصلوا معه يومئذ الظهر والعصر، قال: فكانت صلاة العصر أخف من القيام في الظهر، ثم شَكَوْا إِلَيْهِ جَدْبَ يَلَادِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ: ((اللَّهُمَّ اسْقِهِمُ الْغَيْثَ فِي دَارِهِمْ))، فقلت: يا رسول الله؛ ارفع يديك، فإنه أكثر وأطيب، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورفع يديه حتى رأيت بياض إيطيه، ثم قام وفمنا عنه، فأقمنا ثلاثة، وضيافه تجرى علينا،

ثم ودعناه، وأمر لنا بجوائز، فأعطيانا خمساً أو أقِل كل رجل منا، واعتذر إلينا بلال، وقال: ليس عندنا اليوم مال، فقلنا: ما أكثرَ هذا وأطبيه، ثم رحلنا إلى بلادنا، فوجدناها قد مُطرَّت في اليوم الذي دعا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الساعة.

قال الواقدي: وكان مقدمهم في شوال سنة عشر.

فصل

في قدم وفد بنى عبس

وقدِّمَ عليه وفَدُّ بنى عَبْسٍ، فقالوا: يا رسول الله؛ قدِّمَ علينا فُرَّاؤُنَا، فأخبرونا أنه لا إسلام لمن لا هجرة له، ولنا أموالٌ ومواشٍ، وهي معايشنا، فإن كان لا إسلام لمن لا هجرة له، فلا خيرٌ في أموالنا، بعثناها وهاجرنا من آخرنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اتَّقُوا اللهَ حَيْثُ كُنْتُمْ، فَلَنْ يَلْتَكُمُ اللَّهُ مِنْ أَعْمَالَكُمْ شَيْئاً)) وسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خالد بن سنان، هل له عقب؟ فأخبروه أنه لا عقب له، كانت له ابنة فانقرضت، وأنشأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يُحدِّث أصحابه عن خالد بن سنان، فقال: ((نَبِيٌّ ضَيَّعَهُ قَوْمُهُ)).

فصل

في قدم وفد غامد

قال الواقدي: وقدِّمَ على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفَدُّ غامد سنة عشر، وهم عشرة، فنزلوا ببقيع الغرقد، وهو يومئذ أثلٌ وطرفاء، ثم انطلقوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخَلَقُوا عند رَحْلِهِمْ أحدهم سِيَّاً، فنام عنه، وأتى سارقٌ، فسرق عَيْنَةً لأحدهم فيها أثوابٌ له، وانتهى القوم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسلموا عليه، وأقرُوا له بالإسلام، وكتب لهم كتاباً فيه شرائع من شرائع الإسلام، وقال لهم: ((مَنْ خَلَقْتُمْ فِي رَحَالِكُمْ))؟ فقالوا: أحذتنا يا رسول الله، قال: ((فَإِنَّهُ قَدْ نَامَ عَنْ مَتَاعِكُمْ حَتَّى أتَى أَتِ فَأَخَذَ عَيْنَةً أَحَدَكُمْ))، فقال أحد القوم: يا رسول الله؛ ما لأحد من القوم عَيْنَةً غيري، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((فَقَدْ أَخِذْتُ وَرُدْتُ إِلَى مَوْضِعِهَا))، فخرج القوم سِراغاً حتى أتوا رَحْلِهِمْ، فوجدوا صاحبَهُمْ، فسألهُمْ عما أخبرَهُمْ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، قال: فزعتُ من نومي، فقدتُ العَيْنَةَ، فقمتُ فِي طلبِها، فإذا رجل قد كان قاعداً، فلما رأني، فشار يعدو مني، فانتهيتُ إلى حيث انتهى، فإذا أثر حفر، وإذا هو قد غَيَّبَ العَيْنَةَ، فاستخرجتها، فقالوا: نشهد أنَّه رسول الله، فإنه قد أخبرنا بأخذها، وأنها قد رُدَّتْ، فرجعوا إلى النبى

صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ، فَأَخْبَرُوهُ، وَجَاءَ الْغَلَامُ الَّذِي خَلَفُوهُ، فَأَسْلَمَ، وَأَمْرَ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ أَبِيَّ بْنَ كَعْبَ، فَعَلِمُوهُمْ قُرْآنًا، وَأَجَازَهُمْ كَمَا كَانُ يُجِيزُ الْوَفُودُ وَانْصَرَفُوا.

فصل

فِي قَدْوِمِ وَفْدِ الْأَزْدِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ

ذَكَرَ أَبُو نَعِيمَ فِي كِتَابِ ((مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ))، وَالْحَافِظُ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ، مِنْ حَدِيثِ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي الْحَوَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلِيمَانَ الدَّارَانِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ يَزِيدَ بْنُ سَوِيدَ الْأَزْدِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي سَوِيدَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: وَفَدْتُ سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ قَوْمِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ، فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَكَلَّمْنَاهُ، أَعْجَبَهُ مَا رَأَى مِنْ سَمِنَتَا وَزَيْنَا، فَقَالَ: ((مَا أَئْتُمْ))؟ قَلَنا: مُؤْمِنُونَ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ وَقَالَ: ((إِنَّ لِكُلِّ قَوْلٍ حَقِيقَةً، فَمَا حَقِيقَةُ قَوْلَكُمْ وَإِيمَانِكُمْ))؟ قَلَنا: خَمْسَ عَشَرَةَ خَصْلَةً، خَمْسٌ مِنْهَا أَمْرَتَنَا بِهَا رُسُلُكُمْ أَنْ تُؤْمِنَ بِهَا، وَخَمْسٌ أَمْرَتَنَا أَنْ تَعْمَلَ بِهَا، وَخَمْسٌ تَخَلَّقَا بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَنَحْنُ عَلَيْهَا الآن، إِلَّا أَنْ تَكُرَّهَا مِنْهَا شَيْئًا، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ: ((وَمَا الْخَمْسُ الَّتِي أَمْرَتُكُمْ بِهَا رُسُلِيَّ أَنْ تُؤْمِنُوا بِهَا))؟ قَلَنا: أَمْرَتَنَا أَنْ تَؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْبَعْثَ بَعْدَ الْمَوْتِ. قَالَ: ((وَمَا الْخَمْسُ الَّتِي أَمْرَتُكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهَا))؟ قَلَنا: أَمْرَتَنَا أَنْ نَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَتَفْعِيلَ الصَّلَاةِ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَنَصْوَمُ رَمَضَانَ، وَنَحْجُ الْبَيْتِ الْحَرَامَ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، فَقَالَ: ((وَمَا الْخَمْسُ الَّتِي تَخَلَّقُتُمْ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ))؟ قَالُوا: الشَّكْرُ عَنْ الرَّخَاءِ، وَالصَّبْرُ عَنِ الْبَلاءِ، وَالرَّضَا بِمُرْرِ الْقَضَاءِ، وَالصَّدَقُ فِي مَوَاطِنِ الْلِقاءِ، وَتَرْكُ الشَّمَاتَةِ بِالْأَعْدَاءِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ: ((حُكْمَاءُ عُلَمَاءِ كَانُوا مِنْ فِقَهَهُمْ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءً))، ثُمَّ قَالَ: ((وَأَنَا أَرِيدُكُمْ خَمْسًا، فَتَتَمَّلِكُمْ لَكُمْ عِشْرُونَ خَصْلَةً، إِنْ كُنْتُمْ كَمَا تَقُولُونَ، فَلَا تَجْمِعُوا مَا لَا تَأْكُلُونَ، وَلَا تَبْنُوا مَا لَا تَسْكُنُونَ، وَلَا تُنَافِسُوْ فِي شَيْءٍ أَنْتُمْ عَنْهُ غَدَّا تَرْزُلُونَ، وَانْقُوا اللَّهُ الَّذِي إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ وَعَلَيْهِ تُعَرَّضُونَ، وَارْغَبُوا فِيمَا عَلَيْهِ تَقْدُمُونَ، وَفِيهِ تَخْلُدُونَ))، فَانْصَرَفَ الْقَوْمُ مِنْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ، وَحَفَظُوا وَصَيْتَهُ، وَعَمِلُوا بِهَا.

فصل

فِي قَدْوِمِ وَفْدِ بَنِي الْمُنْتَقِقِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ

رَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلَ فِي مُسْنَدِ أَبِيهِ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ حَمْزَةَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ حَمْزَةَ بْنَ مُصْعَبَ بْنَ الزُّبَيرِ الزُّبَيرِيِّ: كَتَبْتُ إِلَيْكُمْ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ عَرَضْتُهُ وَسَمِعْتُهُ عَلَى مَا كَتَبْتُ بِهِ إِلَيْكُمْ، فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ عَنِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ الْمُغَيْرَةِ الْحَزَامِيُّ، قَالَ:

حدَّثنا عبد الرحمن بن عياش السَّمْعى الأنْصارى، عن دَلَّهُمْ بن الأسود بن عبد الله ابن حاجب بن عامر بن المتنق العقيل، عن أبيه، عن عمِّه لقيط بن عامر، قال دَلَّهُمْ: وَحَدَّثَنِيهِ أَيْضًا، أَبِى الأَسْوَدِ بن عبد الله، عن عاصِمِ بْنِ لَقِيَطَةِ، أَنَّ لَقِيَطَةَ بْنَ عَامِرَ، خَرَجَ وَافْدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعْهُ صَاحِبٌ لَهُ يَقُولُ لَهُ: نَهِيكَ بْنَ عَاصِمِ بْنِ مَالِكَ بْنِ الْمُتَنَقِّ، قَالَ لَقِيَطَةَ: فَخَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبِي حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَافَنَا هُنَّا حِينَ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِ الْغَدَاءِ، فَقَامَ فِي النَّاسِ خَطِيبًا، فَقَالَ: ((أَيُّهَا النَّاسُ؛ أَلَا إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكُمْ صَوْتِي مُذْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، أَلَا لَتَسْمَعُوا الْيَوْمَ، أَلَا فَهَلْ مِنْ أَمْرٍ إِعْبَعَتْ قَوْمَهُ فَقَالُوا إِنَّهُ: أَعْلَمُ لَنَا مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَلَا ثُمَّ رَجُلٌ لَعَلَّهُ يُلْهِي هَذِهِ حَدِيثَ صَاحِبِهِ أَوْ يُلْهِي هَذِهِ ضَالَّةَ، أَلَا إِنِّي مَسْؤُلٌ هَلْ بَلَغْتُ، أَلَا سَمَعُوا تَعَيَّشُوا، أَلَا اجْلِسُوا)).

فجلس الناسُ، وقامت أنا وصاحبي حتى إذا فرغ لنا فؤادُه ونظره، قلت: يا رسول الله؛ ما عندك من علم الغيب؟ فضحك لعمرُ اللهِ، عَلِمَ أَنِّي أَبْتَغَى السَّقْطَةَ، فَقَالَ: ((ضَنَّ رَبُّكَ بِمَفَاتِيحِ خَمْسٍ مِنَ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ)). وأشار بيده.

فقلت: ما هنَّ يا رسول الله؟ قال: ((عِلْمُ الْمَنَيَّةِ، قَدْ عَلِمَ مَتَى مَنَيَّةُ أَحَدُكُمْ وَلَا تَعْلَمُونَهُ، وَعِلْمُ الْمَنَىٰ حِينَ يَكُونُ فِي الرَّحْمَنِ قَدْ عَلِمَهُ وَمَا تَعْلَمُونَهُ، وَعِلْمُ مَا فِي غَدِيرٍ قَدْ عَلِمَ مَا أَنْتَ طَاعِمٌ وَلَا تَعْلَمُهُ، وَعِلْمُ يَوْمِ الْغَيْثِ يُشرِفُ عَلَيْكُمْ أَزْلِينَ مُشْفِقِينَ فَيَظْلِلُ يَضْحَكُ قَدْ عَلِمَ أَنَّ غَوْتُكُمْ إِلَى قَرِيبٍ)).

قال لقيط: فقلت: لَنْ نَعْدَمَ مِنْ رَبٍ يَضْحَكُ خَيْرًا يا رَسُولَ اللَّهِ. قال: ((وَعِلْمُ يَوْمِ السَّاعَةِ)).
قلنا: يا رسول الله؛ عَلِمْنَا مَا ثَلَمَ النَّاسَ وَتَعْلَمُ، فَإِنَّا مِنْ قَبِيلِ الْمُسْدَّقُونَ تَصَدَّقَنَا أَحَدًا مِنْ مِذْجَنَ الَّتِي تَرَبَّوْنَا عَلَيْنَا، وَخَثَعَنَ الَّتِي ثُوَّالِيْنَا وَعَشِيرَتَنَا الَّتِي نَحْنُ مِنْهَا).

قال: ((تَبَيَّنَنَّا مَا لَبَثْنَا، ثُمَّ يُتَوَقَّى نَبِيُّكُمْ، ثُمَّ تَبَيَّنَنَّا مَا لَبَثْنَا، ثُمَّ تُبَعَّثُ الصَّائِحَةُ، فَلَعْمَرُ إِلَهُكَ مَا تَدَعُ عَلَى ظَهْرِهِ شَيْئًا إِلَّا مَاتَ، وَالْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ مَعَ رَبِّكَ، فَأَصْبَحَ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ يَطُوفُ فِي الْأَرْضِ، وَخَلَتْ عَلَيْهِ الْبِلَادُ، فَأَرْسَلَ رَبُّكَ السَّمَاءَ تَهْضِبُ مِنْ عِنْدِ الْعَرْشِ، فَلَعْمَرُ إِلَهُكَ مَا تَدَعُ عَلَى ظَهْرِهِ مِنْ مَصْرَعٍ قَتِيلٍ، وَلَا مَدْقَنٍ مَيِّتٍ إِلَّا شَقَّتِ الْقَبْرُ عَنْهُ حَتَّى تَخْلُفَهُ مِنْ عِنْدِ رَأْسِهِ فَيَسْتَوِي جَالِسًا، فَيَقُولُ رَبُّكَ: مَهْيَمُ، لَمَا كَانَ فِيهِ يَقُولُ: يَا رَبِّ، أَمْسِ، الْيَوْمُ، لِعَهْدِ الْحَيَاةِ، يَحْسِبُهُ حَدِيثًا بِأَهْلِهِ)).

فقلت: يا رسول الله؛ فكيف يجمعُنا بعد ما تمزقنا الرياحُ والبلَى والسبَّاعُ؟

قال: ((أَبْنَكَ يَمْثُلُ ذَلِكَ فِي آلَاءِ اللَّهِ: الْأَرْضُ أَشْرَقَتْ عَلَيْهَا وَهِيَ فِي مَدَرَّةٍ بَالِيلَةٍ)) فَقَالَ: لَا تَحِيَ أَبْدًا، ثُمَّ أَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهَا السَّمَاءَ، فَلَمْ تَلْبِسْ عَلَيْكَ إِلَّا أَيَّامًا حَتَّى أَشْرَقَتْ عَلَيْهَا وَهِيَ شَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَعَمْرُ إِلَهَكَ لَهُوَ أَقْدَرُ عَلَى أَنْ يَجْمَعَكُمْ مِنَ الْمَاءِ عَلَى أَنْ يَجْمَعَ نَبَاتَ الْأَرْضِ فَخَرُّجُونَ مِنَ الْأَصْوَاءِ، وَمِنْ مَصَارِعِكُمْ، فَتَنْتَظِرُونَ إِلَيْهِ وَيَنْتَظِرُ إِلَيْكُمْ)).

قال: قلتُ: يا رسول الله؛ كيف ونحن ملء الأرض وهو شخص واحد ينظر إلينا وتنظر إليه؟

قال: ((أَبْنَكَ يَمْثُلُ هَذَا فِي آلَاءِ اللَّهِ: الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَةٌ مِنْهُ صَغِيرَةٌ تَرَوْنَهُمَا وَيَرَيَاكُمْ سَاعَةً وَاحِدَةً وَلَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَتِهِمَا، وَلَعَمْرُ إِلَهَكَ لَهُوَ أَقْدَرُ عَلَى أَنْ يَرَاكُمْ وَتَرَوْنَهُمَّ مِنْ أَنْ تَرَوْانُهُمَا وَيَرَيَاكُمْ لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَتِهِمَا)).

قالت: يا رسول الله؛ فما يفعل بنا ربنا إذا لقيناه؟ قال: ((تُعَرَّضُونَ عَلَيْهِ بَادِيَةً لَهُ صَفَحَائِكُمْ لَا يُخْفِي عَلَيْهِ مِنْكُمْ خَافِيَةً، فَيَأْخُذُ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ بِيَدِهِ غُرْفَةً مِنْ مَاءِ، فَيَنْضَحُ بِهَا قَبْلَكُمْ، فَلَعَمْرُ إِلَهَكَ مَا يُخْطِئُ وَجْهَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْهَا قَطْرَةً، فَأَمَّا الْمُسْلِمُ فَتَدَعُ وَجْهَهُ مِثْلَ الرَّيْطَةِ الْبَيْضَاءِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَتَنْضَحُهُ أَوْ قَالَ: فَتَخْطُمُهُ بِمَثْلِ الْحُمَّمِ الْأَسْوَدِ، أَلَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ نَبِيُّكُمْ وَيَقْرَبُ عَلَى أَثْرِهِ الصَّالِحُونَ فَيُسْلِكُونَ حِسْرًا مِنَ النَّارِ يَطْأُ أَحَدُكُمُ الْجَمَرَةَ يَقُولُ: حَسْ، يَقُولُ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ: أَوْ أَنَّهُ، أَلَا فَتَطْلَعُونَ عَلَى حَوْضِ نَبِيِّكُمْ عَلَى أَطْمَاءِ وَاللَّهِ نَاهِلَةٌ قَطْطُ مَا رَأَيْتُمْهَا، فَلَعَمْرُ إِلَهَكَ مَا يَبْسُطُ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَدَهُ إِلَّا وَقَعَ عَلَيْها قَدَحٌ يُطَهِّرُهُ مِنَ الطَّوْفِ، وَالبَوْلِ، وَالْأَذْى، وَتُخْنَسِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ فَلَا تَرَوْنَ مِنْهُمَا وَاحِدًا)).

قال: قلتُ: يا رسول الله؛ فبمَ نَبْصُر؟ قال: ((يَمْثُلُ بَصَرَكَ سَاعَاتِكَ هَذِهِ، وَذَلِكَ قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ فِي يَوْمِ أَشْرَقَتِ الْأَرْضُ وَوَاجَهَتْ بِهِ الْجِبَالَ)).

قال: قلتُ: يا رسول الله؛ فبمَ جُزِيَّ من سَيِّئَاتِنا وَحَسَنَاتِنا؟ قال صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الْحَسَنَةُ بَعْشُرُ أَمْتَالِهَا، وَالسَّيِّئَةُ يَمْثُلُهَا إِلَّا أَنْ يَعْفُوا)).

قال: قلتُ: يا رسول الله؛ ما الجَنَّةُ وَمَا النَّارُ؟ قال: ((لَعَمْرُ إِلَهَكَ إِنَّ النَّارَ لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ مَا مِنْهَا بَابٌ إِلَّا يَسِيرُ الرَّاكِبُ بَيْنَهُمَا سَبْعينَ عَامًا، وَإِنَّ الْجَنَّةَ لَهَا ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ مَا مِنْهَا بَابٌ إِلَّا يَسِيرُ الرَّاكِبُ بَيْنَهُمَا سَبْعينَ عَامًا)).

قلتُ: يا رسول الله؛ فعلام نطلع من الجَنَّةِ؟ قال: ((عَلَى أَنْهَارِ مِنْ عَسَلٍ مُصَقَّى، وَأَنْهَارِ مِنْ خَمْرٍ مَا يَهَا صُدَاعٌ وَلَا نَدَامَةً، وَأَنْهَارِ مِنْ لَبَنٍ مَا يَتَغَيَّرُ طَعْمُهُ، وَمَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ، وَفَاكِهَةٍ، وَلَعَمْرُ إِلَهَكَ مَا تَعْلَمُونَ وَخَيْرٌ مِنْ مِثْلِهِ مَعَهُ وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ)).

قلت: يا رسول الله؛ أَوْ لَنَا فِيهَا أَزْواجٌ أَوْ مِنْهُنَّ مُصْلِحَاتٌ؟ قال: ((الْمُصْلِحَاتُ لِ الصَّالِحِينَ)) وَفِي لُفْظِ ((الصَّالِحَاتُ لِ الصَّالِحِينَ)) تَلْدُونَهُنَّ وَيَلْدُونَكُمْ مِثْلًا لَذَاتِكُمْ فِي الدُّنْيَا غَيْرَ أَنْ لَا تَوَالِدُ)). قال لقبيط: فقلت: يا رسول الله؛ أَقْصَى مَا نَحْنُ بِالغُونِ وَمَنْتَهُونَ إِلَيْهِ؟ فلم يُجْبِه النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال: قلت: يا رسول الله؛ علام أَبَايُوكَ؟ فبسط النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ، وقال: ((عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَزِيَالِ الْمُشْرِكِ)، وَأَنْ لَا تُشْرِكَ بِاللَّهِ إِلَّا هُوَ غَيْرُهُ)).

قال: قلت: يا رسول الله؛ وَإِنَّ لَنَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، فَقَبضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ، وَظَنَّ أَنِّي مُشْتَرِطٌ مَا لَا يُعْطِينِي، قال: قلت: نَحْلُ مِنْهَا حِيثُ شَئْنَا، وَلَا يَجِدُنِي امْرُؤٌ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، فَبَسْطَ يَدَهُ، وقال: ((لَكَ ذَلِكَ تَحِلُّ حَيْثُ شِئْتَ، وَلَا يَجِدُنِي عَلَيْكَ إِلَّا نَقْسُكَ))، قال: فَانْصَرَفْنَا عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: ((هَا إِنَّ دَيْنِي، هَا إِنَّ دَيْنِ مَرَّتَيْنِ لِعَمْرِ إِلَهَكَ مِنْ أَنْقَى النَّاسِ فِي الْأَوَّلِيَّةِ وَالْآخِرَةِ))، فَقَالَ لَهُ كَعْبُ بْنُ الْخَدْرِيَّةَ أَحَدُ بْنَى بَكْرَ بْنَ كَلَابَ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: ((بَنُو الْمُنْتَقِقِ، بَنُو الْمُنْتَقِقِ، أَهْلُ ذَلِكَ مِنْهُمْ)).

قال: فَانْصَرَفْنَا، وَأَقْبَلْتُ عَلَيْهِ، فَقَلَّتُ: يا رسول الله؛ هَلْ لَأَحَدٍ مِنْ مَضِيِّ مِنْ خَيْرٍ فِي جَاهْلِيَّتِهِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عُرْضٍ قَرِيشًا: وَاللَّهِ إِنَّ أَبَاكَ الْمُنْتَقِقَ لِفِي النَّارِ، قَالَ: فَكَانَهُ وَقَعَ حَرًّا بَيْنَ جَدِّ وَجْهِي وَلَحْمِهِ مَا قَالَ لَأَبِي عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ، فَهَمِمْتُ أَنْ أَقُولَ: وَأَبُوكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ ثُمَّ إِذَا الْأُخْرَى أَجْمَلُ، فَقَلَّتُ: يا رسول الله؛ وَأَهْلُكَ؟ قَالَ: ((وَأَهْلُى لِعَمْرِ اللَّهِ، حَيْثُ مَا أَتَيْتُ عَلَى قَبْرٍ عَامِرٍّ، أَوْ فَرَشَى مِنْ مُشْرِكٍ فَلْ: أَرْسَلْنِي إِلَيْكَ مُحَمَّدًا، فَأَبْشِرُكَ بِمَا يَسُوُّكَ، ثُجَرٌ عَلَى وَجْهِكَ وَبَطَنِكَ فِي النَّارِ)).

قال: قلت: يا رسول الله؛ وَمَا فَعَلَ بِهِمْ ذَلِكَ، وَقَدْ كَانُوا عَلَى عَمَلٍ لَا يُحْسِنُونَ إِلَّا إِيَاهُ، وَكَانُوا يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ مُصْلِحُونَ؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ بَعَثَ فِي الْأَخِرَةِ كُلَّ سَبْعِ أُمَّةٍ نَبِيًّا، فَمَنْ عَصَى نَبِيًّا كَانَ مِنَ الضَّالِّينَ، وَمَنْ أَطَاعَ نَبِيًّا كَانَ مِنَ الْمُهَتَّدِينَ)).

هذا حديث كبير جليل، ثنادي جلاله وفخامته وعظمته على أنه قد خرج من مشكاة النبوة، لا يُعرف إلا من حديث عبد الرحمن بن المغيرة بن عبد الرحمن المدني، رواه عنه إبراهيم بن حمزة الزبيدي، وهو من كبار علماء المدينة، ثقان محتاج بهما في الصحيح، احتاج بهما إمام أهل الحديث محمد بن إسماعيل البخاري، ورواه أئمة أهل السنة في كتبهم، وتلقواه بالقبول، وقابلوه بالتسليم والنقيد، ولم يطعن أحداً منهم فيه، ولا في أحد من رواته.

فمن رواه: الإمام ابن الإمام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل في مسند أبيه، وفي كتاب ((السنّة)) وقال: كتب إلى إبراهيم بن حمزة ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير الزبيري: كتبت إليك بهذا الحديث، وقد عرضته، وسمعته على ما كتبت به إليك، فحدث به عنى.

ومنهم: الحافظ الجليل أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي العاص النبيل في كتاب ((السنّة)) له.
(يتبع...)

ومنهم: الحافظ أبو أحمد محمد بن أحمد بن إبراهيم بن سليمان العسّال في كتاب @ ((المعرفة)).

ومنهم: حافظ زمانه، ومحدث أوانه، أبو القاسم سليمان بن أحمد ابن أيوب الطبراني في كثير من كتبه.

ومنهم: الحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد بن حيان أبو الشيخ الأصبهاني في كتاب ((السنّة)).

ومنهم: الحافظ ابن الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى ابن منده، حافظ أصبهان.

ومنهم: الحافظ أبو بكر أحمد بن موسى بن مردوه.

ومنهم: حافظ عصره، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن إسحاق الأصبهاني، وجماعة من الحفاظ سواهم يطول ذكرهم.

وقال ابن منده: روى هذا الحديث محمد بن إسحاق الصنعاني، وعبد الله ابن أحمد بن حنبل وغيرهما، وقد رواه بالعراق بمجمع العلماء وأهل الدين جماعة من الأئمة منهم أبو زرعة الرازى، وأبو حاتم، وأبو عبد الله محمد بن إسماعيل، ولم يُنكِّر أحد، ولم يتكلّم في إسناده، بل رَوَّهُ على سبيل القبول والتسليم، ولا يُنكِّر هذا الحديث إلا جاحدٌ، أو جاهمٌ، أو مخالف للكتاب والسنة، هذا كلام أبي عبد الله بن منده.

وقوله: ((تَهْضِيبُ)): أي نُمطر، و((الأصْوَاء)): القبور. و((الشَّرَبَة)): بفتح الراء الحوضُ الذي يجتمع فيه الماء، وبالسكون والياء: الحنطة، يُريد أنَّ الماء قد كثُر، فمن حيث شئت تشرب، وعلى رواية السكون والياء: يكون قد شبَّه الأرض بخُضرتها بالنبات بخضرة الحنطة واستوائها.

وقوله: ((حسٌ)): كلمة يقولها الإنسان إذا أصابه على غفلة ما يحرّكه أو يؤلمه. قال الأصمعي: وهي مِثْلُ أَوْهٍ.

وقوله: ((يقولُ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ: أو أَنْهُ)). قال ابنُ قتيبة: فيه قولان؛ أحدهما: أن يكون ((أنه)) بمعنى ((نعم)). والآخر: أن يكون الخبر محفوظاً كأنه قال: أنت كذلك، أو أنه على ما يقول. و((الطوف)): الغائب. وفي الحديث: لا ((يُصلِّي أَحَدُكُمْ، وَهُوَ يُدَافِعُ الطَّوْفَ وَالبَوْلَ)) و((الجسر)): الضّرّاط. قوله: ((فيقول ربک: مَهِيمٌ)): أی: ما شأْنُكَ وَمَا أَمْرُكَ، وَفِيمَ كُنْتَ.

وقوله: ((يُشَرِّفُ عَلَيْكُمْ أَزْلِينٌ)): الأزل بسكون الزاي الشدة، والأزل على وزن كتف: هو الذي قد أصابه الأزل، واشتد به حتى كاد يقْنَطُ.

وقوله: ((فَيَظْلِلُ يَضْحَكُ)) هو من صفات أفعاله سبحانه وتعالي التي لا يُشبهه فيها شيءٌ من مخلوقاته، كصفات ذاته، وقد وردت هذه الصفة في أحاديث كثيرة لا سبيل إلى ردّها، كما لا سبيل إلى تشبّهها وتحريفها، وكذلك: ((فَأَصْبَحَ رَبُّكَ يَطْوِفُ فِي الْأَرْضِ)), هو من صفات فعله، قوله: {وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ} ، {هَلْ يَنْظَرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ} ، و((يُنْزَلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا)) ، و ((يَدْعُونَ عَشَيَّةَ عَرَفَةَ، فَيُبَاهِي بِأَهْلِ الْمَوْقِفِ الْمَلَائِكَةَ)), والكلام في الجميع صراط واحد مستقيم، إثبات بلا تمثيل، وتزييه بلا تحريف ولا تعطيل.

وقوله: ((وَالْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ)): لا أعلم موت الملائكة جاء في حديث صريح إلا هذا، وحديث إسماعيل بن رافع الطويل، وهو حديث الصور، وقد يُستدل عليه بقوله تعالى: {وَتَفَخَّضَ فِي الصُّورِ فَصَعَقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ}[الزمر: ٦٨]

وقوله: ((فَلَعْمَرْ إِلَهٌ)). هو قسم بحياة الرب جَلَّ جلاله، وفيه دليل على جواز الإقسام بصفاته، وانعقاد اليدين بها، وأنها قديمة، وأنه يطلق عليه منها أسماء المصادر، ويُوصف بها، وذلك قدر زائد على مجرد الأسماء، وأن الأسماء الحُسْنَى مشتقة من هذه المصادر دالة عليها. قوله: ((ثُمَّ تَجِيءُ الصَّائِحةُ)): هي صيحة البعث ونفخته.

وقوله: ((حتى يخلفه من عند رأسه)): هو من أخلف الزرع: إذا نبت بعد حصاده، شبه النساء الآخرة بعد الموت بـإخلاف الزرع بعد ما حُصِدَ، وتلك الخلفة من عند رأسه كما ينبع الزرع.

وقوله: ((فيستوى جالساً)): هذا عند تمام خلقته وكمال حياته، ثم يقوم بعد جلوسه قائماً، ثم يُساق إلى موقف القيمة إما راكباً وإما ماشياً.

وقوله: ((يقول: يارب أمس، اليوم))، استقلال لمدة لبته في الأرض، كأنه لبث فيها يوماً، قال: أمس، أو بعضَ يوم، فقال: اليوم، يحسب أنه حديثُ عهد بأهله، وأنه إنما فارقهم أمس أو اليوم.

وقوله: ((كيف يجمعنا بعد ما تمزقنا الرياحُ والبلْى والسّباع))؟ وإقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم له على هذا السؤال، رد على من زعم أنَّ القوم لم يكونوا يخوضون في دقائق المسائل، ولم يكونوا يفهمون حقائق الإيمان، بل كانوا مشغولين بالعمليات، وأن أفراد الصابئة، والمجوس من الجهمية والمعتزلة والقدريَّة أعرفُ منهم بالعلميات.

وفيه دليل على أنهم كانوا يُورثُون على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يُشكِّلُ عليهم من الأسئلة والشبهات، فُيجِّبُهم عنها بما يُتَلَّجُ صدورهم، وقد أورد عليه صلى الله عليه وسلم الأسئلة أعداؤه وأصحابه، أعداؤه: للتعنت والمغالبة، وأصحابه: للفهم والبيان وزيادة الإيمان، وهو يُجيب كُلًا عن سؤاله إلا ما لا جواب عنه، كسؤاله عن وقت الساعة، وفي هذا السؤال دليل على أنه سبحانه يجمع أجزاء العبد بعد ما فرقها، وينشئها نشأة أخرى، ويخلقها خلقاً جديداً كما سماه في كتابه، كذلك في موضعين منه. قوله: ((أنبئك بمثل ذلك في آلاء الله)), آلاوه: نعمه وأياته التي تعرَّف بها إلى عباده.

وفيه: إثبات القياس في أدلة التوحيد والمعاد، والقرآن مملوء منه.

وفيه: أنَّ حكم الشئ حكم نظيره، وأنَّه سبحانه إذا كان قادرًا على شيء، فكيف تعجزُ قدرُه عن نظيره ومثله؟ فقد قرر الله سبحانه أدلة المعاد في كتابه أحسن تقرير وأبينه وأبلغه، وأوصله إلى العقول والفطر، فأبى أعداؤه الجاحدون إلا تكذيباً له، وتعجيزاً له، وطعناً في حكمته، تعالى عما يقولون علوًّا كبيراً.

وقوله في الأرض: ((أشرفت عليها، وهي مدرة باليه)). هو كقوله تعالى: {وَيُحْنِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا} [الروم: ١٩]. قوله: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاسِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَرَّتْ وَرَبَّتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٌ} [فصلت: ٣٩]، ونظائره في القرآن كثيرة.

وقوله: ((فانتظرون إليه وينظر إليكم)), فيه إثبات صفة النظر لله عَزَّ وجَلَّ، وإثبات رؤيته في الآخرة.

وقوله: ((كيف ونحن ملءُ الأرض وهو شخص واحد)), قد جاء هذا في هذا الحديث، وفي قوله في حديث آخر: ((لا شَخْصٌ أَغْيَرُ مِنَ الله)) والمخاطبون بهذا قوم عرب يعلمون المراد منه،

ولا يقع في قلوبهم تشبيهه سبحانه بالأشخاص، بل هم أشرف عقولاً، وأصح ذهاناً، وأسلم قلوباً من ذلك، وحقق صلى الله عليه وسلم وقوع الرؤية عياناً بروية الشمس والقمر تحقيقاً لها، ونفياً لتوهم المجاز الذي يظنه المعطلون.

وقوله: ((فَيَأْخُذ رَبُّكَ بِيَدِهِ عُرْفَةً مِنَ الْمَاءِ فَيَنْصَحُ بِهَا قِيلَّكُمْ)), فيه إثبات صفة اليد له سبحانه بقوله، وإثبات الفعل الذي هو النصوح، و((الرِّيْطَة)) الملاعة. و((الْحُمَّ)) جمع حممة، وهي الفحمة.

وقوله: ((ثُمَّ يَتَسَرَّفُ نَبِيِّكُمْ)), هذا انصراف من موقف القيامة إلى الجنة.

وقوله: ((وَيَقْتَرِقُ عَلَى أَثْرِهِ الصَّالِحُونَ)): أي يفرعون ويمضون على أثره.

وقوله: ((فَتَطَلَّعُونَ عَلَى حَوْضِ نَبِيِّكُمْ)): ظاهر هذا أنَّ الحوض من وراء الجسر، فكأنهم لا يصلون إليه حتى يقطعوا الجسر، وللسَّلَفِ فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ حَكَاهُمَا الْقَرْطَبِيُّ فِي ((تَذَكِّرَتْهُ)), وَالْغَزَالِيُّ، وَغَلَطَا مَنْ قَالَ: إِنَّهُ بَعْدَ الْجَسْرِ، وَقَدْ رُوِيَ الْبَخَارِيُّ: عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ عَلَى الْحَوْضِ إِذَا زُمْرَةً حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِ أَنْفُسِهِمْ، فَقَالَ لَهُمْ: هَلْمَ، فَقَلَّتْ: إِلَى أَيْنَ؟ فَقَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ، قَلَّتْ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ ارْتَدُوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ، فَلَا أَرَأَهُمْ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلُ هَمْلِ النَّعْمَ)). قال: فهذا الحديث مع صحته أدل دليل على أنَّ الحوض يكون في الموقف قبل الصراط، لأنَّ الصراط إنما هو جسر ممدود على جهنم، فمن جازه سلم من النار.

قلت: وليس بين أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم تعارض ولا تناقض ولا اختلاف، وحديثه كله يصدق بعضه بعضاً، وأصحابه هذا القول إن أرادوا أنَّ الحوض لا يُرى ولا يُوصل إليه إلا بعد قطع الصراط، فحدث أبى هريرة هذا وغيره يردُّ قولهم، وإن أرادوا أنَّ المؤمنين إذا جازوا الصراط وقطعوه بدا لهم الحوض فشربوا منه، فهذا يدل عليه حديث لقيط هذا، وهو لا يُناقض كونه قبل الصراط، فإن قوله: ((طُولُهُ شَهْرٌ، وَعَرْضُهُ شَهْرٌ)), فإذا كان بهذا الطول والسعنة، مما الذي يُحيل امتداده إلى وراء الجسر، فيرده المؤمنون قبل الصراط وبعده، فهذا في حيز الإمكان، ووقعه موقف على خبر الصادق.. والله أعلم.

وقوله: ((عَلَى أَظْمَأَ وَاللَّهُ نَاهِلَةً قَطُّ)): الناهلة: العطاش الواردون الماء، أي: يردونه أظما ما هم إليه، وهذا يُناسِب أن يكون بعد الصراط، فإنه جسر النار، وقد وردوها كُلُّهم، فلما قطعواه، اشتد ظمئهم إلى الماء، فوردوا حوضه صلى الله عليه وسلم، كما وردوه في موقف القيامة.

وقوله: ((لُخْس الشَّمْسُ وَالقَمَرُ)): أى: تختقيان فتحتisan، ولا يُريان، والاختناس: التوارى والاختقاء، ومنه: قول أبي هريرة: فانخست منه.

وقوله: ((ما بين البابين مسيرة سبعين عاماً)), يحتمل أن يريد به أنَّ ما بين الباب والباب هذا المقدار، ويحتمل أن يريد بالبابين المصراعين، ولا يُنافقُ هذا ما جاء من تقديره بأربعين عاماً لوجهين؛ أحدهما: أنه لم يُصرِّح فيه راويه بالرفع، بل قال: ولقد ذكر لنا أنَّ ما بين المصراعين مسيرة أربعين عاماً. والثاني: أنَّ المسافة تختلف باختلاف سرعة السير فيها وبطئه.. والله أعلم.

وقوله في خمر الجنة: ((أَنَّه مَا بِهَا صُدَاعٌ وَلَا نَدَاءٌ)), تعریض بخمر الدنيا وما يلحقها من صداع الرأس، والندامة على ذهاب العقل والمال، وحصول الشر الذي يُوجبه زوال العقل. و((الماء غير الآسن)): هو الذي لم يتغير بطول مكثه.

وقوله في نساء أهل الجنة: ((غَيْرَ أَنْ لَا تَوَالُدُ)): قد اختلف الناس، هل تلد نساء أهل الجنة؟ على قولين، فقالت طائفة: لا يكون فيها حبل ولا ولادة، واحتجت هذه الطائفة بهذا الحديث، وب الحديث آخر أظنه في (المسند) وفيه: ((غَيْرَ أَنْ لَا مَنْيَّ وَلَا مَنِيَّةٍ)), وأثبتت طائفة من السلف، الولادة في الجنة، واحتجت بما رواه الترمذى في (جامعه) من حديث أبي الصديق الناجى، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((المُؤْمِنُ إِذَا اشْتَهَى الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ كَانَ حَمْلُهُ وَوَضْعُهُ وَسِنُّهُ فِي سَاعَةٍ كَمَا يَشْتَهِي)). قال الترمذى: حسن غريب، ورواه ابن ماجه.

قالت الطائفة الأولى: هذا لا يدل على وقوع الولادة في الجنة، فإنه علّقه بالشرط، فقال: ((إذا اشتته))، ولكنه لا يشتهي، وهذا تأويل إسحاق ابن راهويه، حكاه البخارى عنه. قالوا: والجنة دار جراء على الأعمال، وهم لا يليسا من أهل الجزاء، قالوا: والجنة دار خلود لا موت فيها، فلو تولد فيها أهلها على الدوام والأبد، لما وسعتهم، وإنما وسعتهم الدنيا بالموت.

وأجبت الطائفة الأخرى عن ذلك كله وقالت: ((إذا)) إنما تكون لمحقق الواقع، لا المشكوك فيه، وقد صحَّ أنه سبحانه يُنشئ للجنة خلقاً يُسكنهم إياها بلا عمل منهم، قالوا: وأطفال المسلمين أيضاً فيها بغير عمل. وأما حديث سمعتها: فلو رُزقَ كُلُّ واحد منهم عشرة آلاف من الولد وسعتهم، فإن أدناهم من ينظر في ملكه مسيرة ألفي عام.

وقوله: ((يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَقْصِنَا مَا نَحْنُ بِالْغُونِ وَمَنْتَهُنَّ إِلَيْهِ)), لا جواب لهذه المسألة، لأنَّه إن أراد أقصى مدة الدنيا وانتهائها، فلا يعلمه إلا الله، وإن أراد: أقصى ما نحن منتهون إليه بعد

دخول الجنة والنار ، فلا تعلم نفس أقصى ما ينتهي إليه من ذلك ، وإن كان الانتهاء إلى نعيم وجحيم ، ولهذا لم يُجبه النبي صلى الله عليه وسلم .

وقوله في عقد البيعة: ((وزيال المشرك)): أي: مفارقته ومعاداته، فلا يجاوره ولا يُؤبه كما جاء في الحديث الذي في السنن: ((لا تراءى نارا هما))، يعني المسلمين والمشركين.

وقوله: ((حيثما مررت بقبر كافر فقل: أرسلني إليك محمد)): هذا إرسال تقرير وتوبیخ، لا تبليغ أمر ونهی، وفيه دليل على سماع أصحاب أهل القبور كلام الأحياء وخطابهم لهم، ودليل على أنَّ من مات مشركاً فهو في النار وإن مات قبلبعثة لأنَّ المشركين كانوا قد غيروا الحنيفية دين إبراهيم، واستبدلوا بها الشرك، وارتکبوه، وليس معهم حجَّة من الله به، وقبُّه والوعيد عليه بالنار لم يزل معلوماً من دين الرسُّل گلهم من أولهم إلى آخرهم، وأخبار عقوباتِ الله لأهله متداولة بين الأمم قرناً بعد قرن، فللها الحجَّة البالغة على المشركين في كل وقت، ولو لم يكن إلا ما فطرَ عبادَه عليه من توحيد ربوبيته المستلزم لتوحيد إلهيته، وأنه يستحيلُ في كل فطرة وعقل أن يكون معه إله آخر ، وإن كان سبحانه لا يُعدُّ بمقدسي هذه الفطرة وحدَها، فلم تزل دعوة الرسُّل إلى التوحيد في الأرض معلومة لأهلهما، فالمرشك يستحق العذاب بمخالفته دعوة الرسُّل ، والله أعلم.

فصل

في قدوم وفد النَّخْع على رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقدَّمَ عليه وَفْدُ النَّخْع ، وَهُمْ آخِرُ الْوَفُودِ قَدُومًا عَلَيْهِ فِي نَصْفِ الْمُحَرَّمِ سَنَةً إِحْدَى عَشَرَةَ فِي مِائَتِي رَجُلٍ ، فَنَزَلُوا دَارَ الْأَضِيافِ ، ثُمَّ جَاءُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْرِينَ بِالْإِسْلَامِ ، وَقَدْ كَانُوا بَايِعُوا مَعَاذَ بْنَ جَبَلَ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِّنْهُمْ ، يَقَالُ لَهُ ((زُرَارةُ بْنُ عَمْرُو)): يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنِّي رَأَيْتُ فِي سَفَرِي هَذَا عَجَباً ، قَالَ: ((وَمَا رَأَيْتَ))؟ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَا تَرَكْتُهَا فِي الْحَىِّ كَانَهَا وَلَدَتْ جَدِيداً أَسْفَعَ أَحْوَى ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((هَلْ تَرَكْتَ أَمَةً لَكَ مُصْرِّهَ عَلَى حَمْلِ))؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ((فَإِنَّهَا قَدْ وَلَدَتْ غُلَامًا وَهُوَ ابْنُكَ))، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَمَا بِالْهُ أَسْفَعَ أَحْوَى؟ فَقَالَ: ((أَدْنُ مِنِّي))، فَدَنَا مِنْهُ، قَالَ: ((هَلْ يَكُونُ مِنْ بَرَصِ تَكْلُمَهُ))؟، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عَلِمَ بِهِ أَحَدُ، وَلَا اطْلَعَ عَلَيْهِ غَيْرُكَ، قَالَ: ((فَهُوَ ذَلِكَ))، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ وَرَأَيْتُ النَّعْمَانَ بْنَ الْمَنْذَرَ عَلَيْهِ فُرْطَانَ مُدَمْلَجَانَ وَمَسْكَتَانَ، قَالَ: ((ذَلِكَ مَلِكُ الْعَرَبِ، رَجَعَ إِلَى أَحْسَنِ زَيْهِ وَبَهْجَتِهِ))، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ وَرَأَيْتُ عِجُوزاً شَمْطَاءً قَدْ خَرَجَتْ مِنَ الْأَرْضِ، قَالَ: ((ذَلِكَ بَقِيَّةُ الدُّنْيَا))، قَالَ: وَرَأَيْتُ نَاراً خَرَجَتْ مِنَ الْأَرْضِ، فَحَالَتْ بَيْنِي وَبَيْنِ ابْنِ لَى يُقَالُ لَهُ: ((عُمَرُو)) وَهِيَ تَقُولُ: لَظَى لَظَى،

بصير، وأعمى، أطعمنى أكلكم وأملاكم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((تُلَكَ فِتْنَةٌ تَكُونُ فِي أَخْرَ الزَّمَانِ)) قال: يا رسول الله؛ وما الفتنة؟ قال: ((يَقْتُلُ النَّاسُ إِمَامَهُمْ، وَيَشْتَجِرُونَ اشْتِجَارَ أَطْبَاقِ الرَّأْسِ)) وخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصحابه ((يَحْسُبُ الْمُسْئُ فِيهَا أَنَّهُ مُحْسِنٌ، وَيَكُونُ دَمُ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ الْمُؤْمِنِ فِيهَا أَحْلَى مِنْ شُرْبِ المَاءِ، إِنْ مَاتَ أَبْنُكَ أَذْرَكْتَ الْفِتْنَةَ، وَإِنْ مِتَّ أَنْتَ أَذْرَكْهَا أَبْنُكَ)) فقال: يا رسول الله؛ أدع الله أن لا أدركها، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اللَّهُمَّ لَا يُذْرِكُهَا)), فمات وبقي ابنه، وكان من خلع عثمان.

فصل

ذكر هديه صلى الله عليه وسلم في مكتاباته إلى الملوك وغيرهم ثبت في ((الصحابيين)) عنه صلى الله عليه وسلم، أنه كتب إلى هرقل: ((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ، إِلَى هَرَقْلَ عَظِيمِ الرُّؤُومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَائِيَّةِ الإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلِمْ، يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَتَّبَيْنِ، إِنْ تَوَلَّْتَ، فَإِنَّنِي عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسَيْنِ، وَ{يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةِ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَإِنْ تَوَلَّوا فَقُولُوا أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ} [آل عمران: ٦٤]).

وكتب إلى كسرى: ((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ، إِلَى كِسْرَى عَظِيمِ فَارِسِ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى وَآمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَشَهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَدْعُوكَ بِدِعَائِيَّةِ اللَّهِ، فَإِنِّي أَنَا رَسُولُ اللَّهِ إِلَى النَّاسِ كَافَةً لِيُنْذَرَ مَنْ كَانَ حَيًّا وَيَحِقُّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ، أَسْلِمْ تَسْلِمْ، فَإِنْ أَبْيَتَ فَعَلَيْكَ إِثْمُ الْمَجُوسِ)), فلما فرِيَه عليه الكتاب، مزقه، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ((مزقَ اللَّهُ مُلْكَه)).

وكتب إلى النجاشي: ((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى النَّجَاشِيِّ مَلِكِ الْحَبَشَةِ، أَسْلِمْ أَنْتَ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ الْبَتُولِ الطَّيِّبَةِ الْحَصِينَةِ، فَحَمَلَتْ بِعِيسَى، فَخَلَقَهُ اللَّهُ مِنْ رُوْحِهِ وَنَفْخَهُ، كَمَا خَلَقَ آدَمَ بِيَدِهِ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالْمُوَالَاةُ عَلَى طَاعَتِهِ، وَأَنْ تَتَبَعَنِي، وَتُؤْمِنَ بِالَّذِي جَاءَنِي، فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ وَجُنُودَكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَدْ بَعَثْتُ وَنَصَحْتُ، فَاقْبِلُوا نَصِيْحَتِي، وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى)), وبعث بالكتاب مع عمرو بن أمية الضميري، فقال ابن إسحاق: إن عمراً قال له: يا أصحمة؛ إن على القول عليك الاستماع، إياك كأنك في الرقة علينا، وكأننا في الثقة بك منك، لأننا لم

نَطَّنَ بِكَ خَيْرًا قُطُّ إِلَى نِلَاهُ، وَلَمْ نَخْفَكَ عَلَى شَئْ قُطُّ إِلَى أَمِّيَّاهُ، وَقَدْ أَخْذَنَا الْحُجَّةَ عَلَيْكَ مِنْ فِيكَ،
الْإِنْجِيلُ بَيْنَا وَبَيْنَكَ شَاهِدٌ لَا يُرَدُّ، وَقَاضٍ لَا يَجُورُ، وَفِي ذَلِكَ مَوْقِعُ الْحَزْرٍ وَإِصَابَةِ الْمَقْصِلِ، وَإِلَّا
فَأَنْتَ فِي هَذَا النَّبِيُّ الْأَمِّيِّ كَالْيَهُودِ فِي عِيسَى ابْنِ مُرِيمَ، وَقَدْ فَرَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُسُلَّهِ
إِلَى النَّاسِ، فَرَجَاكَ لَمَا لَمْ يَرْجُهُمْ لَهُ، وَأَمَّنَكَ عَلَى مَا خَافُهُمْ عَلَيْهِ بِخَيْرِ سَالِفٍ وَأَجْرٍ يُنْتَظَرُ، فَقَالَ
النَّجَاشِيُّ: أَشْهُدُ بِاللَّهِ أَنَّهُ النَّبِيُّ الْأَمِّيُّ الَّذِي يُنْتَظَرُهُ أَهْلُ الْكِتَابِ، وَأَنْ يُشَارِهَ مُوسَى بْرَ اكْبَرَ الْجَمَارِ،
كِبْشَارَةَ عِيسَى بْرَ اكْبَرَ الْجَمَلِ، وَأَنَّ الْعَيْانَ لَيْسَ بِأَشْفَى مِنَ الْخَبَرِ، ثُمَّ كَتَبَ النَّجَاشِيُّ جَوَابَ كِتَابٍ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، إِلَى مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ، مِنَ النَّجَاشِيِّ أَصْحَامَةَ،
سَلَامٌ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ، اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَمَّا بَعْدُ: فَقَدْ بَلَغْنِي كِتَابُكَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيمَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ عِيسَى، فَوَرَبَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ، إِنَّ عِيسَى لَا يَزِيدُ عَلَى مَا
ذَكَرْتَ تُفْرُوفًا إِنَّهُ كَمَا ذَكَرْتَ، وَقَدْ عَرَفْنَا مَا بَعَثْتَ بِهِ إِلَيْنَا، وَقَدْ قَرَّبَنَا ابْنَ عَمِّكَ وَأَصْحَابِهِ، فَأَشْهُدُ
أَنَّكَ رَسُولَ اللَّهِ صَادِقًا مَصْدِقًا، وَقَدْ بَايَعْتُكَ، وَبَايَعَتْ ابْنَ عَمِّكَ، وَأَسْلَمْتُ عَلَى يَدِيهِ اللَّهُ رَبِّ
الْعَالَمِينَ)).

وَالْتُّفْرُوقُ: عِلْقَةٌ مَا بَيْنَ النَّوَاهِ وَالْقَشْرَةِ.

وَتَوَفَّى النَّجَاشِيُّ سَنَةً تَسْعَ، وَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَوْتِهِ ذَلِكَ الْيَوْمُ، فَخَرَجَ
بِالنَّاسِ إِلَى الْمَصَلَى، فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

قَلَتْ: وَهَذَا وَهُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ خَلَطَ رَاوِيهِ، وَلَمْ يُمِيزْ بَيْنَ النَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ، وَهُوَ
الَّذِي آمَنَّ بِهِ وَأَكْرَمَ أَصْحَابَهُ، وَبَيْنَ النَّجَاشِيِّ الَّذِي كَتَبَ إِلَيْهِ يَدْعُوهُ، فَهُمَا اثْنَانِ، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ مُبِينًا
فِي ((صَحِيحِ مُسْلِمٍ)) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى النَّجَاشِيِّ، وَلَيْسَ بِالَّذِي صَلَّى
عَلَيْهِ.

فصل

فِي كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُقْوَقِسِ مَلَكِ مِصْرَ وَالْإِسْكَنْدَرِيَّةِ
وَكَتَبَ إِلَى الْمُقْوَقِسِ مَلَكِ مِصْرَ وَالْإِسْكَنْدَرِيَّةِ: ((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ
وَرَسُولِهِ، إِلَى الْمُقْوَقِسِ عَظِيمِ الْقَبْطِ، سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ يَدْعَائِيَةَ
الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْ شَسْلَمْ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، إِنَّ تَوْلِيتَ، إِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْقَبْطِ {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ
تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةِ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا
مِنْ دُونِ اللَّهِ، إِنَّ تَوْلِيَّا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ} [آل عمران: ٦٤])، وَبَعْثَتْ بِهِ مَعَ حَاطِبَ بْنَ

أبى بـلـتـعـة، فـلـمـا دـخـلـ عـلـيـهـ، قـالـ لـهـ: إـنـهـ كـانـ قـبـلـكـ رـجـلـ يـزـعـمـ أـنـهـ الـرـبـ الـأـعـلـىـ، فـأـخـذـهـ اللهـ نـكـالـ الـأـخـرـةـ وـالـأـوـلـىـ، فـأـنـتـقـمـ بـهـ، ثـمـ اـنـتـقـمـ مـنـهـ، فـأـعـتـبـرـ بـغـيرـكـ، وـلـاـ يـعـتـبـرـ غـيرـكـ بـكـ، فـقـالـ: إـنـ لـنـا دـيـنـا لـنـ دـنـدـعـهـ إـلـاـ لـمـاـ هـوـ خـيـرـ مـنـهـ، فـقـالـ حـاطـبـ: نـدـعـوكـ إـلـىـ دـيـنـ اللهـ، وـهـوـ الـإـسـلـامـ الـكـافـىـ بـهـ اللهـ فـقـدـ مـا سـوـاهـ، إـنـ هـذـاـ النـبـىـ دـعـاـ النـاسـ، فـكـانـ أـشـدـهـمـ عـلـيـهـ قـرـيـشـ، وـأـعـدـاـهـمـ لـهـ الـيـهـودـ، وـأـقـرـبـهـمـ مـنـهـ الـنـصـارـىـ، وـلـعـمـرـىـ مـاـ يـشـارـهـ مـوـسـىـ بـعـيـسـىـ إـلـاـ كـبـشـارـهـ عـيـسـىـ بـمـحـمـدـ، وـمـاـ دـعـاـوـنـاـ إـلـيـاـكـ إـلـىـ الـقـرـآنـ إـلـاـ كـدـعـائـكـ أـهـلـ التـوـارـةـ إـلـىـ الـإـنـجـيلـ، وـكـلـ نـبـىـ أـدـرـكـ قـوـمـاـ فـهـمـ مـنـ أـمـتـهـ، فـالـحـقـ عـلـيـهـمـ أـنـ يـطـيعـوهـ، وـأـنـتـ مـنـ أـدـرـكـ هـذـاـ النـبـىـ، وـلـسـنـاـ نـنـهـاـكـ عـنـ دـيـنـ الـمـسـيـحـ، وـلـكـنـاـ نـأـمـرـكـ بـهـ. فـقـالـ الـمـقـوـقـسـ: إـنـىـ قـدـ نـظـرـتـ فـىـ أـمـرـ هـذـاـ النـبـىـ، فـوـجـدـهـ لـاـ يـأـمـرـ بـمـزـهـودـ فـيـهـ، وـلـاـ يـنـهـىـ عـنـ مـرـغـوبـ فـيـهـ، وـلـمـ أـجـدـهـ بـالـسـاحـرـ الـضـالـلـ، وـلـاـ الـكـاهـنـ الـكـاذـبـ، وـوـجـدـتـ مـعـهـ آـيـةـ الـنـبـوـةـ بـإـخـرـاجـ الـخـبـءـ، وـالـإـخـبـارـ بـالـتـجـوـيـ، وـسـأـنـظـرـ، وـأـخـذـ كـتـابـ النـبـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، فـجـعـلـهـ فـيـ حـقـ مـنـ عـاجـ، وـخـتـمـ عـلـيـهـ، وـدـفـعـهـ إـلـىـ جـارـيـةـ لـهـ، ثـمـ دـعـاـ كـاتـبـاـ لـهـ يـكـتـبـ بـالـعـرـبـيـةـ، فـكـتـبـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: ((بـسـمـ اللهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ، لـمـحـمـدـ اـبـنـ عـبـدـ اللهـ، مـنـ الـمـقـوـقـسـ عـظـيمـ الـقـبـطـ، سـلـامـ عـلـيـكـ، أـمـاـ بـعـدـ: فـقـدـ قـرـأـتـ كـتـابـكـ، وـفـهـمـتـ مـاـ ذـكـرـتـ فـيـهـ، وـمـاـ تـدـعـوـ إـلـيـهـ، وـقـدـ عـلـمـتـ أـنـ نـبـىـاـ بـقـىـ، وـكـنـتـ أـطـنـ أـنـهـ يـخـرـجـ بـالـشـامـ، وـقـدـ أـكـرـمـتـ رـسـوـلـكـ، وـبـعـثـتـ إـلـيـكـ بـجـارـيـتـيـنـ لـهـمـاـ مـكـانـ فـيـ الـقـبـطـ عـظـيمـ، وـيـكـسـوـةـ، وـأـهـدـيـتـ إـلـيـكـ بـغـلـةـ لـتـرـكـبـهـاـ، وـالـسـلـامـ عـلـيـكـ)).

ولـمـ يـزـدـ عـلـىـ هـذـاـ، وـلـمـ يـسـلـمـ، وـالـجـارـيـتـانـ: مـارـيـةـ وـسـيـرـيـنـ، وـالـبـغـلـةـ دـلـلـ، بـقـيـتـ إـلـىـ زـمـنـ مـعـاوـيـةـ.

فصل

فـىـ كـتـابـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـلـىـ الـمـنـذـرـ بـنـ سـاـوـىـ فـىـ كـتـابـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـلـىـ الـمـنـذـرـ بـنـ سـاـوـىـ، فـذـكـرـ الـوـاقـدـىـ بـإـسـنـادـهـ، عـنـ عـكـرـمـةـ قـالـ: وـجـدـتـ هـذـاـ الـكـتـابـ فـىـ كـتـبـ اـبـنـ عـبـاسـ بـعـدـ مـوـتـهـ، فـنـسـخـهـ، فـإـذـاـ فـيـهـ: بـعـثـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـعـلـاءـ بـنـ الـحـضـرـمـ إـلـىـ الـمـنـذـرـ بـنـ سـاـوـىـ، وـكـتـبـ إـلـيـهـ كـتـابـاـ يـدـعـوـهـ فـيـهـ إـلـىـ الـإـسـلـامـ، فـكـتـبـ الـمـنـذـرـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: ((أـمـاـ بـعـدـ: يـاـ رـسـوـلـ اللهـ، فـإـنـىـ قـرـأـتـ كـتـابـكـ عـلـىـ أـهـلـ الـبـحـرـيـنـ، فـمـنـهـ مـنـ أـحـبـ الـإـسـلـامـ وـأـعـجـبـهـ، وـدـخـلـ فـيـهـ، وـمـنـهـ مـنـ كـرـهـ، وـبـأـرـضـيـ مـجـوسـ وـيـهـودـ، فـلـاحـدـثـ إـلـىـ فـيـ ذـلـكـ أـمـرـكـ))، فـكـتـبـ إـلـيـهـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: ((بـسـمـ اللهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ، مـنـ مـحـمـدـ رـسـوـلـ اللهـ إـلـىـ الـمـنـذـرـ بـنـ سـاـوـىـ، سـلـامـ عـلـيـكـ؛ فـإـنـىـ أـحـمـدـ إـلـيـكـ اللهـ الذـىـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ هـوـ، وـأـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ، وـأـنـ مـحـمـداـ عـبـدـهـ وـرـسـوـلـهـ، أـمـاـ بـعـدـ: فـإـنـىـ أـدـكـرـكـ اللهـ عـزـ وـجـلـ، فـإـنـهـ مـنـ يـتـصـحـ فـإـنـمـاـ يـتـصـحـ

لنفسه، وإنَّه مَنْ يُطِعُ رُسُلَى، وَيَتَّبِعُ أَمْرَهُمْ، فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ نَصَحَ لِهِمْ، فَقَدْ نَصَحَ لِي، وَإِنَّ رُسُلَى
قد أَنْتَوْا عَلَيْكَ خَيْرًا، وَإِنِّي قَدْ شَفَعْتُكَ فِي قَوْمِكَ، فَإِنَّكَ لِلْمُسْلِمِينَ مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ، وَعَفَوْتُ عَنْ أَهْلِ
الذُّنُوبِ فَاقْبِلْ مِنْهُمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا تَصْلُحُ، فَلَنْ نَعْزِلَكَ عَنْ عَمَلِكَ، وَمَنْ أَقَامَ عَلَى يَهُودَيَةٍ أَوْ مَحْوِسِيَّةٍ
فَعَلَيْهِ الْجِزِيَّةِ)).

فصل

في كتابه صلى الله عليه وسلم إلى ملك عمان

وكتب إلى ملك عمان كتاباً، وبعثه مع عمرو بن العاص:

((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَنْ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، إِلَى جَيْفَرِ، وَعَبْدِ ابْنِ الْجَلْدَنِيِّ، سَلَامٌ عَلَى
مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَىِ، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكُمَا بِدِعَائِيَّةِ الإِسْلَامِ، أَسْلِمَا تَسْلِمَا، فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَى النَّاسِ
كَافَةً لَا نَذَرَ مَنْ كَانَ حَيَا وَيَحْقِقُ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ، فَإِنَّكُمَا إِنْ أَفْرَرْتُمَا بِالإِسْلَامِ وَلَيَنْكُمَا، وَإِنْ أَبْيَيْتُمَا
أَنْ تُقْرَأَا بِالإِسْلَامِ، فَإِنَّكُمَا زَانِلُ عَنْكُمَا، وَخَيْلِي تَحْلُ بِسَاحِتَكُمَا، وَتَظْهَرُ ثُبُوتَى عَلَى مُلْكِكُمَا))،
وَكَتَبَ أَبْيُ بْنَ كَعْبَ، وَخَتَمَ الْكِتَابَ.

قالَ عَمْرُو: فَخَرَجْتُ حَتَّى انتَهَيْتُ إِلَى عُمَانَ، فَلَمَا قَدِمْتُهَا، عَمَدْتُ إِلَى عَبْدِ، وَكَانَ أَحْلَمَ
الرِّجَلَيْنِ وَأَسْهَلَهُمَا خُلْقًا، قَلَّتُ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكَ، وَإِلَى أَخِيكَ، فَقَالَ:
أَخِي الْمَقْدَمُ عَلَىَّ بِالسُّنْنِ وَالْمُلْكِ، وَأَنَا أُوصِلُكَ إِلَيْهِ حَتَّى يَقْرَأَ كِتَابَكَ، ثُمَّ قَالَ: وَمَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ؟ قَلَّتُ:
أَدْعُوكَ إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَتَخْلُعَ مَا عُبَدَ مِنْ دُونِهِ، وَتَشَهِّدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. قَالَ: يَا
عَمْرُو؛ إِنَّكَ ابْنُ سِيدِ قَوْمِكَ، فَكَيْفَ صَنَعَ أَبُوكَ، فَإِنَّ لَنَا فِيهِ ثُدُودَة؟ قَلَّتُ: ماتَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِمُحَمَّدِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَوَدَّدْتُ أَنَّهُ كَانَ أَسْلَمَ وَصَدَّقَ بِهِ، وَقَدْ كَنْتُ أَنَا عَلَى مِثْلِ رَأْيِهِ حَتَّى هَدَانِي اللَّهُ
لِلإِسْلَامِ، قَالَ: فَمَنْتِ تَبَعْتَهُ؟ قَلَّتُ: قَرِيبًا، فَسَأَلْتُنِي: أَيْنَ كَانَ إِسْلَامُكَ؟ قَلَّتُ: عَنْ النَّجَاشِيِّ، وَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ
النَّجَاشِيَّ قَدْ أَسْلَمَ، قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعَ قَوْمُهُ بِمَلْكِهِ؟ قَلَّتُ: أَفْرَوْهُ وَاتَّبَعُوهُ، قَالَ: وَالْأَسَاقِفَةُ وَالرَّهَبَانُ
تَبَعُوهُ؟ قَلَّتُ: نَعَمْ. قَالَ: انْظِرْ يَا عَمْرُو مَا تَقُولُ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ خَصْلَةٍ فِي رَجُلٍ أَفْضَحَ لَهُ مِنَ الْكَذِبِ،
قَلَّتُ: مَا كَذَبْتُ، وَمَا نَسْتَحْلِهُ فِي دِينِنَا، ثُمَّ قَالَ: مَا أَرَى هَرقلَ عَلِمَ بِإِسْلَامِ النَّجَاشِيِّ، قَلَّتُ: بَلِي. قَالَ:
بَأَيِّ شَيْءٍ عَلِمْتَ ذَلِكَ؟ قَلَّتُ: كَانَ النَّجَاشِيُّ يُخْرِجُ لَهُ خَرْجًا، فَلَمَّا أَسْلَمَ وَصَدَّقَ بِمُحَمَّدِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، قَالَ: لَا وَاللَّهِ، لَوْ سَأَلْتَنِي دَرِهْمًا وَاحِدًا مَا أَعْطَيْتَهُ، فَبَلَّغَ هَرقلَ قَوْلَهُ، فَقَالَ لَهُ يَتَّاقُ أَخْوَهُ: أَتَدْعُ
عَبْدَكَ لَا يُخْرِجَ لَكَ خَرْجًا، وَيَدِينَ دِينًا مُحَدَّثًا؟ قَالَ هَرقلُ: رَجُلٌ رَغْبَ فِي دِينٍ فَاخْتَارَهُ لِنَفْسِهِ مَا
أَصْنَعَ بِهِ؟ وَاللَّهُ لَوْلَا الضَّنْ بِمَلْكِي لَصَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ، قَالَ: انْظِرْ مَا تَقُولُ يَا عَمْرُو، قَلَّتُ: وَاللَّهِ

صدقتك. قال عبد: فأخبرني ما الذي يأمر به، وينهى عنه؟ قلت: يأمر بطاعة الله عز وجل، وينهى عن معصيته، ويأمر بالبر وصلة الرحم، وينهى عن الظلم والعدوان، وعن الزنى، وعن الخمر، وعن عبادة الحجر والوثن والصلب. قال: ما أحسن هذا الذي يدعونا إليه، لو كان أخي يتبعني عليه، لرکبنا حتى نؤمن بمحمد، وتصدق به، ولكن أخي أضن ملكه من أن يدعه ويصير ذنباً، قلت: إنه إن أسلم، ملكه رسول الله صلى الله عليه وسلم على قومه، فأخذ الصدقة من غنيهم، فردها على فقيرهم. قال: إن هذا لخلق حسن، وما الصدقة؟ فأخبرته بما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصدقات في الأموال حتى انتهيت إلى الإبل، قال: يا عمرو؛ ونؤخذ من سوائم مواشينا التي ترعى الشجر، وترد المياه؟ فقلت: نعم. فقال: والله ما أرى قومي في بُعد دارهم، وكثرة عددهم يطعون بهذا، قال: فمكثت ببابه أيامًا، وهو يصل إلى أخيه، فيخبره كل خبرى، ثم إنه دعاني يوماً، فدخلت عليه، فأخذ أعوانه بضياع، فقال: دعوه، فأرسلت، فذهبت لأجلس، فأبوا أن يدعوني أجلس، فنظرت إليه، فقال: نكلم بحاجتك، فدفعت إليه الكتاب مختوماً، ففض خاتمه، وقرأ حتى انتهى إلى آخره، ثم دفعه إلى أخيه، فقرأه مثل قراءته، إلا أنني رأيت أخاه أرق منه، قال: إلا تخبرني عن قريش كيف صنعت؟ فقلت: تبّعوه إما راغب في الدين، وإما مقهور بالسيف. قال: ومن معه؟ قلت: الناس قد رغبوا في الإسلام، واختاروه على غيره، وعرفوا بعقولهم مع هذى الله إياهم أنهم كانوا في ضلال، فما أعلم أحداً بقي غيرك في هذه الحرجة، وأنت إن لم تسلم اليوم وتتبعه، يوطئك الخيل، ويبيد حضراءك، فأسلم ثمسل، ويستعملك على قومك، ولا تدخل عليك الخيل والرجال. قال: دعني يومي هذا، وارجع إلى غداً، فرجعت إلى أخيه، فقال: يا عمرو؛ إنني لأرجو أن يسلم إن لم يضن ملكه. حتى إذا كان الغد، أتيت إليه، فأبى أن يأذن لي، فانصرفت إلى أخيه، فأخبرته أنني لم أصل إليه، فأوصلني إليه، فقال: إنني فكرت فيما دعوتني إليه، فإذا أنا أضعف العرب إن ملكت رجالاً ما في يدي، وهو لا تبلغ خيله هنا، وإن بلغت خيله أفت قتالاً ليس كقتال من لاقى. قلت: وأنا خارج غداً، فلما أيقن بمخرجى، خلا به أخوه، فقال: ما نحن فيما قد ظهر عليه، وكل من أرسل إليه قد أجابه، فأصبح فأرسل إلى فأجاب إلى الإسلام هو وأخوه جميعاً، وصدق النبى صلى الله عليه وسلم، وخليا بيني وبين الصدقة وبين الحكم فيما بينهم، وكانوا على عوناً على من خالفني.

فصل

في كتابه صلى الله عليه وسلم إلى هودة بن عليّ صاحب اليمامة

وكتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى صاحب اليمامة هودة بن على، وأرسل به مع سليط بن عمرو العامري: ((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْهِ هُودَةَ بْنَ عَلَىٰ، سَلَامٌ عَلَىٰ مِنْ اتَّبَعَ الْهُدَىٰ، وَاعْلَمُ أَنَّ دِينِي سَيَظْهَرُ إِلَى مُتَنَاهِي الْخُفْ وَالْحَافِرِ، فَأَسْلِمْ نَسْلِمْ، وَاجْعَلْ لَكَ مَا تَحْتَ يَدِيْكَ))، فلما قدم عليه سليط بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مختوماً، أنزله وحياته، واقترا عليه الكتاب، فردَّ دونَ رد، وكتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم: ((ما أحسنَ ما تدعونَ إليه وأجملَه، والعربُ تهابُ مكانِي، فاجعلْ إِلَيَّ بعضاً من الأمرِ أتبعك)). وأجاز سليطاً بجائزة، وكساه أثواباً من نسج هجر، فقدمَ بذلك كله على النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبره، وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم كتابه، فقال: ((لو سألني سَيَابَةً من الأرض ما فعلتُ، بادَ وبادَ ما في يديه)). فلما انصرفَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من الفتح، جاءه جبريلُ عليه السلام، بأنَّ هودةَ قد مات، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((أَمَّا إِنَّ الْيَمَامَةَ سَيَخْرُجُ إِلَيْهَا كَذَابٌ يَتَّبَأُ، يُقْتَلُ بَعْدَى))، فقال قائل: يا رسول الله؛ مَنْ يُقْتَلُ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ)) فكان كذلك.

وذكر الواقدى: أن أركون دمشق عظيم من عظماء النصارى، كان عند هودة، فسألته عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: جاعنى كتابه يدعونى إلى الإسلام، فلم أجبه، قال الأركون: لم لا تُجيبه؟ قال: ضنت بدينى وأنا ملك قومى، وإن تبعته لم أملك، قال: بل والله، لئن تبعته ليملكك، فإن الخيرة لك في اتباعه، وإن للنبي العربي الذي بشّر به عيسى ابن مريم، وإن لمكتوب عندنا في الإنجيل: محمد رسول الله.

فصل

في كتابه صلى الله عليه وسلم إلى الحارث بن أبي شمر الغسان وكان بدمشق بعوتها، فكتب إليه كتاباً مع شجاع بن وهب مرجعه من الحديثة: ((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ، إِلَيْهِ الْحَارِثَ بْنَ أَبِي شِمْرٍ: سَلَامٌ عَلَىٰ مِنْ اتَّبَعَ الْهُدَىٰ، وَآمَنَ بِاللَّهِ وَصَدَّقَ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ إِلَى أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، يَبْقَى لَكَ مُلْكُكَ))، وقد تقدم ذلك.